

حوليات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



35

TOME 03

Septembre 2021

حوليات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

35

الجزء الثالث
سبتمبر 2021

ردمد : 1111-0910



LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale



35

TOME 03

Septembre 2021

حوليات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

35

TOME 03
Septembre 2021

الجزء الثالث
سبتمبر 2021

ISSN: 1111-0910

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد الحكيم بن تليس: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د.مدافر فايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصنيف وإخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر 1

المجلد 35 العدد الثالث

سبتمبر 2021

حوليات جامعة الجزائر 1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردمد : 0910-1111

الفهرس

06	 الافتتاحية
	لدرع نبيلة
07	 إشكالية العقار الصناعي في الجزائر و تأثيره على واقع الاستثمار
	بودريالة أمحمد
26	 مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة"
	بوقصة إيمان
48	 خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري
	روشو خالد
65	 الأطر الناعمة للتدخل الإنساني في ظل محدّدات مسؤولية الحماية
	بن قلوّش نوال
80	 التنمية المحلية بالجزائر واقع وتحديات
	كحل الراس ريمة
93	 المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة
	بوالقرارة زايد
114	 دور عقد البوت (BOT) في تكريس الاستثمار بالطاقات المتجددة
	الحسين عمروش/ كريم حرز الله
140	 معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام
	مزعاش عبد الرحيم
162	 الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي
	بن دعاس سهام
177	 تعزيز الحماية القانونية للموظف العام كآلية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية
	بيدة ليلي
195	 إستراتيجية العمل اللائق للحد من الفقر في الجزائر: واقع وآفاق

هداج رضا

212 العقود كسبيل لتسهيل استخدامات الطاقات النظيفة (الجزائر كنموذج).....

العرفي فاطمة

227 العنف المعنوي الزوجي، دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.....

باية عبد القادر

252 دور هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في تقييم تحفظات الدول الأطراف.....

فيلاي فاطيمة/ نقادي حفيظ /الحاج علي بدر الدين

276 حماية الشاهد بين الثابت والمتغير في القانون الجزائري.....

سبتي عبد القادر

294 الارتفاقات الإدارية في مجال البريد والاتصالات الالكترونية وفقا للقانون الجزائري.....

هارون نورة/ برازة وهبية

310 حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة.....

سعودي سعيد

329 العلامات مجال خصب للتقليد.....

سولاف سليم

349 الجرائم ذات الطابع الجنسي في القانون الدولي الجنائي.....

بهلول مليكة

365 الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية.....

لعرج سمير

387 المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.....

بن صالح منير

405 أصالة الفقه الافتراضي ودوره في تنمية الملكة الفقهية

ياسر أحمد سالم ربابعة / عبد الرزاق محمد مصطفى ربابعة

421 إعلام الأتّام بِمُعْجَزَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.....

عادل شَنُوف

444 التعليل المقاصدي عند الإمام الشافعي وأثره على فقهه - دراسة تحليلية -.....

محمد أمين شعبي/ محمد يعيش

460 المصدر اليوناني للإنجيل الرابع

دلهوم لخضر

477 حقوق أهل الذمة والأقليات بين الشريعة والقانون الدولي

صرموم رابح

495 المعيار المعرب للونشريسي وأهميته في الدراسات التاريخية

بوزنون مبروك

506 مدلول مصطلح سرقة الحديث عند المحدثين

عادل حميد/ ليليا شنتوح

525 جهود ابن عربي الأندلسي في علوم القرآن وأثرها في التفسير والتصوف والعقيدة من خلال كتابه "الفتوحات المكيّة"

علي خروبي

543 الفقه العقدي في التعامل مع الأوبئة - كورونا أنموذجا

بلقاضي ياسين

561 من مدارس المذهب المالكي: المدرسة العراقية، والمدرسة المغربية

رؤوف فتيحاني

580 أنابيب الغاز الطبيعي: طريق روسيا إلى المياه الدافئة الأوراسية

غربي عبد الوهاب / شكاكطة عبد الكريم

595 تعيّيدات الأزمة الأمنية في مالي وانعكاساتها على الأمن الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي

بن مليط سلمى

614 أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على إنتاج النشرات الإخبارية في التلفزيون - دراسة ميدانية بقناة الشروق news الفضائية-.....

الطاهر بصيص/ نريمان حفيان

628 الرأسمال الاجتماعي في عصر مواقع الشبكات الاجتماعية دراسة في آليات التكوين في الفضاء الافتراضي

حكيمة جاب الله

649 انعكاسات الجريمة السيبرانية على البيئة الرقمية: دراسة في آليات واستراتيجيات مكافحتها

لمطاعي فيروز

668 اللغة العربية بين تحديات العولمة، وظروف الإعلام الجديد دراسة تطبيقية على عينة من الطلبة والأساتذة الجامعيين

سيد نوال / طباع فاروق

إعداد معلمي المدارس العادية كمطلب أساسي لنجاح الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة..... 684

مدوري يمينه

أثر توظيف المساعدات النصية على الفهم القرائي للنصوص العلمية لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية..... 703

يعلاوي خليفة

الخلفية القانونية لتجربة الجزائر في الدمج المدرسي لذوي الإعاقة..... 722

مهدي محمد خميسي/ حليم رشيد

القراءات القرآنية المتواترة بين التأصيل والتوجيه النحوي "دراسة إستمولوجية في أسس التّقييد والتّوجيه عند النّحاة"..... 738

عيسى الهادي / رعاش كمال/ ونوقي يحي

وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي..... 756

Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel

Penalty of By-Mistake Killing Felony according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an Evaluative Study from an Islamic Viewpoint..... 774

Lalilèche Nadir

Alphabétisation en arabe et pédagogie du projet : analyse critique du manuel de niveau 1..... 792

BENDIB Aïcha

L'espace au service de l'universalité dans le roman L'Olympe des infortunes de Yasmina Khadra 809

Ghoul Omar/ Djebiri Yacine

Rôle de la police de proximité dans les milieux urbains..... 820

khadidja ziane

Gewalt als Ausgrenzungsmechanismus und Marginalitätsform in Wolfgang Herrndorfs Fragmentroman „Bilderdeiner großen Liebe“ 839

الافتتاحية

تسعى مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 منذ إنشائها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقا لأهدافها المتمثلة في جعل المجلة مرجعا علميا وفضاء لتبادل الأفكار والخبرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجلة العلمية بصدر المجلد 35 - العدد الثالث- أن تقدم لقرائها مجموعة من المقالات والأبحاث القيمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعاها المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد، من مؤلفين، ومحكمين وإداريين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسن تطلعاتكم.

د. مدافر فايزة
رئيسة المجلة

إشكالية العقار الصناعي في الجزائر و تأثيره على واقع الاستثمار

THE PROBLEM OF INDUSTRIAL LAND IN ALGERIA AND ITS
IMPACT ON INVESTMENTلدرع نبيلة¹¹معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة (الجزائر). houssemdine2013@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول: 2021/07/19

تاريخ الإرسال: 2019/03/19

الملخص:

يعتبر الاستثمار العصب الأساسي للاقتصاد الوطني و البديل الرئيسي للتبعية لقطاع المحروقات، عولت عليه الجزائر منذ الاستقلال، غير أن طريقة تصوره اختلفت بين نظام الاقتصاد الموجه الذي ميزه احتكار الدولة، و بين نظام الاقتصاد الحر الذي شجعت فيه رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية، و يهدف هذا البحث إلى إبراز حاجة الاستثمارات إلى العقارات الصناعية في ممارسة النشاط الاقتصادي، و قد انتهجت الجزائر أسلوب التسهيل في اقتناء العقارات الصناعية من باب تشجيع الاستثمار الوطني، سواء كان ذلك في ظل الاقتصاد الموجه أو في ظل الاقتصاد الحر، و أنشأت لعدد من المناطق الصناعية، حيث ظهرت العديد من الصيغ التي منحت بها هذه العقارات الموجهة للاستثمار الصناعي تأرجحت فعاليتها بين السلب و الإيجاب.

الكلمات المفتاحية: العقار؛ الصناعي؛ الاستثمار؛ مناطق صناعية.

Abstract:

Investment is the mainstay of the national economy and main alternative to dependency on the hydrocarbon sector, which Algeria has relied on since Independence. However, the way it was conceived differs between the oriented economy which was characterized by the state monopoly and the free economy that promoted both of national and foreign capitals, this research points the need of investment in industrial land in practicing economic activity, Algeria adopted the way of making easy the acquisition of industrial land in order to encourage investment whether under oriented or free economies. So many ways of giving industrial land for industrial investment appeared but they swing between negative and positive.

Key words: land- industrial- investment- industrial land- Franchise contract

المقدمة:

خلف الاستعمار الفرنسي في الجزائر مشاكل عقارية لا تعد و لا تحصى، و في هذا المجال انتهجت الجزائر سياسة خاصة لمحاولة تسوية كل المشاكل المتعلقة بها و سنت قوانين عقارية تتماشى و سياسة إخضاع العقار لمتطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لاسيما بعدما أصبح العقار رهانا أساسيا تعتمد عليه الدولة بشكل كبير في التنمية الوطنية في جميع الميادين.

و العقار حسب تعريف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة رقم 683 من القانون المدني هو كل شيء ثابت في مكانه و يشغل حيزا معينا لا يمكن نقله منه إلى مكان آخر إلا بتلف، و يدخل في ظل هذا الوصف كل من الأراضي ذات الطبيعة الفلاحية و الأراضي ذات الوجهة الصناعية. و نظرا للأهمية القصوى التي أصبح يتمتع بها العقار، تمكنت الدراسات العلمية الحديثة المتخصصة من تصنيفه و تحديد أهم معالمه و دوره في التنمية الوطنية، فأصبح لدينا عقار فلاحي خاص بالأراضي الفلاحية، و عقار سياحي خاص بالأراضي و المنشآت السياحية، و عقار تجاري خاص بالنشاطات التجارية، و عقار صناعي خاص بالنشاطات الصناعية.

و رغم كل المساعي و الجهود التي تبذلها الدولة لوضع العقار بجميع أنواعه في خدمة التنمية الاقتصادية، إلا أن التلاعبات و التجاوزات المخالفة للقانون تحد إلى مدى بعيد من استخدام العقار كأداة للتنمية الوطنية.

و لهذا يجب وضع المزيد من الأحكام الردعية للحفاظ على العقار في الجزائر و تمكينه من القيام بدوره في دفع الاستثمار الوطني، و بالتالي تحقيق السياسة التنموية بشكل عام، خاصة بعدما أصبح يعول على دور العقار في تحقيق النمو الاقتصادي كبديل للمحروقات على ضوء الأزمة الحالية التي تسبب فيها انهيار أسعار النفط.

و قد أبدت السلطات السياسية في الجزائر رغبة كبيرة في تطوير القطاع الصناعي، و ذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعقار الصناعي حتى يلعب الدور المنوط به في دفع عجلة الاستثمار الوطني بالوتيرة التي تحقق الانتعاش الاقتصادي و بالخصوص في هذه الفترة التي يعرف فيها المصدر الأول للخزينة العمومية في الجزائر انتكاسة حقيقية بعد الهبوط الكبير لأسعار البترول.

على هذا بات من الضروري تحويل الوجهة للاستثمار في مجال العقارات و بالخصوص العقارات الصناعية التي تعتبر الفضاء الأساسي لممارسة النشاط الصناعي، و في هذا الشأن يجب أن تحقق التسهيلات المقدمة بخصوصه دفعا حقيقيا للنمو الاقتصادي و ليس هدرا للأموال الخاصة للدولة.

و من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف يؤثر تنظيم و تسيير العقار الصناعي على عملية الاستثمار في الجزائر؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نقترح معالجة أفكار هذا الموضوع بناء على المحورين التاليين:

يتعلق الأول بتحديد وضعية العقارات الصناعية و الثاني بتنظيمها و تسييرها في التشريع الجزائري. أما المحور الثاني، فهو يتعلق بتحديد أسلوب التسيير الذي يجعل من العقار الصناعي محفزا للاستثمار الوطني.

2- أثر صعوبة تحديد العقار الصناعي في الجزائر على عملية الاستثمار

لم يعرف المشرع الجزائري ما يقصده من وراء عبارة "المناطق الصناعية"، و ذلك على الرغم من النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة بشأنها، و التي اكتفت بتحديد وضعها القانوني، و وضع شروط و آليات استغلالها و تسييرها، و كل الدراسات الواردة في هذا الشأن تؤكد وجود قصور في كل من الناحيتين التشريعية و الفقهية في تعريف العقار الصناعي، باستثناء بعض المحاولات المتواضعة من طرف بعض الباحثين. 1

على ذلك يتعين علينا تحديد مفهوم العقار الصناعي في التشريع الجزائري من خلال تحديد تطوره التاريخي، ثم تحديد أنواعه و مكوناته.

1.2- وضع العقار الصناعي في التشريع الجزائري

رغم تجاهل المشرع الجزائري لوضع تعريف دقيق للعقار الصناعي، إلا أن القراءة المعمقة للنصوص القانونية و التنظيمية التي تشير إليه من قريب أو من بعيد تسمح لنا بالاجتهاد لجمع العناصر التي تمكننا من وضع تعريف له، كما يتعين علينا لنفس الغاية دراسة تطور السياسة العقارية في المجال الصناعي في الجزائر.

1.2.1- العناصر المكونة للعقار الصناعي في النصوص القانونية الجزائرية

يتمثل العقار الصناعي في مختلف الأراضي التي تخصصها الدولة و توجهها للاستثمار، و كل ما اتصل بها وما رصد لخدمتها، بما في ذلك ما تبقى من المؤسسات العمومية بعد حلها وما زاد عن حاجتها من أصول والتي كانت تمتلكها أثناء ممارسة نشاطها و إنتاجها للسلع. 2 و بالرجوع إلى مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة المباشرة بموضوع العقار الصناعي، نلاحظ بأنها تكتفي فقط بإدراج النقاط التي جاءت لتنظيمها من دون عناء السعي لوضع تعريف محدد له، و عليه نستشهد ببعضها كما يلي: 3

- القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم نص فقط على "المناطق الصناعية" في المادة 86 منه في إطار إدماجها في الاحتياطات العقارية للبلدية، من دون أن يحددها أو يعرفها أو يبرز سماتها و أهميتها، و لا يعدو مضمون هذه المادة مجرد أحكاما انتقالية للأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن الاحتياطات العقارية.

- الأمر 04/08 الذي يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال

الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (الذي ألغى أمر رقم 11/06 الصادر في نفس الشأن)، يعرف العقار الصناعي بصفة ضمنية تحت اسم الأراضي التابعة للأموال الخاصة بالدولة

و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، و بصفة سلبية تعتمد على أسلوب الاستثناء، حيث يعتبرها كل أرض تخرج عن القائمة التي أوردها في المادة 2 منه و التي تشمل الأراضي الفلاحية، الأراضي المتواجدة داخل المساحات المنجمية، الأراضي الواقعة داخل مساحات البحث و استغلال المحروقات، القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية، الأراضي الواقعة داخل محيطات المواقع الأثرية و الثقافية.

- القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية نص في المادة 159 منه على الأملاك الخاصة للبلدية لم يدرج العقار الصناعي في التعداد الذي أورده فيها كما فعل مع باقي أنواع العقارات الأخرى مثل العقارات السكنية و المهنية و التجارية و الحرفية، على الرغم من أن المادة 111 منه تنص على ضرورة بعث تنمية النشاطات الاقتصادية و اتخاذ تدابير تشجيع الاستثمار، و لكن من دون أن توضح دور العقار الصناعي الذي تملكه البلدية في ذلك.

- القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية تضمنت المادة 82 منه النص على دور الولاية في تحديد المناطق الصناعية الجديدة و تأهيل المناطق الموجودة و اتخاذ مختلف التدابير التي تشجع التنمية الاقتصادية و التسهيلات التي تضمن تحفيز الاستثمار، تطبيقا لما جاء في المواد 80 و 18 و 83 من نفس القانون، و في الوقت الذي تجاهل قانون البلدية العقار الصناعي بصفة صريحة، تناوله قانون الولاية، و لكن من دون تعريفه أو تحديده.

- القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار تناول العقار الصناعي بصفة ضمنية من دون أن يشير إليه بصفة صريحة، حيث أن الحديث عنه جاء في إطار الامتيازات الممنوحة للمستثمرين و التي تعفيها من جملة من الالتزامات المالية، و وردت تحت اسم "الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية في المواد 12، 13 و 14 و غيرها من المواد الأخرى.

- المرسوم التنفيذي رقم 152/09 يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، و قد ورد النص على "المناطق الصناعية و مناطق النشاط" في المادة 7 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 119/07 الذي يتضمن إنشاء وكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، و قد ورد في المادة 6 عبارة "العقار الاقتصادي" و التي يقصد منها العقار الصناعي التي تتولى هذه الوكالة تنظيم سوقه الاقتصادي، من دون إيراد تعريف أو شرح لمضمون هذه العقارات.

و بهذا يتبين لنا بأن المشرع الجزائري لم يهتم بتعريف العقار الصناعي، و اكتفى فقط بإدراجها ضمن المناطق و الأراضي المقامة خصيصا من أجل احتواء المشاريع الاقتصادية الصناعية، التي يتم تحديدها مسبقا من قبل السلطات المحلية في إطار استعمال أدوات التهيئة العمرانية المنصوص عليها في النصوص القانونية و التنظيمية.

غير أنه انطلاقا من كل هذه النصوص القانونية و التنظيمية يمكننا تعريف العقار الصناعي على

أنه "مجموع الأراضي وكل ما اتصل بها اتصال قرار وثبات وما رصد لخدمة العقار بما فيها الأصول العقارية المتبقية) (actifs résiduels) التابعة للمؤسسات العمومية المحلة، والأصول العقارية الفائضة (actifs excédentaire) التي تملكها أو تحوزها المؤسسات العمومية في حالة نشاط الموجهة لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية أو استخدام مواد شبه مصنعة" و هذا ما يزيد من صعوبة تحديده بشكل دقيق.⁴

و الملاحظ بشدة هو عدم تخصيص نص قانوني أو تنظيمي خاص بالعقار الصناعي رغم الأهمية الكبرى التي يمثلها، و فضل المشرع الجزائري توزيع أحكامه على نصوص متعددة في إطار مواضيع مختلفة على غرار "الأراضي الموجه للاستثمار"، و هذا ما زاد من المسألة تعقيدا، فالعقار يشكل عام في الجزائر يشكل موضوعا شائكا و معقدا و نفس الشيء ينطبق على العقار الصناعي، لذلك يعتبر جمع الأحكام التي تنظمه في نص واحد جزء من الحل لهذا الإشكال.

2.2.1- مكونات العقار الصناعي في الجزائر

لم تعطينا النصوص القانونية و التنظيمية المنظمة للعقار الصناعي في الجزائر تعريفا واضحا له، و اكتفت بوضع بعض المؤشرات المبعثرة في مجموعة من النصوص، و لهذا يتعين علينا البحث عن سبل أخرى لتدارك هذا النقص، و لعل حصر العناصر التي تتكون منها العقارات الصناعية يفيدنا في تحقيق هذا الغرض، و عليه يمكننا استنتاج مجمل العناصر المكونة للعقار الصناعي انطلاقا من النصوص القانونية و التنظيمية التي تنظم مجال الاستثمار الاقتصادي، و التي يمكننا حصرها فيما يلي:

- المناطق الصناعية، و هي تمثل أبرز عنصر في مكونات العقار الصناعي في الجزائر، و يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 45/73 المؤرخ في 28 فيفري 1973 والمتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، أول نص يتناول هذا الموضوع، حيث تم إحداث 85 منطقة صناعية على مستوى إقليم البلديات والولايات وعبر كامل التراب الوطني، و كلفت اللجنة الاستشارية المشار إليها في ذات المرسوم طبقا للمادة 02 منه بجمع كل المعلومات المتعلقة بتهيئة المناطق على كافة التراب الوطني، وذلك لترقيتها تدعيما للاستثمار الوطني، و على هذا تعتبر المناطق الصناعية التي تحتوي على نشاطات اقتصادية ذات طابع صناعي لتحقيق منفعة محلية أو نشاطات متعددة الاختصاصات أو تحقيق منفعة وطنية شرط أن تكون تابعة لوزارات متعددة.⁵

و المناطق الصناعية المكونة للعقار الصناعي هي تلك المواقع العقارية (التابعة للأملاك الخاصة بالدولة) الموجبة خصيصا لاستقبال نشاطات صناعية تتماشى مع حاجات المتعاملين و المستثمرين.

- مناطق النشاط هي عبارة عن مناطق صغيرة المساحة و الحجم انشأت لاستقطاب صناعات صغيرة و متوسطة ذات طابع محلي كنشاط إنتاج السلع و الخدمات، و هي مناطق يتم إنشاؤها بمبادرة من السلطات المحلية، بموجب القرارات التي اتخذت في إطار تطبيق الأمر رقم: 26/74 السالف الذكر، حيث

تم إنشاء 449 منطقة نشاط على مستوى 46 ولاية بمساحة إجمالية تقدر بـ: 7500 هكتار، غير أنها تفقر إلى التهيئة اللازمة.⁶

- الأصول العقارية التابعة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، و نقصد بها أولا مجمل الأملاك العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة المتوفرة، طبقا لما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 153/09 المحدد لشروط و كفاءات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة، و هي الأملاك العقارية التي لم يتم التصرف فيها بالتنازل أي ما تبقى من العقار الصناعي بعد تصفية المؤسسة العمومية، و ثانيا الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم، و هي ما يمتلكه المؤسسة العمومية من عقارات، لا تستعملها لكونها زائدة عن حاجاتها و التي لم يتم تخصيصها أو تصفيتها.⁷

- المناطق الخاصة و هي تتمثل في كل من مناطق مطلوب ترقيتها حسب المرسوم التشريعي 12/93 السابق الذكر والمرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها والذي حدد شروط المناطق الخاصة وضبط حدوده في إطار تطبيق القوانين المعمول بها في مجال التهيئة العمرانية، و في مناطق التوسع الاقتصادي المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي 12/93 السالف الذكر، و هي كل " الفضاءات أو الأراضي الجيواقتصادية التي تتطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي متكاملة وتزخر بطاقات من المواد الطبيعية والبشرية أو الهياكل القاعدية، والتي يجب تجميعها والرفع من إمكانياتها حتى تكون كفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها.⁸

- المناطق التي يتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و تم النص عليها في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، غير أن تحديد وتنظيم استغلال هذه المناطق من الناحية الجغرافية وطبيعة العقارات الواقعة عليها قد ترك لصلاحيات هيئة عمومية تسمى " المجلس الوطني للاستثمار" الذي يقوم بتحديد وتنظيمها على ضوء أهداف مخطط تهيئة الإقليم طبقا للمادتين رقم 18 و 19 من نفس الأمر.⁹

المناطق الحرة و هي مناطق مضبوطة المساحة، وتدخل في إطار الأملاك الوطنية العمومية للدولة وتمارس عليها أنشطة صناعية وخدمية وتجارية، طبقا للشروط المقررة قانوناً ووفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 320 / 94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن المناطق الحرة، وتحدث المناطق الحرة بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة وبناء على اقتراح من وزير المالية باعتباره المسؤول الأول عن الأملاك الوطنية للدولة، ويتم تحديد الأنشطة وموقعها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها، وعند الاقتضاء تحدد الأنشطة التي يسمح أن تمارس فيها، ويمكن أن يشمل العقار الذي يقع عليه أساس

المنطقة على مطار أو ملك وطني مينائي، أو يقع بالقرب من مطار أو ميناء أو منطقة صناعية إذا كان نشاطها صناعي.¹⁰

2.2- التطور التاريخي للعقار الصناعي في النصوص القانونية الجزائرية

يرتبط النظام العقاري كغيره من الأنظمة الأخرى المتعلقة بالاقتصاد الوطني بالمراحل التي طبعت التحول الذي حصل في الجزائر في هذا المجال، و على هذا يمكن تقسيمها إلى مرحلتين مرحلة الاشتراكية و مرحلة الانفتاح الاقتصادي.

1.2.2- العقار الصناعي في المرحلة الاشتراكية

تميزت هذه المرحلة باحتكار الدولة لمختلف المعاملات المتعلقة بالعقارات مهما كان نوعها، و قد منح الأمر رقم 26/74 السالف الذكر و المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية للبلديات، للبلديات احتكار جميع الأراضي العامة والخاصة، التي أصبحت تتصرف فيها، و في هذا المجال اتبعت سياسة المخططات منها التي كانت متعاقبة و منها التي كانت متزامنة و هي تتمثل في كل من المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية، مخطط التهيئة للولاية، مخطط العمران الموجه، مخطط العمران المؤقت، مخطط التحديث العمراني.¹¹

وكان الهدف من ذلك هو تطوير البلديات بتوفير تجهيزات عمومية اجتماعية ومكافحة الفوضى و المضاربة في العقارات.¹²

وكان أول نص تولى تنظيم العقار الصناعي هو الأمر رقم 45/73 المؤرخ في 18 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لإنشاء ما يسمى "بالمناطق الصناعية"، وكذا المراسيم التنفيذية اللاحقة له التي تضمنت تهيئة وإدارة وتسيير المناطق الصناعية و التي تتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 1984/03/03 المتضمن إدارة المناطق الصناعية، والمرسوم 56/84 المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، والقرار الوزاري المشترك في 1984/03/05 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارتها.¹³

و قد نظم المشرع استغلال العقار الصناعي حسب المناطق و أهميته و أولوياتها بشروط قانونية وإدارية تختلف باختلاف المنطقة والنشاطات الاستثمارية المراد انجازها، و ترتبط مباشرة بالعقار الصناعي في حد ذاته وبمستغل هذا العقار من جهة ثانية.¹⁴

غير أن العقار الصناعي لم يرقم بالدور الاقتصادي الذي ينتظر منه لعدة أسباب منها الأزمة الاقتصادية التي عرفته الجزائر سنة 1986، و حتى بعد صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، لم يتمكن العقار الصناعي في الجزائر من التخلص من تبعات النظام الاشتراكي في ظل ما ترتب عن مفهوم الأصول العقارية المتبقية، حيث أصبحت هذه المناطق غير كافية للنهوض بالاقتصاد الوطني، و استمر ذلك إلى غاية صدور دستور 1989 و ما تبعه من إصلاحات.

و العقار الصناعي في الحقبة الاشتراكية لم يستجيب لتطلعات و آفاق الاستثمار و متطلبات النمو الاقتصادي، لاسيما بعد فشل مؤسسات تسيير المناطق الصناعية في تسيير واستيعاب مشاكل العقار الصناعي وهو ما أدى بالسلطات العمومية المعنية إلى محاولة إيجاد آلية قانونية لتنظيم أحسن لهذه المواقع واستغلالها استغلالا اقتصاديا رشيدا.¹⁵

2.2.2- مرحلة الانفتاح الاقتصادي

صاحب التعديل الدستوري لسنة 1989 العديد من الاصلاحات في كل المجالات، و منها المجال الاقتصادي، حيث تغيرت الإيديولوجية الاقتصادية للدولة بشكل كلي، فانقلبت الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر، أين رفعت الدولة يدها احتكار المشاريع الاستثمارية فاتحة المجال للمستثمرين الخواص على المستويين الوطني و الدولي، بفضل التسهيلات و الامتيازات التي أقرتها لجلب رؤوس الأموال الأجنبية و استقطاب و استغلال رؤوس الأموال الوطنية.

و على كان لابد من تغيير المنظومة القانونية التي تحكم المجال الصناعي و الاستثمار الوطني، لأن المنظومة القانونية السابقة لم تعد بإمكانها تلبية متطلعات المستثمرين للحصول على المواقع العقارية بعد ظهور القطاع الصناعي الخاص إلى جانب القطاع الصناعي العام، و هذا في ظل السعي وراء التنويع في الاستثمار.¹⁶

هذا ما أدى بالمشروع إلى محاولة إيجاد آلية قانونية لتنظيم أحسن لهذه المواقع واستغلالها استغلالا اقتصاديا رشيدا، حيث أصدر المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار، والذي جاء بتنظيم خاص بالاستثمار في ميدان العقار الصناعي بشكل أوسع من الناحية القانونية، ومن حيث الأهداف الاقتصادية وذلك عبر مراسيم تنفيذية صادرة سنة 1994 والتي رسمت صدور هذه المناطق.¹⁷

واستمر الوضع على هذا الحال في الاستثمار الصناعي إلى غاية صدور قانون 16/01 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 والمصادق للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و سيرها و خوصصتها والذي نظم حدود استغلال العقار الصناعي حسب مفهوم جديد، وكذا الأمر رقم 04/08 المتضمن كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، و صدور المرسوم التنفيذي 152/09 المتعلق بمنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والمرسوم التنفيذي 153/09 المحدد لشروط و كفاءات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها، حيث الغي المشرع الجزائري بعد سنة 2008 التنازل و اقتصر فقط على من الامتياز بالمزاد العلني أو منح الامتياز بالتراضي لغلق الباب على المستثمرين الوهميين الذين يطمعون في الحصول على العقار لاكتسابه فقط، لتقوم الحكومة في قانون المالية التكميلي لسنة 2011

بالغاء الامتياز بالمزاد العلني و الاكتفاء بالامتياز بالتراضي.¹⁸

و بهذا نلاحظ تطبيق سياستين مختلف على العقار الصناعي، حيث خضع للمبادئ الاشتراكية من سنة 1962 إلى سنة 1989، و مصطلح "الاشتراكية" يعبر عن نفسه و هو يقدر الملكية الجماعية في كل المجالات لاسيما المجال الصناعي بما في ذلك العقارات الصناعية، بينما ميز الطابع المكرس للملكية الفردية في ظل مبادئ السوق الحرة المرحلة الموالية، و كان الأمر مبالغ فيه إلى حد ما، حيث عم عدم الاستقرار في النصوص القانونية المنظمة للعقار الصناعي، و هذ ما انجر عن نظام منح هذه العقارات التي كانت تتأرجح بين الامتياز و الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل، فمنذ 1993 الذي يصادف صدور أول قانون متعلق بالاستثمار انتهج أسلوب التنازل مرتين، من سنة 1993 إلى سنة 2001، و من سنة 2006 إلى سنة 2008، و التساؤل المطروح لماذا رجعت الحكومة في الجزائر إلى التنازل عن العقارات الصناعية بعد أن ألغته؟ ويمكننا الاجتهاد في هذه المسألة، حيث أن التحريات حول هذا الموضوع أكدت أن العرض كان في الفترة التي سمح فيها بالتنازل أكثر من الطلب، لذلك لم يطرح التنازل إشكالا في تلك الآونة كما طرحه من بعد.

وجدنا الإجابة على هذ التساؤل في تحليل رائع للأستاذ محمد حجازي، الذي ربط ملف العقار بالاعتبارات السياسية و الذاتية أكثر من الاعتبارات الاقتصادية و الموضوعية، حيث أنه رغم أن الأطر القانونية ركزت على التسهيلات الممنوحة للمستثمرين إلا أن الواقع كان دوما يخالف هذه الأطر القانونية، و على سبيل المثال، فإن مناطق النشاط الصناعي التي يتم إنجازها من قبل الجماعات المحلية تبدا بعيدة جدا عن المواصفات و عن أدنى المقاييس الخاصة بظروف الاستثمار، بل تم تحويل مساحات عديدة لصالح مشاريع إنجاز سكنات و عقارات تجارية، حيث شهدت الكثير من المناطق التي أقامتها البلديات (قبل صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المعدل) على الرغم من دفع المستحقات من قبل المستثمرين المستفيدين منها، صف إلى ذلك التناقص المستمر للمساحات القابلة للاستغلال، خاصة في محيط المدن الكبرى شمال البلاد، وفي المقابل ظلّت عقارات عدد من الشركات التي أوقفت نشاطها، أو التي تمّ حلها نهائيا بسبب الإفلاس أو لسبب آخر، غير مستغلة لسنوات، وبقي الغموض يكتنف مسألة تسيير العقار في مجال يخضع لمضاربات عديدة ، كما كشف عنه تقرير خاص للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، فالمناطق الصناعية التي يتم إنشاؤها وتسييرها بمقتضى منشور وزاري صادر عام 1975 كانت تخضع لإجراءات محددة وواضحة نظريا.¹⁹

و ما يمكننا استخلاصه هو أن العقار الصناعي في الجزائر يفتقر للتعريف القانوني، و هذا ما يتعارض مع الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها كأداة أساسية في ترقية الاستثمار و التنمية الاقتصادية، و غالبا ما كان المشرع أو السلطة التنفيذية يشيران إليه تحت أطر أخرى، و ربما هذا ما أثر على دوره الاقتصادي، فكلما كانت المسائل محددة كلما بلغت أهدافها، كما أن تعدد النصوص القانونية و التنظيمية

المنظمة للعقار الصناعي زادت من غموض هذا الموضوع، مما فتح الباب للعديد من التلاعبات في هذا المجال.

3- أثر عدم الثبات في تنظيم و تسيير العقار الصناعي في الجزائر على الاستثمار

تنبثق الأهمية التي تميز العقار الصناعي من الدور الذي يلعبه كمحفز للاستثمار و كأداة اقتصادية لتحقيق الترقية و النمو، و هذه المسألة نسبية إلى حد ما، و لا يمكننا الجزم على تجسيدها من عدمه إلا من خلال التطرق إلى الدور الذي تلعبه آليات تنظيم العقار الصناعي و أجهزة تسييره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

1.3- وضع عقد الامتياز في تنظيم العقار الصناعي

نظرا للأهمية البالغة للعقار الصناعي في تنمية الاستثمار الوطني، كان لابد من التفكير في آلية قانونية فعالة لتنظيمه، و قد اختار المشرع الجزائري أسلوب عقد الامتياز لذلك، و هذا في كلا المرحلتين سواء في ظل تطبيق السياسة الاقتصادية الاشتراكي أو في ظل تطبيق سياسة الاقتصاد الحر، غير أن هذا الامتياز بحد ذاته عرف العديد من التحولات، فتارة تصحبه إمكانية التنازل، و تارة أخرى تبقى الدولة صاحبة الملكية لهذا النوع من العقارات، من دون أثر رجعي على العقارات التي انتقلت ملكيتها إلى المستثمرين المستفيدين منها في إطار عقد الامتياز.

و على هذا سنتطرق إلى التحولات التي عرفها مضمون عقد الامتياز في الجزائر من خلال عرض أسباب اختيار هذا العقد في منح العقارات الصناعية، و إلى تأثير أهم مميزاته في ذلك. و قبل الولوج في هذا الموضوع يتعين علينا تحديد العقارات الصناعية المعنية بعقد الامتياز، و هي المناطق الصناعية و مناطق النشاط، حيث يخرج من هذا المفهوم الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

1.1.3- أسباب الأخذ بعقد الامتياز و أثرها في تنظيم العقار الصناعي

تدخل العقارات الصناعية ضمن الأملاك خاصة التابعة للدولة، و ما يميز هذا النوع من الأملاك هو قابلية التصرف فيها، مع ضرورة التقيد بأقصى الشروط التي تضمن حمايتها من التلاعب و الاستيلاء، لاسيما أن العقار الصناعي يمثل ثروة غير متجددة و منحها يشكل تجميدا لهذه الثروة طوال فترة الاستثمار.

و لهذا يجب التفكير في أفضل أسلوب في منحه للمستثمرين لضمان استفادة ثلاثية البعاد يحافظ من خلالها على أملاك الدولة و حقوق المستثمر و ضمان فعالية الاستثمار.

و في البداية اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب التنازل أو عقد البيع بالتراضي بموجب الأمر رقم 45/73 السالف الذكر و هذا ما نصت عليه أيضا النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة بعده في نفس المرحلة، و ما يميز هذه الفترة هو قلة الاستثمارات نظرا لاستحواذ الدولة على كل الأموال و وسائل الإنتاج.

و بعدها جاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 السالف الذكر حيث نصت المادة رقم 23 على إمكانية منح جزء من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في إطار عقد الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية في المناطق الخاصة بشروط تصل إلى الدينار الرمزي، كما نصت المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 322/94، المتعلق بدفتر الشروط على أن الامتياز قد يمنح لمدة تتراوح بين عشرين (20) و أربعين (40) سنة تبعا لأهمية الاستثمار، و قد عرفته الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة.²⁰

مع أن المرسوم التنفيذي رقم 121/07 المتعلق بدفتر الشروط بالتراضي أنه عقد يمنح صاحبه الحق في الانتفاع في قطعة أرضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة لاستغلالها في مشروع استثماري.²¹

و استمر العمل بأسلوب الامتياز و أسلوب البيع بالتراضي إلى غاية صدور الأمر رقم 04/08 المتعلق بمنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الذي جاء في المادة رقم 4 منه على منح الامتياز لمدة ثلاثة و ثلاثون (33) سنة قد تمتد إلى تسعة و تسعون (99) سنة، و بذلك ألغى التنازل بصفة كلية، و جاء بعده المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المتعلق بدفتر الشروط و السالف ذكره ليعطينا تعريفا أكثر وضوحا، حيث أنه اعتبر عقد الامتياز اتفاق بين الدولة و المستثمر.²²

و بهذا يمثل أسلوب الامتياز الأسلوب الأمثل لتسيير العقارات الموجهة للاستثمار، لأنه يجلب المستثمر بمزاياه، و يحفظ حق الدولة في ملكية هذه الأراضي، و في تحكمها في العقد لأنه يدخل في إطار عقود الإذعان، غير أن التحول الذي عرفه هذا العقد من حين لآخر فرض نوعا من الاضطراب في تسيير العقار الصناعي، لاسيما بعد إلغاء التنازل سنة 2008 الذي كان مقررا منذ 1993.

و من جانب آخر ، نسجل تحولا على مستوى أسلوب الامتياز، فأحيانا يؤخذ بالمزاد العلني و البيع بالتراضي معا، و أحيانا أخرى يؤخذ بالتراضي فقط، و هذا ما يعد إجحافا في حق الخزينة العمومية لما يضمنه المزاد العلني من مبالغ قد تتناسب أهمية العقار الصناعي و قيمته، و إجحافا في حق الشفافية و المساواة في الاستفادة من المشاريع الاستثمارية.

و على هذا نحاول في الفرع الموالي إبراز مميزات عقد الامتياز التي تجعل منه أفضل أسلوب لتنظيم العقار الصناعي.

2.1.3- مميزات عقد الامتياز و أثرها في تنظيم العقار الصناعي

يجد عقد الامتياز أساسه القانون في المادة 2 من الأمر 04/08 السالف الذكر، و قد نتساءل عن السبب في التآرجح بين الامتياز بالتنازل و الامتياز من دون تنازل، و لعل الإجابة عليه تخضع للحسابات السياسية للحكومة، و على أرض الواقع لم نجد من جواب سوى استفادة مجموعة و حرمان

مجموعة أخرى، كما أن مميزات هذا العقد يمكنها أن تجيب عن جزء من هذا التساؤل، و تتمثل هذه المميزات فيما يلي:.

- عقد الامتياز في استغلال العقارات الصناعية هو عقد إداري لأن أحد أطرافه إدارية عمومية تتمثل في مديرية املاك الدولة، طبقا للأمر رقم 04/08 السالف الذكر حيث جاء في المادة 10 منه و بصريح العبارة أن الامتياز يكرس "بعقد إداري"، و هذا ما يعد ضمانا لحقوق الإدارة التي تدير الشؤون العمومية.

- هو عقد محدد المدة بثلاثة و ثلاثون (33) سنة قابل للتجديد مرتين(و ذلك في ظل آخر تشريع ينظم هذه المسألة)، و هذا ما يضمن حرص المستثمر على إنجاز مشروعه، لاسيما و أن تجديد مدة العقد مرتبطة بالتقدم في إنجاز المشروع و تحقيق أهدافه.²³

- هو عقد إذعان تتمتع فيه الإدارة المتعاقدة(مديرية أملاك الدولة) بامتيازات السلطة العامة كتعديل العقد و فسخه أو إلغائه، و الطرف المتعاقد ملزم بقبول العقد دون مناقشته أو تغييره وفقا لدفتر شروط نموذجي، مما يضمن تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.

- عقد يبرم على أساس التراضي، رغم أنه قبل سنة 2011 كان يبرم عن طريق المزاد العلني و التراضي معا.

- عقد الامتياز في العقار الصناعي من نوع خاص لأنه لا ينصب على مرفق عمومي و إنما على ملك عقاري تابع لملاك الخاصة بالدولة، يمنح لصاحبه الحق في الحصول على رخصة البناء و رخصة التجزئة.²⁴

- عقد الامتياز يكون مقابله إتاوة تنظمها النصوص القانونية و التنظيمية، فقبل سنة 2008 كانت تدفع إتاوة إيجارية عن كل المدة المتبقية لتنفيذ المشروع سنويا و مقدما و يمكن مراجعتها في إطار التشريع المعمول به، أما بالنسبة لعقد الامتياز المقرر بناء على اتفاقية تربط المتعامل مع الدولة مباشرة و ليس عن طريق دفتر الشروط، فإن تحديد ثمن الامتياز يكون بالدينار الرمزي طوال مدة الاتفاقية، أما بعد 2008 فقد أصبحت تدفع على دفعات من مبلغ القيمة التجارية النفعية للعقار، و ذلك حسب نسب مؤوية تتناسب مع تقدم مشروع الاستثمار.

- عقد الامتياز يرتب حقوقا عينية على العقار الصناعي لفائدة المستثمر، تمكنه من رهنه للحصوص على قروض بنكية تمويل مشروع الاستثمار.

- هو عقد مرن، يمكن للمشرع الإبقاء على ملكية الدولة للعقار الصناعي كما يمكنه التنازل عنه، و هذا ما عرفه الوضع غير المستقر في الجزائر منذ صدور أول نص ينظمه سنة 1973.

فهل هذه المميزات يمكنها أن تحقق الترقية في مجال الاستثمارات؟ في الحقيقة لم تمكننا هذه المميزات من الإجابة على هذا السؤال، بل على العكس لاحظنا بروز العديد من الظواهر الغريبة، حيث وجدنا بأن العديد من المستثمرين يتقدمون بمشروع استثماري و لديهم صفر (0) دينار جزائري، فالعقار

تمنحه الدولة و المنشآت و المادة الأولية تمويلها القروض البنكية، كما أن التنازل الذي طبق لمدة زمنية استنزف العقار الصناعي لكونه ثروة غير متجددة و حوله إلى مجال للمضاربة، كما تغيرت وجهة استعمال العديد من العقارات المتنازل عنها لتحول إلى عقارات سكنية و تجارية، لاسيما تلك التي أدخلت في مناطق التوسع العمراني بحكم المخططات العمرانية، كما أن الإتاوة المفروضة لا تتماشى مع الآليات الجديدة التي تتطلبها مسألة تنويع موارد الخزينة العمومية، و قد يبالغ أحيانا في تقييمها، لا سيما في ظل الظروف الحالية التي يعرفها الاقتصاد الوطني.

2.3- أثر أجهزة تسيير العقار الصناعي في الجزائر على الاستثمار

يعد تسيير العقارات الصناعية من أصعب المسائل و أكثرها تعقيدا و هو يشمل تهيئتها و إدارتها و التصرف فيها، و هذا نظرا للحساسية التي يفرزها لأنه موضوع متعدد الأبعاد، فهو يشكل حلقة مشتركة بين المستثمر و الخزينة العمومية و السياسة الاقتصادية التي تطمح للنمو عن طريق تحفيز الاستثمار، ولم يسلم تسيير العقار الصناعي من التذبذب، فتارة يمنح لمؤسسة و تارة لأخرى.

كما أن الفترة التي عرفت فيها الجزائر الانفتاح الاقتصادي تم تحويل تسيير العقارات الصناعية إلى هيئات عمومية أو وكالات محلية للتسيير و التنظيم العقاريين.²⁵

و على هذا سنتطرق إلى الهيئات الاستشارية و الهيئات صاحبة القرار المكلفة بتسيير العقار الصناعي في الجزائر.

1.2.3- الأجهزة الاستشارية

نقصد بالأجهزة الاستشارية تلك الهيئات التي تقدم آراء و تقارير حول العقارات الصناعية في تحديدها و كيفية استغلالها و فعاليتها، و هي تتمثل فيما يلي:

- **المجلس الوطني للاستثمار** ينشأ لدى وزير المكلف بترقية الاستثمارات، و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة (أصبح الوزير الأول بعد 2008)، مهامه استشارية تتمثل في اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها، دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ومقاييس تحديد المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني الذي يوافق عليه، دراسة اقتراحات المزايا و التعديلات الموجودة و قائمة السلع المستثناة من المزايا ومدى ملائمة التدابير التحفيزية مع التطورات الملحوظة، اقتراح التدابير الضرورية لدعم الاستثمار و السعي إلى إنشاء مؤسسات و أدوات مالية لتمويل و تشجيع الاستثمار، تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و تربيته، معالجة كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.²⁶

و لدينا لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120/07 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلها و سيرها، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/10، يتولى تسييرها المدير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات، تمارس مهامها على مستوى الولاية بتحديد استراتيجية الاستثمار

و إنشاء بنك المعلومات حول القرض العقاري، مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة للاستثمار، تشجيع المبادرات الخاصة بالترقية العقارية لتهيئة و تجهيز أراضي تكون موجهة للاستثمار، السعي للضبط والتسيير الرشيد للعقار الموجه للاستثمار و مراقبة شروط سير السوق العقارية ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها، و اقتراح إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة.²⁷

كما تساهم الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في تقديم الاستشارات لاسيما بعدما قلصت مهامها في إبرام عقود الامتياز، حيث احتفظت منذ سنة 2008 بالتحقيق لجمع المعلومات و إنجاز و تهيئة المشاريع الجديدة في المناطق الصناعية و مناطق النشاط.

2.2.3- الأجهزة المقررة

تولت البلديات تسيير المناطق الصناعية طبقا للأمر 26/74 السالف الذكر، غير أن سلبيات هذا الاحتكار استدعت التفكير في أساليب أخرى للتسيير، فحسب أحكام المرسوم رقم 84/ 55 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، و كذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 1984 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية فإنهما قد حددا كيفية تسيير المناطق الصناعية، من خلال جملة من الأجهزة والمؤسسات تختلف باختلاف طبيعة النشاطات الممارسة فيها، حيث تتولى إدارة المناطق الصناعية حسب المادة الأولى من نفس المرسوم وحسب الترتيب التالي:²⁸

- إما مؤسسة عمومية اقتصادية منشأة بموجب المرسوم 200/83 المؤرخ في 19 مارس 1983 وهذا عندما تكون المنطقة الصناعية تحتوي على ما يلي، نشاطات ذات منفعة أو مصلحة عمومية، أو نشاطات ذات منفعة وطنية ومتنوعة تابعة لوصاية وزارات مختلفة.
- إما مؤسسة اقتصادية وهذا حسب الكيفيات التي تحدد بمرسوم عندما تكون المنطقة تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية أو نوعية تابعة لسلطة رئاسية واحدة.
- إما وحدة متخصصة تنشأ بموجب القانون وطبقا للتنظيمات المعمول بها، وهذا عندما تكون المنطقة تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية وتابعة لمؤسسة واحدة، كما هو الحال في قطاع المحروقات.

و من هنا يتضح بأن المناطق الصناعية يتم إدارتها عن طريق مؤسسة عمومية اقتصادية تنشأ إما بموجب قرار من الوالي تطبيقا لأحكام المرسوم 200/83 المؤرخ في 19 مارس 1983 السابق الذكر، أو بموجب مرسوم وهذا عملا بأحكام المرسوم 56/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها.

غير أن الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في التسعينات من القرن الماضي، فرض تغيير أسلوب تسيير المناطق الصناعية، حيث حول قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 السالف الذكر صلاحيات تسيير المناطق الصناعية لوكالات محلية للتسيير و التنظيم العقاريين، و تعد هذه الوكالة

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ولتسهيل إجراءات الحصول على العقار الصناعي، قرر المرسوم رقم 119/07 المؤرخ في 2007/04/23 المعدل والمتمم، إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحت تسمية **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري** تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار و هو وزير الصناعة وترقية الاستثمار، و حددت المواد من 3 إلى 10 من ذات المرسوم التنفيذي، مهام الوكالة و نصت المادة 3 على أنه يمكن للوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة، وضبط المحفظة العقارية المخصصة لإنجاز مشاريع تنموية، ووضع بنك معلومات حول الأصول العقارية.²⁹

و لدينا أيضا **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01، و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و حدد كل من الأمر السالف الذكر و المرسوم التنفيذي رقم 356/06 صلاحياتها المتمثلة في تجسيد المشاريع الاستثمارية وضمان ترقية وتطوير الاستثمارات من خلال استقبال المستثمرين و إعلامهم ومنحهم مختلف المزايا المرتبطة بالاستثمار مع مراقبة مدى تنفيذهم لالتزاماتهم إضافة إلى تسيير صندوق دعم الاستثمار. كما يلعب **الوالي** دورا في العقار الصناعي بالترخيص بمنح عقد الامتياز بالتراضي بموجب قرار، بموجب المادة 5 من الأمر رقم 04/08 باقتراح من لجنة المساعدة وترقية الاستثمار والضبط العقاري، وذلك فيما يخص الأراضي التي تخرج من اختصاص الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

و **لمديرية أملاك الدولة** دور بارز في تسيير العقار الصناعي طبق لما تنص عليه المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة حيث تتمح للوزير المكلف بالمالية صلاحية التصرف باسم الدولة في جميع عقود تسيير والتصرف الواردة على الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة، حيث يقوم الوزير بتفويض للمدير الولائي لأملاك الدولة على مستوى الولاية إدارة و تسيير تلك الأملاك وذلك بإعداد العقود الخاصة بها، وفيما يخص العقار الصناعي فالمادة 10 من الأمر رقم 04/08 تكرر عقد الامتياز المذكور في نص المادة 4 بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة.

ولمجلس الوزراء دور في مجال العقار الصناعي حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 04/08 من خلال منح الامتياز عن طريق التراضي، بعد أن يكون المجلس الوطني للاستثمار قد قدم اقتراحه. و من هنا يتبين لنا عدم استقرار المنظومة القانونية المتعلقة بتحديد الأجهزة المكلفة بتسيير المناطق الصناعية، و السبب في ذلك يرجع إلى البحث في كل مرة على تفعيل هذه المناطق و محاولة تمكينها من لعب الدور المطلوب في التنمية الاقتصادية، و هنا تجدر الاستفادة من التجارب الأجنبية على غرار الصين الذي عمد إلى تهيئة المناطق الصناعية بصفة كلية حسب نوع النشاط و توجيه النشاط الاستثماري حسب التلائم بين المنطقة الصناعية المهيئة و النشاط الاستثماري.

الخاتمة:

تعتبر المناطق الصناعية وسيلة أساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية، غير أنها في الجزائر لم تقدم بالدور المطلوب في ترقية الاستثمارات، رغم تظن السلطات إلى أهميتها حيث عملت على إحاطته بترسانة من القواعد القانونية، إلا أنها غالبا ما كانت تخلق بين الصلاحيات لاسيما تلك المتعلقة بالتسيير و التنظيم و الاستفادة.

و عوضا أن تكون التسهيلات التي تقرها أحكام هذه القوانين في صالح التنمية الاقتصادية، أصبحت ضدها بسبب التراخي في تطبيق الرقابة على النشاطات الصناعية المنجزة في هذه المناطق، فغالبا ما كانت تمنح الأراضي لمشاريع وهمية، كما أنه تم إعادة بيع الأراضي من طرف المستفيدين منها، و تغيرت وجهتها الصناعية إلى وجهات أخرى.

و على هذا يجب الحرص على توجيه العقار الصناعي نحو إنجاز مشاريع استثمارية نافعة و جدية، مع تسليط رقابة فعالة مدعمة بمختلف أنواع الجزاءات.

ما يمكننا استخلاصه، هو أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للعقار الصناعي و غالبا ما كان يعبر عنه بمصطلحات و عبارات أخرى كالعقار الاقتصادي أو العقار الموجه للاستثمار، و من جانب آخر أثر عدم الثبات الذي ميز تسيير و تنظيم العقار الصناعي على وتيرة النمو الاقتصادي المرجو من ترقية الاستثمار، كما أن الكم الهائل من النصوص القانونية و التنظيمية الموجه لتأطير استغلال العقار الصناعي زاد من هذه المسألة غموضا و تعقيدا.

و للسماح للعقار الصناعي بالقيام بدوره في ترقية الاستثمار يجب ضبط هذا المجال بنصوص محددة بدقة و ضمان استقرارها لمدة زمنية معينة تسمح لها بنضج ثمارها، و ليس إصدار النصوص القانونية و التنظيمية كلما تغيرت الحكومة لأن العبرة بالسياسة المسطرة و ليس بالأشخاص، و العمل على الاستفادة من التجارب الأجنبية في هذا المجال و تغيير نمط التسيير و الاستغلال الذي فشل في تحقيق أهداف الاستثمار، و بهذا الشكل يمكن حل جزء هام من إشكالية العقار الصناعي في الجزائر.

الهوامش:

- 1- منصور أسماء، عقد الامتياز كوسيلة لاستغلال العقار الصناعي، رسالة ماجستير، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 11.
- 2 - خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص 21.
- 3- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 و المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم.
 - الأمر رقم 04/08 المؤرخ في أول سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
 - القانون رقم 11/06 مؤرخ في 31 أوت 2006 ، الذي يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية(ملغى).
 - قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 متضمن قانون البلدية.
 - قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 متضمن قانون الولاية.
 - قانون رقم 09/16 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.
 - مرسوم تنفيذي رقم 152/09 مؤرخ في 12 ماي 2019، محدد لشروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
 - مرسوم تنفيذي رقم 119/17 ، مؤرخ في 12 أبريل 2017 ،متضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.
- 4 - شتوان حنان، بن ددوش قماري نضرة، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، العدد 15 ، جوان 2016، ص 683.
- 5- مرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 والمتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 9 مارس 1973.
- 6 - لعزيزي كريم ، التنظيم القانوني للمناطق الحرة في ظل قانون الاستثمار المقارن(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، فرع ادارة ومالية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2001، ص 12 و 13 و 14.
- 7- معيفي لعزيز، "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" أي فعالية في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية ،2016، ص 124، 136.
- 8 - المرسوم التنفيذي 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن تحديد شوط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

- 9 - أمر رقم 11/ 13 مؤرخ في 21 أوت 2011، متعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر
تفي 22 غشت 2011.
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم 94/ 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن المناطق الحرة، جريدة رسمية
عدد 67، مؤرخة في 19 أكتوبر 1994.
- Jean Pierre Barbier et Jean-Bernard Veron, Les zones franches industrielles
d'exportation, Edition Karthala, Paris, 1991, p 1 et 2.
- بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص 20
و 21.
- 11- ميدني شايب الذراع، واقع سياسة التهيئة العمرانية على ضوء التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، قسم علم
الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 71.
- 12- محمد حجازي، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر، مجلة الواحات
للبحوث والدراسات، عدد 16، جامعة غرداية، سنة 2012، ص 222.
- 13- كل هذه النصوص القوانين صدرت في إطار الاقتصاد الموجه.
- 14- حساين سامية، "التدخل التشريعي لحماية الاستثمار العقاري"، مداخلة أُلقيت في أعمال الملتقى الوطني
السادس حول الاستثمار العقاري بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 24 و 25 فيفري
2014، ص 1.
- 15- محمد حجازي، إشكالية العقار الصناعي و الفلاحي و تأثيره على الاستثمار بالجزائر، مجلة الواحات
للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، العدد 16، 2012، ص 322.
- 16 - مصطفى منور، حرية التجارة والصناعة في فرنسا والجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، سنة 2006
ص 15 إلى 20.
- 17 - المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64،
مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.
- 18- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتضمن تطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47
لسنة 2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
- أمر رقم 04/01 مؤرخ في 21 غشت 2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و
خصوصيتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 22 غشت 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 09/ 153، مؤرخ في 12 مايو 2009، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على
الأصول التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات
العمومية الاقتصادية و تسييرها، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 16 مايو 2009.

- قانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 يونيو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2111 ، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 21 يونيو 2011.
- 19- المرجع نفسه، ص 224.
- 20 - المرسوم التنفيذي رقم 322/94، المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 67.
- 21 - المرسوم التنفيذي رقم 07-121 ، المؤرخ في 23 أبريل 2007 المتعلق بدفتر الشروط المطبقة على منح الامتياز جريدة رسمية عدد 27 ، مؤرخة في 25 أبريل 2007.
- 22- الأمر رقم 04/08 مؤرخ في أول سبتمبر 2008. يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 3 سبتمبر 2008.
- 23- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، المنازعات، على ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة و وفقا لأحكام قانون المناقصات و المزايدات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 80.
- 24- Drobenko Bernard, Droit de l'urbanisme, 3 éme édition, Guelino, Paris, 2006,p 117.
- 25- Chaabane Benakzouh ; La problématique du foncier industriel, Approche juridique, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Alger, N 01 , année 2008, p 113.
- 26 - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006.
- 27 - مرسوم تنفيذي رقم 119/07 ، مؤرخ في 12 أبريل 2007 متضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ، جريدة رسمية عدد 27 صادرة في 25 أبريل 2117 .
- أنظر المادة 05 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المؤرخ في 12 جانفي 2010 ، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلها و سيرها، جريدة رسمية عدد 4، الصادرة في 17 يناير 2010.
- 28- المرسوم رقم 55/84 النص الأساسي الذي تستمد منه مختلف الأحكام المتعلقة بإدارة المناطق الصناعية، حيث صنف الهيئات المكلفة بإدارة المناطق الصناعية كما حدد لها صلاحيات، وقد بقي هذا المرسوم مطبقا إلى غاية سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 10، بتاريخ 6 مارس 1984.
- 29 - المرسوم التنفيذي رقم 119/07 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 25 أبريل 2007.

مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية "دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة"

Principle of gender equality in the public function « An Analytical and Comparative study »

بودريالة أمحمد¹

¹ كلية الحقوق جامعة علي لونيسي البلدية 2 (الجزائر)، bou.mhd.1974@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/23

تاريخ الإرسال: 2019/04/25

الملخص

يرتكز هذا المقال على تكريس مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية، لذلك كان من الضروري تفعيل وتعزيز دور المرأة في حياتها العائلية والمهنية بما يتلاءم مع طبيعتها، وعليه يتعين على الحكومات أن تعمل على توسيع فرص تعيين المرأة في الوظائف العمومية الدائمة وتهيئة الأوضاع والأجواء التي تساعد على أداء عملها لاسيما في الإدارات العمومية المركزية، ويتضمن مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية لاسيما في الإدارات العمومية والمؤسسات الإدارية عدة مسائل سواء ما تعلق منها بالمساواة في الراتب، والمساواة في التقييم المستمر وفقا لمناهج ملائمة (الجدارة، والكفاءة، والاستحقاق).

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة، التمييز على أساس الجنس، توظيف المرأة، الجدارة، تقلد الوظائف العمومية.

Abstract

This article is based to devote more attention to Principle of gender equality in the public service, has there for been necessary to enhancing the role of women in her life family and professional tailored to specific and local conditions, in particular during pregnancy and lactation, It is the duty of governments should expand the recruitment of women in the public administration and create conditions that facilitate women's ability to perform their functions, particularly, in senior posts of the civil service.

Embodied the principle of equal rights and equal treatments, and guaranteed all fundamental rights and freedoms, particularly, those pertaining to equality between men and women in the salary and evaluations (meritocracy, efficiency).

Key Words: Principle of equality, Discrimination on the basis of sex, recruitment of women, meritocracy, efficiency, access to the public service.

المقدمة

يخضع التعيين في الوظيفة العمومية لمبدأ أساسي هو مبدأ مساواة الأفراد أمام تولي الوظائف العمومية، لذلك يتعين على الإدارة من باب احترام هذا المبدأ أن تترك باب الوظيفة العمومية مفتوحاً أمام جميع مواطني الدولة دون اعتبار للتفرقة القائمة على أساس الدين أو الأصل أو اللون أو العرق أو جنس أو لأي سبب كان، وأن تمتنع عن إثبات تصرفات إدارية تتعارض أو تتناقض مع روح هذا المبدأ الدستوري كأن تقوم بحجز وظيفة معينة لأبناء طائفة معينة أو تمنع أبناء طائفة معينة من الولوج إلى وظائف عمومية معينة لأن مآل هذه التصرفات غير المشروعة هو الإلغاء من قبل القضاء الإداري.

ويقضي مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في تولي الوظائف العمومية أن يكون للرجل والمرأة نفس الحقوق والواجبات في نطاق الوظيفة العمومية، حيث كانت المرأة في وقت غير بعيد محرومة من عدة حقوق أهمها الحق في الانتخاب والترشح والحق في تولي الوظائف العمومية، وهذا سببه النظام الاجتماعي والاقتصادي والإيديولوجي السائد آنذاك لاسيما في فرنسا على وجه الخصوص، حيث ساد مبدأ أولوية الرجال عن النساء في تقلد المناصب ومنها منصب الملك، فقد ظلت المرأة الفرنسية بعيدة في شغل هذا المنصب، في حين عرفت أمم أخرى حق المرأة في أن تكون ملكة كما في بريطانيا وروسيا.

إن مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة هو صورة من صور مبدأ المساواة أمام القانون، ويرجع المصدر التاريخي لهذا المبدأ إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي انبثق عن الثورة الفرنسية وإن كان لم يوضح بشكل صريح بأن النساء الفرنسيات لهن نفس الحقوق التي للرجال، واستمر هذا الوضع كما هو عليه حتى صدور دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 الذي اعترف صراحة على أن الحقوق المعترف بها للرجال هي نفس الحقوق الممنوحة للنساء مثل الحق في العمل النقابي، والحق في الضمان والرعاية الصحية، والحق في اللجوء، والحق في الراحة.

لقد كرست الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946¹ مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الالتحاق بالوظائف العمومية بشكل عام بغض النظر على أن التوظيف قائم على التعيين أو الانتخاب، ثم تم تأكيد هذا المبدأ في نص المادة الثانية من دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958²، وقد سجل هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في نص المادة 21 حيث ينص على ما يلي: " أنه لكل شخص حق المساواة في القبول في الوظيفة العامة ببلده دون تمييز بين الأشخاص."

أما في الجزائر فقد اعتمدت كل الدساتير التي عرفت الدولة منذ استقلالها مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العمومية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 على أنه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، ثم أضافت الفقرة الثانية أن التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية³.

واستناد لما سبق ذكره نقول إلى أي مدى تمّ تجسيد وتفعيل مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية في الواقع العملي؟

وتحت هذه الإشكالية الرئيسية طرح التساؤل التالي: هل سُمح للمرأة تقلد المناصب في الوظيفة العمومية بنفس القدر الذي للرجل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن وذلك عن طريق عرض النصوص القانونية المقارنة التي أبانت عن هذا المبدأ والتصدي لها بالشرح والتحليل مستعينين بآراء الفقه واجتهادات القضاء.

وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة نقاط أساسية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهية مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية.

ثانياً: ضمانات مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية.

ثالثاً: القيود الواردة على مبدأ المساواة بين الجنسين في تولية الوظائف العمومية والرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية قوانين الوظيفة العمومية.

أولاً: ماهية مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية

قبل التطرق إلى تعريف مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية⁴، بودي أن أشير إلى أن هذا المبدأ متفرع عن مبدأ أصلي عام هو مبدأ المساواة أمام القانون المكرس دولياً و دستورياً، ولا يستقيم التعرض إلى ماهية الفرع دون التعرض إلى ماهية الأصل.

1. ماهية مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية

قبل الحديث على مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية لابد من التطرق إلى مبدأ المساواة أمام القانون من حيث الاصطلاح الفقهي.

1.1. تعريف مبدأ المساواة أمام القانون

يقصد بمبدأ المساواة أمام كل من القانون والقضاء هو: "عدم التفرقة أو التمييز فيما بين الناس على أساس من الانتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي أو الديني أو العقائدي أو السياسي أو الاختلاف الطبقي الاجتماعي والمالي"⁵.

أو هو عبارة عن: "خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون"⁶.

ويتفرع عن هذا المبدأ عدة مبادئ أخرى كمبدأ المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة، ومبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة، ومبدأ المساواة في الانتفاع من الخدمات المرفق العام، ومبدأ المساواة في الأجر وفي الامتيازات وغيرها، والذي يعيننا في هذا المقام هو مبدأ المساواة أمام القانون الذي

مؤداه أن كل الناس متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون، أو بتعبير موجز آخر كل المواطنين سواسية أمام القانون،

إن المساواة أمام القانون تعني عدم التفرقة بين الأفراد عندما يكونون بذات المراكز القانونية المتماثلة دون النظر إلى أصلهم أو مولدهم أو عرقهم أو لغتهم أو لونهم أو دينهم أو عقيدتهم أو رأيهم أو جنسهم أو لأي سبب آخر.

هذا المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 32 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016 التي قضت: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

كما نص الفصل 1/19 من دستور المملكة المغربية⁽⁷⁾ على هذا المبدأ بالقول: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بين بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

ثم أضاف هذا الفصل في الفقرتين الثانية والثالثة: "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

أما الفصل 8/31 من نفس هذا الدستور فينص على أنه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الحق في: ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق"⁸.

2.1. تعريف مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية

عرّف الأستاذ عمار بوضياف مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية بأنه: "هو عدم وضع قيود أمام المترشحين للوظيفة العامة أساسها الانتماء العرقي أو الجنسي أو الرأي أو التوجه السياسي أو الحالة الدينية أو الحالة المالية أو الوضع الاجتماعي وغيرها من أشكال التمييز المختلفة"⁹.

وعرفه مروان المدرس بأنه: "هو عدم التمييز بين الرجل والمرأة عندما يكونان بذات المركز القانوني، ولا يجوز أن يتم تفضيل الرجل على المرأة لمجرد أنه رجل، والمساواة بين الجنسين تعد منة أبرز صور المساواة"¹⁰.

في حين عرفه محمد عبد الحميد أبوزيد بأنه: "ألا يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر من استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة متى توافرت فيه شروط الالتحاق بالوظيفة"¹¹.

من هذه التعاريف الفقهية نقول أن مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية هو: كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات من غير تمييز يتعلق بالجنس، أو العرق،

أو الأصل أو العقيدة أو الدين، أو الرأي، أو لأي سبب آخر باستثناء بعض الوظائف ذات الطبيعة الخاصة التي تحكمها أنظمة قانونية خاصة يصعب على المرأة بحكم طبيعتها القيام بها.

أو بعبارة أخرى: مساواة النساء بالرجال في تولي الوظائف العمومية من غير تمييز قائم على أحكام مسبقة إلا ما تعلق منها بطبيعة الوظيفة، أو قدرة المرأة، أو تميز الرجال في شغل بعض الوظائف العمومية ذات الطبيعة الخاصة.

أو بعبارة موجزة: معاملة المترشحين للوظيفة العمومية على قدم المساواة وذلك بمنحهم حظوظا متساوية من غير أي تفرقة سببها الجنس.

والتمييز وفق المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 هو: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"¹².

إن موضوع المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية يثير مشكل أحقية المرأة في تولي الوظيفة العمومية المنصوص عليه في المادة السادسة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي المؤرخ في 26 أوت 1789¹³ والمتبني من قبل المجموعة الدولية بنص المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948¹⁴، والمادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966¹⁵.

2. مفهوم الوظيفة العمومية

يقوم مفهوم الوظيفة العمومية على ثلاثة معايير، المدلول الشكلي، والمدلول العضوي أو الشخصي، والمدلول الموضوعي أو المادي، وهذا كالاتي:

1.2. المدلول الشكلي للوظيفة العمومية

مؤدى هذا المدلول هو أن الوظيفة العمومية هي ذاك النظام القانوني الخاص الذي يطبق على كافة مستخدمي الدولة في الإدارات العمومية المركزية والمحلية والمؤسسات الإدارية.

2.2. المدلول العضوي "الشخصي" للوظيفة العمومية

يقصد بالوظيفة العمومية بمفهومها العضوي مستخدمى أو أعوان أو موظفي الدولة الذين يقومون بأداء مهامهم وأعمالهم في مرافق عمومية تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

يقوم هذا المعيار على الموظف العمومي ومؤهلاته العلمية، بدليل أن أساس التعيين في الوظيفة العمومية يتم بواسطة امتحان يكشف عن مستواه الثقافي، وبعد تدرجه في الوظيفة التي يشغلها، والمكوث فيها فترة من الزمن يرقى إلى وظيفة أعلى، وفي حالة انتهاء الوظيفة أو إلغائها لأي سبب قانوني ينبغي

نقله إلى وظيفة أخرى دون أن يتخذ في حقه أسلوب الفصل من الوظيفة، وتعتبر فرنسا مهد هذا النظام المغلق¹⁶.

3.2. المدلول الموضوعي "المادي" للوظيفة العمومية

يقصد بالوظيفة العمومية بمفهومها الموضوعي مجموع النشاطات التي يقوم بها موظفي المرافق العمومية أو بالأحرى ما تقوم به الإدارة ممثلة في المرافق والمؤسسات العمومية من أعمال ومهام بواسطة موظفيها أو بالأحرى مستخدميها.

يرتكز هذا المفهوم على الوظيفة التي يشغلها هذا الموظف أو العامل والتي هي في مجملها حقوق ومسؤوليات، ففي هذا المدلول لا ينظر إلى الشخص الذي يريد شغل الوظيفة بل ينظر إلى الوظيفة التي يحدد القانون شروط شغلها مسبقاً، فإذا ألغيت الوظيفة لأي سبب كان فصل الموظف دون أن يكون له الحق في شغل وظيفة أخرى بالنقل، كما في المفهوم الشخصي، أما الترقية التي تكون بعد انقضاء فترة زمنية معينة فلا تعد حقاً مكتسباً بل تعييناً جديداً في وظيفة أعلى وبشروط أفضل، يضاف إلى ذلك أن التعيين في ظل هذا المفهوم يقوم على أساس نوع العمل والتأهيل اللازم القائم على أساس التخصص الدقيق ونوع العمل، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذا النظام المفتوح¹⁷.

من هذه المعايير أو المدلولات عرّف بعض الأساتذة الوظيفة العمومية بأنها: "هي مجموعة من القواعد القانونية التي تبين كيفية التحاق الموظف بالوظيفة وحدود نشاطه في عمله الإداري، وكيفية أدائه له، والحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبين الإدارة وكيفية انقسام رابطته بها"¹⁸.

ثانياً: ضمانات مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية.

تتمثل الضمانات في مجال احترام مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية في ضمانات قانونية وأخرى قضائية.

1. الضمانات القانونية في مجال احترام مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في تقلد الوظائف العامة

نعني بالضمانات القانونية في مجال احترام مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين النصوص القانونية الوظيفية التي تعطي للمرأة الحق في تولي الوظائف العمومية شأنها شأن الرجل، أي قوانين الوظيفة العمومية المقارنة، لذا سنتعرض إلى تبيان موقف القانونين الجزائري والمقارن منها.

1.1. في قانون الوظيفة العمومية الفرنسي

قلنا سابقاً بأن المشرع الفرنسي لم يعترف بصفة صريحة بحق المرأة في تولي الوظيفة العمومية إلا بعد صدور دستور 27 أكتوبر 1946 الذي اعترف صراحة بحق المرأة مثل الرجل في تقلد الوظائف العمومية، وقد تزامن سريان العمل بالدستور صدور قانون الوظيفة العمومية المؤرخ في 19 أكتوبر 1946 الذي حظر إقامة أي تمييز بين الجنسين في مجال تطبيق قانون الوظيفة العمومية باستثناء ما ينص عليه من أحكام خاصة.

لم يعمر هذا القانون طويلاً حتى صدر الأمر المؤرخ في 04 فيفري 1959 الذي اعترف في نص

المادة 7 بضرورة عدم التمييز بين الجنسين إلاّ بسبب طبيعة الوظائف العمومية، وقد بقي الأمر على حاله حتى عام 1975 أين أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 599/75 المؤرخ في 10 جويلية 1975 الذي عدّل على وجه الخصوص المادة 7 من الأمر المؤرخ في 04 فيفري 1959 حيث أصبحت طبيعة الوظائف وشروط ممارستها قيدان أساسيان لتقلد الوظائف العمومية مع الأخذ بالحسبان الفوارق الموجودة بين النساء والرجال، كما أن هذا القانون سمح بتوظيف خاص بالرجال وآخر خاص بالنساء بشرط أن يكون ذلك تحت رقابة مجلس الدولة¹⁹، هذا الوضع كان محل انتقاد في البرلمان الفرنسي على أساس أن ما جاء به قانون 599/75 يخالف تعليمية المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 207/76 المؤرخة في 09 فيفري 1976 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية، وفي 1981/04/25 أصدرت لجنة المجموعة الأوروبية رأياً مفاده أن فرنسا لم تحرم التعليم السابق ذكرها، وبالفعل استجابت الحكومة الفرنسية لطلب لجنة الجاليات الفرنسية في البرلمان الفرنسي وأجرت تعديلا على الأمر المؤرخ في 5 فيفري 1959 وهو قانون رقم 380/82 المؤرخ في 7 مايو 1982 الذي أقر بحق النساء والرجال على حد سواء في تولي الوظائف العمومية من غير تمييز، هذا التعديل لم يدم طويلا كذلك حتى قام المشرع الفرنسي بإصدار قانون 13 جويلية 1983 المتعلق بالوظيفة العمومية الذي ألغى الأمر المؤرخ في 4 فيفري 1959، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 6 على ما يلي: "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب انتماءاتهم السياسية والنقابية والفلسفية والدينية والعرقية والجنس"، ثم أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة بالقول: "ولكن يجوز بصفة استثنائية النص على تعيينات متميزة للرجال والنساء حينما يشكل الجنس شرطا جوهريا لمزاولة الوظيفة"، ومن هذه المادة يستفاد أن المشرع الفرنسي حظر أي تفرقة بين الجنسين مع جواز النص على شروط التوظيف الخاص بالجنسين إذا كان هذا شرط الانتماء هو الفاصل في تولي الوظيفة العمومية.

وبتاريخ 30 جوان 1988 اعترفت محكمة العدل الأوروبية في قضية رقم 318/86 بين الحكومة الفرنسية واللجنة الأوروبية بأن الدولة الفرنسية ضد اللجنة تقوم بإجراء مسابقات بحسب الجنس وهذا ما يتعارض مع المادة 14 من معاهدة روما التي تنص على حظر إقامة أي تمييز سببه الجنس.

وللحد من تعسف الإدارة في تولي الوظائف العمومية أقر المشرع الفرنسي عند اعداده للقانون رقم 84-16 المؤرخ في 11 جانفي 1984 المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية للدولة المعدل والمتمم لاسيما المادة 21 منه، وكذلك القانون رقم 86-33 المؤرخ في 9 جانفي 1986 المتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية الاستشفائية المعدل والمتمم لاسيما المادة 34 منه، ونفس الكلام يقال عن القانون رقم 84/53 المتضمن الاحكام القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية الإقليمية المعدل والمتمم حيث أقرت جميعها بحق مجلس الدولة في اعداد قائمة الأسلاك التي يمكن أن يخضع فيها التوظيف إلى شروط وكيفيات وأحكام خاصة، زيادة على الحصول المسبق على رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية واللجنة التقنية المتساوية الأعضاء²⁰، غير أنه وبحلول عام 2002 أصدر

المشرع الفرنسي قانون المساواة المهنية بين الجنسين في ماي 2002 تحت تأثير القانون الاتحادي الأوروبي وازدياد عدد الوظائف العاملات في قطاع الوظيفة العمومية إلى الإقرار الفعلي والاعتراف الصريح بالمساواة المهنية بين الجنسية في نطاق الوظيفة العمومية.

2.1. في قانون الخدمة المدنية المصري

تنص المادة 2/1 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لعام 2016²¹ بأنه: "ويحظر التمييز بين الموظفين في تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر". يستفاد من هذه الفقرة أن القانون المصري يمنع كل تفرقة بين الجنسين في تولي الوظائف العمومية مهما كان السبب.

3.1. في قانون الوظيفة العمومية المغربي

تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالظهير الشريف رقم 1/58/008 لعام 1958 المعدل والمتمم²² بأنه: "ولا فرق بين الجنسين عند تطبيق هذا القانون الأساسي ما عدا المقتضيات التي ينص عليها أو التي تنتج عن قوانين أساسية خصوصية". يبين هذا النص حظر إقامة أي تمييز بين الرجل والمرأة باستثناء تلك الوظائف التي تقوم على مقتضيات ينص عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أو تلك التي تنتج عن قوانين أساسية خاصة.

4.1. في قانون الوظيفة العمومية التونسي

ينص الفصل الحادي عشر من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية رقم 112 لعام 1983 المنقح²³ بأنه: "ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتلها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد".

5.1. في قانون الوظيفة العمومية الموريتاني

تنص المادة 15 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة رقم 09 المؤرخ في 18 يناير 1993²⁴ بأنه: "لا يمكن إقامة أي تمييز بين الموظفين على أساس أرائهم أو جنسهم أو عرقهم".

6.1. في قانون الوظيفة العمومية الجزائري

لقد نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 66-133 المؤرخ في 2 جوان 1966²⁵ من خلال نص المادة الخامسة منه على ما يلي: "ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة بالاستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة".

في حين تنص المادة 27 من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006²⁶ بأنه: "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية

أو الاجتماعية".

كما تنص المادة 74 من نفس هذا الأمر بأنه: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية".

لقد أقام المشرع الجزائري قاعدة أساسية عامة مفادها حظر التفرقة بين المترشحين لتولي الوظائف العمومية استنادا لاعتبارات الجنس وإلاّ عدت تصرفاتها غير مشروعة مصيرها الإلغاء إذا طعن فيها بعدم مشروعيتها أمام القضاء الإداري، ومن ثم لا تسأل الإدارة إذا نظمت مسابقة للرجال وأخرى للنساء ولا تعتبر تصرفاتها مشوبة بتجاوز السلطة استنادا لسمو اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز تجاه النساء لعام 1979 على القوانين ومنها قانون الوظيفة العمومية والتي صادقت عليها الدولة الجزائرية بمرسوم رئاسي 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996²⁷.

2. الضمانات القضائية في مجال احترام مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين

يقصد بالضمانات القضائية موقف القضاء الإداري من مبدأ المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية، لذا نتناول موقف القضاء الإداري من هذا المبدأ في كل من فرنسا، ومصر، والجزائر.

1.2. في القضاء الفرنسي

إذا كان اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789 متذبذبا في اتخاذ رأي صريح في مسألة المساواة المهنية بين الرجل والمرأة، فإن مجلس الدولة الفرنسي وقبل صدور دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 اعترف بأحقية النساء في تولي الوظائف العمومية كأصل عام إلاّ ما استثنى لدواعي مصلحة المرفق العمومي، أما قانون الوظيفة العمومية لعام 1946 فقد أقر في المادة السابعة حظر إقامة أي تمييز بين الجنسين في مجال تقلد الوظائف العمومية إلاّ ما استثنى بنصوص وأحكام خاصة²⁸، فمجلس الدولة في هذا الوقت اعترف للإدارة بجواز مخالفة مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين بأحكام تنص عليها قوانين خاصة مع توافر أحد الشرطين وهما شرط طبيعة الوظيفة وشرط ممارسة هذه الوظيفة.

لكن بعد مرور حقبة من زمن وبتحديد عام 1956 اعترف مجلس الدولة الفرنسي بأحقية القاضي الإداري بصلاحية تقرير مدى مشروعية إقامة أي تمييز بسبب الجنس في مجال الوظيفة العمومية ومن هنا وضع مجلس الدولة حدا للإدارة التي كانت تتمتع بسلطة تقديرية بشأن مسألة مخالفة مبدأ المساواة المهنية، وبعد صدور مرسوم 4 فيفري 1959 ظل مجلس الدولة متمسكا بموقفه الرامي بإمكانية إقامة تفرقة بين الجنسين إذا كانت شروط ممارسة الوظائف تسمح بذلك، بالرغم من أن الأمر المذكور أعلاه كان يسمح بإقامة التمييز بين الجنسين استنادا لطبيعة الوظائف فقط.

ولم يختلف الموقف كذلك بعد صدور قانون رقم 634/83، والقانون رقم 16/84، والقانون رقم 33/86 بأن جعلت من مجلس الدولة مرجعية في اعداد قائمة الأسلاك التي تخضع لشروط وأحكام خاصة بالتوظيف للحد من تعسف الإدارة في مجال التوظيف، وبقي الحال إلى ما هو عليه إلى غاية صدور قانون المساواة المهنية بين الجنسين الصادر في ماي 2002.

خلاصة القول أن مجلس الدولة الفرنسي كان دائماً سباقاً في القضاء على كل أوجه التفرقة بين الجنسين في مجال تولي الوظائف العمومية وكان يجيز إقامة بعض الفوارق بينهما في مجال التوظيف إذ تنص قوانين أساسية خاصة على شروط توظيف خاصة تستبعد المرأة منها بسبب طبيعة الوظيفة أو شروط ممارستها (مقتضيات المرفق العمومي ومستلزماته).

ومن القضايا التي عرضت على مجلس الدولة الفرنسي نذكر قضية الأنسة بوبار BOBARD عام 1936، وقضية السيدة دفيكس DEFIX عام 1956، وقضية السيدة بوري BURET عام 1990 حيث تتلخص وقائع هذه القضايا كالآتي:

1.1.2. قضية الأنسة BOBARD et autres (عام 1936)

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الحكومة الفرنسية أصدرت مرسوماً بتاريخ 19 أوت 1934 تعدل بموجبه القانون المؤرخ في 18 أوت 1882 المعدل عام 1909 بأن وضعت قيوداً على ترقية المرأة في بعض الوظائف العمومية ذات الطبيعة الخاصة ومن ذلك حجز المناصب القيادية في الإدارات المركزية لوزارة الحرب للرجال فقط، ولما عرضت هذه القضية على مجلس الدولة أصدر قراراً بتاريخ 1936/07/03 يقضي بمشروعية هذا المرسوم لعدم وجود انحراف في السلطة، ومن ثم يجوز للإدارة لما لها من سلطة تقديرية في أن تقرر الأسباب والقيود التي من خلالها تمنع النساء من تولي بعض الوظائف العمومية الخاصة لدواعي مصلحة المرفق العمومي²⁹.

ونظراً لكون مجلس الدولة يستحيل عليه مراقبة كل القيود التي تفرضها النصوص التشريعية الخاصة- التي تخرج من مجال رقابته- بشأن تعيين النساء في وظائف عمومية ومن ذلك القانون التي أصدرته حكومة فيشي VICHY المؤرخ في 27 أكتوبر 1940 المتعلق بمنع توظيف النساء المتزوجات في الإدارات العمومية.

2.1.2. قضية السيدة DEFIX (عام 1956)

في عام 1949 تقدمت السيدة DEFIX لاجتياز امتحان مهني لأجل التعيين في سلك القضاة في إحدى المستعمرات، رفض طلبها فطعننت المعنية في قرار الرفض أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى بأن: السبب الوحيد لامتناع مجلس الأعلى للقضاء لغاية الآن عن تنسيبها لرئيس الدولة من أجل تعيينها في إحدى المناصب الشاغرة هو أنها امرأة... لذا فإن السيدة DEFIX على حق في أن تدعي بأن القرار المطعون فيه يستند إلى سبب قانوني خاطئ ويعد بالتالي مشوباً بتجاوز السلطة³⁰.

3.1.20. قضية السيدة BURET (عام 1990)

تتلخص وقائع قضية السيدة بوري BURET ضد وزير التربية الوطنية في كون هذه السيدة معلمة متخصصة كانت قد تقدمت بطلب إلى رئيس أكاديمية نانسي من أجل نقلها و تحويلها إلى مؤسسة سجن نانسي كمعلمة متخصصة رفض رئيس أكاديمية نانسي هذا الطلب بحجة أن هذا المنصب يصعب عليها القيام به بدليل أنه سبق، أن شغلته امرأة أخرى وثبت عجزها في فرض الانضباط داخل هذه المؤسسة

العقابية الذكورية، قامت المعنية برفع قضيتها أمام مجلس الدولة الذي أصدر قراراً بتاريخ 7 ديسمبر 1990 يقضي بإلغاء قرار رئيس أكاديمية نانسي بحجة مخالفته لأحكام ديباجة دستور 1946 الذي أشار إليها دستور 1958 في ديباجته كذلك.

2.2. في القضاء المصري

أخذ القضاء المصري بنفس الموقف الذي خلص إليه مجلس الدولة الفرنسي، حيث اعترف بحق حظر إقامة أي تمييز بين الجنسين إلا إذا وجدت وظائف عمومية ذات طبيعة خاصة يصعب توظيف النساء فيها نظراً لطبيعة الوظيفة ذاتها، أو قدرة المرأة على تحمل مشقة ممارسة أعبائها، وترك سلطة تقدير ظروف شغل الوظائف العمومية إلى الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري إذا ما أساءت استعمال سلطتها.

غير أن هذا المبدأ تخللته بعض الاستثناءات حيث حرمت المرأة من تولي بعض الوظائف العمومية، ومن هذه الأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن نذكر:

1.2.2. قضية الدكتورة عائشة راتب (عام 1952)

تتلخص وقائع القضية في أن السيدة عائشة راتب تقدمت من أجل الترشح في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة لأن ترتيبها في التخرج يسمح لها بذلك، غير أن تخطيها في التعيين لكونها امرأة جعلها تقدم على رفع دعاوها أمام محكمة القضاء الإداري تطلب فيها إلغاء قرار تجاوزها في التعيين مستدله على أن ترتيبها في التخرج يسمح لها بذلك، كما أن اقصائها من التعيين بسبب جنسها يتعارض مع الدستور الذي يقر بمبدأ المساواة أمام القانون، يضاف إلى ذلك أن قرار ابعادها من تولي هذه الوظيفة هو قرار مشوب بإساءة استعمال السلطة لأنه يخالف الأصول القانونية في التعيين³¹.

رفضت محكمة القضاء الإداري الدعوى بحجة أن الإدارة لها سلطة تقدير الملائمة في إصدار قرارها وكذلك لها حرية تقدير ظروف العمل وملابساته إلا إذا وجد عيب إساءة استعمال السلطة وفي هذه الحالة يبسط القضاء رقيبته، واستندلت المحكمة في حكمها على أن سلطة التقدير الممنوحة للإدارة ضرورية حتى تفاضل في اختيار الأفضل، وعليه لا إخلال لمبدأ المساواة إذا قامت الإدارة بتفضيل النساء عن الرجال في وظائف التمريض مع أنه لم يثبت عجز الرجال عن القيام بمثل هذه الوظائف، ولا إخلال لهذا المبدأ أو التقليل من شأن المرأة وقيمتها أو الحط من كرامتها أو الانقاص من مستواها العلمي أو المهني إذا تم تفضيل تعيين الرجال في وظائف مجلس الدولة دون النساء لأن التعيين في هذه الوظائف القضائية ينبني على اعتبارات قوامها الأعراف والتقاليد، وظروف العمل، والبيئة، وأحوال الوظيفة، والتكوين الخلقي للمرأة.

2.2.2. قضية عمل المرأة في المعامل المتواجدة في المناطق النائية (عام 1963)

رفع هذا الطعن أمام محكمة الإدارية العليا عام 1963 من أجل إلغاء قرار منع تعيين النساء في وظيفة كيميائي بمصلحة المعامل البعيدة عن القاهرة والمنتشرة في الريف الأقصى من صعيد مصر، وأن

تعيين النساء في هذه الوظائف الرجالية ذات الطبيعة الخاصة فيها مشقة ومحفوفة بالمخاطر لأنها تتطلب كثرة التنقل اليومي لمسافات بعيدة وفي مسالك وعرة وغير مألوفة سيرا بالأقدام أو بالدواب، وعليه فتوظيف المرأة في مثل هذه الظروف لا يتعارض مع مبدأ الملائمة في التقدير إلا إذا فرضت عليها هذه الوظائف ومن ثم قلا تثريب على الإدارة إذا قصرت هذه الوظائف على الرجال لأنهم الأقدر على تحمل المشقة وتحدي الصعاب وحُجبت على النساء لأنهن الأضعف في تحمل الأعباء والمشقات لطبيعتهن الفيزيولوجية³².

3.2. في القضاء الجزائري

لم يختلف القضاء الجزائري عما خُص إليه القضاء بين الفرنسي والمصري بشأن حظر إقامة أي تمييز بين الجنسين في الالتحاق بالوظيفة العمومية.

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية والرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستورية قوانين الوظيفة العمومية

نتطرق في البداية إلى مشروعية بعض القيود الواردة على مبدأ المساواة بين الجنسين في تولية الوظائف العمومية، ثم عن مبدأ التنافس بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية، ثم نختم الحديث عن الرقابة الدستورية عن طرق الدفع بعدم دستورية قوانين الوظيفة العمومية التي تحد من حقوق وحرّيات الافراد.

1. مشروعية بعض القيود الواردة على مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العمومية.

القاعدة العامة تنص على حظر إقامة أي تفرقة بين الجنسين في تولي الوظائف العمومية إلا إذا اقتضت طبيعة الوظيفة العمومية أو شروط ممارستها ذلك (مقتضيات المرافق العمومية ومستلزماتها)، وهذا ما استقر عليه موقف مجلس الدولة الفرنسي - على الأقل - منذ صدور قرارها في قضية السيدة بونار ومن معها عام 1936.

إن منع التفرقة بين الجنسين في تولي الوظائف العمومية يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل تتلائم طبيعة المرأة مع متطلبات شغل الوظيفة العمومية وعلى وجه الخصوص تلك الوظائف الرجالية الخالصة؟ قبل الاجابة عن هذا التساؤل نقول لقد اكتسحت المرأة كل الوظائف العمومية، والسياسية، والعسكرية وغيرها من الوظائف الأخرى وأثبتت جدارتها وقدرتها وكفاءتها باستحقاق وتفاني كبيرين، ولا ريب في ذلك طالما أنها بلغت في مستواها العلمي والثقافي مرتبة لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال أو تفوق، لكن درجة اكتساحها لهذه الوظائف العمومية والمناصب العليا يختلف من دولة لأخرى، ففي بلجيكا مثلا تقلدت المرأة كل الوظائف بما فيها الوظائف العسكرية خصوصا الأسلاك الخمسة للجيش بناء على الأمر الملكي المؤرخ في 3 فيفري 1981، لذا يعد القانون البلجيكي أرحم للمرأة³³.

أما في فرنسا فقد كانت تجيز إجراء بعض المسابقات المنفصلة لا سيما في المسابقات الخاصة بالانتساب للشرطة أو إدارة السجون، ولكن سرعان ما تراجعت على ذلك تحت ضغط اللجنة الأوروبية

حيث أصدرت مرسوماً مؤرخاً في 3 مارس 1992 يمنع إجراء مسابقات منفصلة للإلتحاق بأسلاك الشرطة الوطنية.

لقد منحت بعض القوانين المقارنة بعض الامتيازات والأولويات في التوظيف والترقية لبعض الفئات كقدماء المصابين في الحرب أو المجاهدين أو زوجات الشهداء وأبنائهم وفقاً للقانون كاستثناء وارد على مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية، وهذا الاستثناء ما هو إلا خرقاً لهذا المبدأ، ومن ثم يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ الأمن القانوني الذي يقوم على عدم وجود تناقض في القواعد القانونية³⁴.

نعود ونقول إن إجراء المسابقات المنفصلة للولوج إلى بعض الوظائف العمومية ذات الطبيعة الخاصة والخالصة لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين كأصل عام لاسيما في إدارة السجون، والحماية المدنية، إدارة الغابات، والشرطة لما لهذه الوظائف العمومية من مهام يصعب على المرأة القيام بها لطبيعتها الفيزيولوجية والنفسية وما تقتضيه فترة الحمل والرضاعة، مع الأخذ بالحسبان بعض المهام وليس كلها، فعلى سبيل المثال يصعب على المرأة الالتحاق بشرطة البلدية، ومن ثم يسمح للنساء تقلد كل الوظائف العمومية ما عدا تلك التي لا تتلائم مع طبيعة الوظيفة وشروط ممارستها وطبيعة المرأة ذاتها.

2. التناصف بين الجنسين في تولي الوظائف العمومية.

التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل كرسه التعديل الدستوري لعام 2016 حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 36 الجديدة بعد تعديل دستور 1996 على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل"، ثم أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

إن نص الفقرة الأولى أعلاه يتناقض مع نص المواد 32 و34 و63 من التعديل الدستوري لعام 2016، حيث تنص المادة 32 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو أي ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، في حين تنص المادة 34 على ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دور مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"، أما المادة 63 فتتص على ما يلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

مما سبق ذكره نقول بأن المؤسس الدستوري لم يوفق في تقديم نص الفقرة الأولى من المادة 36 لذا من الضروري إلغاؤها لتعارضها مع نصوص ثابتة ومستقرة في الدستور الجزائري والتي تقضي بالمساواة المهنية بين الجنسين في الالتحاق بالوظائف العمومية، هذا عن مبدأ التناصف بين الجنسين الذي يعد مغالطة في حق النساء³⁵.

3. الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية قوانين الوظيفة العمومية

الرقابة القضائية على دستورية القوانين صورتان: رقابة عن طريق الدعوى الأصلية³⁶، ورقابة عن طريق الدفع، وهذه الأخيرة هي التي تهتمنا الآن، ويقصد بالرقابة القضائية عن طريق الدفع امتناع المحكمة عن تطبيق نص قانوني مخالف للدستور بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة في قضية معروضة ومنظورة أمامها تجسيدا لمبدأ سمو الدستور واحتراما لحقوق وحريات الأفراد.

من هذا التعريف نطرح التساؤل التالي: هل يمكن للمجلس الدستوري الدفع بعدم دستورية قوانين الوظيفة العمومية التي تخل بمبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في الالتحاق بالوظائف العمومية أو تولي مهام ووظائف في الدولة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل المذكور أعلاه نقول لقد أحدث المؤسس الدستوري مادة جديدة في التعديل الدستوري لعام 2016 منح من خلالها المجلس الدستوري سلطة دفع بعدم دستورية القوانين - قانون الوظيفة العمومية - في حالة إخلالها لمبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الالتحاق بالوظائف العمومية، أو تقلد مهام في الدولة، إذا ادعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي محل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، حيث تنص المادة 1/188 بأنه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

وفي انتظار صدور قانون عضوي جديد يعدل أو يلغي القانون العضوي رقم 18-16 المشار إليه أعلاه، نقول يشترط في ممارسة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المثار أمام الجهات القضائية شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1.3. الشروط الشكلية للدفع

تتجلى الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية الشروط التالية:

- تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة عن الدعوى الأصلية، ومسببة ببراھين وحجج عدم الدستورية يحررها المعني أو موكله.
- أن تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في ارسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة³⁷.
- ارسال قرار الدفع بعد الدستورية³⁸ مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة خلال 10 أيام من صدوره، مع وجوب تبليغ أطراف النزاع بذلك³⁹، ويبلغ قرار رفض ارسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلاّ بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة⁴⁰.

- أن ترجئ الجهة القضائية النازرة في الدعوى الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه، ولا يترتب على الأرجاء وقف سير التحقيق واتخاذ الإجراءات المؤقتة والتحفظية اللازمة⁴¹، باستثناء حالة الشخص المحروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال⁴².
- أن يصدر قرار الإحالة مسببا من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفق التشكيلة المحددة في نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-18، وهذا في أجل شهرين من تاريخ استلام الدفع⁴³، وإذا لم تفصل كل جهة في الدفع خلال الأجل المذكور أعلاه يحال الدفع تلقائيا على المجلس الدستوري⁴⁴.
- من الضروري اعلام الجهات القضائية التي أرسلت الدفع ووجوب تبليغ أطراف النزاع بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة والمتضمن إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري "المحكمة الدستورية" في أجل 10 أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة⁴⁵.
- يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري ارجاء الفصل في الدعوى إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية من قبل المجلس الدستوري "المحكمة الدستورية" ولا يستثنى إلا الشخص المحروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال⁴⁶.
- أن يتولى المجلس الدستوري "المحكمة الدستورية" فور استلامه قرار الإحالة إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بقرار الإحالة⁴⁷.

2.3. الشروط الموضوعية للدفع

تتخصر الشروط الموضوعية للدفع كالاتي:

- أن يتوقف الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو يشكل أساسا للمتابعة لكونه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار من قبل طرفي النزاع بالجدية.
- بعد اخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي والتأكد من توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18 يمكن للمجلس الدستوري "المحكمة الدستورية" إما التصريح بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور ومن ثم على الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع تطبيق الحكم التشريعي أو التنظيمي مع الأخذ في الحسبان التحفظات التي أبدتها المجلس الدستوري، وإما أن يصرح بعدم الدستورية ومن ثم يصبح الحكم التشريعي أو التنظيمي عديم الأثر وللبرلمان الوقت الكافي لتصحيحه.

في الختام نقول تحتل الرقابة القضائية أهمية استثنائية لضمان احترام مبدأ المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية ولا قيمة لهذا المبدأ إن لم يمارس القضاء رقابته على مشروعية تعيينات الإدارة العشوائية وأن يبسط رقابته على دستورية القوانين والأنظمة بشكل صارم.

وما يعاب على المشرع الدستوري الجزائري أنه استبعد الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري واعترف فقط بالطعن بالدفع الذي يمر على المحكمة العليا أو مجلس الدولة بصفة وجوبية، من ثم لا يمكن للفرد أو المتقاضي أن يطعن مباشرة بعدم دستورية نص تشريعي مخالف للدستور أمام مجلس الدستوري "المحكمة الدستورية" حتى وإن كان يمس بالحقوق أو بالحريات أو يقر بالتفرقة بين الجنسين في تولية الوظائف العمومية، كما أنه لم يعطي للقاضي أو النيابة العامة الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية إذا تبين له أن الحكم التشريعي أو التنظيمي مخالف للدستور، كما أن اعتماد مدة قانونية طويلة (4 أشهر) للفصل في الدعوى المحالة إلى المجلس الدستوري يعطل عمل الجهات القضائية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظائف العمومية توصلنا إلى نتائج وتوصيات:

النتائج:

- يقوم مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية على عدم التفرقة بين الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متماثلة بسبب الجنس سواء عند تعيينهم أو ترقيتهم أو تقييمهم أو نقلهم أو تأديبهم.
- المساواة المهنية بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية لا تزال مساواة غير فعلية بدليل أنه لا يمكن الحاق كل مواطن أو مواطنة بوظيفة عمومية بل يتم احاق فقط من تتوافر فيهم شروط التي تتطلبها هذه الوظيفة.
- مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في تقلد الوظائف العمومية غير مطلق النصوص بل ترد عليه قيود واستثناءات تتطلبها طبيعة الوظيفة العمومية ذاتها دون أن تشكل انتهاكا له أو انتقاصا منه، لاسيما تلك الوظائف التي يتميز فيها الرجل على المرأة، مع ضرورة تكييفه مع شريعة الإسلامية الغراء باعتبارها دين الدولة في الدول الربية والإسلامية.
- ينبني مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية على ثلاثة صور من المساواة، الصورة الأولى تتمثل في المساواة للولوج للوظائف العمومية، والثانية تتمثل في المساواة في التمتع بمزايا والتزامات الوظيفة العمومية، والثالثة تتمثل في المساواة بين الرجال والنساء في تولي الوظائف العمومية.
- منح بعض فئات المجتمع مجموعة من الامتيازات دون البعض الآخر في نطاق الوظيفة العمومية يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية، وخرقا لمبدأ الأمن القانوني الذي يقوم على مجموعة من المبادئ ومن ذلك مبدأ المساواة ووضوح القاعدة القانونية واستقرارها.

- تقلد المرأة الوظائف العمومية جاء متأخرا مقارنة بالرجل لاسيما بمراكز اتخاذ القرار وتحمل المهام والمسؤوليات.
- ضعف تمثيل المرأة في مراكز اتخاذ القرار وفي ممارسة العمل النقابي مما يزيد الهوة بين الرجل والمرأة في تولى المسؤوليات ويضعف من مبدأ التتأصف بين الجنسين بدليل أنه يصعب على المرأة الموظفة المتزوجة في بعض الأحيان التوفيق بين أداء العمل بانتظام والقيام بشؤون العائلة على أكمل وجه لاسيما في بعض القطاعات الحساسة التي يتميز فيها الرجل عن المرأة، ولا يشكل ذلك خروجاً عن مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية.
- يمكن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور متى كان ينتهك حقوق وحرريات الأفراد ويكرس التفرقة بينهم في تقلد الوظائف العمومية.

التوصيات:

- ضرورة التقليل من الفوارق بين الجنسين في قطاعات الوظيفة العمومية لذا ينبغي على الدول - حتى تلك الدول التي بلغت أشواطاً مهمة في تجسيد هذا المبدأ - أن من تستمر في تذليل المعوقات وتزليل العراقيل التي تحول دون اعتلاء المرأة أرفع المناصب في الإدارات العمومية المركزية والمحلية.
- الاعتراف بأن مبدأ المساواة بين الجنسين في تولية الوظائف العمومية يشكل إحدى مقومات الأنظمة الديمقراطية ويجسد فكرة المواطنة.
- العمل على تكريس الحياد التام في تقلد الوظائف العمومية بين الجنسين من غير اللجوء إلى الولاء السياسي أو العشائري أو التحديد النسبي المئوي (تحديد نسبة مئوية لفئة النساء).
- الارتقاء بتمثيل المرأة بمراكز اتخاذ القرار على مستوى أجهزة الدولة المختلفة بما فيها قطاع الوظيفة العمومية، وإلغاء أسلوب التمثيل النسبي المئوي (نظام الكوطة) في تقلد الوظائف العمومية.
- تحديد المناصب التي تعرف نسبة تمثيل ضعيف للمرأة في قطاعات الوظيفة العمومية مع حصر الأسباب التي تحول دون ذلك.
- ربط مبدأ المساواة بين الجنسين بمبدأ الجدارة والكفاءة والاستحقاق في الالتحاق بالوظائف العمومية ونقلها.
- وضع استراتيجية مناسبة للنساء المتزوجات حتى يستطعن التوفيق بين حياتهم العائلية وحياتهم المهنية كإنشاء دور الحضانة ومطاعم قطاعية خاصة قريبة من مكان عملهن مع السماح لهن بتناول وجبة الغداء مع أطفالهن ساعة على الأقل يومياً.
- حماية المرأة من كل أوجه التحرش الجنسي في أماكن العمل أو بمناسبة أداء العمل من خلال فتح قنوات اعلامية خاصة بذلك وهذا من أجل كسر جدار الخوف والصمت وفضح الجناة.
- وفي الختام يمكن القول كإجابة عن الاشكالية المطروحة في هذا البحث أن مبدأ المساواة المهنية بين الجنسين في نطاق الوظيفة العمومية لا يزال تطبيقه الواقع العملي نسبي رغم مجهودات الدول في

تجسيده، وذلك لأن المساواة أمام الوظائف العامة لا تزال مساواة فعلية (تساوي الأفراد في مراكز قانونية متساوية فقط) لا مساواة قانونية (التساوي في تكافؤ الفرص دون الامكانيات الفعلية أو المادية)، ومن ثم لا تزال المرأة في تقلد المناصب في الوظيفة العمومية لا يرقى بنفس القدر الذي للرجل، وإن كانت في بعض القطاعات قد بلغت حق التنافس مع الرجل (قطاع التربية مثلاً).

الهوامش

- 1- تنص الفقرة الثالثة من ديباجة دستور الجمهورية الرابعة الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1946 على ما يلي: "يضمن القانون للمرأة وفي جميع الميادين حقوقا مساوية لحقوق الرجل"، متاح على الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar, 21/08/2020, 10h20m.
- 2- تنص المادة 2/1 من دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا والصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958 على ما يلي: "تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية الاجتماعية"، متاح على الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar 21/08/2020, 10h20m.
- 3- عدّل الدستور الجزائري لعام 1996 ثلاث مرات، التعديل الأول عام 2002 (قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والثاني عام 2008 (قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008)، والثالث عام 2016 (قانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016، ص 2).
- 4- المساواة لغة معناها السواء، وسواء الشيء مثله، وتجمع أسواء وسواسية وسواس، والتساوي هو التكافؤ، والمماثلة، والمثل والمشابهة، والنظير، والعدل، والموافقة، والأسوة، رشاد حسن خليل، نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، ج1، دار الفاروق، القاهرة، ط1، 2007، ص 11-18.
- 5- عبد السلام علي المزوغي، الموسوعة العالمية للمعرفة، الجزء الثالث، صكوك ومواثيق حقوق الإنسان والشعوب، 1998، ص213، نقلا عن صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، العدد السادس، جوان 2015، ص 229.
- 6- مروان المدرس، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور البحريني، الجزء الأول، يومية الأيام، عدد 10354 مؤرخ في 14/08/2017، مملكة البحرين، ص 18، متاح على الرابط: <https://www.alayam.com/Article/courts-article/407007/Index.html/>, 16/04/2019, 10h30m) <https://alwatannews.net/article/747632/Opinion/>, (16/04/2019, 10h35m)
- 7- ظهير شريف رقم 1.11.61 مؤرخ في 29 جويلية 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر مؤرخ في 30 جويلية 2011، ص 3600.
- 8- خلص اليوم الدراسي المنظم بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بالمدرسة الوطنية للإدارة في المغرب أن المرأة المغربية لا تزال تناضل من أجل افتكاك مراكز متقدمة في تقلد الوظائف العمومية وإن كان ولوجها يعتبر حديثا مقارنة بالرجل، كما أن حضورها في مراكز القرار لا يزال ضعيفا، لقاء دراسي منظم بمناسبة اليوم

- العالمي للمرأة ، يوم 4 مارس 2010، المدرسة الوطنية للإدارة، الرباط، منشورات وزارة تحديث القطاعات العامة، المغرب، 2010 متاح على الربط:
- https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/egalite_sexes.pdf, (18/04/2019, 9h30m)
- 9- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015، ص 68.
- 10- مروان المدرس، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور البحريني، الجزء الثاني، يومية الأيام، عدد 10361 مؤرخ في 2017/08/21، مملكة البحرين، ص 18، متاح على الربط:
- <https://www.alayam.com/Article/courts-article/406943/Index.html>, (16/04/2019, 10h50m)
- 11- محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المساواة بين الجنسين في شرعا ووضعا، دار النسر الذهبي للطباعة، 2004، ص 35.
- 12- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 بتاريخ 1979/09/18 ودخلت حيز التنفيذ في 1981/10/03.
- 13- تنص المادة 6 من هذا الإعلان بما يلي: "جميع المواطنين متساوون في القبول بكل الوظائف العامة حسب قدراتهم دون تمييز لغير فضائلهم ومواهبهم".
- 14- تنص المادة 2/21 من هذا الإعلان بما يلي: "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد".
- 15- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/د-21 بتاريخ 1966/12/16 ودخلت حيز التنفيذ في 1976/03/23، وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 1989/12/12.
- 16- أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 38.
- 17- نفس المرجع السابق، ص 39-40.
- 18- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مع التركيز على التشريع الجزائري، د م ج، 1985، ص 6.
- 19- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د م ج، الجزائر، 2010، ص 262.
- 20- تنص المادة 21 من القانون 16/84 بما يلي: "يصدر نظام مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية للدولة واللجان المتساوية الأعضاء لبيان المناصب التي يجب تنظيم تعيينات متميزة فيها للرجال والنساء إذا كان عنصر الجنس شرطا جوهريا لمزاولة الوظيفة".
- 21- جريدة رسمية عدد 43 مكرر (أ) مؤرخ في 2016/11/01.
- 22- جريدة رسمية عدد 2372 مؤرخ في 1958/04/11.

- 23- الرائد الرسمي عدد 82 مؤرخ في 16/12/1983.
- 24- جريدة رسمية عدد 801 مؤرخ في 18/02/1993.
- 25- جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 8 حوان 1966، ص 542.
- 26- جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006، ص 3.
- 27- جريدة رسمية عدد 6 مؤرخ في 24 يناير 1996، ص 4.
- 28- تنص المادة 7 بما يلي: " لا يجوز لغايات تطبيق هذا النظام التمييز بين الجنسين ما لم يكن هناك نص على ذلك".
- 29- عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 86-87، وانظر كذلك: امير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار هومة، 2003، ص 133-134، وموسى مصطفى شحاتة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري، مجلة الشريعة والقانون، عدد 16، يناير، 2002، ص 164.
- 30- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003، ص 469.
- 31- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 333 السنة الرابعة قضائية بجلسة 1952/02/20، مشار إليه في مرجع أنس جعفر، مرجع سابق، ص 56-58، وانظر كذلك: سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 58-59.
- 32- حكم محكمة الإدارية العليا، طعن رقم 979 السنة الثامنة قضائية بجلسة 1963/03/31، مشار إليه في مرجع أنس جعفر، مرجع سابق، ص 58-59.
- 33- امير يحيوي، مرجع سابق، ص 137.
- 34- يوسف بوعيس، دور الأمن القانوني في ضمان مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2018، ص 104.
- 35- يعتبر البعض أن مبدأ المناصفة الذي جاء به التعديل الأخير لدستور 1996 فيه مساس بأصل هذا المبدأ وعليه كان من الأجدر الاستغناء عنه، عبدالقادر بوضياف، المساواة بين الجنسين في الوظائف العمومية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السادس، 2017، ص 139.
- 36- يقصد بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أن يمنح الدستور للأفراد حق رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة العليا يطلب فيها إلغاء قانون يخالف نصوص الدستور.
- 37- المادة 7 من القانون العضوي رقم 18-16.
- 38- قرار ارسال الدفع بعد الدستورية لا يقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن.
- 39- المادتين 9 و 15 من القانون العضوي رقم 18-16.
- 40- المادة 2/9 من القانون العضوي رقم 18-16.
- 41- المادة 10 من القانون العضوي رقم 18-16.
- 42- المادة 11 من القانون العضوي رقم 18-16.

- 43- المادتين 13 و 17 من القانون العضوي رقم 16-18.
- 44- المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-18.
- 45- المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-18.
- 46- المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-18.
- 47- المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-18.

خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري:

The privacy of procedures for following up crimes of financial corruption in the Algerian law:

بوقصة إيمان¹

¹ جامعة العربي التبسي-تبسة (الجزائر) imene.bouguessa@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: سبتمبر 2021.

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2019/07/05

الملخص:

إن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم الفساد المالي، يكون بالكشف عن هذه الجرائم كأول خطوة، وذلك عن طريق إتباع إجراءات خاصة نص عليها المشرع في القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأحكام جاءت متنوعة بين ما هو خاص بمرحلة البحث والتحري، ومن ثم المتابعة وسير الدعوى العمومية، بعد تحديد جهات الاختصاص.

كذلك رؤية دور الهيئات الخاصة التي أنشأها هذا القانون بهدف الوقاية من الفساد من جهة والتدخل في إجراءات الكشف عنه من جهة أخرى، وفي الأخير مرحلة المحاكمة لتنتهي بذلك الدعوى العمومية بمناسبة البت في جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: إجراءات، أساليب التحري الخاصة، الأقطاب المتخصصة، الديوان المركزي، الفساد المالي.

Abstract:

The signing of the penalty for the perpetrator of the crimes of financial corruption, shall be the disclosure of these crimes as the first step, by following special procedures provided by the law in law No. 06/01, which includes the Prevention and Control of Corruption, these provisions varied between the special stage of research and investigation, And then follow-up and the conduct of the public prosecution, after the determination of the competent authorities.

As well as to see the role of the special bodies established by this law to prevent corruption on the one hand and intervene in the procedures of disclosure on the other, and finally the stage of trial, thus ending the public prosecution on the decision on corruption crimes.

Key words: procedures, special investigative techniques, specialized poles, central court, financial corruption.

المقدمة:

يتخذ الفساد المالي عدة صور ومظاهر تتمثل أساسا في الانحرافات المالية السلوكية والجزائية، والانحرافات المالية التي يعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها ما هي سياسية والتي كانت بسبب محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية والحكومية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور، وغياب الأنظمة الرقابية من شأنه أن يكثر من حالات الفساد المالي، وظهور ممارسات منحرفة تخل بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع، وهناك أسباب إدارية وقانونية، إذ أن معظم الدول النامية تتميز بأكبر حجم القطاع العام وازدياد عدد العاملين فيه، ولهذا تأثير كبير على المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات حين أنه كلما زاد حجم القطاع العام واتسعت مجالاته ازداد الميل نحو الفساد، وقد يرجع الانحراف المالي إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين من جهة، وتضاربها من جهة أخرى في كثير من الأحيان، وبالتالي نجد أن الفساد المالي يؤثر على كافة المجالات إذ أنه يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة، ويؤدي أيضا إلى إضعاف فعالية القانون، ونظرا لتفاقم ظاهرة الفساد سارع المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر من أجل التصدي إلى هذه الآفة، وكرست معظم الدول في تشريعاتها الداخلية آليات مكافحة الفساد تصريحا منها بدعمها للمساعي الدولية، والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت مجموعة قوانين تهدف إلى مكافحة الفساد كان أهمها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتكمن أهمية الدراسة في معرفة مدى كون السياسة الجزائرية في شقها الإجرائي ذات دور فعال في مكافحة جرائم الفساد، وبالتالي السعي للقضاء على ظاهرة الفساد المالي باعتبار الفساد المعيق الأول لتطورها وأيضا ما للفساد المالي من أثر مباشر على التنمية الاقتصادية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الفرد والمجتمع، وتفشيه الواسع وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب معين، وما يسببه من دمار وتخريب وأثره السلبي على المستوى الأخلاقي والاقتصادي، كذلك الاجتماعي والسياسي، سوف نتطرق لأهم إجراءات المتابعة وباقي الإجراءات الخاصة حسب قانون الفساد، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الخصوصية الإجرائية في جرائم الفساد المالي؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية إرتئينا إلى خوض هذه الدراسة معتمدين على المنهج التحليلي، من خلال دراسة وتحليل القوانين ذات الصلة بموضوع البحث، من قانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية، للوقوف على خصوصية الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري بمناسبة كشف جرائم الفساد، وذلك وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: إجراءات متابعة الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي:

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى بشأن جرائم الفساد المالي:

المبحث الأول: إجراءات متابعة الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي:

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان طرق تحريك الدعوى العمومية، وما يرتبط به من خصوصية خاصة أثناء مرحلة البحث والتحري، وهي مرحلة جد حساسة أين يتم خلالها جمع الإستدلالات، والمشرع الجزائري ونظرا لخطورة جرائم الفساد أحاط هذه المرحلة بجملة من الأطر والأساليب الخاصة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية:

القاعدة العامة أنه تختص النيابة العامة بتحريك ومتابعة جميع الجرائم قانون العقوبات، إلا أنه ونظرا لخصوصية جرائم الفساد، فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية، يتعلق الأمر أساسا بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد، وإعطاء لكل منهما صلاحيات خاصة في مواجهة جرائم الفساد، يتمثل دورها الأساسي في جمع المعلومات والمساعدة بطريقة أو بأخرى في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر ومعرفة دور هذه الأجهزة وكيف تساعد النيابة العامة طالما أنها الأصل في متابعة الدعوى العمومية¹.

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة رسمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بالجزائر، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ولا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، حيث تم استحداث الهيئة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06² المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، بالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون 01/06 نجد أنها حددت المهام المختلفة التي تضطلع بها الهيئة، من مهام استشارية وإدارية وأيضاً ذات طبيعة قضائية³.

01_ المهام الاستشارية والإدارية للهيئة:

تعتبر هذه الأخيرة تدابير وقائية تدعم وجود الهيئة ذاته، وتقسم هذه المهام على: _ مجلس اليقظة والتقييم والذي حددت مهامه المادة 11 من المرسوم 413/06 والمتمثلة في⁴:

- . إعداد برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه. . إعداد تقارير وتوصيات للهيئة.
- . إعداد تقارير حول المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة. . إعداد ميزانية الهيئة.
- . مراجعة التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- . تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- . إعداد الحصيلة السنوية للهيئة.

ـ مديرية الوقاية والتحسيس والتي نصت المادة 12 من المرسوم 413/06 على الصلاحيات المخولة لها وتتمثل في⁵: . اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

. اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد.

. مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

. جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف الفساد.

. التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

ـ مديرية التحاليل والتحقيقات والتي تقوم بمجموعة من المهام الموكلة لها بموجب المادة 13 من المرسوم تتمثل في:

. تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.

. دراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات والسهر على حفظها.

. جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

02_ علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يحيله على النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم، وبالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحت في مكافحة الفساد، وأيضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى علمها وترى أنها قد تشكل وصف جرائم فساد ويبقى الدور الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد⁶.

03_ دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 من القانون 01/06 وبموجب المرسوم الرئاسي⁷ 426/11، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم نجد أن الديوان يناط به مجموعة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد تتمثل هذه المهام أساسا في: . يقوم المدير العام للديوان بإعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

. تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

. تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁸.

وبالتالي نجد أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة كلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي 426/11، خاصة بعد تعديله في 2014، نجد أنه يتشكل من مديريات تخول كل منها مجموعة من الصلاحيات في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، وأيضا فقد خولت المادة 20 من المرسوم للضباط والأعوان التابعين للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات القضائية، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت.

يمكن للديوان بعد إعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد⁹.

04_ سلطات النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 لم يشترط تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية وتخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة¹⁰.

ورغم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف موظف عمومي، تبقى الإجراءات عادية إلا أنه على النيابة العامة إخطار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم، وقد أعطت المادة 174 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية سلطة تقديرية في توقيف هذا الموظف بسبب المتابعة الجزائية من عدمه¹¹.

ويبقى للنيابة العامة جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مباشرة الدعوى العمومية ذاتها تنطبق على مباشرة الدعوى في جرائم الفساد، من إشراف على عمل الضبطية القضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الإنابات القضائية كون جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي أجاز المشرع بنظرها توسيع الاختصاص وتمديده على كامل التراب الوطني.

كذلك الإشراف على عمليات استخدام أساليب التحري الخاصة بمناسبة التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد من اختراق وترصد إلكتروني وتسليم مراقب حسب نص المادة 56¹² من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: استخدام أساليب التحري الخاصة:

يقصد بأساليب التحري بصفة عامة تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات، والدلائل والإثباتات عن الجرائم، ويجب أن تتم هذه الأخيرة وفق أطر وحدود شكلية معينة نص عليها القانون، ولتحقق آثارها فيما بعد بشأن إثبات الوقائع المادية وكشف مرتكبيها¹³.

ومن أجل مسايرة التطور الكبير في صور الإجرام الحديث لا سيما جرائم الفساد بصفة عامة، وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، كان لزاما على التشريعات أن تتخذ إجراءات تتوافق مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم، وبذلك تم استحداث أساليب التحري الخاصة، وتطبيقها من أجل كشف الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم الفساد.

والمرجع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بشأن كشف جرائم الفساد في المادة 56 من قانون الفساد، وقد ذكر تلك الأساليب في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب والترصّد الإلكتروني والاختراق¹⁴، وبالتالي عرف الفقه أساليب التحري بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، بهدف جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضى الأشخاص المعنيين.

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه¹⁵، ويعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء من القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي¹⁶.

كما أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصلة من جريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء¹⁷، وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وجميع المضطلعين في الجريمة، وهذا هو هدف التسليم المراقب¹⁸.

كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة: "...مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"¹⁹، يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو استبدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات، إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من جريمة²⁰.

ومن هنا يمكن القول مدى إمكانية استخدام التسليم المراقب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بصفة عامة والأموال المتحصلة من جرائم الفساد بصفة خاصة أو جرائم أخرى، وذلك عند محاولة نقلها من دولة إلى أخرى، بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في هذه العمليات غير المشروعة، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم²¹.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني:

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد عموما وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، وذلك ناشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لا سيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية، مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية.

يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه: "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"²².

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض أي بإمكان ضبطها في أحرار من دعامة مادية للتخزين وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق²³، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية.

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 2 فقرة 5 من ق.إ.ج بأنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، في حين أن التقاط الصور، فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أماكن خاصة لإلتقاط صور تفيد في معرفة الحقيقة وتسجيلها، بمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"²⁴، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور لما فيه من مساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات لتطبيقه تتمثل في قيود وشروط تنفيذ هذه الأساليب، وتتمثل فيما يلي:

_ مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره حسب المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ استخدامه في جرائم محددة وعلى سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالجرائم الخاصة الستة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الفساد.

_ الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبة الجهة المختصة المباشرة والدائمة.

الفرع الثالث: أسلوب التسرب أو الاختراق:

التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، سنة 2006، حيث نص عليه ونضمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه، بإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن تحت تسمية أخرى وهي الاختراق، ولم يعرف قانون الوقاية من الفساد التسرب، غير أن المشرع وبموجب الأمر رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه وشروطه وإجراءاته، إنتهاء إلى آثاره²⁵.

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم".

ومن هنا يمكن القول أن إجراء التسرب يتجسد ميدانيا عن طريق التوغل، داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، وذلك نظرا لأهمية الحصول على معلومات حقيقية حول هوية المضطلعين في هذه الجرائم، ومن خلال إدماج ضابط الشرطة القضائية داخل تلك الجماعات الإجرامية بكونه أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك.

ويتم إخفاء هويته وصفته الحقيقية ومباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المجرمين المراد كشف هويتهم والقبض عليهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم العجرامي كفرد منهم يساعد على كشف الكثير من الحقائق²⁶.

وبالتالي يمكن القول بأنه ونظرا لأهمية التسرب وما يمثله من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص عن ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية، والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيتها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

ـ يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة، حيث أن المشرع قصر إستعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

ـ صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملاً بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي.

ـ يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان، لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة²⁷.

ـ يجب أن تكون مدة التسرب محددة، إذ لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر 04 أخرى على الأكثر²⁸، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

ـ مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

وإذا توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب عن منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وغرثياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية، فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري أقر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له حتى بإرتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولاً جزائياً من أجل تسهيل عملية التسرب من خلال إستخدام هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب²⁹.

وفي الأخير نخلص إلى أن مواجهة جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، يتطلب وضع الإستراتيجيات المناسبة وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده، من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد، وقد ضبط أحكام هذه الإجراءات الحديثة قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتماشى هذه الأساليب مع التطور الذي وصلت إليه السلوكات الإجرامية المكونة للركن المادي في مختلف صور الفساد المالي من أجل تسهيل كشفها وضبط المظلمين فيها.

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى بشأن جرائم الفساد المالي:

إن الفساد بمختلف أشكاله وألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع، نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين، وعدم

إتباع نظام الشفافية والمساءلة، مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد بمختلف صوره، مما نتج عنه الفقر والجهل والتخلف، وانتشار الرشوة بين أفراد المجتمع وفي المؤسسات تحت أشكال ومسميات مختلفة، وظهر استغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والمحاباة في الوظائف والتعيينات بغض النظر عن الكفاءة من عدمها، وأصبحت هذه الظاهرة هي اللغة السائدة في وقتنا، مما أثر سلبا على المجتمع، وأفقد الناس الثقة في المؤسسات والحكومات، وأدخل البلاد في غابات الجهل والتخلف والبعد عن التنمية والتقدم.

المطلب الأول: المحاكم المختصة بنظر جرائم الفساد:

جرائم الفساد كما تختص بنظرها المحاكم العادية، أيضا تختص بها المحاكم الخاصة، إلى جانب الأقطاب القضائية المتخصصة وهذا ما سوف نتطرق تباعا.

الفرع الأول: أمام المحاكم العادية:

تختص محكمة الجناح الجزائية بنظر جرائم الفساد، على اعتبار أن المشرع الجزائري عمد إلى تجنيح جميع جرائم الفساد، لأنها ذات طابع مالي وتقني، وبالتالي استبعد عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي، إلا أن المشرع الجزائري رغم تجنيح لجرائم الفساد فإنه قرر لها أحكاما خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجناح العادية، فقد جعل عقوبتها مشددة، كما أطال أمد التقادم فيها، وفي هذا خروج عن القواعد العامة³⁰.

وازدواجية النظام القضائي الجزائري، يمنح الدستور للمحكمة العليا على رأس الهرم دور الجهاز المنظم والمراقب لنشاط هذه المجالس والمحاكم، وعلى هذا الأساس تختص محكمة الجناح بالنظر في جرائم الفساد كدرجة أولى ثم تأتي الغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية لإعادة النظر في الدعوى كدرجة ثانية.

ويعود الإختصاص لمحكمة الجناح والغرفة الجزائية بالمجلس في حالة عدم تمسك النائب العام التابعة له محكمة الإختصاص المدد بتحقيق ونظر الدعوى العمومية لهذه الجريمة طبقا للمواد 37، 40، 40 مكرر 01 إلى مكرر 05 ق.إ.ج، إذن متى اختصت محكمة الجناح بنظر جرائم الفساد، فهي في ذلك تخضع لأحكام ق.ع. وأحكام ق.إ.ج.

الفرع الثاني: الأقطاب المتخصصة:

إن تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد، قد يسند إلى جهات عادية وقد يسند إلى أقطاب ذات الإختصاص الموسع، وذلك إذا ما أرتئى النائب العام التمسك بها³¹، وبالإضافة إلى هاتين الجهتين، قد يسند نظر جريمة الفساد إلى جهات خاصة، وذلك نظرا لعدة عوامل أبرزها الإختصاص الشخصي والخصوصية التي تكتنف بعض الجهات الأمنية والرامية التي ميزها المشرع بإجراءات خاصة في رفع الدعوى وتحريكها والملاحقة بشأنها مثالها الجرائم العسكرية_ القضاء العسكري، إذن، جرائم الفساد

قد تختص بها أيضا المحاكم الخاصة، والأقطاب المتخصصة نظرا لخصوصية الجريمة ذاتها وهي كونها صورة من صور الفساد³².

المطلب الثاني: سير الدعوى في جرائم الفساد:

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.ع و ق.إ.ج، من حيث تشكيل محكمة الجench، بعد إعتاماد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح وتبنيه لها ضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بقمع جرائم الفساد والوقاية منه³³.

إلا أنه وبالرغم من سير الدعوى وفقا للمبادئ العامة، تكمن خصوصية جرائم الفساد في خصوصية الجهات القضائية المختصة بنظرها، وحرصا من المشرع لتحقيق أعلى قدر من العدالة أسند سلطة الفصل في قضايا الفساد إلى محاكم مختلفة وتوزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية³⁴.

الفرع الأول: طرق اتصال محكمة الجench بجرائم الفساد المالي:

القاعدة أن الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجench يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو محل القبض على المتهم حتى ولو تم القبض لسبب آخر، وتحال الدعوى العمومية على محكمة الجench في جرائم الفساد وفقا للقواعد العامة في ق.إ.ج³⁵.

01_ التكليف بالحضور المباشر:

يتصل المتهم في جرائم الفساد البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق بالمحكمة، عن طريق تسليمه تكليف بالحضور للمثول أمام محكمة الجench وهو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف النيابة، المادة 333، والمادة 334 ق.إ.ج³⁶.

كما يجوز اتصال المحكمة بجرائم الفساد حسب أحكام المادة 337 مكرر/02 ق.إ.ج³⁷، أين يتعلق الأمر بترخيص من النيابة العامة، وبالتالي، فإن أي شخص متضرر من جرائم الفساد وله مصلحة يمكن أن يتقدم بإدعاء مدني بذلك أمام الجهات المختصة، ولا بد من إحترام الإجراءات الشكلية اللازمة لقبول هذا الإدعاء شكلا، حتى يتم النظر في الدعوى من طرف محكمة الجench.

03_ أمر الإحالة على قسم الجench:

طبقا للقواعد العامة، يمكن إحالة المتهم بجرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة على قسم الجench الصادر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 ق.إ.ج³⁸، كما يمكن أن يصدر قرار الإحالة بجريمة الفساد على محكمة الجench من غرفة الإتهام، القاضي بإعادة تكليف الوقائع من جناية إلى جنحة طبقا للمادة 196 ق.إ.ج³⁹.

إذن يمكن اتصال محكمة الجench بجريمة من جرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بعد إعادة التكليف، وهو ما تم فعلا في الجزائر بعد إعادة تكليف جريمة الاختلاس التي كانت توصف جناية وبموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26/06/2001، والذي عدل نص

المادة 114ق.ع، بأن جعل جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظف العمومي ومن في حكمه جنحة عندما تكون قيمة الأموال المختلسة أقل من 5.000.000 د.ج، ثم جاء قانون الفساد وأبقى على وصف الجنحة، نظرا لهذه التعديلات عملت غرفة الاتهام بإحالة جميع قضايا جرائم الاختلاس على محكمة الجench بإعادة تكييف الوقائع من جنابة إلى جنحة.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الجزائري الاستثنائية في مواجهة جرائم الفساد:

إذا كانت جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية وسير إجراءات المحاكمة، فإن قانون الفساد أعطى للقاضي صلاحيات وامتيازات خاصة أو منفردة بجرائم الفساد ولا تشمل بقية الجench الأخرى، وذلك على إعتبار أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06، وتتمثل هذه السلطات فيمايلي:

01_ إبطال الصفقات والعقود وكل امتياز آخر متحصل من ارتكاب جرائم الفساد:

أعطى قانون الفساد للقاضي الجزائري صلاحية القضاء ببطلان وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وفقا لنص المادة 55 منه. ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي تقرر البطلان إلا أن المنطق القانوني يؤيد في كونها قسم الجench.

كما أن هذه السلطة أو الامتياز الممنوح للقاضي الجزائري، تقتضي منه أن يكون ملما وله تكوين خاص ومعرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية والامتيازات، ونظام الصفقات العمومية، إضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي يقضي فيها ببطلان الصفقة، خاصة أنه يجب عليه مراعاة حقوق الغير حسن النية⁴⁰.

02_ تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها:

لم يكتفي قانون الفساد بإعطاء صلاحية للقاضي الجزائري بإبطال كل عقد أو امتياز...، بل أعطى له بموجب المادة 51 منه، صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

03_ اختصاص القاضي الجزائري بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية:

من بين الاختصاصات أو السلطات الاستثنائية التي جاء بها قانون الفساد، إمكانية قبول القاضي أمام قسم الجench الدعاوى المدنية التبعية أو قبول تأسيس دولة أجنبية تكون طرف في الإتفاقية الأممية، كطرف مدني أمام قسم الجench⁴¹.

وهذا ما جاء به نص المادة 62 من ق.الفساد، ومن خلاله نجد أنه بإمكان أي دولة طرف في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد رفع دعوى أمام القضاء الجزائري من أجل استصدار حكم يعترف بملكيته للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.

كما يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن ما لحقها من أضرار.

ومختلف هذه الإجراءات التي قد تطالب بها دولة أجنبية أمام القضاء الجزائري بخصوص جرائم الفساد، هي إجراءات جديدة يختص بها القاضي الجزائري، غير مألوفة بالنسبة للجرائم الأخرى التي تعرض أمام القضاء الجزائري.

خاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه حول خصوصية إجراءات مكافحة هذه الظاهرة، نجد أن القفزة النوعية التي حققها المشرع بعد تصديقه على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004 وتبنيه لسياسة التجنيح بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تبقى قاصرة عن تحقيق غاية المشرع من السياسة الجنائية وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص بعيدة كل البعد عن ذلك الواقع، خاصة في ظل بقاء نفس الصلاحيات المخولة لجهاز القضاء كونه المسؤول الأول عن التصدي للجرائم وملاحقة مرتكبيها لتوقيع الجزاء المناسب عليهم.

لذلك فإن محاربة الفساد تمر حتما عبر توفير عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والآليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، حيث يتطلب قيام الأجهزة القضائية بدورها في مكافحة جرائم الفساد وإقرار سيادة القانون.

النتائج: من خلال العرض السابق يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

_ ما يعاب على المشرع الجزائري وبالرغم من تبنيه لنظام جزائي متخصص للنظر في قضايا الفساد، وبقية الجرائم الخاصة الأخرى، أقر جملة من الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم، لكن الملاحظ على مستوى الأقطاب غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، على الرغم من أن ق.إ.ج. يجيز ذلك وهي من الأهداف المرجوة من مثل هذه الجهات.

_ كذلك عدم استخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق، وأيضا البطء في تنفيذ الإنابات القضائية وهو ما يشكل عائق لعمل هذا القضاء المتخصص، على إعتبار أن جرائم الفساد جنح ومدد الحبس المؤقت فيها قليلة بالنظر لسير عمليات التحقيق وهذا ما يؤثر سلبا في تحقيق العدالة المرجوة.

_ الفساد المالي كظاهرة خطيرة تتطلب إهتمام حقيقي من طرف الجهات الوصية لمكافحتها.

ـ جهود المشرع الجزائري بصفة خاصة والتشريعات الدولية بصفة عامة تبقى قاصرة عن التصدي الفعال لمثل هذه الظاهرة، فالفساد كجريمة تنوعت واختلقت صوره وأشكاله وبالتالي بات النص التقليدي عاجز عن مجابهته.

ـ أثبت الواقع أن التدابير التي استحدثتها مختلف القوانين لدرئ الفساد محدودة وغير قادرة على إحداث الفرق المنشود والغاية من استحداثها، يتعلق الأمر بالهيئة والديوان المركزي لقمع الفساد.

التوصيات:

- ـ أن تتخذ القيادة السياسية موقفا مناهضا للفساد بكافة أشكاله لاسيما الفساد المالي.
- ـ أن تتضمن البرامج الحكومية استراتيجية لمناهضة الفساد المالي.
- ـ أن يرتبط برنامج مكافحة الفساد بإعادة صياغة العمل الحكومية والإدارات الحكومية والتركيز على مسألة النزاهة والشفافية.
- ـ أن توضع قوانين تتماشى مع مكافحة الفساد وإستراتيجية مواجهته.
- ـ أن يتم تنوير المواطنين وإفراح المجال لهم للوصول إلى المعلومات الضرورية
- ـ أن يتم إنشاء مؤسسات تكون مهمتها مكافحة الفساد لا أكثر، بغض النظر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي، كون هذه الأخيرة تبقى قاصرة بالوجه التي هي عليه عن مواجهة هذه المعضلة.
- ـ تبني الديمقراطية على المشاركة في المعلومات، ومن أجل هذا تتيح الإنترنت فرصا وإمكانيات جذابة على نحو فائق، لأن الديمقراطية تعتمد على التواصل الشامل، وقد بدأ عمل منظمة الشفافية معتمدا على جهاز الفاكس ثم أتاح الموبايل والبريد الإلكتروني والإنترنت وسائل فعالة وقدرة على التأثير والتواصل بلا حدود، وبالطبع فإن شبكات الجريمة والفساد تستخدم الإنترنت أيضا، ولكنها تتيح للعاملين والنشطاء في مجال مكافحة الفساد فرصا لا تعوض لعرض المعلومات والأخبار وتبادل المعارف ونشر الدراسات والمدونات والتقارير، والتواصل الإداري والمعلوماتي، وتشبيك الأفراد والمؤسسات وتنظيم عملها بتكاليف وجهود قليلة.

الهوامش:

- 1_ بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، طبعة 03، دار هومه لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006. ص 24.
 - 2 _ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
 - 3 _ باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر (1992_2012)، (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 106. وأنظر. _ سعيد زيد، سجي يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء وسيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، 2014، ص 13.
 - 4 _ نجار لويضة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 248.
 - 5_ باديس بوسعيد، مرجع سابق، ص 114. وأنظر، دليل التدريب القضائي، القسم الدولي، الفساد، كشف وقاية وقمع، 2016، ص 12. وأنظر. إحسان على عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة، دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، العراق، ص 59، 58.
 - 6_ نجار لويضة، مرجع سابق، ص 250.
 - 7_ الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (طبعة 02)، الجزائر، 2014، ص 198 وما بعدها. وأنظر_ المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 والمعدل بالمرسوم الرئاسي 209/14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفيات سيره.
 - 8_ نجار لويضة، مرجع سابق، ص 252. أنظر، إحسان علي عبد الحسين، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 06_07 أكتوبر، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 51، 50.
 - 9_ نجار لويضة، مرجع سابق، ص 255.
 - 10_ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 236. وأنظر_ سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 6.
 - 11_ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 237. وأنظر _ محمد عبد الغريب، القضاء والعدالة، جزء 02، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 775.
 - 12_ المادة 56: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.
- تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

- 13_ كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 299.
- 14_ أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 180، 181.
- 15_ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 255.
- 16_ المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 17_ سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.
- 18_ أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، (مذكرة ماجستير)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113.
- 19_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 304.
- 20_ أنظر _ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 214.
- 21_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 304.
- 22_ مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 70.
- 23_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 305.
- 24_ لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها، وفقا للقانون رقم 22/06، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص 08.
- 25_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 307.
- 26_ أنظر _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 260.
- 27_ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 346.
- 28_ كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 308.
- 29_ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 273.
- 30_ نجار لويضة، مرجع سابق، ص 554. وأنظر. _ سعيد زيد، سجي يوسف، مرجع سابق، ص 17.
- 31_ نجار لويضة، مرجع سابق، ص 464. وأنظر. _ إحسان علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص 42.
- 32_ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 246. وأنظر _ سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 13.
- 33_ نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات، الجزء 02، (طبعة 02)، دار هوم، الجزائر، ص 47.

- 34_ سعيد زيد، سجي يوسف، مرجع سابق، ص19.
- 35_ نجار لويضة، مرجع سابق، ص455.
- 36_ المادة333:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنة المنصوص عليه في المادة338 وما بعدها." _ المادة334:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته..."
- 37_ المادة337مكرر/02:".. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور."
- 38_ المادة164:" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. وإذا المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة124".
- 39_ المادة196:"إذا رأّت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة.."
- 40_ نجار لويضة، مرجع سابق، ص460.
- 41 _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص301،302.

الأطر الناظمة للتدخل الإنساني في ظل محددات مسؤولية الحماية

Frameworks For Humanitarian Intervention Under The Limits Of Responsibility For Protection

خالد روشو¹¹كلية الحقوق - جامعة تيسمسيلت (الجزائر) rouchoukha@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/08/08 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: سبتمبر 2021

ملخص:

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظام دولي جديد جاء عقب الانتقادات الشديدة التي وجهت لمبدأ التدخل الإنساني، حيث تم إقرار هذا المبدأ تبعا للانتهاكات الجسيمة التي شاهدها منظومة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة من جهة، وكذلك لتعاطف الاهتمام الدولي بهذه الحقوق، الأمر الذي أحدث هزة في تراتبية مبادئ القانون الدولي، وخصوصا مبدأي السيادة الوطنية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويخضع هذا المبدأ إلى جملة من الشروط والمعايير والتي تدور في مجملها حول ضرورة ضبط معادلة التكامل والتوازن بين أعمال هذا المبدأ وبقية مبادئ القانون الدولي، الأمر الذي أعطى لهذا المبدأ أبعادا إنسانية وأخرى عملية جعلت منه منهجا جديدا في التعامل الدولي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الحماية، التدخل، الإنسانية، حقوق الإنسان.

Abstract:

The principle of responsibility for the international protection of human rights is a new international order following the strong criticism of the principle of humanitarian intervention. This principle was adopted according to the serious violations witnessed by the human rights system in recent times, as well as the growing international interest in these rights, which caused a shock. In the hierarchy of the principles of international law, in particular the principle of national sovereignty, as well as the principle of non-interference in the internal affairs of States, this principle is subject to a set of conditions and standards, which revolves around the need to control the equation of integration and balance between the implementation of this principle and the rest of the principles. This principle has given humanitarian and practical dimensions a new approach to international engagement.

key words: the responsibility; Protection; Intervention; Humanity ; human rights.

مقدمة:

من المتعارف عليه أن ظاهرة التدخل الإنساني أو كما يسمى التدخل من أجل حماية الإنسانية مسألة قديمة صاحبت النزاعات والتوترات التي شهدتها العالم من حين لآخر، ومن خلال أزمنة مختلفة، وفي أماكن متعددة، وخصوصا عندما يكون هناك انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، أو لتلك المبادئ الأساسية التي تنظم أو تحمي الحقوق الأساسية المعترف بها، غير أن هذه المسألة شهدت انتقادات حادة من قبل المجموعة الدولية، وخصوصا إذا كان التدخل خارج أطر الأمم المتحدة وخارج المنظمات الدولية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يحرم استخدام القوة المنفرد إلا في حالات جدّ خاصة واستثنائية.

وتبعاً لذلك فقد مرت فكرة التدخل من أجل الإنسانية بمراحل عدة، تزامنت مع التغير الحاصل وتطور مفهوم السيادة، والذي هو الآخر خضع لعدة مستويات ضمن فكرة سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، إلى فكرة السيادة النسبية، وخصوصا مع تعاظم فكرة تدويل حقوق الإنسان، والتي أصبحت في شكل نظام دولي يتضمن المبادئ الأساسية لهذه الحقوق.

غير أن تلك الانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الإنسان وتحديدًا حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في بؤر شتى من أنحاء العالم جعلت المجموعة الدولية تفكر وبجد في كيفية التدخل من أجل إنقاذ هذه الحقوق وفق أطر القانون الدولي، غير أن ذلك لم يسلم من بعض الصعوبات التي اعترضت هذا المسعى تارة بداعي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتارة بداعي ضرورة احترام مبدأ السيادة الذي استقر عليه التعامل الدولي، لكن تبعاً لتطور حقوق الإنسان وحرياته إذ أصبحت شأنًا عالميًا الأمر الذي أخرجها من خانة الاحتكار المطلق للدولة، وتبعاً لذلك فقد تغيرت المنظومة القانونية الدولية من حيث تراتبية المبادئ المستقر التعامل من خلالها، حيث أفضى هذا إلى تبني أفكار جديدة تتلاءم والمتغيرات الدولية الحاصلة في هذا المجال، وهو ما كان بالفعل من خلال العمل على إرساء قواعد ناظمة للتدخل من أجل الإنسانية، من ذلك ما يسمى بمسؤولية الحماية الدولية.

إن المرور من فكرة التدخل الإنساني إلى فكرة مسؤولية الحماية كمبدأ حاولت المجموعة الدولية تبنيه في عدة لقاءات ومن خلال عدة أطروحات، على اعتبار أن حقوق الإنسان أصبحت من الموضوعات التي نالت اهتمام الكثير من الساسة والحقوقيين وغيرهم ممن لهم اهتمام بهذا المجال، وخصوصا عند المساس بالحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة، أو حرية الفكر أو العقيدة، وغيرها من المسائل المتعلقة بتحريم التمييز العنصري والتعذيب، وكذلك الاسترقاق وأعمال الإبادة للعنصر البشري، ذلك أن هذه الحقوق أصبحت شأنًا عالميًا وليس حكرًا على الدولة في تصرفاتها مع شعبها ومواطنيها.

وتأسيساً على ذلك فقد أصبحت فكرة مسؤولية الحماية أمراً لازماً يفرض نفسه في التعامل الدولي وخصوصا بعد الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين، بما في ذلك جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في مناطق كثيرة بدواعي عدة، الشيء الذي يجعل المجموعة الدولية في خانة الارتباك، إن لم نقل في خانة الاتهام، وذلك بسكوتها على انتهاك قواعد القانون الدولي عموماً وقواعد القانون الدولي الإنساني

خصوصاً، الأمر الذي يترتب على المجتمع الدولي واجب المسؤولية الذي يقتضي ضرورة حماية الإنسان أياً كان من الانتهاكات الواقعة عليه، أو المحتمل وقوعها على النحو الذي لا يتعارض و قواعد القانون الدولي، وعليه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في: إلى أي مدى يمكن إعمال مبدأ التدخل الدولي الإنساني في ظل محدّدات مبدأ مسؤولية الحماية الدولية وذلك تبعاً للمتغيرات الحاصلة على مستوى واقع المجموعة الدولية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية فإننا نتبع المنهج التحليلي باعتباره ضرورة تملّينا طبيعة هذا البحث، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي من شأنها إثراء هذه الدراسة، كما نستعين بالمنهج الوصفي على اعتبار وجود واقع دولي في التعامل مع هذين المبدئين، وعليه فإننا نتناول ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

2- محدّدات الورقة البحثية

لقد أخذت مسألة التدخل الإنساني حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي، ذلك لاصطدامها بمبدأ جدّ أصيل في التعامل الدولي والمتمثل في مبدأ السيادة، الذي يعتبر أحد أهم أعمدة القانون الدولي، غير أن الانتهاكات التي مسّت الإنسان في ذاته وفي حقوقه جعلت من هذه المسألة تطفو على سطح النقاش في كل مرّة، وخصوصاً إذا ما اقترن ذلك باستخدام القوة، الأمر الذي يتنافى والعديد من النصوص المنقّقة عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لعلّ أبرزها حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وكذا المبدأ الشهير في القانون الدولي والذي من خلاله يؤسس لفكرة أصيلة ومفصلية تتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتبعاً لذلك فقد بحث المجتمع الدولي في هذه النقطة معمّقاً النقاش في كيفية توفير حماية للإنسان دون الاصطدام بالقواعد الثابتة في القانون الدولي، الأمر الذي ولّد صعوبة في الطرح والتطبيق، وحتى من خلال تحديد المفاهيم والمصطلحات، ولعلّ بروز مسألة المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان كواجب وضرورة أعطى لموضوع التدخل الإنساني أبعاداً أخرى، وعليه سنحاول في هذه النقطة تحديد هذين المصطلحين وذلك وفق ما يلي:

1.2- ماهية التدخل الإنساني

لقد أصبح مصطلح التدخل الإنساني يثار كلما كانت هناك انتهاكات أو خرق للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومن ثمّ يستمد هذا المفهوم قوته وشرعيته تبعاً لجسامه هذه الانتهاكات من عدمها. وتبعاً لذلك فقد يكون التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية، وقد يكون باستخدام طرق أخرى.

1.1.2- التدخل الإنساني استناداً على استخدام القوة العسكرية

إن المقصود بالتدخل الإنساني استناداً على هذه الفكرة هو استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها، وذلك بقصد منع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا المتضررين، ولعلّ هذا يكون من باب التعريف الضيق للتدخل الإنساني¹.

وعلى نفس المنوال فقد عرف معهد دانش للشؤون الدولية التدخل الإنساني بأنه: العمل القسري بواسطة الدول متضمناً استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها، سواء كان ذلك

بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بفرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني².

ودائماً في نفس السياق يعرف التدخل الإنساني على أنه: "تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبوها الحكومة المحلية أو تشترك فيها"

في حين ذهب كريستوفر غرين ورد في تعريفه لمصطلح التدخل الإنساني بأنه: "أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة سياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى، والتسيب كما هو الحال في ليبيريا و الصومال"³، وهناك من يرى بأنه كلما كُنّا بصدّد حماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم فإن ذلك يعدّ عملاً مشروعاً، وهذا ما يطلق عليه بالتدخل الإنساني⁴.

2.1.2- التدخل الإنساني استناداً على طرق غير عسكرية

كما سبق وأن أشرنا أن مسألة التدخل الإنساني جدّ حساسة وتثير مشاكل عدة، وذلك لاصطدامها بعدة مبادئ شهيرة في القانون الدولي، وخصوصاً إذا تزامن ذلك باستخدام القوة المسلحة، وتبعاً لذلك فقد ذهب فريق من فقهاء القانون الدولي إلى إمكانية توسيع هذه المسألة إلى أبعد الحدود والاعتماد على وسائل أخرى كالضغط السياسي أو الاقتصادي، وغيرها من السبل شريطة أن تكون فعّالة.

وتأسيساً على ذلك هناك من يرى أنه لا ينبغي التركيز على استعمال القوة المسلحة فقط في العمل للكف عن الانتهاكات التي يمكن تطلّح حقوق الإنسان، بل يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى شريطة أن توقف هذه الخروقات، وهذه الانتهاكات الخطيرة⁵.

ولقد أسس هذا الاتجاه موقفه على أن استخدام القوة المسلحة من قبل الإرادة المنفردة للدولة بداعي حماية حقوق الإنسان، أو غيره من الانتهاكات الممكنة أمر يقع مخالف لقواعد القانون الدولي، وتحديدًا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ولأن ذلك يعدّ هدر لسيادة الدولة، وكذلك تدخلًا في الشؤون الداخلية للدول كلما كان ذلك يقع بغير معرفة الأمم المتحدة⁶.

وعادة ما يكون التدخل دون استخدام القوة أو ما يسمى بالتدخل السلمي وذلك من خلال إرسال لجان أو مندوبين، أو متخصصين لمعاينة قيمة الانتهاكات ومدى خطورته، ومن ثم إعداد بشأن ذلك تقارير وإحصائيات تبين الأضرار الحاصلة أو المتوقعة، وتقدم للهيئات الدولية أو إلى الدول المتحالفة التي تريد التدخل، لتقوم هذه الأخيرة بتقديم عروض للدولة التي انتهكت حقوق الإنسان، وذلك بقصد الكف عن هذه التجاوزات وإيقاف هذه الخروقات، وقد تتبّع في سبيل تحقيق هذه الغاية فرض سبل للتضييق على

هذه الدولة من أجل الاستجابة لهذه المطالب، أو قد يتم إقرار التدخل المباشر وذلك باستعمال القوة حال عدم استجابة الدولة المعنية⁷.

غير أن ما يجب التنبيه إليه في هذه النقطة تحديداً أن قواعد القانون الدولي لا تجيز التدخل الإنساني بالاعتماد على الإرادة المنفردة للدول، ذلك أن هذه المسألة في غاية الخطورة، بل تصطدم بأهم المبادئ والقواعد المشكلة القانون الدولي، من ذلك مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا مبدأ ضرورة تسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية، وغيرها من المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي، الأمر الذي يجعل من هذه الممارسة تجاوزاً لما جاءت به الصكوك الدولية الناظمة لهذا الشأن⁸.

كما أن استخدام القوة من طرف دولة ضد أخرى يعدّ عملاً غير مشروعاً بالنظر إلى نص الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على حظر استخدام القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى مهما كانت المبررات، إلا في حالة الدفاع الشرعي⁹.

وحتى نكون بصدد تدخل مشروع من أجل حماية الإنسانية لا بد وأن يكون هذا العمل آخر حل يتوصل إليه بعد استنفاد جميع السبل الأخرى، ويكون بقرار من مجلس الأمن لإصباح الشرعية عليه، بالإضافة إلى إثبات حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان كما هو الشأن في حالة التطهير العرقي، أو التقتيل الجماعي، مع ضرورة تجاوب الشعوب محل الانتهاك مع وجود قوات التدخل، ولأن عدم ذلك يعوق وبشكل كبير مسألة التدخل ومن ثم الوصول إلى النتائج المتوقعة من ذلك¹⁰.

وتأسيساً على ذلك فإن التدخل المسلح المنفرد للدول لا يجد له قاعدة صريحة تدعمه، لأن ميثاق الأمم المتحدة نفسه ينبذ مثل هذه التصرفات المنفردة، ويدعو إلى العمل الجماعي المشترك سواء في شقه المبني على حجة الدفاع المشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية، كما أنه لا يعدّ بأية حال أن ذلك يعتبر قاعدة عرفية أو أنه تطور لقواعد القانون الدولي، ذلك أنه وببساطة يصطدم بما جاء به ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمو على غيره من المواثيق الأخرى، ومن ثمّ فقواعده هي قواعد آمرة¹¹.

2.2- ماهية مسؤولية الحماية.

إن التدخل من أجل حماية الإنسانية كما سبق وأن أشرنا أثار العديد من النقاشات إن لم نقل الكثير من الانتقادات، الأمر الذي صعب من إنقاذ البشرية من الهلاك والدمار في عديد النزاعات بدعاوي مختلفة، لعلّ من أهمها اصطدام هذا المفهوم بقواعد ثابتة في القانون الدولي، كعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدولة، وكذا تعارض هذا التطبيق ومبدأ السيادة الذي ما فتئت الدول تحتجّ به في مواجهة أي تدخل، غير أن انتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وبشكل مفضوح جعل المجموعة الدولية تطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن لنا أن نقف مكتوفي الأيدي والإنسان مهدّد في نفسه وذاته؟ ومن ثمّ برزت إشكالية أخرى تتمثل في كيفية ضبط التوازن بين حق الدول المشروع السيادي على إقليمها وحق المجتمع الدولي في حماية الإنسانية من التهديدات والانتهاكات التي تطال المبادئ الأساسية المشكلة لهذه الحقوق، وعليه فما المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية وما الأسس القانونية الناظمة.

1.2.2 - المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية

من العلوم أن مصطلح مسؤولية الحماية كمفهوم جديد جاء ليضفي الشرعية على مسألة التدخل من أجل حماية الإنسانية، حيث تقرر ذلك نتيجة التقرير الذي تقدمت به اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الذي صدر في ديسمبر 2001 والذي خلص إلى استبدال مصطلح " الحق في التدخل" أو " واجب التدخل" إلى ما اصطلح على تسميته "بمسؤولية الحماية"¹².

و لقد عرف هذا المبدأ تبعا للحجج الإنسانية التي كانت وراء إقراره كمبدأ بديل عن مبدأ التدخل الإنساني، حيث عرفه كينسي هاماساكي kinssi hamass بأنه "مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عند الإكراه والترويج والتجويج المتعمد والتعريض للأمراض، ولهذا المبدأ ثلاث جوانب : "المنع، الارتكاس، البناء"¹³ وعلى ذات الصيغة والأهداف المتوخاة من أعمال هذا المبدأ فقد عرفت إيف ماسينغهام Ive massingham مسؤولية الحماية بأنها: " أنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفضائح الجماعية يتولاها المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع، مع نية إبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع"¹⁴. في حين عرفها الدكتور محمد عوض في رسالته بالقول: " أنه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو فشل سياستها، و عندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها، فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل وبمعنى آخر أن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازما لغرض هذه الحماية"¹⁵.

وتبعا لما تم تبيانه فإن مصطلح الحماية أوسع إذ يشمل كل الإجراءات التي من شأنها توفير حماية أكبر في جميع مناحي حقوق الإنسان، واعتمادا على هذا المنطلق فقد عرفت فرانسواز بوشيه سولينييه الحماية بقولها: " تعني الحماية الإقرار بأن للأفراد حقوقا وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بهذه الحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تركز هذه القوانين بصورة ملموسة"¹⁶.

وتأسيسا على ما جاء في مختلف التعاريف التي ذكرناها فإن مبدأ مسؤولية الحماية الدولية هو ذلك النظام المتكامل الذي جاء عقب الانتقادات التي وجهت لمبدأ التدخل الإنساني على خلفية مختلف الجرائم التي شاهدها الإنسانية في كثير من بؤر التوتر في العالم، حيث يبحث هذا النظام في كيفية توفير حماية أفضل للمدنيين من الانتهاكات التي يمكن أن تمس بالمبادئ الأساسية لحقوقهم، وهذا كله في إطار

ضبط معادلة التوازن بين واجب المجتمع الدولي الذي تحتم عليه الضرورة في الحد من هذه الانتهاكات وبين ضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول كمبدأ استقر عليه التعامل الدولي.

2.2.2- الأسس القانونية الناظمة لممارسة مبدأ مسؤولية الحماية

تبعاً للانتقادات التي خصّ بها جانب من الفقه مبدأ التدخل الإنساني وذلك عقب الاهتزاز الذي طال العديد من مبادئ القانون الدولي كمبدأ سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ظهر ما يسمى بواجب حماية المجتمع الدولي لبعض الحقوق الأساسية، والتي تمثل الركن الأساس للنظام الدولي لحقوق الإنسان، كل ذلك جعل من مبدأ مسؤولية الحماية يبحث في هذه الموازنات وفق الأسس القانونية الناظمة له، وعليه نورد أهم هذه الأسس فيما يلي:

1.2.2.2- الموازنة بين عدم استهداف مبادئ القانون الدولي وواجب الحماية

إن مبدأ مسؤولية الحماية كنظام بديل عن مبدأ التدخل يستند إلى أسس تستمد قوتها من القانون الدولي المنظم لهذا الشأن نفسه، فهذا المبدأ يحاول التوفيق بين ضرورة احترام سيادة الدول على أراضيها ومن ثمّ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبين ضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها النظام الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثمّ تعدّد هذه المسألة جدّ حساسة ودقيقة، بل يعتبر أي عمل خارج أطراف هذه المعادلة تجاوز بما تمّ الاتفاق عليه من خلال الصكوك والمواثيق الدولية.

وتبعاً لذلك فإنّ أي عمل لا يستند إلى هذه الأصول فهو عمل غير مشروع، فمبدأ مسؤولية الحماية لا يكون منتجا لآثاره إلّا إذا استند إلى قواعد وأسس منضمة في أحكام القانون الدولي المتفق عليه، لذا ينبغي للأفعال الموجبة للتدخل وللحماية أن تكون في إطار مجموعة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية¹⁷.

ولقد جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1907 أنه: " أن من الخصائص العامة للقاعدة أو الالتزام التعاهدي الصرف قبول إمكانية إبراء تحفظات انفرادية عليه في حدود معينة، غير أن الأمر ليس كذلك في حالة قواعد والتزامات القانون العمومي أو العرفي التي تسري بطبيعتها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز بالتالي إخضاعها لحق استبعاد يمارسه انفراديا وحسب المراد أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي لفائدته"¹⁸.

2.2.2.2- حماية حقوق الإنسان

لا يخفى على أحد أن مسألة حقوق الإنسان أصبح لها الطابع العالمي الإلزامي، وذلك من خلال تكريسها في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، إذ ارتقت هذه الحقوق إلى مصاف العالمية وفق النظام الدولي لحقوق الإنسان، وتبعاً لذلك فإنّ حماية هذه الحقوق حازت إجماع دولي على ضرورة الحدّ من الانتهاكات التي يمكن أن تطالها، وهذا الإجماع كرس من خلال الصكوك المواثيق الدولية التي اشتملت على منظومة قانونية متكاملة أسست لحماية هذه الحقوق¹⁹.

ولا يخفى على أحد أن حقوق الإنسان أصبحت تحوز على ترسانة قانونية دولية وإقليمية وحتى وطنية كلها تجمع على ضرورة احترام وتكريس هذه الحقوق، ولعلّ من أهم المواثيق ما جاء عن الأمم

المتحدة في هذا الشأن، إذ تمّ تعزيز وإعطاء فاعلية أكثر من خلال أجهزة الأمم المتحدة، وذلك بغرض صون وحفظ السلم والأمن الدوليين، وبناء عالم خال من أنواع الخوف والعبودية²⁰.

3.2.2.2- أن تكون الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان خطيرة وجسيمة

تبعاً لحساسية مسألة التدخل ابتداءً فإن مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان لا تترتب إلاّ إذا كانت هناك انتهاكات خطيرة وممنهجة لهذه الحقوق، ولعلّ مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ركّز على حالات أربع والتي من خلالها تتم انعقاد مسؤولية الحماية²¹.

وتبعاً لذلك فإن هذه الحالات تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم الخطيرة والتي تشكل بحق انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، غير أن مسألة الجسامة والخطورة متروكة لتقرير المجتمع الدولي، وهو ما يجعلها تفتقر لتصور موحد وواحد.

3- شروط ومعايير ممارسة مبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية ذلك النظام الجديد الذي جاء لسدّ الفراغات التي سادت مبدأ التدخل الإنساني، وكذا لتلاقي مجمل الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ في ظل حماية السكان المدنيين من الفظائع والانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها، وخصوصاً إذا كانت الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على ذلك، غير أن هذا المبدأ يخضع إلى جملة من الشروط والضوابط التي ينبغي التقيد بها، ولعلّ أكبر ضابط في ذلك هو أن التدخل لا يكون إلاّ لمتطلبات واعتبارات إنسانية بحتة في الموازنة بين هذا المبدأ وما جاءت به المواثيق الأممية من مبادئ وما استقرت عليه الأعراف الدولية، ولا يكون ذلك منتجاً لآثاره إلاّ من خلال احترام النظام الدولي لحقوق الإنسان، وعليه سوف نتطرق إلى ذلك من خلال شروط إعمال مبدأ مسؤولية الحماية كنقطة أولى ثم نتناول الضوابط الناظمة لممارسة هذا المبدأ كنقطة ثانية.

1.3- شروط إعمال مبدأ مسؤولية الحماية

لا يكون إعمال مبدأ مسؤولية الحماية مقبولا من طرف المجتمع الدولي إلاّ إذا كان هناك شروط ينبغي التقيد بها، وذلك من خلال النصوص الاتفاقية، والتي تهدف عموماً إلى وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المدنيون، وفي المقابل هناك عجز وتقاعس من طرف الدولة المعنية بهذه الحماية، أو أنها غير قادرة على ذلك، مثل هذه الحالات تترتب على المجتمع الدولي مسؤولية الحماية، ولتحديد أهم الشروط الواجب توافرها نتطرق إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

1.1.3- وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان

كما سبق وأن أشرنا أن مبدأ مسؤولية الحماية يفرض نفسه كالتزام دولي في ذمة المجموعة الدولية ممثلة في مؤسساتها وهيئاتها، وعليه كما كانت هناك انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذه الأفعال جاءت مجملة في تقرير الأمن العام (A/63/677) لعام 2009 والذي نص على أنه: "إن المسؤولية عن حماية شعوبنا من الجرائم الأربع وهي: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي حيث تدل عليها أهوال الماضي بوضوح"²².

وتبعاً لذلك فإن مسؤولية الحماية تترتب وتوجب التدخل العسكري في الحالات التالية²³ :

- أ- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعليه أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة أي عمل متعمّد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة...
- ب- تطهير عرقي واسع النطاق، فعلي أو مرتقب سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال التهريب أو الاغتصاب.

وتأسيساً على هذا فإن حقوق الإنسان تبقى الركن الأساس الموجب لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية، وخصوصاً إذا كانت هذه الحقوق مهددة بالخطر الجسيم والممنهج، وعلى نطاق واسع، مما يترتب على المجموعة الدولية مسؤولية توفير الحماية لهذه الحقوق والحد من هذه الانتهاكات حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، ولو كان ذلك باللجوء إلى استخدام القوة في سبيل تحقيق هذه الغاية.

2.1.3- عدم قدرة الدولة المختصة إقليمياً على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات

في حالات عدة تصبح فيها الدولة نفسها المعنية والمختصة عاجزة عن توفير حماية الإنسان من الانتهاكات التي يتعرض لها، ويدخل في هذا الإطار عدم قدرتها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الأفعال، الأمر الذي يترتب على المجتمع الدولي ضرورة التدخل للحدّ من هذه الخروقات .

إن ثبوت حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وفق الجرائم الأربع المذكورة سابقاً بشكل ممنهج وواسع النطاق لحقوق الإنسان يترتب على الدولة التي تقع على إقليمها هذه الأفعال مسؤولية الحماية، غير أن عجزها عن ذلك أو قصور التدابير المتخذة لأجل ذلك يترتب على هيئات المجتمع الدولي مسؤولية الحماية، وتبعاً لذلك فقد تحتاج الدولة التي انتهكت على أراضيها هذه الحقوق إلى المساعدة من طرف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المكونة له لوقف هذه الجرائم وضمان عدم تكرارها²⁴ .

3.1.3- عدم رغبة الدولة في توفير الحماية أو صدور الانتهاكات عن الدولة نفسها

إن مسألة عدم رغبة الدولة المعنية في توفير الحماية أمر يعد في غاية الخطورة، ذلك أنّ غطاء الانتهاكات قد يكون مدعوم من الدولة نفسها، وهذا مما يزيد من جسامة وخطورة الأفعال المرتكبة، الأمر الذي يقابله عدم سكوت المجتمع الدولي عن هذه الانتهاكات، ذلك أن القانون الدولي سواء الاتفاقي أو العرفي يفرض على الدول الالتزام بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها²⁵ .

وفي هذا الصدد فإن القانون الدولي يعترف بحق الدول في استخدام واستغلال وإدارة مواردها الطبيعية، والحق في التمتع بنظام اقتصادي عالمي، يكن في المقابل يحظر أي تبرير للعنف أو التعصب أو التمييز وكره الأجانب²⁶ .

وتبعاً لذلك فقد جاء في تقرير الأمم المتحدة أنه: "وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعندما تفشل جميع التدابير ينبغي أن يكون المجتمع الدولي مستعداً لاتخاذ إجراء جماعي في التوقيت المناسب وبشكل حاسم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ضماناً لسرعة الاستجابة ومرونتها"²⁷ .

2.3- الضوابط الناظمة لمسؤولية الحماية

مما لا شك فيه أن مسؤولية الحماية تخضع إلى مجموعة من الضوابط التي من شأنها المحافظة على هذا النهج ووفق المخطط الذي من خلاله تم اعتماده، فالتدخل من أجل الاعتبارات الإنسانية تبعاً لما جاءت به المواثيق الدولية إلى جانب مباشرة الهيئات المختصة كل ذلك يعتبر قيد على أعمال هذا المبدأ، وحتى نبين أهم الضوابط فإننا نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

1.2.3- أن يتم التدخل استجابة للاعتبارات الإنسانية

ويعتبر هذا الضابط من أهم المعايير التي يتم أعمال مبدأ مسؤولية الحماية لأجله، فعندما تكون الإنسانية مهددة في أمنها واستقرارها وفي حياتها، يكون أعمال المبدأ واجب وضروري. لقد استخدم معيار الاعتبارات الإنسانية في العديد من أعمال التدخل إذ أنه يعتبر المؤشر الذي من خلاله ننتبين مدى مشروعية هذا الإجراء من عدمه²⁸.

فمصطلح الاعتبارات الإنسانية هو مفهوم شامل وعام سواء كان المقصود من خلاله التدخل من أجل الحد من الانتهاكات التي تصيب السكان المدنيين أو جماعة منهم، أو تعني تلك المتطلبات التي تدخل في إطار تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية للسكان المتضررين، وتبعاً للمفهوم الأول فقد عبر الأستاذ: David scheffer بأن التدخل يعني: " تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية، أو تكون مشاركة فيها في حين عبر الأستاذ Stewell عن ذلك بالقول: " استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية، والتعسفية المتواصلة والتي تجاوز حدود السلطة التي يفرض أن تتصرف ضمن حدود حكومة الدولة المعنية على أساس العدالة والحكمة²⁹ .

أما فيما يتعلق بتقديم المساعدات في شكلها العام فقد عبرت الأستاذة "عبير بليون" عن ذلك بالقول: " تقديم المساعدات الإنسانية في ظل قوة مسلحة تحميها وتفرض تقديم المساعدات، فإن لم تكن هناك صعوبات فكان يمكن الاكتفاء بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومؤسسات الإغاثة الأخرى، ولكن التدخل بقوة مسلحة لتوفير المساعدات يتضمن وجود حالة إكراه سواء إكراه الحكومة القائمة أو الأطراف الأخرى في التنازع، ويجب أن يقع التدخل لأسباب إنسانية محضة ويهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين كما تضيف أنه يجب أن يتم عن طريق الأمم المتحدة وأجهزتها أو بتفويض صريح منها³⁰.

2.2.3- أن يتم التدخل وفقاً لضبط معادلة التوازن بين أعمال مبدأ المسؤولية ومبادئ القانون الدولي.

لا يخفى علينا أن هناك مبادئ في القانون الدولي استقر عليها تعامل المجتمع الدولي كمبدأ سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول أو التهديد بها، كل ذلك يعتبر من قواعد القانون الدولي، غير أن تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان، والارتقاء بها إلى مستوى العالمية أهلها لأن تكون لها قيمة قانونية ومكانة دولية أهلتها لأن تزرع مراتب الكثير من المبادئ المتعارف عليها.

وتبعاً لذلك لم تصمد الكثير من المبادئ المتعارف عليها أمام تزايد الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان على اعتبار أن هذه الحقوق هي الأهم³¹.

ولقد أسس لهذا المنطلق على أن الكوارث التي خلفتها الحرب العالميتين الأولى والثانية وما تبعهما من مآسي وويلات جسيمة ارتكبت في حق الإنسان، جعلت من أعضاء المجتمع الدولي يستقرون على قاعدة مفادها أنه لا يمكن الإقرار بالسيادة المطلقة للدول في ظل النتائج المتوصل إليها، وفي ظل تطور العلاقات بين الدول³².

وتأسيساً على هذا المنطلق ينبغي عند إعمال مبدأ مسؤولية الحماية للحدّ من الانتهاكات الواقعة أو الممكن توقعها على حقوق الإنسان ضبط معادلة التوازن بين مختلف المبادئ المشكّلة لقواعد القانون الدولي ومقتضيات حماية حقوق الإنسان، وعليه كلما كان هناك انتهاك جسيم وخطير لهذه الحقوق برز مبدأ مسؤولية الحماية كبديل يقدم على كثير من المبادئ سالفة الذكر.

3.2.3- أن يتم التدخل من قبل هيئات المجتمع الدولي

باستقراءنا للنصوص الدولية المنظمة لمسألة التدخل لغرض توفير حماية لحقوق الإنسان في إطار مسؤولية الحماية الدولية يتبين لنا أن هذه المهمة موكلة إلى المؤسسات الدولية المعترف بها، والتي حازت إجماع دولي سواء كانت عالمية "دولية" أو إقليمية.

وتبعاً لذلك ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الحل لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، ونعني بذلك أن الترخيص يكون من قبل الجمعية العامة، إذا كان مدعوماً من قبل الأغلبية العظمى لدول الأعضاء فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل³³.

كما تنص الفقرة "باء" من أسس المسؤولية عن الحماية كمبدأ هاد للمجتمع الدولي على أن مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن تدخل الهيئات الدولية سواء عالمية أو إقليمية بغرض وضع حدّ للانتهاكات المتكررة على حقوق الإنسان، وتوفير الحماية له واجب وضرورة لازمة بموجب الميثاق والصكوك الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان³⁴.

فلمجلس الأمن أن يتخذ بواسطة القوة الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين لإعادته إلى نصابه، أو يجوز أن نتناول هذه الأعمال بوسائل غير التي سبقت كالحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة³⁵ والملاحظ في هذا الشأن أن مجلس الأمن عند إصداره لقراراته مراعاة دائماً حماية حقوق الإنسان، لكن في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين³⁶.

كما أن اللجوء إلى الجمعية العامة من خلال المواد 10، 11، 12، 13 من الميثاق كلما كانت هناك نزاعات ورصدت من خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فللجمعية العامة حق التدخل، وذلك بعد عقد اجتماع في جلسة طارئة لاتخاذ الإجراءات المناسبة واللائمة³⁷.

وكذلك من بين الهيئات الفاعلة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بإسناد مسؤولية الحماية ما تقوم به المنظمات غير الحكومية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال مادته 71 اسند مهمة التنسيق لمجلس الاقتصادي والاجتماعي

والمنظمات غير الحكومية هذه المهمة بالنص على أنه: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه".

كما أنه لا يخفى علينا أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من العمل التطوعي والإنساني عنواناً لها، الأمر الذي يكسبها مكانة فعّالة على صعيد توفير ضمانات هامة لكفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيز ترقّيتها³⁸. وتبعاً لذلك فإن هذه المنظمات تستمد هذه القيمة من المادة 71 من الميثاق وكذلك المادة 51 من القرار الأممي رقم 68/1296 والتوصية 453/52 والتي تمنح الوظيفة الاستشارية الشاملة لدى المجلس الاقتصادي، وكذا الهيئات الأممية الأخرى.

4.2.3- أن استخدام القوة يعتبر المستهدف الأخير

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن استخدام القوة في العلاقات بين الدول محرماً بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثمّ فإن أعمال الاستثناء على هذه القاعدة يتوجب جملة من الإجراءات المسبقة والتدابير التي من شأنها الحد من النزاع أو توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان.

ونعني بهذا الضابط الناظم لإضفاء المشروعية على التدخل من أجل حماية الإنسانية إعمالاً لمبدأ المسؤولية هو عدم اللجوء إلى القوة إلاّ عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية، وكذا التدابير غير العسكرية، والتي من شأنها الحيلولة دون حدوث أزمة، ومن ثمّ على المجتمع الدولي أن يتيقن من أن كل الحلول جربت ولم تؤتي فعاّليتها، وأن كل الخيارات اتبعت ولم تجدي نفعاً³⁹.

5.2.3- أن تتناسب الوسائل والأساليب المستخدمة مع النتائج المحققة.

إن مسألة التناسب بين النتائج المحققة جراء أي عملية تدخل عسكري في أي نزاع والأضرار الجانبية مسألة في غاية الدقة والحساسية، ذلك أن المراد من التدخل هو الانتقال من وضع سيئ إلى وضع أحسن، الأمر الذي يحتم مراعاة مبدأ التناسبية والذي يقضي: "يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له مدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هذه الحماية البشرية المحددة"⁴⁰.

وتبعاً لذلك فقد عرف بييترو فيري (pietro veri) مبدأ التناسب بأنه: "مبدأ يهدف إلى الحدّ من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"⁴¹.

كما أن اللجوء إلى حق استخدام القوة ينبغي أن تحدد من البداية المصالح التي يمكن اللجوء إلى استعمال القوة بشكل قانوني للحفاظ عليها، بالإضافة إلى تحديد معايير الحماية، كما ينبغي في هذا المجال، إعمال مبدأ التناسب لبلوغ الهدف المحدّد⁴².

وتأسيساً على ذلك فالتناسبية في استعمال القوة المشروع طبعاً لأحكام وقواعد القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة تعني أن يكون الهدف المراد تحقيقه محدد مسبقاً ومخطط له بدقة، وذلك في إطار ضبط معادلة التوازن بين الميزة العسكرية المحققة والإضرار الجانبية المتوقعة أو الممكن توقعها.

إن إعمال هذا المبدأ بهذا الشكل من شأنه عدم التوسع في مفهوم الميزات العسكرية المراد تحقيقها، الأمر الذي ينجر عنه حتماً ضبط عملية التدخل حسب الحاجة المطروقة والمراد استهدافها، ومن ثمّ تجنب الأضرار الجانبية قدر المستطاع.

الخاتمة:

تبعاً للانتقادات التي وجهت لمبدأ التدخل الإنساني في كثير من النزاعات المسلحة التي شاهدها العالم والتي جنت كوارث خطيرة على حقوق الإنسان، فقد اتجهت المجموعة الدولية سواء كدول أو منظمات دولية في التفكير بجدّ في كيفية إنقاذ هذه الحقوق من الضياع والانتهاك، وخصوصاً بعد المجازر الرهيبة التي حصلت في تسعينيات هذا القرن وعلى مسمع ومرأى من العالم، الأمر الذي رتب على الهيئات الدولية واجب حماية الإنسان نفسه في ظل تعاظم النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتأسيساً على ذلك فقد أصبح واجب الحماية يفرض نفسه كضرورة حتمية لإنقاذ البشرية من الضياع وخصوصاً عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة على توفير هذه الحماية أو عاجزة عن ذلك، الأمر الذي يربّط مسؤولية الحماية الدولية في ذمة المجموعة الدولية، وهو الأمر الذي أعطى مفهوماً جديداً لما يسمى بالتدخل الإنساني وفق رؤى جديدة، وضمن معايير وضوابط تجعل من مسؤولية الحماية في الخانة التي استحدثت من أجلها، والتي تدور أساساً حول الوقاية عن الانتهاكات الجسيمة والخطرة التي تتعرض لها.

ومن النتائج التي يمكن أن نسجلها في هذه الورقة البحثية نذكر مايلي:

أولاً: تم إقرار مبدأ مسؤولية الحماية الدولية تبعاً لتعاظم النظام الدولي لحقوق الإنسان، إذ لم يعد هذا الأمر شأنًا داخلياً ولا قضية حكراً على الدولة نفسها.

ثانياً: أن مبدأ مسؤولية الحماية يخضع إلى جملة من الشروط والمعايير تدور كلها في فلك ضبط معادلة التوازن بين أعمال هذا المبدأ ومراعاة مبادئ القانون الدولي.

ثالثاً: إن الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان أحدث اهتزازاً في ترتيب منظومة مبادئ القانون الدولي، وخصوصاً مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

رابعاً: أن أعمال مبدأ مسؤولية الحماية يستمدّ شرعيته كلما كانت هناك انتهاكات جسيمة وخطرة لحقوق الإنسان، وفي المقابل عجز الدولة التي تقع على إقليمها هذه الانتهاكات أو عدم رغبتها في حماية هذه الحقوق.

خامساً: أن أعمال مبدأ مسؤولية الحماية الدولية يفقر إلى الشرعية كلما كان التدخل انفرادياً من الدول، والعكس من ذلك كلما كان التدخل في إطار المنظمات الدولية تأسيساً على المواثيق الدولية الناظمة لهذا الشأن.

ومن الاقتراحات التي نراها جديرة بالتنويه في هذا المقام نذكر:

أولاً: ضرورة وضع آليات لضبط مفهوم الميزات العسكرية المراد استهدافها تحقيقاً للعمل المطلوب انجازه حتى نتجنب أكبر قدر ممكن من الأضرار الجانبية المتوقع حصولها.

ثانياً: التركيز على العمل الجماعي في إطار المنظمات الدولية، ومن ثمّ استبعاد كل الأعمال الفردية مهما كانت الدواعي والمبررات المسوّقة لذلك، الأمر الذي من شأنه إبقاء مفهوم مسؤولية الحماية في الخانة المحددة لها.

ثالثاً: إعادة النظر في ترتيبية مبادئ القانون الدولي المعترف بها، وذلك من أجل إعطاء للنظام الدولي لحقوق الإنسان المكانة المستحقة له.

رابعاً: ضرورة ضبط مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية بالشكل الذي يحقق أهداف ومقاصد القانون الدولي الإنساني.

الهوامش:

- 1 - خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص25.
- 2 - العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014، ص16.
- 3 - صلاح عبد البديع شبلي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص92 وما بعدها.
- 4 - محمد حافظ غائم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص173.
- 5 - حسام أحمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقه في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص47 وما بعدها.
- 6 - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص194.
- 7 - العربي وهيبة، المرجع السابق، ص63.
- 8 - غسان الجندي، حق التدخل الإنسان، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2003، ص56.
- 9 - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص196.
- 10 - تسمامي أمينة، مسؤولية الحماية: واجب دولي أو شكل جديد للتدخل الإنساني La revue de la communication et du journalism volume numéro1 الموقع على الانترنت <https://www.asjp.ceris.dz>.
- 11 - معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص37.
- 12 - محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص25. مقال منشور على الانترنت، الموقع [https : www.dohainstitute.org](https://www.dohainstitute.org)
- 13 - كينسي هارماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر 2008، ص242.
- 14 - إيفا ما سينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية تعزز عقيدة مسؤولية الحماية ومشروعيتها واستخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص158.
- 15 - محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر سنة 2007، ص377.
- 16 - فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص303، 304.
- 17 - بروتوبومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 93، العدد 884، سنة 2011، ص11.
- 18 - الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، نيويورك، سنة 2007، ص79.
- 19 - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص101.
- 20 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/659، وكذلك الوثيقة رقم 2008/39/د.
- 21 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/677 .
- 22 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، البنود 44 و 107 من جدول الأعمال "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما، الدورة الثالثة والستون، نيويورك، 2009، ص1.
- 23 - إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص161.

- 24- محمد علوان، مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، تشرين الثاني، نوفمبر 2016، ص 28.
- 25 - محمد علوان، المرجع السابق، ص 29.
- 26 - تقرير الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: 99.pv/A/63.
- 27 - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة 99.pv/A/63، ص 23/24.
- 28 - عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 209.
- 29 - عماد عطا الله، المرجع السابق، ص 300 وما بعدها.
- 30 - عماد عطا الله، نفس المرجع، ص 312 وما بعدها.
- 31- إدريس لريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني و الواقع الدولي، لمتغير مقال منشور على الموقع: <http://www.hewar.org/debat/show.art.asp> بتاريخ 17 يناير 2017، تاريخ الزيادة 2019/06/24.
- 32 - رقيب جاسم الحموي، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، ص 30.
- 33 - الجمعي العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول 2009، الموقع على الأنترنت <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/63/677>، ص 53.
- 34 - تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 187.
- 35 - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 36 - حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- 37 - عمر إسماعيل سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 199.
- 38- حسام أحمد محمد، هندواوي، القانون الدولي العلم وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 120.
- 39 - إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 162.
- 40 - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادته الدول، المرجع السابق، ص 37.
- 41 - بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، ترجمة منار وفاء اللجنة، القاهرة 2006، ص 88، 89.
- 42- اترو كاينتزا، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 846، ديسمبر 2006، ص 258.

التنمية المحلية بالجزائر واقع وتحديات

Local Development In Algeria Reality And Challenges

بن قلووش نوال¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر (الجزائر)، nawal.benkelouche@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/07/19

تاريخ الإرسال: 2019/09/17

الملخص:

التنمية عملية تعبر عن ذلك التغيير البنائي المنبثق دفعة واحدة وقوية، فهي مرحلة طويلة ومستمرة لا تتوقف ولا يمكن تحقيقها مرة واحدة وبشكل نهائي، فهي عملية تراكمية تحتاج إلى جهود دائمة وإجراءات متواصلة، ووقت وتكاليف، وخيارات، وقرارات، ليس فقط بغية التعامل مع التغيرات السريعة والمتلاحقة، وإنما أيضا التحكم في مقدار تلك التغيرات وكذا نوعيتها، حيث تنطوي التنمية على مجموعة من الأبعاد من أهمها التنمية المحلية التي تتطلب الدور الفاعل للهيئات المحلية، والتي تعبر عن عملية إعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، الموارد البيئية، الإدارة المحلية، الجماعات الإقليمية.

Abstract:

Development is an operation that expresses the building change, which comes at once. It is a long continuons phase that does not stop, and can not be realised perfectly at once. For it is a gradual operation in need of greet efforts and continuons processes ; time and values, options, not only for the sake of dealing with fast changes, but also controlling the quantity of these changes and their quality. The development has certain dimensions, the most important one is the local development, that requires an effective role of the local commities. It also expresses the operation of reformingall the social aspects ; in order to provide the opportunity for using the local economic and human sources, to build an economic, political, social, and cultural basis of society.

Key words: Local development, ENVIRONMENTAL sources, Local administration, local groups.

مقدمة:

الأنماط التنموية الكفيلة بالاستغلال الجيد للموارد البيئية بما يتوافق ومتطلبات المشروع يستدعي تفعيل نمط التنمية المعبرة فعلا عن تطلعات الجماهير العامة، والناבעة فعلا من صميم البيئة المجتمعية تلك التنمية التي تأخذ شكلا صاعدا بمعنى من أسفل إلى أعلى وهذا النوع تتجسد خصائصه في التنمية المحلية تلك التي لا تتوقف عند حدود التنقيب عن الموارد اللازمة للمشروع التنموي بل تلك التنمية التي تعمل على الاستفادة من الموارد البيئية وزيادتها كمّا ونوعا، وفقا لذلك فهذا هو التوجه الرشيد الكفيل بإعطاء دفعة قوية لمسار التنمية الشاملة والذي على الدولة الجزائرية تركيزه، خصوصا في ظلّ المشاكل التي تتخبط فيها الجماعات الإقليمية سواء تعلّقت بأزمة الثقة التي تعم المجالس المحلية المنتخبة وبالأخصّ المجالس الشعبية البلدية في ظلّ عدم قدرة المنتخبين المحليين على طرح برامج تنموية تتواءم وانشغالات السكان المحليين، أو تعلق الأمر بأزمة المشاركة الفاعلة للمواطن المحلي في بلورة مقترحات السياسات المحلية في خضمّ هشاشة مؤسسات المشاركة السياسية، أو ارتبط الأمر بالعجز المالي الذي يتصدر قائمة المعوّقات التي تجابه الأداء المحلي، مع العلم أن التنمية المحلية تتطلب القدرة على التمويل المالي الذاتي، أي تغطية النفقات المحلية بدون العودة إلى الاقتراض أو الإعانات التي تقدمها الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية (FCCL).

استنادا لهذه المعطيات العملية عن واقع التنمية المحلية بالجزائر تطرح الإشكالية التالية: فيما تكمن الآليات الكفيلة بمعالجة الاختلالات التي تشهدها التنمية المحلية بالجزائر؟ وفي سبيل التعامل الموضوعي مع إشكالية الدراسة تم اقتراح فرضيتين أساسيتين:

- للمخططات المحلية دور في إعادة تثمين الموارد المحلية للأقاليم في إطار تعاوني.
 - المخططات المحلية تتطلب العقلانية والتوزيع العادل للقيم عبر فئات المجتمع المحلي بما يضيف إلى القضاء على التفاوت الجهوي بين الأقاليم.
- اعتمد التحليل على دراسة حالة الجزائر من خلال طرح مؤشرات عملية من شأنها إعطاء صورة مقتضبة عن واقع التنمية المحلية بالجزائر، ووقفا عند أهم العقبات التي تجابه الأداء المحلي على اعتبار أنّ الجماعات الإقليمية تضطلع من حيث المبدأ والمسؤولية بمهمة إدارة التنمية المحلية خروجا بجملة من التوصيات أو المقترحات التي بالإمكان أن تدفع بعملية التنمية المحلية وكذا التنمية الوطنية الشاملة.

1- التعريف بالتنمية المحلية:

تشير التنمية المحلية إلى إعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد المحلية والاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية للمجتمع¹، فالتنمية المحلية تتمثل في مختلف الاختصاصات التي أسندت للهيئات المحلية بمختلف أجهزتها مهمة القيام بها على

مستوى أقاليمها في إطار النصوص القانونية أساسا والبرامج الوطنية²، فهي حلقة من جملة الحلقات المترابطة والفاعلة بينها لتشكل دعما لإعطاء صورة من التنمية الوطنية كونها نقطة ممر ينبغي المرور بها. وعليه التنمية المحلية على مبدأ البناء القاعدي للمجتمع من الأسفل نحو الأعلى للوصول لتحقيق التنمية الشاملة على مختلف المجالات، حيث تتطلب توافر شرطين أساسيين لقيامها: المشاركة الشعبية، أي المشاركة الفاعلة للسكان المحليين³، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لإدارة التنمية المحلية. ووفقا لذلك يمكن حصر مجموعة الأسس التي يقوم عليها المشروع المحلي⁴:

1. البناء التصاعدي للمشاريع الجوارية.
2. المشاركة الفاعلة للمجتمع المحلي.
3. التكامل بين ديناميكية الإقليم وديناميكية المشروع (منح أولوية لخصوصية البيئة الجغرافية للمنطقة المراد تنميتها).
4. نظام المتابعة والتقييم (متابعة الآثار).

التنمية المحلية بمفهوم بسيط تتمحور حول تكفل الهيئات والتي تجسدها في الجزائر الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة⁵، بترقية وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي، وذلك بطبيعة الحال ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد.

2- طبيعة توجهات التنمية المحلية بالجزائر:

1.2- مظاهر التنمية المحلية بالجزائر:

سوف تتم الإشارة إلى أهم مؤشرات التنمية المحلية بالجزائر، وذلك من خلال الوقوف عند مظاهرها الرئيسية الثلاث: حضرية، ريفية، سياحية.

بداية بالتنمية الحضرية⁶، أين كشف الواقع العملي كون البلدية هي القاعدة المحلية المؤهلة للقيام بها، حيث عمل المشرع الجزائري خلال التعديل الدستوري لعام 1989 على دعم وتقوية صلاحياتها ومسؤولياتها بما يمكنها من المساهمة الفعالة في تطبيق إستراتيجية التهيئة العمرانية، ليكمل ذلك بصدور أول قانون جزائري للمدينة عام 2006 الذي خصّ تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة⁷، ووفقا لذلك فالتنمية الحضرية تتوقف على مدى احترام قواعد التهيئة والتعمير، أمّا فيما يخص التنمية الريفية من مؤشرات التنمية المحلية فنجد الدولة الجزائرية بغية معالجة مختلف المشاكل التي يعاني منها الوسط الريفي (تآكل الهياكل القاعدية/ غياب للمرافق الصحية وكذا التربوية/ غياب لقنوات الصرف الصحي/ انعدام الأمان المائي أو ما يعرف بحدّ الكفاية من المياه/ مشكل المواصلات،...) عمدت باتجاه رسم ما سميّ بالإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة عام 2006⁸، والتي ترمي إلى ترقية وإعادة إحياء المناطق الريفية عن طريق

النشاطات الاقتصادية وتأمين الموارد الطبيعية والبشرية مع الأخذ في الحسبان تنوع الوضعيات ونقاط القوة والقدرات الخاصة بكل إقليم، حيث تمحورت حول مجموعة من الأسس⁹:

- (1) تحسين الظروف المعيشية.
- (2) تدعيم الانسجام الاجتماعي الإقليمي.
- (3) حماية المحيط الطبيعي وتأمين الموروث الطبيعي الثقافي والمعرفي الريفي.

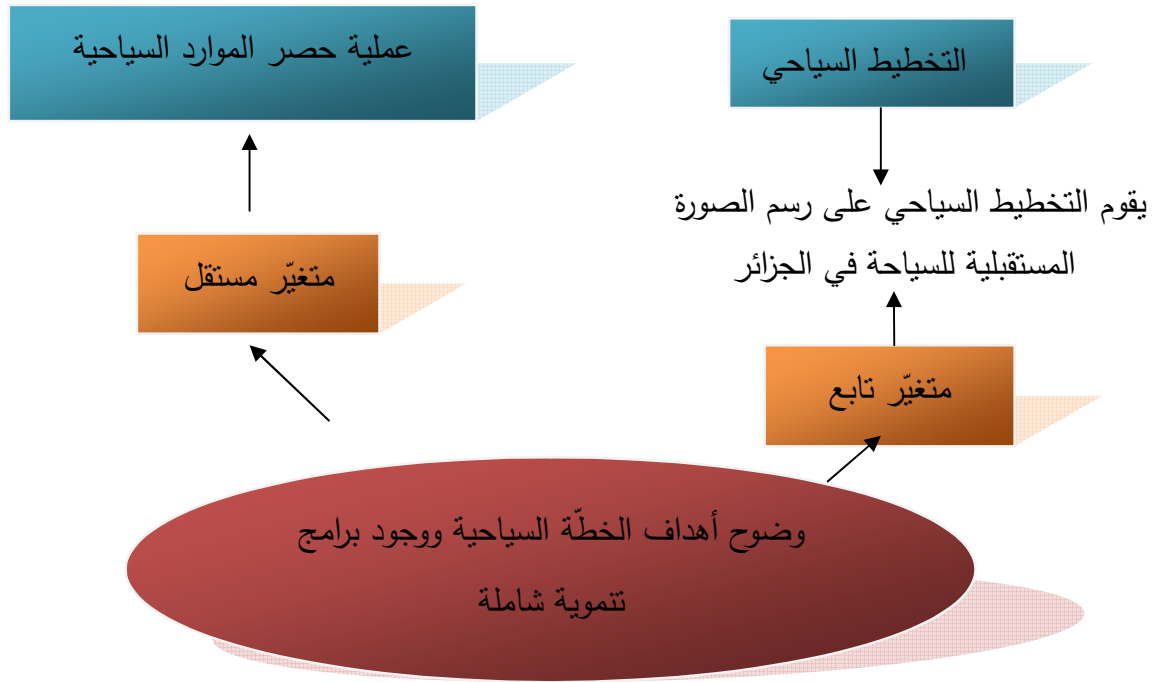
بالعودة لمظاهر التنمية المحلية لا يمكن إغفال التنمية السياحية التي تعبّر عن ذلك المعين للمزج والاتصال الثقافي والحضاري الذي يساعد على صياغة الشخصية القومية وتقليل المسافات بين الشعوب ورافدا من روافد الطلب على طاقات وقدرات العمل في فنون الإدارة والتنظيم والعلاقات العامة والاتصال والخدمات الاجتماعية، ومؤشرا من مؤشرات النهضة والتقدم، حيث تستند عملية بلورة مشروع التنمية السياحية إلى مجموعة من المحدّات¹⁰ :

- (1) الدور المحوري والفاعل للدولة.
- (2) الدور الفاعل للمجموعات المحلية.
- (3) طبيعة الموقع الجغرافي.
- (4) البعد التاريخي للمنطقة.
- (5) البعد البيئي.

بالنسبة لتجربة الدولة الجزائرية في مجال التنمية السياحية فقد عمدت إلى إتباع ما يسمّى "بالتخطيط السياحي"، والذي ينطوي على رسم الصورة المستقبلية للنشاط السياحي سواء على المستوى المتوسط، أو البعيد، وهو بدوره ما يتطلب حصر الموارد السياحية على مستوى الجماعات المحلية من أجل تحديد أهداف الخطّة السياحية وتحقيق تنمية سياحية منتظمة مرافقة لتنفيذ برامج تنمية شاملة¹¹.

الرسم التخطيطي التالي يوضّح ذلك:

الشكل 01: يوضّح أهمية التخطيط السياحي



المصدر: من إعداد الأستاذة

وفقا لما سلف ذكره التنمية المحلية لها محرك أساسي يتمثل في الاعتماد على خصوصية البيئة المحلية من مورد بشري وتمويل ذاتي.

كلّما اعتمدت الهيئات الإقليمية على مواردها المالية ← كلّما زادت درجة الاستقلال المحلي في ممارسة الاختصاصات ← كلّما مكّن ذلك من الرقي بمستوى الأداء المحلي.

بمعنى:

مستوى أداء الجماعات الإقليمية بمثابة محدّد لمستوى التنمية المحلية. ومنه : فعالية الأداء الوظيفي للجماعات الإقليمية تتطلب الاستقرار والابتعاد عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطلّ شؤون المواطنين.

2.2- أنواع المخططات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية:

سعت الدولة الجزائرية إلى إرساء مبدأ اللامركزية في التسيير وذلك من خلال العمل على تقوية دور الجماعات الإقليمية بوجه عام والبلدية بوجه خاص في إدارة التنمية المحلية، وذلك من خلال إشراكها

الفعلي في رسم المخططات التنموية، الأمر الذي بيّن مدى أهمية المخططات المحلية باعتبارها أداة من أدوات التنمية المحلية، وعليه ستم الإشارة عند هذا المستوى إلى أنواع المخططات المحلية:

المخطط البلدي للتنمية PCD:

يعبّر المخطط البلدي للتنمية عن مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياساتها التنموية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، فهي البرامج الأكثر تجسيدا منذ عام 1974، فهي مخططات خاصة بإحصاء وتسجيل مختلف جوانب الاستثمارات والمشاريع المعدّة لصالح تنمية البلديات في إطار التوجهات الوطنية¹²، حيث رصدت الدولة الجزائرية النوع من المخططات التنموية في إطار تنفيذ السياسة اللامركزية في تسيير الإنفاق العمومي وإعطاء هامش من الحرية للسلطات المحلية في تجسيد المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى بلدياتهم لكونهم الأكثر اطلاعا على واقع بلدياتهم واحتياجاتهم التنموية المحلية، وتضطلع هذه البرامج على تنفيذ عدة مشاريع تنموية محلية ومنها: الفلاحة، الري، المنشآت الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وكذا البيئة والصحة والنظافة، بالإضافة الى نشاطات خاصة بالتهيئة الحضرية والصرف الصحي وشبكة الماء والبنية التحتية الخاصة بالطرق والمساكن الترابية الغابية¹³.

المخططات القطاعية للتنمية PSD :

المخطط القطاعي للتنمية ه عبارة عن مخطط للتنمية يعده المجلس الشعبي الولائي على المدى المتوسط يبيّن الأهداف والبرامج وكذا الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، حيث يناقش المجلس الشعبي الوطني مخطط التنمية الولائي ويبيدي اقتراحاته بشأنه¹⁴، فالبرامج القطاعية تعدّ أحد العناصر الرئيسية للاستثمار العمومي الموجه للتنمية على المستوى الوطني تتكفل المصالح الولائية بتنفيذها، وهي عبارة عن برامج تشمل مختلف قطاعات النشاط الكبرى كالبنى التحتية والخدمات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تشمل مجالا جغرافيا واسعا أي على المستوى الولائي وقد تشمل ولايات أخرى اذا تعلق الأمر على سبيل المثال بتعبيد الطرقات والري¹⁵.

مخطط شغل الأراضي :

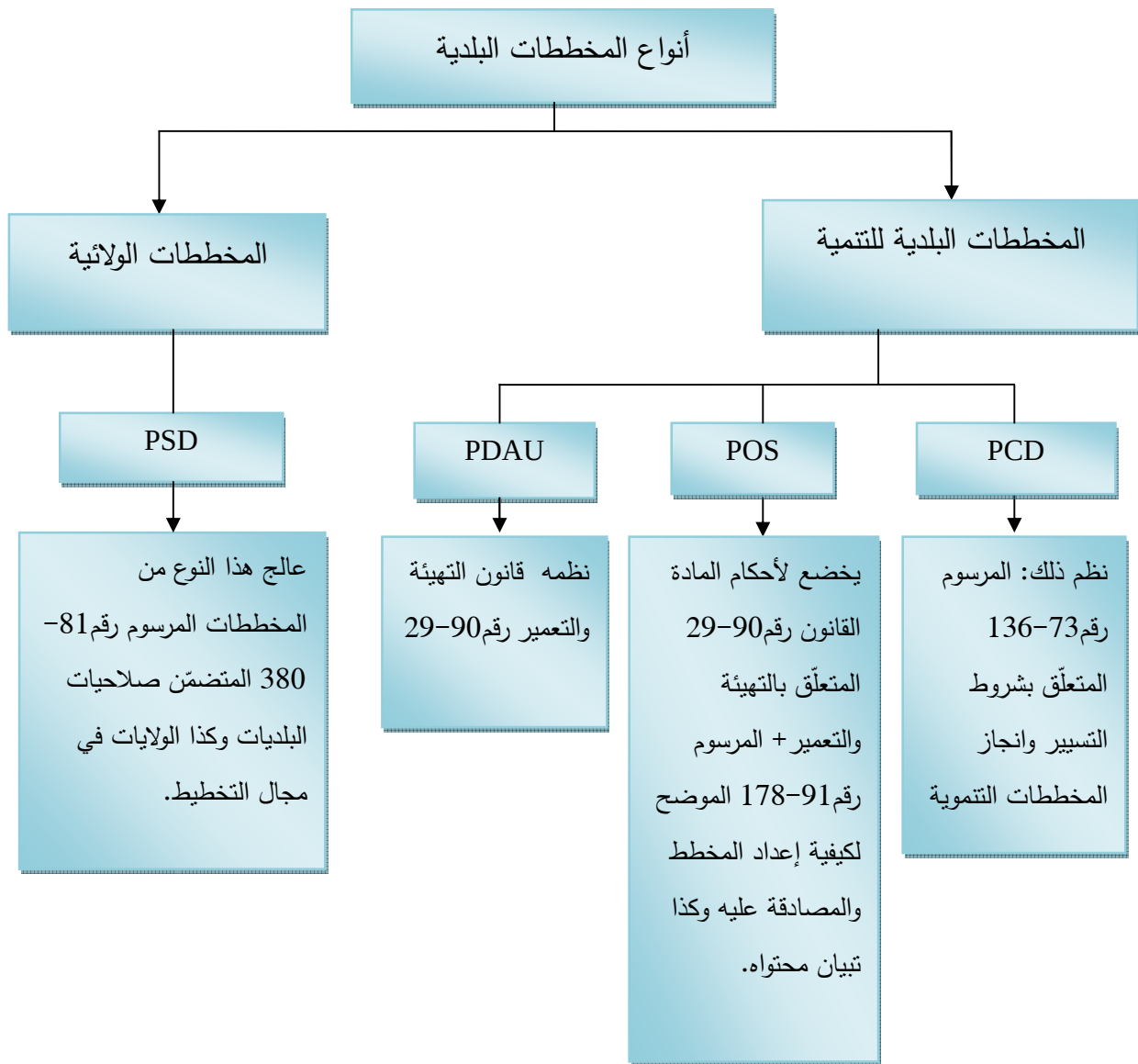
يتم تحضيره من قبل رئيس البلدية على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير¹⁶، ليحال بعدها للمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، فهو مخطط تفصيلي يحدد طرق شغل الأراضي، حيث يتم على مستواه التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء، الكمية الدنيا وكذا القصى من البناء المسموح به، تحديد الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها، منح رخصة الهدم وكذا رخص البناء¹⁷.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يعتبر أداة للتخطيط والتسيير الحضري، يحدد التوجهات العمرانية الأساسية للبلدية أو البلديات المعنية، يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وكذا حماية القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، والعمل على الموازنة بين السكن، الفلاحة، الصناعة¹⁸.

فيما يلي عرض رسم تخطيطي للتوضيح أكثر:

الشكل 02: يبين أنواع المخططات المحلية:

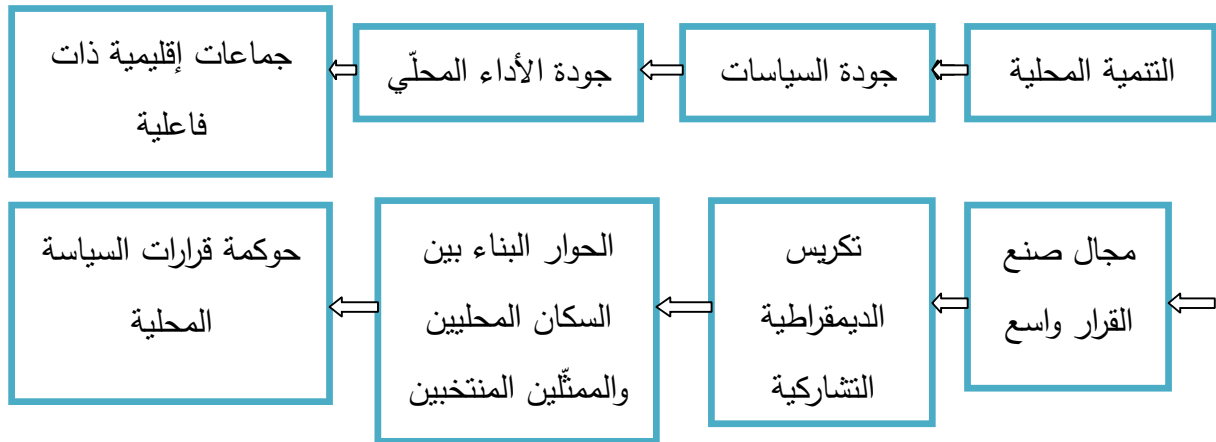


المصدر: من إعداد الأستاذة

3.2- التحديات التي تواجه التنمية المحلية بالجزائر:

على الرغم من إرساء مجموعة المخططات السالفة الذكر والذي تصب في إطار تفعيل ودفع عجلة التنمية المحلية، إلا أن رسم هذه المخططات وإرفاقها بالإطار القانوني المنظم لعملية تجسيدها غير كاف لنجاح التنمية المحلية، ودليل ذلك تخبط المجالس المحلية في جملة من المطبات والعراقيل التي حالت دون تحسن مستوى الأداء المحلي، والتي يمكن إجمالها في:

1. افتقار المنتخبين المحليين للكفاءة التي تمكنهم من تسيير الشأن المحلي.
2. ضعف المبادرة المحلية: على اعتبار أن التنمية المحلية تتأسس على مدى تحقيقها للشراكة المجتمعية، فهي تصبو لتنمية المجتمع المحلي COMMUNITY DEVELOPMENT
3. سوء تسيير الموارد البشرية: على الرغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الإقليمية كخطوة نحو تأسيس لوظيفة عمومية إقليمية¹⁹.
4. سيطرة السلطة المركزية: وهو ما انعكس على مستوى الأداء المحلي، على اعتبار أن استقلالية الجماعات الإقليمية في ممارسة اختصاصاتهم مرهون بمدى القدرة على التمويل المالي الذاتي، وهو ما طرح إشكالات حالت دون تكريس الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية المحلية.



5. تداخل الاختصاص: حسب قانوني الولاية والبلدية، فالمجالس البلدية والولائية لها صلاحيات تكاد تكون متماثلة فيما يخص التنمية والمبادرة الاقتصادية، وهو ما نجم عنه نوع من التصادم في الاختصاص خصوصا في ظل غياب التنسيق.

6. ضعف القدرة على التمويل المالي الذاتي: الكثير من البلديات عبر الوطن تعاني من عجز مالي وتتخبط في دائرة المديونية، خصوصا وأن النسبة المخصصة للجماعات الإقليمية في الجزائر مقدرة بـ 10 % من مجموع الأموال المحصّل عليها²⁰، وبالتالي هي غير كافية

لتحقيق تنمية محلية مستدامة ومتوازنة، وذلك بطبيعة الحال مرده إلى غياب التوزيع العادل للموارد الجبائية بين الدولة والجماعات الإقليمية²¹.

7. عدم قدرة أجهزة الجباية على تحصيل الموارد المالية نظرا لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي، الأمر الذي حال دون جرد مختلف النشاطات الاقتصادية الممارسة على مستوى تراب الوحدة المحلية، فضلا عن وجود ثغرات في التشريع الضريبي والتي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة بتمويل الميزانية.

3. آفاق التنمية المحلية بالجزائر:

لإعطاء دفع لمسار التنمية المحلية لا بدّ من تفعيل الأطر الإجرائية الآتية:

1. التطبيق الفعلي لمؤشرات الحوكمة من مشاركة، شفافية، مساءلة، مع العلم أنّ كلا من قانوني البلدية والولاية قد كرّسا هذه المسألة في العديد من النصوص²².

2. إعادة النظر في الحصّة المالية المخصصة للجماعات الإقليمية، وذلك من خلال تخلي الدولة عن بعض الضرائب لصالح الجماعات الإقليمية، حيث أنّ هذه العملية من شأنها أن تخفض من حجم العجز المالي الذي تعرفه معظم البلديات في الجزائر، ومن ثمّ تحسين الوضعية المالية للبلديات والولايات على حدّ سواء، وفي الوقت ذاته إعفاء الدولة من تقديم إعانات التسيير والتجهيز لهذه المؤسسات.

3. منح الجماعات الإقليمية نوع من السلطة الجبائية، بمعنى إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعائها الضريبي، وذلك من خلال تولي المجالس المنتخبة صلاحية تحديد معدّل الضريبة وكذا التصويت عليه بطبيعة الحال مع إعلام الإدارة المركزية بقرار المجالس المحليّة بغرض المتابعة والتوجيه.

4. التنمية تحتاج إلى حجم كبير من الاستثمار، وهو الأمر الذي وجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند رسم برامج التنمية المحلية. وعليه يتوجب على الجماعات الإقليمية بحكم أنّها الفواعل الرسمية التي تضطلع بمهمّة إدارة التنمية المحلية السعي وراء جلب الاستثمارات مع العلم أنّ الاستثمارات من أهمّ الموارد الجبائية، فالضريبة المحلية مصدرها الأنشطة الاقتصادية.

5. تفعيل ما يعرف "بالمبادرة المحلية"، والتي تعتبر ركيزة التنمية المحلية بشكل ينمي روح المسؤولية لدى المواطن المحلي من خلال مساهمته الفاعلة في طرح مقترحات تخصّ برامج التنمية المحليّة، وهو بدور ما يتطلب الدور الفاعل للمجتمع المدني ولمختلف الأطر الرسمية التي تباشر دورها في رسم قرارات التنمية المحلية. وفي الوقت نفسه يتمّ تقليص حجم القوّة والثغرة الموجودة بين السكّان المحليين وممثليهم المنتخبين، خصوصا في ظلّ وجود طرح عملي يكشف عن العزوف عن المشاركة في العملية السياسية.

6. منح البعد البيئي أولوية عند رسم وإعداد البرامج التنموية المحلية، وذلك من منطلق الحفاظ على توازن النسق الايكولوجي على اعتبار أنّ البيئة هي المصدر الأساس للموارد التي تحتاجها المشاريع التنموية، وهو ما يقتضي الموازنة بين الحاجيات الفعلية للمشروع التنموي من الموارد وقدرة الموارد على التجدد تلقائيا، أي تقليص حجم العبء الذي يعاني منه النسق الايكولوجي.

7. إصلاح نمط عدم التركيز الإداري: فعليا يتجلى أن مبدأ عدم التركيز يصطدم بعوائق تنظيمية أبرزها احتكار الموارد المالية التي لا تزال متركزة على أعلى مستوى في الدولة، وهو ما يحول دون فعالية الأداء الوظيفي على مستوى الإدارة، وبالتالي الفجوة بين الإدارة والمواطن²³.

الخاتمة:

وفقا لما ورد نخلص لكون التنمية المحلية حقيقة هي مطلب جماهيري لا بدّ من الإيفاء به على اعتبار أنّ التشخيص الدقيق لتطلعات وانشغالات المواطنين يستدعي الاحتكاك العميق بصميم البيئة المجتمعية، وهو ما يمكن تجسيده عن طريق تكريس مبدأ اللامركزية في التسيير، الأمر الذي يقع على عاتق الجماعات الإقليمية من خلال رصد برامج تنموية هادفة للاستجابة وخدمة الشأن المحلي في إطار الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

نجاح سياسات التنمية المحلية بالجزائر ليس فقط بحاجة للمورد المالي فقط، أي قدرة الجماعات الإقليمية على التمويل المالي الذاتي بل يحتاج إلى وجود إرادة سياسية ديناميكية وقادرة على تقديم البديل المناسب لأجل دفع عجلة التنمية الوطنية وتجاوز جملة العثرات التي تجابهها، هذا من جهة ومن جهة أخرى مادامت التنمية المحلية عملية متشعبة الأبعاد والأهداف ترمي إلى تفعيل الطاقات الكامنة على مستوى المجتمعات المحلية، وهو ما يتوقف على مدى جدوى السياسات والبرامج التنموية المحلية، غير أنّ بلوغ ذلك يستدعي الالتزام بجملة من الخطوات الإجرائية التي فيها تعزيز لمسار التنمية المحلية وتجاوز للمطبات سواء تعلّق الأمر بالإطار القانوني المنظم لدور الجماعات الإقليمية في مجال إدارة التنمية المحلية (حيث تقلص من دور الهيئات المحلية في بعض المجالات وتزيد من صلاحياتها في مجالات أخرى، الأمر الذي يجعل صلاحياتها غير محدّدة على نحو تام، مثلا: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، فقانون حماية البيئة الملغى لعام 1983 نصّ صراحة على أنّها المؤسسات الكفيلة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة على غرار القانون الساري المفعول رقم 03-10 فإنّ البحث عن دورها يحتم العودة إلى القوانين الخاصة بعنصر من عناصر البيئة: قانون المياه، تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، لاستخلاص طبيعة صلاحياتها ومهامها في مجال حماية البيئة على العلم أنّ هذه الأخيرة تجسّد بعدا هاما من أبعاد التنمية المحلية)، أو تعلّق الأمر بالقدرة على التمويل المالي الذاتي، أو كان

لأمر صلة بجملة المصادر التقنية والفنية اللازمة للمشروع التنموي المحلي، وهذه الخطوات نوجز أهمّها على النحو الآتي:

1. تعبئة حقل التنمية المحلية بنشر الوعي المحلي وتعزيز نسب المشاركة المحلية الشعبية في بلورة مقترحات برامج التنمية المحلية.
2. بلورة وتطوير أطر مهيكلة وإجراءات شفافة تسمح للمواطنين بمناقشة السياسات العامة المحلية.
3. إضفاء عنصر الشفافية على العمل الإداري من خلال الأخذ بعين الاعتبار المبادرة المحلية للسكان المحليين بشكل يجعل السياسات تتسم بالعقلانية ونابعة فعلا من صميم البيئة المحلية.
4. إعطاء أهمية للقطاع الخاص من خلال توفير بيئة ملائمة لنشاطه بشكل يمكن من الاستقطاب الجيد للاستثمارات، على اعتبار أنّ الاستثمار هو العصب المحرّك للنمو الاقتصادي.

الهوامش:

- 1- محمد حسن الدخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة، مصر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص.19
- 2- موسى خميس، مدخل إلى التخطيط، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999، ص.13
- 3- يتمحور مفهوم التنمية المحلية حول ما يعرف بالمبادرة المحلية، بمعنى وجب أن تكون البرامج التنموية تابعة فعلا من صميم البيئة المجتمعية ومعبّرة عن تطلعات وتوجهات السكّان المحليين.
- 4- موسى خميس، مرجع سبق ذكره، ص.13
- 5- بالنسبة للتنمية المحلية بالجزائر فالمتتبع لمسار تطور التنظيم الإداري في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم يلاحظ أنّ هناك مزاجية بين أسلوبين المركزي واللامركزي. حيث ترتبط التنمية المحلية ارتباطا وثيقا بالأسلوب اللامركزي الذي يعدّ وسيلة هامة لتحقيق التنمية المحلية، والذي عمدت الدولة الجزائرية لإرسائه، حيث تبين ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (البلدية والولاية) التي تضطلع من حيث المبدأ والمسؤولية بإدارة المشاريع التنموية، الأمر الذي يتطلب منح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة، لأنّ دور هذه الأخيرة في إدارة التنمية المحلية يستدعي وجود حجم استقلالية كبيرة، فكّما ازدادت استقلالية الجماعات المحلية كلّما أدى ذلك إلى تفعيل درها في التنمية المحلية وبالأخصّ البلدية التي تعتبر قاعدة التسيير أو التنظيم اللامركزي في الجزائر، فهي النواة الأساسية للتنمية هدفها تحسين وضعية الأفراد في الوسط الحضري والريفي على جميع المستويات بداية من المستوى الاقتصادي.
- 6- يركز قيام التنمية الحضرية كمظهر من مظاهر التنمية المحلية على جملة من العوامل: الإنسان، والجماعات، البيئة الطبيعية، البيئة التي شيدها الإنسان، النشاطات وتحديدًا قيامها يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى مراعاة خصوصية البيئة للمدينة المراد تنميتها.
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2006.
- 8- Omar bssaoud, La strategie de developpement rural en Algerie, Ciheam 2006, option mediterraneennes, serie an 71, p-p : 85-86.
- 9- رجراج محمد وحداد محمد، "التجديد الريفي وآثاره على التنمية المكانية المستدامة لعالم الريف"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظلّ العولمة، 08-09 ديسمبر 2014.
- 10- مور الدين هرمز، "التخطيط السياحي والتنمية السياحية"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 28، العدد 03، 2006، ص.40
- 11- المرجع نفسه والصفحة نفسها.
- 12- المرسوم رقم 73-196، المؤرخ في 09-08-1973، المتعلّق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية والتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، 1973.

- 13- هجرس منصور وبزيان عبد المجيد، "واقع الاستثمار العمومي من خلال البرامج البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة وآثارها على التنمية المحلية المستدامة حالة دراسية لبلديات الهضاب العليا لولاية سطيف"، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 43، جوان 2016، ص 37.
- 14- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 29 فيفري 2012، المادة {80}.
- 15- هجرس منصور وبزيان عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 91_178 المؤرخ في 28 مايو 1991، المحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 26، 1991، المادة {02}.
- 17- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، 02 ديسمبر 1990، المواد {31}، {38}. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04_05 المؤرخ في 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2004.
- 18- المرجع نفسه، المادة {16}.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 11_334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، 28 سبتمبر 2011.
- 20- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 61.
- 21- تتوزع الموارد المالية للجماعات الإقليمية بين موارد مالية ذاتية وأخرى خارجية، فيما يخص الموارد المالية الذاتية فتتقسم إلى موارد الجباية والرسوم ومداخل الممتلكات التي تعتبر ضئيلة جدا، والمتمثلة في إيجار الأملاك المنقولة (العتاد، الشاحنات، تجهيزات الأشغال العمومية) وكذا إيجار الأملاك العقارية (ناتج كراء المحلات ذات الطابع التجاري، كراء الأسواق الأسبوعية واليومية)، في حين تنحصر الموارد المالية الخارجية في كل من الاقتراضات وقد نظمت ذلك المادة {174} من قانون البلدية رقم 11-10، بالإضافة إلى الإعانات التي تقدمها الدولة عن طريق الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية.
- 22- يمكن الرجوع إلى: القانون رقم 11-10، المؤرخ في 03 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المواد {11}، {14}، {37}، {44}، الجريدة الرسمية العدد 37، 03 يوليو 2011. وكذا القانون رقم 12_07، المتعلق بالولاية، المواد {12}، {132}، {139}، {140}.
- 23- عبد اللّوي عبد السلام، "مستقبل التنمية المحلية في الجزائر على ضوء التحديات الاقتصادية الراهنة، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 05، جوان 2018، ص 45.

المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة

The stages of the creation and development of the court of audit and its effects on
the institutions controlled

كحل الراس ريمة¹

¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، rymaroma@outlook.fr

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/07/18

تاريخ الإرسال: 2019/09/28

الملخص:

لقد سعت الدولة الجزائرية بعد خروجها من حكم الاستعمار الفرنسي الغاشم الى استغلال مواردها وأموالها العمومية من اجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وبناء دولة المؤسسات ولتحقيق ذلك فقد كان لابد لها من إيجاد هيئات ومؤسسات مختلفة تعمل على مراقبة المال العام وترشيد استعماله وفي هذا السياق فقد تم احداث مجلس للمحاسبة كجهاز رقابي مالي يتولى الرقابة المالية الخارجية اللاحقة، كما انه يعمل الى جانب الهيئات الرقابية الأخرى الموجودة على الساحة الوطنية و يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة الرقابية الوحيدة في المجال المالي التي اتى ذكرها في اغلب الدساتير الجزائرية وهو ما يفسر لنا المكانة العليا التي أعطيت له في مجال الرقابة المالية كما انه مر بتطورات مختلفة كانت لها انعكاسات بارزة وأثر كبير على الجهات المراقبة وعلى مكانة ودور المجلس في حماية المال العام وفي ترشيد استعماله.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، الرقابة المالية العليا، تطورات المجلس، الجهات المراقبة، النصوص التشريعية.

Summary:

After the independence of the brutal French colonial regime, the Algerian State sought to exploit its resources and public funds to promote economic development and to establish an institutional state, and to exercise this it was necessary to find bodies and control institutions to control public funds and their proper use and for this the state has created the audit court a financial control institute a posteriori and working alongside the other institutions of control, this court of accounts has Various developments have had significant repercussions on the controlling bodies, as well as on the status and role of the court it self in the protection of public money and its rational use.

Key words: the court of accounts, supreme financial control, the evolution of the court of accounts, the controlling bodies, legislative text.

المقدمة:

لقد كانت تعتمد الدولة الجزائرية قبل احتلالها من الاستعمار الفرنسي في تسيير شؤونها المالية على الشريعة الإسلامية و على نظام الحسبة¹، لتوكل بعدها مهمة تسيير خزينة الدولة الى شخص يدعى **الخنزاجي** وذلك أثناء الوجود العثماني في الجزائر²، أما بعد الاحتلال الفرنسي فقد كان نظام الرقابة المالية المطبق يشكل امتدادا لنظام الرقابة المالية الفرنسي أين كانت معظم الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة المتفشية العامة للمالية (IGF) Inspection Générale des Finances L'الموضوعة تحت إشراف وزير المالية الفرنسي³ ولمحكمة الحسابات الفرنسية، لتحاول بعدها الجزائر و غداة تمتعها بالاستقلال وبعد دخولها في المرحلة الانتقالية أن تسطر لنفسها منظومة تشريعية خاصة بها، خصوصا في مجال الرقابة المالية وذلك لارتباطها بمبدأ السيادة الوطنية من جهة وحتى تتماشى مع واقع المجتمع الجزائري و بيئته الطبيعية من جهة ثانية وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى الرقابة المالية اللاحقة *contrôle a posteriori* على كل مؤسسات الدولة وهي رقابة لا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات و المؤسسات الأخرى إلا أنها تعد أعلاها درجة و أدقها تنظيميا و هذا كله لما لهذا الجهاز من أدوات رقابية ومن استقلالية في التسيير ومن أهمية بالنسبة للأحكام و القرارات التي يصدرها وبما أن مجلس المحاسبة يعتبر النواة الأساسية في نظام الرقابة المالية في الدولة فقد عمل المشروع الجزائري على تنظيمه و تزويده بالسلطات والصلاحيات اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه و ذلك في سبيل قيامه برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية وحمايتها وبالرغم من حداثة التجربة الجزائرية وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي الذي نشأ في ظل هذا الجهاز فانه قد عرف ومنذ نشأته العديد من التعديلات والتغيرات وهو ما اثر على دوره في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد و من منطلق كل هذا ومن خلال هذه الورقة البحثية فانه تتجلى لنا معالم الإشكالية التالية: هل المراحل الزمنية التي مر بها مجلس المحاسبة منذ نشأته إلى يومنا هذا كانت لها تأثيرات وانعكاسات واضحة في مجال حماية المال العام ومراقبة مؤسسات الدولة ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة فان ذلك يتطلب منا دراسة مستفيضة تشتمل على ثلاث محاور أساسية أين سيتم من خلالها إبراز مختلف التطورات الحاصلة للمجلس مع تسليط الضوء على مختلف التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفت البلاد والتي ساهمت في إيجاد انظمه قانونية متميزة عن بعضها البعض كانت لها انعكاساتها على مكانة ودور المجلس في مجال الرقابة المالية و حماية المال العام وفي هذا السياق فقد حاول بعض الأساتذة تقسيم المراحل الزمنية التي عرفت المجلس لكنهم اختلفوا في تقسيمها ، حيث أن الأستاذ رشيد خلوفي قد حاول تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية وهذا حسب الفترة الزمنية التي شهدتها تطبيق كل نظام قانوني أما الأستاذ مسعود شيهوب فقد اوجد له تقسيما آخر مركزا فيه على القانون الصادر في سنة 1995 والذي ما زالت أحكامه سارية المفعول إلى يومنا هذا فقسمها إلى مرحلتين أساسيتين مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/7/1995 المعدل والمتمم⁴ ومرحلة ما بعد صدوره و هناك من الباحثين من اوجد له تقسيما

آخرا أخذاً فيه بعين الاعتبار مختلف التغيرات التي طرأت على المحيط السياسي والاقتصادي الذي عمل في ظله المجلس وذلك لان البلاد قد عرفت ومنذ استقلالها وإلى غاية وقتنا الحالي عدة تحولات سياسية واقتصادية جعلتها تنتقل من نظام أحادي اشتراكي إلى نظام تعددي ليبرالي⁵ وأياً كانت الرؤى والتقسيمات التي تبناها الأساتذة والباحثون إلا أننا سنأخذ ونتبنى الطرح الأخير لكن برؤية مغايرة وذلك في دراستنا لمراحل نشأة وتطور هذا الجهاز ابن سنركز على الانعكاسات البارزة التي عرفت كل مرحلة و التي كان لها تأثير واضح على مكانة و دور المجلس في مجال الرقابة المالية العليا على مؤسسات الدولة و بذلك فإننا سنحاول تقسيم المراحل التي مر بها مجلس المحاسبة إلى ثلاث محاور أساسية أين سنبرز في كل محور مختلف التغيرات السياسية والاقتصادية الحاصلة و تأثيراتها على الجهات المراقبة.

المحور الأول: فترة النظام الاشتراكي والحزب الواحد.

لم يكن لدى الحكومة الجزائرية بعد حصولها على الاستقلال مباشرة أي مشروع واضح او هيئة محددة تستطيع ان تخلف ما كانت تقوم به محكمة الحسابات الفرنسية la cour des comptes من نشاط الرقابة المالية اللاحقة اثناء الحقبة الاستعمارية⁶ وذلك بسبب مواجهة الدولة الجزائرية في تلك الفترة للكثير من المشاكل والصعوبات منها النقص في الوسائل المادية و البشرية مع غياب الكفاءات والإطارات المختصة في مجال الرقابة المالية زيادة الى انعدام التجربة و الخبرة الأساسية لضمان السير الحسن والفعال للأموال العمومية في دولة حديثة العهد بالاستقلال امامها مسيرة طويلة من التنمية و الإصلاح والتكوين ولتسيير المرحلة الانتقالية ولتجنب الفراغ القانوني آنذاك فقد تبنت الدولة الجزائرية مبدأ استمرارية العمل بالتشريع الفرنسي الى حين إعادة تنظيم الأمور بصفة معمقة وإعطاء البلد تشريعاً اخر يتناسب معه وفي هذا الاطار فقد صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء الاحكام المخالفة للسيادة الوطنية⁷ وذلك الى ان يصبح في مقدور الدولة ان تعد وتنسج النصوص القانونية المطابقة لاحتياجات و تطلعات المجتمع الجزائري، بما يتناسب مع النهج السياسي والاقتصادي المطبق في البلاد⁸ وبالرغم من صدور دستور سنة 1963⁹ آنذاك الا ان هذا الدستور لم يتطرق بتاتا الى موضوع الرقابة المالية كما لم يعمل على خلق أجهزة تعمل على رقابة المال العام والمؤسسات الإدارية بل انه تكلم فقط عن دور الحزب الواحد في رقابته لسياسة الامة وذلك في مقدمة النص الدستوري¹⁰ بالإضافة الى نصه على مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية،¹¹ اما فيما يخص مجلس المحاسبة فلم يرد في هذا الدستور اطلاقاً ما يفيد بوجوده او بكيفية ممارسة رقابته رغم انه في تلك الفترة قد ظهرت بعض النصوص القانونية التي اشارت الى ضرورة إيجاد هيئة عليا للرقابة المالية حيث جاء في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 09/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية¹² الإشارة فيه الى انشاء مجلس للمحاسبة تابع لوزارة المالية و ذلك في نص المادة 3 منه¹³ التي نصت على انشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزارة المالية تختص بممارسة وظيفة المراقبة المالية وهي المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الوكالة القضائية للخزينة وهيئة المراقبة المالية

للفنقات العمومية و كذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن فكرة انشاء لمجلس المحاسبة والتي وردت في نص المادة 3 السالفة الذكر فقد بقيت دون تجسيد فعلي على ارض الواقع ليطم التخلي عنها فيما بعد وذلك بعد صدور المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19/10/1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية¹⁴ والذي الغى بدوره احكام المرسوم السابق معيدا بذلك تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية و لقد تم بموجبه الحاق كل من الوكالة القضائية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العامة و المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، اما هيئة مجلس المحاسبة فلم يتطرق لها هذا المرسوم بتاتا كما لم يتطرق أيضا الى لجنة مراقبة المؤسسات العمومية¹⁵ وهو ما جعلنا نستنتج بان المشرع آنذاك قد اسند وظيفة الرقابة المالية و ممارستها الى الجهاز التنفيذي المتمثل في وزارة المالية الا علم في ضنه بخبايا المالية العامة، متفادي بذلك النص على جهاز خارجي متخصص يقوم بالرقابة المالية اللاحقة و يراجع الحسابات العامة ومع انه في سنة 1968 صدرت توصية عن رؤساء البلديات تطالب بإحداث مجلس المحاسبة، كما جاءت في بعض النصوص القانونية الإشارة الى ذلك كنص المادة 276 من القانون البلدي¹⁶ والمادة 117 من القانون الولائي¹⁷، الا ان مهام مجلس المحاسبة كان يقوم بها انداك المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي اين كان يمارس الرقابة اللاحقة و ذلك بفحصه لحسابات الشركات الوطنية و تقديم التقارير عنها الى الحكومة وذلك ما بين الفترة الممتدة من سنة 1968 الى غاية سنة 1976¹⁸ الا انه ونتيجة للقصور في أدائها من طرف الهيئات السابقة وبعد ان تعالت بعض النداءات والأصوات التي دعت لتجسيد رقابة مالية عليا تكون خارجية و شاملة على أموال الدولة و هو ما أدى إلى بروز فكرتين أساسيتين حيث تم اقتراح في الأولى احداث غرفة بالمجلس القضائي الأعلى تتكلف بمراقبة المالية العامة للدولة اما الفكرة الثانية فاقترحت احداث هيئة مستقلة تقوم بالرقابة على أموال الدولة ومؤسساتها العمومية، ليتم في نهاية المطاف الاخذ بالفكرة الثانية اين تم احداث جهاز مستقل يدعى بمجلس المحاسبة ليقوم بالرقابة على المال العام ومؤسسات الدولة¹⁹ ولم يتوقف الامر و النقاش حول الرقابة المنوطة لهذا الجهاز الا بعد صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 اين تمت المصادقة عليه في استفتاء شعبي²⁰، فكان يمثل آنذاك المصدر الأصلي لسياسات الامة وقوانين الدولة²¹ والذي كانت له انعكاسات جد واضحة على دستور سنة 1976 هذا وقد تم التأكيد في هذا الميثاق على خلق أجهزة تتولى الرقابة²² مؤكدا في نفس السياق على اسناد الرقابة المالية الى أجهزة دائمة يتولاها اشخاص نزهاء وذو كفاءة وهو ما ابرزته الفقرة الثانية منه²³، كما ورد في الباب الثاني من الميثاق والذي كان مخصص للمؤسسات الوطنية وبالتحديد في خاتمة الفصل²⁴ المتعلق بالرقابة الإشارة الى ديوان المحاسبة²⁵ ومن هنا وعلى ضوء النصوص الأساسية التي ظهرت في الميثاق فان بؤادر الرقابة المالية العليا قد اخذت في الظهور اين تم إعطاءها دورا تقييما و جزائيا و ذلك لتطوير مؤسسات الدولة ومراقبتها²⁶ وهو ما اعتبر تمهيدا لإنشاء مجلس المحاسبة والذي تجسد بصور دستور²⁷ سنة 1976 و ذلك تماشيا مع المبادئ التي تضمنها الميثاق الوطني اين اعتبر الرقابة وظيفة أساسية لبناء الدولة الاشتراكية ولضمان السير

الحسن والمنتاسق لمؤسساتها ، مؤكدا على وجوب خلق أجهزة تعمل على رقابة الأموال العامة و الحفاظ على ممتلكات الدولة مشكلتا أداة فعالة لحماية ثروة المجتمع من كل اشكال العبث بها، لذلك فانه وبصدور دستور سنة 1976 فقد أولى لوظيفة الرقابة أهمية بالغة مخصصا لها فصلا كاملا وهو الفصل 5 من العنوان الثاني اين حدد فيه كيفية تنظيمها وممارستها²⁸ وهو ما يعكس النظام الاشتراكي الذي اوجده المشرع في تلك الفترة جاعلا بذلك من الرقابة عاملا رئيسيا في مسيرة الثورة التي تتدرج في التنظيم المنسجم الذي تتميز به الدولة الاشتراكية وهو ما يؤكد لنا في ذلك الوقت خاصية الزامية الوظيفة الرقابية فأى خروج عن مسيرة الثورة الاشتراكية ومكاسبها كان يترتب عليه جزاء²⁹، كما تضمن كذلك دستور سنة 1976 نص المادة 190 التي نصت على انشاء مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها³⁰، الا انه ونتيجة للخطأ في الصياغة فقد صدر القانون رقم 80-01 المتضمن التعديل الدستوري³¹ والذي قام بتعديل نص المادة 190 من دستور سنة 1976³²، ليتأخر صدور القانون المنظم لمجلس المحاسبة لمدة اربع سنوات وليصدر في الأخير بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1/3/1980 المتعلق بالمجلس³³ والذي اعتبر كأول نص تشريعي ينظم مجلس المحاسبة الجزائري ويحدد صلاحياته في ممارسة الرقابة المالية اللاحقة بصفة فعلية، حيث انه وفي ظل هذا القانون فان مجلس المحاسبة كان يمارس رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية (نفقات عامة وإيرادات عامة) مهما كان طبيعة النشاط الذي تمارسه،³⁴ كما تمتع في ظله بصلاحيات قضائية و أخرى إدارية ورغم طبيعة النظام الاشتراكي الذي اختاره المشرع آنذاك الا انه قد تأثر بمحكمة الحسابات الفرنسية حيث انه و في سبيل ممارسة رقابته فقد خول له المشرع صلاحيات قضائية هامة حددتها المادة 39 من القانون السالف الذكر³⁵ وذلك اسوة بنظيره الفرنسي في ظل تجربة جزائرية مزجت بين المبادئ الليبرالية المتعلقة باحترام رخصة الميزانية ومراقبة تنفيذها مع توجه اشتراكي مقرر بموجب اسمى النصوص وهو الدستور والميثاق الوطني كمصدر أساسي لفكرة الرقابة على الأموال العامة،³⁶ الا انه وتماشيا مع طبيعة النظام السياسي آنذاك فقد جعل مجلس المحاسبة يخضع في نشاطه لسلطة رئيس الجمهورية بصفته مستشاره المالي وذلك حسب نص المادة 3 فقرة 1 من قانون 80-05 السالف ذكره³⁷، اما من حيث تنظيمه وتشكيلته فان مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون كان عبارة عن هيئة قضائية تتكون من 10 غرف مختصة بمراقبة قطاع او اكثر من القطاعات كما كانت تشمل كل غرفة على اقسام³⁸ تحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كتابة الضبط،³⁹ ولقد رأى فقهاء القانون الإداري في الجزائر بان تشكيلة مجلس المحاسبة آنذاك كانت شبيهة بتشكيلة المحكمة العليا عن تشكيلة مجلس الدولة⁴⁰، اما أعضاء مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون فقد كانوا يتمتعون بصفة القضاة كما كانوا يخضعون للقانون الأساسي للقضاة و ذلك حسب المادة 21 من قانون 80-05 السالف الذكر⁴¹، حيث كانوا يؤدون نفس اليمين القانونية التي يؤديها القضاة العاديون ويخضعون في مسائل التأديب لنفس الضمانات التي يخضع لها

القضاة العاديون⁴² فقط الاختلاف كان في تشكيلة جلسة التأديب فإذا كانت الجلسة تخص عضو من أعضاء مجلس المحاسبة فإنها تتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس المحاسبة و أربعة من قضاته⁴³ وبالإضافة الى الاختصاصات القضائية والإدارية التي كان يمارسها المجلس آنذاك فقد كان يمارس مهام ذات طبيعة استشارية تمثلت في ابداءه الراي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية، حيث حقق في مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 1980 وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية⁴⁴ وكذلك حول مختلف القضايا والملفات المالية الهامة التي كان يعرضها عليه رئيس الجمهورية آنذاك و بذلك يكون اختصاص مجلس المحاسبة وتنظيمه في ظل القانون رقم 80-05 السالف الذكر، قد جاء واضحا حيث انه و بعد صدور هذا الأخير شرع المجلس في تنظيم نفسه و بدء في ممارسة مهامه فاتخذ من الجزائر العاصمة مقرا له و بالرغم من ان رقابته في البداية قد اتسمت ببعض النقائص بسبب نقص الخبرة والكفاءات المتخصصة كما ان تدخلاته كانت قليلة ومحتشمة بالنظر الى حجم الصلاحيات الواسعة الممنوحة له آنذاك، الا انه ومع الزيادة في توظيف الموظفين و المدققين ومع توالي اعماله الرقابية بالإضافة الى انضمامه الى المنظمة الدولية للرقابة المالية والمحاسبية الانتوساي INTOSAI⁴⁵ والمنظمات الإقليمية التابعة لها كل ذلك قد ساعده على اكتساب الخبرة و المعرفة اللازمة في أدائه لأعماله الرقابية.

وبهذا تكون فترة الأحادية الحزبية والنظام الاشتراكي وهي الفترة الممتدة من الاستقلال الى غاية صدور دستور سنة 1989 حسب اتفاق فقهاء القانون الدستوري⁴⁶ قد عرفت تطورات مستمرة بدأت أولا بانعدام الإشارة الى الهيئة العليا للرقابة المالية في دستور سنة 1963 لتليها ظهورها انطلاقا من دستور سنة 1976 وهو الدستور الذي أسس لميلادها من الناحية النظرية ليتم انشاؤها بصفة فعلية بصور القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1/ 3/ 1980 السالف الذكر والذي كان اول نص تشريعي ينظم المجلس بصفته هيئة تتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية واسعة وبدور هام في ممارسة الرقابة المالية اللاحقة على جميع المؤسسات و الهيئات العمومية التي تدير الأموال العامة .

المحور الثاني: فترة بداية الانفتاح على اقتصاد السوق والتعددية الحزبية.

في أواخر الثمانينات وبعد فشل النظام الاشتراكي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والإنمائية التي كان يصبوا الى تحقيقها وبعد الازمة الاقتصادية الحادة التي عصفت بالبلاد نتيجة لانخفاض أسعار البترول ومع ارتفاع معدلات الديون الخارجية وبعد الفشل في سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبعد احداث أكتوبر المريعة في سنة 1988 بسبب ارتفاع معدلات البطالة و تدني مستوى الدخل وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن و ضعف الإنتاج و قلة المردودية الاقتصادية و ارتفاع الأسعار كل هذه المعطيات جعلت من الدولة الجزائرية تعيد حساباتها في النظام الاقتصادي و السياسي الذي انتهجته سابقا خصوصا و ان تلك الفترة قد تزامنت مع سقوط الاتحاد السوفياتي و بروز القطبية الأحادية للدول الليبرالية وهو ما فسح المجال لحملة من الإصلاحات الاقتصادية لإنقاذ الوضع و ما تطلبه ذلك من

انسحاب للدولة من الميدان الاقتصادي فكان التوجه نحو تبني نهج اقتصادي جديد قد القى بضلاله على النظام المالي و المحاسبي، فبدء التصحيح الاقتصادي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك بصدور قانون 01-88 الخاص بتوجيه المؤسسات الاقتصادية⁴⁷ والذي قضى بإخراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من نطاق المحاسبة العمومية⁴⁸ و ذلك في نص المادة 19 منه⁴⁹، كما عرفت الجزائر في هذه الفترة ظهور لدستور جديد وهو دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 / 2 / 1989⁵⁰ والذي اعتبر الميكانيكية الأساسية في توجه الجزائر نحو نظام التعددية الحزبية و الانفتاح على اقتصاد السوق، كما عمل على التغيير في أجهزة الدولة تبعا للتحولات السياسية المواكبة لذلك التغيير فكرس مبدئ الفصل بين السلطات وذلك خلافا للدستور السابق لسنة 1976 والذي جعل سلطة واحدة مقسمة الى عدة وظائف منها وظيفة المراقبة⁵¹ كما ابقى المؤسس الدستوري على أجهزة الرقابة المالية وذلك للمحافظة على كيان الدولة وأموالها حيث جاء النص على مجلس المحاسبة في المادة 160 من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان «الرقابة والمؤسسات الاستشارية»⁵² وبالرغم من ان دستور سنة 1989 قد نص في المادة 160 منه على انشاء مجلس المحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على أموال الدولة وهو نفس الاختصاص الذي جاء به دستور سنة 1976 في المادة 190 منه الا انه استبعد بعض المصطلحات من نطاق اختصاصه كالحزب و المؤسسات الاشتراكية⁵³... وذلك بعد التغيير في النظام السياسي والاقتصادي الذي شهدته البلاد في هذه الفترة و لقد صاحب كل ذلك التقليل من صلاحيات مجلس المحاسبة وحصر مجالات تدخله ليكون للجانب الاقتصادي الأثر الأكبر على المجلس و ذلك بسبب استقلالية العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية وبداية خصخصتها كمحاولة للخروج من الازمة الاقتصادية ، حيث رأى المشرع آنذاك بانه في سبيل تحقيق لاستقلالية فعلية لتلك المؤسسات الاقتصادية فان عليه رفع يد المجلس عن مراقبتها بحجة عدم عرقلة تسييرها تاركا له فقط مهمة متابعة مصاريف إدارة المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، و نتيجة لهذه التغييرات فقد أدت بالمشرع الى إعادة النظر في الاطار القانوني لمجلس المحاسبة وعلى اثر ذلك جاء القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 / 12 / 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وتسييره⁵⁴ أين قلص من مجال رقابة المجلس *Restreignait son champ d'intervention* وحصرها فقط في بعض الهيئات و المصالح العمومية، إضافة الى التقليل من مهامه حيث أصبحت له مهام إدارية فقط وذلك بعد تجريده من صلاحياته القضائية *Et suppriment ses prérogatives juridictionnelle*⁵⁵ كما تم اسقاط صفة القضاة عن اعضاءه ليصبحوا عبارة عن موظفين فقط بالمجلس اذ لم يعودوا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء كما كانوا عليه في السابق في ظل قانون 80-05 السابق ذكره و انما اصبحوا يخضعون لقانون أساسي خاص بهم محدد بموجب مرسوم⁵⁶ كما ان اليمين التي اصبحوا يؤدونها أصبحت تختلف عن يمين القضاة العاديين أين تم حذف منها عبارة القاضي⁵⁷ ليخير القضاة بعدها وبمجرد صدور القانون 90-32 السالف الذكر بين ادماجهم في سلكهم الأصلي او بمواصلة ممارسة مهامهم بصفة عضوا في مجلس المحاسبة و ذلك حسب ما جاء في المادة

71منه⁵⁸ ليصاحب كل ذلك تجريد المجلس من صلاحياته القضائية فأصبح لا يتمتع بسلطة توقيع العقوبات بنفسه وإنما يكفي فقط بتقديمه للعرائض أمام المحاكم الجزائية و ذلك بعد توجيهه للإنذارات للمعنيين بالأمر في حال ارتكابهم لمخالفات في التسيير أو إلحاقهم لأضرار بالخزينة العمومية فإنه يشرع في متابعتهم الجزائية و ذلك بعد إبلاغه لوزير المالية⁵⁹، أما من حيث تنظيمه فلم يعد هناك وجود للغرف إذ حل محلها ما يعرف بالأقسام و ذلك حسب ما جاء في المادة 22 منه⁶⁰ و عددها كان 6 أقسام⁶¹ وبسبب عدم وضوح طبيعة الجهة القضائية المختصة بنقض قراراته والقانون الذي يحكم ذلك⁶² مقارنة مع القانون السابق 80-05 السالف ذكره والذي نص على طريقتين للطعن في قرارات المجلس وهي التصحيح (المراجعة) و الطعن بالنقض فإن مجلس المحاسبة يكون قد تراجع بموجب هذا القانون عن ممارسة دوره القضائي مقتصرًا فقط على الرقابة الإدارية.⁶³

وبهذا يكون المشرع الجزائري في قانون 90-32 قد تبنى رؤية ضيقة في تحديده للطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و في تحديد الرقابة المسندة إليه⁶⁴ حيث لم يعد يشمل إلا الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 3 منه⁶⁵، كما نصت المادة 4 من نفس القانون و بشكل صريح وواضح على أنه لا تخضع لاختصاصات مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقا لقواعد القانون المدني والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ليصبح مجلس المحاسبة و في ظل هذا القانون عبارة عن هيئة إدارية مختصة بالرقابة البعيدة لا دخل له في مراقبة أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري والتي أصبحت خاضعة للقانون المدني و التجاري و ذلك تماشيا مع ظهور القانون التوجيهي لاستقلالية المؤسسات لسنة 1988 السالف ذكره حيث أصبحت تخضع لأنظمة الرقابة الداخلية وذلك حسب نص المادة 19 من قانون 88-01 السالف ذكره و لرقابة محافظ الحسابات حسب المادة 17 من قانون 88-04 المؤرخ في 15 / 1 / 1988 المتضمن القانون التجاري،⁶⁶ ليكون بذلك قد تراجع مجلس المحاسبة بموجب هذا القانون عن ممارسة دوره القضائي مقتصرًا على الرقابة الإدارية فقط.⁶⁷

هناك من الأساتذة من يقول بأن المشرع الجزائري قد تبنى مواقف متباينة من النقيض إلى النقيض ففي قانون سنة 1980 أراد المشرع أن يجسد لنموذج رقابة مالية وليدة بيئة ليبرالية في ظل نظام أحادي اشتراكي أما في القانون الثاني لسنة 1990 فقد جسد لرقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بعد أن أصبحت السلطة القضائية مستقلة⁶⁸ و أن كان هذا الطرح صحيح إلى حد ما إلا أن هناك ما يبرره و من يراه من وجهة نظر أخرى إذ نرى بأن المشرع الجزائري و رغم تبنيه للنظام الاشتراكي الذي يعطي للرقابة أهمية كبيرة فإن تبنيه للنموذج الفرنسي اللاتيني وليد البيئة الليبرالية يرجع في الأساس إلى تأثره أولا بالقوانين والتشريعات الفرنسية التي كانت مطبقة من قبل و ذلك بحكم الاستعمار الفرنسي و ثانيا إلى خبرة و تجربة تلك الأخيرة في مجال الرقابة المالية العليا أما بعد تبني المشرع الجزائري مبدأ التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات ، فإن

التقليص من صلاحيات المجلس و حصرها في الرقابة الإدارية فإننا نرجعها إلى التأثير الواضح للأزمة الاقتصادية وذلك من خلال سن المشرع لقوانين تقضي باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و بداية خصصتها حيث رأى المشرع بأنه لتحقيق لاستقلالية فعلية فإن عليه رفع يد مجلس المحاسبة عن مراقبتها بحجة عدم عرقلة تسييرها تاركا له فقط مهمة متابعة مصاريف إدارة المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أما فيما يخص الإطار القانوني للمجلس ومن إسقاط لصفة القضاة عن أعضائه فإننا نقول بان مجلس المحاسبة في هذه الفترة قد أصبح يشبه النموذج الانجلوسكسوني الذي يمارس الرقابة المالية الإدارية وليس القضائية ولكن بطريقة مغايرة مع إبقاءه على التنظيم الهيكلي الخارجي لمحكمة الحسابات الفرنسية و بهذا نستطيع اعتبار بان قانون 90-32 السالف ذكره هو بمثابة نظام قانوني مميز لمجلس المحاسبة فريد من نوعه حاول فيه المشرع أن يجعله يستجيب للظروف الاقتصادية و السياسية التي كانت تعيشها البلاد آنذاك إلا أننا نقول في المقابل بأنه ورغم اجتهاد المشرع في إعادة تنظيمه لمجلس المحاسبة إلا انه لم يوفق في ذلك بسبب نقص الخبرة والتجربة من جهة كما أن أي عمل ينقل و لا يكون وليد بيئته لا يكتب له النجاح زد على ذلك غياب الرؤية الاقتصادية الواضحة فيما يخص خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و و ذلك بعد الفشل في إعادة هيكلتها و دون القيام بدراسات جدية عنها قد نتج عنه تعرض العديد منها لقضايا الغش و الفساد وتبديد المال العام فبعدما كانت هذه المؤسسات أداة في يد الدولة في ظل نظام اقتصادي موجه لتصبح فيما بعد خاضعة للقانون الخاص و ذلك بعد أن تبنت الجزائر لنظام اقتصاد السوق، هذا و قد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها⁶⁹ فاعتبرها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام اغلبية رأسمالها الاجتماعي... ليكون بذلك للتغيرات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر في هذه الفترة تأثيرا كبيرا على النظام القانوني لهذه المؤسسات وعلى الرقابة الخارجية الممارسة عليها وليكون صدور قانون رقم 88-01 السابق ذكره المنعطف الهام في استقلالها⁷⁰ وهو ما دفع بالمشرع الى رفع يد مجلس المحاسبة عن رقابتها الا ان تلك المساعي التي انتهجها المشرع في هذه الفترة لم تأتي اكلها، فبالرغم من تخلي الجزائر عن الاقتصاد الموجه بسبب قصوره و عدم تحقيقه للتنمية الاقتصادية المنشودة و والتوجه نحو الاقتصاد الحر و ذلك بعد صدور دستور سنة 1989 ومع فسخ المجال للاستثمار الخاص (الأجنبي والوطني) في القطاع العام للمشاركة باسهم محددة في المؤسسات والشركات الوطنية كشركة سونطراك مثلا التي عرفت منذ بداية سنة 1991 اول عملية لفتح الاستثمار الأجنبي وذلك بعد ان تم تأميم البترول و الغاز في سنة 1971 ورغم ان المشرع قد حاول في هذه الفترة تدعيم الرقابة الداخلية على حساب الرقابة الخارجية ودعمه للقواعد التجارية في القطاع العام زيادة الى فتحه للاستثمار الخاص في القطاع العام من خلال توقيع الجزائر على عديد اتفاقيات الشراكة مع الشركات الأجنبية كتعبير منها عن حسن نيتها في الحد من تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي الا ان تلك الإجراءات المتخذة لم تساهم في

انتعاش الاقتصاد الوطني و لم تحقق الأهداف المرجوة منها بل بالعكس فالنتيجة كانت عكسية اذ تدهورت اكثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد كما ان غياب الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في هذه الفترة قد ساهم في فتح الباب على مصرعيه لنهب المال العام و العبث به ولشيوع عمليات الفساد التي تغلغت اكثر في القطاعات الاستراتيجية للدولة لتشهد فترة التسعينيات انتشارا كبيرا لنهب المال العام والعبث به الأمر الذي أدى الى تركيز الثروة في ايدي اقلية من رجال المال والاعمال حيث برزت في خلال هذه الفترة إفلاس لأغلب المؤسسات العمومية الاقتصادية وانتشار رهيب لمظاهر الرشوة وهو ماساهم في التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية الى اشخاص نافذين او مستغلين للنفوذ في السلطة الامر الذي انجر عنه سلسلة من التظاهرات والندوات و الاحتجاجات لإعادة تفعيل مؤسسات الرقابة المالية خصوصا بعد فشل الإصلاحات السابقة التي قام بها المشرع وامام هذه الوضعية المزرية التي وجدت فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية كان لابد من إعادة تشديد مظاهر الرقابة عليها وهذا حفاظا على الاقتصاد الوطني من جهة و على الأموال العمومية من جهة أخرى وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعادة النظر في دور مجلس المحاسبة و في صلاحياته الرقابية .

وباعتبار ان مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية بالدرجة الأولى لا يمكنها ان تتساوى مع بقية المؤسسات الرقابية الأخرى حيث تحتل هرم الرقابة المالية في الدولة، لذلك فانه و في ظل هذا المسعى فقد عمل المجلس الوطني الانتقالي و ذلك في اطار الوظيفة التشريعية الموكلة اليه آنذاك الى اصدار نص تشريعي يلغي به احكام القانون السابق 90-32 معيدا بذلك النظر في تنظيم مجلس المحاسبة وتسييره وصلاحياته من جديد، فكان صدور الامر 95-20 المؤرخ 17 / 7 / 1995 ولقد انبثق هذا الامر عن ندوة الوفاق الوطني المنعقد بتاريخ 1994/1/26 والذي تم بموجبه انشاء مجلس وطني انتقالي⁷¹ ليحل محل المجلس الشعبي الوطني الذي لم يتم انتخابه بعد في تلك الفترة فكان من صلاحيات ذلك المجلس الوطني الانتقالي ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق إصداره لأوامر تم نشرها بموجب مرسوم رئاسي رقم 94 -40⁷² ولقد مازالت احكام الامر 95-20 سارية المفعول الى يومنا هذا مع ادخال بعض التعديلات عليه بموجب الامر 10-02 المؤرخ في 2010 السالف الذكر حيث انه و بعد صدور الامر 95-20 السالف ذكره وبموجب المادة 8 منه⁷³ فانه قد أصبحت تخضع لرقابة المجلس المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او ماليا والتي تكون أموالها او مواردها او رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، كما تضمنت المادة 8 مكرر من الامر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 رقابة مجلس المحاسبة على تسيير أسهم الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تمتلك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية او المؤسسات او الشركات او الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة او فردية مساهمة بأغلبية راس المال او سلطة قرار مهيمنة.⁷⁴

نستطيع أن نقول في الأخير بأنه على الرغم من ان قانون 80-05 لسنة 1980 السالف ذكره لم يمنح لمجلس المحاسبة الاستقلالية المطلوبة في ممارسة رقابته اذ وضعه تحت اشراف رئيس الجمهورية الا انه كان أكثر وضوح ودقة في تحديده لطبيعة هذا الجهاز وتشكيلته واختصاصاته الرقابية مقارنة مع قانون 90-32 السابق الذي كان على درجة كبيرة من الغموض في نصوصه كما حمل الكثير من النقائص في جوانبه ومن التقيد في صلاحيات المجلس بالإضافة الى تهميش دوره في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد.

المحور الثالث: مجلس المحاسبة من الانفتاح الاقتصادي الى وقتنا الحالي.

يخضع حاليا مجلس المحاسبة في تنظيمه وتسييره لأحكام الامر 95-20 المؤرخ في 17 يونيو 1995 المعدل والمتمم بموجب الامر 10-02 المؤرخ في 26 / 8 / 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة و المحدد لصلاحياته السالف ذكره،⁷⁵ ولقد جاء الامر رقم 95-20 المعدل في سنة 2010 ضمن سياق معالجة واصلاح الوضع السابق الذي نتج عن تطبيق القانون 90-32 السالف ذكره و الذي كانت له انعكاسات جد سلبية سواء على نشاط مجلس المحاسبة او فيما يخص ترشيد الأنفاق و حماية أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فكان لزاما إعادة النظر في دور هذا الجهاز وفي كيفية تنظيمه وفي اختصاصاته فبصدور هذا الامر أعاد المشرع الجزائري رد الاعتبار للمجلس اين استرجع الصفة القضائية، كما اعيد تنظيمه بطريقة أكثر وضوح ودقة عما كان عليه في ظل القانون السابق 90-32 حيث اصبح المجلس في ظل هذا الامر يمثل هيئة للرقابة المالية العليا ذات اختصاصات قضائية وإدارية كما اصبح أعضاؤه يتمتعون بصفة القضاة⁷⁶ خلافا لما كانوا عليه في ظل القانون السابق كما اصبح لديهم قانون اساسي ينظم مسارهم المهني⁷⁷، هذا و قد وسع المشرع من مجال اختصاصاته وصلاحياته القضائية حيث اصبح في ظل هذا الامر يتمتع باختصاصات قضائية شاملة فقد اصبح يمتلك سلطة توقيع الجزاء بنفسه دون اللجوء الى الجهات القضائية مثلما كان عليه الوضع في ظل قانون 90-32 السالف ذكره الا اذا كانت الوقائع تشكل وصفا جزائيا فانه في هذه الحالة يحيل الملف الى النائب العام المختص إقليميا للمتابعة مع اخطاره لوزير العدل بالموضوع،⁷⁸ كما تم دعم صلاحيات المجلس بموجب تعديل الامر 95-20 السالف ذكره سنة 2010 وذلك بإعطائه إمكانية تحريك الدعوى التأديبية⁷⁹، هذا و قد عمل المشرع الجزائري في ظل هذا الامر على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية التي يمارسها المجلس والتي تعدت من رقابة المطابقة *contrôle de conformité* التي كرسها القانون السابق لتشمل رقابة الأداء *Contrôle de performance* و التسيير و ذلك على أساس عناصر مستوحاة من نمط التسيير المالي للوحدات الاقتصادية وهو المفهوم الحديث للرقابة المالية و الذي يبين لنا بوضوح رغبة المشرع الجزائري في مسايرة الدول المتطورة و ذلك بتبنيه لأنواع جديدة من الرقابة خصوصا و ان التطورات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الدول قد أصبحت تستدعي خلق لإدارة عمومية عصرية قادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة و بإمكانها ضمان الشفافية اللازمة في تسيير شؤون المجتمع بما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية،⁸⁰

كما وسع هذا الامر من مجال اختصاص مجلس المحاسبة ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرها تلك الأموال او المستفيدين منها⁸¹ حيث اعيد لمجلس المحاسبة صلاحية رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية بحكم ان طبيعة أموالها عمومية خصوصا بعد تزايد حالات الفساد والتلاعب بالأموال العامة التي انجرت عن تطبيق القانون السابق 90-32 وبهذه الصفة فان مهمة المجلس تتمثل في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل البشرية والأموال العامة الخاضعة لرقابته مع تقييم سيرها و التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها مع ترقية اجبارية تقديم الحسابات وذلك لتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية⁸²، كما ان التطور الثاني الذي عرفه نظام الرقابة المالية العليا في ظل الامر 95-20 السالف الذكر فقد تمثل في التوزيع الجديد لاختصاص مجلس المحاسبة القائم على أساس التفرقة بين أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية حيث تختص الغرف الوطنية بمراقبة قطاع او اكثر من القطاعات العمومية بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية وذلك على وفق ما هو موجود في فرنسا اين نجد بها غرف إقليمية للحسابات (CRC)⁸³ كما استرجع مجلس المحاسبة في ظل هذا الامر صلاحياته القضائية مثلما كان الحال عليه في ظل القانون رقم 80-05 السالف ذكره، اما فيما يخص الطعن في احكامه القضائية فانه و بالرغم من ان دستور سنة 1996 قد ادخل بعض التعديلات في النظام القضائي الجزائري وذلك بتكريسه لنظام الازدواجية القضائية⁸⁴ (قضاء عادي وقضاء اداري) الا ان نص المادة 110 فقرة اولى⁸⁵ من الامر 95-20 لم تكن تتماشى مع تلك الازدواجية القضائية آنذاك ومع دستور سنة 1996 و القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة⁸⁶، ليتخلف تعديل الامر 95-20 الى غاية سنة 2010 اين تم تعديله بموجب الامر الرئاسي 10-02 المؤرخ في 26 / 8 / 2010 وبما اننا قد شرحنا من قبل الأسباب التي أدت الى صدور الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة عوض صدوره في شكل قانون الا اننا لم نفهم بعد سبب تعديل الامر 95-20 بأمر حيث كان من الاجدر على السلطة التشريعية ان تعيد تنظيم مجلس المحاسبة من جديد بموجب قانون عوض ان يتم تعديله بموجب امر .

ضف إلى ذلك فان الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة السالف ذكره قد اعاد للمجلس صلاحية رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك بحكم ان طبيعة أموالها هي أموال عمومية ، الا اننا في المقابل نجد بان التعديل الأخير للأمر 95-20 بموجب الامر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة السالف ذكره ، قد اعفى بعض المصالح التابعة للدولة من رقابة مجلس المحاسبة و هي بنك الجزائر وذلك حسب المادة 8 مكرر منه⁸⁷ وقد سبقه في ذلك القانون المتعلق بالنقد و القرض⁸⁸ وهو ما دفعنا الى التساؤل عن السبب في ذلك؟ خصوصا في ظل الفضاء المالي الكبيرة التي عرفت بها البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة والتي كبدت الخزينة العمومية خسائر مالية معتبرة ،حيث انه وفي تقييم غير رسمي حسب ما نشر في احدى الصحف فانه قد تبين ان حجم الخسائر الناتجة عن اهم الفضائح المالية خلال العشريتين الأخيرتين قد تجاوز 10 ملايين دولار هذا و قد قال وزير المالية السابق عبد اللطيف بن

اشنهو في 8 ماي سنة 2000 امام البرلمان في وقت قد تتامت فيه الفضائح المالية و البنكية ، فمن بنك الخليفة الى البنك التجاري والصناعي الى البنك الوطني ...بانه حتى و ان اختلفت الأسماء فان النتيجة كانت واحدة اذ تعلق كلها بنهب واختلاسات وتحويلات منظمة للعملة الصعبة للخارج⁸⁹....هذا و قد اعتبر نفس المتحدث عبد اللطيف بن اشنهو بان تلك الفضائح قد تراكمت بسبب استقلالية البنك المركزي في مراقبة البنوك الأخرى مما جعل البنك المركزي يتخلى عن مهمة المراقبة...⁹⁰ خصوصا بعد ان تم اعفاء مجلس المحاسبة عن مراقبة هذا القطاع الحساس و استبداله باللجنة المصرفية على مستوى البنك المركزي اين أصبحت هي من تراقب البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

أما فيما يخص دستور سنة 1996 المعدل و المتمم عدة مرات و الذي تناول اهم مؤسسة دستورية في البلاد فإننا نجد بانه و منذ صدوره و حتى بعد تعديله عدة مرات فان صياغة المادة 170 التي تناولت مجلس المحاسبة قد تم الابقاء على نفس محتواها و صياغتها⁹¹ وهو ما يجعلنا نقول بان المؤسس الدستوري لم يأتي باي جديد يذكر فيما يخص المادة القانونية التي تناولت اهم مؤسسة رقابية في الدولة وذلك من دستور سنة 1989 الى غاية الدستور المعدل في 2008 الا انه و في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 المعدل بموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري⁹² و تأثرا بالمعايير الدولية التي نادى بها منظمة الانتوساي و المنظمات الإقليمية التابعة لها و بعد برامج التوأمة التي قام بها المجلس و ذلك في اطار تحسين فعاليته الرقابية فقد حاول المؤسس الدستوري ان يعطي للمجلس المكانة التي تليق به بما يضمن استقلاله و قيامه بمهامه على اكمل وجه خصوصا و ان تلك الفترة قد صاحبته ازمة مالية خانقة و عجزا تجاريا قدر في سنة 2016 بازيد من 20 مليار دولار وكذا عجزا متواصلا لميزان المدفوعات كما ان احتياطات الصرف قد عرفت نضوبا مستمرا انخفض من 193 مليار دولار شهر ماي 2014 الى 105 مليار دولار شهر جويلية 2017 وعليه فان التراجع في الجباية البترولية⁹³ ومع الارتفاع المتسارع في الانفاق العمومي بعد فترة تحسن المداخيل و تنامي العديد من المظاهر السلبية مثل الفساد و الرشوة وسوء التسيير، زيادة الى ما كشفته التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية و منظمات مكافحة الفساد فانه كان لزاما على الدولة الجزائرية ان تعيد النظر في دور هذه المؤسسة الاستراتيجية وان تعيد تفعيلها وهذا ما حدث في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 اين جاءت صياغة المادة 192 الواقعة في الباب الثالث⁹⁴ تحت عنوان «الرقابة و مراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية» تحت الفصل الخاص «بالرقابة» مخالفة نوعا ما لما عرفته الدساتير السابقة وكذلك كان الحال بالنسبة للدستور الجديد لسنة 2020 حيث نجد بان صياغة المادة 199 الواقعة في الباب الرابع تحت عنوان «مؤسسات الرقابة»⁹⁵ تحت الفصل الثاني الخاص «بمجلس المحاسبة» قد جاءت هي الأخرى مغايرة و تحتوي على تفاصيل كثيرة مقارنة بما وجد في الدساتير السابقة حيث جاء نص المادة 199 من الدستور الجديد كما يلي «مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق

العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية و إيداع الحسابات يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه الى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس و عمله و اختصاصاته و الجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش ومكافحة الفساد»

و تأسيساً على ما جاء في نص هذه المادة فإنه يتجلى لنا بان مجلس المحاسبة قد أصبح كاهم مؤسسة عليا في البلاد تمارس الرقابة اللاحقة على استعمال الأموال و الموارد العمومية فهذه المؤسسة الدستورية التي جاءت في اعلى الهرم قد أعطاهم المؤسس الدستوري في الدستور الجديد المكانة التي تليق بها كما ركز على استقلالها و ذلك في سبيل قيامها بمهامها على اكمل وجه على غرار باقي دول العالم التي نصت في دساتيرها وقوانينها الوضعية على ضرورة استقلال الهيئات العليا للرقابة المالية امتثالاً للمعايير التي جاءت بها منظمة الانتوساي والمنظمات الإقليمية التابعة لها ، لكن وباعتبار ان الدستور هو أسمى قانون في الدولة قد كفل لمجلس المحاسبة استقلالاً قانونياً بما يضمن الحصانة لأعضائه والسيادة الكاملة لقراراته وذلك في اطار قيامه بمهمة الرقابة المالية المنوطة له في مواجهة الجميع تطويراً للحكم الراشد والشفافية في التسيير لذلك فإنه و في هذه الحالة و تفعيلاً لنصوص الدستور الجديد فإنه يجب ان يتبع ذلك تعديلاً في القوانين المنظمة لصلاحيات المجلس واختصاصاته الوظيفية.

الخاتمة:

في الأخير نستطيع أن نقول بان مختلف النصوص القانونية التي طبقت على مجلس المحاسبة منذ بداية تأسيسه الى غاية الوقت الحالي، قد حاول فيها المشرع تنظيم وظيفة الرقابة المالية العليا ومسايرة مختلف التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفت البلاد كما حرص في كل مرة على المحافظة على نفس النمط من الرقابة المالية بان جعلها رقابة مالية لاحقة و ذلك بغية المحافظة على المال العام اما فيما يخص تصويره لكيفية تنظيم المجلس وتشكيلته البشرية وتحديد اختصاصاته فان موافقه لم تكن على نفس الدرجة من الاستقرار والوضوح، فقانون 80-05 السالف ذكره قد اعتبره هيئة قضائية إدارية تمارس الرقابة على جميع الاموال العمومية دون استثناء مهما كان وضعها القانوني ، ليأتي بعدها قانون 90-32 السالف ذكره و الذي اتي في فترة الانفتاح الاقتصادي و التعددية الحزبية فجرده من صلاحياته القضائية كما ضيق من مجال اختصاصه فقام بإخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق رقابته ليطبق عليه في الأخير الامر 95-20 المعدل في سنة 2010 الذي أعاد له اختصاصاته القضائية كما وسع نوعاً ما من مجال رقابته اذ ارجع له صلاحية مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية رغم انه و في التعديل الأخير فقد تم إخراج البنوك من نطاق رقابة المجلس وهو ما ساعد على تهريب الأموال العمومية إلى الخارج و نهب المال العام، وبالرغم من ان المشرع قد ارجع بعض الصلاحيات السابقة للمجلس في

التعديل الأخير، الا اننا في الواقع مازلنا نلاحظ عجز هذه الهيئة الدستورية و تهميشها و عدم السماح لها القيام بدورها كما ينبغي والدليل على ذلك هي الفضائح المالية الكبرى التي ما زالت تعصف بالمؤسسات العمومية ناهيك عن ميزانية الولايات والبلديات وهو ما يجعلنا نقول بان غياب القوانين الصحيحة و الفعالة و المدروسة بشكل او باخر يمكنه ان يشكل عائق كبير و عقبة امام عملية الرقابة في حد ذاتها على مؤسسات الدولة.

الهوامش

- 1- الحسبة في الإسلام كما عرفها فقهاء الشريعة هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واصلاح ما بين الناس.
- 2-براهيمي محمد، مصادر قانون المحاسبة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2013 ص 2.
- 3- بلقورشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2011 -2012 ص 3، 4
- 4- الامر رقم 95 -20 المؤرخ في 17/ 7 /1995 الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 23/ 7 /1995 المعدل والمتمم بموجب الامر 10 -02 المؤرخ في 26 / 8 / 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 1 / 9 /2010.
- 5-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، السنة 2006-2007. ص 12، 13.
- 6 - عزة عبد العزيز، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه علوم، تخصص الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، السنة الجامعية 2014 -2015 ص328.
- 7 - القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31/12/1962، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 1962.
- 8 -بلقورشي حياة، المرجع السابق ص 4.
- 9 - دستور سنة 1963 الصادر في 8 / 9 / 1963 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 / 9 / 1963.
- 10-جاء في مقدمة النص الدستوري «ان ضرورة قيام الحزب الواحد ودوره المرجح في اعداد ومراقبة سياسية الامة هما المبدان الجوهريان للذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية ...»
- 11-هما المادتان 28 و38 التي نصت على الصلاحيات الرقابية التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على الحكومة بشكل عام.
- 12-المرسوم التنفيذي رقم 63 - 127 المؤرخ في 09 / 4 / 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 1963.
- 13- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 63 -127 الاتي ذكره «تكون تابعة لوزارة المالية الهيئات التالية: مجلس المحاسبة، لجنة تفتيش المؤسسات العامة (المفتشية العامة للمالية) المراقب المالي للدولة، الوكالة القضائية للخزينة، تصدر نصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية تبين تكوين وصلاحيات وعمل مختلف هاته الهيئات التابعة للإدارة»
- 14-المرسوم التنفيذي رقم 71-259 المؤرخ في 19 / 10 / 1971 الجريدة الرسمية عدد 90 لسنة 1971.
- 15-أمجوج نوار، المرجع السابق ص 14، 15
- 16- القانون البلدي الصادر بموجب الامر 67 -24 المؤرخ في 18 / 1 / 1967 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 6 صادرة في 18 / 1 / 1967.

- 17- القانون الولائي الصادر بموجب الامر 69 - 38 المؤرخ في 22 / 5 / 1969 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية عدد 94 صادرة في 24 / 5 / 1969.
- 18- أمجوج نوار، نفس المرجع والصفحة.
- 19- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 سنة 2008 ص 160.
- 20 - الميثاق الوطني لسنة 1976 صادر بموجب الامر 76 - 57 المؤرخ في 5 / 7 / 1976 الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1976
- 21- بلقورشي حياة، المرجع السابق ص5
- 22- لقد جاء في الفقرة 4 من الفصل 2 من الباب 2 من الميثاق «.... إذا كانت الثورة تضع ثقنها في الناس فهذا لا يمنعها ان تفكر في وضع أجهزة للمراقبة من القاعدة الى القمة ان المطلوب من المراقبة هو الاهتمام بالظروف التي تم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة...»
- 23- جاء في الفقرة 2 من الميثاق «... يجب ان تسند الرقابة الى أجهزة دائمة تابعة لمختلف إدارات الدولة تتكون كلها من رجال يتصفون بالالتزام والكفاءة والنزاهة ومن ناحية أخرى فهي تمارس عن طريق المؤسسات الوطنية الملائمة...»
- 24- «يصدر ديوان المحاسبة المكلف بالرقابة الإدارية فيتولى رقابة النفقات واستخدام الأموال العمومية بغية حمايتها من التبذير والاحتيايل والاختلاس كما يسعى أيضا على حسن إدارة وسائل الإنتاج المشتركة والاستخدام الأمثل لها من خلال المتابعة الصارمة والمراجعة الدقيقة للحسابات....»
- 25- بلقورشي حياة، نفس المرجع والصفحة.
- 26- علي زغدود، نفس المرجع و الصفحة.
- 27 -دستور سنة 1976 المؤرخ في 14 / 11 / 1976 الجريدة الرسمية عدد 91 لسنة 1976.
- 28- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 15
- 29- بلقورشي حياة، المرجع السابق ص 40
- 30- نصت المادة 190 من دستور 1976 «يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة المالية اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية، يحدد القانون قواعد تنظيم المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته»
- 31- القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 / 1 / 1980 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1980.
- 32- لقد تضمنت المادة 190 من دستور 1976 الإشارة فقط الى النفقات العمومية دون الإيرادات وهو ما دفع بالمشروع الى اصدار القانون رقم 80-01 المتضمن التعديل الدستوري والذي عدل بدوره من نص المادة 190 فقرة 1 من دستور 1976 كما يلي «يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة كل العمليات المالية للدولة...»
- 33 - القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 / 3 / 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 3 / 3 / 1980.
- 34- المادة 3 من قانون 80-05 السالف ذكره.

- 35- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 17، 18
- 36- براهيم محمد، المرجع السابق ص 47
- 37- تنص المادة 3 من القانون 80-05 السالف ذكره «يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها والتي تستفيد من المساعدات المالية للدولة او مجموعة محلية او هيئة عمومية في شكل مساهمات في راس المال او منح او قروض او ضمانات او تسبيقات، كما يشرف على توجيه اعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها»
- 38- انظر الى المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 1/7/1980 المحدد لعدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصاته الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1980.
- 39- انظر الى نص المادة 14 من قانون 80-05 السالف الذكر.
- 40- عزة عبد العزيز، المرجع السابق ص 335.
- 41- تنص المادة 21 من القانون 80-05 السالف ذكره «يخضع أعضاء مجلس المحاسبة المشار إليهم في المادة 13 اعلاه للقانون الأساسي للقضاة، يؤدون اليمين كما نص عليها في القانون الأساسي للقضاة ويتمتعون بالامتياز القضائي حسب الشروط الخاصة بقضاة المجلس الأعلى...»
- 42- انظر الى المواد 13، 23، 24، 25 من القانون 80-05 السالف ذكره.
- 43- انظر المادتين 24، 25 من القانون رقم 80-05 السالف ذكره.
- 44 - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بالكايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سنة 2010 - 2011 ص 48.
- 45- منظمة الانتوساي INTOSAI عبارة عن تشكيل دولي، عضويتها مفتوحة لكل الأجهزة العليا للرقابة المالية او أحد وكالاتها المتخصصة جاءت لتبادل الآراء والخبرات بين مختلف الأجهزة العليا للرقابة المالية و المساهمة في نشر المعارف والخبرات من خلال اقامتها للندوات والبحوث والدراسات وإصدارها للمعايير و للتوصيات بما ينسجم مع متطلبات العصر والتطورات الحاصلة في المجال الرقابي و لتوثيق العلاقة بين مختلف الأجهزة الرقابية الإقليمية لاستفادة من الخبرات فيما بينها، كما يتم التعاون بينها وبين هيئة الأمم المتحدة في مجالات مختلفة.
- 46- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 13.
- 47- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية مؤرخة في 12 / 1 / 1988/ الجريدة الرسمية عدد 2 صادرة في 31 / 1 / 1988.
- 48 - براهيم محمد، المرجع السابق ص 56، 57.
- 49- تنص المادة 19 من القانون 88-01 السالف ذكره «يمسك التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالطريقة التجارية من طرف محاسب معين بمعرفة المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحت مسؤولية خاصة»

- 50 -دستور 1989 المؤرخ في 23 / 2 / 1989 الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 1 / 3 / 1989.
- 51- بلقورشي حياة، المرجع السابق ص 6
- 52- تنص المادة 160 من دستور 1989 «يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه لرئيس الجمهورية، يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة وعمله وجزاء تحقيقاته»
- 53- من خلال نص المادة 160 من دستور 1989 نلاحظ بأن المشرع الدستوري قد تدارك الهفوات التي وقع فيها في ظل الدستور السابق لسنة 1976 أين ذكر النفقات فقط دون ادراجها للإيرادات أما في هذه المادة فقد ذكر أموال الدولة ككل على أساس أن النفقات والإيرادات تشكل الجزء الأول من الميزانية العامة كما استبدل بعض المصطلحات كالمؤسسات الاشتراكية بالمرافق العمومية والمجموعات الجهوية والمحلية بالجماعات الإقليمية.
- 54- القانون رقم 90 -32 المؤرخ في 4 / 12 / 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة تسييره واختصاصه الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 5 / 12 / 1990.
- 55- Derrouis Salima, la pratique de l'audit comptable et financier dans les entreprises publiques économiques, mémoire de magister, faculté sciences économiques sciences de gestion et des sciences commerciales, spécialité management, audit, comptabilités et contrôle, université Oron Année 2009 -2010 P37.
- 56- عزة عبد العزيز، المرجع السابق ص337.
- 57- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 22.
- 58 -جاء في نص المادة 71 من ق 90 -32«أن أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة في النظام القضائي من تاريخ اصدار هذا القانون لهم ان يختاروا خلال 3 أشهر الموالية بين إعادة ادماجهم في سلكهم الأصلي او ممارسة عضو مجلس المحاسبة»
- 59- انظر المواد 64، 65، 66 من قانون 90-32 السالف ذكره.
- 60- جاء في نص المادة 22 من ق 90 -32«ينكون مجلس المحاسبة من اقسام وقطاعات للرقابة وله مصالح تقنية وإدارية»
- 61- عزة عبد العزيز، المرجع السابق ص 338، 337
- 62- لو نظرنا الى نص المادة 70 من قانون 90-32 لوجدناها غامضة فما المقصود بالطعن في قرارات المجلس هل هو طعن اداري ام طعن قضائي؟ وبما اختصاصات المجلس في ظل هذا القانون هي ادارية فان الطعن يكون إداريا وليس قضائيا كما ان المشرع لم يبين لنا في هذا القانون الجهة التي يقدم امامها الطعن عكس المشرع الفرنسي.
- 63- عزة عبد العزيز، نفس المرجع ص 339.
- 64 - أمجوج نوار، المرجع السابق ص21.
- 65- تنص المادة 3 من ق 90 -32السالف ذكره«تتخصص المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية»
- 66- شويخي سامية، المرجع السابق ص61.
- 67- عزة عبد العزيز، نفس المرجع ص 339.

- 68- أمجوج نوار، المرجع السابق ص 23.
- 69- الامر رقم 01 - 04 مؤرخة في 20 / 8 / 2001 متعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 2001 معدلة ومتممة بالأمر 08 - 01 المؤرخ في 28 / 2 / 2008/ الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2008.
- 70- تنص المادة 3 من القانون 01-88 السالف ذكره «تتمتع المؤسسات العمومية بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون التجاري مثلها مثل المؤسسات الخاصة ولقواعد السوق»
- 71- إذا كان قانون 32-90 السالف ذكره قد صدر عن المجلس الشعبي الوطني فان الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 / 7 / 1995/ المتعلق بمجلس المحاسبة قد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي المنبثق عن ندوة الوفاق الوطني المنعقد بتاريخ 26 / 1 / 1994/ والذي جاء لتسيير المرحلة الانتقالية وذلك بعد ان توقف مسار الانتخابات التشريعية التي تم اجرائها عام 1990 فكان يمارس الوظيفة التشريعية بموجب أوامر، انظر أمجوج نوار، المرجع السابق ص 6 و 20.
- 72- مرسوم رئاسي رقم 94 - 40 المؤرخ في 29 / 1 / 1994 الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1994.
- 73- تنص المادة 8 من الامر 20- 95 السالف ذكره «تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الامر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او ماليا والتي تكون أموالها او مواردها او رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية»
- 74- نلاحظ ان نص المادة 8 مكرر من الامر 02-10 المعدل والمتمم للأمر 95 - 20 قد جاءت مشابهة نوعا ما لنص المادة 9 من الامر 20- 95 السالف ذكره.
- 75 - Derrouis Salima, op.cit P 37, 38
- 76- انظر الى نص المادة 38 من الامر 20- 95 المعدل والمتمم السالف ذكره.
- 77- الامر رقم 95 - 23 المؤرخ في 26 / 8 / 1995 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 5 / 9 / 1996.
- 78 - انظر الى نص المادة 27 من الامر 20- 95 المعدل والمتمم السالف ذكره.
- 79 - انظر الى نص المادة 27 مكرر من الامر 02-10 المعدل والمتمم للأمر 95 - 20 السالف ذكره.
- 80- عزة عبد العزيز، مرجع سابق ص 340، 341
- 81 - Lui attribues une compétence entière de contrôle sur tous les fonds publique quel que soit le statut juridique de leurs gestionnaire ou bénéficiaire, Voir Derrouis Salima, op.cit P 37
- 82- جمال لعامرة، منهجية الميزانية في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2003 ص 225
- 83 - Jean - Luc Albert, Finances publiques, cours Dalloz 9 é Edition Cours Dalloz L2, L3, M2 imprimées en Allemagne, Année septembre 2015. P 354
- 84- انظر الى نص المادة 152 من دستور سنة 1996 السالف ذكره.
- 85- تنص المادة 110 فقرة 1 من الامر 20-95 السالف ذكره «تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية»

- 86- القانون العضوي 98 -01 المؤرخ في 30 / 5 / 1998 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وسيره الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 1 / 6 / 1998 معدلة بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 / 7 / 2011 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18 -02 المؤرخ في 4 / 3 / 2018 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 7 / 3 / 2018.
- 87- تنص المادة 8 مكرر من الامر 95 -20 السالف ذكره «بغض النظر عن احكام الفقرة الأولى أعلاه لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة»
- 88- انظر الى نص المادة 9 فقرة 3 من الامر 03 -11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة بالمادة 2 من الامر 10 -04 المؤرخة في 26 / 8 / 2010 الجريدة الرسمية عدد لسنة 2010 المتمم بالقانون رقم 17 -10 المؤرخ في 11 / 10 / 2017 الجريدة الرسمية عدد 57 صادرة في 12 / 10 / 2017.
- 89- جمال لعلامي، محاكمة الخليفة تلهي الجزائريين عن متابعة فضائح القرن الأخرى، يوم 29 / 1 / 2007 موقع الشروق اون لاين <https://www.echoroukonline.com>
- 90- عابد شارف، الجزائر تغرق في الأموال وفي الفضائح المالية، يوم 7 / 12 / 2005 على موقع <https://abedcharef.wordpress.com>
- 91- تنص المادة 170 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 / 4 / 2002 الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 14 / 4 / 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 / 11 / 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 صادرة في 16 / 11 / 2008 «يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه الى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته»
- 92 - دستور سنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16 -01 الموافق ل 6 / 3 / 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.
- 93 - جريدة الخبر، ماذا يعني تعديل قانون النقد والقرض؟ الخبر اون لاين اطلع عليه يوم 6 / 9 / 2017 على الموقع الالكتروني WWW. ELKHABAR.COM PRESS
- 94- تنص المادة 192 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16 -01 السابق ذكره «يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الرشيد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية ، يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه الى رئيس الجمهورية و الى رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول، يحدد القانون صلاحيات مجلس الحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته و كذا علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش»
- 95 -دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 -442 المؤرخ في 13 / 12 / 2020 المصادق عليه في استفتاء 1 / 11 / 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

دور عقد البوت (BOT) في تكريس الاستثمار بالطاقات المتجددة

Legal Review of Impact of BOT Contracts on Renewable Energy Investment

بوالقرارة زايد¹¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل (الجزائر) boulkeraraz@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/10/06 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: سبتمبر/2021

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة الآليات القانونية التي تحقق مبدأ التعاقد بنظام البوت في مجال الطاقات المتجددة، وذلك بمشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة في هذا المجال، التي تتمحور في البناء والتشغيل ونقل الملكية، لذا لا بد من دراسة الأطر القانونية التي تحكم التعاقد بنظام BOT، خاصة وأن هذا النوع من العقود له أهمية فعالة للاستثمار في مجالات اقتصادية هامة ومتعددة كمشروعات الطاقة المتجددة، التي تكون من خلال وثيقة تعاقدية تتضمن اتفاقية المشروع .

كما أن عقد البوت له دور فعال في تحفيز المستثمرين الأجانب لنقل رؤوس أموالهم للدول المضيفة للاستثمار في الطاقات المتجددة، مما يكرس التنمية المستدامة في ظل محافظة الدول المضيفة بملكية المشروع بعد نهاية العقد، بالإضافة إلى الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة في مجال البحث واستغلال هذه الطاقات، ورغم أن هذا العقد محاط بعدة حوافز إلا أنه لا يخلو من العيوب .

الكلمات المفتاحية: الطاقة المتجددة، عقد البوت، الاستثمار، اتفاقية المشروع، القطاع الخاص .

Abstract:

This dissertation intends to investigate the legal mechanisms and tools of performance-based contracting under BOT system, involving renewable energy projects, where in a private entity supports the delivery of services in accordance with performance standards, centred on construction, operation and transfer of ownership; Therefore, it seems necessary to study the legal frame works governing the BOT system, especially as this type of agreement are so important to invest in different and important economic sectors, as the renewable energy industries , there fore, is the contracts supporting the project and, most importantly, the certainty of the revenue stream set forth in the project agreement.

And given the fact that BOT contract is one of the most important methods of foreign investment; It is clear that they have value in attracting foreign and domestic investors in economic development and directing them to the Renewable Energy projects. This kind of contract allows the host countries to operate and maintain these facilities for a certain period; Also, the use of these contracts has access to advanced technology, technical skills and effective methods in the participation in the Renewable Energy investment projects. Although often the BOT method offers manifold advantages, it has inherent drawbacks and critical success factors.

Key words : Renewable energies , BOT contract , investment , project agreement , private sector .

مقدمة:

إن عقد البوت يعتبر أحد أهم عقود الاستثمار التي تسمح للقطاع الخاص ببناء وتشغيل المرافق العامة الاقتصادية دون تحمل الدولة أي أعباء نتيجة لذلك، كما استخدمت العديد من الدول هذا العقد خاصة فرنسا في مشاريع السكة الحديدية والتزويد بالمياه الشروب. بالإضافة إلى استعماله في مجال البحث والتقيب عن البترول، وهذه الكلمة هي ترجمة لـ Build, Operate and Transfer ، بالإضافة إلى تميز عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية بطبيعة قانونية خاصة باعتبارها تمثل عدة عقود، مما تحتم على الإدارة عند التعاقد بنظام BOT أن تحتم الشكل القانوني للتعاقد وفق أحكام هذا النظام بما يتوافق وطبيعة المشروع، خاصة وأن هذا العقد يختلف عن عقد الامتياز في حرف وكلمة فإذا كان عقد الامتياز BT يهدف إلى تحويل مباشر للمشروع دون تشغيله، فإن عقد BOT يقوم على البناء التشغيل و الاستثمار خلال المدة المتفق عليها في العقد ثم إعادة تحويل الملكية للدولة .

لقد استعملت الجزائر هذا النوع من العقود لأول مرة في مجال تحلية مياه البحر من طرف الشركة العامة الجزائرية للمياه، وذلك عملاً بأحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه¹، لكن ذلك يكون في إطار رخصة تمنحها السلطات المختصة، وذلك تطبيقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-275² الذي يحدد كفايات الموافقة على اتفاقيات تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير بنصها "عندما يفوض تسيير أشغال الخدمات العمومية للمياه والتطهير من طرف صاحب الامتياز لفرع أو عدة فروع الاستغلال منشأة لهذا الغرض" ، وكذا طبقاً لأحكام المادة 104 من القانون رقم 05-12 التي أكدت على أنه " يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص " .

كما استعمل هذا المصطلح في مجال الطاقة لأول مرة، وذلك بإنتاج الكهرباء إثر إبرام شركة كهرباء سكيكدة عقداً مع مجموعة SNC Lavalin الكندية بقيمة 600 مليون دولار لتصميم وإنشاء وتشغيل محطة لتوليد الكهرباء بمدة 12 سنة مع إمكانية تجديد العقد لنفس المدة، وكان ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 02-01، المعدل والمتمم بموجب المادة 71 من القانون رقم 14-10 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015³، إذ تسلم رخصة الاستغلال طبقاً لنص المادة 10 من هذا القانون، حيث يخضع إنتاج الكهرباء حسب وسائل وبرنامج بياني يوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة⁴، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08-114⁵ ، الذي نص على أملاك العودة حسب نص المادة 02 منه بتأكيد أنها " الأملاك الضرورية للمرفق المتنازل عنه لتوزيع الكهرباء أو الغاز، والتي يجب أن تعاد ملكيتها أو التصرف فيها حتماً إلى الدولة عند انتهاء مدة الامتياز " . وكذا طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 10-138 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز .

لذا كرس المشرع الجزائري الاستثمار في الطاقة المتجددة وفق أحكام عقد البوت وهي الإنجاز، الاستغلال ثم إعادة المشروع إلى الدولة بموجب نصوص تشريعية أو بموجب مراسيم تنفيذية، خاصة وأن إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز تحقق استثمارا وتنمية على الأمد البعيد، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح الامتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته⁶. إذ عمدت الدولة لإبرام هذا العقد مع مستثمرين أجانب أو وطنيين لإقامة مشاريع البنية التحتية لقطاع الطاقة بالسرعة المطلوبة وذلك بإنشائها أو تشغيلها وتمويلها من قبلهم لمدة محددة لتستلم بعدها هذه المنشآت عاملة ومنتجة. لكن السؤال الذي يطرح نفسه يكمن في الإشكالية الواجب صياغتها وفق السياق التالي : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الاستثمار بالطاقات المتجددة وفق آليات عقد BOT ؟

منهج الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية محل الدراسة يقتضي الاحتكام إلى مناهج البحث العلمي، حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة .

أهداف الدراسة :

- * إعطاء مفهوم عام لعقد البوت والطاقة المتجددة .
 - * الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من اعتماد عقد BOT في مجال الطاقة المتجددة ، وعلاقة هذين المصطلحين بتحقيق التنمية المستدامة .
 - * تسليط الضوء على مراحل تنفيذ عقود BOT في مجال الطاقة المتجددة .
 - * دراسة حوافز وقيود الاستثمار في مجالات الطاقة المتجددة وفق آليات عقد البوت.
- كما تقتضي الإجابة على الإشكالية محل الدراسة الإشارة إلى مفهوم عقد البوت (BOT) وكذا الطاقة المتجددة، والجانب التطبيقي لتسيير قطاع الطاقة بآلية عقد البوت ، إذ نسلط عليها الضوء من خلال (المبحث الأول)، بالإضافة إلى دراسة علاقة مشاريع البنية التحتية لقطاع الطاقة بنظام البوت وفقا لأحكام القانون الجزائري ، وهذا من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عقد البوت (BOT) كآلية للاستثمار في الطاقة المتجددة

يرجع أصل استعمال هذا المصطلح لأول مرة من طرف رئيس الوزراء التركي تورغوتوزال في أوائل الثمانينات من القرن العشرين⁷. كما أن كلمة البوت BOT ليس اصطلاحا قانونيا، وإنما هو اختصار لثلاث كلمات إنجليزية Build , Operate and Transfer التي تعني البناء التشغيل، نقل أو تحويل الملكية، وهذه المراحل الثلاث الحصرية تشكل مراحل مهمة لتنفيذ هذا العقد الذي كرسه المشرع الجزائري في مجال الاستثمار بالطاقات المتجددة من خلال النصوص التشريعية والتنفيذية المذكورة أعلاه، لذا

سوف نسلط الضوء على مفهوم عقد البوت (BOT) في مجال الطاقة المتجددة (المطلب الأول)، وكذا الجانب التطبيقي لتسيير قطاع الطاقة بآلية عقد البوت (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم عقد البوت (BOT) في مجال الطاقة المتجددة

سوف نسلط الضوء من خلال هذا المطلب على تعريف عقد البوت سواء فقهيًا و تشريعيًا، بالإضافة إلى تمييزه عن غيره من العقود المشابهة (الفرع الأول)، مع الإشارة إلى تعريف الطاقات المتجددة سواء تشريعيًا أو من حيث التنظيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف عقد البوت

لقد وردت عدة تعاريف لهذا العقد، وأجمعت كلها على مفهوم واحد يعكس حقيقته، حيث ظهر نتيجة إتباع أغلبية الدول لاقتصاد السوق، كما عرف هذا العقد من طرف عديد الفقهاء والتشريعات الوطنية للدول، حيث أبرزت لنا هذه التعاريف حقيقة عقد BOT، لذا سوف نركز دراستنا على تعريفه فقهيًا وتشريعيًا فيما يلي :

أولاً- التعريف الفقهي لعقد BOT

إن عقد BOT عرف من طرف عديد الفقهاء، ولقد تميزت هذه المحاولات بالتنوع تبعًا لوجهة نظر كل فريق رغم إجماعهم على مفهوم واحد له، ويمكن تلخيص أبرز المحاولات الفقهية فيما يلي :

1- تعريف الفقيه عبد الفتاح بيومي حجازي

عرف هذا الفقيه مشروعات BOT بأنها تلك المشروعات التي يقوم القطاع الخاص بتمويلها على أن تظل ملكية الحكومة أو إحدى هيئاتها قائمة. ويقوم القطاع الخاص بتصميم وبناء وإدارة المشروع خلال فترة محددة، يرتبط فيها راعي المشروع مع الحكومة بعقد التزام يخوله الحصول على عائد المشروع طوال فترة الالتزام، على أن يقوم برد ذلك المشروع عند انتهاء تلك المدة في حالة جيدة بدون مقابل⁸.

2 - تعريف الفقيه جابر جاد نصار

يذهب تعريف آخر من طرف هذا الفقيه بأن مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية هي عبارة عن " تلك المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات، وطنية أو أجنبية وسواء كانت من شركات القطاع العام أو الخاص، وتسمى شركة المشروع لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية المتعاقدة⁹. فمن خلال هذا التعريف نجد أن لهذا العقد نفس المعنى مع التعريف الأول، باعتبار أن الدولة تحتفظ بملكية المشروع بعد الاستثمار فيه .

ثانيا - التعريف التشريعي لعقد BOT

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا العقد إلا أنه هناك عدة نصوص قانونية أشارت إليه مثل الأمر رقم 04-08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية¹⁰، حيث يكون المشرع من خلاله قد فتح المجال للتعاقد بأسلوب BOT، خاصة وأن المشاريع المنجزة تطبيقًا لهذا القانون ترجع للدولة عند انتهاء مدة الامتياز.

كما أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 808 من القانون المدني على عدم قيام الحيازة على العمل الذي يأتيه الغير إذا كان كمجرد رخصة، وهو الأمر الذي ينطبق على عقد البوت باعتبار الملكية تبقى للدولة، بعد منح الرخصة لإنجاز المشروع في مجال هذا العقد، حيث أن المشرع نص من خلال هذه المادة الأخيرة " لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة، أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح " ¹¹.

بالإضافة إلى ذلك نجد استعمال هذا النوع من العقود في مجال الطاقات المتجددة، وذلك وفق أطر قانونية تجسدت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 13 ماي 2010 المحدد للقواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز ¹².

كذلك صدور القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات رقم 02-01 ¹³ المؤرخ في 05 فيفري 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-10، الذي نص على الامتياز الذي يحمل في طبيعته مفهوم البوت وذلك من خلال المادة 02 منه التي جاء نصها " الامتياز حق تمنحه الدولة لمعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد ولمدة محددة، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات ". بالإضافة إلى المادة السابعة من نفس القانون رقم 02-01 التي جاء نصها " ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز رخصة الاستغلال " .

لذلك ومن تحليل نص هاتين المادتين نجد أن المشرع حتى وإن لم يستعمل مصطلح BOT صراحة إلا أنه اتبع نفس المراحل التي يتضمنها نظام البوت وهي :

- الإنشاء عندما ذكر المشرع في المادة السابعة " ينجز المنشآت الجديدة " .
- الاستغلال عندما نصت المادة الثانية منه " حق تمنحه الدولة لمعامل أي المستثمر الذي يستغل شبكة ويطورها "، وذلك ما تأكد من خلال المادة السابعة من القانون رقم 02-01 التي نصت على الاستغلال.
- كما أن المشرع ومن خلال كل هذه التعاريف نجده رفض انتقال الملكية المطلقة للمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة، لذا يظهر هذا النوع من العقود كنموذج مستحدث لعقد الامتياز نظرا لتميزه بخصائص هذا العقد.

بالرجوع أيضا إلى نص المادة 17 من قانون المياه رقم 05-12 نستشف صيغة من صيغ هذا العقد، لذا جاءت وفق السياق التالي " تخضع كذلك للأحكام العمومية الاصطناعية للمياه، المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا، يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز، أو التفويض للإنجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص " . حيث أنه باستقراء هذه المادة نجد توافر جميع العمليات أو المراحل المتضمنة في تنفيذ عقود البوت وهي : الإنجاز أو البناء أو الاستغلال وبعدها رجوع المنشآت إلى أملاك الدولة بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض ¹⁴.

ثالثاً - تمييز عقد البوت عن غيره من العقود المشابهة

بعد تعريفنا لعقد BOT سواء تشريعياً أو فقهيًا ومن أجل توضيح هذا العقد أكثر، لابد من تمييزه عن غيره من العقود المشابهة مثل عقد BOOT وعقد الامتياز، وكذا عقود تفويض المرفق العام .

1- تمييز عقد BOT عن عقد BOOT

إذا كان عقد BOT يتمثل مضمونه في البناء والتشغيل والتحويل، من خلاله تقوم شركة المشروع بالتمويل للآزم لتصميم وبناء منشأة مقابل قيامها بأداء المشروع واستغلاله أثناء فترة الترخيص ثم احتفاظ السلطة المتعاقدة بالملكية، فإن عقد BOOT يتمثل مضمونه في مشاركة القطاع الخاص في تمويل وإنشاء وإدارة وتملك البنية التحتية، لذا يكمن الفرق بين العقدين في أن الأول تحتفظ بموجبه الدولة بملكية المشروع، عكس عقد BOOT الذي لا تحتفظ بموجبه الدولة بالملكية، لذلك فهذا العقد الأخير يعني البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية .

2 - تمييز عقد BOT عن عقد الامتياز BT

في ظل نظام البناء والتحويل BT يقتصر التزام شركة المشروع على تقديم التمويل للآزم لتشييد وإقامة المنشأة ثم تحويل المنشأة للدولة أو الجهة التابعة لها والمحددة سلفاً في العقد. كما تستوفي شركة المشروع قيمة التمويل على صورة أقساط المتفق عليها في العقد¹⁵، ويهدف في أغلب الأحيان إلى تحويل مباشر للمشروع دون تشغيله. لذا من خلال هذا التعريف نجد أن عقد البناء والتحويل BT يتشابه إلى حد بعيد مع عقد BOT، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الأول (BT) يدفع فيه قيمة التعويض على أقساط عن القيام بالمشروع .

3 - تمييز عقد BOT والتزام المرفق العام

يعتبر عقد BOT تطوراً حديثاً لعقود التزام المرفق العام، هذا الأخير الذي يعرفه المشرع المصري من خلال المادة 667 من القانون المدني بأنه " عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال هذا المرفق خلال فترة معينة من الزمن "، فالتشابه بين العقدين، أن عقد BOT هو عقد إداري يخضع لأحكام القانون الإداري في نواحيه المتعلقة بتنظيم المرفق وإدارته وأسعاره المقررة، ويخضع في غير ذلك لقواعد القانون المدني كغيره من العقود¹⁶ .

الفرع الثاني: تعريف الطاقة المتجددة

بعد انخفاض أسعار النفط في سنوات الثمانينات، دفع أغلب الدول المعتمدة على هذا المورد إلى البحث عن موارد دخل أخرى معتمدتها على نوع محدد من العقود، وذلك باستحداث إستراتيجية طاقوية بديلة للتخلص من التبعية لقطاع المحروقات، فكان للطاقة المتجددة نصيب في هذا الجانب، خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت تحقق التنمية المستدامة¹⁷ للأجيال للاحقة، كما أنها تتوفر على ثلاث أنواع وهي

الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الكتلة الحيوية التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي، فهي مستمدة من الموارد الطبيعية التي لا يمكن أن تنفذ، لذا سوف نسلط الضوء على هذا المصطلح المبهم وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري .

أولاً- تعريف المشرع الجزائري للطاقة المتجددة

لقد جاء المشرع الجزائري بعدة نصوص قانونية أعطت لهذا المصطلح تعريفا واضحا، رغم أن بعضها لم يعرفه، إذ سوف نعرض مجموعة من النصوص القانونية التي كان لها دور في ذلك .

1- التعريف حسب القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخامس حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لقد تم صدور القانون رقم 98-11¹⁸ الذي بموجبه تم تخصيص برنامج وطني خماسي تكون فيه الطاقات المتجددة من بين أولويات البحث العلمي والتكنولوجي في الفترة ما بين سنة 1998 و سنة 2002 . كما نجد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لم يعرف الطاقات المتجددة، بل سرد خصائصها في الفقرة الثانية من البند الأول المتعلق بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية للطاقة المتجددة والتي جاء فيها " .. ومن جهة أخرى فإن هذه الطاقات صافية ومتجددة تستعمل في مكان وجودها، والطابع اللامركز يصلح جيدا لوضع المفترق للمناطق ذات الكثافة السكانية القليلة، وعليه فإنه بإمكانه المساهمة في حماية البيئة، وتكون كبديل في المستقبل للطاقات وهي ضد عزلته وللصحة والتزويد بالمياه"، كما حدد المشرع الجزائري من خلال هذا الملحق أهداف برنامج البحث والتنمية لبعض صور الطاقات المتجددة الواعدة، من حيث القدرة ومن حيث المناخ الجزائري وهي الطاقة الجوفية الحرارية، طاقة الرياح، الطاقة الشمسية .

2 - تعريف الطاقات المتجددة طبقا لما نص عليه القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

من خلال هذا القانون نجد أيضا أن المشرع الجزائري لم يعرف الطاقة المتجددة، إلا من خلال المادة 26 منه، حيث نصت على فكرة إنتاج الكهرباء من موارد الطاقة المتجددة بنصها " تطبيقا للسياسية الطاقوية، يمكن للجنة الضبط، أن تتخذ الإجراءات لتنظيم السوق بهدف ضمان تدفق عاد، بثمن أدنى وبحجم أدنى من الكهرباء التي يتم إنتاجها انطلاقا من موارد للطاقة المتجددة ، أو من منظومات الإنتاج المشترك "، كما نجد المادة الثانية منه جاءت لتعريف وشرح بعض المصطلحات المستعملة كالطاقة مثلا¹⁹ .

3 - تعريف الطاقات المتجددة وفق أحكام القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

لقد صدر القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة²⁰

حيث أعطى المشرع من خلال هذا القانون أهمية بالغة للطاقات المتجددة، وذلك بتحديد المصادر الرئيسية المعروفة للطاقات المتجددة (طاقة شمسية ، طاقة الرياح ، الحرارة الجوفية وغيرها)، حيث عرفها ضمن المادة الثالثة منه بنصها على أنه " تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي : - أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقاً من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية ، وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية .

- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء" . كما حددت المادة 04 من نفس القانون أشكال الطاقات المتجددة والمتمثلة في طاقة الإشعاع الشمسي - طاقة الكتلة الحيوية - طاقة الرياح - طاقة الحرارة الجوفية - الطاقة المائية - المواد والتقنيات المرتبطة بهندسة المناخ الحيوي²¹.

ثانياً- تعريف الطاقات المتجددة وفقاً للتنظيم

بالرجوع للمراسيم التنفيذية نجد أن لها دور بارز في تعريف هذا المصطلح، وذلك واضح من خلال ما يلي:

1 - التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع الكهرباء²²، حيث عرف من خلال المادة الثانية منه الطاقات المتجددة على أنها " كل الطاقات المتأتية من مصادر المياه وحرارة الشمس، والرياح والحرارة الجوفية، وأشعة الشمس، وكذا الطاقات الناتجة عن الإنتاج المشترك وتثمين النفايات ". لذلك فإن هذا المرسوم يعالج مسألة تحديد تكاليف تنويع مصادر الكهرباء والحرارة من أجل استفادة منتجي الكهرباء من الطاقات المتجددة من العلاوات المقررة في القانون رقم 02-01، كما يبين هذا المرسوم التنفيذي التدابير اللازمة للتكفل بالتكاليف الإضافية الناتجة عن تحويل واستغلال الطاقات المتجددة²³. وما يمكن ملاحظته من هذا المرسوم أن المشرع عرف الطاقات المتجددة انطلاقاً من مصادرها التي هي في حقيقة الأمر نفس المصادر المنصوص عليها ضمن القانون رقم 99-09²⁴ المتعلق بالتحكم في الطاقة مع إضافة الإنتاج المشترك. بالإضافة إلى أن الطاقات المتجددة تشمل بذلك الطاقات الناجمة عن تثمين النفايات التي يمكن إخضاع آليات الاستثمار فيها إلى نفس أحكام الاستثمار في الطاقات المتجددة²⁵.

2 - تعريف الطاقة المتجددة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 17-98

بالرجوع إلى هذا المرسوم نجد تعريف الطاقات المتجددة جاء حسب المادة 02 منه بنصها " كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية، والطاقة الشمسية الحرارية الأرضية وطاقة الرياح ، والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الشمسية المشعة، والكتلة الحيوية، وكذا استرجاع النفايات²⁶ .

فمن خلال هذا التعريف نجده قد أبرز لنا تعريف هذا المصطلح من خلال إبراز مصادره .

المطلب الثاني : الجانب التطبيقي لتسيير قطاع الطاقة بآلية عقد البوت

لقد أبرمت الدولة الجزائرية عدة عقود لتسيير قطاع الطاقة المتجددة وفق أحكام عقد BOT، لذا نجد انتشار هذه العقود خاصة بعد تكريس الانفتاح الاقتصادي، وسوف نبرز الجانب التطبيقي لتسيير هذا القطاع بإتباع أسلوب البوت سواء في مجال قطاع الكهرباء والغاز (الفرع الأول) ، أو في مجال تحلية مياه البحر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : في مجال قطاع الكهرباء والغاز

إن مسير شبكة الكهرباء يتمتع برخصة الاستغلال يسلمها الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط، وتعتبر هذه الرخصة غير قابل للتنازل عنها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

ففي مجال توليد الكهرباء أبرمت شركة كهرباء سكيكدة و شركة حجر النوس "تيازة" ، التابعة لشركات عمومية و هي سوناطراك وسونالغاز والوكالة الجزائرية للطاقة « AEC » عقداً مع مجموعة SNC Lavalin بقيمة 600 مليون دولار، لتصميم وإنشاء وتشغيل محطة لتوليد الكهرباء لمدة 12 سنة مع إمكانية تجديد العقد لنفس المدة²⁷، إذ أن هذا العقد يعتبر أول عقد ينشأ تطبيقاً لأحكام القانون رقم 01-02 ، بالإضافة إلى أن الوكالة الجزائرية للطاقة AEC هي المساهم برأسمال اجتماعي مع الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر، إذ أبرمت عدة عقود في هذا المجال مع مستثمرين أجانب.

كما أنه وتبعاً لتعهدات الجزائر بتطوير إنتاج الطاقة المتجددة والنظيفة، تم تدشين أول مشروع في الجزائر في مجال الطاقات المتجددة يوم 07-07-2014، وذلك بعد إنشاء حقل لإنتاج الكهرباء عبر الطاقة بقوة 10 مغاواط بقصر كبرتن على بعد 70 كلم من شمال عاصمة الولاية أدرار، من طرف شركة فرنسية تدعى "سيجلاك" والتي تكفلت بإنجاز المشروع وتركيب تجهيزات الحقل في مدة 37 شهراً وقد خصص له مبلغ إجمالي بقيمة 13 مليون و 560 ألف أورو وهي تكلفة المشروع وإنتاج سنوي معدله 10 ميغاواط ساعة مباشرة بعد استغلاله في شهر جويلية 2014، على أن تعاد ملكية المشروع للدولة بعد نهاية العقد .

الفرع الثاني : في مجال تحلية مياه البحر

لقد أبرمت الدولة الجزائرية عدة عقود في هذا المجال، رغم أنه يمكن أن تنتشب عدة نزاعات تحد من الاستثمار فيه ، مما يتحتم اللجوء إلى طرق للتسوية تساهم في جلب المستثمرين الأجانب .

أولاً- أهم عقود BOT المبرمة في مجال تحلية مياه البحر

إن لعقد BOT دور إيجابي ضمن مجال تحلية مياه البحر في الجزائر مثل Le Consortium " Geida ، والذي يضم أربع شركات إسبانية CODESA, BESESA ,SADYT, COBRA ، حيث

أنشأت سنة 2004 ، فكانت الشراكة مع الشركة الجزائرية للطاقة AEC من أجل إنتاج الماء الخالي من الملح ، في عدة مناطق من بينهما سكيكدة .

كما نجد المجمع الاسباني أنيما أكليا ENIMA AQUALIA وشركة مشتركة مع AEC ، والذي قام بإنجاز واستغلال وصيانة مصنع لتحلية مياه البحر في مستغانم بطاقة تقدر ب 100000 م³ والتي كلفت ب 100 مليون دولار ، وتستغل لمدة 25 سنة²⁸.

كذلك الشراكة بين PRIDESA الإسبانية و SNC Lavalin الكندية لإنجاز واستغلال وحدة تحلية مياه البحر بزرالدة تكلف 155 مليون دولار . بالإضافة إلى توقيع شركة مياه تيبازة عقدا مع الشركة الكندية SNC lavalin والاسبانية ACCIONA AGUA بقيمة 150 مليون دولار ، من أجل تصميم ثم إنشاء وتشغيل وتملك نقل الملكية DBOOT محطة تحلية مياه البحر، وذلك لمدة 25 سنة²⁹. كما نجد الشركة الأمريكية LONICS التي أبرمت شركة مشتركة مع AEC من أجل بناء وتأمين وتسيير وحدة تحلية المياه بالحامة بالجزائر العاصمة بطاقة تقدر ب 200 ألف م³ في اليوم³⁰.

بالإضافة إلى إنجاز مشاريع أخرى لتحلية مياه البحر، نذكر منها محطة تحلية مياه البحر و إنتاج الكهرباء (كهراء) kahrama بأرزيو وهران، و التي تم إنشاؤها وفق اتفاقية استثمار بأسلوب ال BOT، بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة ، و شركة المشروع Kahrama المكونة من اتحاد شركتي AEC والشركة الجنوب إفريقية بالك أند فيتش أفريكا ليميتد Africa Black And Vitch Limited بنسبة مشاركة في رأس المال تقدر ب 62 % للشركة الجنوب إفريقية و 32 % للشركة الجزائرية للطاقة AEC ، و تمتد هذه الاتفاقية لمدة 32 سنة ابتداء من دخولها حيز التنفيذ³¹ .

ثانيا - تسوية نزاعات عقود BOT في مجال تحلية مياه البحر

لقد لجأت الدولة الجزائرية من خلال تعاقدتها مع المستثمرين الأجانب في إطار عقد ال BOT إلى تسوية نزاعاتها عن طريق آلية التحكيم، سواء فيما يتعلق بإبرام أو بتنفيذ بنود هذه العقود، وهذا ما يدل إلى السعي لجلب المستثمرين الأجانب للاستثمار في هذا القطاع، خاصة وأن المستثمرين الأجانب يحبذون اللجوء إلى هذه الآلية في التسوية لأنها تحقق لهم مبدأ الحياد، إلا أن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة³² .

المبحث الثاني : علاقة مشاريع البنية التحتية لقطاع الطاقة بنظام البوت BOT في التشريع الجزائري

إن الجزائر بلد غني بالطاقة المتجددة، خاصة المتعلقة بالحرارة الجوفية، إذ تطرق إليها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 04-09³³، دون تبيان مصادر استغلال هذه الطاقة هل هي الينابيع أو الصخور الساخنة، كما لم يذكر أساليب استغلالها، بالإضافة إلى عدم تحديده المجال الذي سوف تحول إليه هذه الطاقة من شكلها الأولي إلا أنه عرفها من خلال المادة 02 منه بأنها " متأتية من مصادر المياه وحرارة الشمس والرياح والحرارة الجوفية وأشعة الشمس والإنتاج المشترك وتثمين النفايات"، لكن

بالرجوع إلى القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي³⁴ في البند المعنون ب الطاقات المتجددة، وبالضبط في المطلب المتعلق بالطاقات الحرارية الجوفية نجد من خلاله تأكيد المشرع على أن هذه الطاقة تستعمل في الجزائر لأغراض علاجية فقط، والمتمثلة في المياه المعدنية الجوفية. لذا سوف تركز دراستنا في هذا المبحث على التشريعات المنظمة للطاقات المتجددة وفق آليات عقد BOT (المطلب الأول)، وكذا لمراحل تنفيذ عقود BOT في مجال الطاقة المتجددة (المطلب الثاني)، على أن نسلط الضوء على حوافز وقيود الاستثمار في الطاقات المتجددة وفق آليات عقد BOT من خلال (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الإطار القانوني للاستثمار في الطاقات المتجددة وفق آليات عقد البوت

لقد وجدت الدولة الجزائرية في عقود البوت النموذج الأمثل للاستثمار في الطاقات المتجددة ، خاصة وأن هذه العقود تعتبر الحلقة المفقودة لضمان السيطرة على المشاريع الإستراتيجية وتقديم أفضل الخدمات، فكان للمؤسس الدستوري (الفرع الأول) ، وكذا للمشرع الجزائري (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى المراسيم التنظيمية والقرارات الوزارية (الفرع الثالث)، دور كبير في تكريس غطاء قانوني يجسد التعاقد وفق أحكام هذا العقد .

الفرع الأول : موقف المؤسس الدستوري

إن المؤسس الدستوري الجزائري نص على هذا النوع من العقود وأقر ضمناً تكريس عقد BOT، وذلك واضح من خلال المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المؤكدة بموجب المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 يتعلق بمشروع تعديل الدستور لسنة 2020 منه³⁵ التي نصت على " أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض ، المناجم و المقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلوكية وأملاك أخرى محددة في القانون "، فمن خلال هذه المادة نجد أن الأملاك الوطنية ذات الطاقة المتجددة تبقى للدولة .

أما المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أكدت أن الأملاك الوطنية يحددها القانون. من خلال كل هذه النصوص القانونية نجد أن المؤسس الدستوري كرس ضمناً التعاقد بنظام البوت في مجال الطاقة المتجددة ، وذلك بتأكيد على بقاء الدولة محتفظة بالأملاك الوطنية والتي تشمل الطاقات المتجددة والسابق ذكرها في المادة 20 أعلاه .

فالغرض من تكريس الدستور لبقاء ملكية المشروع للدولة، لأن عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية غالبا ما تكون عن طريق مناقصات دولية تخص مشاريع استثمارية ضخمة تتطلب قدرا من التكنولوجيا،

مثل إنشاء المطارات ومحطات الكهرباء أو محطات تحلية مياه البحر، لذا لا بد أن تبقى ملكية هذه المشاريع للدولة لتعلقها بمستقبل الاقتصاد الوطني³⁶، وبالتنمية المستدامة .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري

إن ارتباط مشاريع انجاز منشآت الطاقة المتجددة بنظام البوت تتجسد من خلال عدة نصوص تشريعية تتمثل في القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بالأنابيب المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-10، حيث نصت المادة الثانية منه " الامتياز حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها، فوق إقليم محدد ولمدة محددة بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة الأنابيب "، وأضافت المادة السابعة من نفس القانون " ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام حائز على رخصة الاستغلال ". فمن خلال هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري كرس كل المراحل التي يتضمنها نظام البوت وهي : الإنجاز ، الاستغلال ثم إعادة المشروع إلى الدولة باعتبار إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام³⁷.

كما أن المشرع الفرنسي الذي أدمج إجراء المناقصة والتفاوض معا طبقا للأمر رقم 559/2004 المتعلق بعقود الشراكة، حيث نص على أن هذه العقود خاضعة لمبدأ الحرية والمساواة في اختيار المترشحين، وموضوعية الإجراءات. إذ تتم هذه العملية من خلال إعلان عن مجموعة عروض المنافسة تحت شروط ينص عليها عن طريق مرسوم³⁸.

كما أنه بالرجوع إلى القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة نجده يهدف لحماية البيئة، بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية، وذلك واضح من خلال المادة 02 من هذا القانون، كما نصت المادة 07 من هذا القانون على أنه " تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى " المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة " .

على عكس من ذلك وبالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 نجد أن السلطة التنفيذية كرسست التعاقد بنظام البوت في مجال الطاقات المتجددة بنصها " يتضمن طلب عروض المستثمرين لإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة ، ويشمل تصميم وتقديم تجهيزات وبناء واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وكذا تسويق الكهرباء المنتجة " .

من خلال كل هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يكن موقفا نوعا ما في تكريس النصوص القانونية اللازمة التي تؤكد الاستثمار في هذه الطاقة وفق آلية عقد BOT عكس المراسيم التنفيذية التي نتطرق لها فيما يلي .

الفرع الثالث : موقف المراسيم التنظيمية والقرارات الوزارية

لقد جاءت عدة مراسيم تنفيذية لتأكد مسألة التعاقد بنظام البوت، وذلك للاستثمار في الطاقات المتجددة مثل المرسوم التنفيذي رقم 10-138 الصادر في 13 ماي سنة 2010، الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز³⁹، حيث نجد من خلال هذا المرسوم التنفيذي وحسب المادة الأولى منه أنه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز .

كما أنه بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية ومن خلال تعريف طلب العروض نجد المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 استبعد المشرع من خلالها للمفاوضات في عملية إبرام العقد لأن ذلك يتماشى والهدف الأساسي لعقد البوت، لذا نجد أن هذه المادة تنص على أن " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية "، لذلك اعتبره كإجراء شكلي للدعوى إلى المنافسة، واقتصر ذلك على المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء، كما أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-98⁴⁰ الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، نجده يهدف إلى تحديد طلب إجراء عروض لتطوير إنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، حيث نجد هذا المرسوم التنفيذي قد عرف الطاقة المتجددة من خلال المادة الثانية منه⁴¹، كما كرس طلب إجراء العروض طبقا لنص المادة 05 من هذا المرسوم .

أما فيما يخص المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح الامتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، فقد منح من خلاله إمكانية صاحب الامتياز إعداد التجهيزات والمنشآت المخصصة للتوزيع، حسبما هو وارد بالأخص في المواد 3 ، 8 ، 9 ، 01/23 ، والمادة 36 من هذا المرسوم .

كما نجد صدور القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011⁴²، المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة بناء منشآت الطاقة الكهربائية وتسليمها، حيث نجد من خلال هذا القرار الوزاري وطبقا لنص المادة الثالثة منه، أنه " يقيد كل بناء أو تغيير منشأة للطاقة الكهربائية أو الغازية بحيازة رخصة بناء وفقا للتشريع المعمول به " . كما تنص المادة 16 من هذا القرار الوزاري على أنه " يتم بناء منشآت توزيع الكهرباء و/ أو نقل وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، التي تدخل في إطار برنامج تطوير شبكات الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة قنوات، على أساس رخصة بناء يسلمها الوالي المعني " . فمن خلال هذا القرار الوزاري نجد ضمنا أخذ السلطة التنفيذية بعقد BOT في هذا المجال .

بناءً على كل هذه المراسيم التنفيذية أو القرارات الوزارية نجد أن الاستثمار في الطاقات المتجددة يكون وفق أحكام عقود البوت، كما يكون متاح لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام شريطة الترخيص أو التصريح، بالإضافة إلى اختيار أحد النظامين العام أو الخاص⁴³، كما نجد المراسيم التنفيذية كان لها دور إيجابي في شرح آليات التعاقد بعقد البوت في مجال الطاقات المتجددة عكس المراسيم التشريعية .

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ عقود BOT في مجال الطاقة المتجددة

تمر عملية إبرام عقود BOT في مجال الطاقة المتجددة بثلاث مراحل، تضع هذا العقد في المجال التطبيقي له، حيث تبدأ بمرحلة بناء المشروع (الفرع الأول) ، ثم مرحلة التشغيل والإنتاج (الفرع الثاني) ، مروراً بمرحلة نقل الملكية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مرحلة بناء المشروع

تبدأ هذه المرحلة بعد إبرام العقد بين الدولة المضيفة للمشروع والشركة المتخصصة بصورة نهائية، إذ يكون للإدارة المتعاقدة حق الإشراف والرقابة أثناء هذه المرحلة، كما يمكن اعتمادها على خبراء متخصصين في هذا المجال من أجل إجراء المطابقة بين التصميم الموضوع مسبقاً والأشغال المنفذة على أرض الواقع، إن شركة المشروع يمكن أن تعتمد في إنشاء المشروع بنفسها، كما يمكن أن تعتمد على شركات أخرى متخصصة، وتكمن عملية البناء في مجالات الطاقة المتجددة من خلال تحويلها من مصدر لمصدر آخر كالطاقة الشمسية التي تعتبر المصدر الرئيسي لكثير من الطاقات الموجودة في الطبيعة، وتكمن أشغال هذا المشروع من خلال تحويلها بطرق مباشرة أو غير مباشرة إلى حرارة وبرودة وكهرباء، أو قوة محركة. كما أن الطاقة الشمسية هي عملية تحويل ضوء الشمس إلى طاقة كهربائية من خلال تراكيب إلكترونية تعرف بالخلايا الشمسية⁴⁴ .

كما يمكن أن يكون بناء المشروع من خلال تحويل حركة الرياح إلى شكل آخر من أشكال الطاقة مثل الكهرباء⁴⁵ .

الفرع الثاني : مرحلة التشغيل والإنتاج

إن هذه المرحلة تتميز بإنتاج الطاقة من أجل تقديمها كخدمة للجمهور، كما يجب أن يكون الإنتاج وفقاً لأفضل المعايير لتحقيق الغرض من إبرام هذا العقد، خاصة وأنه في حالة فشل الصفقة يمكن التعاقد مع متعاقد آخر يتولى إدارة المرفق وفق أحكام هذا العقد . ويكون هذا الإنتاج بموجب رخصة الإنتاج المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-428⁴⁶ ، المحدد لإجراء منح رخص الاستغلال لمنشأة إنتاج الكهرباء ، أين يتم تسليم رخصة الإنتاج بتوفر المقاييس التالية : - سلامة وأمن منشآت الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة - الفعالية الطاقوية - طبيعة مصادر الطاقة الأولية - القدرات الفنية و الاقتصادية ، والخبرة المهنية لصاحب المشروع .

الفرع الثالث : مرحلة نقل ملكية المشروع

تعتبر هذه المرحلة كمرحلة نهائية المعتمدة لتنفيذ عقد الطاقة المتجددة، وتبدأ هذه المدة قبل انتهاء مدة العقد، حيث تلتزم الشركة التي قامت بإنتاج الطاقة المتجددة بنقل الملكية إلى الجهة المختصة، وهي بطبيعة الحال الدولة المضيفة للاستثمار، إذ يكون هذا التحويل وفق شروط يتضمنها عقد BOT ودون المساس به، كما يتضمن هذا التحويل تدريب العاملين ونقل التكنولوجيا المتطورة في هذا المجال .

المطلب الثالث : حوافز و قيود الاستثمار في الطاقات المتجددة وفق آليات عقد البوت

يتجلى الاستثمار في مثل هذه الطاقات باعتماد نظام BOT بتكريس حوافز تساعد على هذا الاستثمار، كما يمكن أن يصطدم بعوائق تحد من هذه العملية، لذا سوف نبرز الحوافز التنموية لنظام البوت بالنسبة للدولة المضيفة وللمستثمر الأجنبي في مجال الطاقة المتجددة (الفرع الأول) ، على أن نسلط الضوء لقيود الاستثمار في هذا المجال من خلال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حوافز الاستثمار بالنسبة للدول المضيفة والمستثمرين الأجانب

لقد جسد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تنص على الحوافز المساعدة للاستثمار في الطاقات المتجددة عن طريق عقد BOT ، لذا سوف نبرز الحوافز التنموية لهذا العقد على الدول المضيفة، بالإضافة للأثار الإيجابية لهذا العقد على المستثمرين الأجانب .

أولاً- الحوافز التنموية لنظام البوت على الدول المضيفة

إن الدول المضيفة للاستثمار تحبذ التعاقد وفق أحكام عقود البوت في مجال الطاقات المتجددة خاصة وأن المشروع الاستثماري يعود للدولة بعد نهايته، لذا تعتبر هذه المشاريع جاذبة للقطاع الحكومي⁴⁷، لكون هذه الآلية تحقق إمكانية إعادة تأهيل مرافق هامة وحيوية دون تكبد الدولة أموال طائلة إلا فيما يتعلق بتكلفة الدراسات التي تقوم بها لتحقيق المشاريع وتكلفة المختصين اللذين يوكل لهم الإشراف عليها منذ مرحلة الدراسات، وكذا التنفيذ والتشغيل إلى غاية إعادة نقل ملكية المشروع للدولة⁴⁸، إذ كرس المشرع الجزائري العديد من النصوص التي تساعد على هذا الاستثمار، لكن بموافقة مجلس الوزراء تطبيقاً لنص المادة 23 مكرر من القانون رقم 01-13 المتعلق بالمرققات، التي تنص " تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة باستغلال المكونات الجيولوجية الطينية و / أو النضيدية غير النفوذة، أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة (الغاز الصخري ، الزيت الصخري) التي تستعمل تقنيات التشقيق الهيدروليكي ، لموافقة مجلس الوزراء" .

1- عقد البوت يدرب العمالة الوطنية على التكنولوجيا الحديثة

حيث نجد مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي للدولة المضيفة عن طريق الاستثمار المباشر في مشروعات البنية الأساسية، لذا تتدرب العمالة الوطنية على أحدث الأساليب التقنية الحديثة ونقل التكنولوجيا للدول المضيفة في مجال الطاقات المتجددة، خاصة وأن هذه الدول تشترط على شركة المشروع استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا. كما أن شركة المشروع تحقق مكاسب عديدة باستخدام وسائل

متطورة للتكنولوجيا خلال فترة تنفيذ العقد، خاصة وأن نوعية التكنولوجيا المطلوب استخدامها في كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد (تصميم - تجهيز - بناء - تشغيل - صيانة) تكون متطابقة مع دفتر الشروط المحدد في المناقصة⁴⁹.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للدولة المضيفة أن تشترط على شركة المشروع ضرورة الاستعانة بالعمالة الوطنية وتدريبها في كافة مراحل المشروع في مجال الطاقة المتجددة من خلال الإنشاء الإدارة وصيانة .

2 - عقد البوت آلية دعم للاقتصاد الوطني في مجال الطاقة المتجددة

إن التعاقد بنظام BOT مجال الطاقة المتجددة تسعى من خلاله الدول المضيفة إلى تكريس مساهمة فعلية في مجال النشاط الاقتصادي⁵⁰، وذلك بمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية التحتية. لذا تستطيع الدولة في الإسراع بمعدلات التنمية الوطنية، عن طريق إنشاء مرافق اقتصادية جديدة تحتاج إليها من محطات الكهرباء ومياه الشروب والصرف الصحي والطرق والمطارات، دون تحمل الدولة ميزانية وأعباء مالية ضخمة⁵¹. خاصة وأن نظام البوت يخلق سوقا إضافية للإنتاج الوطني، وذلك فيما يتعلق بتوفير فرص جديدة لقطاعات المقاوله والهندسة و الاستشارات للتعامل مع هذه المشروعات، بالإضافة إلى أنه يوسع نطاق المنافسة مما يحسن أداء الاقتصاد الوطني، خاصة وأن منافسة القطاع الخاص للقطاع العام في مجال الطاقات المتجددة يؤدي إلى ارتفاع كفاءة القطاعين في هذا المجال .

ثانيا - الآثار الإيجابية لعقد البوت BOT على المستثمر الأجنبي

تتمتع شركة المشروع بمجموعة من الامتيازات التي تمكنها من إقامة المرفق العام، خاصة منها الإعفاء من الضرائب والرسوم، وذلك لتشجيع الشركات الخاصة الأجنبية على الاستثمار في مشاريع البنية التحتية إثر إتباع هذا العقد دون الخضوع للضرائب .

1 - الاستفادة من المزايا والعلاوات ضمن قوانين الاستثمار

إن الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة وفق أحكام عقد البوت يرجع بالتحفيزات على المستثمرين الأجانب، حيث أنه وتطبيقا للمادة 95 من القانون رقم 02-01⁵² الملغى، المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة الأنابيب فإن المنتجين المستخدمين للطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك يستفيدون من مزايا وعلاوات خاصة بتكاليف تنويع الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى الامتيازات المالية و الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قوانين الاستثمار المتعاقبة⁵³. حيث أنه وبالرجوع إلى قوانين الاستثمار المتعاقبة، وبالأخص القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة ضمن المادة 33⁵⁴ منه نجد أنها تنص " يمكن منح امتيازات مالية و جبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة " .

بالإضافة إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال 05 منه التي تنص " تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل المتعلقة

بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا ". بالإضافة إلى نص المادة 13 من نفس القانون التي جاءت كما يلي " التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المقامة في ولايات الجنوب"⁵⁵.

2- الاستفادة من المزايا والحوافز المدرجة ضمن القوانين المنظمة للطاقات المتجددة

بالرجوع إلى المواد 95 ، 97 ، 98 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة الأنابيب نجد أنه تستفيد الكهرباء التي يتم إنتاجها في إطار النظام الخاص بالطاقات المتجددة، حيث أنه وفقا لهذه المواد تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على تحديد التعريفات خارج الضريبة والمطبقة على الزبائن غير المؤهلين، على أساس مقاييس محددة عن طريق التنظيم وتكون هذه التعريفات موحدة على التراب الوطني، وتدمج لحسابها المعايير التالية :

- تكلفة إنتاج الكهرباء المحددة بالنسبة لمتوسط سعر الكيلو واط ساعة المتداول في السوق - إنتاج الكهرباء طول فترة مرجعية تحدد عن طريق التنظيم - التكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء - التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية وكذا تكاليف التنويع .

كما قد تصل العلاوات بالنسبة للكهرباء الناتجة عن الطاقة الشمسية إلى 200 % من السعر عن كل كيلواط وذلك تطبيقا للقانون رقم 02-01 .

أما بالنسبة للكهرباء المنتجة من الطاقة الشمسية المشعة أو الحرارية فقد تصل العلاوة المدفوعة إلى 300% من السعر عن كل كيلو واط ساعي من الكهرباء الذي يعده مسير السوق . بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-152⁵⁶ الذي يحدد حساب التخصيص الخاص رقم 13-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز، بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-423⁵⁷ يحدد كفاءات حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة " .

الفرع الثاني : قيود الاستثمار في الطاقات المتجددة وفق آليات عقد البوت BOT

رغم أن اعتماد عقد البوت للاستثمار في الطاقات المتجددة يحقق العديد من الآثار الإيجابية وتنمية مستدامة، إلا أن ذلك لا يخلو من عوائق تؤثر على العملية الاستثمارية، خاصة فيما يتعلق بحصول المستثمر على الرخصة، وكذا المطابقة مع أحكام التشريع، وحق الدولة في الرقابة على الاستثمارات الطاقوية وحق الدولة في امتلاك ملكية المشروع .

أولاً- الحصول على الرخصة

لقد جاءت عدة نصوص تشريعية مقيدة لحرية الاستثمار في الطاقات المتجددة، حيث نجد المادة 78 مكرر من القانون رقم 01-13 المتعلق بالمحروقات تؤكد أنه " تمارس نشاطات التخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية من قبل أي شخص بعد ترخيص من سلطة ضبط المحروقات ". كما نجد طبقاً لنص المادة 11 من القانون رقم 01-02 أن المشرع أقر بالإلزامية استصدار رخصة الاستغلال حيث يتم تقديم طلب هذه الرخصة لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في ستة نسخ التي تقوم بدراسة أولية لطلب الرخصة في أجل لا يتجاوز عشر أيام من تاريخ إيداعه من قبل صاحب الطلب، كما تفصل اللجنة في هذا الطلب في أجل أربعة أشهر من تاريخ استلام الطلب، طبقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428⁵⁸. كما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية على أنه " تحدد قائمة المواد المعدنية من نظام المقالع التي تكون موضوع تراخيص استغلال مقالع يمنحها الولاية المختصون إقليمياً ... " ⁵⁹. حيث تمنح هذه التراخيص عن طريق المزايدة أو المنح المباشر، وذلك تطبيقاً لنص المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي .

ثانياً - المطابقة مع أحكام التشريع

لقد نصت عدة نصوص قانونية وأكدت من خلال فحواها أن الاستثمار في الطاقات المتجددة يكون حسب الشروط والكفاءات المحددة عن طريق التنظيم، لذا نجد المادة 78 مكرر من القانون 01-13 أكدت على ذلك⁶⁰، كما نجد في أغلب التشريعات التي تنظم الطاقات المتجددة تكون فيها إحالة إلى التنظيم فمثلاً نجد القانون رقم 04-09 المؤرخ في 18 أوت 2004 لم يتمكن من إخراج هذه الطاقات من الدائرة المجردة إلى الدائرة الملموسة، وذلك لغياب النصوص التطبيقية الكفيلة بتحقيقه لاسيما وأن أهم المواد التي جاءت فيه تحيل إلى التنظيم⁶¹.

ثالثاً - حق الدولة في الرقابة على الاستثمارات الطاقوية

باعتبار أن محل عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية هو إنشاء مرفق عام وإدارته، فهو عبارة عن عقد إداري، لذا تتمتع جهة الإدارة بعدد من الحقوق المتعارف عليها في العقود الإدارية من أجل حسن سير المرفق العام⁶²، ومن أهم هذه الحقوق المخولة للإدارة فرض رقابة على إنشاء وإدارة هذا المرفق، وحتى تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة. وتكمن هذه الرقابة في مجموع التنظيمات المقيدة للاستثمار في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بعدم تعارضها مع التشريع المعمول به⁶³، رغم أن هذه الرقابة تهدف إلى تنفيذ المشروع وفق الخطة والبرنامج المقرر، خاصة وأن عقود البوت تتسم بطبيعة خاصة يجب على السلطة المتعاقدة إثر ذلك مراعاة حدود وضوابط عن طريق هيئات إدارية مستقلة طبقاً للقانون رقم 01-02، والمتمثلة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز . إلا أن رقابة الجهة الإدارية المتعاقدة في هذا المجال

وفق أحكام عقد البوت لا يشمل حد التدخل في إدارة المشروع، وذلك حتى لا تعرقل نشاط الشركة المتعاقدة .

تتمثل أهم أوجه الرقابة في صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة طبقا للقانون 05-07⁶⁴ المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم ، إذ أن هذا الوزير له حق الإنفراد بإصدار بعض القرارات منها بالأخص ما يتعلق بالموافقة على استفادة الشركة الوطنية سونطراك على حق الشفعة⁶⁵، غير أن هذا القرار لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء إذا تم إعمال حق الشفعة من دون اللجوء إلى المناقصة. بالإضافة إلى سلطته في تحديد الإنتاج طبقا لنص المادة 50 من نفس القانون التي تنص " يمكن تطبيق تحديدات على إنتاج المكامن عند الاقتضاء لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة .

كما نجد رقابة السلطة الوصية على مطابقة منشأة الكهرباء، حيث يحدد المشرع العتبة المرجعية لممارسة الرقابة والزامية استصدار رخصة في هذا الشأن، وذلك تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 02-01. بالإضافة إلى الرقابة للاحقة لاستغلال منشأة إنتاج الكهرباء إذ يمكن سحبها في حالة عدم استغلال منشأة الإنتاج لمدة 24 شهر متواصلة، وذلك تطبيقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراءات منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء .

بالرجوع إلى كل هذه النصوص القانونية نجد حقيقة أن المشرع فرض رقابة فعالة على ممارسة الاستثمار بالطاقات المتجددة .

رابعا - عدم انتقال ملكية المشروع للمستثمر

إن عدم انتقال ملكية المشروع للمستثمر الأجنبي أو الوطني تعتبر أحد أهم القيود الواردة على الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، حيث نجد المشرع الجزائري أثبت أن انتقال ملكية المشروع للمستثمر الأجنبي تكون في إطار الاستغلال مدة العقد والتي حددتها الاتفاقية ب 30 سنة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ⁶⁶، أي أن ملكية المستثمر الأجنبي للمشروع الاستثماري هي حيازة مؤقتة وليست فعلية أو كلية للمشروع، أما فيما يخص قابلية التملك المطلق للعتاد المستعمل في المشروع الاستثماري موضوع العقد فإن المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به قد فصل في أملاك المستفيد من الامتياز، وهذا من خلال المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي المرفق، حيث أن الأملاك المكتسبة أو المنجزة من الأموال الخاصة تشكل أموال صاحب الامتياز⁶⁷.

من أمثلة ذلك نجد أن الدولة الجزائرية ممثلة بالوكالة الوطنية للاستثمار عند إبرامها اتفاقية استثمار مع شركة KAHRAMA لإنجاز مركب تحلية مياه البحر و إنتاج الكهرباء والمتمثل موضعها في استعمال الموقع والتصوير والهندسة وشراء الأجهزة والمعدات والتصنيع والحصول على الرخص، والبناء والإتمام ، والتجارب والتشغيل والتأمين والحيازة والاستغلال والصيانة اليومية والدورية وتفكيك المصنع. لذا نجد أن

الدولة الجزائرية اعتبرت هذا العقد من ضمن عقود تفويض المرافق العامة التي تتم على مراحل أساسية وهي مرحلة إنشاء المصنع ، مرحلة التشغيل ، ثم مرحلة إعادة الملكية للدولة وهي المراحل التي يتميز بها عقد البوت⁶⁸.

أما موقف المشرع الفرنسي من مسألة انتقال ملكية المشروع الاستثماري فقد تجسد ذلك بصدور الأمر رقم 2004-559⁶⁹ المنظم لعقود الشراكة تسمح من خلالها الدولة أو أحد مؤسساتها العامة للمستثمرين الخواص سواء وطنيين أو أجانب لفترة محددة بتمويل الاستثمارات من أجل القيام بمهمة شاملة وذلك من خلال المعدات والمواد، وكذا القيام بأعمال الصيانة والتشغيل والتسيير، على أن يتصرف كمالك أصلي في الحدود المتفق عليها في العقد لضمان سلامة وتخصيص القطاع العام ، وذلك طبقا لنص المادة 13 من هذا الأمر⁷⁰، فمن خلال هذا الأمر نجد أن المشرع الفرنسي أيد فكرة امتلاك المستثمر الأجنبي للمشروع الاستثماري بصفة كلية تطبيقا لعقد BOOT السابق ذكره ، وكل ذلك لتشجيع المستثمرين الأجانب، وحسن تنفيذ المشروع عن طريق التصرف كالمالك الأصلي.

الخاتمة :

من خلال دراستنا في هذا المقال الموسوم ب دور عقد البوت BOT في تكريس الاستثمار بالطاقات المتجددة، نجد حقيقة أن أغلب المراسيم التنظيمية أكدت هذه العملية على خلاف المشرع الجزائري الذي كرس نصوص قانونية التي تجسد الاستثمار في هذا المجال بصفة حصرية، إذ نجد سيطرة السلطة التنفيذية في هذا المجال، خاصة بعد انخفاض أسعار البترول في سنوات الثمانينات ، أين أصبح للدولة دور رقابي ومكتفية بسلطة الضبط، الأمر الذي تحتم عليها التعاقد وفق أحكام هذا العقد، إذ تحتفظ بموجبه الدولة بالملكية أين يستغل فيها المستثمر المشروع ليستعيد نفقات إنجازه مع الاعتراف له بأرباح مناسبة .

كما نجد أن هذا العقد عُرِفَ سواء فقها أو تشريعا وأجمعت كل التعاريف على مفهوم واحد له يعكس حقيقة هذا العقد. إذ تم تجسيده كآلية للاستثمار في الطاقات المتجددة بموجب نصوص تشريعية تتمثل خاصة في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بالأنابيب المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-10 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، بالإضافة إلى صدور القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة. إذ تعتبر الطاقات المتجددة العمود الفقري للاقتصاد الجزائري أين جعلها المؤسس الدستوري ملكية عامة من خلال المادة 18 من التعديل الدستوري رقم 16-01 بنصها أن " أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض ، المناجم و المقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه والغابات ، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري والجوي ، والبريد والمواصلات السلكية وأملاك أخرى محددة في القانون " ، والمؤكد بموجب المادة 20 من

لمرسوم الرئاسي رقم 20-251 يتعلق بمشروع تعديل الدستور لسنة 2020 .

نجد أيضا أن عقد البوت له دور إيجابي بالنسبة للدول المضيفة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، باعتباره ينقل التكنولوجيا ويدرب العمالة الوطنية عليها، كما يعتبر آلية دعم للاقتصاد الوطني في هذا المجال، كما له آثار إيجابية للمستثمر الأجنبي من خلال الاستفادة من المزايا والعلاوات ضمن قوانين الاستثمار أو ضمن القوانين المنظمة للطاقات المتجددة، ورغم ذلك فإن التعاقد وفق أحكام عقد البوت لا يخلو من قيود مثل الحصول على الرخصة أو المطابقة مع أحكام التشريع وتكريس الدولة لحقها الرقابي على المشروعات الطاقوية .

النتائج :

- 1- تلجأ الدول المضيفة للاستثمار إلى استغلال الطاقات المتجددة وفق آليات عقد البوت في مشاريع البنى التحتية، خاصة وأن هذا النوع من المشاريع تثقل كاهل الدولة ماليا وإداريا .
- 2- أن الاستثمار في الطاقات المتجددة باتباع آلية عقد BOT يمر بثلاث مراحل هامة وهي بناء المشروع وتشغيله ثم الإنتاج ونقل الملكية .
- 3- يرتب الاستثمار بنظام البوت في إطار الطاقات المتجددة عدة آثار إيجابية للدول المضيفة تصب في مصلحة اقتصادها الوطني .
- 4- من خلال هذا العقد تسترد الدولة المضيفة ملكية المشروع في حالة جيدة، على أن تحقق شركة المشروع نسبة من الربح ، بالإضافة إلى استردادها كل ما تكبدته من تكاليف وخسارة .

الاقتراحات :

- 1- تكريس العديد من النصوص التشريعية التي تجسد مبدأ التعاقد بنظام BOT ، خاصة وأن هذا النوع من العقود يحقق التنمية المستدامة للدول المضيفة للاستثمار، وبالأخص في مجال الطاقات المتجددة .
- 2 -تحفيز المستثمرين الأجانب للاستثمار في مجالات الطاقة المتجددة، خاصة أن ملكية المشروع تبقى للدولة .
- 3- إعطاء البرلمان دور إيجابي للتشريع في مجال التعاقد بعقد البوت في مجال الطاقة المتجددة عن طريق مراسيم تشريعية، إذ نجد سيطرة العمل التنفيذي في هذا الجانب .
- 4- الحد من الرقابة المفرطة على الاستثمارات الطاقوية ، خاصة وأن التعاقد بعقد البوت في هذا المجال يفرض على الدولة المضيفة ترك الحرية المطلقة للمستثمر الأجنبي إلى غاية نهاية موضوع العقد وإعادة الملكية للدولة .
- 5- ضرورة تمييز عقد البوت عن العقود المشابهة له، وخاصة عقد BOOT نظرا لخصوصية هذا النظام الأخير إذ يحتفظ المستثمر بموجبه بالملكية .
- 6- ضرورة إعطاء هذا العقد أهمية أكثر، لذا على وسائل الإعلام القيام بالدور الإيجابي للترويج بهذا العقد وإبراز المنافع الاقتصادية التي تعود على الأطراف المتعاقدة، وخاصة الدولة المضيفة للاستثمار.

الهوامش :

- 1 - أمر رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، **المتعلق بالمياه**، معدل ومتمم، ج ر عدد 60، مؤرخ في 06 أوت 2005.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 10-275، مؤرخ في 10 نوفمبر 2010، **يحدد كفاءات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير**، ج ر عدد 68، مؤرخ في 10 نوفمبر 2010.
- 3- تنص المادة 71 من القانون رقم 14-10، تعدل أحكام المادة 30 و 48 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، ج ر عدد 08، وتحرر كما يأتي " المادة 30 : يعد مسير شركة نقل الكهرباء مالكا عندما يمول الشركة بكاملها من أمواله الخاصة، المادة 48 : يكون مسير شبكة نقل الغاز هو مالكا عندما يمول الشبكة بكاملها من أمواله الخاصة....".
- 4- أنظر نص المادة 08 و 10 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، ج ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.
- 5 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-114، **المحدد لكفاءات منح الامتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته**، ج ر عدد 20، لسنة 2008.
- 6 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-114، نفس المرجع.
- 7 - علوي سليمة، **الاستثمار في مجال المحروقات**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 261.
- 8 - عبد الفتاح بيومي حجازي، **عقود البوت في القانون المقارن**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص 15.
- 9 - جابر جاد نصار، **عقود البوت BOT والتطور الحديث لعقد الالتزام**، دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 38.
- 10 - أنظر الأمر رقم 08-04، **المحدد لشروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**، ج ر عدد 49، مؤرخ في 03 سبتمبر 2008.
- 11 - أنظر المادة 808 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005.
- 12- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10-138، المؤرخ في 13 ماي 2010، **الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز**، ج ر عدد 33، المؤرخ في 19 ماي 2010، عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-150، المؤرخ في 28 مارس 2012، ج ر عدد 19، لسنة 2012.

- 13 - القانون رقم 01-02 ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، مرجع سابق ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-14 ، مرجع سابق .
- 14 - حصايم سميرة ، عقود BOT إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 11 .
- 15 - مي محمد عزت علي شرباش، النظام القانوني للتعاقد بنظام البوت BOOT ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 15 .
- 16- محمود محمد فهمي، عقود BOT وتكييفها القانوني ، بحث مقدم لمؤتمر البناء والتشغيل ونقل الملكية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص ص 140 160 .
- 17 - علي عبد الله العراوي ، ملف حول الطاقة المستدامة (المتجددة) ، دراسات وقوانين قسم البحوث دراسة شؤون اللجان والبحوث ، مجلس الشورى ، 30 يناير 2012 ، ص 06 .
- 18 - القانون رقم 98-11، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج ر عدد 62، مؤرخ في 24 أوت 1998 .
- 19 - عرفت المادة 02 من القانون رقم 01-02 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-14 ، مرجع سابق ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، مرجع سابق ، بأن الطاقة هي عبارة عن : الكهرباء والغاز الموزع بواسطة القنوات " .
- 20- القانون رقم 04-09 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 52 ، مؤرخ في 18 أوت 2004 .
- 21- أنظر المادة 04 من القانون رقم 04-09 ، نفس المرجع .
- 22- القانون رقم 04-92 ، المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء ، ج ر عدد 19 ، مؤرخ في 28 مارس 2004 .
- 23 - علوي سليمة ، مرجع سابق ، ص 247
- 24 - القانون رقم 99-09 ، المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1420 ، الموافق ل 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة ، ج ر عدد 51 ، مؤرخ في 20 ربيع الثاني 1420 .
- 25 - BOUZINA BELKACEM , le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères , thèse de doctorat en droit , université Marcelin , France , 1980 , p 210 .
- 26 - المرسوم التنفيذي رقم 98-17، مؤرخ في 26 فبراير 2017 ، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك، وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية ، ج ر عدد 15 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 .
- 27 - BENACHENHOU Abdellatif, Les nouveaux investisseurs, Alpha Design, 2006, P77 .
- 28 - برجى نسرين ، مبارك بوعشة ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية وتطوير قطاع المحروقات بالجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية ، العدد 2012، 31، ص 68 .
- 29 - حصايم سميرة ، مرجع سابق ، ص ص 11-12 .

30 – BENACHENHOU Abdellatif, Op.Cit, P 145.

31 – صبوع صهيب، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) ، مذكرة لتليل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة المالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012 – 2013 ، ص 75 .

32 – تنص المادة 02/14 من اتفاقية الاستثمار لمحطة كهروماء سكيكدة ، " في حالة استمرار الخلاف تفصل فيه نهائيا المحاكم الجزائرية المختصة " .

33 – القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

34 – القانون رقم 98-11 ، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي ، مرجع سابق .

35 – أنظر القانون رقم 01-16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج ر عدد 14 ، مؤرخ في 07 مارس 2016 ، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق ب التعديل الدستوري ، ج ر عدد 54 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 .

36 – إلياس نصيف ، عقد BOT ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 ، ص 188 .

37 – بوجلطي عزالدين ، نفس المرجع ، ص 232 .

38 – article 3 de l' ordonnance n° 2004_559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariat ; JORF , 19 juin 2004, texte 2/118 .

39 – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10-138 ، المؤرخ في 13 ماي 2010 ، الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز ، مرجع سابق .

40 – المرسوم التنفيذي رقم 17-98 ، مؤرخ في 26 فبراير 2017 ، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك ، مرجع سابق .

41 – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 ، مرجع نفسه .

42 – القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011 ، المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة بناء منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها ج ر عدد 23 ، لسنة 2011 .

43 – بوجلطي عزالدين ، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2016 ، ص 232

44 – مواكبي سهيلة، الآثار الاقتصادية لمصادر الطاقة المتجددة في الجزائر وأفاقها المستقبلية ، نشرية

الطاقة المتجددة ، المركز الوطني لتنمية الطاقات المتجددة ، الجزائر ، العدد 02 ، 2002 ، ص 30.

45- طالبي محمد و ساحلي محمد ، أهمية الطاقات المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة

عرض تجربة ألمانيا ، مجلة الباحث ، الجزائر ، جامعة الجزائر ، العدد 06 ، ص ص 204 -220.

- 46 - المرسوم التنفيذي رقم 06-428 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 ، المحدد لإجراء منح رخص الاستغلال لمنشأة إنتاج الكهرباء ، ج ر عدد 76 ، لسنة 2006 .
- 47 - عليوش قريوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 80 .
- 48 - أحمد هادي أحمد ديك ، عقد ال BOT وأثره على إحداث التنمية المستدامة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص المعاملات الدولية القانونية التجارية اللوجستيات ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، جامعة مدينة السادات ، 2018 ، ص 73 .
- 49 - بوجلطي عزالدين ، المرجع سابق ، ص 244 .
- 50 - عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 120 .
- 51 - Ibrahim REfaat Mohamed EL-BEHERRY , Théorie des contrats administratifs et marchés publics internationaux , THSE Pour le Doctorat en Droit , UNIVERSITÉ DE NICE SOPHIA-ANTIPOLIS Institut du Droit, de la Paix et du Développement (I.D.P.D.) Mars 2004 P 104
- 52 - أنظر المادة 95 من القانون رقم 02-01 ، مرجع سابق ، ملغى .
- 53 - أنظر الأمر رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، وكذا القانون رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بموجب القانون رقم 06-08 ، إلى غاية صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقوانين المالية المعدلة له .
- 54 - أنظر نص المادة 33 من القانون رقم 99-09 ، المتعلق بالتحكم في الطاقة ، مرجع سابق .
- 55 - أنظر المادة 13 من القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 .
- 56 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-152 ، الصادر في 14 جويلية 2011، يحدد **كيفية حساب التخصيص الخاص رقم 13-302**، الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم استثمار الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز ، ج ر عدد 40 ، لسنة 2011 .
- 57 - المرسوم التنفيذي رقم 11-423 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يحدد **كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302** الذي عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة " ، ج ر عدد 68 ، لسنة 2011 .
- 58 - المرسوم التنفيذي رقم 06-428 ، مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006 ، الذي يحدد إجراءات منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء ، ج ر عدد 76 ، مؤرخ في 29 نوفمبر 2006 .
- 59 - أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، مؤرخ في 05 أوت سنة 2018 ، يحدد **كيفية وإجراءات منح التراخيص المنجمية** ، ج ر عدد 49 ، مؤرخ في 08 أوت 2018 .
- 60 - أنظر المادة 78 مكرر من القانون 13-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2013 ، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات ، ج ر عدد 11 ، مؤرخ في 24 فيفري 2013.

- 61- أنظر إلى القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
- 62 - بشنة ليلي ، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر رقم 08-04 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012 ص 12 .
- 63 - Bouzidi nachida .le monopole d'état sur le commerce extérieur OPU ALGER 1988 , P38
- 64 - القانون رقم 05-07 ، مؤرخ في 28 أبريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات ، ج ر عدد 50 ، مؤرخ في 04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم .
- 65- حيث تنص المادة 31/04 من القانون رقم 05-07 ، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق ، " تمنح الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات في كل الأحوال المؤسسة الوطنية سونطراك شركة ذات أسهم حق الشفعة ، الذي يجب عليها ممارسته خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغها بهذا التحويل ."
- 66 - أنظر المادة 02 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية للاستثمار وشركة KAHTAMA ، ج ر عدد 07 ، المؤرخ في 28 يناير 2007 ، ص 33 .
- 67 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-54، المؤرخ في 09 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالمياه الشروب نظام الخدمة المتعلق به ، ج ر عدد 08 ، مؤرخ في 13 فيفري 2008 .
- 68 - أنظر اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية للاستثمار وشركة KAHRAMA ، ج ر عدد 07 ، مؤرخ في 28 يناير 2007 ، ص 33 .
- 69 - ordonnance n° 2004_559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariat ; JORF , 19 juin 2004 , texte 2/118 .
- 70 - article 13 de ordonnance n° 2004_559, op.cit , p 05 .

معالم استراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف

الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

Milestones of the Internationalization Strategy for the death penalty within the International Coalition Against the Death Penalty

الحسين عمروش¹ ، كريم حرز الله²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس بالمدينة

(الجزائر) Houcine16@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية المركز الجامعي بتيبازة

(الجزائر) harzallah.karim34@gmail.com

تاريخ الإرسال 2019 / 10/19 تاريخ القبول: 2021 / 06/09 تاريخ النشر: سبتمبر/2021

الملخص:

إن التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام كتنظيم غير حكومي مركب من جمعيات وطنية، ومؤسسات مجتمع مدني، وجماعات محلية، ونقابات محامين، ومؤسسات قانونية، ومنذ نشأته بتاريخ 13 مايو 2002 يقود النضال العالمي ضد عقوبة الإعدام حكما وتطبيقا، وعليه سيتم التطرق لمؤشرات إلغاء عقوبة الإعدام من خلال المعايير الدولية الخاصة باحترام الحق في الحياة، ثم لواقع عقوبة الإعدام بين تنفيذها وطنيا والمطالبة بإلغائها دوليا، بالإضافة لقراءة نقدية في تبريرات التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بتدويل إلغائها عالميا.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام ، حقوق الإنسان ، الحق في الحياة ، المحاكمة العادلة ، العدالة المنحرفة ،

التحالف العالمي

Abstract:

The International Coalition Against the Death Penalty as a non-governmental organization is composed of national associations, civil society institutions, local authorities, lawyers' unions and legal institutions. Since its creation on May 13, 2002, this coalition led a global fight against the death penalty. We will discuss international norms to abolish the death penalty and the protection of the right to life. Also the situation of the death penalty between national implementation and international abolition. In addition to a critical reading of the arguments supporting the position of the International Coalition against the death penalty and its international abolition.

Keywords: Death penalty, human rights, right to life, fair trial, perverse justice, International Coalition.

مقدمة:

" عقوبة الإعدام ليس لها مكان في القرن الحادي والعشرين"، هذه الملاحظة كررت ومازالت تكرر في المحافل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، واجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وجلسات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ودورات مختلف التنظيمات الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية، إذ اعتبرت أن هذه العقوبة منبوذة عالمياً باعتبارها تقوض كرامة الإنسان، وتهدد حقه في الحياة وحقه في البقاء.

إن التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام كتنظيم غير حكومي مركب من جمعيات وطنية، ومؤسسات مجتمع مدني، وجماعات محلية، ونقابات محامين، ومؤسسات قانونية، ومنذ نشأته بتاريخ 13 مايو 2002 يقود النضال العالمي ضد عقوبة الإعدام حكماً وتطبيقاً¹، ويعارض هذه العقوبة في جميع الحالات بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة، أو خصائص المجرم، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لقتل المدان، فعقوبة الإعدام حسبها هي إنكار مطلق ونهائي لحقوق الإنسان، إنها عبارة عن قتل إنسان مع سبق الإصرار وبدم بارد من قبل الدولة باسم العدالة وتحت غطاء سيادة القانون، وهي تشكل انتهاكاً للحق في الحياة كما هو منصوص عليه في المنظومة القانونية الدولية، فهي منتهى العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والوحشية والرجعية.²

وعلى هذا الأساس، فيما تتمثل المعايير الدولية التي يعمل في سياقها التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، بين واقعية استمرار تنفيذها وطنياً والمطالبة بإلغائها دولياً ؟

المحور الأول: مؤشرات إلغاء عقوبة الإعدام من خلال المعايير الدولية الخاصة باحترام الحق في الحياة.
المحور الثاني: واقع عقوبة الإعدام بين تنفيذها وطنياً والمطالبة بإلغائها دولياً.
المحور الثالث: قراءة في تبريرات التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بتدويل إلغائها عالمياً.

المحور الأول: مؤشرات إلغاء عقوبة الإعدام من خلال المعايير الدولية الخاصة باحترام الحق في الحياة

من خلال تفحص المنظومتين القانونيتين الدوليتين الأولى الخاصة بحقوق الإنسان في نطاق التنظيمات العالمي والتنظيمات الإقليمية، والثانية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، نجد أن أحكامها أكدت على ضرورة احترام حق الإنسان في الحياة سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، باعتبار أن عقوبة الإعدام هي أحد أعراض ظاهرة العنف. وسنعرض في نطاق هذا المحور بعضاً من هذه المعايير التي ناشد التحالف العالمي من خلالها الدول على اتخاذ خطوات شجاعة في سبيل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الأقل، لحين العمل على إلغائها كاملاً وفق إستراتيجية اختيارية تعزز التوجه العالمي لمناهضة هذه العقوبة.

بداية نجد أحكام **ميثاق الأمم المتحدة 1945**، والذي أكد على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم والشعوب على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، مع التأكيد على احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، مع مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، وما يمكن ملاحظته في سياق أسباب ظهور الأمم المتحدة، أنها كانت نتيجة الكارثة الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وبالأخص في جانب عدد القتلى الذين أعدموا بأشكال عدة، وتحت مبررات غير قانونية عديدة كالانتماء لأحد أطراف الحرب، أو الانتماء لأقلية معينة، أو الإعدام كوسيلة لترهيب الأعداء، أو الإعدام كهدف عسكري، وهذه الانتهاكات كانت من جانب دول الحلفاء أو من جانب دول المحور، لذلك أكد الميثاق على وجوب إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب³

وبخصوص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**، أكد كذلك على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، إذ أن كثيرا من الإعدامات غير الشرعية تتم بدافع عنصري أو تمييزي سواء بسبب العرق أو الدين، وحتى بسبب اختلاف الرأي السياسي وبالأخص في أنظمة العدالة المنحرفة حيث تستعمل هذه العقوبة كأداة سياسية من قبل السلطات في بعض الدول لمعاقبة المعارضين السياسيين.⁴

بالإضافة لتأكيد الإعلان على أهم الحقوق المكفولة والتي يمكن أن تهدد بسبب عقوبة الإعدام، كحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، كما أكد الإعلان على عدم جواز تعريض أي أحد للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية⁵، وفي سياق آخر أكد الإعلان على مجموعة من العناصر التي إذا لم تحترم يمكن أن تضيي لتهديد حق الإنسان في الحياة، منها: المساواة أمام القانون دونما تمييز، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للإنصاف الفعلي، وعرض القضية أمام محكمة مستقلة ومحايدة للنظر فيها بشكل منصف وعلني وبالأخص في التهم الجزائية، مع توفير كل الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس.⁶

وبخصوص **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في حرب 1949**، تعهدت الدول الأطراف بأن تحترم التزاماتها في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية، ومن هذه الالتزامات حظر الاعتداء على الحياة وبخاصة القتل بجميع أشكاله، ومن اخذ الرهائن، ومن إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمات قانونية وبضمانات

قضائية، لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز.⁷

وفي نفس السياق أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 على حق كل إنسان في الحياة حق مكفول بموجب القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا بتنفيذ حكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة كما منعت إبعاد الأشخاص أو تسليمهم لبلد قد يتعرض فيه الشخص لهذه العقوبة⁸، كما أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 على ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم من إجراءات و تدابير لضمان الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون أي صورة من صور التمييز⁹، إذ أنه في الكثير من الدول تنطوي هذه العقوبة على التمييز، بسبب انحدار الأفراد من أصول اجتماعية أو اقتصادية أشد حرماناً، أو انتمائهم إلى أقليات عنصرية أو عرقية أو دينية، فهم أكثر من تُفرض عليهم هذه العقوبة بسبب افتقارهم إلى تمثيل قانوني مناسب، أو تضررهم بسبب الإجحاف عند تعاملهم مع نظام القضاء الجنائي.¹⁰

أما عن الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974، فقد أكد عن القلق العميق للآلام التي تعانيها النساء من السكان المدنيين، الذين يقعون ضحايا في ظروف حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، حيث يتعرض المدنيون (خاصة النساء كأقل أفراد المجتمع مناعة) لانتهاكات جسيمة بما في ذلك الإعدام الذي يرتكبه المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة¹¹.

وعن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1977 فقد ألزم الدول بضمان الحق في الحياة، باعتباره حقاً ملازماً لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، ولا يجوز في البلدان التي لم ألغيت عقوبة الإعدام أن تحكم بها إلا على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على الجرائم المرتكبة من الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة على النساء الحوامل، كما أنه لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو العفو العام أو إبدال العقوبة.¹²

وضع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 84/50 ضمانات كفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام عام 1984، وقد ارتكزت هذه الضمانات على:

- لا يجوز للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تفرضها إلا في أخطر الجرائم الأكثر جسامة وخطورة.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في حال الجرائم المنصوص عنها قانوناً، مع تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.
- لا يجوز الحكم على الأشخاص دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة .

- لا يجوز على الحوامل أو الأمهات حديثات الولادة .
- لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص الفاقدين لقواهم العقلية.
- لا يجوز الحكم بالإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة مع تأمين كامل في كل مراحل المحاكمة العادلة.
- لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد الفصل التام في إجراءات استئناف المحكوم عليه الحكم لدى محكمة عليا، أو بعد التماسه العفو، أو تخفيف الحكم.

- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بضمان الحد الأدنى الممكن من معاناة المحكوم عليه.¹³ وفي نفس السياق، أكدت الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام 1989 على أن إلغاء عقوبة الإعدام التزام دولي سيسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والارتقاء التدريجي لحقوق الإنسان، وبالخصوص الحق في الحياة، وفي نفس السياق يمنع أي تحفظ على هذا البروتوكول.¹⁴

وعن الإعلان بشأن **العنصر والتحيز العنصري 1978** ، فقد أكد على المساواة الأصلية بين جميع الناس وجميع الشعوب، والجماعات الإنسانية كافة أيا كانت تركيبها أو أصلها الإثني، إذ ينحدر البشر جميعا من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية، كما تتمتع شعوب العالم جميعا بقدرات متساوية علي بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

كما أن كل نظرية تتطوي على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنًا من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق القضاء على من تفترضهم أدنى منزلة، أو تؤسس أحكاما قيمية على أي تغاير عنصري، هي نظرية مناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية، بالإضافة إلى أن كل تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يهدد حق الشعوب في تقرير مصيرها.¹⁵

وبخصوص البروتوكول الإضافي رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام 1983 فقد كان تجسيدا للتطورات الحاصلة للتوجه العام في عدة دول أوروبية نحو عدم جواز الحكم على أي إنسان بعقوبة الإعدام ولا تنفيذها فيه في حالة السلم، كما انه أجاز للدول تطبيق هذه العقوبة على الأفعال المرتكبة في حال الحرب أو في حال خطر الحرب وشيكة الوقوع .¹⁶

أقرت كذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن حقوق الطفل حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة كل فرد، كما أنها متكاملة غير قابلة للتجزئة، و لا يجوز انتهاكها أو حتى

الاتفاق على انتهاكها¹⁷، لذلك فحقوق الطفل حقوق أساسية تجسد سمو الضمير العالمي، حيث أكدت الاتفاقية في سياق تعزيز مفاهيم الحق في الحياة والحق في البقاء على حماية الأطفال من كل أشكال العنف وضروب المعاملة القاسية والانسانية، ولا تفرض عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة¹⁸

وبخصوص أحكام البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام 1990، أقرت الدول الأطراف فيه بعدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية، وهذا بسبب أن الحق في الحياة حق مكفول قانوناً لا يتبدل ولا يمكن تعطيله لأي سبب، وفي نفس السياق يجب تقييد تطبيق عقوبة الإعدام لغاية إلغائها باعتبار أن نتائجها يتعدى تغييرها، والأخطاء القضائية يتعدى تصحيحها، وبالتبعية لا يمكن رد الاعتبار للمدانين، لذلك فإلغاء هذه العقوبة يساهم في الضمان التدريجي للحق في الحياة¹⁹

أما عن الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام 1998، أن تعزيز كرامة الإنسان لا يكون إلا عبر العمل الشامل والتعاون المتكامل بين دول الاتحاد الأوروبي لتكثيف مبادراتها في المحافل الدولية لتقليص تطبيق عقوبة الإعدام تدريجياً، مع التأكيد على تفعيل المعايير الدنيا لتطبيق هذه العقوبة في حال إصرار بعض الدول على الإبقاء عليها (حصراً في الجرائم الجسيمة، تقييدها تطبيقها في حدود النص القانوني، عدم فرضها على النساء الحوامل أو حديثات الوضع، عدم تطبيقها على المرضى عقلياً وذهنياً، عدم تنفيذها على الأحداث الأقل من 18 عاماً، الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة وبأدلة واضحة غير مشكوك فيها، التنفيذ بعد محاكمة عادلة في كل مراحلها، حق المحكوم بطلب العفو أو التخفيف من الحكم، الحد الأدنى من المعاناة).²⁰

كما أكدت الدول الأطراف في البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف 2002_على إيمانها العميق بأن لكل إنسان الحق في الحياة، وأن إلغاء عقوبة الإعدام حماية لهذا الحق يشكل قيمة أساسية في المجتمع الديمقراطي القائم على الاعتراف الكامل بالكرامة الإنسانية، حيث أكدت المادة الأولى من البروتوكول على بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، سواء في وقت السلم أو الحرب أو في حالة خطر الحرب المحدث، فلا يجوز الحكم بها على أي إنسان أو تنفيذها عليه.²¹

وعن الجانب العربي، اتفقت الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تساهم في الارتقاء بالقيم الإنسانية النبيلة، وأن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص يحميه القانون، ولا يجوز حرمان أي أحد منه تعسفاً، وعلى هذا الأساس: لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات الخطيرة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو على

المرضع حتى تكمل عامين، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشر ما لم يوجد نص خلاف ذلك.²²

أما عن مضمون توصيات بشأن الشرطة في المجتمعات متعددة الأعراق 2006 فقد تم التأكيد على ضرورة اعتراف الدول بأهمية حفظ الأمن بين الأعراق كجزء من السياسات والبرامج لتعزيز إدماج الأقليات على الصعيدين الوطني والمحلي، والعمل على إنشاء آليات لضمان أن تكون الشرطة ديمقراطية خاضعة للمساءلة من جميع قطاعات المجتمع، من خلال أنظمة فعالة لتقديم الشكاوى ومتابعتها، والتي يمكن الوصول إليها من الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

بالإضافة لكفالة الشرطة إنفاذ قانون مكافحة التمييز بقوة وفعالية، عبر اتخاذ خطوات لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم بدافع العرقي والكراهية، وضمان تسجيلها والتحقيق فيها بشكل كامل، مع أن تكفل الدولة وجود آليات لتقديم المشورة والدعم لضحايا الجريمة على قدم المساواة مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، والعمل على تعزيز إدماج الأقليات وبناء مجتمع متعدد الأعراق.²³

وفي 2012 صدر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي فعل القيم العالمية غير القابلة للتجزئة المتمثلة في الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن، ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، عبر خلق مجال من الحرية والأمن والعدالة، ونبذ التمييز لأي سبب من الأسباب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الخصائص الجينية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الملكية أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو يحظر التوجه الجنسي، حماية لتنوع هوية أعضاء الاتحاد الأوروبي²⁴، كما أصدر المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية المبادئ التوجيهية بشأن إدماج مجتمعات متنوعة نوفمبر 2012 لتكون أداة لمنع نشوب الصراعات فيما يتعلق بالتوترات التي تتطوي على قضايا الأقليات الوطنية، مع تعزيز ووضع معايير حقوق الأقليات في مجالات التعليم، واللغة والمشاركة في الحياة العامة، والاعتراف بثقافة الأقليات، وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية التعددية، وتيسير عمليات الحكم الشاملة للجميع تشمل جميع أفراد السكان،²⁵

وبخصوص تقرير المقررة الخاصة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي 2017²⁶، فقد أكد على أن الإعدام بمفهومه الواسع لا ينحصر في فعل متعمد مؤداه الحرمان من الحياة من قبل الدولة أو الجهة الفاعلة من غير الدولة، بل يتوسع إلى الحرمان من الظروف الأساسية الضامنة للحياة، وأعمال القتل غير المشروع في سياق الحرب على المخدرات، والقتل غير المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، انتهاك الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تم الإقرار على أن النساء المعرضات للإعدام والمنفذ عليهن أقل من 5 % على مستوى العالم واغلب الجرائم

التي يحكم فيها عليهن جرائم القتل داخل الأسرة، تهمة الزنا، وتهمة العلاقات الجنسية المثلية، وتهم المخدرات، وعاملات المنازل الأجنيات بالخصوص في دول الخليج.

كما أكد التقرير على أن عمليات الإعدام بسبب ممارسات العلاقات الجنسية المثلية والتي تنفذ في إيران والسعودية والسودان واليمن مثلاً ترقى لأعمال قتل تعسفية لكونها ليست جرائم خطيرة بل عقوبة الإعدام مرتبطة بعامل تمييزي يطال من يمارسون هذه الأفعال بحسب قوانين هذه الدول.²⁷

أما عن القرارات الصادرة عن الجمعية العام للأمم المتحدة، فقد أكد القرار رقم 175/73 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018 على أن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام الكرامة الإنسانية، وتطويرها والارتقاء بها بالتدرج، كما تم التأكيد على تفاؤلها المتزايد لإقدام العديد من الدول بإلغاء الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام أو الحكم به، كما شدد القرار على ضرورة منح الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز.

بالإضافة لمطالبة القرار الدول بالحد التدريجي لفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الثامنة عشر، أو على النساء الحوامل، أو على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية، مع تشجيع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على عدم العودة إلى العمل بها، والدول التي تطبقها على الوقف الاختياري لها، والدول التي لم تصدق على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام أو لم تنضم له، أن تعمل على ذلك.²⁸

توسع نطاق مناقشة موضوع إلغاء عقوبة الإعدام في المحافل الدولية، فالمناقشة رفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان والتي كانت موسومة ب: " انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام عقوبة الإعدام لا سيما ما يتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة" 2019، أكدت على أن الأمم المتحدة تعارض عقوبة الإعدام، حيث يسير العالم بخطى ثابتة لإلغاء هذه العقوبة بالتدرج، مع العلم أن حوالي 170 دولة بمختلف نظمها القانونية وتقاليدها وثقافتها وأديانها إما بإلغائها على مستوى القانون، أو بعدم تطبيقها واقعا، كما أكدت المفوضية السامية أن هذه العقوبة تزداد بشكل صارخ على الفئات الضعيفة اقتصاديا والأقليات العرقية وذوي الإعاقة النفسية والذهنية ، والأجانب والسكان الأصليين، والمهمشين داخل المجتمع، وهذا بسبب حرمان المتهمين من التمثيل القانوني العادل والفاعل أو عدم إعلام الرعايا الأجانب فوراً بحقوقهم في المساعدة القنصلية²⁹

كما أكد تقرير المقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر في 2019³⁰ عن العلاقة الموجودة بين الفساد المعوق لفعالية أداء المؤسسات العامة وشفافيتها وخضوعها للمساءلة، فالفساد بهذا المفهوم لا يعيق التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان فقط، بل ينشئ بيئة تضيي لانتهاك هذه الحقوق، فأنظمة العدالة الجنائية الفاسدة والمتردية تعد من أسباب العقوبات القاسية واللاإنسانية، بسبب عدم وجود سلطة خاضعة للرقابة، وغياب

آليات الضبط الفعالة، والضمانات الرسمية للاستقلال المؤسسي مما يؤدي إلى تعرض الفئات المهمشة لممارسات منهجية وحشية .³¹

المحور الثاني: واقع عقوبة الإعدام بين تنفيذها وطنيا والمطالبة بإلغائها دوليا

أكد التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على أن الحق الإنساني في الحياة هو حق أصيل لجميع البشر، ويجب منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، ولكن في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وكرامته، لذلك تم اعتبار الإعدام عقوبة تصادر الحق في الحياة باعتباره من الحقوق الإنسانية التي يجب أن تحترم وتُصان وتوضع لها ضمانات لمنع انتهاكها، أو حتى محاولة انتهاكها تحت أي ذريعة، ولو تحت سلطة قانون الدولة، إذا ما علمنا أن هذا الحق من الحقوق الأساسية المكفولة في نطاق التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية.

ووفق ما تقدم، وما يزيد من حرص التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على توسيع نطاق إستراتيجيه العالمية لمطالبة الدول بإلغاء هذه العقوبة، أو على الأقل تعليق تنفيذها، هي أن معظم الدول التي حكم فيها على أشخاص بالإعدام أو أعدموا، فرضت هذه العقوبة بعد إجراءات لم تستوفي مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع مراحلها من جهة، ومن جهة أخرى وجود العديد من الدول استندت أحكام الإعدام بها إلى اعترافات انتزعت بالقوة تحت طائلة ضروب من سوء المعاملة والتعذيب والظروف المهينة واللاإنسانية، بالإضافة لتطبيق عقوبة الإعدام دون محاكمات عادلة، أو في حالة الحرب والنزاع المسلح الدولي وغير ذات الطابع الدولي كوسيلة لتهريب العدو وتخويف المدنيين .³²

الملاحظ عن الإحصاءات الحقيقية المقدمة من منظمة العفو الدولية خصوصا، والتي شكلت القاعدة الأساسية لتحرك التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام هي إحصاءات مرتبطة بالأرقام الرسمية المقدمة من سلطات الدول، والتي يتم أيضا جمعها من تقارير المنظمات غير الحكومية الأخرى، إذا ما علمنا أن بعض الدول والمصنفة ضمن الدول التي تحتل مراتب متقدمة في عمليات الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها تبقي الأرقام الحقيقية لتنفيذ هذه العقوبة، والإبلاغ عنها، وطريقة الإعدام، وحالات العفو عنها أمرا غامضا ومن أسرار الدولة جراء القيود الصارمة المفروضة على هذه المعلومات الحساسة، وهذا يشكل فجوة قانونية لتقدير نطاق وحجم التهديدات التي تطال الحق الإنساني في الحياة في تلك الدول.

ورغم هذا الواقع الغامض، تشير التقديرات العامة العالمية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في 2018 أن التوجه العالمي نحو إلغاء هذه العقوبة باعتبارها من العقوبة اللاإنسانية والوحشية والقاسية يتواصل بشكل واضح وملحوس من حيث زيادة عدد الدول التي ألغت هذه العقوبة قانونا وواقعا، أو ألغتها على الأقل واقعا، أو ضيقت نطاق تطبيقها في حدود الجرائم الأشد خطورة، مع الملاحظ أنه في السنوات الأخيرة عادت بعض الدول وطبقت هذه العقوبة (إجراء رجعي)³³ بسبب ما عانت من ظروف سياسية مضطربة كوسيلة لردع من يحاول تهديد أمنها القومي.

وعن نطاق تطبيق الحكم بعقوبة الإعدام على المستوى العالمي بلغت في 2018 حوالي 690 حالة إعدام، وهي نسبة منخفضة مقارنة بعام 2017 حيث بلغت حالات الإعدام عالميا حوالي 993 حالة تقريبا، وعن أساليب الإعدام المعتمدة فهي متنوعة تشمل الشنق في كل من السودان، وجنوب السودان، وسنغافورة، وباكستان، واليابان، والعراق، إيران، ومصر، وبتسوانا، وأفغانستان، وكذا قطع الرأس في السعودية، والرمي بالرصاص في كل من الصومال، وكوريا الشمالية، والصين، وتايوان، واليمن، وبيلاروسيا، وعن استعمال الحقنة المميتة، فهي معتمدة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وتايلاند، والصين، والفيتنام.³⁴

كما أقرت منظمة العفو الدولية بأن عقوبة الإعدام في 2018 شكلت خرقا فاضحا للقانون الدولي بسبب تسجيل العديد من حالات الإعدام بشكل علني، حيث سجلت مثلا 13 حالة في إيران لوحدها، كما أعدم 7 أشخاص في إيران لارتكابهم جرائم في سن السابعة عشر، ومازال العديد من المجرمين الأحداث على قائمة الإعدام في كل من إيران، وجنوب السودان، وباكستان، والسعودية، كما سجل سنة 2018 حالات إعدام أشخاص يعانون من مشاكل نفسية أو عقلية في كل من اليابان، والمالديف، والولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان، كما صدرت العديد من أحكام الإعدام دون استيفاء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في كل من بنغلاديش، وبيلاروسيا، والصين، ومصر، والسودان، وإيران، والعراق، وماليزيا، وكوريا الشمالية، وباكستان، والسعودية، وسنغافورة، وفيتنام، وفي سياق آخر سجلت حالات استعمال أساليب التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية في عملية انتزاع الاعتراف قصد إدانة الأشخاص والحكم عليهم بالإعدام في مصر، والبحرين، والصين، وإيران، والعراق، والسعودية، بالإضافة لصدور أحكام بالإعدام غيابيا في بنغلاديش ومصر وفلسطين، وإعدام مدنيين بأحكام صادرة من محاكم عسكرية أو محاكم خاصة في بنغلاديش وإيران وباكستان.³⁵

بالإضافة إلى أن سنة 2018 تميزت باستخدام عقوبة الإعدام على جرائم لا تشمل القتل العمد، وبالتبعية لم تشمل الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم المخدرات (الصين، إيران، سنغافورة، السعودية، البحرين، بنغلاديش، مصر، أندونيسيا، إيران، العراق، الكويت، ماليزيا، باكستان، سيريلانكا، تايلاند، الفيتنام)، وجرائم ذات طابع اقتصادي (الصين، إيران، فيتنام)، وجريمة التجديف أو الإساءة إلى نبي الإسلام (باكستان)، وجريمة الاختطاف (العراق، وإيران)، وجريمة الاغتصاب (السعودية)، بالإضافة لأشكال مختلفة من الأفعال المصنفة على أنها خيانة عظمى لمناهضتها للأمن القومي، أو التعاون مع جهة أجنبية، أو التجسس، أو المشاركة في حركات التمرد والجماعات الإرهابية، أو التشكيك في سياسات الزعيم (كوريا الشمالية، فلسطين - غزة، إيران، لبنان).³⁶

كما أورد التقرير العالمي نظرة عامة لعقوبة الإعدام على مستوى المناطق، فبالنسبة للتطورات في منطقة الأمريكيتين لسنة 2018 على سبيل المثال، أكد التقرير على الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة

الوحيدة التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام في الأمريكيتين، بمعدل 2654 شخص محتجز في 33 ولاية قضائية معروف أنهم محكوم عليهم بالإعدام، منهم 45 حكماً بالإعدام في 16 ولاية قضائية (ألاباما، أريزونا، أركنسو، كاليفورنيا، فلوريدا، لويزيانا، ميسيسيبي، ميزوري، نبراسكا، نيفادا، أوهايو، أوكلاهوما، بنسلفانيا، تينيسي، تكساس، السلطات الاتحادية)، و 25 عملية إعدام مسجلة في 2018 في 8 ولايات أمريكية (ألاباما، فلوريدا، نبراسكا، ساوث داكوتا، أوهايو، تينيسي، تكساس، جورجيا)، كما أكد التقرير على أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحترم المعايير القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عند إصدارها هذا الحكم أو تنفيذه، وبالأخص في العديد من المحاكمات التي اعتبرت قائمة على التمييز العنصري (حسب العرق أو المكان أو المقاطعة)، والحكم بالإعدام على من يعانون من إعاقات ذهنية ونفسية، وكثرة العقوبات الإجراءات التي تحرم المتهمين من محاكمة عادلة، وعدم احترام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التابعة للأمم المتحدة، ولا ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ولا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عند إعدام بعض الأجانب بسبب عدم إخطارهم بضرورة الاتصال بقنصليتهم أو سفارتهم وتسهيل ذلك عليهم مما شكل حالة عدم مساواة أمام القانون الأمريكي، أما في باربادوس، أوصت محكمة العدل الكاريبية (محكمة الاستئناف النهائي) بضرورة إعادة النظر في أحكام إعدام الصادرة بحق الأشخاص المتهمين بجرائم القتل العمد، باعتباره مخالف لأحكام الدستور الضامنة للحقوق والحريات الأساسية، أما في غيانا، فقد استمر تطبيق عقوبة الإعدام، كما اعتبرت المحكمة العليا لمنطقة شرق الكاريبي أن حكم الإعدام غير دستوري في حق العديد من المتهمين بسبب قضائهم مدة طويلة في السجن تحت طائلة حكم الإعدام³⁷

وفي نفس السياق صنف التقرير العالمي لسنة 2018 كل من الجزائر، وتونس، والمغرب، والصحراء الغربية، وروسيا الاتحادية، وبروناي دار السلام، والكامرون، والنيجر، وسيراليون، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجزر المالديف، وإريتريا، وغانا، وغرينادا، وكينيا، ولاوس، وكوريا الجنوبية، وموريتانيا، وميانمار، وبابوا غينيا الجديدة، وسيريلانكا، وإسواتيني (سوازيلاند سابقاً)، طاجيكستان، وتانزانيا وتونغا، وزامبيا ضمن قائمة الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي، رغم عدم إلغائها قانوناً، باعتبارها لم تقدم على تنفيذ عمليات الإعدام في آخر 10 سنوات، وهو حسبها مؤشر إيجابي لمضي هذه الدول قدماً لإلغاء هذه العقوبة بشكل جذري من منظوماتها التشريعية.³⁸

ونورد كذلك مثلاً آخر بالنسبة لتوجهات تنفيذ عقوبة الإعدام في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2018، حيث نجد أن معدلات التنفيذ انخفضت بنسبة 41 %، من 847 في 2017 إلى 501 في 2018، وهو أدنى عدد من عمليات الإعدام المسجلة بسبب تراجعها في إيران، والعراق، والسعودية، ومصر، واليمن، كما لم يسجل أي تنفيذ لحكم إعدام في 2018 في كل من الجزائر، وتونس، والمغرب، والصحراء الغربية، والبحرين، والأردن، والكويت، وليبيا، وسلطنة عمان، وقطر، ولبنان، والإمارات العربية

المتحدة، و(دولة) فلسطين، أما عن الجمهورية العربية السورية فالمعلومات تبقى غير مؤكدة بسبب ظروف الصراع المسلح.³⁹

المحور الثالث: قراءة في تبريرات التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بتدويل إلغائها عالميا

المتمعن في التبريرات المقدمة من التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام يرى للوهلة الأولى أنها مبررات مقبولة وواقعية، لكن الباحث المتفحص لهذه المبررات يجدها قاصرة من عدة جوانب يمكن حصرها في :

1- إلغاء عقوبة الإعدام تجسيد عملي لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالخصوص الحق في الحياة حسب التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، لكن من جهة أخرى الإبقاء على عقوبة الإعدام وتطبيقها بشكل قانوني وفي بعض الجرائم الأشد خطورة والتي لا يمكن للمجتمع قبلها يعد أيضا تجسيدا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالخصوص حق أفراد المجتمع الآخرين في الحياة عند استهداف المجرم من جهة (الردع الخاص)، ومن جهة أخرى تجسيد فكرة الردع العام بمنع أي فرد من المجتمع سلوك نفس التصرفات الإجرامية مستقبلا.

2- اعتبار التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام أن عقوبة الإعدام ذروة الحرمان من الحقوق الإنسانية، حتى ولو نفذت بطرق أكثر إنسانية في الوقت الحاضر⁴⁰، فالإعدام هو الإعدام يركز على القتل العمد لنفس بشرية مع سبق الإصرار على يد أجهزة الدولة، وهذا الأساس قاصر إذ لم يوضح التحالف العالمي هذه الفكرة بشكل دقيق، فالمشكل حقيقة ليس في عقوبة الإعدام بحد ذاتها، بل المشكل الحقيقي في جعله غير إنساني هو تطبيقه بشكل غير قانوني وغير شرعي بسبب طبيعة الجهاز القضائي غير المستقل، وتجاهل الإجراءات القانونية الصحيحة في كل مراحل المحاكمة العادلة، والطابع السياسي للمحكمة، وبالتبعية المحاكمة ستكون غير قانونية أو جائرة، وبالخصوص في الدول التي تمر بحالات استثنائية أو الدول ما بعد الصراع أو الدول الديكتاتورية، أو في إطار أنظمة العدالة المنحرفة، فيتحول هدف عقوبة الإعدام من وسيلة عقابية تستهدف كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، إلى وسيلة للانتقام وتجسيد عدالة المنتصر، وبالتبعية إيصال رسائل معينة في غالب الأحيان لإخفاء حقائق معينة .

3- اعتبار الإعدام عقوبة قاسية ووحشية ولاإنسانية ومهينة للكرامة الإنسانية باسم العدالة، يشكل صورة من صور مصادرة لحقوق الضحايا الذين يمكن أنهم تعرضوا للمساس بحقهم في الحياة من قبل المجرم ، وعلى هذا الأساس فهذه السياسة تمييزية تأخذ بعين الاعتبار كرامة المجرم وبالخصوص إذا كان ارتكب جرائمه بشكل عمدي ومتكرر على حساب كرامة الضحايا وهذا انتقاص كبير لمبدأ التوازن بين الفعل والعقاب، وانتهاك لمبدأ العدالة .⁴¹

4- اعتبار الإعدام عقوبة تهدد أهم حق من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة المكفول بموجب الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية أمر مبالغ فيه إذا اعتبرنا أن عقوبة الإعدام شديدة تتطلب توشي الحذر والدقة في كل الإجراءات وضمنت حق دفاع المتهم، وهناك أدلة لا شك فيها بمسؤوليته الكاملة عن الجريمة⁴²، ففي هذه الحالة وبالخصوص إذا انتهك هذا المجرم حق حياة شخص عمدا فستكون العقوبة عادلة لأنها ستحفظ حق حياة أشخاص آخرين مستقبلا تطبيقا لفكرة الردع العام.

5- اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة لا رجعة فيها وقد تقع أخطاء في الأحكام، فالإعدام نهائي لا يمكن تداركه: فلا يمكن أبداً استبعاد خطر إعدام شخص بريء، إذ أثبتت النتائج أنه في حالات كثيرة وفي وقت لاحق، تمت تبرئة ساحته، أو الإفراج على العديد من المدانين، استناداً إلى ثبوت براءتهم. وأعدم آخرون على الرغم من وجود شكوك حول إدانتهم⁴³، هو أمر أكيد ولكن المسألة يمكن النظر إليها من زاوية أخرى وهي اعتبار عقوبة الإعدام استثناء وليس أصل بمعنى تطبيقها يجب أن ينحصر في الجرائم الأشد خطورة وجسامة فقط، وتنفيذ الحكم لا يكون إلا بعد مدة زمنية يمكن أن تظهر خلالها أدلة جيدة، كما أن أي شك في اقتناع الهيئة القضائية بمسؤولية المتهم بارتكابه الجريمة تبقى تحت السلطة التقديرية للقاضي، فالشك دائما يفسر لصالح المتهم، أما إذا كانت المحاكمة عادلة بكل عناصرها ومراحلها وبالخصوص إذا ما احترمت حقوق دفاع المتهم.

6- لقد كانت عقوبة الإعدام، وما زالت، تُستخدم كأداة للقمع السياسي وكوسيلة لإسكات المعارضين السياسيين مرة وإلى الأبد، أو للقضاء على الأشخاص "مثيري المشاكل" من السياسيين، وفي معظم هذه الحالات يُحكم على الضحايا بالإعدام إثر محاكمات جائرة، وهذا الافتراض استثنائي أيضا و يدخل في الحالات الشاذة والشاذ لا يقاس عليه، فحقيقة هناك بعض الأنظمة غير الديمقراطية تسعى لجعل عقوبة الإعدام كورقة تطارد بها المعارضين والتي تصنفهم على أنهم يشكلون خطرا على أمنها القومي، و تهديدا للاستقرار السياسي والسلامة الترابية للإقليم، وهذا الأمر موجود في جميع الدول وبصور مختلفة.

7- نص كل من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1989، و البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي اعتمدته مجلس أوروبا في العام 1982، والبروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في العام 1990، على إلغاء عقوبة الإعدام ولكنه يسمح للدول الأطراف بتطبيق العقوبة في أوقات الحرب إذا سجلت تحفظاً بهذا الشأن عند مصادقتها على البروتوكول أو انضمامها إليه، وهذا أمر متناقض فكيف نمنع عقوبة الإعدام في حالة السلم ونسمح بها في حالة الحرب، والسؤال المطروح ألا يكفي عدد الضحايا الذين يسقطون أثناء فترة النزاع المسلح؟ ، وهل يتم مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة أثناء هذه الفترة؟ هل تحترم حقوق دفاع المتهم؟ هل تكون العقوبة مقررة مسبقا بمعنى إجراءات المحكمة شكلية فقط؟ وهذا

مرتبط بتوجيه مسار المحكمة؟ وبالتالي تكون محكمة غير عادلة، كما أن المعروف في الأعراف الدولية أن المنتصر هو من يضع القانون، وهو الذي يحدد مصير المنهزم، وبالتالي سنكون أمام حالة تسييس للمحاكمة وللعقوبة معا ضد كل من كان طرفا معاديا في الصراع فعقوبته الإعدام وهذا ما حصل في العديد من الحالات كحالة الرئيس العراقي السابق السيد صدام حسين رحمه الله، حيث أقر كل من: برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، والمفوضية الأممية لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأن محاكمة الرئيس صدام ومعاونيه (قضية الدجيل 1982) شابتها نقائص فادحة وأخطاء جسيمة كمنعه من الاتصال بمستشاره القانوني، والتدخل السياسي في شؤون المحكمة الجنائية العليا العراقية الخاصة وحتى محكمة التمييز العراقية وتقويض استقلاليتهما، وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة، والتي لم تسر وفقا للمعايير الدولية وبالتالي انتهكت المحكمة العراقية حقوق الإنسان.⁴⁴

8- يجب أن تطل عقوبة الإعدام حالات خاصة و بشروط خاصة، مع تفعيل قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فهذه العقوبة تمس الحق في الحياة، وهو حق غير قابل لأي نوع من المساومة أو الخطأ فعند تطبيق هذه العقوبة فهي غير قابلة لتصحيح الحالة أو إرجاع الأمور إلا ما كانت عليه سابقا وبالأخص إذا ما ظهرت أدلة جديدة تقرر أن المعني بالأمر بريء، لذلك يجب أن تبقى عقوبة الإعدام لأن المشكلة الحقيقية ليس في العقوبة أو في إلغائها أو إبقائها، بل المشكلة في مجال تطبيقها وكيفية تطبيقها فقط، من قبل أشخاص متخصصين يحاولون تقليل نسب الخطأ لأقصى درجة ممكنة، فبالنسبة للحالات التي يجب أن تبقى فيها عقوبة الإعدام جرائم القتل العمد في حال التكرار، جرائم القتل التسلسلية، جرائم اختطاف وقتل الفئات الضعيفة كالأطفال، جرائم التورط المباشر في تنفيذ عمليات الإرهاب... الخ.

9- لم يأخذ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام خصوصية كل مجتمع وطني مكون للمجتمع الدولي، فالأصل أن العقوبة منظومة قانونية تميز كل مجتمع عن الآخر، مصدرها حاجة المجتمع لآلية للتحكم في نسب الجريمة المرتفعة، وضبطها والحد منها، ومن غير المنطقي أن نقيس حاجة مجتمع من المجتمعات وفقا لمعايير مجتمع آخر وبالأخص مع التباين الحضاري والاجتماعي والديني والثقافي والتاريخي والسياسي .

10- لم يأخذ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في إطار إستراتيجيته العالمية تقسيمات السلوكيات الإجرامية، فمطالبتها الحكومات باتخاذ تدابير فورية لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وبالتبعية لإلغاء عقوبة الإعدام من الأنظمة القانونية الوطنية يعد إجراء غير منطقي لتعارضه مع مبدأ التناسب بين السلوك الإجرامي ورد الفعل الاجتماعي (الجريمة والعقوبة)، فهذه العقوبة وضعت لمعاقبة بعض الأشخاص الخارجين عن القانون، والمركبين لجرائم بلغت حدا من الجسامة، أو أصبح هؤلاء يشكلون خطرا على المجتمع.

11- لم يأخذ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام النتائج المستقبلية التي ستترتب عن الإلغاء الفوري وغير المدروس والذي لا يقابله وعي ثقافي، ولا تناسق قانوني، ولا تنمية اقتصادية، ولا سياسة عقابية علمية، ولا برامج إصلاحية، وهذا في الزيادة الفلكية في نسب الجرائم و تنوعها نتيجة اعتماد عقوبة واحدة وهي العقوبة السالبة للحرية والعقوبات التي تطل الذمة المالية وفقط.

12- إلغاء عقوبة الإعدام يشكل نوعا من الإهانة والضغط النفسي الذي يطال الضحايا وعائلاتهم، وبالأخص إذا ما تم تكيف صحة المجرم العقلية والنفسية والذهنية وحتى الجسدية على أنها منهورة، ويجب إخضاعه لتأهيل في مؤسسة إستشفائية أو إطلاق سراحه لأسباب صحية بعد قضائه فترة من الوقت داخل السجن، كما أنه يزيد من حالة الاحتقان داخل المجتمع نتيجة إمكانية ارتكاب جرائم خطيرة وتكون العقوبة غير كبيرة (لا تطال حياة المجرم)، وهذا المناخ المضطرب سيعزز بعض السلوكيات غير المحسوبة وهي الثأر الذاتي أو الانتقام الجماعي من المجرم بحد ذاته، أو من عائلته مما يهدد استقرار المجتمع ويحوّله إلى مجتمع فوضوي يطبق القانون شخصيا.

13- اعتبار التحالف العالمي عقوبة الإعدام غير متحضرة ووحشية متجاهلة بذلك المبادئ للتقنية والفنية المعتمد عليها في تحديد العقوبة المطبقة على الظاهرة الإجرامية، لأن تحديد العقوبة يرتكز على عنصرين مهمين، فالأول اختيار الجزاء واجب التنفيذ على المجرم والذي يرتبط بمدى الضرر الذي أصاب الضحية وحالة اللأمن الذي طال المجتمع، أما العنصر الثاني لتحديد العقوبة هو كيفية تنفيذ الجزاء على المجرم ، بمعنى القواعد المتعلقة بالحكم بالعقوبة وتنفيذها لتحقيق هدف السياسة العقابية للحد من تكرار هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يجب أن لا تستهدف سياسة الائتلاف العالمي عقوبة الإعدام بحد ذاتها، وإنما يجب أن تستهدف الإجراءات ومراحل سير الدعوى بمعنى أن تكون المحاكمات عادلة وشرعية وغير ذات طابع سياسي كي يكون الحكم بالإعدام شرعيا.

الخاتمة:

مما تقدم يتأكد لنا أن الإستراتيجية الدولية للتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام لا تعد سوى مطالبات لمختلف التنظيمات غير الحكومية، ولجان حقوق الإنسان، والتنظيمات الدولية العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة لحكومات الدول بأن تتخذ خطوات ملموسة للارتقاء بالحقوق الإنسانية على المستويات الوطنية، في سياق التعاون العالمي، والتنسيق الدولي متعدد الأقطاب، وبالأخص لضمان أهم حق وهو حق الإنسان في الحياة، وبالتبعية حقه في البقاء باعتبارهما من الحقوق الأساسية التي لا يمكن التنازل عنهما، ولا يمكن انتهاكهما تحت أي مسمى، ولا يمكن مصادرتها باسم القانون، لذلك يتمحور الإطار العام لهذا التحالف على ضرورة المطالبة بإلغاء اختياري وإرادي وتدرجي لعقوبة الإعدام من قبل الدول، مع التأكيد على أن عقوبة الإعدام تبقى في جميع الأحوال عقوبة مرتبطة بخصوصية كل مجتمع وبطبيعة النظام الجنائي والعقابي في كل دولة.

كما لا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم بهذه العقوبة بأثر رجعي، بالإضافة للعمل على تخوي تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم في حال إلغاء عقوبة الإعدام في ظل القانون الجديد، وفي سياق طبيعة الأفعال الإجرامية التي يحكم على من يرتكبها بهذه العقوبة فيستحسن أن تكون قاصرة فقط على الأفعال المصنفة بالخطورة الجرمية، مع وجوب ضمان حقوق دفاع المتهم من خلال افتراض براءته المسبقة لكي لا تتحرف إجراءات الخصومة القضائية والمتابعة الجزائية عن مسارها الصحيح، وبالتبعية نقادي توجيه السلطة التقديرية للهيئة القضائية للحكم بهذه العقوبة بسبب ضغوط مهما كان مصدرها وطنية كانت أو دولية.

وعن ضمان التزام الدول بالإجراءات والتدابير التي تجسد توجهها للإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام يستوجب على الدول التي ألغت تنفيذ عقوبة الإعدام (تعليقها) العمل على إلغاء الحكم بها بالأساس من خلال التعديل المستقبلي لتشريعاتها الجنائية ولسياستها العقابية، كما أنه عليها أن تلتزم في سياق التوجه العالمي على عدم العودة لتنفيذ العقوبة عند تعليق تطبيقها واقعا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم العودة لعقوبة الإعدام بعد إلغائها قانونا.

الهوامش:

- 1 - التعبئة من أجل الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، المنظمات الأعضاء، موقع:
www.worldcoalition.org/ar/presentationhtml
www.worldcoalition.org/ar/Member-organizations.html?pa
- 2- لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟، المجلة الإلكترونية، العدد 15، لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟، موقع:
www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue15/AlAgainstDP.aspx?articleID=992
- 3- المادة 1، الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها، و المادة 55، الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ميثاق الأمم المتحدة ، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 يونيو 1945 ، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html> وكذلك: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي وقع في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، ويعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متما للميثاق، لرسم مستقبلنا معا، موقع: www.un.org/ar/charter-united-nations
- 4- المادة 02 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>
- وراجع: النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفذ من أحكام في 20172007 - لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟، موقع: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/>
- 5- المواد 03 و 04 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع:
<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>
- 6- المواد 07 و 08 و 10 و 11 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موقع:
<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>
- 7- المادة 03 من أحكام الاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب المؤرخة ب: 12-08-1949 ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع:
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/
- 8- المادة الثانية: الحق في الحياة، من القسم الأول: الحقوق والحريات، أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا)، روما في 04 نوفمبر 1950، جامعة مانيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/erhrcom.html&www.echr.coe.int&www.conventions.coe.int> وكذلك: النصوص الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، عقوبة الإعدام، حقوق الإنسان، سياسة فرنسا الخارجية، موقع: www.diplomatie.gouv.fr

9- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، اعتمدها وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول / ديسمبر 1965، ودخل حيز النفاذ في 4 كانون الثاني / يناير 1969، وفقا للمادة 19

10- النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفذ من أحكام في 2007-2017 - لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟، موقع: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/>

11- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، موقع: <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtectionOfWomenAndChildren.aspx>

12- Article 06, International Covenant on Civil and Political Rights, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49, <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

13- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بوضع ضمانات كفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، قرار رقم: 1984/50 المؤرخ في 25 أيار/ مايو 1984 ، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b041.html>

14- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام 1989، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم: 44/128 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ: في 11 تموز/ يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مانيسوتا، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع: A.94.XIV6VOL.1,PART1، موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b005.html>

15- المواد 01-06 من أحكام إعلان بشأن العنصر و التحيز العنصري، اعتمده و أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته العشرين، باريس، من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978، موقع:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RaceAndRacialPrejudice.aspx>

¹⁶- المواد 01 و 02 من أحكام البروتوكول الإضافي رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ستراسبورغ، في 28 أيار/ نيسان 1983، European Court of Human Rights/Council of Europe,F-67075 Strasbourg cedex, www.echr.coe.int & www.conventions.coe.int، ص 39.

17- مقال بعنوان: الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان، موقع:

http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34732.html

18- Article 06,16,37, Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49, <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

19- المواد 1، 2 من أحكام البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام ، منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم 73(1990) تم اتخاذه في 08 يونيو 1990، مكتبة حقوق hrlibrary.umn.edu/arab/am4.html، جامعة منيسوتا، موقع:

20- الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال البلدان الاخرى بشأن عقوبة الإعدام 1998، الرقم المتسلسل: 04.3730 ، ص 1-6، موقع: <https://eeas.europa.eu>

21- البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف ، فيلنيوس، في 03 مايو/أيار 2002 ، European Court of Human Rights/Council of Europe,F-67075 Strasbourg cedex, www.echr.coe.int & www.conventions.coe.int، ص 53، 54.

22- المواد 5 و 6 و 7 من أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان(النسخة الاحدث)، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ: 23 مايو/ ايار 2004 ، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مانيسوتا، موقع: hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

23- Recommendations on Policing in Multi-Ethnic Societies, 9 February 2006,

<http://www.osce.org/hcnm/32227?download=true>

24- CHARTER OF FUNDAMENTAL RIGHTS OF THE EUROPEAN UNION, 2012/C 326/02, Official Journal of the European Union, 26.10.2012, C 326/391,

25- The Ljubljana Guidelines on Integration of Diverse Societies, A set of OSCE High Commissioner on National Minorities Guidelines on integration of diverse societies, © OSCE High Commissioner on National Minorities 2012, <http://www.osce.org/hcnm/integration-guidelines?download=true>

26- أنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 35/ 1982، وجددت الولاية من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم: 72/ 1992 بتوسيعها لتشمل حالات الإعدام خارج القضاء ، كما جدد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم: 12/ 26 بتاريخ 26 يونيو 2014، موقع: <https://ohchr.org/AR/Issues/Executions/Pages/SRExecu>

27- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن تطبيق منظور مراعاة للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الخامسة والثلاثون،

06- 23 حزيران/ يونيو 2017، البند 03 من جدول الأعمال حول: تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ص 1- 28، موقع:

https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx

28- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/73 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018، الدورة الثالثة والسبعون، البند 74(ب) من جدول الأعمال، الجلسة العامة 55 بتاريخ: 17 كانون الأول/ ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.2)، ص 1- 4، موقع:

<http://daccess-ods.un.org/TMP/833646.580576897.html>

وفي نفس السياق فإن الأصوات المؤيدة: لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/73 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018 هي: الجزائر (من الدول المشاركة في تقديم القرار)، تونس، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، ووسط جمهورية أفريقيا، تشاد، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، الجمهورية الدومنيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، كيريباتي، قيرغيزستان، لاوس، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، شمال مقدونيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، صربيا (بما في ذلك كوسوفو)، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور الشرقية، توغو، تركيا، تركمانستان.

أما عن الأصوات المعارضة فهي: أفغانستان، باهاماس، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، والصين، مصر، إثيوبيا، غرينادا، الهند، إيران، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، جزر المالديف، ناورو، كوريا الشمالية (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، عمان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، (سوريا، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زيمبابوي).

وبخصوص الممتنعين عن التصويت فهم: أنتيغوا وباربودا، بيلاروسيا، الكاميرون، جزر القمر، جمهورية الكونغو، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غانا، غينيا، غيانا، اندونيسيا، الأردن، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، وموريتانيا، المغرب / الصحراء الغربية، ميانمار، نيجيريا، الفلبين، كوريا الجنوبية (جمهورية كوريا)، جنوب (السودان، تنزانيا، تايلاند، وتونغا، وأوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فيتنام، زامبيا. راجع: الملحق الرابع: نتائج التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 175 / 73 الذي أعتمد في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2018، التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في

- 2018، "مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة: ACT50/9870/2019Arabic، موقع: www.amnesty.org ، ص ص52، 53.
- 29- المناقشة رفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان بعنوان: " انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام عقوبة الإعدام لا سيما ما يتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة" 2019، الدورة الأربعون لمجلس حقوق الإنسان، موقع: www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail
- 30- أنشأت ولاية الخبير والمقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 1985/33، وقد مددت ولايته بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 34/19 في مارس 2017، موقع: <https://ohchr.org/AR/Issues/Torture/SRTorture/Pages>
- 31- تقرير المقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 25 شباط/ فبراير - 22 آذار/ مارس 2019، البند 3 من جدول الأعمال بعنوان: " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، ص 1-26، موقع: <https://daccess-ods.un.org/TMP/8537849.7838974.html>
- 32- العقوبة القصوى: دليل المبتدئين لعقوبة الإعدام، نيسان / أبريل 2015، UTC00:01 ، موقع: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/04/the-ultimate-punishment-a-beginners-guide-to-the-death-penalty/>
- وراجع كذلك: التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية بعنوان: أحكام الإعدام وعمليات الإعدام 2014، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، أبريل/ نيسان 2015، رقم الوثيقة: ACT50/001/2015Arabic، الأمانة الدولية (المملكة المتحدة)، موقع: www.amnesty.org ، ص 5.
- 33- التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في 2018" ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة: ACT50/9870/2019Arabic، موقع: www.amnesty.org ، ص 7.
- 34- المرجع نفسه ، ص 8، 10.
- 35- المرجع نفسه ، ص 12.
- 36- المرجع نفسه ، ص 11.
- 37- المرجع نفسه ، ص 14، 17، 18.
- 38- وثيقة بعنوان: البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ، والبلدان التي مازالت تطبقها اعتباراً من يوليو 2018، منظمة العفو الدولية، يوليو 2018، رقم الوثيقة: ACT/50/6665/2017، ص 3، وكذلك: التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في 2018" ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة: ACT50/9870/2019Arabic، موقع: www.amnesty.org ، ص 49.

39- التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في 2018 " ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة: ACT50/9870/2019Arabic، موقع: www.amnesty.org ، ص 31.

40 - DEATH SENTENCES AND EXECUTIONS IN 2014,

<https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT5000012015ARABIC.PDF>

41- إعداد: مرفت رشناوي وطالب السقاف، إشراف وتنفيذ: تغريد جبر وحسام الجاغوب- دليل إجرائي بعنوان: مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي(الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010، ص26، موقع: www.penalreform.org

42- المرجع نفسه، ص27.

43- النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفذ من أحكام في 2007-2017 - لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟، موقع: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/>

44- العراق: منظمة العفو الدولية تستنكر أحكام الإعدام في محاكمة صدام حسين، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 05 نوفمبر 2006، موقع: www.amnesty.org/en/documents/mde14/037/2006/ar/

وتقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007 : الشرق الأوسط. شمال إفريقيا، البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان، 29 مايو 2007، موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، موقع: <https://cihrs.org>

وكذلك: لا عدل فيها ولا إنصاف: عقوبة الإعدام في العراق، المرصد العراقي لمناهضة عقوبة الإعدام، موقع: <http://www.dp.achrs.org/reports/2.html>

وكذلك: ارتياح أمريكي- إيراني وأوروبا تحذر من إعدام صدام، موقع:

http://www.grenc.com/sfiles/sadam/show_article.cfm?id=3837

الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

CASSATION BY CANCELLATION AGAINST
JUDGEMENT OF INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATIONعبد الرحيم مزعاش¹¹ كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، mezaacheabderrahim@yahoo.fr

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2019/10/27

الملخص

تمارس معظم النظم القانونية قدرا معينا من الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، إذ أجمعت أغلب التشريعات الخاصة بالتحكيم سواء كان مؤسسي أو حر، على أن الطعن بالبطلان هو السبيل الوحيد للطعن بالحكم التحكيمي التجاري الدولي، من خلاله يجوز للأطراف طلب بطلان حكم المحكمين طبقا للحالات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 1056 و 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن سلوك طريق الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي دون غيره من طرق الطعن بالأحكام القضائية يرجع إلى الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التي لها خصوصية معينة، عكس التحكيم الداخلي أو الوطني الذي أجازت فيه بعض القوانين الطعن فيه بالاستئناف.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالبطلان - أحكام التحكيم التجاري الدولي - هيئة التحكيم - دعوى البطلان.

Abstract:

Most of legal regimes monitor a minor judicial control on arbitration judgement, most of legislation related to arbitration, either constitutional or private, unanimously; agree upon that cassation by cancellation is the only mean to cassation against international commercial arbitration. Through it, parties can request cancellation of judges' decision, in accordance to cases stated by the Algerian lawgiver, in accordance with articles 1056 and 1058 of the civil and administrative procedure code.

Choosing cassation by cancellation against international commercial arbitration not any else from means of cassation against justice judgements is due to the legal nature of the arbitration decision that has a special characteristic, on the contrary of the internal or domestic arbitration that some laws allow to appeal against.

Key words: cassation by cancellation - judgement of international commercial arbitration - arbitration panel - legal action by cancellation

مقدمة

أصبح التحكيم الوسيلة المفضلة لحل منازعات التجارة الدولية ولقي رواجاً في هذا الجانب والدليل على ذلك الاهتمام الدولي به، الذي تجسد في إصدار التشريعات المنظمة للعملية التحكيمية على الصعيدين الدولي والداخلي، نتج عنه إنشاء العديد من مراكز التحكيم التجاري على المستوى الإقليمي والدولي.

وقد شغل التحكيم مكاناً بارزاً على الصعيدين الدولي والداخلي كآلية لفض المنازعات، لما يوفره من مزايا لا يحققها قضاء الدولة، من خلال المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، وأيضاً لما يجنيه أطرافه من سرعة في حل مشاكلهم بحكم نهائي.

كما حرصت هذه التشريعات على حصر طرق الطعن بحكم التحكيم التجاري الدولي وجعلتها خاضعة لطريق طعن واحد ألا وهو طريق الطعن بالبطلان، والغاية من إجازة الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم هو خروج هيئة التحكيم بحكم صحيح ومطابق للقانون وأن يحقق العدالة المرجوة منه، والطعن بالبطلان في هذه الأحكام هي ضمانات من ضمانات تحقيق العدالة التي هي جوهر العمل القضائي فيما يتم تداركه من أخطاء.

وعلى ضوء هذه اللمحة الوجيزة عن التحكيم والطعن فيه بالبطلان، سنتحدث عن إشكالية الدراسة وأهميتها وأهدافها، ثم المنهج المتبع في الدراسة، وأخيراً تقسيمات الدراسة على النحو الآتي بيانه:

أولاً: إشكالية الدراسة

تدور إشكالية موضوع دراستنا حول:

ما مدى نجاعة الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي في تحقيق العدالة التي يصبوا إليها أطراف النزاع ؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع الدراسة، أنها تتعرض لنظام هام من أنظمة التحكيم التجاري الدولي ألا وهو البطلان الذي يعد السبيل الوحيد للطعن بأحكام التحكيم، فهو يحتل مكاناً هاماً من الناحية النظرية والعملية من خلال تبيان أسباب وإجراءات الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

إن الهدف الخاص من هذه الدراسة هو تجنب كل ما يؤدي إلى إبطال أحكام التحكيم التي هي ثمرة العملية التحكيمية إذ يسعى الأطراف والمحكمون إلى إصدار حكم تحكيمي صحيح من الناحية الشكلية والموضوعية لتجنب صدور حكم ببطلانه أو عدم الاعتراف به وتنفيذه.

رابعاً: منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لموضوع بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على منهجين، المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بتحليل القواعد القانونية ذات الصلة الدولية المنظمة لأسباب الطعن

بالبطلان وإجراءاته، ومدى نجاعتها في تحقيق العدالة المرجوة من اللجوء إلى التحكيم كآلية لفض المنازعات الناجمة عن التجارة الدولية، ثم مقارنتها مع القواعد القانونية الداخلية الخاصة بالتحكيم التجاري.

خامسا: تقسيمات الدراسة

تقتضي هذه الدراسة من حيث الأهمية تقسيمها إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول للحديث عن شروط الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي والذي يشمل مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن الشروط الشكلية لدعوى البطلان وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الشروط الموضوعية لدعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي.

أما في المبحث الثاني: سنتطرق إلى الأحكام الإجرائية للطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي، والذي يشمل أيضا على مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أما المطلب الثاني سنخصصه إلى أثر بطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم.

المبحث الأول: شروط الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

أقرت معظم التشريعات الدولية والداخلية جواز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، من خلاله يجوز للمحكوم ضده رفع دعوى لا يطلب فيها إعادة النظر في موضوع النزاع، وإنما يطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم، وهو ما ذهبت إليه المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أرست مبدأ جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم متى توافرت الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من نفس القانون.

وبالتالي فإن الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي يتطلب توافر جملة من الشروط منها ما هو متعلق بالجانب الشكلي من جهة، ومنها ما هو متعلق بالجانب الموضوعي من جهة أخرى، لذلك سوف نتناول الموضوع في مطلبين، المطلب الأول خصصناه للشروط الشكلية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للشروط الموضوعية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

لقبول الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية من الناحية الشكلية، يجب توافر ثلاثة (03) شروط أساسية تتمثل في:

أولاً: أن يكون الطعن بالبطلان موجهاً ضد حكم تحكيمي تجاري دولي

لا يكفي لقبول الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي أن يكون موجهاً ضد حكم تحكيمي فقط، بل يتطلب أن يتضمن هذا الحكم التحكيمي -محل الطعن- على صفتين أساسيتين وهما:

أ. **الصفة التجارية:** يقصد بها أن تكون المنازعة موضوع التحكيم ذات طابع تجاري سواء طبقاً للقوانين الوطنية أو للاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية نيويورك لعام

¹1958 من خلال نص الفقرة (3) للمادة الأولى من الاتفاقية، والتي أخذت بمعيار المنازعات الناشئة عن الروابط التجارية طبقاً لقانونها الداخلي أي القانون التجاري.²

كما كرس المشرع الجزائري الصفة التجارية على المنازعات موضوع التحكيم التجاري الدولي بموجب المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي اعتبرت التحكيم التجاري الدولي - بمفهوم هذا القانون - هو التحكيم الذي يختص بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.³

ب. الصفة الدولية: يكون التحكيم التجاري دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية والذي يكون فيه المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، أو إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل الدولة أو خارجها، أو كان موضوع النزاع محل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.⁴

وقد تبنى المشرع الجزائري معيارين لتحديد دولية التحكيم التجاري وهما:

1. المعيار الاقتصادي: يعد التحكيم - من خلال هذا المعيار - آلية لحل المنازعات الناجمة عن عقود التجارة الدولية في إطار العلاقات الاقتصادية بين الدول.⁵

2. المعيار القانوني: من خلاله أصبح بمقدور الجزائر ضمان التحكيم التجاري الدولي للأجانب سواء كانوا دولاً أو شركات أجنبية كآلية لتسوية المنازعات القانونية الناشئة عن التجارة الدولية من خلال وضع بند في العقد يضمن فض المنازعات عن طريق التحكيم لما يتميز به من سرعة وسهولة في تسوية منازعاتهم.⁶

ثانياً: تقديم الطعن بالبطلان في الميعاد المقرر قانوناً

حددت التشريعات الدولية والداخلية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي مدة الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية، حيث وضعت سقفاً زمنياً من خلاله يحق للمحكوم عليه أن يقدم طعناً لإبطال الحكم التحكيمي، وبانقضائه يسقط حق الطاعن في تقديم طعنه⁷، وبالتالي يصبح هذا الحكم نهائياً حائزاً لحجية الشيء المقضى فيه إذا استنفذ طرق الطعن عليه أو إذا بلغ المطعون عليه بالحكم ولم يطعن فيه⁸، والغاية من تحديد آجال للطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي توفير الحماية القانونية للمحكوم له حتى لا يبقى معلقاً مدة طويلة، مما ينعكس سلباً على عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية.⁹

لكن بالمقابل، اختلفت هذه التشريعات في تحديد مدة الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، حيث حددت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965¹⁰، من خلال الفقرة الثانية للمادة 52 منها مدة الطعن بالبطلان بـ 120 يوماً يبدأ سريانها من تاريخ النطق بحكم التحكيم، أما إذا كان الطعن مرده عدم صلاحية أحد أعضاء هيئة التحكيم، فيجب تقديم الطعن خلال 120 يوماً من تاريخ اكتشاف عدم الصلاحية¹¹.

كما حدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985¹²، من خلال المادة 34 فقرة 2 منه مدة الطعن بالبطلان بثلاثة (03) أشهر يبدأ سريانها من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب حكم

التحكيم أو من اليوم الذي فصلت محكمة التحكيم طبقاً للمادة 34 منه في طلب تفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم إضافي يفصل فيما أغفل فيه الحكم الأصلي من طلبات¹³.

لكن يعاب على هذه التشريعات، أن مدة الطعن بالبطلان تعد طويلة نسبياً، لكونها لا تتماشى مع خاصية التحكيم التجاري وهي السرعة في الفصل في المنازعات، مما لا يعود بالفائدة على أطراف المعاملات التجارية.

أما المشرع الجزائري، فقد حدد مدة الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي بشهر واحد يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ وهي مدة مقبولة إلى حد كبير، مقارنة بالمدد السالفة الذكر تتماشى مع خصائص التحكيم التجاري الدولي الذي يتطلب السرعة في الفصل في المنازعات الناجمة عن التجارة الدولية¹⁴.

ثالثاً: المحكمة المتخصصة بالنظر في الطعن ببطلان حكم التحكيم.

أولت التشريعات الدولية والداخلية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي أهمية كبرى لموضوع تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالبطلان في حكم التحكيم، وما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية مهمة، لكنها اختلفت في تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون في أحكام التحكيم التجاري الدولي، وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين أساسيين وهما:

الاتجاه الأول: أخذ بمبدأ عدم جواز الطعن بأي طريقة في الأحكام التحكيمية الصادرة منه من قبل الخصوم أمام الجبهات القضائية المختصة، على أساس أن هذه الأحكام التحكيمية الصادرة منه تخضع لنظام خاص، من خلاله يتم النظر في هذه الطعون وفقاً لأحكام الاتفاقية¹⁵، وهو ما أخذت به اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات لعام 1965، التي أقرت من خلال الفقرة (01) للمادة 53 منها، وجوب تقديم طلب الطعن بالبطلان كتابياً إلى الأمانة العامة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار طبقاً للمادة 52 من الاتفاقية، والذي يحال على لجنة خاصة تنظر في موضوع الطعن المقدم لها وتفصل فيه وفقاً لنظامها القانوني، وبالتالي لا يقبل الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة عنها أمام المحاكم الوطنية لكونها غير مختصة للنظر فيها¹⁶. كما أخذت بهذا الاتجاه أيضاً كل من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (uncitral) ونظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس ابتداءً من عام 1998.

أما الاتجاه الثاني: فقد أجاز للأطراف المتنازعة الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية الصادرة عنها، أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه الطعون، وقد أخذت بهذا الاتجاه:

1. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958: والتي أعطت اختصاص النظر في الطعن بالبطلان لمحاكم الدولة التي كانت مقر للتحكيم والدولة التي بموجب قانونها تم إصدار الحكم التحكيمي¹⁷.

2. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985: الذي أعطى الاختصاص بالنظر في الطعون بالبطلان في أحكام التحكيم لمحاكم الدولة التي تصدر هذا القانون النموذجي كقانون من قوانينها الوطنية، وتكون هذه المحاكم هي المختصة بموجب الاختصاصات الممنوحة لها حسب التنظيم القضائي لكل دولة¹⁸.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز الطعن بالبطلان فقط ضد الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر في مجال التحكيم التجاري الدولي أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصه خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، ويرتب هذا الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه¹⁹.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

تعددت الأسباب الموضوعية التي بموجبها يجوز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي - التي وردت على سبيل الحصر - يستند من خلالها الطاعن عند تقديم طعنه على أحد هذه الأسباب ، من هذه الأسباب ما هو متعلق باتفاق التحكيم (أولا)، وأسباب أخرى مرجعها الحكم التحكيمي (ثانيا).

أولا: أسباب الطعن بالبطلان التي تتعلق باتفاق التحكيم

توجد بعض أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم مردها الأخطاء الواردة في اتفاق التحكيم، أو كانت متعلقة به وتمثل في:

1. إذا صدر حكم التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية: يشترط لصحة حكم التحكيم ونفاذه وجود اتفاق للتحكيم صحيح تتوفر فيه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تحت طائلة البطلان، أي عدم وجود ما يربط بطلان حكم التحكيم²⁰، كأن تكون هيئة التحكيم قد استمدت ولايتها بالنزاع من مستند لا يعد "اتفاقا للتحكيم" كأن تكون هذه الوثيقة عبارة عن مراسلة لا ترقى إلى درجة اتفاق التحكيم، مما يعطي الحق للخصم التمسك بالطعن بالبطلان²¹، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى للمادة 1056 ق.إ.م.إ.

كما يشترط لصحة حكم التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا، وبطلانه يؤدي حتما إلى بطلان حكم التحكيم²².

كما قد يكون سبب بطلان حكم التحكيم يرجع لانتهاء مدة اتفاق التحكيم، يترتب عنه حتما انتهاء ولاية المحكم وسلطة الفصل في المنازعات²³.

2. أن يكون أحد طرفي اتفاق التحكيم مصاب بعارض من عوارض الأهلية: لا يكفي لصحة اتفاق التحكيم توافر ركن الرضا المتمثل في تطابق إرادة الطرفين واتجاهها إلى عقد اتفاق التحكيم بإرادة خالية من العيوب، بل يجب أن تتوفر لدى أطراف اتفاق التحكيم الأهلية اللازمة للاتفاق على اعتماد التحكيم كآلية لحسم النزاع²⁴، ويتم بيان مدى أهلية أطراف التحكيم من خلال قانونهم الشخصي، كما أن التمسك بالبطلان لناقص الأهلية يقتصر على صاحب المصلحة فيه دون غيره من أطراف التحكيم²⁵، وبالتالي

فإن عدم توافر الأهلية في أحد أطراف الخصومة التحكيمية يؤدي إلى قابلية للبطلان²⁶.

ثانياً: أسباب الطعن بالبطلان التي تتعلق بالحكم التحكيمي

هناك أسباب يستند فيها الطرف الذي يقدم الطعن بالبطلان إلى أن حكم التحكيم ذاته لا يتفق مع ما يتطلبه قانون البلد الذي صدر فيه أو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وموضوع التحكيم، والتي تتمثل في:

1. مخالفة القواعد الخاصة بتعيين هيئة التحكيم أو المحكم: تتمثل في الخروج على النصوص المنظمة لتشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين والشروط اللازم توافرها فيهم، وهو ما أقرته الفقرة الثانية للمادة 1056 ق.إ.م.إ التي اعتبرت كل مخالفة تتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين، قد يؤدي إلى إبطال الحكم التحكيمي جزاءً لمخالفة القانون²⁷، ومثال على ذلك تعيين هيئة التحكيم بعدد مزدوج خلافاً لنص القانون الذي أوجب أن يكون عدد المحكمين بعدد فردي، فالحكم الصادر عن هذه الهيئة يعد باطلاً لصدوره عن هيئة تحكيمية مشككة خلافاً للقانون وذلك طبقاً للمادة 1017 ق.إ.م.إ.

ويتم تقديم الدفع بمخالفة قواعد تشكيل هيئة التحكيم مع بدأ المرافعة كدفع شكلي وإلا اعتبر قد تنازل عنه، ولا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، لأن البطلان المترتب عنه بطلان نسبي²⁸.

2. إذا فصلت هيئة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها: يقع على عائق المحكم أو هيئة التحكيم الالتزام بحدود ما تضمنه اتفاق التحكيم فلا يجوز لها أن تحكم في أمور خارجة عن نطاق اتفاق التحكيم حتى ولو كان متصلاً بموضوع النزاع، كالحكم بإبطال الشركة والمطلوب تصفيته، يترتب عنه بطلان الحكم طبقاً للفقرة الثالثة للمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. عدم احترام مبدأ الوجاهية: يقع على عائق هيئة التحكيم تمكين الخصوم من مناقشة مزاعم خصمهم والرد عليها، فكل خصم له حق الإدعاء وحق الدفاع، كما له أن يطلع على المزاعم والإدعاءات المقدمة في النزاع²⁹، وكذا المستندات التي يقدمها خصمه³⁰، حتى يتسنى لكل طرف أن يدافع عن إدعائه بالوسائل القانونية التي يمكن أن يقدمها إلى هيئة التحكيم³¹.

وكل تجاوز أو إخلال أو عدم اهتمام بحق الدفاع من قبل هيئة التحكيم أو المحكم من شأنه أن يعرض حكم التحكيم للبطلان بسبب عدم احترام حق الدفاع ومعاملة الأطراف على قدم المساواة³²، طبقاً لنص المادة 1056 فقرة (4) من ق.إ.م.إ.

4. عدم تسبيب حكم التحكيم أو التناقض في الأسباب: يعتبر تسبيب حكم التحكيم واجبا من واجبات هيئة التحكيم، وتشكل مخالفة هذا الواجب مخالفة لشكل من الأشكال الجوهرية، قد يتمثل في عدم احتواء حكم التحكيم على أدنى ما يبرره، أو يتمثل في تسبيب صوري كأن تقضى هيئة التحكيم بأن الطلب غير مؤسس دون تبرير ذلك³³.

كما قد يشوب حكم التحكيم تناقض بين التسبيب والمنطوق نتيجة خطأ في التفكير القانوني يجعل المحكم يستنتج حلاً مخالفاً لذلك الذي كان من المفروض اتخاذه بناءً على الأسباب الواردة في حكم

التحكيم³⁴، مما يعرضه للبطلان طبقاً للمادة 1056 فقرة (5) ق.إ.م.إ.

5. إخلال الحكم التحكيمي بقاعدة النظام العام: من الأسباب الرئيسية للطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي ما قد يتضمنه من مخالفة لأحكام النظام العام في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم أو الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها³⁵.

وتشمل الأنظمة القانونية للدول قواعد خاصة تسمى بقواعد النظام العام التي تحمل في طياتها تحقيق المصلحة العامة³⁶، فهي تقف حائلاً أمام تنفيذ أي حكم تحكيمي بما يتعارض وقواعد النظام في البلد المراد تنفيذ الحكم التحكيمي فيه، مما يدعوا المحكم إلى الأخذ بعين الاعتبار عند إصدار حكمه بمبدأ احترام قواعد النظام العام الداخلي مع قواعد النظام العام السائد في التعامل التجاري الدولي، مما يؤدي إلى استبعاد الخلافات المتعلقة بالنظام العام من حقل التحكيم التجاري الدولي³⁷.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

حددت التشريعات الدولية والداخلية إجراءات الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، لكنها اختلفت في تحديد طرق الطعن فيها، فبعض هذه التشريعات لا تجيز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم أمام القضاء العادي، حيث أوكلت هذه المهمة إلى لجان خاصة تنظر في هذه الطعون وتفصل فيها بالقبول أو الرفض كاتفاقية واشنطن لعام 1965.

أما أغلب التشريعات فقد أجازت الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية أمام القضاء العادي وفق إجراءات حددتها القوانين الداخلية الخاصة بإجراءات التقاضي نجد منها اتفاقية نيويورك لعام 1958، وبعض التشريعات الداخلية كالتشريع الجزائري والمصري والأردني.

وسنركز في دراستنا من خلال هذا المبحث على إجراءات رفع دعوى لبطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي كمطلب أول، ثم نتطرق بعد ذلك إلى أثر بطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي

خولت التشريعات الدولية والداخلية لذي مصلحة من أطراف الخصومة التحكيمية الحق في رفع دعوى البطلان متى توافرت إحدى أسباب الطعن بالبطلان السالفة الذكر، وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات للبلد الذي صدر فيه حكم التحكيم أو قانون البلد الذي يتم فيه تنفيذ حكم التحكيم³⁸ مراعيًا ما يلي:

1. المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان أحكام التحكيم: ترفع دعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع³⁹، ففي فرنسا يرفع الطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف التي يمتد اختصاصها إلى المحكمة التي أصدرت أمر التنفيذ أو الاعتراف بحكم التحكيم طبقاً للمادة 1503 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي⁴⁰، أما في التشريع المصري فينعتد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة أو لمحكمة الاستئناف المتفق عليها على أساس أن الحكم في

دعوى البطلان يصدر دائما عن محكمة استئنافية، وبالتالي لا يخضع للطعن بالاستئناف وإنما يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يعود بالفائدة على أطراف الخصومة التحكيمية من ربح للوقت وعدم إطالة أمر النزاع.⁴¹

ما في التشريع الجزائري، يمكن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه، وهي نفس الجهة القضائية التي تختص بالنظر في استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ⁴² طبقا لنص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في الأمر الصادر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم⁴³، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد وحد حالات الطعن بالاستئناف وحالات الطعن بالبطلان، والإجراءات المتبعة لرفع الطعن وكذا المحكمة المختصة⁴⁴.

2. إن الطعن في الحكم التحكيمي من خلال رفع دعوى البطلان يجب أن يكون من الشخص الذي له مصلحة في رفعه أي الشخص الذي خسر القضية التحكيمية ولم يقتنع بالحكم الذي أصدره المحكمون كليا أو جزئيا، لأن الطعن بالبطلان لا يقبل إلا من الخصم الذي خسر الدعوى، إلا أن الإشكال يثار حول تنازل صاحب هذا الحق عنه، ففي التشريع العراقي من خلال المادة 169 من قانون المرافعات المدنية أجاز للخصم التنازل عن حق الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية بشرط يكون صريحا أمام المحكمة⁴⁵.

أما المشرع المصري فقد حظر على أطراف اتفاق التحكيم على التنازل عن الطعن بالحكم التحكيمي إذ لا يعقد بوجوده إذا ما تم الطعن بالحكم بالبطلان طبقا لنص المادة 54 فقرة (1) من قانون التحكيم المصري⁴⁶، وهو نفس النهج الذي أخذ به القانون الفرنسي للإجراءات المدنية والإدارية الذي سمح برفع دعوى البطلان دون الأخذ بالاعتبار لأي شرط مخالف مما يعني عدم جواز التنازل المسبق عن دعوى البطلان⁴⁷.

3. أما فيما يخص المدة القانونية لرفع دعوى البطلان فقد اختلفت التشريعات الدولية والداخلية فيها، حيث حددت اتفاقية واشنطن لعام 1965 مدة الطعن بالبطلان ب 120 يوما يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم، كما حدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مدة الطعن بثلاثة (03) أشهر تسري من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب حكم التحكيم، أو من اليوم الذي فصلت محكمة التحكيم في النزاع⁴⁸، وهي مدد تعد طويلة مقارنة بمدة الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريعات الداخلية كالتشريع الجزائري الذي حدد مدة الطعن بالبطلان بشهر واحد من تاريخ النطق بحكم التحكيم استنادا لنص المادة 1059 إجراءات مدنية وإدارية، وهي نفس المدة التي أقرها كل من التشريع المصري واللبناني والفرنسي.

المطلب الثاني: أثر بطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم

يجوز لأحد الخصوم أن يطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم التجاري الدولي أمام الجهة المختصة

قانوننا وفقا لأحد الأسباب المقررة قانونا والسالفة الذكر، قد تقضي في النهاية إلى صدور حكم يقضي ببطلان الحكم التحكيمي⁴⁹، مما يثير التساؤل حول أثر هذا البطلان على اتفاق التحكيم الذي صدر بناء عليه حكم التحكيم المقضى ببطلانه.

يتحتم على أطراف العقود التجارية عند اختيار التحكيم كآلية لفض منازعاتهم الناجمة عن معاملاتهم التجارية، وضع اتفاق للتحكيم يتضمن جملة من العناصر الخاصة بعملية التحكيم بما فيها مدة هذا الاتفاق، وبالتالي فإن اتفاق التحكيم يعد عقدا زمنيا يظل ساريا منتجا لآثاره طوال المدة المحددة له، ويتوقف إنتاج تلك الآثار بانتهاء مدته ويسقط إذا لم يستعمل بمرور تلك المدة⁵⁰.

ولتبيان أثر بطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم يجب التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت إجراءات اللجوء إلى التحكيم كآلية لفض النزاع وصدور حكم التحكيم المقضي ببطلانه قد امتد إلى غاية نهاية مدة اتفاق التحكيم، في هذه الحالة لا يجوز لأطراف الخصومة التحكيمية اللجوء إلى التحكيم مرة ثانية استنادا إلى الاتفاق الذي انقضت مدته⁵¹، وتصبح المحكمة القضائية هي ذات الاختصاص في هذا الموضوع⁵²، وهذا ما قضت به محكمة جنوب القاهرة على أن "القول باللجوء إلى التحكيم مرة أخرى رغم انتهاء مدة اتفاق التحكيم لا يعد أن يكون إفساح الطريق للعبث بمصالح ومقدرات الخصوم في ظل تصور تكرار اللجوء إلى التحكيم إلى ما لا نهاية"⁵³.

الأمر الثاني: صدور حكم التحكيم الذي صدر فيه حكما يقضي ببطلانه قبل انتهاء مدة اتفاق التحكيم، في هذه الحالة يبقى هذا الاتفاق ساريا ومنتجا لآثاره على أساس عدم إنتهاء مدته، ويحق لأطراف الخصومة التحكيمية اللجوء مرة ثانية إلى التحكيم كآلية لفض منازعاتهم مستندين على هذا الاتفاق، لكن يتعين صدور حكم التحكيم قبل انقضاء مدة اتفاق التحكيم، لأن إجراءات التحكيم تنتهي بصدور حكم التحكيم ومدة اتفاق التحكيم لا تنتهي بصدور حكم التحكيم⁵⁴، هذا ما أخذت به محكمة استئناف القاهرة حيث قضت بأن: "قد استهلك مدة الاثني عشرة شهرا المحددة قانونا لاتفاق التحكيم سبعة أشهر فقط وتبقى خمسة أشهر يجوز من خلالها اللجوء إلى التحكيم من جديد بذات الاتفاق في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم الأول طالما أن هذا البطلان لم يمس اتفاق التحكيم"⁵⁵.

أما في حالة بطلان العقد الذي تضمن شرط التحكيم كآلية لتسوية المنازعات، فإن التساؤل الذي يثار حول امتداد البطلان إلى اتفاق التحكيم. لقد اختلف الفقه حول ذلك، فيرى جانب منه أن بطلان العقد يشمل أيضا بطلان شرط التحكيم باعتباره جزءا منه، أما الرأي الراجع لدى الفقه يرى أن شرط التحكيم يتميز عن الشروط الأخرى، لكونه يقوم على مبدأ استقلالية شرط التحكيم وبالتالي بطلان العقد الأصلي لا يترتب أي أثر على شرط التحكيم الذي تضمنه متى كان الشرط صحيحا⁵⁶.

خاتمة:

يعد الطعن بالبطلان السبيل الوحيد للطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، إذ أجمعت أغلب

التشريعات الخاصة بالتحكيم على سلوك هذا الطريق كآلية لفض المنازعات الناجمة عن التجارة الدولية بعيدا عن أروقة المحاكم القضائية التي قد يطول فيها النزاع، عكس التحكيم الذي يمتاز بالمرونة والسرية والسرعة في حل المنازعات.

وقد حددت التشريعات الدولية والداخلية أسباب الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية أوردها على سبيل الحصر، والتي تنقسم إلى طائفتين، الأولى يمكن ردها إلى اتفاق التحكيم، وطائفة أخرى من أسباب البطلان تتعلق بحكم التحكيم الذي أصدرته هيئة التحكيم في الخصومة التحكيمية. ومن خلال دراستنا للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات تتمثل في ما يلي:

الاستنتاجات:

يعتبر قضاء التحكيم طريق خاص لفض منازعات التجارة الدولية، وهذه الخصوصية نابعة من المصدر الاتفاقي، إذ أن اتفاق الأطراف يحدد موضوع النزاع وسلطة المحكمين في حل النزاع، وبالتالي ضمان خضوع أطراف النزاع للحكم الصادر في الموضوع وتنفيذه.

كما حددت التشريعات الدولية والداخلية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي الجهة الخاصة بالنظر في الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية، فبعضها أوكل هذه المهمة على لجان خاصة تتاطب بها مهمة النظر في هذه الطعون كالمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، وبعض التشريعات الأخرى جعلت هذه المهمة من اختصاص القضاء العادي.

إن أغلب أسباب الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم شيوعا هو مخالفة هذا الحكم لقواعد النظام العام للبلد الذي صدر فيه حكم التحكيم أو البلد الذي يتم فيه تنفيذ الحكم محل الطعن بالبطلان، مما ينعكس على مصداقية التحكيم كآلية لفض المنازعات التجارية، لكون فكرة النظام العام تتصف بالحساسية وعدم التحديد.

إن أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم لا تجيز لأطراف النزاع التنازل مقدما عن رفع دعوى الطعن بالبطلان، إلا أنها تجيز ذلك بعد صدور الحكم التحكيمي حماية لحقوق الأطراف.

التوصيات:

يعاب على نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد أسباب الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم، أنها لم تعطي أهم حالات البطلان وهي الحالات التي يقع فيها عيب جوهري في الحكم التحكيمي أو في الإجراءات كعدم ذكر أسباب الحكم أو عدم توقيعه أو عدم التزام الحياد به.

كما يلاحظ أن نص المادة 1056 إجراءات مدنية، لا تجيز الطعن بالبطلان بسبب الخطأ في تطبيق القانون مما يغلق على الخصم كل طريق لإصلاح الخطأ، لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري تعديل نص هذه المادة وإقرار لأطراف الخصومة التحكيمية جواز الطعن بالبطلان لوجود خطأ في تطبيق القانون.

كما يتعين الاستعانة بتجارب الدول الأخرى التي حققت أشواط كبيرة في هذا المجال من خلال الاستفادة من خبرتهم.

تشجيع الأبحاث والدراسات المقارنة بين التشريعات الدولية والداخلية المتخصصة في الطعن في أحكام التحكيم وبالأخص الطعن بالبطلان، وعقد مؤتمرات خاصة بذلك والأخذ بالنتائج والتوصيات وتكريسها في النصوص التشريعية الوطنية.

الهوامش

- 1 - اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في نيويورك في 10/07/1958 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 08/07/1959.
- 2- عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 335.
- 3- عجابي إلياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، المجلد 47، العدد 1، السنة 2010، ص335 وما يليها.
- 4- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2009، ص97 وما يليها.
- 5- Fouchard (Ph), Gaillard (E) , Goldman (B), Traité de l'arbitrage Commercial International, Litec , Paris 1997,P47 ets.
- 6- عجابي إلياس، مقال، المرجع السابق، ص336.
- 7- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص98.
- 8- نفس المرجع، ص98.
- 9- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص426 و427.
- 10- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى لعام 1965م.
- 11- حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى - مصر، 2006، ص513.
- 12- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 21/06/1985.
- 13- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص105.
- 14- المادة 1059 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر 21 مؤرخة في 23 - 04 - 2008).
- 15 - حسني المصري، المرجع السابق، ص513 و514.
- 16- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص109.
- 17 -المادة 5 من اتفاقية نيويورك لعام 1958.
- 18 - المادة 6 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.
- 19 -عجابي إلياس، مقال، المرجع السابق، ص348.
- 20 -حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، ص433.
- 21- جمال أحمد هيكل، الاتفاق على التحكيم بين الإجراء والموضوع، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2016، ص177.

- 22- عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 2015، ص74.
- 23- أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص338.
- 24- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص115.
- 25- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص124.
- 26- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عدم ذكر سنة النشر، ص308.
- 27- حسني مصري، المرجع السابق، ص511.
- 28- مختار أحمد البربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955، ص 251 و 261.
- 29- صادق محمد الجبران، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص163.
- 30- مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص264.
- 31- عليوة مصطفى فتح الباب، المرجع السابق، ص152.
- 32- أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي العقوقي، بيروت، 2003، ص233.
- 33- مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص262 و 263.
- 34- Boissén (M), JugLart (M), le droit français de l'arbitrage, Juidictionnaires, Jply, Paris 1983, p378.
- 35- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص416.
- 36- أبو زيد رضوان، الضوابط العامة لتحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق الشرعية، الكويت، السنة 3، العدد 2، 1979، ص 61 و 62.
- 37- Grépen (S), Les sentences ariétrales devant le juge français, Rev-Arbitrage, 1993, p685.
- 38- مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص255 وما يليها.
- 39- نفس المرجع، ص255 وما يليها.
- 40- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغداد، الجزائر، 2008، ص265.
- 41- مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص256.
- 42- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2016، ص564.
- 43- Terki (Noureddine), l'arbitrage commercial international en algerie, O.P.U, Alger, 1999. p132 et 133
- 44- محمد كولا، المرجع السابق، ص267.
- 45- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص154.

- 46- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص352.
- 47- حميد فيصل محمد الدلمي، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم في العقود الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين العراق، 2002، ص262.
- 48- حسني المصري، المرجع السابق، ص513.
- 49- عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص157.
- 50- خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص45.
- 51- مختار أحمد البربري، المرجع السابق، ص335 وما يليها.
- 52- عبد الحميد الأحمد، التحكيم الدولي، الجزء الثالث، مؤسسة نوفل، بيروت، عدم ذكر سنة النشر، ص382.
- 53- حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ 2003/10/28، مشار إليه في مرجع خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص46.
- 54- خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص46.
- 55- حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2002/04/30، المشار إليه في مرجع خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص47.
- 56- سميحة القيلوبي، اتفاق التحكيم، بحث مقدم لدورة إعداد المحكمين العرب الدوليين المنعقدة في الفترة من 2007/09/03 إلى 2007/09/08 بالدقي، جيزة، ص11.

تعزيز الحماية القانونية للموظف العام كآلية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية

Strengthen the legal protection of the public official as a mechanism to prevent corruption in public transactions

بن دعاس سهام¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

bendaas.siham @ gmail . com

تاريخ نشر المقال: سبتمبر/2021

تاريخ قبول المقال: 2021/06/09

تاريخ إرسال المقال: 2019/11/25

الملخص

تعد الصفقات العمومية أهم وسيلة تعتمد عليها الدولة وإداراتها في تنفيذ مخططاتها من أجل إشباع الحاجات العامة، بحيث ترصد لها أغلفة مالية معتبرة، وهي بذلك أهم قناة يتحرك فيها المال العام، ومن ثم أصبحت تشكل مجالا خصبا للفساد بكل صوره لإساءة استعمالها .

لذا فإن البحث على آليات الوقاية من الفساد ومكافحته و معالجة عوامل تفشيه، يعد من أولويات الدولة. ومن بين أهم التدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد، الاهتمام بالموظف العام القائم بتراتب الصفقات العمومية، والممثل الحقيقي للإدارة وعصبها المحرك في أداء نشاطاتها، لذلك ظهرت الحاجة الماسة إلى وضع النظم والقواعد التي تحقق الحماية القانونية للموظف العام وتعزيز سبلها، على أن يحاط تطبيق هذه القواعد بضمانات كافية لتحقيق العدالة الممكنة والتي تجعله في مأمن عن التعسف، وقاية وحماية له من كل فساد مرتقب.

الكلمات المفتاحية: موظف عام، صفقة عمومية، فساد، حماية قانونية، وقاية.

Abstract:

Public transactions are the most important means on which the state relies to satisfy public needs, so that they are allocated significant financial covers of public funds, and thus become a fertile area for corruption in all its forms for abuse.

Research on the mechanisms to prevent and combat corruption is a priority for the State. One of its measures is to pay attention to the public official in charge of public procurement arrangements, which requires the establishment of rules to achieve his legal protection, provided that their application is adequately safeguarded to achieve justice and prevent any corruption.

KEY WORDS: Publi official , public transaction, corruption, legal protection, prevention.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة، فالسلطة الإدارية تعتمد كثيرا على هذا النشاط من أجل تحقيق برامجها، إشباعا للحاجات العامة، وتحقيقا للتنمية، لذا كان لابد من إحاطتها بإجراءات خاصة، وحمايتها بتنظيم قانوني متميز يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من اعتمادها. لذا حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية، من أجل ضمان فعاليتها في تحقيق النفع العام، والاستخدام الحسن للمال العام . وكان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التنظيم القانوني الحالي للصفقات العمومية¹.

وبالرغم من أهمية وجدية هذا النص القانوني باعتباره الإطار الشرعي المقرر لصحتها، و الذي رتب معظم المبادئ والقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية التي كرسها في كافة مراحل إعدادها، وحدد طرق وإجراءات إبرامها وتنفيذها، وكذا دور واختصاص لجان الصفقات في تنظيمها ومراقبة قانونيتها ومشروعيتها، إلا أن فعاليتها لا تكتمل، إلا بتسليط الاهتمام على القائمين بها والموظفين المكلفين بإتمام إجراءاتها والمشرفين على عملية تنفيذها. خاصة وأن الصفقات العمومية و باعتبارها وسيلة أساسية لتجسيد برامج التنمية الشاملة في الدولة، وترصد لهذا الغرض أموال ضخمة لتجسيدها ميدانيا، أصبحت في ذات الوقت أبرز مجال لتفشي ظاهرة الفساد، بل وإنها تعد المجال الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الإداري بمختلف صوره .

لذا كان لزاما على المشرع تحديد أهم الخروقات والتجاوزات المرتبطة بالصفقات العمومية وتجريمها، وهو ما تم بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، - خاصة وأن التنظيم القانوني للصفقات العمومية الحالي لم يتعرض لهذه المسألة-، والذي حدد مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إجمالا، من أجل ردع كل تصرف يمس بترتيبها وإجراءاتها، والمتمثلة في المادة 26 والواردة تحت عنوان "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية"، والمادة 27 منه المعنونة ب " الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، بالإضافة لنص المادة 35 من نفس القانون والمتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في بعض المعاملات والتصرفات القانونية، ومنها المناقصات والمزايدات والتي تعتبر صفقات عمومية .

حيث يشترط في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني موظفا عموميا، وتعد هذه الصفة هي الركن المفترض في جميع هذه الجرائم بما فيها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ذلك أن الموظف العام يعد الركيزة الأساسية لسير الإدارة العامة وقيامها بمختلف وظائفها، ومنها عملية إبرام الصفقات العمومية ورقابة إجراءاتها والإشراف على تنفيذها، وتتبع كل ترانبيها حتى نهاية الإنجاز والتسليم، ومن ثم فالموظف العام هو القائم بكل شؤون هذا النشاط الإداري الهام في إشباع الحاجات العامة، ومن ثم وجب عليه القيام بالمهام المسندة إليه بكل إخلاص وتقان

ومصادقية، باعتباره محور صلاح أو فساد الإدارة .

ذلك أن الفساد المنقشي في الإدارات العمومية ولاسيما في مجال الصفقات العمومية، يرجع في أصله إلى الموظف العام القائم بهذا النشاط الرئيسي وهذا باعتبارها تشكل أهم قناة يتحرك فيها المال العام، وأهم بؤر الفساد المالي والإداري، الذي لا تخفى مضاره على الدولة والإدارة والمواطن وكذا على المال العام. لذا وجب الاهتمام بهذا العنصر الفعال والعمل على إصلاحه، وإحاطته بالحماية القانونية اللازمة لوقايته من الفساد، خاصة وأن الإدارة لا تساوي إلا ما يساويه الموظف العام الساهر على حماية المصلحة العامة، وأن أي فساد يطلها يتحمل مسؤوليته .

وهذا الأمر يحتم البحث عن أطر وقاية الموظف العام و حمايته من الفساد، ولعل أهمها الاهتمام بالحماية القانونية المقررة له، من خلال التساؤل عن: ما هي سبل تعزيز الحماية القانونية للموظف العام من أجل وقايته من الفساد في مجال الصفقات العمومية ؟ و ما هي آليات تفعيلها ؟

وإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي في معالجة هذا الموضوع من خلال التعرض للعناصر التالية:

أولاً/ مفهوم الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وتطبيقه على الموظفين القائمين على الصفقات العمومية،

ثانياً / مظاهر الحماية القانونية المقررة للموظف العام القائم على الصفقات العمومية محل التعزيز .

ثالثاً / سبل تعزيز الحماية القانونية للموظف العام القائم على الصفقات العمومية ووقايته من الفساد.

أولاً/ مفهوم الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تطبيقه على الموظفين القائمين على الصفقات

تتميز جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها جرائم الصفقات العمومية في اعتبار الجاني موظفا عموميا، وتعد هذه الصفة هي الركن المفترض في جميع هذه الجرائم، لذا وجب تحديد مفهوم الموظف العام في جرائم الفساد ثم تطبيقه على القائمين على تراتيب الصفقات العمومية إبراما وتنفيذا، حتى يتسنى لنا البحث عن سبل حمايته و وقايته من كل فساد، وهذا على النحو التالي :

1/ مفهوم الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: تنص المادة 02 من القانون رقم

01-06 المعدل والمتمم فقرة "ب" على أن: "موظف عمومي"

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر، أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في

خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".
وللعلم، فإن هذا التعريف مأخوذ من تعريف الموظف العمومي الوارد بالمادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ³. وهو تعريف يختلف تماماً عن تعريف الموظف العمومي الوارد بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي يفيد بأنه يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري ، كما نص على أن يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية⁴.

وعليه فإن مصطلح "الموظف العمومي" الوارد بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أوسع، إذ يتضمن أربع فئات متباينة أضفى على كل المنصوبين تحتها وصف الموظف العام وهي:

- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية.
- ذوو الوكالة النيابية.
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام، أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.
- من في حكم الموظف العمومي⁵.

ومنه فإن وصف الموظف العام في هذا المجال شمل عدة فئات وتم إطلاقه على أشخاص لم يتضمنهم القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، والذي سبق وأن حدد مفهوم الموظف العام ونوه بأن هذا القانون الأساسي يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، كما أفاد بعدم خضوع كل من القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان لأحكامه⁶.

وعلى ذلك فقد سلك قانون العقوبات الجزائري في تحديد مفهومه للموظف العام مسلكاً وسطاً بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الذاتية ، وتلك التي نبذته ، فسكت عن إيراد تعريف للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول في نصوصه، ولم يستصوب الرجوع في تعريفه إلى المفهوم الإداري له، بل أثر اتباع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات و طوائف معينة و اعتبرها بناء على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها موظفين عموميين، تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا ضمنهم أشخاصاً ليسوا من الموظفين العموميين طبقاً لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاهه إلى توسع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري⁷.

ومن خلال ما سبق عرضه تتجلى نية المشرع ورغبته الملحة في محاربة الفساد في كل المجالات التي لها علاقة بالمال العام وهذا بتوسيع مجال التجريم، الذي لا ينحصر وصف الجاني فيه في الموظف بمفهومه الاصطلاحي الإداري ، بل يمتد ليشمل كل الشاغلين و العاملين في الفئات والأوضاع السابقة . وللتوضيح فإن توسيع دائرة الموظفين بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإضفاء هذه الصفة على

العديد من الأشخاص ليس بدعة من المشرع الجزائري، ولكن هذا التوسيع درجت عليه العديد من التشريعات والتنظيمات القانونية المقارنة، أبرزها التشريعات العربية كالمشرع الليبي، المشرع السعودي والمشرع المغربي، وكذا المشرع السوري إلى جانب المشرع المصري، وحتى المشرع الفرنسي⁸، وهذا مكافحة لظاهرة الفساد الخطيرة على المال العام أساسا .

2/ تطبيق مفهوم الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على القائمين على الصفقات العمومية: إن المكلفين بعملية إبرام الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها والإشراف عليها، ينطبق عليهم وصف الموظف العام المحدد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وبما أن معظم جرائم الصفقات العمومية المحددة حصرا في هذا القانون تشترط هذا الوصف في مرتكبيها لقيامها، فإنه يمكن توقع ارتكاب هذه الجرائم من الأشخاص المكلفين بعملية إبرام الصفقات العمومية وبخاصة الأشخاص الواردة في الأمثلة أدناه :

- فقد أفادت المادة 04 من قانون الصفقات العمومية بأن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، وهذه الأخيرة تختلف باختلاف المصلحة المتعاقدة المكلفة بإبرامها كالوزير فيما يخص صفقات الدولة ، الوالي فيما يخص صفقات الولاية أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ومسؤول الهيئة العمومية . بالإضافة للمسؤولين المكلفين الذين تفوض لهم مهمة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

فالأشخاص المحددين أعلاه يندرجون ضمن فئة ذوي المناصب التنفيذية والإدارية أي الفئة الأولى من فئات الموظفين المحددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين أن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يوافق على صفقات البلدية يندرج ضمن الفئة الثانية فهو من الأشخاص ذوي الوكالة النيابية.

- كما أن أعضاء لجان الصفقات العمومية سواء تلك الخاصة بالمصالح المتعاقدة بمختلف أنواعها وتدرجاتها⁹ وكذا اللجان القطاعية¹⁰، نجد معظم المشكلين لها ينتمون إلى الفئة الأولى، على الرغم من اختلاف وتنوع جهات تعيينهم، أو انتماءاتهم الوظيفية والوصاية الخاضعين لها.

علما وأن أعضاء بعض اللجان قد ينتمون لأكثر من فئة من الفئات السابقة، مثل لجنة الصفقات الولائية تتشكل من الوالي أو ممثله رئيسا وهو من الفئة الأولى، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي وهم يندرجون ضمن الفئة الثانية أي من المنتخبين ذوي الوكالة النيابية¹¹.

هذا دون أن ننسى لجان الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الداخلية، إذ تنص المادة 1/160 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 على أنه: " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء ، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين

تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفائتهم....". فأعضاء هذه اللجان ينطبق أيضا عليهم وصف الموظف العام المحدد بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم .

وعلى ذلك و بالرجوع لقانون الصفقات العمومية نجد أن جل القائمين على إجراءاتها، و على اختلاف المصالح المتعاقدة المكلفة بإبرام الصفقات العمومية كما هي محددة بموجب المادة 6 منه ، ينطبق عليهم وصف الموظف العمومي ، وهذا سواء في مرحلة إبرامها، أو أثناء تنفيذها، وحتى في عملية الرقابة عليها ، فكل أعضاء لجان الصفقات العمومية أصليين ومستخلفيهم يعتبرون موظفين عموميين بمنظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وإسقاطا لمفهوم الموظف العام المحدد بقانون الفساد على القائمين على الصفقات العمومية ، وعلى سبيل المثال لا تقع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية إلا من طرف موظف عام حسب ما اشترطته المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أين تم حصر ارتكاب هذه الجريمة في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات ، أوفي الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما ، و هذا لأن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة تفرض مدلولاً خاصاً للموظف العمومي، بالرغم من سعي المشرع لتوحيد صفة الفاعل في جميع جرائم الفساد .

ثانيا / مظاهر الحماية القانونية المقررة للموظف العام القائم على الصفقات العمومية محل التعزيز
باعتبار الموظف العام العنصر الحيوي لقيام الإدارة العامة بنشاطاتها، فقد تقرر له حماية قانونية مميزة ، تتجلى في العديد من المجالات و تشمل مختلف نواحي حياته الشخصية والوظيفية ، و من وقت التحاقه بالوظيفة إلى غاية انقطاع العلاقة التنظيمية الوظيفية بينه و بين الإدارة المستخدمة .

وتشكل هذه الحماية القانونية ضمانات للموظف العام من أجل تقوية مركزه القانوني ، من أجل أدائه النشاطات و الأعمال المنوطة به على الوجه الحسن و بكل مصداقية و طمأنينة ، لذا فهي تتخذ مجالات و مظاهر هامة في المسار الوظيفي للموظف ، و التي يجب أن تعزز و تفعل و تجدد في كل مرة ، و تراجع وفق التطورات الحاصلة في المجتمع ، وقاية له من كل شبهة و حماية له من كل فساد ، الذي تعود جل أسبابه لعدم فعالية و ضعف أدوات الحماية المقررة للموظف العام .

لذا وجب التعرض لأهم مظاهر الحماية القانونية الواجبة التعزيز لوقاية الموظف العام من كل فساد في مجال الصفقات العمومية ، و هذا على النحو التالي:

1/ الحماية في مجال الالتحاق بالوظيفة العامة (التوظيف) : تنحصر الحماية أو الضمانات في مجال التوظيف أساسا في مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية باعتبار أن المترشح للوظيفة تطبق عليه قواعد المساواة حتى يصبح موظفا ، و في مبدأ الجدارة الذي يقوم على مبدأ المسابقات كأفضل إجراء لانتقاء المترشحين لتولي الوظائف العمومية .

أ/ مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة : وجد هذا المبدأ لتحقيق العدالة والإنصاف من أجل الالتحاق بالوظائف العامة وتحقيق الحماية في ممارستها . ومقتضاه عدم تفضيل أي فئة على غيرها في شغل الوظائف العامة، فلكل مواطن حق التقدم لشغلها، وهي مساواة قانونية، بمعنى أنه يلزم فيمن يتقدم لشغل الوظيفة كل ما يتطلبه القانون من شروط ومؤهلات علمية، وهذه الشروط يجب أن تكون عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين جميعا فرصا متكافئة في التقدم لشغل الوظائف العامة¹² .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في عملية التوظيف بصورة قانونية فقد نص الدستور الجزائري¹³ في المادة 63 منه على أنه : "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون". وعليه فإن مبدأ المساواة يتسم بقوة دستورية، تجعل منه ضمانا لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة في شغل الوظائف. وهو ما تؤكد أيضا بموجب القانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة 74 منه .

ب/ مبدأ الجدارة في تولي الوظائف العامة : يعتبر مبدأ الجدارة من المبادئ الهامة التي تكفل اختيار أفضل العناصر القادرة على تحمل مسؤولياتها فهو يجعل من الصلاحية والكفاءة أساسا لاختيار الموظف العام ، لذا عملت مختلف التشريعات على تكريسه بوضع قواعد و آليات لاختيار أفضل وأصلح العناصر لشغل الوظيفة . ورغم عدم ورود نص صريح يكرس هذا المبدأ في الدستور، إلا أنه يحظى بالحماية الدستورية لارتباطه بمبدأ المساواة وهذا نظرا لأهميته في التوظيف. كما تم تكريسه في العديد من المواد القانونية في القانون الأساسي للوظيفة العامة.

فقد عملت الجزائر وفي مختلف تطورات تشريعات الوظيفة العامة على تبني مبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف العمومي رغبة منها في النهوض بمستوى مؤسساتها وإدارتها العمومية، ويظهر ذلك جليا من خلال الأساليب التي اعتمدتها الجزائر في اختيار موظفيها العموميين ، والمتمثلة أساسا في المسابقات عن طريق الاختبارات والمسابقات على أساس الشهادات، بحثا عن الكفاءات والأجدر بمزاولة وظيفة عمومية لضمان أدائها على الوجه المطلوب¹⁴ .

وبناء على المبدأين الهامين أعلاه يتم اختيار الموظفين القائمين على الصفقات العمومية، بل ووجب تفعيلهما في هذا المجال تحديدا، لأن عملية إبرام الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها، والإشراف على عملية تتبعها في التنفيذ ومراقبتها، تحتاج لجهاز بشري على قدر هام من الكفاءة العلمية والعملية، وتتطلب أشخاصا على مستوى هام من العلم الوعي والمسؤولية حول المهام المسندة لهم في مجال الصفقات العمومية، باعتبارها أهم قناة يتحرك فيها المال العام ، وكذا دورها في إشباع الحاجات العامة وتحقيق التنمية المنشودة . ولن يتأتى ذلك إلا بتطبيق المبدأين أعلاه بكل صرامة و شفافية و نزاهة¹⁵.

2 / الحماية القانونية للموظف في إطار التسيير الوظيفي : بغرض صون ورعاية المهارات والقدرات العلمية للموظف العام وضمان استقراره وتقدمه في مساره المهني، لا بد من كفالة حقه في مجال التكوين والترقية¹⁶ ، وتفعيلهما باستمرار للارتقاء به وبالوظيفة التي يشغلها حماية له من الفساد وهذا على

النحو التالي :

أ/ الحماية القانونية للموظف العام في مجال التكوين : كرس المشرع الجزائري الحماية للموظف العمومي في مجال التكوين، فقد أفاد القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف العام وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة¹⁷. وهذا لأن التكوين يعمل على تزويد الموظف العام بالأساليب والخبرات والاتجاهات السليمة اللازمة لاستخدام المعارف والمهارات الحالية، ويعدده للقيام بالمهام الوظيفية المستقبلية وفق مخطط علمي لاحتياجاته التدريبية . فالتكوين هو العملية التي من خلالها يتمكن الموظف العام من تنمية قدراته العلمية والعملية، وتزويده بالمعلومات اللازمة بغرض تحسين أدائه الوظيفي¹⁸.

والتكوين بهذه المقومات يكون الموظف القائم بتراتب الصفقات العمومية الأحوج إليه بحكم تقنية مادة الصفقات، لاعتمادها على حسابات وتقديرات كمية وكيفية، تشترط خبرات عديدة ومتنوعة تنوع مجالاتها، سواء من حيث أساليب إبرامها، أو طرق تنفيذها وحتى آليات رقابتها وتتبع مراحل إنجازها. علاوة على حاجة هذا الموظف للشرح المستفيض لنصوص التنظيم القانوني للصفقات العمومية والتنظيمات المرتبطة به، لاسيما مع كثرة تعديلاته المتلاحقة التي تتطلب التفصيل والتوضيح، والتطبيق والإعمال الفعلي لأحكامه، والتي لا يمكن استيعابها وتحصيلها إلا عن طريق التكوين المستمر.

وعلاوة على التكوين العلمي والعملية الواجب ضمانه للموظف القائم على الصفقات العمومية لوقيته من الفساد، فإنه أيضا بأمس الحاجة إلى التكوين الأخلاقي والديني، في النزاهة والقيم الإنسانية والإخلاص لله في العلم والعمل والروح الوطنية، لتوخي وتجنب مضار الفساد، ويلزمه توعية مستفيضة وصارمة بالفساد ومخاطره على جميع فواعل المجتمع .

ب/ الحماية القانونية للموظف العام في مجال الترقية : تعتبر الترقية من أهم حقوق الموظف العام، لأنها تتعلق بتحركه من مستوى إداري أقل إلى مستوى أعلى، فهي تنطوي على زيادة في المستوى الوظيفي والدرجة المالية . لذا أحاطها المشرع بأهمية كبيرة من خلال مجموع النصوص القانونية المنظمة لتراتبها وإجراءاتها¹⁹، لأنها من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة العامة .

فنظام الترقية يحمل في طياته أهدافا سامية، وأهمية كبرى تفرضها عدة أسس ومبررات نفسية وقانونية ومالية، تحتم وجود مثل هذا النظام القانوني، ومن أهم هذه المبررات فكرة تحقيق الصالح العام حسن سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، ومن ثم تحقيق مصلحة الموظف العام المادية والمعنوية، وتحقيق مصلحة الموظفين المتعاملين مع الجهاز الإداري²⁰ .

ولاريب أن الترقية تهدف إلى إشباع حاجات الموظف في إثبات ذاته في العمل الوظيفي، فهي تنطوي على معاني التقدير والتكريم للموظف فتدفعه إلى أن يكون عنصرا فاعلا، لا مجرد آلة صماء تعمل ضمن نطاق الجهاز الإداري، فالموظف ورغم سعيه للحصول على المقابل المادي، إلا أنه يطمح إلى أعلى المناصب التي تمكنه من تحقيق أفضل ما عنده من قدرات علمية ومهارات عملية داخل البناء

الوظيفي، و تضمن له الاستقرار والأمن الوظيفي . وهي الأمور المفترضة في مجال الصفقات العمومية، التي تتطلب عناصر فاعلة و ذات مهارة و خبرة متجددة.

وعلى ذلك فإن تفعيل حق الترقية للموظف العام يكون له ردا من الفساد و مخاطره، لأن انشغاله يكون منصبا على مهامه الوظيفية وإخلاصه لشؤونها، وبالتالي تجنب أي مساس أو إخلال بها، رغبة في الترقية السريعة .

ج/ الحماية القانونية في مجال الراتب: يعتبر الراتب الدافع الرئيسي للموظف العام في شغل الوظيفة، وأهم الحقوق و الامتيازات التي يتمتع بها بمناسبتها . فالمفروض أن الوظيفة العامة تضمن للموظف العام مرتبا محترما يؤمن له العيش الكريم ولمن ينضون تحت مسؤوليته، و يقيه سبل البحث عن الكسب من مصادر أخرى قد تنتفي مع مهامه الوظيفية أو تتعارض معها، أو تخل بواجباته حيالها، الأمر الذي يجعله في منأى عن الفساد . والمؤكد أن الراتب هو ثمرة عمل جاد ومضن .

فالراتب يعتبر من أهم مظاهر الحماية القانونية المقررة للموظف العام، وهذا باعتباره أهم الحقوق المترتبة على أدائه الوظيفة العامة على الإطلاق، فهو مقابل الخدمة التي يقدمها للإدارة . وعلى ذلك يتعين على الدولة مراعاة العديد من الأسس و القواعد لتحديد رواتب موظفيها، بهدف تحقيق رضا هؤلاء بالرواتب التي يتقاضونها، وإحساس الموظف بالرضا فيما يتعلق براتبه يعد شرطا أساسيا لفعالية الجهاز الإداري . فليس المهم حجم الراتب ومقداره الذي يتقاضاه، بل إحساسه بالرضا به، لهذا يتعين احترام اعتبارين أساسيين، اعتبار تماثل الرواتب²¹ واعتبار تدرج الوظائف²²، وهذا لتحقيق الرضا والقبول بالرواتب التي يقضاها الموظفون في الإدارة²³ .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وبالإضافة إلى المرتب المذكور أعلاه ، يتقاضى علاوات وبدلات ومكافآت وتعويضات في حال نص عليها القانون أو التنظيم، واستحقها الموظف لقيامه بالعمل الذي يلزم القانون استحقاقها، وتختلف هذه المزايا الوظيفية باختلاف نوع الوظيفة وتدرجاتها وأهميتها في الإدارة .

ويتضح مما سبق عرضه حول الراتب أنه من أجل الحقوق التي تنقرر للموظف العام أثناء تأدية مهامه، لذا فإنه يحظى بحماية قانونية مميزة، بحيث لا يمكن أن يخضع هذا الراتب لأي تغيير أو تعديل بالنقصان إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون. غير أن الموظف العام يحتاج لتحفيز مستمر وتدعيم مادي متواصل يساعده على مواجهة متطلبات الحياة المتزايدة ، و ضمان العيش الكريم له ولأسرته، لذا لا بد من مراجعة الراتب بالزيادة بين فينة و أخرى، لخلق روح تضامن الدولة مع مستخدميها، حتى لا يكونوا عرضة للفساد، واتباع الطرق غير المشروعة لتحصيل الأموال بمناسبة الوظائف التي يشغلونها وباسم الإدارة المستخدمة، مما يؤثر سلبا على مصداقيتها وفعاليتها .

ووجب التنويه في هذا المقام إلى أن الموظف القائم بشؤون الصفقات العمومية وتراتبها هو أكثر موظف بحاجة للتحفيز المالي والمادي والزيادة في الراتب، لأن تحت تصرفه وفي عهده أموال طائلة

لتنفيذ مختلف المشاريع محل الصفقات، وعدم كفاية راتبه قد تسول لأصحاب النفوس الضعيفة سوء استغلال هذه الأموال لأغراض غير المصلحة العامة، كاختلاسها أو تبديدها وصرفها في أغراض شخصية والعبث بها، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية، فإن الموظف العام في مجال الصفقات العمومية إجمالاً لا يسلم من مغريات وابتزاز المتقدمين والمرشحين للصفقات من المقاولين والموردين للحصول على امتيازات تفضيلية، وكثيراً ما يكون عرضة للرشوة بمناسبةها . وغالباً ما يكون سوء ظروفه المادية مبرراً لوقوعه في الفساد، لذا وجب مراعاة هذا الجانب الهام من حياة الموظف، والراتب تحديداً يحتاج للتفعيل وتعزيزه بإصلاحات دورية تضمن للموظف العام الكفاية المالية وتقيه من شر الفساد، ومن ثم وقاية الوظيفة العامة من كل سوء استغلال .

د/ الحماية القانونية في المجال الاجتماعي²⁴: وجبت الإشارة في هذا الصدد أن الموظف العام إجمالاً ومنه القائم على تراتيب الصفقات العمومية على وجه الخصوص، يحظى بحماية قانونية مميزة في إطار ممارسة الوظيفة، تنصب هذه الحماية أساساً على حقوقه الشخصية²⁵، ومختلف ميادين الحماية الاجتماعية²⁶، تحفظ له حقوقه الإنسانية، و تمكنه من ممارستها بكل حرية دون قيد أو شرط، ويتكفل القانون بحمايتها و معاقبة كل مساس أو إخلال بها.

ذلك أن الحماية القانونية لهذه الحقوق تحسس الموظف العام بأهميته و قيمته الإنسانية، و أنه فرد له كيان خاص به يحتاج لحفظ كرامته، لا مجرد أداة تابعة للدولة لأداء نشاطاتها، وهذا الشعور بالقيمة والكرامة الإنسانية من شأنه أن يحفز ويدفع بالموظف إلى النزاهة والاستقامة حتماً في أداء مهامه الوظيفية، التي لا محالة سيحرص كل الحرص على حفظها لأن سمعتها من سمعته وكرامته، فيتجنب الفساد بكل أشكاله حفاظاً على كرامة وظيفته لأنها من كرامته الشخصية .

فكفالة هذه الحقوق بتكريسها وتفعيلها المستمر بتجديدها وتكييفه والمستجدات الحاصلة في مختلف مناحي الحياة، يعد من سبل تعزيز الحماية القانونية للموظف العام، ووقايته وحمايته من كل فساد محقق، خاصة وأن الفساد ينخر في نقاط ضعف الموظف العام ولعل أهمها مظاهر حمايته الاجتماعية، وأثبت الواقع أن ضعف الأنظمة الاجتماعية وعدم كفاءتها من الدولة وأجهزتها أو سوء إدراجها، تعد أهم أسباب تفشي الفساد .

ثالثاً / سبل تعزيز الحماية القانونية للموظف العام القائم على الصفقات العمومية ووقايته من الفساد

حماية للموظف العام من مختلف أشكال الفساد، يتطلب الأمر اتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها أن تعزز موقفه القانوني، وقاية له من كل فساد مرتقب وبخاصة في مجال الصفقات العمومية، باعتبارها أهم بؤر الفساد الإداري والمالي. لذا نص المشرع الجزائري على وجوب اتخاذ تدابير وقائية في هذا الشأن، وحث على إيجاد أطر جديدة لدرء الفساد عن الموظفين .

وعليه سيتم التعرض لأهم السبل المتخذة في هذا الصدد وذلك على النحو التالي :

1/ وجوب التقيد بالتدابير المتعلقة بالتوظيف و المنصوص عليها تحديدا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : وجبت الإشارة إلى أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يكتف بتحديد مفهوم الموظف العام، بل نص على وضع بعض التدابير الوقائية في القطاع العام في الباب الثاني منه، وخص قطاع التوظيف تحديدا بجملة من الترتيبات، وهذا بتبيان العناصر الواجب مراعاتها في انتقاء الموظفين العموميين وعملية توظيفهم، حتى تسند الوظائف لأشخاص تتصف بالنزاهة والاستقامة، تجنباً ووقاية للمرفق العام من أي سوء تسير أو سوء استغلال أو فساد، ومن ذلك القائمين على الصفقات وعملية إبرامها وإتمام إجراءاتها بمختلف المصالح المتعاقدة، والتي يجب أن تسند للموظفين الأكفاء²⁷ .

إذ يتوجب على الإدارات المتعاقدة الحرص على إسناد مهمة إبرام الصفقات العمومية والإشراف على إجراءاتها وتتبع عملية تنفيذها وكذا مراقبتها، وكل ما يتعلق بشؤونها لموظفين أكفاء، ولهم الخبرة العلمية والعملية الكافية التي تمكنهم من استغلال هذه الأداة في إشباع الحاجات العامة الاستغلال الأمثل، ولهم دراية تامة بكل ما يتعلق بالصفقة من قانون وتنظيم وتدابير وحلول عملية ومالية .

وهذا ما يتطلب إدراج الموظفين ضمن برامج تكوينية مستمرة ومتجددة لدعم الجانب الأخلاقي والوظيفي، بما يكفل انضباطهم في أداء مهامهم بجودة عالية، خاصة وأن الصفقات العمومية أداة قانونية متميزة ونظامها القانوني عرضة للكثير من التعديل والإثراء في المفاهيم وأساليب الإبرام وإجراءات الرقابة وسبل الإشراف على تنفيذها .

بالإضافة إلى وجوب ضمان أجر ملائم وتعويضات كافية لهم، لأنه لا يمكن محاربة الفساد بخفض رواتب الموظفين، خاصة وأن العجز المادي للموظفين في مواجهة متاعب الحياة والمعيشة تشكل الذريعة الكبرى لتلقيحهم أموالا وراء الستار، أو نهب المال العام محل تصرفهم، ومن ثم سوء استغلال الوظيفة التي يشغلونها والمال العام الذي ينفقونه، لاسيما مع كثرة الإعتمادات المالية المخصصة للصفقات العمومية تحديدا .

2/ ضبط التزامات الموظف العام المحددة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : من بين الترتيبات القانونية التي اتخذها هذا القانون، وقاية للموظف العام إجمالا ومن ثم القائم على الصفقات العمومية تحديدا، من كل فساد يشوب مهامه الوظيفية أو النيابية، ضبط التزاماته في مجال أدائه الوظيفي والتي تتعلق أساسا بالتصريح بالامتلاكات، وكذا بالإبلاغ عن تعارض المصالح . وهي التزامات من شأنها أن تعزز الحماية القانونية للموظف العام إذا تقيد بترتيبها، وتكون له ردا عن كل شبهة فساد .

أ/ الالتزام بالتصريح بالامتلاكات: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، من خلال اكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية . على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف

العمومي، كما يجب التصريح بالامتلاكات أيضا عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة²⁸.
 ووجب التوضيح أن المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بينت أن التصريح بالامتلاكات يحتوي جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، داخل الوطن أو/و خارجه، على أن يحزر هذا التصريح طبقا للنموذج المحدد عن طريق التنظيم²⁹. و أن أي خرق لهذا الالتزام يعرض الموظف للمساءلة الجزائية³⁰.

ب/ الإبلاغ عن تعارض المصالح : و مفاده أن الموظف العمومي ملزم بإخبار السلطة الرئاسية في حالة ما إذا كان له أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر، أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، ورتب عليهما المشرع عقوبات في حالة الإخلال بهما، كما يقتضي أن يكون من شأن تعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصالح العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير هذه المسألة التي يبقى إثباتها عبئا على عاتق النيابة العامة، وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد طريقة الإخبار، خلافا للتصريح بالامتلاكات الذي فرض فيه الكتابة، فالأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل من أجل الإثبات، ومع ذلك من الجائز أن يتم الإخبار أولا شفاهة، ثم تثبيته كتابة³¹. وهو نفسه الالتزام الذي أوجبه قانون الصفقات العمومية على الموظف القائم بشؤونها .

3/ وجوب التقيد بتدابير الوقاية الواردة في قانون الصفقات العمومية : بالرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 خصص القسم الثامن من الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات العمومية من الباب الأول منه، لمكافحة الفساد، غير أنه اكتفى بإدراج جملة من التدابير الوقائية في مجال إبرام الصفقات العمومية، وكذا في عملية التقدم للمنافسة والمشاركة فيها، درءا لأي فساد أو تجاوز غير مشروع في إجراءاتها والتراتب القانوني المقررة لعملية الانتقاء.

وأهمها أفاد بأنه عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتحى عن هذه المهمة³². وقاية من حدوث جرائم فساد، وتفايدا من أن يقع الموظف العمومي في مثل هذا الحظر.

4/ تفعيل عملية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية: وذلك بضبط دور مختلف أجهزة الرقابة الإدارية التي تخضع لها الصفقات العمومية إجمالا، وهذا بمنحها الصلاحيات القانونية الضرورية والواسعة للقيام بهامها، وهذا من خلال الجمع بين كل من تدابير الوقاية والحماية، وإجراءات المعالجة ووسائل المتابعة والردع المتعلقة بالموظفين القائمين على الصفقات العمومية، ومن ثم قفل باب التلاعب على الفاسدين .

وعليه لابد من جعل الرقابة الإدارية الممارسة من قبل مختلف لجان الصفقات العمومية ملزمة لكل من الإدارات المتعاقدة والجهات الإدارية الوصية عليها إن وجدت، وامتداد إلزامية نتائج رقابتها حتى

إلى هيئات وأجهزة الرقابة المالية.

وفي سبيل ذلك لابد من تمتع أجهزة هذه الرقابة بالاستقلال الكافي ماديا وبشريا للقيام بمهامها لاسيما الرقابية منها، بكل حياد وموضوعية، وتزويدها بوسائل قانونية ملزمة وآليات فعالة لمواجهة الإخلالات المرتكبة من قبل الموظفين، حتى يتسنى لها مساعدة مختلف الأجهزة الإدارية على تحسين أداء القائمين على الصفقات العمومية، وتقوية شفافية تصرفاتهم ونشاطاتهم تجنباً لكل فساد .

5/ ضبط دفاتر شروط الصفقات العمومية: تجنباً لأي تجاوزات من قبل القائمين على الصفقات العمومية، وسدا لمعظم ثغرات الفساد لابد من ضبط دفاتر شروط الصفقة المزمع إبرامها، و تحديد معايير انتقاء المتعاملين المتعاقدين بدقة، تجنباً لأي تلاعب و تجاوز من قبل الموظفين القائمين عليها، لأنهم ملزمون بالتقيد بها ومراعاتها وإلا وصفت الصفقة بغير القانونية³³ .

6/ ضبط مدونات أخلاقيات الوظيفة: يعتبر الموظف الركيزة الأساسية لتسيير الأجهزة الإدارية للدولة وتحقيق أهدافها، ونتيجة لهذا الدور الذي يلعبه في خدمة الدولة، أصبح الاهتمام به في الوقت الراهن أكثر أهمية بل أضحت من الأولويات، وأصبح الاهتمام بجانب القيم والأخلاق والمبادئ الدينية فيه، يأخذ حيزاً كبيراً لتحقيق أغراض وأهداف الهياكل الإدارية، لذا لابد من ترجيح الجانب الأخلاقي للموظف والعمل على إصلاحه، وذلك بغرس القيم الفاضلة والمثل العليا التي يجب أن يتصف بها، وحثه على تكريسها في تعاملاته الشخصية والوظيفية ارتقاءً بإنسانيته .

ذلك أن جل أسباب الفساد وبخاصة في الصفقات العمومية مردها تدني المستوى الأخلاقي ونقص الوازع الديني للقائمين عليها، وحلول الرداءة والدناءة محل النزاهة والاستقامة . لذا كان لابد من مواجهة هذا الاضمحلال الأخلاقي الذي أثر سلباً على العمل الإداري وسمح للفساد بالتفشي، فنص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وضع مدونات، وقواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية.

فعلى سبيل المثال أفادت المادة 88 من قانون الصفقات العمومية على أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام³⁴، تعد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة، وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية. بحيث يطلع عليها هؤلاء الأعوان ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح، على أن يرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة.

7/ التدابير المزمع اتخاذها في مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: استكمالا للمنظومة القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قام مجلس الوزراء بالدراسة والمصادقة على مشروع قانون يكمل القانون الصادر في 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم إعداد هذا النص لأجل مطابقة التشريع مع الدستور المراجع سنة 2016 الذي قنن وأثرى مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي هذا السياق، جاء مشروع القانون ليوضح ويعزز مهام وصلاحيات هذه الهيئة، كما يتكفل مشروع القانون بالتوصيات التي وضعتها الهيئة المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عقب تقييم السياسة الجزائرية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو التقييم المستنتج بصفة إيجابية.

وفي هذا الصدد، وما يهم موضوع الدراسة في حماية الموظف العام ووقايته من الفساد، ينص مشروع القانون على الحماية القانونية للمبلغين عن وقائع فساد على مستوى محيطهم المهني، وسيتم تطبيق هذه الوسيلة الإضافية لمكافحة الفساد. وفي نفس الوقت تبقى الإطارات المسيرة محمية بإجراءات قانون العقوبات، الذي يُخضع فتح أي تحقيق قضائي لإيداع شكوى من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة أو الإدارة التي تكبدت الضرر.³⁵

وقد قرر المشرع الجزائري اعتماد هذه الوسيلة إدراكا منه أن للمبلغين دورا جوهريا في كشف الفساد، والاحتيايل وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد السلامة العامة، والنزاهة المالية، حقوق الإنسان، والبيئة والقانون، بالإبلاغ عن معلومات عن مثل هذه الجرائم . فقد ساعد المبلغون في إنقاذ أرواح لا حصر لها و مليارات الدولارات من الأموال العامة، وفي الغالب يقدم المبلغون على مخاطر كبيرة، فقد يفصلون من أعمالهم، أو يحاكمون، أو يوضعون على قوائم سوداء، أو يعتقلون، وفي بعض الأحيان يتعرضون للإعتداء أو القتل، وتقديرا لدورهم في محاربة الفساد، تعهدت العديد من الدول بسن قوانين لحماية المبلغين عبر الاتفاقيات الدولية.³⁶

وعلى ذلك فإن هذا التدبير المتخذ من شأنه تشجيع الموظف القائم على الصفقات بالتبليغ عن أي شبهة فساد تعترض أدائه الوظيفي، ويبلغ عن المفسدين وتجاوزاتهم للقانون، دونما أي خوف أو تردد لأن القانون سيوفر له الحماية القانونية اللازمة .

الخاتمة

المستخلص من هذه الدراسة أن الصفقات العمومية تعتبر أكبر قناة يتحرك فيها المال العام، باعتبارها أهم وسيلة تعتمد عليها الدولة وأجهزتها في تنفيذ مشاريعها، من أجل إشباع الحاجات العامة تحقيق التنمية في جميع المجالات، وبالسلوكيات المشينة لبعض الموظفين القائمين عليها أصبحت حقا خصباً للفساد المالي و الإداري، الأمر الذي يتطلب التصدي له والبحث عن السبل الكفيلة للحد منه .

فتحديد الخروقات والتجاوزات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية، وتجريمها وقمعها بإتباع الإجراءات المحددة قانونا وتوقيع العقاب المقرر لها، هو ضمان لا يستهان به في حمايتها وحماية المال العام، وفعالية أداة الصفقات العمومية في تحقيق النفع العام. غير أن الفساد المتفشي في مجال الصفقات، يستلزم البحث عن سبل الوقاية منه باعتبارها أولوية، قبل وضع آليات المعالجة التي تعد ضرورة، والتي يجب أن تكون بدايتها من الموظف العام القائم بشؤونها.

فقد تم التوصل إلى أن تعزيز إطار الحماية القانونية للموظف العام يعد أهم عوامل وقايته من الفساد، مع وجوب توعيته بمخاطر الفساد على المال العام والإدارة والمواطن وكل عناصر الدولة فواعلها

. خاصة وأن الإدارة لا تساوي إلا ما يساويه الموظف العام الساهر على حماية وإشباع الحاجات العامة، فبصلاحه تصلح الإدارة وبفساده تكون كذلك، لأن الإدارة إدارة أشخاص لا إدارة أشياء ولا سيما في مجال الصفقات العمومية .

ومنه وجب تقديم بعض الاقتراحات من أجل تفعيل آلية تعزيز الحماية القانونية للموظف العام وقاية له من الفساد في مجال الصفقات العمومية، على النحو التالي :

- لا بد من الاهتمام بالموظف القائم على شؤون الصفقات العمومية بالتأكيد على المعايير الموضوعية الخاصة بتعيينه بداية، وتهيئته علميا وعمليا لعملية الإشراف على ترتيب الصفقة و إجراءاتها بكل شفافية ومصادقية، وحثه على واجب التحفظ والإخلاص لوظيفته. حماية له من كل أنماط الفساد .

- وجوب حرص الإدارات المتعاقدة على إسناد مهمة إبرام الصفقات العمومية والإشراف على إجراءاتها وكل ما يتعلق بترتيبها لموظفين أكفاء، لهم الخبرة الكافية التي تمكنهم من استغلال هذه الأداة في إشباع الحاجات العامة، والاستغلال الأمثل للمال العام المرصود لها، ولهم دراية تامة بكل ما يتعلق بالصفقة من قانون وتنظيم وتدابير وحلول عملية، وقاية لها من الفساد .

- العمل على تحسين الأداء الوظيفي للموظف في مجال الصفقات العمومية بتحفيظه ماديا ومعنويا، ومراجعة نظام أجره بانتظام، والحرص على تكوينه زيادة لمعارفه المعرفية والعلمية دوريا، مع تعزيز سبل وقايته من الفساد ، بزرع الإيمان العميق في نفسه بأن مخاطر الفساد تمس كل المجالات، وتخل بسيادة القانون وبكل القيم الدينية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وحتى الحضارية منها.

- تفعيل آليات العمل بمدونات أخلاقيات الوظيفة العامة واحترام قواعدها، وإتباع التقييم الدوري والمنتظم للموظفين العموميين ، وبخاصة القائمين منهم على عملية إبرام الصفقات العمومية ، بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية وتوعوية حول الصفقات العمومية وترتيبها، وأهميتها في حماية المال العام وترشيد إنفاقه.

- ضرورة الإسراع بإدخال التعديلات اللازمة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حتى يكون أداة فعالة للتصدي لجرائم الفساد إجمالا، وجرائم الصفقات العمومية تحديدا، خاصة وأن العديد من أحكامه يكتنفها الغموض والقصور لمواجهة ومعالجة الفساد المتفشي.

الهوامش

- 1- والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر 50 لسنة 2015 .
- 2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، ج ر 50 لسنة 2010، وكذا القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، ج ر 44 لسنة 2011.
- 3- وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر 26.
- 4- المادتان 4، 7 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 لسنة 2006 . ولمزيد من التوضيح راجع :
- د/ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 207 وما بعدها .
- 5 - د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزائر، دار هومة، الطبعة العاشرة، ص 7 وما بعدها .
- 6- المادة 2 من الأمر رقم 06-03.
- 7- د/ هنان مليكة، جرائم الفساد، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 45 .
- 8- د/ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 28 وما بعدها.
- 9- وجبت الإفادة في هذا الإطار أن المادة 165 من قانون الصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على أنه : " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم ". وعليه فهذه اللجان تتمثل في :
- اللجنة الجهوية للصفقات (المادة 171 من ذات المرسوم) ،
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (المادة 172) ، - اللجنة الولائية للصفقات (المادة 173) ، - اللجنة البلدية للصفقات (المادة 174) ،
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 (المادة 175) .
- 10- علماء وأنه لكل لجنة من هذه اللجان تشكيلة بشرية محددة ومنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية .
- 10- إذ تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من قانون الصفقات العمومية، لها صلاحيات في مجال تنظيم الصفقات العمومية، وأخرى في

مجال الرقابة عليها. نظمت أحكامها المواد من 179 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، اختصاصا وتشكيلا .

11-المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

12- د/ شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، مصر، دون دار نشر، 2001، ص 267 .

13- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر 76 لسنة 1996. والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 25 لسنة 2002. وكذا القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 63 لسنة 2008. وكذا القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 لسنة 2016 .

14- حسب ما أفادت به المادة 80 من الأمر رقم 06-03 .

15- وتطبيقا للمبدأين السابقين تسعى مختلف المصالح المتعاقدة لإسناد عملية إبرام الصفقات العمومية للأشخاص ذوي الخبرة في هذا المجال، وتقتني الأكفاء من موظفيها وتسد لهم مهمة الإشراف على تراتيبيها، علاوة على أن قانون الصفقات وفي معظم لجان الرقابة الداخلية أو الخارجية للصفقات، تعهد لذوي المناصب الوظيفية المهمة لضمان فعالية هذه الأداة إبراما و تنفيذًا .

16- فقد نصت المادة 38 من الأمر رقم 06-03 على أن: " للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية " .

17- راجع المادة 104 من الأمر رقم 06-03 .

18- د/ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجزائري - دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 112 .

19- وبخاصة منها المواد من 106 إلى 111 من الأمر رقم 06-03 .

20- د/ بلعربي عبد الكريم ، " نظام الترقية في الوظيفة العمومية " ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ، المجلد 01 ، العدد 1، ديسمبر 2013، (ص 21 - ص 45) ، ص 32 .

21- تماثل الرواتب يقصد به تساوي مقدارها عند تماثل الوظائف التي يشغلها الموظفون العموميون من حيث عناصرها الأساسية، لذا يتعين استبعاد فكرة مساواة مرتبات جميع الموظفين بصورة مطلقة، بصرف النظر عن اختلاف وظائفهم و مؤهلاتهم .

22- تدرج الرواتب يقصد به تفاوت المرتبات وتدرجها حسب المسؤوليات الوظيفية والمؤهلات العلمية الخبرات العملية، لأن هذا التفاوت هو الذي يخلق روح الإبداع والابتكار لدى الموظفين العموميين، فيسعى كل واحد منهم لتحسين مؤهلاته، وتطوير خبراته لرفع مرتبه .

23- د/ علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، مصر، دار الفكر العربي، 1996 ، ص 55 وما يليها .

24- راجع المادتين 33 و 34 من الأمر رقم 06-03 .

25- والمتمثلة أساسا في الحقوق السياسية وأهمها حرية الرأي والتعبير، وحرية الانتماء السياسي، والحقوق الجماعية كالحق الجمعي والحق النقابي وحق الإضراب

- 26-والتي تنصب أساسا على التأمين على المرض والأمومة و الطفولة، التأمين على حوادث العمل و العجز .
- 27- طبقا للمادة 3 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم . و راجع أيضا :
- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008 - 2009 ، ص 247 وما بعدها .
- 28- طبقا لما أفادت به المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .
- 29- المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته ، ج ر 74 .
- 30- راجع المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .
- 31 - وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم بقولها : " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي " .
- 32- طبقا للمادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .
- 33- وعلى هذا الأساس اشترط قانون الصفقات العمومية في المادة 26 منه وضع دفاتر الشروط الإدارية لمختلف أنواع الصفقات على أن تحين بانتظام، تضبط معايير ومقاييس أدائها بدقة، للاعتماد عليها في تقرير مطابقة الإنجاز وتنفيذه من عدمه ، مع إلزام مجموع الإدارات المعنية بإبرام صفقات عمومية بضبط دفاتر الشروط الخاصة بصفقاتها المبرمة درءا لأي تجاوزات.
- 34- استحدث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 آلية جديدة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية إجمالا تتمثل في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 منه ، بحيث تتولى العديد من الصلاحيات الهامة المتعلقة بمجال الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام . على أن يحدد تنظيم وكفاءات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي .
- 35- نقلا عن وثيقة النص الكامل لبيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الخميس 27 ديسمبر 2018 الموافق ل19 ربيع الثاني 1440 ، المنشورة على موقع الإذاعة الجزائرية www.radioalgerie.dz ، تمت زيارته يوم 2019/2/28 على الساعة 17:33 .
- 36- د/ عمر شعبان، د/ سعيد دالي ، " حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري " ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، المجلد 6 ، العدد 2، جوان 2020، (ص 104-120) ، ص 105 .

استراتيجية العمل اللائق للحد من الفقر في الجزائر: واقع وآفاق

Decent work strategy for poverty reduction in Algeria:
Reality and prospects.ليلى يبة¹¹ كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، yebdaleila@yahoo.fr

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/05/08

تاريخ الإرسال: 2019/12/10

ملخص:

يعتبر الفقر ظاهرة قديمة امتدت عبر الأزمنة إلى وقتنا الراهن، كما شهد مفهومه تطوراً مع مرور الزمن فأصبح ينظر إليه كمفهوم متعدد الإبعاد ، كما تختلف وتتعدد تعريفات الفقر حسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، فبعدما كان مفهوم الفقر يقتصر على فقر الدخل، أصبح مفهومه واسع يشمل فقر القدرة، ولعل من أهم السبل التي سلكتها الدول النامية بما فيها الجزائر للتقليل من الفقر هي العمل اللائق، الذي عرفه مكتب العمل الدولي بأنه العمل المنتج المؤدى في ظروف تسودها الحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان، كما خصصت له منظمة العمل الدولية برنامج خاص لما له من أهمية في منح العامل حياة كريمة تؤدي إلى زيادة إنتاجيته وبالتالي تنمية مجتمعه، فما مدى تكريس الجزائر للعمل اللائق في سياسات التشغيل، وهل نجحت بذلك في التقليل من الفقر؟.

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستدلالي من خلال توضيح مبادئ ومؤشرات العمل اللائق وإسقاطها على سياسات التشغيل المتبعة من طرف الجزائر في منتصف التسعينات التي زاد خلالها الفقر مع تحليل المعطيات.

ولقد خالصنا في دراستنا إلى أن الجزائر تمكنت من التقليل من البطالة التي تعد من بين أسباب الفقر، وذلك بتوفير مناصب شغل إلا أن هذه الأخيرة لا تتماشى مع مبادئ العمل اللائق، مما أدى إلى استمرار ظاهرة الفقر. وعليه نقترح التوصيات التالية:

- 1/- إعادة النظر في سياسات التشغيل المطبقة في الجزائر وجعلها تركز على توفير وظائف نوعية وليس كمية، وهذا ما يقتضيه العمل اللائق الذي يعود بالنفع على العامل والدولة،
- 2/- تبني إستراتيجية لتحسين أسواق العمل غير المنظم.
- 3/- السعي إلى دمج عمال ومؤسسات الاقتصاد غير المنظم.
- 4/- اعتماد إستراتيجية لجعل القطاعات الخاصة توفر مناصب شغل أكثرها دائمة.
- 5/- جعل قانون العمل يشمل عمال القطاع الخاص.

Abstract

Poverty is considered as an old phenomenon that has extended through the time to the present. The concept of poverty has also involved and it is seen in multidimensional ways. The diversity of definitions of poverty also varies according to the angle in which it is seen. The concept of poverty was limited to income poverty, but it becomes widely enlarged and it includes ability poverty.

The most important method taken by the developing countries including Algeria to reduce poverty is the decent work which has been defined by the International Labor office as the productive work leading to conditions of freedom, fairness, security, and human dignity. The International Labor office has also dedicated for the decent work a special program because of its importance in giving the worker a decent life leading to increase his productivity and the development of his society. So, how dedicated is Algeria to decent work in employment policies? and did Algeria succeed in doing so to reduce poverty?.

We adopted in our study the heuristic approach by clarifying the principles and the indications of the decent work and drop them on employment policies adopted by Algeria in the nineties when poverty increased by analyzing the data. We have concluded in our study that Algeria succeeded to reduce unemployment which is one of the causes of poverty by creating jobs. However this latter is not in line with the principles of the decent work which led to the widespread of poverty.

We suggested these recommendations:

- 1/- Recosidering the employment policies that are applied in Algeria and make them focus on providing quality jobs rather than quantity ones. This is what required by the decent work which benefits the worker and the state.
- 2/- Adopting a strategy to improve informal labor markets.
- 3/- Strive to integrate workers and institutions of the informal economy in the formal sector.
- 4 /- Not rely only on the public sector to provide permanent jobs, but adopt a strategy that makes the private sectors create jobs which are most permanent.
- 5/- Review Labor Law to include workers in the informal sector.

مقدمة

يعتبر الفقر ظاهرة قديمة قدم الحياة الإنسانية¹ وامتدت إلى وقتنا الراهن إلا أن الأشكال التي يتخذها حالياً متشعبة وعليه شهد مفهومه تطوراً مع مرور الزمن²، فبعدما كان مفهومه ضيق يقتصر على فقر الدخل الذي يقصد به انخفاض دخل الفرد عن حد معين والذي لا يسمح له بإشباع الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية، أصبح مفهومه واسع يشمل فقر القدرة والذي يتجاوز قلة الدخل ليمتد إلى القصور في القدرات البشرية (كالصحة ، التعليم.....) و هناك فقر الرفاهية الذي له بعد أعمق من هذا الأخير³.

كما أصبح للفقر مفهوم متعدد الإبعاد ينشأ بفعل السياسات المتبعة والموقع الجغرافي والخصائص المجتمعية⁴.

ولقد ساهمت عدة عوامل وأسباب في تفشي ظاهرة الفقر فمنها ما واقتصادي كندرة الموارد والثروات ، ومنها ما يتعلق بالموقع الجغرافي، ومنها ما هو اجتماعي كتفشي الجهل والامية وتدهور الظروف الصحية، ومنها ما هو سياسي كنظام الحكم المستبد وانعدام المساءلة والمشاركة السياسية⁵.

ويتخذ الفقر عدة أشكال على اختلاف درجة تطور الدولة أو المجتمع الذي ينتشر فيه، بحيث يظهر في المجتمعات النامية في أشكال الجوع والافتقار إلى أسباب العيش والبطالة والامية والأمراض ونقص الخدمات الصحية وانعدام المياه الصالحة للشرب وشبكة الصرف الصحي، في حين يظهر في البلدان المتقدمة في أشكال الاستبعاد الاجتماعي وتزايد البطالة وتدني الأجور⁶.

لقد ورد في تقرير التنمية للبنك الدولي سنة 2000 تعريف الفقر بأنه: "يعيش الفقراء دون التمتع بحرية العمل والاختيار التي يعتبرها الأغنياء أمرا مسلما به، وكثيرا ما يفتقرون إلى ما يكفي من الغذاء، والمأوى والتعليم والرعاية الصحية مما يحرمهم من التمتع بالحياة التي يطمحها كل إنسان ، كما أنهم معرضون بشدة للإصابة بالأمراض وآثار الاضطراب الاقتصادي والكوارث الطبيعية وكثيرا ما يتعرضون لسوء المعاملة من مؤسسات الدولة والمجتمع ولا يملكون القدرة على التأثير على القرارات الهامة التي تؤثر في حياتهم"⁷.

تلخصت الانشغالات الرئيسية لمعظم الدول في بداية التسعينات في مؤتمر القمة الاجتماعية في مسألتين مترابطتين هما الفقر والاستبعاد الاجتماعي ولقد تبين بأن الخطوة الأولى للخروج منهما هو النشاط المجني للدخل مهما كان شكله (عمل بأجر، وسائل كسب العيش الدائمة، عمل حر، مؤسسات صغيرة.....)⁸ ، مما أدى بمنظمة العمل الدولية إلى اعتماد برنامج متعلق بالعمل اللائق والذي يعتبر أداة إستراتيجية تهدف إلى التقليل من الفقر و تعزيز الاندماج الاجتماعي كما يسمح هذا البرنامج بإدماج سياسات اقتصادية واجتماعية⁹.

وتعد الجزائر من البلدان التي تعاني من الفقر بحيث أكدت إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي أن نسبة الجزائريين الذين يعيشون في فقر (لا يتعدى عائدهم اليومي دولارين) أكثر من 6,5 مليون جزائري¹⁰، وعليه سعت الجزائر مثل باقي الدول على تحقيق أهداف الانمائية للألفية التي من بينها القضاء على الفقر ، وإدراكا منها بأن تحسين المستوى المعيشي للمواطن والحد من الفقر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توفير مناصب عمل¹¹، فهل السياسة التي اعتمدتها الجزائر لامتناس الفقر بتوفير مناصب شغل تتماشى مع مبادئ العمل اللائق الذي سطرت له منظمة العمل الدولية برنامجا عالميا واعتبرته الأداة الإستراتيجية للتقليل من الفقر، وما مدى نجاح هذه السياسة المتبعة من طرف الجزائر في التقليل من الفقر؟.

سنجيب على هذه الإشكالية من خلال التطرق أولا إلى مفهوم العمل اللائق وتحديد مبادئه ومؤشرات تحقيقه وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنعوم بتوضيح مدى اعتماد الجزائر في

سياستها للتشغيل من أجل القضاء على البطالة وبالتالي التقليل من الفقر على مبادئ العمل اللائق وذلك من خلال أعمال مؤشرات هذا الأخير.

المبحث الأول: مفهوم العمل اللائق ومقوماته

اختلفت تعريفات الفقر ، إلا ما هو واضح أن قلة الدخل من مظاهره ، وعليه فإن الحصول على عمل ضرورة من أجل الحصول على دخل ، إلا أن هذا غير كاف من أجل التقليل من الفقر وإنما لابد أن يكون لائقا وعليه سنوضح فيما يلي مفهوم العمل اللائق في المطلب الأول ، ومقوماته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العمل اللائق

أستعمل مفهوم العمل اللائق لأول مرة سنة 1999 في التقرير المقدم من طرف المدير العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة 87 لمؤتمر العمل الدولي¹²، ولقد تزامن ظهور هذا المفهوم مع وجود مصطلح آخر ساد في الأوساط الأوروبية وهو "الأمن المرن" Flexicurite¹³، بحيث كلا المصطلحين يبحثان عن الجمع بنظرة واحدة كل عناصر التقدم الاقتصادي والاجتماعي منسجمة¹⁴.

كما أن العمل اللائق لا يقصد به خلق وظائف فقط، وإنما خلق وظائف ذات نوعية مقبولة، حيث أن العمل اللائق لا يفصل حجم الاستخدام عن جودته، فكل المجتمعات لديها مفهوم العمل اللائق إلا أن جودة الاستخدام يمكن أن تعبر عن عدة أشياء ، كما أن مفهوم العمل اللائق يخص مختلف أشكال العمل، وفي ظروف عمل مختلفة ، وبأفكار ذات قيمة ومرضية¹⁵.

إلا أن زوايا النظر إلى العمل اللائق تختلف، فهناك من ربط مفهومه بالعدالة والسلم الاجتماعي وبالأجر اللائق والتدريب والمساواة بين الجنسين وهناك من ربطه بالضمان الاجتماعي¹⁶، وهناك من قال بأن مفهوم العمل اللائق جاء ليربط بين التقدم الاقتصادي والحماية الاجتماعية¹⁷، وعليه فقد تعددت تعريفاته من بينها أنه : "العمل المنتج الذي تكون فيه الحقوق محمية والذي يوفر دخلا كافيا للمعيشة مع توفير حماية اجتماعية وأمن وظيفي ويحفظ كرامة الإنسان"¹⁸، كما عرف بأنه: "العمل المنتج الذي تكون الحقوق محمية والذي يذر دخلا كافيا مع توفير حماية اجتماعية كافية، وهو يعني أيضا العمل الكافي بمعنى أن تتوفر للجميع إمكانية الوصول إلى فرص الدخل وهو يفتح الطريق أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية"¹⁹.

في حين كانت نظرة منظمة العمل الدولية للعمل اللائق أوسع بحيث عرفه مكتب العمل الدولي اللائق بأنه: "العمل المنتج الذي يؤدي في ظروف تسودها الحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان ، والذي يحصل عليه النساء والرجال على قدم المساواة"²⁰.

وتظهر أهمية العمل اللائق في ترقية المجتمعات لأنه يمنع تفشي الأمراض الاجتماعية كالوقوع في البطالة التي تتسبب بالدرجة الأولى في اتساع الفقر، كما أن تعميم العمل اللائق هو أساس الحياة الكريمة

للعامل وعمود الاستقرار الاجتماعي والسياسي ، لأنه يجعل العامل مرتاحا في منصبه وهذا من شأنه أن يؤدي الى ارتفاع إنتاجية عمله وبالتالي إلى رفع الناتج الداخلي الخام الذي يدفع إلى تنمية المجتمعات²¹.

المطلب الثاني: مقومات العمل اللائق

يقوم العمل اللائق على أربعة مبادئ تضمنتها تعاريفه المبينة أعلاه، ومن أجل معرفة مدى تحقق هذه المبادئ فهناك مؤشرات تبين هذه الأخيرة وبالتالي مدى تحقق العمل اللائق وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا- مبادئ العمل اللائق:

تضمنت تعريفات العمل اللائق التي بينهاها أعلاه على جملة من المبادئ التي يقوم عليها العمل اللائق كما أكد مدير عام منظمة العمل الدولية في تقريره المقدم خلال الدورة 87 للمؤتمر الدولي للعمل سنة 1999 أن العمل اللائق تركز على أربعة مبادئ وهي الاستخدام، الحماية الاجتماعية، حقوق العمال والحوار الاجتماعي²²، وعليه سوف نوضح هذه المبادئ بنوع من التفصيل فيما يلي:

1/- الاستخدام:

يقصد به العمل بكل أشكاله وبجميع مظاهره الكمية والنوعية، وعليه فإن العمل اللائق لا يطبق فقط على عمال الاقتصاد المنظم لكن يطبق أيضا على الإجراء في وضعية غير نظامية وعلى الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص والعمال المنازل ، كما يفهم بالعمل اللائق من خلال هذا المبدأ هو إمكانية الحصول على وظيفة، وعلى مكافأة ، وحماية في العمل، وظروف عمل آمنة²³.

2/- الحماية الاجتماعية:

وهي عنصر أساسي تعريفها يختلف بحسب إمكانيات ومستوى تقدم كل مجتمع²⁴، كما تظهر الحماية الاجتماعية في التضامن الاجتماعي، والتكفل بالفئات الضعيفة في المجتمع كالتكفل بالأشخاص الذين قاموا بالانقطاع فجأة عن العمل بسبب المرض، العمال الذين تم تسريحهم لأسباب اقتصادية والحماية من فقدان مناصب العمل أو انخفاض المداخل بحيث من حق كل عامل في دخل بديل في حالة انقطاعه عن الشغل²⁵.

ولقد نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بالحماية الاجتماعية (الحد الأدنى) على 9 فئات من الاستحقاقات وهي الرعاية الطبية، تعويض المرض، استحقاقات البطالة، استحقاقات الشيخوخة ، استحقاقات في حالة حادث عمل أو أمراض مهنية ،استحقاقات الأسر، استحقاقات الأمومة، استحقاقات العجز، استحقاقات البقاء على قيد الحياة²⁶.

ولقد وضعت الدول الصناعية برامج مختلفة للمساعدة الاجتماعية من أجل التقليل من الفقر المدقع خاصة لفائدة الأشخاص الضعفاء²⁷.

3/-حقوق العمال:

بحيث يتطلب العمل اللائق توفير الحقوق الأساسية للعمال المتمثلة في:

أ/-الحرية النقابية:

تعتبر الحرية النقابية من بين الحقوق الأساسية للإنسان كرسست في العديد من المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اهتمت منظمة العمل الدولية بهذا الحق واعتمدت في هذا الشأن عدة اتفاقيات أهمها الاتفاقية رقم 11 لسنة 1921 المتعلقة بحق تكوين جمعيات (الزراعة) والاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، والاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 المتعلقة بحق التنظيم والتفاوض الجماعي والاتفاقية رقم 141 لسنة 1975 المتعلقة بمنظمات العمال الريفيين²⁸.

ب/-عدم التمييز في العمل:

نكون بصدد التمييز في العمل عندما يتبين لشخص باعتباره فردا أو ممثلا لجماعة اجتماعية بأنه حرم من المساواة في المعاملة والفرص، ولقد عرفت التمييز اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لسنة 1958 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهن في المادة 1 منها كما يلي: "أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني، الأصل الاجتماعي يكون من شأنه إبطال أو أضعاف تطبيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة لا يعتبر أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة من قبيل التمييز".

ج/-استبعاد العمل الجبري:

اعتمدت منظمة العمل الدولية أول اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري سنة 1930 وهي الاتفاقية رقم 39، كما اخذ العمل الجبري في العالم المعاصر عدة أشكال بعضها يكون شبيه بالعبودية مثلا عبودية الدين القنانة إلا أن العمل الإلزامي الذي يتطلبه تحقيق بعض المشاريع التربوية، ولل مصلحة الجماعية أو الوطنية غالبا ما يعتبر مقبولا شريطة أن يكون هذا الإلزام مفروض برضا السكان ووفقا للإجراءات الديمقراطية، كما أن الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 المتعلقة بمنع العمل الجبري تمنع كل أشكال العمل الجبري²⁹.

د/-منع عمل الأطفال:

قدرت منظمة العمل الدولية في تقريرها لعام 2006 عدد الأطفال العاملين في العالم ممن أعمارهم 5-17 سنة بحوالي 218 مليون طفل³⁰، ولقد اهتمت منظمة العمل الدولية بعمالة الأطفال فمن بين الاتفاقيات الأولى التي اعتمدها في هذا الشأن الاتفاقية رقم 05 سنة 1919 التي تحدد السن الأدنى (في

مجال الصناعة) ، فهي تحدد سن 14 سنة كسن أدى للعمل وتمنع عمل الأطفال في كل المؤسسات الصناعية دون سن 14 سنة³¹، وهناك الاتفاقية 138 لسنة 1973 المتعلقة بالحد الأدنى للاستخدام المطبق في جميع المجالات الاقتصادية والذي لا يجوز أن يكون أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في كل الأحوال أن يقل عن 15 سنة، وهناك الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي حددتها في كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة له استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي³².

4/- الحوار الاجتماعي:

يكون الحوار الاجتماعي بين مختلف الجماعات الاجتماعية والاقتصادية وبين هذه الجماعات والسلطات العمومية ويعتبر الحوار الاجتماعي من المميزات الأساسية للمجتمعات الديمقراطية، فهو أداة تسمح بمنع تضارب المصالح المتعلقة بالسياسيات الاقتصادية والاجتماعية:

بعد أن بينا مبادئ العمل اللائق لابد علينا أن نوضح مدى تطبيق هذه المبادئ وذلك من خلال تحديد مؤشرات وذلك فيما يلي:

ثانياً/- مؤشرات العمل اللائق:

إن الغرض من المؤشرات بصفة عامة هو معرفة مدى تحقيق الهدف المبتغى، كما يمكن استعمالها من أجل تقييم النتائج المتحصل عليها وتقدير الجهود المبذولة من أجل تحقيق بعض الأهداف، كما تسمح المؤشرات بالقيام بمقارنة بين الدول، وعليه فإن مؤشرات العمل اللائق تسمح لنا بتحديد مدى تطبيق العمل اللائق وعليه هناك مؤشرات متعلقة بكل مبدأ من مبادئ العمل اللائق والتي من خلالها يتحدد لنا مدى تطبيق العمل اللائق والتي سنبينها فيما يلي:

1/- المؤشرات المتعلقة بمبدأ الاستخدام:

تسمح لنا هذه المؤشرات بتحديد مدى تطبيق مبدأ الاستخدام والمتمثلة فيما يلي:

أ/- فرص الاستخدام:

من أجل قياس فرص الاستخدام يتم الاعتماد على نسبة العمالة ومعدل البطالة، بحيث تمكن الفائدة من تحديد نسبة العمالة بالتزويد بمعلومات عن عدد ونسبة الأشخاص في سن العمل والذين يساهمون في إنتاج السلع والخدمات، وتوزيعهم حسب العمر والجنس، وتختلف نسبة العمالة من بلد لآخر وحسب الفترة الزمنية في نفس البلد (نتيجة وجود تعديلات في معدل البطالة، سن التقاعد أو نسبة الملتحقين بالدراسة) ، أما الأداة الأخرى التي تقاس بها فرص الاستخدام والمتمثلة في معدل البطالة فإنها تسيّر بشكل عكسي مع فرص

الاستخدام بحيث كلما كان معدل البطالة مرتفع كلما كانت فرص الاستخدام نادرة ، ويقصد بالشخص البطال هو شخص بدون وظيفة ولكنه متفرغ لشغل وظيفة ويبحث بجد عن عمل³³ .

ب/- الشغل بمكافأة:

تعتبر المكافأة نتيجة مزاوله وظيفة من بين العناصر الصعبة تقديرها بأرقام، فهي تختلف بحسب القيم الاجتماعية الراجحة ومستوى الازدهار المادي للدولة المعنية، وتلجأ الدول الصناعية بصفة عامة إلى تدبيرين من أجل معرفة إن كانت المكافأة مناسبة أو لا، التدبير الأول يتمثل في نسبة العمال الذين تكون مداخيلهم أدنى من نصف الأجر الوطني المضمون، أما التدبير الثاني فيرتكز على مستوى الفقر المدقع ولقد حدد البنك الدولي الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة الفقر المدقع الذين يكون مدخلهم في اليوم الواحد أقل من دولار أو دولارين للشخص الواحد³⁴.

2/- المؤشرات المتعلقة بمبدأ الحماية الاجتماعية:

يتم استعمال مؤشرين من أجل تقدير جودة نظام الحماية الاجتماعية وهما: النسبة المئوية لإجمالي النفقات العمومية المخصصة للحماية الاجتماعية بالنسبة للنواتج المحلي الإجمالي (PIB)، والتغطية الكافية عن الأخطار التي يتعرض لها العمال³⁵، كما يتم يتم الاعتماد على نوعين من المؤشرات نوع يعتمد على قياس الفقر بشكل إجمالي كتحديد نسبة العمال الفقراء من السكان النشطاء، ونوع آخر من المؤشرات التي تركز على تحديد النسبة المئوية للسكان الذين لا يمكنهم الوصول إلى بعض الخدمات الأساسية³⁶.

3/- المؤشرات المتعلقة بمبدأ حقوق العمال:

يتم الاعتماد على المؤشرات الكمية من أجل معرفة مدى استبعاد العمل الجبري وذلك من خلال تحديد نسبة العمال الذين يمارسون بأعمال جبرا ، وذلك بناء على الدراسات التي تنشرها منظمة العمل الدولية في هذا المجال ، وكذلك من خلال تقارير المنظمات المختلفة حول حقوق الإنسان³⁷ .

ومن بين المؤشرات التي يتم اعتمادها لمعرفة مدى منع عمل الأطفال، وهو تقدير النسبة المئوية للأطفال الذين يمارسون نشاط بالمقارنة مع نسبة الأطفال غير الملحقين بالمدارس الابتدائية³⁸.

أما بالنسبة للمؤشرات التي من خلالها يمكن تحديد نسبة التمييز في العمل فإننا سنوضح المؤشرات التي توضح نسبة التمييز بين الرجال النساء لأنه قد تطبق نفس هذه المؤشرات لتحديد أشكال أخرى من التمييز وهي: نسبة نشاط النساء وذلك من خلال العلاقة بين عدد الوظائف وعدد النساء في عمر العمل نسبة البطالة، الاختلاف في المكافآت وامتيازات أخرى، ومن خلال توزيع الوظائف التي تتطلب كفاءة³⁹.

بالنسبة للحرية النقابية هناك عدة مؤشرات بإمكانها أن تقدر حالة ممارسة الحرية النقابية نذكر منها عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي والاتفاقية رقم 198 المتعلقة بالحق في التنظيم والتفاوض الجماعي بالرغم من إن المصادقة على هاتين الاتفاقيتين لا يعني بالضرورة بأن الحرية النقابية ممارسة، كذلك الاعتماد على التقارير التي تنشرها هيئات

مهمة بالحقوق النقابية⁴⁰، وهناك مؤشر آخر يقوم على تكريس الحرية النقابية وذلك من خلال تقدير عدد أو النسبة المئوية للعمال المنظمين إلى المنظمات المهمة المسائل المتعلقة بالعمل، وبصفة عامة كلما كان عدد النقابيين أكثر كلما كان العمال يسببون نحو حماية مصالحهم في المفاوضات التي تكون مع أصحاب العمل والحكومة والمشاركة في النقاشات المتعلقة بمسائل تخص العمل، إلا أن نسبة النقابيين لا تعكس دائما الوضعية الحقيقية للحرية النقابية⁴¹.

4/- المؤشرات المتعلقة بمبدأ الحوار الاجتماعي:

من مظاهر الحوار الاجتماعي التفاوض الجماعي والذي يمكن قياسه من خلال مؤشرين الأول يتعلق بالنصوص القانونية والإدارية وذلك من خلال معرفة عدد المصادقات على الاتفاقيتين رقم 87 و98 المذكورتين أعلاه، والمؤشر الآخر متعلق بتحديد النسبة المئوية للإجراء الذين تشملهم الاتفاقيات الجماعية⁴².

المبحث الثاني: مدى تكريس الجزائر للعمل اللائق في سياستها لمكافحة الفقر

يعتبر التشغيل هو السبيل الأساسي من أجل الخروج من دائرة الفقر، كون أن من الأسباب الرئيسية التي تزيد من هذا الأخير انتشار البطالة، ولقد أدركت الجزائر كسائر الدول أن تحسين المستوى المعيشي للمواطن والحد من الفقر لا يتحقق إلا من خلال توفير مناصب عمل معتمدة في ذلك إلى مجموعة من البرامج لمكافحة البطالة⁴³، وعليه سنبين في هذا المبحث أولا الإطار القانوني للعمل اللائق في الجزائر وذلك في المطلب الأول، ثم توضيح مدى تكريس مبادئ العمل اللائق في سياسات التشغيل التي اعتمدتها الجزائر لامتصاص البطالة وذلك في المبحث المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار القانوني للعمل اللائق في الجزائر

سنقوم أولا بتوضيح المواثيق الدولية والإقليمية المكرسة للعمل اللائق ومدى مصادقة الجزائر عليها ثم نقوم بتوضيح مدى تكريس قانون العمل الجزائري رقم 90-11 لمبادئ العمل اللائق باعتباره القانون الأساسي المنظم لعلاقات العمل فيما يلي:

1/- المواثيق الدولية والإقليمية المكرسة للعمل اللائق:

لقد كرس إعلان فيلادلفيا لسنة 1944 العمل اللائق بحيث نصت المادة 2 منه على: "يحق لكل إنسان بغض النظر عن عنصره أو ديانتته أو جنسه السعى إلى الرفاهية المادية والنمو الروحي في ظروف الحرية والكرامة والأمن"، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس العمل اللائق بحيث تنص المادة 23 منه في حق كل شخص في العمل وحرية اختياره، وفي أجر متساو للعمل، وأن يكفل هذا الأجر له ولأسرته عيشة تحفظ له كرامته وحقه في إنشاء النقابات والانضمام إليها، كما تنص المادة 24 من الإعلان أعلاه على حق كل شغل في الراحة وفي تحديد معقول لساعات العمل، كما تنص المادة 25

منه على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف يحفظ له الرفاهية وحقه في الحماية الاجتماعية، كما كرس العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من نصوصه مبادئ العمل اللائق على سبيل المثال المادة 7 منه على حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة التي تكفل له مكافأة بالمساواة مع كل العمال وهذه الأخير تضمن على الأقل أجر منصف، وعيشا كريما من خلال ظروف عمل صحية ن فرصا للترقية، تحديد ساعات العمل، وأوقات الراحة، وكذا المادة 8 من العهد التي تمنح لكل شخص الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، والمادة 9 من العهد التي تنص على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي.

كما سعت منظمة العمل الدولية إلى تكريس العمل اللائق فكانت الرائدة إلى وضع برنامج يتعلق بالعمل اللائق كما كرسته في العديد من موائيقها والتي تطرقنا إليه سابقا والمتمثلة في الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، الاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 المتعلقة بحق التنظيم والتفاوض الجماعي، الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 المتعلقة بالعمل الجبري ، الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، والاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهن، الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عند تساوي قيمة العمل الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

كما أكدت منظمة العمل العربية على العمل اللائق في العديد من الاتفاقيات التي اعتمدتها نذكر منها الاتفاقية العربية رقم 1 لسنة 1966 المتعلقة بمستويات العمل ، الاتفاقية العربية رقم 6 لسنة 1976 بشأن مستويات العمل معدلة .

أما بالنسبة للجزائر فنجدها قد صادقت على جل الموائيق الدولية المكرسة للعمل اللائق المذكورة أعلاه بحيث صادقت على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1989، وعلى الاتفاقيتين رقم 87 و 98 المتعلقتان بالحرية النقابية والتفاوض الجماعي سنة 1962، وعلى الاتفاقية رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجر سنة 1962 ، وعلى الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في المهن والاستخدام سنة 1969، وعلى الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام سنة 1984 وعلى الاتفاقية 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال سنة 2001⁴⁴.

على عكس الموائيق الدولية المكرسة للعمل اللائق المذكورة أعلاه و التي صادقت عليها الجزائر نجد أن الاتفاقيات العربية الصادرة عن منظمة العمل العربية لم تصادق عليها الجزائر كالاتفاقيتين العربيتين رقم 1 و 6 المذكورتين أعلاه وإنما صادقت فقط على ثلاث اتفاقيات فقط الصادرة عن منظمة العمل العربية وذلك في نفس السنة 2005 وهي الاتفاقية رقم 7 لسنة 1977 المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الاتفاقية رقم 13 لسنة 1981 المتعلقة ببيئة العمل الاتفاقية رقم 17 لسنة 1993 المتعلقة بتأهيل وتشغيل المعوقين⁴⁵.

2/- تكريس التشريعات الوطنية للعمل اللائق:

نقتصر في هذا الشأن ببيان تكريس العمل اللائق في الدستور الجزائري باعتباره التشريع الأساسي وفي قانون العمل باعتباره الشريعة العامة المنظمة لكل علاقات العمل.

بالنسبة للقانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016⁴⁶ نجد أنه يكرس العمل اللائق في العديد من موادها منها المادة 69 التي تمنح لكل المواطنين الحق في العمل ، وعلى حق العامل في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل والحق في الراحة والضمان الاجتماعي وعلى عدم تشغيل الأطفال دون 16 سنة وتنص على توفير مناصب الشغل، وعلى الحق النقابي لكل مواطن (المادة 70)، وعلى الحماية الاجتماعية (المادة 73).

أما القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁴⁷ نجده هو الآخر كرس مبادئ العمل اللائق ، في العديد من موادها نذكر منها المادة 5 التي تمنح للعامل ممارسة الحق النقابي ، والتفاوض الجماعي الضمان الاجتماعي الراحة الوقاية الصحية والأمن في العمل، كما تنص المادة 6 من نفس القانون على ضرورة التشغيل الفعلي، واحترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامة العامل ، وعلى عدم التمييز في العمل الترقية في العمل، الخدمات الاجتماعية ، وعلى الدفع المنتظم للأجر المستحق ما نلاحظه من خلال هذا الحق الأخير أن القانون لم ينص على المكافأة التي تضمن أجر يضمن الرفاه للعامل مثلما نصت عليه المواثيق الدولية المكرسة للعمل اللائق المتطرق إليها آنفاً، وما نلمحه في هذا القانون والذي يعزز أكثر العمل اللائق أنه يعتبر الأصل في عقود العمل أنها غير محددة ما لم يتم إثبات عكس ذلك (المادة 11 من القانون 90-11)، كما أنه ينص على إمكانية إبرام عقود لمدة محددة كاستثناء في حالتين فقط⁴⁸ ولكن بتوقيف جزئي أي يقل عن المدة القانونية للعمل، كما منع القانون أعلاه تشغيل الأطفال دون 16 سنة، ولا القاصر إلا برخصة من الوصي الشرعي، كما منع استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة (المادة 15 من القانون 90-11)، كما منع تشغيل الأشخاص دون 19 سنة في الأعمال الليلية (المادة 28 من القانون 90-11) ، كما منح هذا القانون للعامل الحق في الراحة (المادة 33 وما يليها من القانون 90-11).

من خلال ما وضعناه أعلاه يتبين لنا بأن الجزائر قد كرس مبادئ العمل اللائق بصفة عامة من خلال مصادقتها على المواثيق الدولية المكرسة له ومن خلال الدستور و قانون العمل رقم 90-11 اللذان كرسا مبادئ العمل اللائق في العديد من نصوصهما ، لكن هل الجزائر كرس فعلا مبادئ العمل اللائق في سياسات التشغيل التي اعتمدتها لمكافحة البطالة التي تعتبر من بين الأسباب الأساسية للفقر ، هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مدى تكريس العمل اللائق في سياسات التشغيل المتبعة في الجزائر

عرفت الجزائر منذ النصف الثاني للثمانينات إلى غاية 1999 ارتفاع كبير في نسبة البطالة التي وصلت في بعض إلى أكثر من 30% نتيجة الأزمة الاقتصادية الحادة التي عاشتها خلال هذه الفترة من جراء تراجع كبير في حجم الاستثمارات وانخفاض أسعار البترول⁴⁹، بحيث بلغت سنة 1994، 24,36،

وارتفعت سنة 1999 لتصل إلى 29,2٪، إلا أنها انخفضت مع بداية الألفية، بحيث وصلت سنة سنة 2009 إلى 10,2٪⁵⁰ لتعود وترتفع سنة 2015 لتصل إلى 11,2٪⁵¹، ولقد اعتمدت الجزائر عدة برامج من أجل القضاء على البطالة ال عرفت تزايد في منتصف التسعينات منها برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة⁵²، الوظائف المأجورة بمبادرة محلية⁵³، عقود ما قبل التشغيل وهو من أهم البرامج المطبقة حاليا⁵⁴، وإذا كانت هذه الجهود المبذولة من طرف الجزائر قد أدت إلى التقليل من البطالة مقارنة مع فترة التسعينات، بحيث سجلت الإحصائيات معدل البطالة سنة 2014 ب 9,8٪ وهي النسبة التي تعادل الحد المقرر من طرف منظمة العمل الدولية لكن هذا من الناحية الكمية أما من ناحية نوعية مناصب العمل المقترحة بموجب سياسات التشغيل لا تتناسب ومبادئ العمل اللائق⁵⁵ ، بحيث نلاحظ أن هذه السياسات أوجدت مناصب شغل مؤقتة وبأجور ضعيفة أعلاها يعادل الأجر الوطني المضمون⁵⁶ وهو غير كاف حتى لأن يوفر له معيشة متوسطة وليس حتى الرفاهية بحسب متطلبات العمل اللائق .

وبناء على دراسة قامت بها الأستاذة قصاب⁵⁷ خلال المرحلة 1990-2004 بينت بأن القدرة الشرائية للمواطن أقل من الزيادة في المستوى العام للأسعار وهو ما يؤثر مباشرة على المستوى المعيشي للعامل ومنه اتساع رقعة الفقر في الجزائر. كما أن هناك نسبة معتبرة من العمال المؤقتين لا يصل أجورهم إلى الحد الأدنى خاصة الذين يشتغلون في القطاع الخاص⁵⁸، ضف إلى أن هذا الأخير يوفر مناصب شغل بنسب أعلى من القطاع العام إلا أن معظمها مؤقتة، وحسب التقرير الوطني للتنمية البشرية لسنة 2013 أن 57٪ من العمال يشغلون مناصب مؤقتة⁵⁹، وهناك العديد من البطالين مستعدون للعمل بأي أجرة تعرض عليهم ، و بينت الإحصائيات سنة 2014 أن نسبتهم تصل بالتقريب إلى 73,4٪⁶⁰، كما بينت إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات أن العديد من الأشخاص يقبلون الشغل في عمل أقل من المؤهل المتوفر ، بعيد عن المسكن وفي ولاية أخرى وفي أي قطاع اقتصادي بحيث كانت النسب مرتفعة وصلت على التوالي سنة 2008 إلى 87,2٪، 84,8٪، 74,3٪، 90,4٪، وبالرغم من أن هذه النسب تناقصت.

إلا أنها لا زالت موجودة ضف إلى قبول البطالين لأعمال شاقة لا تتوفر على الظروف الصحية ، والذي قدر الديوان الوطني للإحصائيات سنة 2014، نسبتهم ب 30٪⁶¹، وهذا كله لا يتناسب مع مبادئ العمل اللائق.

كما عرفت الجزائر ولا تزال تشهد تزايد القطاع غير الرسمي⁶² والذي وصل إلى نسبة 27٪ من مجموع العمالة سنة 2007، وتظهر الإحصائيات أن الانخفاض في معدل البطالة سار جنبا إلى جنب مع تنامي القطاع غير الرسمي مما أدى إلى المساهمة في خفض نسبة البطالة⁶³ ، إلا أن مناصب الشغل هذه التي يوفرها القطاع غير الرسمي لا تتماشى مع مبادئ العمل اللائق ، لأن هؤلاء العمال أصلا يشتغلون خارج إطار القانون وبالتالي لا يكونون مشمولين بحمايته فلا يتمتعون بأي حقوق بما فيها التأمينات والحماية الاجتماعية⁶⁴ .

أما بالنسبة لمسألة استبعاد عمالة الأطفال التي يقوم عليها العمل اللائق، فنجد أن الجزائر قد حققت تقدما معتبرا في القضاء على عمالة الأطفال ، بحيث أكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي السابق مراد زمالي عدة مرات بأن نسبة عمالة الأطفال في الجزائر لا تتعدى 0,5% مقارنة بمجموع العمال الموجودين بأماكن العمل المراقبة⁶⁵، إلا أننا نجد في الواقع العديد من الأطفال دون السادسة عشر يعملون خاصة في الفترات الموسمية (الصيف، وشهر رمضان)، بحيث كشفت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال (12 جوان من كل عام)، أن هناك حوالي 200 ألف طفل عامل بالجزائر تحت السن القانونية (أقل 16 سنة) ، وهذا سنة 2018 ويزداد هذا الرقم إلى 600 ألف طفل عامل في شهر رمضان ويقارب 400 ألف أثناء العطل المدرسية (خاصة فصل الصيف)⁶⁶ وعليه فإن كانت الجزائر قد حققت تقدما في التقليل من عمالة الأطفال بناء على تصريحات رسمية كما بيناه أعلاه إلا أن الظاهرة في الواقع لا تزال مستفحلة لأن عمال الأطفال تكون في إطار العمل غير نظامي بشكل كبير وهذا ما تتوفر عليه إحصائيات حتى وإن كانت فهي غير دقيقة.

خاتمة:

يعتبر الفقر ظاهرة قديمة قدم الحياة الإنسانية، ولا تزال موجودة في وقتنا الحالي، وتمس معظم الدول، نتيجة اختلاف مفاهيم الفقر وأشكاله التي تختلف تبعا لدرجة تطور الدولة أو المجتمع الذي ينتشر فيه، فإذا كان يظهر في المجتمعات النامية من خلال الجوع والافتقار إلى أسباب العيش والبطالة فإنه يظهر في الدول المتقدمة من خلال الاستبعاد الاجتماعي وتزايد البطالة .

ومن سبل مكافحة الفقر توفير العمل اللائق الذي لا يقتصر على توفير مناصب شغل فقط وإنما كذلك ضمان حقوق العمال وتوفير الرفاهية لهم.

كما نجد الجزائر مثلها مثل بقية الدول سعت إلى تحقيق أهداف الالفية التي من بينها القضاء على الفقر، من خلال تكريس العمل اللائق ،بحيث صادقت على جل المواثيق الدولية المكرسة لهذا الأخير ، وتضمنها قانون العمل لمعظم مبادئ العمل اللائق، إلا أنه في الواقع التطبيقي أمر آخر ، بحيث فإذا كانت الجزائر قد تمكنت من التخفيف من البطالة إلا أن نوعية الشغل الموفر لا يتناسب مع مبادئ العمل اللائق، وعليه من أجل أن تتمكن الجزائر من التكريس الفعلي للعمل اللائق **نقترح التوصيات التالية:**

- 1/-إعادة النظر في سياسات التشغيل المطبقة في الجزائر وجعلها تركز على توفير وظائف نوعية وليس كمية، وهذا ما يقتضيه العمل اللائق الذي يعود بالنفع على العامل والدولة.
- 2/- تبني إستراتيجية لتحسين تسيير أسواق العمل غير المنظم .
- 3/- السعي إلى دمج عمال ومؤسسات الاقتصاد غير المنظم في القطاع المنظم.
- 4/-عدم التعويل على القطاع العام فقط لتوفير مناصب عمل دائمة، واعتماد إستراتيجية لجعل القطاعات الخاصة توفر مناصب شغل أكثرها دائمة.
- 5/-مراجعة قانون العمل وجعله يشمل عمال القطاع غير الرسمي.

الهوامش:

- 1- فاطمة الزهراء ماموني ، إستراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق، Revue droit international et développement ,Vol3,N°1,2015 ص141.
- 2- وداد عباس، دور سياسات التنمية المستدامة في الحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر، الاردن، اليمن، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عباس فرحات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، 2017، ص2.
- 3- سعاد شليغم، العمل اللائق كأساس لمحاربة الفقر في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد العاشر، 2017، ص388، أنظر أيضا وداد عباس، المرجع السابق، ص3.
- 4- وداد عباس، المرجع السابق، ص2.
- 5- نفس المرجع، ص2.
- 6- نفس المرجع، ص2.
- 7- نفس المرجع، ص4.
- 8 -Bureau international du travail, Travail décent et réduction de la pauvreté dans une économie mondialisée , Genève ,2000 ,p10.
- 9-Ibid.
- 10- فاطمة الزهراء ماموني ، المرجع السابق، ص142.
- 11- سعاد شليغم، المرجع السابق، ص388.
- 12 -Dharam Ghai , Travail décent :concept et indicateurs , Revue internationale du travail, Vol142 ,N°2,2003,p121.
- 13- وهي استراتيجية تهدف الى أن تقوم المؤسسات بالتوفيق المرن بين اليد العاملة وما يحتاجه العمال من أمن. -<https://dictionnaire.reverso.net/31/08/2019>.
- 14 - Jean Michel Servais. L'OIT et le travail décent :La difficile médiation entre croissance ,création d'emploi et protection des travailleurs ,Revue de droit comparé du travail et sécurité social, N°1 ,2011 ,p75
- 15 - Ibid
- 16- فاطمة الزهراء ماموني، المرجع السابق، ص144.
- 17- Jean Michel Servais.op.cit , p75
- 18- سلامة أبو زعيتر، معايير العمل اللائق والنوع الاجتماعي، الحوار المتمدن، منشور في الموقع www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=621647&r=0/29/07/2019 :
- 19- سعاد شليغم، المرجع السابق، ص389.
- 20- فاطمة الزهراء ماموني ، المرجع السابق، ص144.

- 21- سعدية قصاب، ترقية العمل اللائق في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 2، عدد 3، 2014، ص190 .
- 22 - Dharam Ghai,,op.cit,p121.
- 23 – Ibid.
- 24- Ibid
- 25-سعدية قصاب، المرجع السابق،ص195.
- 26-أنظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم102 لسنة1952 المتعلقة بالحماية الاجتماعية(القواعد الدنيا)، متوفرة على الموقع التالي:
- https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:121000::NO:P12100_INSTUMENT_ID:312247:NO/04/09/2019.
- 27 -Dharam Ghai,,op.cit,p131.
- 28 - Ibid,p139.
- 29 - Ibid,pp134-135.
- 30-ليلي بيبة، عمالة الأطفال في المواثيق الدولية، (مقال غير منشور)،2018،ص1.
- 31-نفس المرجع،ص1.
- 32- Dharam Ghai,,op.cit,p135.
- 33-Ibid,pp125,126.
- 34 -Ibid,pp128.
- والتي قد تكون متعلقة بالعمل الذي يقوم به العمل كالبناء مثلا
- أو الحوادث التي قد يتعرض لها العامل كحوادث العمل أو حالات الوفاة جراء القيام بعمل
- 35- Ibid,pp131 ,132
- 36 - Ibid,pp131 ,132 ,134.
- 37 - Ibid ,p135.
- 38 - Ibid,p136.
- 39 - Ibid , p137
- بإمكاننا معرفة مدى احترام الحرية النقابية على سبيل المثال التقرير السنوي عن انتهاكات الحقوق النقابية الذي تصدره الاتحادية الدولية للنقابات الحرة.
- 40 -Ibid,p139.
- 41 - Ibid,pp139-141.
- 42 - Ibid, pp143-144.
- 43- سعاد شليغم، السابق،ص388.

- 44- بالإمكان الاطلاع على هذه التصديقات على الموقعين التاليين: www.un.org et www.ilo.org
- 45- بالإمكان الاطلاع على هذه الاتفاقيات والتصديقات عليها على موقع المنظمة <https://alolabor.org>
- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14، المؤرخة في 2016/03/07. 46
- 47- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بآخر تعديل بموجب الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 1997/01/11 المحدد للمدة القانونية للعمل، ج ر 3
- 48- إذا كان حجم العمل المتوفر لا يتطلب استخدام عامل لكامل الوقت، وإذا طلب العامل ذلك لأسباب شخصية مع موافقة المستخدم (المادة 13 من القانون 90-11)
- 49- لخضر عبد الرزاق مولاي، تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2000-2011، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص 195.
- 50- نفس المرجع، ص 195.
- 51- سعاد شليغم، المرجع السابق، ص 394.
- 52- أنشأ هذا البرنامج على أساس القرض الممنوح للجزائر من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والذي سمح بإنشاء حوالي 175,131 منصب شغل.
- سايح حنان، بوعناني فاطمة الزهراء، سياسة التشغيل في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، 2013، ص 61.
- 53- تبنته الجزائر سنة 1990 وقام بتوظيف حوالي 2500 شاب سنة 2004
- نفس المرجع، ص 61
- 54- نفس المرجع، ص 61.
- 55- سعدية قصاب، المرجع السابق، ص ص 206، 207.
- 56- الذي حدد سنة 2014 ب 18000 دج
- سعاد شليغم، المرجع السابق، ص 391
- 57- سعدية قصاب، المرجع السابق، ص 201.
- 58- نفس المرجع، ص ص 203، 20.
- 59- سعاد شليغم، المرجع السابق، ص 395.
- 60- سعدية قصاب، المرجع السابق، ص 206.
- 61- نفس المرجع، ص 205.

- 62- يقصد بالاقتصاد غير المنظم جميع الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها العاملون والوحدات الاقتصادية الذين هم قانونا أو عمليا غير مشمولين بما فيه الكفاية بالترتيبات المنظمة، بمعنى لا تدرج أنشطتهم ضمن القانون أي أنهم يشتغلون خارج حيز القانون.
- 63- لخضر عبد الرزاق مولاي، أداء سياسات التشغيل في الجزائر 2000-2011، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص 197.
- 64- فاطمة الزهراء ماموني ، المرجع السابق، ص 156.
- 65- رابطة حقوق الإنسان، عمالة الأطفال لا تزال أبعد ما تكون عن الزوال في الجزائر، 2018/06/13 ، متوفر على الموقع : www.elikhbaria.com /تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019/09/09.
- 66- نفس المرجع،

العقود كسبيل لتسهيل استخدامات الطاقات النظيفة

(الجزائر كنموذج)

Contracts are a way to facilitate the use of clean energies
(Algeria as a model)

رضا هدا ج¹

¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، phrida2@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/01/10

الملخص:

في سبيل تحقيق البرنامج الوطني لتنمية وترقية الطاقات المتجددة النظيفة، لقيت استثمارات هاته الأخيرة تزايداً ملحوظاً في بلدنا وذلك بالنظر للأهمية التي خصها بها قطاع الطاقة والمناجم من خلال توفير الآليات والوسائل الكفيلة بتشجيع استثماراتها وإنشاء قاعدة صناعية كفيلة بمتابعتها على المدى الطويل، إذ ما سيتم تناوله في هذا المبحث هو الجانب التعاقدى الخاص باستخدامات الطاقات النظيفة، نظراً لما تمتاز به من رؤوس أموال ضخمة، تقنيات حديثة ومسار طويل المدى، مع دراسة لمشروع ينشط في مجال استخدام الطاقة النظيفة.

في سبيل تحقيق البرنامج الوطني لتنمية وترقية الطاقات المتجددة النظيفة، لقيت استثمارات هاته الأخيرة تزايداً ملحوظاً في بلدنا وذلك بالنظر للأهمية التي خصها بها قطاع الطاقة والمناجم من خلال توفير الآليات والوسائل الكفيلة بتشجيع استثماراتها وإنشاء قاعدة صناعية كفيلة بمتابعتها على المدى الطويل، إذ ما سيتم تناوله في هذا المبحث هو الجانب التعاقدى الخاص باستخدامات الطاقات النظيفة، نظراً لما تمتاز به من رؤوس أموال ضخمة، تقنيات حديثة ومسار طويل المدى، مع دراسة لمشروع ينشط في مجال استخدام الطاقة النظيفة.

الكلمات المفتاحية: الطاقات المتجددة النظيفة، استثمارات، الطاقة والمناجم.

Abstract:

In order to achieve the national program for the development and promotion of clean renewable energies, these recent investments have witnessed a remarkable increase in our country, in view of the importance assigned to it by the energy and mining sector through providing mechanisms and means to encourage their investments and the establishment of an industrial base capable of follow-up in the long term, as what will be addressed in This topic is the contractual aspect of the use of clean energies, given its huge capital, modern technologies and a long-term path, with a study of a project that is active in the field of using clean energy.

In order to achieve the national program for the development and promotion of clean renewable energies, these recent investments have witnessed a remarkable increase in our country, in view of the importance assigned to it by the energy and mining sector through providing mechanisms and means to encourage their investments and the establishment of an industrial base capable of follow-up in the long term, as what will be addressed in This topic is the contractual aspect of clean energy uses, due to its huge capital, modern technologies and a long-term path, with a study of a project that is active in the field of energy use.

Key words: Clean renewable energies, investments, energy and mines.

المقدمة

الطاقة المتجددة نعني بها تلك المولدة من مصدر طبيعي غير تقليدي، مستمر لا ينضب، ويحتاج فقط، إلى تحويله من طاقة طبيعية إلى أخرى يسهل استخدامها بواسطة تقنيات العصر، يعيش الإنسان في محيط من الطاقة، فالطبيعة تعمل من حولنا دون توقف معطية كميات ضخمة من الطاقة غير المحدودة بحيث لا يستطيع الإنسان أن يستخدم إلا جزءاً ضئيلاً منها، فأقوى المولدات على الإطلاق هي الشمس، ومساقت المياه وحدها قادرة على أن تنتج من القدرة الكهرومائية ما يبلغ 80% من مجموع الطاقة التي يستهلكها الإنسان، ولو سخرت الرياح لأنتجت من الكهرباء ضعف ما ينتجه الماء اليوم، ولو استخدمنا اندفاع المد والجزر في توليد الطاقة لزودنا بنصف حاجتنا منها.

ومن كل بدائل النفط، استحوذت الطاقة الشمسية، والبدايل الأخرى المتجددة؛ مثل الرياح، والبقايا العضوية، والطاقة المولدة من حركة المد والجزر، وفي الأمواج والتدرجات الحرارية والموانع الحرارية الجوفية، استحوذت على خيال الرأي العام وصانعي القرارات واهتماماتهم على حد سواء.

ورغم أن مزايا البدائل المتجددة معروفة جيداً، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه استخدامها، فهي غير متوفرة دوماً عند الطلب، وتتطلب استثمارات أولية ضخمة، واسترداد الاستثمار الأولي فيها يستغرق زمناً طويلاً، وتدخل الطاقة الشمسية والمصادر المتجددة عناصر أساسية في برامج الطاقة لدى جميع البلدان، وخاصة تلك التي تتمتع بظروف شمسية، أو رياحية جيدة.

بدأ العالم الصناعي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، يشعر بأزمة الطاقة إبان حرب أكتوبر 1973 بين الدول العربية وإسرائيل، عندما أعلنت الدول العربية المنتجة للنفط قطع إمدادات البترول عن الدول الغربية المساندة لإسرائيل، ومنذ ذلك التاريخ صارت منظمة الأوبك OPEC هي التي تحدد سعر بيع البترول وليست شركات البترول كما كان عليه الحال من قبل، وكان لهذا الموقف تأثيره في لجوء هذه الدول إلى وسائل بديلة لتوليد الطاقة، ولم تنقُص إلا ثمانية أعوام على حظر النفط، حتى تحفز المخططون ورجال الأعمال إلى التفكير جدياً في العقود كسبيل لتسهيل استخدامات الطاقات النظيفة.

ومن ثم فيما يتمثل مضمون الإطار التعاقدى لاستخدامات الطاقة النظيفة المتجددة؟ وما هي الآثار المترتبة على اللجوء للطريق التعاقدى؟

أولاً: العقود في مجال استخدامات الطاقة النظيفة

في سبيل تحقيق البرنامج الوطني لتنمية وترقية الطاقات المتجددة النظيفة، لقيت استثمارات هاته الأخيرة تزايداً ملحوظاً في بلدنا وذلك بالنظر للأهمية التي خصها بها قطاع الطاقة والمناجم من خلال توفير الآليات والوسائل الكفيلة بتشجيع استثماراتها وإنشاء قاعدة صناعية كفيلة بمتابعتها على المدى الطويل، إذ ما سيتم تناوله في هذا المبحث هو الجانب التعاقدى الخاص باستخدامات الطاقات النظيفة، نظراً لما تمتاز به من رؤوس أموال ضخمة، تقنيات حديثة ومسار طويل المدى، مع دراسة لمشروع ينشط في مجال استخدام الطاقة النظيفة.

01- الإطار التعاقدى لاستخدامات الطاقة النظيفة المتجددة:

تندرج استثمارات الطاقات النظيفة ضمن النشاطات الاقتصادية التي تتضمن استحداث نشاطات جديدة في الوطن وكذا توسيع قدرات الإنتاج على المدى الطويل، لذلك فهي تتطلب بطبيعة الحال وخاصة في قطاع هام مثل قطاع الكهرباء توفير رؤوس أموال ضخمة وتقنيات عالية لنجاح هذا النوع من المشاريع، وعليه تدخل القطاع الخاص سيكون له الأثر الإيجابي في تحقيق متطلبات هذه المشاريع وبالأخص الجانب التقني والتكنولوجي، باعتبارها محطات تعمل على توليد الكهرباء من طاقات غنية في بلادنا ولكنها غير مستغلة بالقدر الضروري لنقص الكوادر الفنية والتكنولوجيات اللازمة لهذا النوع من المشاريع، لذلك عادة ما يتم إنشاؤها عبر صيغة تعاقدية من نوع خاص يتأسس غالبيتها على عقود B.O.T "البوت" "البناء ، التشغيل والتحويل" كما سيتم تناوله حيث تقوم على الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أ- البناء التعاقدى في مرحلة الإنشاء:

نتيجة لخصوصية الاستثمارات في مجال الطاقات النظيفة، لمداهها الطويل والطويل جداً وحاجتها لرؤوس أموال ضخمة وتقنيات عالية المستوى، فهي تستدعي نوع خاص من العقود التي لم نعتاد على تناولها في الاستثمارات التي تكون بين القطاع العام والخاص، إذ تستلزم تحديد المعطيات التقنية والمالية لهذا النوع من المشاريع تحديداً دقيقاً، ناهيك عن دعائم إنشاء المحطة المنتجة للطاقة، هذا كله يكون مبني ومحدد وفق عقد من العقود التي سنبينها.

ففي إطار التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم، ولاسيما الحد من دور الحكومات في المجالات الاقتصادية، وحصرها بالدرجة الأولى بالاهتمام ورعاية الأعمال الرقابية إلى جانب وضع الضوابط وتوفير التشريعات المناسبة لحماية المصالح الاقتصادية للمجتمع، تعددت وتتوعد أشكال الشراكة مع القطاع الخاص والتي يتم تحقيقها إما بواسطة عقود الإيجار، عقود الخدمة، الإدارة، الامتياز أو عقود البناء-التمليك-التشغيل¹ ، والمعبر عنها بعقود "BOO" وهي اختصار لـ "BUILD-OWN-OPERATE"

والذي يعد أحد الصيغ الأساسية المنبثقة من العقد الرئيسي ألا وهو عقد البناء، التشغيل والتحويل أو الإعادة والمعبر عنه بـ "BOT" وهو كذلك اختصار لـ "BUILT-OPERATE-TRANSFER"، وفي ما يلي نبين المقصود من هذه العقود المتبناة في غالبية الاستثمارات الطاقوية وأبرز الخصائص التي تتميز بها.

- أصل عقد البوت:

لقد تزايدت أهمية المشاريع المؤسسة وفقا لعقد "البوت" باعتباره من العقود الاقتصادية المتطورة، حيث وجدت العديد من الدول في السنوات الأخيرة من خلال هذه الصيغة التعاقدية وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها الاقتصادية عبر مساهمة القطاع الخاص في إنشاء المشاريع التنموية، إلا أنه وبالرغم من ذلك فلا يمكن اعتبار عقد "البوت" نظاما مبتكرا في كليته، حيث ترجع جذوره إلى ما يعرف بعقود الامتياز التي كانت منتشرة في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين في فرنسا وغيرها من الدول، حيث استخدمت فرنسا هذه العقود لتنفيذ مشروعات السكك الحديدية ومحطات الكهرباء والتزويد بمياه الشرب، إلى جانب العديد من الدول العربية كمصر وسورية حيث عرفت هذا النظام في الأربعينيات أين تم تزويد مصر الجديدة بالكهرباء والماء والخطوط التزام وفق هذا النظام، كما تعتبر قناتي السويس وباناما من الأمثلة الشهيرة لعقود الامتياز في القرن التاسع عشر.

وقد اختلف هذا الأسلوب تقريبا منذ ثلاثينات القرن العشرين، وخاصة بالنسبة لمشروعات البنية الأساسية واقتصر تطبيقه في مجال التنقيب عن الثروات الطبيعية وخاصة البترول، وفي منتصف الثمانينات حصل تطوران مهمان على الصعيد تطبيق هذا النظام، حيث تم توقيع اتفاقية تنفيذ نفق يربط بين بريطانيا وفرنسا، وذلك بين كل من الحكومة البريطانية والفرنسية من جهة وبين شركة "يورتانال" من جهة أخرى، بالإضافة إلى دعوة رئيس الوزراء التركي آنذاك "اوزال" لاستخدام هذا الأسلوب في تنفيذ مشروعات البنية الأساسية في تركيا، ويرجع إليه استخدام التعبير "بوت" لأول مرة للإشارة إلى هذا النوع من المشروعات².

ويمكن أن نجل أهمية عقود "البوت" في مجموع النقاط الآتية³:

- تمكين الدولة من توفير الخدمات المختلفة الضرورية اللازمة والتي لا يمكن الاستغناء عنها و التي لم يكن من الممكن توافرها أو إقامتها بالموارد المحلية الحكومية.
- يساعد الدولة على توجيه مواردها العامة إلى القطاعات الإستراتيجية التي يعجز القطاع الخاص عن تنفيذها.
- المساهمة في التخفيف من الركود الاقتصادي والقضاء على البطالة من خلال هذه المشاريع.
- رفع الطاقة التوظيفية والتشغيلية للاقتصاد الوطني وتخفيض ضغوط الاقتراض .
- يسمح الاستثمار وفقا لنظام "البوت" بنقل وتوزيع مخاطر البناء والتشغيل والإرادة إلى جانب المخاطر المالية والصناعية من الحكومة إلى القطاع الخاص.

- إمكانية استفادة القطاع الحكومي من خبرات القطاع الخاص في إدارة وتشغيل هذه المشروعات وبالتالي إعطاء النموذج الأفضل الذي تسترشد به المشروعات الحكومية.
- إن زيادة إشراك القطاع الخاص في إدارة مشروعات البنية الأساسية يسمح بزيادة الاعتماد على منظومة الإدارة والمتابعة السريعة عن قرب ما يؤدي إلى تفعيل القدرات وتوظيف الإمكانيات والارتقاء بالمهارات .
- إن زيادة الاستثمار الممول من الخارج-القطاع الخاص- يؤدي مستقبلا إلى توفير عناصر جذب هامة لتنمية هذه الاستثمارات من حيث تحسين البيئة، مناخ الاستثمار، تنمية الوعي الاستثماري وزيادة الإحساس بعوائد وفوائد الاستثمار.
- الحصول على التقنية المتطورة والحديثة اللازمة لتشييد المصانع والمرافق التي لا تتوافر محليا، بل ينقلها المستثمر الأجنبي المالك لتلك التقنية الحديثة والذي يتمتع بالخبرة الطويلة العالمية في تشييد وبناء مثل هذه المصانع والمرافق.
- إن تنفيذ المشاريع وفقا لأسلوب "البوت" من شأنه أن يجنب مساوئ الخصوصية باعتبار أن ملكية أصول المرافق المنفذة وفقا لآلية "البوت" على أنها آلية فعالة لتشجيع سوق المال وخلق أوراق مالية جديدة.

- تعريف عقد "البوت":

يتجسد مفهوم عقد البناء والتشغيل والتحويل وفقا لتعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في أبسط أشكاله الأساسية تمت صياغته كالاتي: هو شكل من أشكال تمويل المشروعات، تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية والتي تدعى "شركة المشروع"، امتياز لإنجاز مشروع معين، وعندئذ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحا من تشغيل المشروع واستغلاله تجاريا، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة⁴.

إذا يعرف عقد "البوت" بأنه قيام الحكومة بمنح من يرغب في الاستثمار في مشاريع البنية الأساسية أو المرافق العامة من الأفراد أو الشركات الخاصة، فرصة إقامة المشروع وتحمل المستثمر أعباء شراء وتزويد المشروع بالآلات والمعدات والتكنولوجيا المتقدمة إلى جانب النفقات التشغيلية وذلك مقابل حصول المستثمر على إيرادات تشغيل المشروع خلال فترة الامتياز التي تتراوح في العادة بين 20 و 50 عاما، وقد تزيد عن ذلك حسب نوع العقد والنشاط، حيث يتم تحديد مدة الامتياز وفقا لتقديرات الدولة المانحة للامتياز ومراعاة المصلحة العامة، وبعد انتهاء مدة الامتياز فإن المشروع يتحول بكل أصوله المنقولة والثابتة إلى الدولة أو يجدد عقد التأجير لهذه الشركة أو لغيرها، أو تقوم الدولة بتشغيله واستثماره بشكل مباشر⁵.

أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "ONUDI" فتعرفه كما يلي " هو نظام تعاقدية، بمقتضاه يقوم القطاع الخاص بتنفيذ الإنشاء (شاملا التمويل والتصميم) لمشروع بنية أساسية وإدارته والاحتفاظ به، وفي خلال فترة الإدارة المحددة يحق له الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من عوائد ورسوم وحقوق الملكية، بحيث لا تزيد عن المتفق عليه والمحدد في العقد ليتمكن القطاع الخاص من استرداد استثماراته ومقابل تكاليف الإدارة والصيانة، بالإضافة إلى عائد مناسب، وفي نهاية المدة يقوم القطاع الخاص بنقل الملكية إلى الجهة الحكومية أو جهة خاصة أخرى من خلال مناقصة عامة⁶.

وبناء عليه تتميز المشاريع المنجزة وفقا لعقد "البوت" بعدد من الخصائص منها:

- كبر حجم الاستثمارات المطلوبة، ومن ثمة عدم قدرة المستثمر الفرد على تمويل مثل هذه المشاريع، الأمر الذي يدفع المستثمرين في هذه المشاريع إلى ضرورة تكوين اتحاد مالي مكون من القطاع الخاص، البنوك والمؤسسات المالية.
- كثرة المستهلكين للخدمات التي تقدمها هذه المشاريع وتنوع مستويات دخولهم.
- بعض هذه الخدمات التي تقدمها هذه المشاريع ضرورية للمستهلك مثل الكهرباء، الطرق، الجسور، المياه.
- تنوع المخاطر التي تتعرض لها هذه المشاريع ، حيث تختلف القروض المقدمة لها من قروض طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل، أو مساهمات مباشرة أو أيضا الفوائد على القروض بعوائد ثابتة أو متغيرة⁷.

ب- أنواع عقود البوت وصيغته:

لقد تم تطوير صيغ وأنواع عديدة لمساهمة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية وفقا لعقد البوت الذي يمكن أن يأخذ أحد الصور التالية⁸:

أ- عقود الـ BOOT وتعني البناء، التملك والتشغيل، إذ يتم من خلال هذه الصيغة التعاقدية إعطاء القطاع الخاص مسؤولية البناء والتشغيل والإدارة الكاملة بالإضافة إلى الملكية المطلقة لأصول المشروع، ويتميز هذا النوع من العقود بتحويل مخاطر البناء والتشغيل والإدارة والاستثمار والتمويل إلى القطاع الخاص، بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تستفيد من خبرة القطاع الخاص في إدارة وصيانة المشروعات وفي نقل التكنولوجيا المتقدمة في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية الكبرى خلال المدة التعاقدية.

ب- عقود الـ BOOT وتعني البناء، التملك، التشغيل والتحويل، حيث يتيح هذا الشكل من العقود للمستثمر بناء المشروع وتملكه بواسطة شركة مؤقتة محاصة "شركة المشروع" يكفل له سهولة

تشغيله وصيانته، كما تتولى هذه الشركة الإشراف على التأسيس والتشغيل خلال فترة الامتياز، ويعد انتهاء هذه الفترة يصبح المشروع ملكية عامة للدولة ومن ثمة تنتهي شركة الامتياز قانونا. كما يشبه هذا العقد، عقد BOOT من حيث وجود الطرفين المتعاقدين، الحكومة أو ممثلوها، والطرف الثاني إلا وهو شركة المشروع، إلا أن هذا النوع يختلف عن العقد الرئيسي BOOT بأن الحكومة تمنح حق التملك لشركة المشروع وذلك من خلال فترة الامتياز حيث تقوم الشركة بتنفيذ المشروع واستثماره وتشغيله واستيفاء الرسوم المفروضة من الجمهور المستفيد من هذا المشروع، وذلك لتغطية تكاليف التشغيل ودفع التزامات التمويل وما يزيد عن ذلك يكون ربحا للشركة.

و إلى جانب هاتين الصيغتين نجد كذلك:

ت- عقود الـ BOLT وتعني التملك المرحلي، التأجير التمويلي والتمويل.

ث- عقود الـ BRT أي البناء، التأجير والتحويل.

ج- عقود الـ DBFO وتعني تصميم، بناء، تحويل وامتلاك.

ح- عقود الـ MOOT أي تحديث، امتلاك، تشغيل وتحويل.

خ- عقود الـ BOOS أي بناء، امتلاك، تشغيل وبيع عند نهاية فترة الامتياز.

وتتشارك كل هذه العقود في الهدف والمتمثل في قيام القطاع الخاص بتولي مهام تمويل واستثمار أملاك الدولة ذات الطابع الاقتصادي، ومن الناحية العملية فإن عقد "البوت" هو الأكثر استعمالا وشيوعا⁹.

ج- الأطراف المعنية بعقد "البوت":

- **الحكومة المضيفة:** إذ يوجد عدد من الأدوار الذي يجب ان تلعبها الدولة المضيفة عند قيامها بإنجاز المشروع وفقا لعقد "البوت"، أهمها¹⁰:

- إعداد الإطار القانوني الذي يعمل المشروع في نطاقه "تشريعات ، إعفاءات وتسهيلات".
 - إعداد دراسة جدوى مبدئية توضح الجوانب المختلفة للمشروع وطرح المشروع في مناقصة عامة.
 - إبرام اتفاقية الامتياز مع شركة المشروع مع توضيح كافة الحقوق والالتزامات لكل طرف.
 - تعيين ممثل حكومي يراقب تنفيذ بنود العقد.
- **شركة المشروع:** هي الوحدة صاحبة الامتياز، وهي عبارة عن شركة تخضع للقانون الخاص تتمتع بامتياز إنشاء المشروع، ويتم تحديد حقوق والتزامات شركة المشروع من خلال اتفاقية المشروع أو عقد الامتياز الذي تبرمه مع الدولة المضيفة، وتعمل شركة المشروع على:
- تكوين اتحاد مالي بين المؤسسين (القطاع الخاص)، ويكون هذا الاتحاد مسؤولا عن إعداد دراسة جدوى المشروع وتقديم عرض لتنفيذه.

- تكوين شركة المشروع وتحصيل حصة رأس المال من كل المؤسسين.
- القيام بالعمليات الاقتراض وإبرام العقود مع الأطراف المعنية.
- **مقاولو الأعمال الهندسية والبناء:** ويجب على المقاول في هذا الصدد أن يعتمد على شركات تتمتع بالثقة والكفاءة والخبرة العالية والقوة المالية والتي سبق لها تنفيذ مشاريع مماثلة.
- **موردو المعدات:** ويتم توقيع عقود التوريد أثناء تنفيذ الأعمال الهندسية (البناء) ويفضل في المشاريع المقامة وفقا لعقد "البوت" الاعتماد على التكنولوجيا المجربة نظرا لكون المعدات التي تعتمد على التكنولوجيا غير المجربة تحمل قدرا من المخاطر لكل من الحكومة والمقترضين.
- **شركة التشغيل والصيانة:** غالبا ما يتم توقيع عقد مع مقاول من البطن من أجل التشغيل والصيانة اللازمة للمشروع ويدخل هذا المقاول في المشروع في مرحلة مبكرة لتنفيذ التوصيات خلال مرحلة التصميم لضمان أن الوحدة يتم تشغيلها بأعلى كفاءة ممكنة.
- **مؤسسات التمويل:** يساهم رعاة المشروع بنصيب كبير من التمويل، بينما يأتي الجزء المتبقي من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الدولية عن طريق اتفاقيات الإقراض الثنائية.

02-الاتفاقيات والعقود المطلوبة لتنفيذ عقد "البوت":

إن تحقيق المشاريع وفقا لعقد "البوت" يتطلب إبرام جملة من العقود الثانوية المترابطة مع بعضها البعض ومن أهمها نذكر¹¹:

1. **عقد الامتياز:** يشمل تكاليف المشروع ومصادر التمويل وكيفية توزيع المخاطر بين أطراف العقد.
2. **اتفاقيات الائتمان:** باعتبار أن شركة المشروع تؤمن بحدود 15 الى 30% من تكاليف المشروع الأمر الذي يتطلب إبرام اتفاقيات مع جهات مختلفة لتأمين باقي التمويل للمشروع والشروط المرتبطة بهذا المشروع.
3. **اتفاقية إعداد الطاقة:** أي تقديم كمية من الطاقة بسعر محدد خلال فترة طويلة حفاظا على استقرار أسعار منتجات المشروع.
4. **عقود التأمين:** وذلك ضمانا ودرءا للعديد من المخاطر التي تهدد المشروع مستقبلا وهذه المخاطر (البناء، التشغيل، التجارية، السياسية والطبيعية)¹².

أ)- حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في إطار عقد البوت:

إن العلاقة الرئيسية في هذا النوع من العقود تكمن بين شركة المشروع والدولة المضيفة فمن حيث الحقوق والتزامات فإن العقد يخضع بالخصوص للقوانين المنظمة للاستثمار وكذلك لأحكام القانون المدني، فخلال مرحلة الإنجاز يمكن إسقاط الأحكام المتعلقة بعقد المقاولة على التزامات الطرفين لاسيما

أن العلاقة في هذا النوع من المشاريع تتميز بالعلاقة الرئيسية بين المقاول ورب العمل أو ما يعرف بـ "le maitre d'œuvre et le maitre d'ouvrage" حيث أن الطرف الأول أو المقاول يتعهد بصنع شيء أو أن يؤدي عملا (انجاز محطة كهربائية) مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر المتمثل في رب العمل¹³، وعليه يترتب على الطرفين ما يلي: بالنسبة للمستثمر أو شركة المشروع:

- ✓ يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع خلال المدة الزمنية المحددة له وكذا التشغيل.
- ✓ إذا تعهد المستثمر بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وضمانها لرب العمل.

- ✓ لا يحق للمستثمر إنهاء الاتفاقية بإرادته المنفردة.
- ✓ يلزم المستثمر بإعادة المشروع إلى حكومة الدولة صاحبة المشروع .

03- البناء التعاقد في مرحلة التنفيذ (عقد شراء الطاقة الكهربائية)

يعد عقد شراء الطاقة المبرم بين القطاع العام وشركة المشروع أساس وجوهر البناء التعاقد لأغلبية عقود بناء المحطات الكهربائية، ولفائدة هذا العقد يتم تخصيص سيولة مالية هامة لضمان المديونية أو سعر شراء الطاقة الكهربائية وتغطية مصاريف الاستغلال والصيانة والسماح بمردودية الاستثمار، ولهذه الأسباب فإن الشروط الموضوعية في هذا العقد والائتمان الذي يتمتع به مشتري الطاقة الناتجة تشكل عناصر أساسية تقيم من خلالها المخاطر المالية التي قد تتجر عن إنشاء محطة كهربائية في بلدان نامية وفقا لصيغة البناء، التشغيل والتملك، كما إن عقود شراء الطاقة عادة ما يعتمد على صياغة الشراء البات "Achat ferme" للمنتج الطاقوي وفقا لبنود الأخذ أو الدفع أو ما يعرف ببند "Take or pay"¹⁴.

فلقد استعملت بنود الأخذ أو الدفع لأول مرة في سنوات الستينات (1960) في عقود التمويل بالطاقة، وعادة ما تدرج في العقود ذات المدة المحدودة والمتعلقة بالتمويل بالمواد (كالطاقة) والتي يتطلب إنتاجها استثمارا على المدى الطويل أو الطويل جدا بالإضافة إلى توفير رؤوس أموال ضخمة¹⁵.

بالنسبة لقطاع الطاقة في الجزائر فانه عادة ما يتم إدراج هذا البند في عقود بيع الغاز ذات المدة الطويلة وذلك بالنظر إلى أهمية الاستثمارات التي تسبق تسويق هذا المورد الطبيعي الهام للمشتري، لذلك فعلى هذا الأخير تخصيص حجم من الغاز الطبيعي والذي لا يمكن أن يقل عن 85% من الكمية المحددة في العقد، في حالة عدم احترام هذا الالتزام فإن المشتري ملتزم بدفع الثمن المقابل لهذا الحجم في جميع الأحوال حتى ولو لم يتلقى المقابل من الغاز الطبيعي¹⁶.

ثانيا: نموذج لعقد استخدام الطاقة النظيفة المتجددة

من بين أهم المشاريع التي تعرفها الجزائر في مجال الطاقات المتجددة، يأتي في المقدمة مشروع المحطة الهجينة لتوليد الكهرباء بمنطقة حاسي الرمل أو ما يعرف بمشروع 150 ميغاواط، وتعد هذه المحطة أول محطة من نوعها على المستوى العالمي¹⁷ لإنتاج الكهرباء الهجينة باستعمال الطاقة الشمسية والغاز، وبناءا عليه وحتى نتمكن من إبراز الآليات التعاقدية التي تتخذ للاستثمار في هذا النوع من المشاريع كما تم دراسته مسبقا في المطلب الأول، سنتولى فيما يلي دراسة نموذج تعاقدى لمشروع المحطة الهجينة بحاسي الرمل باعتباره أهم مشاريع استخدامات الطاقات المتجددة النظيفة في الجزائر.

01- البناء التعاقدى في مرحلة الإنشاء:

إن البناء التعاقدى المبرمج لتحقيق محطة الكهرباء الهجينة بحاسي الرمل، يتمثل في إنشاء شركة المشروع التي يقع على عاتقها واجب تنفيذ عمليات البناء، التملك والتشغيل أي تنفيذ التزاماتها وفقا لصياغة تعاقدية BOO في مرحلة أولى ومن ثمة إمداد وتزويد شركة سوناطراك بالكهرباء الناتجة من المحطة وفقا لبنود TAKE OR PAY¹⁸.

انطلقت المشاريع الخاصة بالطاقات المتجددة في الجزائر في مرحلة مبكرة إذ أنها تعود إلى سنوات الأولى من الثمانينات وذلك في شتى فروع الطاقات المتجددة، لاسيما تلك المتعلقة بالتحويل الحراري للطاقة الشمسية كمشروع تدفئة البيوت الزجاجية باستخدام الماء المسخن بالطاقة الشمسية (1985)، ومشاريع طاقة الرياح المستعملة في ضخ المياه، أما مشاريع طاقة الأرض الجوفية فلقد تم وضع النموذج الأولي لها تحت التجربة منذ سنة 1986 ولقد استعملت كذلك لتدفئة البيوت الزجاجية الزراعية بالإضافة إلى العديد من المشاريع المرتبطة بطاقة الكتلة الحيوية¹⁹. ولقد تم تنويع التجربة الجزائرية في مجال الطاقات المتجددة بوضع السيد وزير الطاقة والمناجم في الثالث من نوفمبر 2007 حجر الأساس لأول محطة هجينة من نوعها في العالم تستعمل الشمس والغاز الطبيعي لتوليد الطاقة الكهربائية²⁰.

وحتى نتمكن من إعطاء نظرة شاملة حول هذا الاستثمار، نستعرض فيما يلي، هم الخاصيات التقنية والمالية للمحطة الكهربائية، تحتوي منطقة حاسي الرمل على أكبر حقل لاحتياطي الغاز الطبيعي في إفريقيا وواحد من أكبر الحقول الغازية في العالم، كما توجد في المنطقة عدة حقول نفط مستغلة لكنها ليست بأهمية حقول حاسي مسعود.

إن مشروع انجاز محطة هجينة تجمع بين الشمس والغاز هي الأولى من نوعها في العالم تسجل معلما هاما في تجسيد سياسة ترويج الطاقات المتجددة واقتصاد الطاقة المبنية على تنويع المصادر

وتتضيقها، وعلى الاقتصاد في الأنواع الوقود الاحفوري وتطوير نظام طاقي مستديم تدعمه الطاقة الشمسية المتوفرة بكثرة في الجزائر.

ولهذه الاعتبارات وفي إطار تنفيذ مهامها، قامت الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة NEAL بالإعلان عن مناقصة وطنية ودولية²¹ في جوان من سنة 2005 من أجل إنشاء محطة هجينة تقوم بتوليد الطاقة الكهربائية بصيغة مختلطة "HYBRIDE" (طاقة شمسية وغاز طبيعي) بمنطقة تيلغامت بحاسي الرمل والتي تأتي تطبيقا لمقتضيات القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات، ولقد أسفرت الإجراءات التقييمية للعروض المتعلقة بهذا المشروع، على اختيار شركة إسبانية لإنجازه²²، ويتم تزويد هذه المحطة بالغاز الطبيعي اللازم لإنتاج الكهرباء من طرف الشركة العمومية سونلغاز مع ضمان شراء كامل الحصة المنتجة من الكهرباء من طرف شركة سوناطراك²³، ومن فوائد المشروع كذلك لهاته الشركة المستثمرة، فلقد منحت امتيازات ضريبية من البنوك الجزائرية مكافأة بـ 3.75%، ومنحت ANDI الإعفاءات الضريبية لمدة 5 سنوات.

02- المعطيات التقنية والمالية للمشروع:

أ- المعطيات التقنية:

- أقيم مشروع المحطة المختلطة في منطقة حاسي رمل ولاية الأغواط على مساحة تقدر بـ 152 هكتار، وتتمثل الخصوصيات التقنية لهذه المحطة بكونها تعمل بدورة مشتركة 12 ميغاوات غاز و 25 ميغاوات في حقل شمسي، مما يساهم في تزويد 150 ميغاواط تكون نسبة الطاقة الشمسية لكل كيلوواط 5%.
- يعتمد إنتاج الكهرباء في هذه المحطة على استعمال المرايا الدائرية المقعرة العملاقة على مساحة تقدر على 18000 م² مع ألواح شمسية يبلغ طولها 100م، أما أسباب اختيار المنطقة فتتمثل في²⁴:
- التزود بالغاز، إذ تعد المنطقة من أغنى مناطق الوطن من الغاز الطبيعي، إضافة إلى كون المنشأة الجديدة توجد بمقربة من محطة العنفات الغازية بتيلغامت.
- إمكانية التوصيل بالشبكة الوطنية للكهرباء.
- توفر القدر الكافي من الماء الذي تتطلبه المحطة، إذ تقوم منطقة حاسي الرمل بمعالجة الماء عن طريق محطة تطهير تسمح بتوفير ما يقارب 2500 إلى 3000 م³ من الماء في اليوم.
- خصوصيات المشروع:
- أول مشروع لمحطة مختلطة/ هجينة في الجزائر،
- إنتاج الكهرباء انطلاقا من حقل شمسي (5%)،

- بناء المحطة على أساس عقد البناء، التملك والتشغيل،
- حداثة التكنولوجيا المستعملة،
- أرضية منبسطة وقلة الأمطار،
- الالتزام باحترام نسبة مساهمة الطاقة الشمسية في توليد الطاقة الكهربائية،
- المساهمة في تخفيض نسبة الغازات الدفيئة المؤدية للاحتباس الحراري (انخفاض بما يعادل 33.000 طن في السنة)،
- سعر الطاقة الناتجة يحدد على أساس المرسوم 04-92 المتعلق بتكاليف التنويع²⁵.

ب- المعطيات المالية للمشروع:

إن هذا المشروع المبتدع من حيث حجمه واختيار التكنولوجيا الهجينة الجامعة بين الغاز والشمس تبلغ طاقته الصافية المنشأة نحو 150 ميغاوات، قد تطلب استثمارا بمبلغ 350 مليون دينار (315.8 مليون أورو)، وقد أسند عقد من نمط (BOO) إلى الشركة الإسبانية (ABENER) التي تعد بمثابة زعيم عالمي في هذا الميدان، وقد حددت مدة الإنشاء بـ 33 شهرا وتم توقيع على مجموع البرنامج التعاقدية للمشروع في 16 ديسمبر 2006²⁶.

ج- بنية شركة المشروع:

من أجل تحقيق هذا المشروع، تم إنشاء شركة المشروع خاضعة للقانون الجزائري، تسمى "سولار باور بلانت" أو "SOLAR POWER PLANT ONE" وهي عبارة عن شركة مساهمة تتكون من الشركة الحائزة على الصفة "أبنيير" بـ 66% الجزائرية للطاقات المتجددة بـ 20% ومن اتحاد بنكي مشكل من البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري بـ 14%، ويقدر رأسمال شركة المشروع بـ 80 مليون دولار²⁷.

03- إنشاء المحطة على أساس عقد البناء، التملك والتشغيل (BOO)

تعتبر الآليات التعاقدية المعتمدة لإنشاء المحطة الهجينة من أبرز الخصائص المميزة لهذا المشروع، إذ أنها تركز انفتاح الاقتصاد الجزائري نحو إطار جديد للشراكة بين القطاعين العام والخاص في سبيل توفير خدمات المرفق العام بعيدا عن الدور الاحتكاري الذي كانت تمارسه الدولة، وبالأخص في قطاع استراتيجي كقطاع الطاقة، إذ تسمح عقود البناء، التملك والتشغيل "BOOT" بتنظيم الأدوار بين الدولة والقطاع الخاص بحيث يكون لكل شريك دور خاص به يكمل بينهما البعض في إطار تنموي يسمح

فيه للقطاع الخاص بالمساهمة في مشروعات البنية الأساسية التقليدية²⁸. حيث باشرت شركة "البيينير" بالتكليف بالمشروع في جويلية 2011²⁹.

04- البناء التعاقدى في مرحلة التنفيذ

بالرجوع إلى حالة المحطة الهجينة بحاسي الرمل فإن الشركة الجزائرية سوناطراك قد التزمت بشراء كل الطاقة الكهربائية الناتجة عن المحطة وذلك وفقا لبند الأخذ أو الدفع take or pay، وحدد السعر بـ 03 دينار لكل كيلوواط ساعي³⁰ في كل الأحوال سواء اتلقت الطاقة المتفق عليها أم لا.

الخاتمة:

تحتل الكتلة الحيوية أهمية بالغة لدى الدول، نظرا للدور البارز الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية و ضمان مصادر بديلة وصديقة للبيئة، ينظر إليها على أنها أحد مصادر المستقبل، بالرغم من الصعوبات التي تحول دون اعتمادها على نطاق واسع، وهذا ما يفسر مساهماتها البسيطة في إنتاج الطاقة على المستوى العالمي إلا أن ذلك لا يمكن أن يشكل عائقا أمام اعتمادها، بل لا بد من العمل على ترقيتها وتطويرها وذلك باعتماد وسائل تكنولوجية قليلة التكلفة والعمل على تطويرها بهدف القضاء على الجوانب السلبية لا سيما ما تعلق منها بمحدودية الاستثمارات وعامل الإضرار بالبيئة مما يسمح بتمكين الدول من تعميمها.

مع ضرورة التفكير في العلاقة التي يجب إقامتها ما بين الطاقات الأحفورية و الطاقات البديلة، فإما أن نعتبرها مصادر بديلة للطاقات التقليدية وهو ما يصعب تحقيقه في الوقت الحالي، أو أنها مصادر مكملية للمصادر التقليدية وبالتالي ينظر إليها على أنها حلول تهدف إلى تغطية العجز الناجم عن تراجع احتياطات الطاقات التقليدية وبدائل في المجالات التي يمكننا الاستغناء فيها عن استعمال الطاقات الأحفورية "أي أنها تحل محل الطاقة الأحفورية" وبالتالي نعمل على تدعيم دور الطاقات المتجددة مع تخفيف الضغط على الطاقات الأحفورية مما يسمح بضمان المحافظة على استمرارية الاحتياطات العالمية.

الهوامش

- 1- احمد السيد محمد هاشم سماحة، "متطلبات تحقيق الشراكة الجديدة مع القطاع الخاص في تقديم الخدمات البلدية"، وزارة الشؤون البلدية والقروية، المملكة العربية السعودية، افريل 2004، ص: 12.
- 2- عبد الستار ابو غدة، "عقد البناء والتشغيل والإعادة وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الاسلامي، 2008، ص: 35
- 3- احمد السيد محمد هاشم سماحة، المرجع السابق، ص: 33
- 4- احمد السيد محمد هاشم سماحة، المرجع السابق، ص: 52
- 5- محمد خميس الزوكة، "جغرافيا الطاقة: مصادر الطاقة بين الواقع والمأمول"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 48
- 6-Guide de L'ONUDI : "organisation des nations unies pour le développement industriel ,les projet C.E .T-construction ,exploitation et transfer (BOT)",publication de L'ONUDI ,1996,Page : 10
- 7- محمد خميس الزوكة، "جغرافيا الطاقة: مصادر الطاقة بين الواقع والمأمول"، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص: 48
- 8- محمد خميس الزوكة، المرجع السابق، ص: 65
- 9- احمد السيد محمد هاشم سماحة، المرجع السابق، ص: 25
- 10- جيدال لمياء، "النظام القانوني للطاقة المتجددة"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، -2010 2009، ص: 168
- 11- محمد خميس الزوكة، المرجع السابق، ص: 55
- 12- جيدال لمياء، المرجع السابق، ص: 163
- 13- المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 14- محمد خميس الزوكة، المرجع السابق، ص: 55
- 15- جيدال لمياء، المرجع السابق، ص: 163
- 16- المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 17-Guide de L'ONUDI :op.cit ,page 26
- 18-voir le site : <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2005/21-2/metri.pdf> page:132 .consulté le 06/06/2015
- 19-Revue l'actuel international : "le magazine de l'économie et du partenariat international-les énergie renouvelables en Algérie", N°81 juillet 2007 ;page 20.
- 20-Mustapha mekideche : "l'économie algérienne a la croisée des chemins" , edition dahlab 2008 ,page271.
- 21-conférence stratégique internationale : "le projet de la central hybride de hassi r'mel-solaire/gaz",alger le 16et17 novembre 2008 ;page 13.
- 22- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "دليل مشروعات الطاقة المتجددة في الوطن العربي"، دار العلوم، 1988، ص: 79

23- مجلة الطاقة والمناجم: "المجلة الدورية لقطاع الطاقة والمناجم"، العدد 08 جانفي 2008، المرجع السابق، ص: 132

24- Revue l'actuel international : "**le magazine de l'économie et du partenariat international-les énergie renouvelables en Algérie**" ,N°81 juillet 2007 ;page 24

25 -Mustapha mekideche ;op cit ;page 25

26- revue l'actuel inetrnational ;op cit ;page 25

27 -voir le site web : <http://www.mem-algeria.org/francais/index.php?page=projet-centrale-hybride-solaire-gaz-de-150-mw> consulté le 03/05/2015.

28- conférence sur les interconnexions électriques , montage de projet par NEAL,alger le 12novembre 2005,page05.

29-voir le site web : <http://www.neal-dz.net> conculté le : (08/06/2015)

30- دليل الطاقات المتجددة، المرجع السابق، ص: 67

31- Guide de L'ONUDI : "organisation des nations unies pour le développement industriel ,les projet C.E.T-construction ,exploitation et transfer (BOT)",publication de L'ONUDI ,1996,Page :03

32-voir le site web : <http://www.mem-algeria.org/francais/index.php?page=projet-centrale-hybride-solaire-gaz-de-150-mw> consulté le 03/05/2015

33- voir site web : <http://www.elwatan.com/signature-de-plusieurs-contrats>(consulté le 10/06/2015).

العنف المعنوي الزوجي، دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

**Moral marital violence , a legal study rooted in light of the provisions of
islamic law**

فاطمة العرفي¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس (الجزائر) f.larfi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2020 /03/06

ملخص:

العنف المعنوي الزوجي هو حالة الإساءة العاطفية البالغة التي تتعرض لها الزوجة من طرف الزوج، وتسبب لها إنتهاكات تؤثر على نفسياتها وإستقرارها الذاتي مما يسبب لها أضرارا على كافة المستويات، مما جعلنا نتطرق لهذا الموضوع من أجل توضيح آليات حماية الزوجة من العنف المعنوي في القانون الجزائري رقم 15-19 والشريعة الإسلامية، من خلال إشكالية تتركز على مدى فعالية إجراءات حماية الزوجة من العنف المعنوي في إطار الزوجية، وقد تم التطرق لهذا الموضوع من خلال منهج وصفي تحليلي ومقارن بين أحكام القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، حيث تم التوصل إلى عدة نتائج منها ضرورة إعادة النظر في القانون المذكور لتحقيق فعالية حمائية حقيقية، مع ملاحظة أن أحكام الشريعة الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار وضع إجراءات لمعالجة بؤادر الخلافات الزوجية من الطرفين قبل أن تقع فعلا حماية لهما من التماذي ضد بعضهما تعنيفا ونشورا وشقاقا حفاظا على الميثاق الغليظ الذي هو قوام بقاء الأسرة وديمومة المودة والرحمة.

كلمات مفتاحية: العنف المعنوي، النشور، إنتهاكات، الحماية القانونية، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

Moral marital violence is the marital status of the emotional abuse of the wife to the wife of the husband, causing them violations affect the psychological and self-stability causing harm to all levels, which made us address this issue in order to clarify mechanisms to protect the wife from violence In the Algerian law number 15-19 and Islamic law, through a problem that focuses on the effectiveness of the measures to protect the wife from moral violence in the context of doubles. This topic was addressed through an analytical and comparative descriptive approach between the provisions of the law and Islamic law, To several results from it The need to review the said law to achieve effective protectionism, noting that the provisions of Islamic law take into account the development of procedures to address the signs of marital differences of the parties before they actually occur, and after the protection of them to go against each other, On the Charter, which is the strength of the survival of the family and the continuity of affection and mercy

Keywords: moral violence, violations, legal protection, Islamic law

مقدمة:

إن العلاقة الزوجية من أعمق العلاقات الانسانية التي تستوجب التقديس باعتبارها ميثاقا غليظا، يستوجب العشرة بالمعروف، والذي هو التماثل في تأدية كل من الزوجين ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يطله به ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء 19}، وهذا من المعروف، ويُستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به واحتمال آذاه لتوصية الله تعالى على الزوج¹ في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ {النساء 36}، مما جعل الشريعة الإسلامية تحيطها بسياج من الحماية ذات البعد المقاصدي وجودا وعمدا، ومنها الوسائل العلاجية متى ظهر النشوز والشقاق باعتبارهما من أخطر مهددات الاستقرار الزوجي والأمن الأسري، فهو من الظواهر المستترة التي يصعب معرفة حجمها الحقيقي بدقة، بسبب عدم التبليغ² عنها مخافة التقرع المجتمعي، لأنها تعد من الحوادث التي تقع داخل خصوصية الأسرة، ويعني العنف المعنوي الزوجي حالة الإساءة الذي تتعرض لها الزوجة من الزوج الذي يملك القوة أو السيطرة، ويحدث أذى بالغ مهما كان نوعه، والتي قد تسبب إضطرابا نفسيا ممكن أن تستمر أعراضه على المدى البعيد من خلال التأثير على نفسياتها وكيانها العاطفي، مما جعلنا نتطرق لهذا الموضوع بالغ الأهمية من أجل توضيح آليات حماية الزوجة من العنف المعنوي في قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19 في مقابل أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إشكالية تتركز على ما مدى كفاية إجراءات حماية الزوجة من العنف المعنوي في إطار الزوجي بين الشريعة والقانون الجزائري؟، وقد تم التطرق لهذا الموضوع من خلال منهج وصفي تحليلي ومقارن بين أحكام القانون والشريعة الإسلامية، وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المرأة (الزوجة) من العنف المعنوي والمبحث الثاني: تأصيل العنف المعنوي الزوجي ضد الزوجة من منظور الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول- الآليات القانونية لحماية المرأة (الزوجة) من العنف المعنوي:

العنف ضد الطرف الضعيف³، يعكس عدم وجود بدائل فعالة لاستعمال القوة⁴. ومن ضمنه العنف الأسري الذي يعني ممارسات تشمل الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الأقوى ضد الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية، ولعل أقوى أشكال التعنيف الزوجي الذي يتضمن الإساءة العاطفية البالغة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

المطلب الأول- مفهوم العنف المعنوي الزوجي:

من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم العنف المعنوي نظرا لتشابهه وتعقده باعتباره أنماط قهرية متداخلة تتعرض لها المرأة بسبب أنوثتها لا يمكن الفصل بينها، مما يستوجي تحديدها بشكل دقيق لأن مسألة التجريم تتعلق بتحديد المفهوم كآتي:

فالعنف ضد المرأة⁵ هو مجموعة من السلوكات القهرية ذات الطبيعة التمييزية القائمة على أساس الجنس تبلورت مع مرور الزمن حتى أصبحت عنفا رمزيا مخفيا سرعان ما يظهر متى وجد المُفجّر، وهي

تتطور لتشمل الإيذاء الجسدي، الإساءة النفسية، الاستغلال الاقتصادي، الحرمان الصحي، الإعتداء الجنسي، الإضطهاد وغيره من المظاهر العنيفة. فهو نموذج رمزي خطير للعنف الزوجي ضد المرأة. والعنف المعنوي باعتباره محور دراستنا يعني كل سلوك يتضمن الإساءة النفسية والعاطفية للمرأة من أجل إضعاف ثقتها بذاتها والإخلال بالإحساس بالقدرة والثقة⁶ والأمان، فهي نمط سلوكي يتم من خلاله الإساءة للمرأة عن طريق المضايقات الكلامية باستخدام البذاءة، حيث يشمل استخدام الألفاظ العنيفة التي هي الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقارا للضحية، والإيحاءات أو الإشارات أو الإمتناع عن القيام بفعل ما، من خلال الإمتناع عن الكلام معها، والنظر إليها بإزدراء، التكلم معها بالإشارة والتي تدل على الذهاب أو السكوت باليد إحتقارا، أو عدم رد التحية عليها، عدم الجلوس والأكل والنوم معها، أو الإمتناع عن أكل الطعام الذي تعده، وعدم الإهتمام بها وبكل شؤونها في حال الصحة والمرض⁷، وقد يتطور الأمر ليتمظهر في شكل عنف مباشر تُستخدم فيه القوة البدنية لإحداث أذى جسيم يمس السلامة الجسدية للمرأة ويؤدي إلى الإخلال الطبيعي بتوازنها الجسدي والنفسي.

فالعنف المعنوي الزوجي تم تجريمه بموجب المادة 266 مكرر 1 من القانون 15-19 محل الدراسة، لأنه يؤثر على الزوجة أكثر من العنف المادي بكثير، حيث يصعب قياسه واتخاذ اجراءات للحد منه، أما الضغوط النفسية التي تعاني منها بسببه فتعكس سلبا على الأسرة وعلى تربية الأطفال الذين يتأثرون بهذا الجو المشحون بمشاعر الكره والخوف والغضب⁸، والتواصل السام الذي يورثهم العقد النفسية على المدى البعيد.

ومنه نستنتج أن استخدام هذه الأنواع المختلفة من العنف يتعلق إلى حد كبير بأخلاقيات الزوج والخلفية الثقافية والاجتماعية التي ينحدر منها، وكذلك على نوع الصراع القائم بين الزوجين ومستوى حدته ودوافعه الحقيقية، وعلى عدم قدرتهما على حل المشكلات والتعامل مع الأزمات الأسرية.

المطلب الثاني-دوافع استفحال العنف المعنوي ضد المرأة وآثاره:

العنف المعنوي سلوك معتاد في العلاقات الزوجية غير الصحية، حيث يتعلق بأسباب كما تترتب عليه آثار سنتطرق إليها فيما يأتي:

أولا-دوافع استفحال العنف المعنوي ضد المرأة:

تتميز هذه الدوافع بالتشابك الذي يفرز حالة عنفية تبرر استضعاف المرأة بسبب أنوثتها لضمان خضوعها والتي نحدد في النقاط الآتية:

1-الفهم الخاطئ للنصوص الدينية: عادة يتم إضفاء التأسيس الديني الذي يبرر استخدام العنف بكل أشكاله ضد الزوجة من منظور قوامته عليها عن طريق لي أعناق النصوص، لكن في المقابل، يتم تجاهل النصوص الصريحة التي تدعو لحماية الانسان بشكل عام والمرأة واحترامها بشكل خاص، ويظهر ذلك من تضافر الأدلة الشرعية على وجوب حسن المعاشرة في إطار الزوجية بحسن معاملة كل شريك للآخر، وعدم خدش كرامته بقول

أو فعل أو الافتراء عليه وإهانته. ويمكن إدراج نماذج منها فيما يأتي؛

-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ {البقرة 187}. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ {النساء 1}. وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء 19}. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ {سورة الأعراف 189}. وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ {الأحزاب 21}. وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ {الروم 21}.

-من السنة: في الحديث الذي رواه أبو هريرة، قال (ص): «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً، وخيركم خيركم لنسائهم»⁹. وقوله: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»¹⁰. وقوله: «استوصوا بالنساء خيراً فإن هن عوان عندكم»¹¹. والحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب رسول الله (ص) امرأة قط، ولا خادمة ولا ضرب شيئاً إلا أن يجاهد في سبيل الله»¹².

كما أن الشرع كفل حق السرية للمرأة وخصوصيتها والتي أوجبها على الزوج، فلا يفشي سرها أو يذكر عيبها في قوله (ص): «أن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»¹³. فإن أطاعت الزوجة الله وزوجها، فلها حسن الصحبة وكفاية الأذى، والإنفاق عليها من سعته، وقال بعض أهل العلم: «التمائل هاهنا هي تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمتلئه به ولا يظهر الكراهة، بل ببسر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة لقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه لقوله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ {النساء 36} و﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ {النساء 36} قيل الصاحب بالجنب: هو كل واحد من الزوجين»¹⁴.

2- الأسباب الاجتماعية: يستشري العنف ضد المرأة نتيجة استفحال بعض الأعراف الاجتماعية، التي تترجم نظرة دونية للمرأة تبرر استخدام العنف ضدها، وأيضا التمييز بين الذكور والإناث، وتربية الذكور على التحكم في الأنثى وخصوصياتها، من خلال التحكم في القرارات المتعلقة بالدراسة، العمل، التعليم، الحمل، الزواج، إيداء الرأي، زيارة الأهل، الخروج، السفر... إلخ واعتبار العنف سلوكا اعتياديا في إطار العائلة لا يجب أن يخرج خارجها. فهو نمط سلوكي يتمثل في إحداث المَسِّ لإصابات عمدية بالكيان المعنوي للمرأة، يحط من كرامتها ويلحق الأذى النفسي والجسدي بها ويذلها مما يؤدي إلى السيطرة عليها، ويؤدي إلى تفسخ العلاقة الانسانية بين الزوجين وينتج أطفالا معقدين¹⁵.

3- الأسباب الاقتصادية: تسهل السيطرة على المرأة غير المستقلة ماديا، مما يجعل صناعة قرارها في يد غيرها بحرمانها قسرا من العمل، ومن عوائد العمل إذا كانت عاملة، كما يلجأ الرجل للعنف المعنوي من أجل السيطرة على موارد العائلة المالية والتحكم بطرق استغلال مال زوجته حتى من أجل تلبية احتياجاتها الشخصية، وقد يتطور الأمر بحيث يحرمها من استغلال مرتبها الشهري، أو قد يأخذ إرثها غصبا عنها، أو غصب أموالها وذهبها وكتابتها أملاكها بإسمه، لأنه يروضها على الخضوع له خضوعا مرضيا فلا

تستطيع رفض كل أشكال إستغلالها لأنها لا تستطيع الاستغناء عنه.

4- نظرة المرأة للعنف: الخلفية الاجتماعية للمرأة التي تنشأ على دعم سيطرة الذكر على الأنثى، تلعب دورا سلبيا عند تعرضها للتعنيف في المستقبل، وعدم تمكينها من اتخاذ قرارها والدفاع عنه، بالإضافة إلى عدم قدرتها على الانفصال عن معنفها إما لمصيرها المجهول أو لحبها له، أو لوجود الأطفال، أو مخافة العار أو صدمة الطلاق أو أنها تعتبر العنف المعنوي أمر عادي في علاقة الزواج، فمتى نالتة فهي تستحقه، وبالتالي فعليها أن تتحمله وتتجاوزته، مما يخلق صورة ذهنية تبرر لجوء الرجل للعنف اللفظي المرتبط بالعنف الجنسي الذي هو طابو يُحظر الحديث عنه بشكل علني حيث يخلق جملة من المخاوف حول جسدها قبل الزواج وبعده، أي أنه انتهاك زوجي للمرأة مما يلحق بها أذى ذو طبيعة جنسية عن طريق استخدام القوة والسلطة الزوجية، مثل إرغامها على نشاط جنسي قسري لا يليق بإنسانيتها¹⁶ على أساس أنه يدخل ضمن واجباتها الزوجية المفروضة عليها شرعا وقانونا.

5- المعالجة الاعلامية: يميل الاعلام إلى تصوير المرأة بتطرف، فهي إما تُعرض كجسد للجدب، أو على أنها مخلوق ضعيف وساذج، أو شرير جدا مع تبرير كل أشكال العنف ضدها خصوصا المعنوي على أساس أنه سلوك لا يثير أي استهجان¹⁷. لأنها تستحقه بسبب دسائسها وألاعيبها، حيث يتم تصوير المرأة على أنها وحدها تحمل مسؤوليات شرف العائلة، وكخادمة للمنزل وأهله، هذا دون مراعاة لرغباتها واحتياجاتها المادية والنفسية والجنسية التي لا يجب أن تعلن عنها خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الجنسي الذي تعتبر مسؤولة فيه على إرضاء الرجل ولو اضطرت للتظاهر بالمتعة إرضاء له، وهذا عنف معنوي فاضح يكشف مخيال رجالي بحث يكسر السيطرة الذكورية التي تضبط قواعد السلوك الفردية والمجتمعية.

ثانيا- الآثار المترتبة على العنف المعنوي الزوجي:

للعنف الزوجي بشكل عام، والعنف المعنوي بشكل خاص آثار بالغة السوء على كل مناحي حياة المرأة سنعرض البعض منها فيما يأتي:

1- الآثار النفسية: تتمثل أساسا في شعور المرأة المعنفة بالإحباط وما يترتب عنه من قلق واضطراب وما يؤدي إليه من اكتئاب وانطوائية وعزلة وصعوبات التكيف والتأقلم مع البيئة العنيفة حتى تصل لمرحلة التبلد وما يعنيه من اللامبالاة، ومن ثم يمكن أن تصبح هي نفسها مصدرا للعنف اتجاه أطفالها، وبالتالي تعاد الدورة العنيفة بإنتاج جيل عنيف يمارس العنف ويبرره، كما تتجلى الآثار النفسية السلبية أيضا في فقدان الثقة بالنفس وتقليل احترام الذات نتيجة العلوق في بيئة عنيفة تفتقد السلام الروحي والمعاشرة بالمعروف الضروري للصحة النفسية.

2- الآثار الجسدية: هي كل أنواع الأذى التي تمس الكيان المادي للزوجة المعنفة، والتي تتطور عن العنف المعنوي نتيجة الانفعال واحتدام الصراع، مثل الجروح والحروق والكسور، بالإضافة للآثار النفسوجسدية مثل اضطرابات النوم والأرق، التعرق، الخوف المرضي، القولون العصبي، الكوابيس... مما يؤدي إلى إسقاط الحمل أو تشويه الجنين أو الإدمان أو محاولات الانتحار وربما حتى القتل.

3- الآثار الاجتماعية: تفاقم العنف الزوجي يُنتج مجموعة من الآثار المتسلسلة التي تدمر كيان الأسرة وتفككها مثل الطلاق، الخلع، احتدام العداوة والبغضاء في المجتمع، جنوح الأحداث، مما يؤدي تبعا لذلك إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمع. كما تصبح المرأة المُعنفَة التي تمت السيطرة عليها تعامل على أنها شئ مسخر لخدمة الرجل نفسيا وماديا، وهذا ما يفسر الهيمنة الذكورية المتجذرة في لاوعي الأفراد بغض النظر عن جنسهم، حتى تحول لبناء اجتماعي، تاريخي ثقافي تنتجه وتعيد إنتاجه مجموعة من المؤسسات الاجتماعية¹⁸، مما يستوجب حماية المرأة من كل أشكال العنف خصوصا العنف المعنوي الذي هو أخطر في عمقه من العنف الجسدي والذي ينتجه في كل الأحوال.

المطلب الثالث-الحماية الجنائية للزوجة من العنف المعنوي:

الملاحظ أن الدستور الجزائري وفر حماية نوعية لأفراد المجتمع بما فيهم المرأة¹⁹ حيث جعل المساواة قاعدة دستورية راسخة في حماية المواطنين بغض النظر عن الجنس، ويعتبر تجريم العنف ضد المرأة مهما كان نوعه خصوصا العنف المعنوي هو خرق واضح للقواعد الدستورية سابقة الذكر²⁰، فالمفروض يكون النص عام يشمل بالحماية الرجال والنساء جميعا، لأن العنف بشكل عام، والمعنوي بشكل خاص يمكن أن يقع أيضا من النساء ضد الرجال، ولفظ المرأة يشمل أيضا الأم والبنت والأخت، وهذا يؤسس لتمييز لا يبرره دعوى توفير حماية أكبر للمرأة (الزوجة)، إذ كان من الممكن الاكتفاء بنص عام لتوفير حمائي للشخص ضد العنف، وجعل العنف ضد المرأة التي تكون في حالة استضعاف ظرفا مشددا²¹.

أولا-أركان جريمة العنف المعنوي الزوجي:

وكل جريمة العنف المعنوي الزوجي يتكون من أركان هي:

1-الركن الشرعي:لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة العنف اللفظي في (المادة 266 مكرر 1) من القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس كرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. يمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"²².

2-الركن المادي:يتعلق السلوك في جريمة العنف المعنوي الزوجي في كل تكرار واعتياد أشكال العنف اللفظي والنفسي الذي يمارسه الزوج على الزوجة(الزوج الحالي أو السابق، مقيم أو غير مقيم مع الضحية)، مثل السب والشتم والقذف والتقليل من الكرامة والتحقير والتجاهل أو السخرية من شكلها

وكلامها والمعايرة لها ولأهلها، مما يعني أن العنف المعنوي ضد الزوجة يتمحور حول استخدام كل الأساليب اللفظية أو غير اللفظية المباشرة أو غير المباشرة والتي تهدف إلى التقليل من شأنها واحتقارها وقهرها من أجل السيطرة عليها، دون أن يشمل السلوك أي اعتداء جسدي فعلي.

وتتمثل النتيجة في جريمة العنف المعنوي في إلحاق أذى معنوي بالزوجة، يشكل مساسا بكيونيتها وكرامتها أو تمس سلامتها البدنية أو النفسية، فيوصلها ذلك لنتائج خطيرة مثل انخفاض تقدير الذات والاكتئاب والعزلة حول ذات مهشمة نتيجة تراكم الإذلال، خصوصا بالنسبة نوعية النساء التي لها مكانتها الأدبية والتي لم تعتاد البذاءة والعنف اللفظي في محيطها الذي نشأت فيه. والعلاقة السببية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تتمثل في أن يكون الأذى المعنوي الذي لحق بالمرأة سببه ما تعرضت له من تعنيف معنوي من طرف زوجها الحالي أو السابق، مما أثر على سلامتها النفسية والبدنية.

3-الركن المعنوي:جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، بأن يكون الزوج على علم بأن سلوكه التعنيفي للزوجة يلحق بها أذى نفسي بالغ، ويعلم أن هذا السلوك العنفي يجرمه القانون لما يترتب عنه من أذى بالغ الخطورة، وأن تتجه إرادته نحو إلحاق الأذى النفسي بالزوجة عن طريق الحط من كيونيتها المعنوية والجسدية.

فجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تركز على الضرر التي يتم إلحاقه الزوج بزوجه، لذا كان من الواجب على المشرع توحيد النسق التجريمي في (المادة 266 مكرر 1) ق ع ج، والمتعلقة بالاعتداء على السلامة النفسية للضحية، فالمفروض أن تكون العقوبة مبنية كذلك على مقدار ما أحدثته من ضرر للضحية، والذي يعرف من خلال نسبة العجز سواء أكان جزئيا أو كلياً²³، حيث يمكن أن يؤدي التعنيف ذو الطابع المعنوي إلى أضرار جسدية يمكن قياسها عن طريق خبير مثل طبيب نفسي الذي يمكن أن يشخص الاكتئاب، وكل أشكال الصدمات، أو عن طريق طبيب عقلي مثل: حالة الانفصام، أو طبيب أمراض ذات طبيعة جسدية مثل: السكري، الإعاقة... إلخ، وربما الوفاة نتيجة الصدمة، والتي كان يجب على المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار في تقدير العقوبة عن طريق جعلها ظروف مشددة للعقوبة متى اقترنت بالفعل الأصلي الذي هو تكرار التعنيف المعنوي والذي جعلته المادة المذكورة جنحة في كل الأحوال دون تفصيل²⁴.

ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة:

من خلال استقراء (المادة 266 مكرر 1) ق ع ج، يتبين لنا أن عقوبة العنف المعنوي ضد الزوجة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. حيث لا يستفيد من ظروف التخفيف أو الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في (53) ق ع ج، إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

وهذا التمييز غير مبرر، فقد يكون الزوج أيضا في حالة استضعاف مثل حالة المرض المزمن والإعاقة، مما يستوجب إعادة النظر في هذه المسألة، حتى تتناسب مع الفقرة التي أوردت التجريم بتعنيف

الشريك بإيراد لفظ "...زوجه..." الذي هو مشترك لفظي يشمل الزوج والزوجة وهذا أمر إيجابي، يجب أن نتناغم معه ظروف التشديد أو عدم تخفيف العقوبة بإيرادها أيضا على وجه العموم على أساس الظروف لا على أساس الجنس فقط.

كما نلاحظ أن التجريم في المادة المذكورة يورد في شكل صياغة فضفاضة يصعب الإحاطة بها: "العنف اللفظي والنفسي" من الصعب قياسه وإثباته أو إثبات ما ترتب عنه من آثار نفسية أو بدنية، مثلا القذف الذي يؤدي إلى انهيار عصبي من الصعوبة بمكان إثبات العلاقة السببية بينهما، فالأمراض النفسوسوماتية الناتجة عن التعنيف الزوجي كثيرة من جهة وهلامية التحديد من جهة أخرى، مما يصعب السيطرة عليها لتحديدتها ومن ثم إضفاء التوصيف الجرمي المناسب لها، خصوصا في ظل صعوبة تحديد العلاقة السببية بينها وبين حالة العنف المعنوي التي تتعرض لها الزوجة.

وقد نصت المادة المذكورة على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية متى كان الصفح قبل صدور حكم نهائي بات، ورغم أن هذا الإجراء اعتبر ضمانا لتحقيق التصالح الزوجي عن طريق وقف سير الدعوى بسحب الشكوى وصفح الضحية لكنه يقع بعد تحريك الدعوى العمومية، وهنا لا يمكن الحديث عن حماية الأسرة بل يمكن أن يتحول إلى ورقة ابتزاز بين الأزواج²⁵، ولكن التناغم التشريعي كان يجب أن يترافق مع جعل جريمة التعنيف المعنوي فضلا عن المادي موقوفة على شكوى الضحية التي هي إجراء لا تتحرك إلا به، حتى تتبين ظروفها وتعرف عواقب قرارها وهل يجب أن تترتب من أجل الحفاظ على مصلحة الأسرة، أو أن الأولوية حماية حقوقها إذا وجدت أن كينونتها وحياتها في خطر، أي أنه إجراء جوهري يتم النص عليه من خلال إعطاء فرصة للأزواج لإيجاد حلولاً للتصالح في إطار خصوصية الأسرة، لأن إيصال الأسرار الأسرية للقضاء يجعل التصالح بعد ذلك ولو بعد صفح الضحية، صعب جدا، فالهدف التشريعي من قسر تحريك الدعوى العمومية على بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة هو الحفاظ على تماسك خصوصيتها مع وجود الخصومة متى أمكن الإصلاح قدر الإمكان.

ولقد أصبحت المسألة بموجب القواعد الجديدة محسومة بقانون العقوبات، وبعدم كان القاضي في إطار سلطته التقديرية يمكنه الرجوع لقواعد الشريعة الإسلامية في التأديب من باب التوسع في أسباب الإباحة، التي تعتبر هي الأصل، أصبح اليوم مجبرا على الرجوع والاحتكام إلى الخبرة الطبية والضرر الناجم عن أعمال العنف، وشتان بين الأحكام الصادرة عن القاضي الجزائي عندما تكيف عنده القضية على أنها تجاوز لحدود التأديب المسموح به، أي التعسف في استعمال الحق، وبين الأحكام الصادرة عنه في حالة تكييفها مباشرة على أنها جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات²⁶.

فجانبا من الفقه يرى أنّ الزوجية يجب أن يكون ظرفا مخففا لا مشددا للعقاب حفاظا على مصلحة بقاء واستقرار الأسرة التي هي أهم من مصلحة المجتمع في العقاب تأسيسا على حق الزوج الشرعي في التأديب والذي يجب أن يقيد بضوابط موضوعية تحول دون التعسف في استعماله كحق²⁷.

ولكن الملاحظ أن القانون رقم 15-19 انتزع هذا الحق من الزوج وجعله فعلاً مُجرماً يستحق عليه العقوبة الحبسية، وهو ما يتناغم مع الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان التي تدعو للمساواة وعدم تعريض المرأة لأي شكل من أشكال المعاملة العنيفة بغض النظر عن الفاعل وصلة قرابته بها، وبالتالي لا يمكن تبرير أي عنف ولو كان بسيطاً بدعوى التأديب الزوجي، كما لم يعد القاضي يملك السلطة التقديرية لتكليف سلوك عنفي على أنه يدخل ضمن ما سمح به القانون لأنه أصبح جريمة معاقب عليها.

وإثبات حالة العنف المعنوي الزوجي يكون بكافة الوسائل، وهو أصل مستقر في قانون الإجراءات الجزائية في (المادة 212) ق إ ج ج، التي تنص على مبدأ حرية الإثبات، التي جاء فيها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."²⁸.

كما يجب الأخذ في الاعتبار أن حماية الزوجة من كل الانتهاكات وخاصة العنف المعنوي يكون أيضاً من خلال الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها، وتحديد الضرر المعنوي أو نفيه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، خصوصاً وأنه من الصعب تقديره وتقويمه بالمال، استناداً للمادة (47) ق مدني ج²⁹. خاصة وأن المادة الثالثة ق إ ج ج، نصت على قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر بما فيه الضرر المعنوي مادام كان ناجماً عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني- تأسيس العنف المعنوي الزوجي ضد الزوجة من منظور الشريعة الإسلامية:

حق المرأة في السلامة البدنية حق راسخ للمرأة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز شرعاً إذائها معنوياً بتجريحها والحق من كرامتها بأي طريقة كانت وما يترتب عن ذلك من آثارها نفسية وجسدية على المرأة المعنفة، إذا لا فرق بينها وبين الرجل في هذه المسألة لأنها تماثله في الانسانية والتكريم، وهذا ما سنعرضه فيما يأتي:

المطلب الأول- مفهوم العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية:

رجوعاً إلى قواعد التأديب الزوجي من منطلق الشريعة الإسلامية، نجدها تتعلق بمسألتين هما حالة التشويز وحالة الشقاق، وبناءً عليه سنتعرض لهذه المسائل بشئ من التفصيل لمعرفة مدى مشروعيتها وحدود التعنيف المعنوي ضمن قواعدها:

فإساءة الخلق يكثر بين الزوجين بسبب تعقيدات الحياة، مما يؤدي إلى الشقاق الذي هو وقوع الخلاف والعداوة على نحو يستدعي تدخل الآخرين للإصلاح بينهما³⁰. فمن المنطقي أن الحياة الزوجية لا تسير على نمط واحد من النبض السلوكي الذي يتعلق بمستلزمات المودة والرحمة التي هي قوام الزوجية. فالتعنيف طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ {سورة النساء 34} يكون نشوزاً أو شقاقاً أو تأديباً حسب الآتي:

- التعنيف المعنوي يكون نشوزاً إذا كان من أحد طرفي الزوجية من خلال تقبيح أحدهما لصاحبه،

بإسماعه ما يكره من فاحش الألفاظ والمعاني، مما يجرح شعوره ويخدش كرامته وعفته، وهذا النوع من التعنيف أشد وطأة وأكثر إيلا ما وأشد أثر في النفس من العنف المادي، وهو منهي عنه شرعا. -كما يكون النشوز من الزوجين معا، بأن يتبادلا التعنيف المعنوي من خلال التشاتم، والتسابب والقهر المتبادل فهذا شقاق يستوجب إجراءات تصالحية.

-كما أن التعنيف المعنوي يمكن أن يكون في معنى التأديب بعد حدوث النشوز، حيث قال سفيان الثوري على أن المراد بالهجر هو القبيح من الكلام والتغليظ عليها في القول حتى تقئ إلى أمر الله وتجنح إلى الصلح الزوجي³¹. من هذا المنطلق سنتطرق إلى تحديد مفهوم النشوز ثم إجراءات فكه.

أولا- مفهوم النشوز: هو الخروج عن مقتضيات المعاشرة بالمعروف الواجبة لتحقيق مقاصد الزوجية، وهي تقع من طرفي علاقة الزواج:

1-نشوز الزوجة: تعددت تعاريف الفقهاء لنشوز الزوجة كالاتي: إذ تلقى المالكية تقول إنه الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعه الاستمتاع بها، أو تخونه في نفسها أو ماله³². وترى الحنفية الزوجة الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه، المانعة نفسه منه³³. بينما تعتبرها الشافعية هي الخارجة عن طاعة زوجها بشكل عام، كأن تخرج من منزله بغير إذنه، وتمنعه من التمتع بها، تغلق الباب في وجهه... إلخ³⁴، قال الشافعي في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 228): "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه، لأن فعل المكروه ليس من المعروف المأمور به شرعا ولا إلزام المؤونة في استيفاء الحق معروف، ثم قال: "لا بإظهار الكراهة في تأديته"، وهذا صحيح، لأن تأدية الحق بالكراهة وعبوس الوجه وغليظ الكلام ليس من المعروف، ثم قال: "فأيهما مَطْلَ بتأخير، فمَطْلُ الغني ظلم"³⁵.

أما الحنابلة فتذهب إلى أنّ النشوز يعني معصية الزوجة، فيما فرض الله عليها من طاعته، والارتفاع عليه فيما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف³⁶، فتعني كراهية الزوجة لزوجها وسوء عشرته واختلال أدبها معه³⁶.

من خلال استقراء تعريفات الفقهاء للنشوز، نلاحظ أنهم اتفقوا على أن نشوز الزوجة هي: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، فهي مأخوذة من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالّت عما أوجب الله عليها من طاعته دون عذر شرعي، فمتى ظهرت عنها أمارات النشوز مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه بتكره ودمدمة، فإنه يعظها، ثم الهجر، ثم الضرب³⁷.

2-النشوز من الزوج: إذا ظهر من الزوج أمارات النشوز بأن يكلمها بخشونة، بعد أن كان يلين لها في القول، أو سبها وسب أبيها نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافرة، كما يقع كثيرا من رعاك الناس، أو منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك مما يتنافى مع المعاشرة بالمعروف³⁸.

ثانيا- الشقاق: حدده الفقهاء بأنه النشوز من طرفي علاقة الزواج، بتبادل قبيح الفعل كالضرب، وقبيح الفعل كالشتم³⁹. ومن أماراته؛

-كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته، يقال: نشزت الزوجة على زوجها فهي ناشزة وناشز أي معصيتها إياه فيما يجب عليها منها المعاشرة بالمعروف، ونشز عليها زوجها أضر بها.

- ومن أمارات النشوز إخلال الأدب وعدم التجاوب⁴⁰، وتبادل الانتقادات اللاذعة والمضنات واللوم وسلطة اللسان والنكد الدائم.

-العبوس، خشونة القول والبذاءة والشتيم والإيذاء باللسان، وكل سلوك قولي أو فعلي تأثم به وتستحق التأديب عليه لأن فيه مشقة وعار وتتكيد للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب⁴¹.

-تباعد الزوج أو تجافيه عن زوجته وترفعه عن صحبتها أو مضاجعتها أو التقصير في نفقتها أو إعراضه عنها فلا يكلمها، ولا يأنس بها ولا يجالسها⁴². وقد يكون السبب في النشوز والشقاق سوء طبع الزوج أو حدة خلقه، أو اختلال تصرفاته، أو خفة الزوجة وقلة صبرها وعصبيتها وسوء أدبها، فإن ثبت تعدي كل منهما على صاحبه بالمشاتمة أو أي شكل من أشكال العنف المعنوي، فعلى الحاكم وعظهما ثم معاقبتهما باجتهاده، فإن لم يثبت فالوعظ فقط، وأسكنهما بين قوم صالحين ممن تقبل شهادتهم لمعرفة من المعتدي، فإن استمر الإشكال لجأ الحاكم للحكمة⁴³.

فلا يجوز للحاكم أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين⁴⁴. وقد اتفق العلماء على جواز الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجُهلَت أحوالهما في التشاجر، فلا يُعرف المحقق من المبطل لقوله تعالى: "وإن خفتن شقاق بينهما..."⁴⁵، والنفقة تجب للزوجة غير الناشز، أما الناشز، فالجمهور فيقول أنه لا تجب لها نفقة، وشذ قوم، فقالوا: تجب لها النفقة⁴⁶.

المطلب الثاني-إجراءات فك حالة النشوز الزوجي:

متى وقع النشوز الزوجي يجب معالجته بكل الوسائل الممكنة سريعا قبل أن يستفحل، ويكون ذلك وفق الإجراءات الآتية:

أولاً-إذا كان النشوز من طرف الزوجة: من المتفق عليه أن للزوج الحق في أن يؤدي زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم دون وجوده، والخروج دون إذن، وعصيان أوامره، وتبذير أمواله، والرأي الراجح أن له تعزيزها على ترك فرائض الله كالصلاة والصوم، والمتفق عليه أن الزوجة لا تؤدب لخوف النشوز قبل إظهاره، وإنما تؤدب لإظهار النشوز فعلاً⁴⁷.

وقد أوجدت الشريعة الإسلامية إجراءات إصلاحية لقضية نشوز الزوجة، تتمثل في الوعظ فالهجر ثم الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظما ولا يشين جراحة⁴⁸. أي أنه إذا حدث النشوز من الزوجة، فإن المتولي لزوجها هو الزوج إن لم يبلغ أمرها الإمام، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها حفاظا على خصوصية الزوجية، ويبدأ بالوعظ عن طريق التذكير بحقوق الزوج والتخويف من الله متى خرجت عن طاعته مثل: اتق الله وخافيه، أخشي سخطه، احذري عقابه...إلخ. وكل رجل خبير بنوع الوعظ الذي يؤثر في امرأته. ويكون الوعظ بالرفق واللين وأنه يريد الخير لها، بأن يقول لها مثلا: "كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا"⁴⁹ والتذكير بجميل العشرة للزوج، والقيام بحقوق الطاعة

له الذي هو من باب الاعتراف بالفضل، قال القرطبي في قوله تعالى: "فعضوهم" اللواتي تخافون عصيانهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، فعظهن، أي بكتاب الله، أي ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها⁵⁰. ويقول الإمام الماوردي: "أما العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه"⁵¹، لما له من هيبة القوامة.

وعلى هذا الأساس يجب أن يشعر الزوج زوجته بأنه يريد الخير لها، ويقيها شر نفسها، فيكون النصح بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق لقوله (ص): (ما أعطى أهل بيت الرفق إلا نفعهم)⁵² ونهيه عن العنف والفحش في القول والفعل في الكثير من النصوص المتضافرة، وينبغي أن تكون موعظة الزوج لزوجته سرا فيما بينهما حتى لا تتضرر، كما ينبغي أن يكون الوعظ لينا رقيقا، خاليا من العنف والغلظة، فهو متروك لفطنة الزوج وحكمته في التعامل مع الشرع طبقا لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ {النحل 125}، وإذا لم تصلح الموعظة الحسنة للزوجة الناشز، فإن الزوج يجب أن يكون متفهما لأسباب النشوز، ويلجأ إلى الوسيلة الثانية، التي هي الهجر باعتباره وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضبه منها، وإعلان قدرته عن الاستغناء عنها إن استمرت في عصيانها دون خوف⁵³، وقد قسمه الفقهاء إلى قسمين:

-أحدهما في الفعل: وهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره.

-والآخر هو هجر كلامها، حيث قال الشافعي: "لا أرى به بأس" فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تتضمنه فهو أحد الزواجر، إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صالحا⁵⁴. وقد اعترض ابن العربي على هذا القول، فقال: "والذي قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول، وهذا ضعيف من القول في الرأي، فإن الله سبحانه وتعالى رفع التثريب عن الأمة إذا زنت، وهو العتاب بالقول فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة؟"⁵⁵.

وبعني الهجر عدة معان عند الفقهاء منها، ترك مضجعها مباينة لمدة حددها الفقهاء، هناك من قال لا تتجاوز ثلاثة أيام قولاً وفعلاً على أساس قوله (ص): "لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاث، والسابق أسبقهما للجنة"⁵⁶. وهناك من حددها بشهر ولا تبلغ أربعة أشهر⁵⁷، وهناك من عزاها لترك الجماع، وهناك من فسرها بهجر الكلام، أو الإغلاظ عليها في الكلام، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤديها بما يضّر بنفسه ويبطل حقه، وهذا ما قاله سفيان الثوري، وسار عليه بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة⁵⁸. قال القرطبي: "وقيل" واهجروهن: من الهجر: وهو الكلام القبيح، أي اغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره قال معناه سفيان، وروي عن ابن عباس، كما قيل أن المقصود الإعراض عن فراشها إذا كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصالح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها⁵⁹.

من هذا المنطلق جاز للزوج أن يهجر زوجته في الكلام، أو يغلظ لها فيه وهو تعنيف معنوي بالمعنى

المقصود في البحث ولكن دون تجاوز، بل بالقدر التي ينصلح به حالها فقط، وهو يختلف باختلاف أحوال الزوجات، فحسب درجة ونسبة وآثار النشوز يكون الحل المناسب دون تجاوز، أي أن الهجر يختلف باختلاف أحوال النساء فهو وسيلة شرعية الغرض منها إصلاح حال الزوجة وردها عن النشوز الذي تتعدد أسبابه، فقد يكون من المرأة نفسها، أو من المحيطين بها⁶⁰؛ فمنها من ينصلح حالها بمجرد نظرة شزاء ومنهن من تنصلح بهجر الكلام أو بهجر المضجع، وهناك من لا تنصلح إلا بالإغلاظ في الكلام بما يقترب من معنى العنف المعنوي، ومنهن من لا تنصلح بأية طريقة، فيستلزم الانتقال إلى الحل الأخير وهو (الضرب) بمفهومه الضيق جدا مع تفضيل تركه، لأنه ليس من شيم كرام النفوس الذين يترفعون عن تصرفات الغلاظ من العامة والسوقة.

واستنادا إلى ما سبق ذكره، فإن الضرب في مفهومه الشرعي يعني ضرب التأديب غير المبرح والذي قصده الصلاح لا غير⁶¹. قال الشافعي: "والضرب مباح، وتركه أفضل"⁶². قال: "ولن يضرب خياركم". دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربهن ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله فيجب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك⁶³. ويظهر ذلك من خلال قول النبي (ص) ردا على سؤال معاوية القشيري حول ماذا يأتي الرجل من امرأته وما يذر: «إئت حرتك أتى شئت غير أن لا تقبح الوجه، ولا تضرب ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكسي إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما أحلّ عليها»⁶⁴.

إذ أن الضرب بمفهومه الشرعي ضرب تأديب واستصلاح، وهو كضرب التعزير لا يجوز أن يبلغ أدنى الحدود⁶⁵. ولا يكون لكل أنواع النساء، بل يقدر بقدره، فالإسلام لم يقر بضرب المرأة كقاعدة لأن أحكامها موجهة لذوي الأبواب الذين يطبقونها بعقلانية في سياقها دون إفراط ولا تفريط، حيث أن الضرب بالنسبة للمرأة الناشز لا يكون إلا للضرورة القصوى التي تقدر بقدرها بمناسبة التأديب في إطاره المحدود والذي وضعت له الشريعة الإسلامية ضوابط شرعية حتى لا يتحول لتعنيف مستمر للهيمنة والسيطرة والقهر، وهذا الضرب بمفهومه الضيق لا يأتي إلا بعد نصيحة الزوجة التي تتماهى في العصيان ولا تقدر عظمة المسؤولية الزوجية أولا، ثم هجرها في الفراش، ثم يكون الضرب المحدد شرعا والذي يزجر لا يؤلم فلا يبلغ حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه⁶⁶.

فالضرب بهذا المعنى أقرب للهجر منه للضرب بمفهومه المادي، حيث يكون الخيار الأخير متى لم تؤت الوسائل الأخرى أكلها، وإصرار الزوجة على عدم طاعة الزوج في غير معصية الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ {النساء: 34}. التي تعني أنه متى أقلعت الزوجة عن نشوزها فلا تقابلوهن بالنشوز عليهن، ولا يكلفها مع الطاعة أن تحبه⁶⁷. بل لم يحل هجرها ولا ضربها، وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز⁶⁸.

فالمراة في ظل الإسلام تتمتع بالحرية شخصية والحق في سلامتها البدنية، وعشرتها بالمعروف وتأدية حقوقها على أكمل وجه دون النشوز عليها⁶⁹، حيث لا يجوز الإعتداء عليها بدنيا أو إيذاها بالضرب إلا في إطار التأديب فقط وفق الضوابط الشرعية، فلا يجب أن يكون مؤلما وهدفه التأديب فقط وليس الانتقام والتعذيب، كما لا يجوز حبسها إلا في حالة ارتكابها جريمة تبرر ذلك⁷⁰، حيث قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ {النساء 15}. كما يجب أن يكون التأديب في إطار الخصوصية الزوجية التي تحفظ كرامة الزوجين ولا تضيع أسرارهما للغير بما يتنافى ومقاصد الزواج.

قال الشافعي: "قال الله تعالى: الرجال قوامون على النساء إلى قوله: سبيلا، النساء، فالآية في العظة والهجر والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه، وتعاقب من العضة والهجرة والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت. كما قال: "فجعل لهم الضرب، وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب والعفو عنها إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه⁷¹.

فالالاتحاد الزوجي الروحي والجسدي يأنف عن التساقط معه إلى مدارك الإساءة والجفاء والإهانة المعنوية والجسدية، فمتى استحالت العشرة كان الأجدر الفراق بمعروف والتسريح بإحسان، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء، وإن أبيح لهم ذلك للضرورة⁷². قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ {النساء 19}، إلى قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ {النساء 21}، ففرض الله تعالى عشرتها بالمعروف، مع الصبر على المكروهة⁷³. ويكون الاحسان باللسان واللفظ بالكلام⁷⁴.

ثانيا- إذا كان النشوز من الزوج: إذا تبين أن الإساءة المؤذية من قبل الزوج، فهو نشوز، للزوجة طلب التلطيق على الزوج للضرر الذي لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها نحو (يا بنت الكلب) (يا بنت الكافر) (يا بنت الملعون)... إلخ، كما يقع كثيرا من رعا ع الناس ويؤدب زيادة على التلطيق، ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق ولو لم تشهد البينة بتكراره، ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو كانت الزوجة سفيهة أو صغيرة، ولا كلام لوليها في ذلك (وبلا مال بعد تقرر الإصلاح)⁷⁵.

من جهة أخرى الزوجة الذكية تحاول الإصلاح بينها وبين زوجها بمجرد ظهور بوادر النشوز والتباعد من زوجها، أو توقعه بظهور أسبابه، وتستطيع تقدير منافذ استرضائه بما حباها الله من ذكاء عاطفي واجتماعي قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (128)﴾ {النساء 128}. فالصلح لفظ مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير من الفرقة، وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته، أي: إن لم

يصطلحوا بل تفرقا، فيلحسنا ظنهما بالله، فقد يقيض لكل منهما من تقر بها عينه⁷⁶.

ثالثا-إذا كان النشوز من الزوجين معا وهذا يسمى شقاقا: وإن اختلف الزوجان اختلافا حادا، وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والأذى المعنوي، فحل الإشكال يكون كالآتي:

-متى وقعت الإساءة بين الزوجين، تراث السلطان، لأن التعزير بداية يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولا على النهي عن إحداث الضرر ببعضهما البعض ووعظهما⁷⁷، فإن عادا عزرها أو عزز من عاد ثم أسكنهما بجانب ثقة وهم أشخاص تقبل شهاداتهم للتحقق من أمرهما ومنع المعتدي من اعتدائه، فإذا تكررت الشكوى دون قدرة على إثباتها وادعى هو الضرر، وتكررت منها الشكوى وحصل العجز عن اثبات الدعوى، فإذا استمر الشقاق فالحل هو الحكامة⁷⁸.

-وإن ادعت الزوجة العدا، وادعى الزوج الأدب، فالقول قولها متى ثبت له ذلك، ويتعديه زجره الحاكم بعد أن ترفع له الزوجة أمره زجره الحاكم باجتهاده، وكف آذاه عنها، حيث يعظه فإذا لم ينتبه يضربه تعزيرا⁷⁹. ويمكن أن يسكنها إلى جانب ثقة ليمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها، فإن تجاوز الأمر حده إلى التشاتم أو الضرب أو تمزيق الثياب وغيره من العنف المادي والمعنوي، فالحل هو الحكامة أو التفريق⁸⁰.

-يجوز للحاكم أن يبادر بنفسه قبل ترفع الزوجين إليه، أو فعله الحكماء من قبل أنفسهم من غير إذن الحاكم جاز⁸¹، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ {سورة النساء 114}.

-يؤجل حكم السلطان إلى ما بعد حكم الحكامين، فإن حصل الإصلاح، وإلا رفع التقدير إليه ليحكم بالتفريق بينهما، ويكون التفريق بطلقة بائنة، وللحكامين شروط تتعلق بطرفي النزاع، وهما المتخاصمان وجواز تحكيم المحكمين منوط بإصابة وجه الشرع، وعدم تجاوز حدوده، فإذا اصطدم حكمه بالنص أو العقل فلا مجال لقبوله وتنفيذه، لذا من الأفضل أن يكون المحكمان من الأهل، والحكمة في ذلك أنهما الأعراف بأحوال الزوجين والأقدر على التوفيق بينهما، فإن لم يكونا لهم أهل، فإن الحاكم يختار حكيمين عدلين من المسلمين لهما، أو لأحدهما، ففي عمق الحل هما وكيلان لا حاكمان، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما، حسب مقتضيات المصلحة، إصلاحا أو تفريقا⁸².

ولقد نص قانون الأسرة الجزائري على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بمعالجة النشوز والشقاق حيث جعل القاضي هو المختص في تعيين الحكامين من أجل حل حالة الشقاق، كما حدد مدة لتقديم تقريرهما والمقدرة بشهرين، كما قصرها على الأهل من الجهتين، طبقا للمادة (56) من قانون الأسرة التي جاء فيها: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكيمين للتوفيق بينهما. ويعين القاضي الحكامين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكامين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"⁸³.

كما جعل أثر نشوز أحد الزوجين الحكم بالطلاق، فضلا عن تعويض الطرف المتضرر، وهذا طبعا يستوجب التثبت من الطرف الناشز بكل وسائل الإثبات الممكنة، ويبقى إثبات النشوز ذو الطبيعة

المعنوية في منتهى الصعوبة، وهذا ما نصت المادة 55 من قانون الأسرة على أنه: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

كما نصت المادة (53/فقرة 8) من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب الآتية:....الشقاق المستمر بين الزوجين". أي أن قانون الأسرة جعل من مستوجبات طلب الزوجة التطلاق الشقاق المستمر بين الزوجين متى رأت أنه لا يرجى أي إصلاح والعلاقة الزوجية أصبحت سامة للطرفين وللأطفال. والملاحظ أن هذه الإجراءات رغم أنها تتقاطع مع تلك التي تم ذكرها ضمن إجراءات فك حالة النشوز والشقاق من منظور الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى أوسع وأدق من حيث إجراءاتها وآليات تطبيقها وفعاليتها حتى يتم إنقاذ مشروع الزواج، فإذا تعذر ذلك يعطى كل ذي حق حقه عن بيعة من الأمر.

فالشريعة الإسلامية أخضعت كل من الزوج والزوجة للعقاب المناسب، إذا تحقق الشقاق من كليهما، بيد أن طريقة تنفيذ هذا العقاب تختلف، ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة، مكنت القاضي -دون غيره- من تطبيق هذا العقاب وأشد منه بأن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب⁸⁴، على الزوج بشروطه وقيوده، إذ لا يعقل أن تقوم المرأة بتطبيق مثل هذا العقاب على زوجها⁸⁵، متى فشل الصلح، نظرا لطبيعة الرجل الذي تأنف فطرته على تقبل أن تضربه امرأة ولو كانت زوجته، حيث سيكون رد فعله أعنف وانتقاميا وممكن يصل إلى نتائج لا تحمد عقباها خصوصا في السياق الجزائري الذي يتعامل بمنتهى الحساسية مع هكذا أمور والتي إذا وقعت توصم الزوج بالعار وتعرضه للتنمر والمعايرة طول عمره كما تقلل من رجولته، حيث ستستحيل المصالحة بعدها نهائيا نتيجة لذلك، وعلى هذا الأساس فإن التماذي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر⁸⁶، وقد قال (ص): "في البغضاء: «إنها» الحالقة" يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر⁸⁷.

فالشريعة الإسلامية تضع إجراءات استباقية لعلاج النشوز في أول بواره فمجرد وجود خوف متيقن من مظاهر نية الإعراض، في وجود مهابة القوامة، مما يستدعي المبادرة في علاج النشوز استبقاه⁸⁸ من أجل حماية رابطة الزوجية التي تمثل أقوى حالات الشراكة المادية والمعنوية بين الزوجين.

المطلب الثالث-تجاوز حدود التأديب الزوجي:

المقصود بالتأديب والزجر للزوجة، التدرج فيبدأ الزوج بالأسهل، فإذا حدث تلف نتيجة ذلك، فهناك اتفاق بين الفقهاء على أن الزوج مسؤول مدنيا وجنائيا إذا خرج عن حدود التأديب المأذون به شرعا، ولكن القصد هو التأديب دون الإلتلاف والتشويه⁸⁹، بينما حدث الاختلاف في حدود المسؤولية في حالة عدم تجاوز حدود التأديب ومع ذلك أدى تعنيفه المعنوي أو المادي إلى إصابة الزوجة بضرر مادي أو معنوي مثل جرح أو عاهة مستديمة أو أدى إلى موتها⁹⁰، أو دخولها في دوامة مرض نفسي أو عقلي أو اختلال عاطفي مزمن.

أولاً-نظرية عدم الضمان: لا ضمان إلا حدث هناك تجاوز، أي استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح ولا مسؤولية على عمل مباح، وهذا رأي الإمام مالك، أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، كمن عزز الإمام إنسان فقط إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان⁹¹. فاستعمال الحق في حدوده المقررة شرعا وقانونا عمل مباح، ولا مسؤولية على عمل مباح، فالزوج لا يُسال مدنيا وجرائيا عن التأديب مادام في حدوده المشروعة، لأنه لم يتجاوز الحق الذي أباح له الشارع⁹².

ثانياً-نظرية الضمان: تقضي بالضمان في كل الحالات، تعود لأبي حنيفة والشافعي، لأن وقوع التلف مؤثر على التجاوز⁹³. وهذا الرأي الأخير أصوب يبين أن الإسلام يهتم بالمرأة المتزوجة من زاويتين: -إرساء قاعدة التساوي بين الجنسين في الانسانية وفي الحقوق والواجبات حسب طبيعة كل منها، لا فرق بينهما إلا بالتقوى، وهذا يترتب عنه تحميلها مسؤولية أفعالها سواء كانت ذات طبيعة جنائية أو مدنية من خلال التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه بخطأها⁹⁴. وهذا ما نصت عليه المادة (55) من قانون الأسرة سابقة الذكر.

-الاهتمام بكيونة الأسرة المسلمة السوية بوضع إجراءات وقائية وحمائية حتى تكون قوية و متماسكة، حيث حمل أفرادها مسؤولية ذلك كل حسب مكانته، فعلى الزوج القوامة بمفهومها الواسع (الإنفاق المالي والإسناد العاطفي والدعم النفسي)، وجعل على الزوجة مسؤوليات تتعلق بالكيونة الداخلية للبيت بالقيام على شؤون الزوج والأولاد، فجعل للزوجة حقوقا تتعلق بالرعاية المادية والمعنوية وتقديم الحماية والدعم ضد شتى أنواع الإيذاء الجسدي والنفسي، حتى مع كراهة العشرة والصحبة بسبب قباحة المنظر أو سوء خلقها قربى الله تعالى⁹⁵، وجعل ذلك شرطا من شروط كمال الإيمان، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ {النساء 19}، وقول النبي (ص) «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»، فالمرأة مخلوق بالغ الرقة وهش نفسيا حتى وإن استرجل في بعض الحالات، يستوجب معاملته برفق قال النبي (ص) «رفقا بالقوارير»⁹⁶ حتى تقيئ للحق.

وبناء على ما ذكر جعل الله تعالى انتهاك حقوق المرأة من أسباب المسؤولية الفردية في الدنيا، ومن أسباب الشقاء في الآخرة⁹⁷. مما يعني أن ديمومة الحياة الزوجية مرتبطة بالتوازن بين رعاية الحقوق من الجانبين، فلا يجوز لأحد الطرفين الإضرار بالآخر بأي طريقة. مما يستوجب تحديد ضوابط التأديب الزوجي: من منطلق أن حق التأديب لا يعني التعسف في استعمال الحق بإطلاق اليد واللسان، بل يجب أن يتم وفق ضوابط شرعية هي:

-أن لا تكون قد حركت الدعوى العمومية ضد الزوجة والتي تُسقط حق الزوج في التأديب لأنه حق السلطة العامة، وقد أعطى استثناء في بعض الحالات للزوج حماية للخصوصية الزوجية⁹⁸. مع مراعاة الفضل والإفضاء والابتعاد عن الإمعان في الإهانة والبذاءة والعنف المعنوي.

-وجوب وجود موجب لتأديب الزوجة، من خلال صدور معصية النشوز وعصيان الزوج في ما أوجبه الله عليها للزوج في غير حدود الله ولا أن تكون طاعته تتضمن معصية في ذاتها⁹⁹، لقول النبي (ص) «لا

طاعة لمخلوق في معصية الخالق»¹⁰⁰، مع عدم اللجوء إلى التأديب إذا اعتقد أو غلب على ظنه أن لا فائدة منه في تحقيق الإصلاح.

-عدم استخدام الضرب الشديد المُخَوِّف فليس للزوج حق التأديب المطلق، بل حقه الأصيل لا تجوز فيها الإنابة مقيد بضربها ضرباً غير مبرح حتى ولو اعتقد أو ظن أن إصلاحها لا يكون إلا به، ومتى استخدمه أصبح إعتداء يستحق عليه التعزير¹⁰¹. وعليه القصاص متى شهدت البيئة بذلك، وإن أشكل الأمر بعث حكّمين ولو لم تشهد البيئة ب تكراره، ولها أن تقيم ويزجره الحاكم، وإن أشكل بعث حكّمين¹⁰². ولا تسقط نفقة الزوجة إلا بعد ثبوت نشوز الزوجة وعدائها¹⁰³.

-التأديب لا ينتقل إلى حالة حتى يثبت له أن التي قبلها لا تثبت¹⁰⁴. أي ليس للزوج أن يتجاوز الوسيلة الأولى إلا بعد أن يمارسها، فيبأس من الاستفادة منها، كما لا يجوز له أن يتجاوز الوسيلة الثانية إلا بعد أن يلجأ إليها، ثم لا يستفيد شيئاً منها.

- بين المرأة والرجل مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته، ولكن الاختلاف إنما هو في السبيل الذي ينبغي أن يتخذ إلى هذه المساواة بينهما، والعقاب سواء نزل بالرجل أو المرأة، فهو لا يتجه إلى إنسانية أي منهما بالإساءة، وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة¹⁰⁵.

-حسن النية عند استعمال حق التأديب فلا يكون كرها للزوجة وبغضا لها، أو طمعا في مالها، ومتى فعل ذلك استحق التأديب لتجاوز الضوابط الشرعية لممارسة حقه المحدود جدا في هذه المسألة.

ورغم أن المادة 39 ق ع ج تنص على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"¹⁰⁶. حيث استثنى من التجريم تحقيق مصلحة مؤكدة مثل حق التأديب بالنسبة للابن أو الزوجة، فهذا من أسباب الإباحة في جريمة الضرب، لكن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على هذا الحق بالنسبة للزوج، بل نص على حقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما والتي تتمحور حول العشرة بالمعروف حسب ما نصت عليه المادة 36 منه، كما أن القانون رقم 15-19 جرمه بشكل واضح، لهذا يجب على الزوجة أن تستوعب أن طاعة الزوج من مستلزمات القوامة التي تعني الاحتواء المادي والنفسي والعاطفي دون تعسف، كما على الزوج بدوره أن يستوعب دوره الرجولي باعتباره له مسؤولية عائلية عظيمة تستلزم المعاشرة بالمعروف وأداء الحقوق بإحسان دون إيذاء في إطار الميثاق الغليظ.

-الواجب على الأبوين في المفهوم الإسلامي أن يوفر للابن السلم التربوي والتثقيفي المناسب كما يهيئان للابن بلا تفرقة بينهما، من أجل توفير تنشئة سوية لأزواج المستقبل يتم فيها إرساء قاعدة التساوي بين الجنسين في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات حسب طبيعة كل منها، لا فرق بينهما إلا بالتقوى، وهذا يترتب عنه تحميلها مسؤولية أفعالها سواء كانت ذات طبيعة جنائية مثل مختلف الجرائم أو مدنية من خلال التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه بخطئها¹⁰⁷.

خاتمة:

في ختام هذا البحث الذي كان مداره حول العنف المعنوي الزوجي الذي استشرى بعمق في السياق الجزائري بشكل مبالغ فيه نتيجة عدة عوامل معقدة ومتشابكة والذي هو أخطر في مضمونه من العنف المادي لأنه يؤدي إليه بشكل ناعم فيصعب قياسه بينما تتفاقم آثاره في نفسية المرأة دون وجود آليات حمائية حقيقية، لهذا يجب تضافر الجهود من أجل تكريس فكرة أن المرأة كيان كامل الأهلية والإنسانية لا يجوز بأي حال من الأحوال امتهانه عن طريق أي شكل من أشكال التعنيف المادي أو المعنوي. وأن العنف المعنوي سلوك انحرافي لا يمكن تبريره، فهو مرفوض ومدان، فالنصوص الشرعية تحث على رعاية المرأة والإحسان إليها مهما كان مركزها، مما يعني قصور الحماية القانونية المقررة للزوجة بشكل خاص لأنها تنقصها الفعالية وآليات التطبيق الذي يحقق الردع العام والخاص، والذي يتبين من خلال النتائج الآتية:

- النص الذي يجرم العنف المعنوي للزوجة يغلب عليه طابع العموم، لذا من المفروض تحديد حدود العنف المعنوي الذي عبر عنه في المادة ب(العنف اللفظي والنفسي)، فوضوح النص الجنائي ضروري من أجل ترسيخ مبدأ الشرعية .
- هو نص لا يهدف إلى حماية المرأة من العنف المعنوي بقدر هدفه لترضية جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان المحلية والدولية وكسر هيبة الزوجية، إذا لو كان الهدف واقعي لكانت الحماية للشخص الطبيعي بغض النظر عن جنسه، لأن العنف هو سلوك بشري في عمومته.

- القانون رقم 15-19، بما فيه المادة 266 مكرر 1 ق ع ج، هدفها ليست حماية المرأة لأنه قصر الحماية المزعومة على الزوجة دون الأم والأخت والبنات، وإنما هدفها إضعاف المركز القانوني للزوج لصالح المرأة وهذا ما يؤثر سلبا على الوجود المتوازن للأسرة التي هي حجر زاوية المجتمع.

- كان المفروض وضع آليات لحماية كيان الأسرة الذي تحيط به مخاطر من كل النواحي خصوصا في ظل التطور التكنولوجي في العصر الحالي، عوض تركيب قانون يجعل الأزواج أعداء يحتمون بسلطة القانون ضد بعضهم البعض وكأنهم أعداء.

- لم يربط المشرع الجزائري جريمة العنف المعنوي بظروف التشديد، فلم يأخذ بعين الاعتبار مقدار الأذى الذي قد يلحق الضحية والذي قد يفوق بعض الأحيان العنف الجسدي، لذا يجب إعادة النظر في ذلك وربط الجريمة بمقدار ما تحدثه من أذى الذي له معيار موضوعي لتحديد هو مقدار العجز الجسدي والنفسي.

- الشريعة الإسلامية قد أخضعت كلا من الزوج والزوجة لهذا العقاب، إذا تحقق النشوز من كليهما، بيد أن تنفيذ هذا العقاب يختلف حسب الحالات، ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة، مكنت القاضي -دون غيره- من تطبيق هذا العقاب على الزوج بشروطه وقبوده، إذ لا يُعقل أن تقوم المرأة بتطبيق مثل هذا العقاب على زوجها بنفسها لتتافيه لمقتضيات الفطرة والسياس الاجتماعية الجزائري. مما يستوجب إدراج بعض التوصيات كالاتي:

- ضرورة جعل جريمة العنف المعنوي من الجرائم الموقوفة على الشكوى حرصاً على الحفاظ على خصوصية الأسرة¹⁰⁸. وأيضاً جعلها من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجنائية والمذكورة في (م37مكرر2) ج على غرار جريمة ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم نفقة وعدم تسليم طفل¹⁰⁹.
- نشر الوعي بكل الوسائل بأنه يجب الجنوح في الخلافات الزوجية دائماً للصلح عن طريق التصالح والبحث في أصل الإشكالات وحلها في إطار من الخصوصية الشديدة حفاظاً على الاستقرار الأسري.

الهوامش

- 1- موفق الدين ابن قدامة المقدسي المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح حلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دم، ط3، 1997، ج10/220.
- 2- حسينة شرون، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع13، ديسمبر 2016، ص192.
- 3- عباس أو شامة عبد الحمود، العنف الأسري في ظل العولمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص56-58.
- 4- حجيبي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، إشراف: غوتي سعاد، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2013/2014، ص96.
- 5- والتي تعد أهم وثيقة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من خلال النص على آليات ضمان حماية المرأة ضد كل أشكال التمييز في كل مجالات الحياة عن طريق مساواتها مع الرجل وترقيتها حقوقها، حيث نصت المادة الثانية على أنه: " (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة. ينظر: اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، الدورة 48، البند 111 من جدول الأعمال، 23 February 1994، A/RES/48/104، على الرابط الآتي: <https://www.refworld.org/cgi-bin/txis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50ac966f2>
- 6- براهيمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، ع18، مارس 2015، ص112-113.
- 7- محمد سالم الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، إشراف: محمد علي قطب، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، 2012، ص65-67.
- 8- نعيمة رحمانى، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان انموذجا 1995، رسالة دكتوراه، إشراف: مليكة بن منصور، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، تخصص أنثروبولوجيا، 2011/2012، ص52.
- 9- أبو عيسى الترميذي، سنن الترميذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1162، 454/2.
- 10- سنن الترميذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1172، 315/2.
- 11- صحيح البخاري، صحيح مسلم بشرح النووي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1375هـ-1955م)، كتاب: النكاح، باب: الوصاية بالنساء، رقم الحديث: 586، 1321.
- رواه الترميذي، سنن الترميذي، كتاب/ ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1163، 455/2.
- 12- رواه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفارياي أبو قتيبة، دار طيبة، جدة، ط1، (1427هـ-2006)، كتاب: الفضائل، باب: باب مباحته (ص) للائام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، الحديث رقم: 2328، مج2/1098.
- 13- رواه مسلم، سنن مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: 1437، مج1/655.
- 14- موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج 220/10.
- 15- محمد سالم داود الرميحي، مرجع سابق، ص19-21.
- 16- براهيمة نصيرة، مرجع سابق، ص114-117.
- 17- محمد سالم داود الرميحي، مرجع سابق، ص20-22.

- 18-بيار بورديو، الهيمنة الذكورية، ترجمة: سلمان قعراني، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2009، ص111.
- 19-الحماية الدستورية تتمظهر في مجموعة من المواد منها: المادة 37 التي تنص على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتنزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس...". والمادة 38 تنص على أنه: "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة". وأيضا المادة 39 تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان. ويحظر أي عُنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، والالسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر". والمادة 40 تنص على أنه: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المنّي والخاص، ويضمن القانون استعادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية". مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82.
- 20-تم تبيرير إصدار القانون 15-19 بسبب تزايد إحصائيات العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى إحداث مواعمة دستورية القوانين لترقية مكانة المرأة بالموازاة مع قاعدة التمييز الايجابي الواردة في المادة 31 مكرر من الدستور، وأيضا لتكثيف التشريع الوطني مع إلزامات الجزائر الدولية، وهذا طبعا غير ملائم تشريعيا لأن المفروض التقنين يكون وفقا لمبررات واقعية مرتبطة بمؤشرات البيئة الداخلية وليس بالإملاءات الدولية. ينظر: حسينة شرون، مرجع سابق، ص199-200.
- 21-عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع13، ديسمبر 2016، ص 178-179.
- 22-القانون رقم 15-19، المؤرخ ف 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ع 71.
- 23-حسينة شرون، مرجع سابق، ص203.
- 24-عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع13، ديسمبر 2016، ص 183-184.
- 25-حسينة شرون، مرجع سابق، ص200.
- 26-عبد الحليم مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، ع06، أفريل 2009، ص44.
- 27-ينظر: عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: مرجع سابق، ص 183.
- 28-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 29-التي جاء فيها: « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض، عما قد يكون لحقه من ضرر ». الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 30-النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، دط، دس، ج141/18، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار

- المعرفة، دم، ط1، (1418هـ-1997)، ج4/428، ابن قدامة المقدسي، المغني ويلييه الشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها، دم، ط2، 1347هـ، ج8/162.
- 31- الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج4/426.
- 32- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دم، إحياء الكتب العربية، دط، ج2/343-344.
- 33- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، دط، 1314 هـ، ج2/52.
- 34- الشربيني، مرجع سابق، ج4/413، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1424-2003)، ج6/380-381، النووي، مرجع سابق، ج18/134، الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق، على محمد معوض وعبد الفتاح أو سنة، بيروت، دار الفكر، ط1، (1414 هـ-1994)، ج9/595-596.
- 35- الماوردي، مرجع سابق، ج9/568-569.
- 36- البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، دط، (1403هـ-1983)، ج5/209.
- 37- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8/161.
- 38- الدسوقي، مرجع سابق، ج2/344. النووي، مرجع سابق، ج18/148-149.
- 39- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1406-1986)، ج2/344. الماوردي، ج9/596-597.
- 40- البهوتي، مرجع سابق، ج5/209.
- 41- الشربيني، مرجع سابق، ج4/425. البهوتي، مرجع سابق، ج5/209.
- 42- الشافعي، الأم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، (1422-2001)، ج5/202. النووي، مرجع سابق، ج16/445. الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج4/427، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8/165.
- 43- الدسوقي، مرجع سابق، ج2/343-344. الماوردي، مرجع سابق، ج9/597.
- 44- الحطاب، مواهب الجليل على شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواكشوط، ط1، (1431-2010)، ج5/264.
- 45- ابن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، (1408هـ-1988م)، ج3/185.
- 46- المرجع نفسه، ج5/105.
- 47- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج2/343.
- 48- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية الكبرى، ط2، 1317هـ، ج4/7.
- 49- الكاساني، مرجع سابق، ج2/334.
- 50- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دم، ط1، (1427-2006)، ج6/282-283.
- 51- الماوردي، مرجع سابق، ج8/598.
- 52- رواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: 13261، ج12/330.
- 53- علي محمد قاسم، نشوز الزوجة، أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2004، ص218-219.
- 54- الماوردي، مرجع سابق، ج9/598.

- 55- أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ-2003)، ج1/535.
- 56- الماوردي، مرجع سابق، ج9/599.
- 57- القرطبي، مرجع سابق، ج6/285.
- 58- الكاساني، مرجع سابق، ج2/334. الماوردي، مرجع سابق، ج12/242. النووي، مرجع سابق، ج18/128، 138.
- 59- القرطبي، مرجع سابق، ج6/284-285.
- 60- علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص127.
- 61- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8/164. الحطاب، مرجع سابق، ج5/264.
- 62- الشافعي، مرجع سابق، ج5/194.
- 63- المرجع نفسه، ج6/290.
- 64- أخرجه النسائي، سنن النسائي، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دط، (1331هـ-1964م)، كتاب: عشرة النساء، باب: هجرة الرجل امرأته، رقم الحديث: 9115، 8/260-261.
- أبو داود، سنن أبي داود، سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، (1419هـ-1998م). كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 2143، 3/479.
- 65- الماوردي، مرجع سابق، ج9/599.
- 66- الشافعي، مرجع سابق، ج6/493.
- 67- الماوردي، مرجع سابق، ج9/597.
- 68- الشافعي، مرجع سابق، ج6/493.
- 69- الماوردي، مرجع سابق، ج9/568.
- 70- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2006، ص42.
- 71- الشافعي، مرجع سابق، ج6/288-289.
- 72- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دم، دن، ط2، (1366هـ-1947)، ج5/76.
- 73- الشافعي، مرجع سابق، ج6/290.
- 74- الكاساني، مرجع سابق، ج2/334.
- 75- الدسوقي، مرجع سابق، ج2/346. البهوتي، مرجع سابق، ج5/210-211.
- 76- القرطبي، مرجع سابق، ج7/161-165.
- 77- الشرييني، مرجع سابق، ج4/428. الماوردي، مرجع سابق، ج8/165.
- 78- الخرشي، مرجع سابق، ج4/8.
- 79- الخرشي، مرجع سابق، ج4/7.
- 80- النووي، مرجع سابق، ج18/142. الشافعي، مرجع سابق، ج6/298. ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8/166-167.
- البهوتي، مرجع سابق، ج5/210-211. الدسوقي، مرجع سابق، ج2/343. الخرشي، مرجع سابق، ج4/7.
- 81- الماوردي، مرجع سابق، ج9/602.
- 82- ابن العربي، مرجع سابق، ج1/10-15.

- 83-الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر مؤرخة في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005، ع15.
- 84-الشافعي، مرجع سابق، ج495/6.
- 85-محمد رمضان سعيد البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، دط، 1996، ص114.
- 86-القرطبي، مرجع سابق، ج166-165/7.
- 87-رواه الترميذي، سنن الترميذي، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2510، ج4/280.
- 88-علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص114.
- 89-الحطاب، مرجع سابق، ج262/5. البهوتي، مرجع سابق، ج210/5. النووي، مرجع سابق، ج134/18. القرطبي، مرجع سابق ج285/6.
- 90-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، دط، 1985، ج445/1.
- 91-الحطاب، مرجع سابق، ج262/5. الدسوقي، مرجع سابق، ج344/2. الماوردي، مرجع سابق، ج599/9.
- 92-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج516/1.
- 93-ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج343/2. الشافعي، مرجع سابق، ج131/6.
- 94-حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2004، ص49-73.
- 95-حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص89.
- 96-رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في رحمة النبي للنساء وأمر السوق، حديث رقم: 2323، مج2/1096-1079.
- 97-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص303.
- 98-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج515/1.
- 99-عبد الحليم مشري، ضوابط تأديب الزوجة...، مرجع سابق، ص34.
- 100-أخرجه الترميذي، سنن الترميذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم 1707، ص299.
- 101-الخرشي، مرجع سابق، ج16/4. الحطاب، مرجع سابق، ج262/5. الدسوقي، مرجع سابق، ج343-344/2.
- 102-الحطاب، مرجع سابق، ج264/5. الدسوقي، مرجع سابق، ج344/2.
- 103-الخرشي، مرجع سابق، ج7/4.
- 104-الدسوقي، مرجع سابق، ج343/2.
- 105-محمد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص116-117.
- 106-الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 107-حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2004، ص49-73.
- 108-حسينة شرون، مرجع سابق، ص206.
- 109-القانون رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، ج ر المؤرخة بتاريخ 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 8 يوليو 2015، ع40.

دور هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

في تقييم تحفظات الدول الأطراف

The Role Of Human Rights Treaty Monitoring Bodies In Assessing Reservations
By States Parties

باية عبد القادر ،

¹ معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

bayabdelkader23@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/04/12

الملخص:

تنص معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية على تشكيل لجان (هيئات) يُنَاط بها مراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية. هذه الهيئات تعمل ضمن أطر مرسومة ومحددة لها في متن المعاهدة. وتجنباً لأي إشكالات عملية في تنفيذ بنود المعاهدة، قد تلجأ الدولة الطرف إلى إبداء تحفظ على مادة بعينها من المعاهدة. فإذا قُبِلَ التحفظ، تصبح الدولة غير مُلزَمة بالوفاء بالمادة المُتَحَفَظ عليها. أما إذا أُعْتُبر التحفظ متعارضاً مع غرض وموضوع المعاهدة ، فلا يُقْبَل، وحينها تُعد الدولة مُلزَمة بتنفيذ نص المادة المُتَحَفَظ عليها.

ومن بين مهام الهيئات إصدار بعض التعليقات والآراء حول التحفظات التي تبديها الدول الأطراف على بعض أحكام معاهدات حقوق الإنسان، هذه الآراء أو التعليقات قد تتضمن توجيهات للدول بسحب تحفظها أو تعديله بما لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضه، مما يستدعي رد الدولة الطرف المعنية للتعامل مع هذه الحالة بالانصياع أو الرفض باعتبارها صاحبة السيادة في اتخاذ ما تراه مناسباً لحماية لمصالحها العامة ونظامها القانوني .

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، تحفظ، معاهدات، هيئات الرقابة، التعليقات، الدول الأطراف.

Abstract:

Most human rights treaties provide for the formation of committees to monitor the extent to which States parties implement their obligations. These bodies operate within established and specific frameworks within the treaty body. And to avoid any practical problems in implementing the provisions of the treaty, The State party may resort to a reservation to a specific article of the treaty, If the reservation is accepted, The state is not obliged to apply the text of the article that has expressed reservations, However, if the reservation made is considered incompatible with the object and purpose of the treaty, then it is not acceptable.

Among the functions of the bodies are to issue some comments and opinions on the reservations made by States parties to certain provisions of the human rights treaties. These views or comments may include instructions for States to withdraw or modify their reservation in a way that does not conflict with the object and purpose of the treaty. Which necessitates the response of the State party concerned to deal with this case by submitting or rejecting it, as it has the authority to take what is appropriate for it to protect its public interests and its legal system.

Keywords: human rights, reservation, treaties, comments, Treaty monitoring bodies.

المقدمة

إن فكرة الإلزام في القانون الدولي بصفة عامة وقانون المعاهدات بصفة خاصة يمكن الوقوف عليها من خلال تتبع التطور المتوازي لمفهوم السيادة وظهور مجتمع الدول المستقلة عن بعضها البعض، فشبه التنظيم الذي بلغه المجتمع الدولي لا يسمح بوضع سلطة مركزية تقوم بعملية التشريع. وعلى الرغم من عدم وجود سلطة ملزمة على مستوى قمة هذا المجتمع مثلما هو الحال داخل الدولة القطرية، إلا أن ذلك لم يمنع أعضاءه - ممثلين في منظمة الأمم المتحدة - أن تعقد معاهدات فيما بينها، ومن ثم تنازلت عن بعض حقوقها السيادية لصالح هذا المجتمع الدولي المنشود.

وتتدرج معاهدات حقوق الإنسان ضمن هذا المنظور باعتبارها ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، وضمن هذه الالتزامات إقرار هذه الدول بأجهزة تابعة لاتفاقيات حقوق الإنسان وظيفتها مراقبة تنفيذ أحكام هذه الأخيرة، وأن يكون ذلك منوطاً بمساعدة الدول الأطراف نفسها.

عند قبول أيّاً من الدول الأعضاء لإحدى هذه المعاهدات، سواءً من خلال التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، فإن هذه الدولة تتحمل التزاماً قانونياً بتنفيذ الحقوق الواردة في تلك المعاهدة، مع تضمين هذه الأخيرة أحكاماً تتعلق بتشكيل لجنة دولية من الخبراء المستقلين، تُعرف باسم هيئة رصد

المعاهدة، حيث تتراوح عضوية هذه اللجان ما بين 10 و 23 خبيراً مستقلاً. وفي إطار تأدية مهامها المنوطة بها، تقوم هذه الهيئات بإدلاء رأيها حول مدى صحة التحفظات المقدمة من قبل الدول الأطراف على بعض أحكام معاهدات حقوق الإنسان، حيث تستند هذه الدول في ذلك إلى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي منحت الحق لهذه الدول في تقديم تحفظات شريطة عدم تعارضها مع موضوع وغرض المعاهدة.

هذا الحق الذي أرسته اتفاقية الاتفاقية - التحفظ على أحكام المعاهدات - في واقع الأمر هو يقوم بعملية موازنة ما بين حقوق الدولة الطرف ومصالحها العليا في إطار احترام سيادتها، وفي نفس الوقت مراعاتها تنفيذ الحقوق والحريات التي تضمنتها هذه المعاهدات التي أصبحت طرفاً فيها. وكذا تشجيع الدول على الانخراط في المعاهدات الجماعية التي يعود نفعها العام على المجتمع الدولي، وتحديدًا إذا تعلق الأمر بمعاهدات حقوق الإنسان.

هذه الورقة البحثية تعالج رسم الحدود الفاصلة بين حق الدول في إبداء التحفظات على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي لها طبيعة خاصة تختلف عن مضامين المعاهدات الدولية الأخرى باعتبارها تعالجا موضوعا يتعلق بالإنسان كإنسان أولاً وأخيراً، وواجب هيئات رصد المعاهدات في تحديد مدى صحة تحفظ مقدم من قبل دولة طرف. ومن ثم فإن التساؤل الذي سوف نحاول الإجابة عنه يتمثل في الآتي:

إلى أي مدى يمكن إلزام الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بتنفيذ الآراء والتوصيات المتعلقة بالتحفظات التي تدلي بها هيئات رصد هذه المعاهدات؟

وسيكون الإجابة على هذا التساؤل ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الوظيفة الرقابية لهيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: حدود اختصاص هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في تقييم التحفظات

المبحث الأول: الوظيفة الرقابية لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

لقد أنشأت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لجان مهمتها الأساسية رصد الدول ومدى تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدات، ومن ثم فإن لهذه الهيئات ولاية الرقابة على التنفيذ السليم والصحيح لأحكام هذه المعاهدات. تنص كل معاهدة على طريقة اختيار أعضاء الهيئة وإن كانت تتفق جميعها على اعتماد أسلوب الانتخاب كوسيلة ديمقراطية مباشرة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة، وحتى لا تتفرد بعض الدول بعينها أو بعض النظم القانونية بتشكيل هذه الهيئات.

سننظر في المبحث للتعريف بهيئات الرصد العاملة على مستوى منظمة الأمم المتحدة وآلية تشكيلها، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه المهام التي أسندت لها والتي في مجملها لا تخرج عن وظيفة الرصد والرقابة.

المطلب الأول: التعريف بهيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وشروط تشكيلها

سننتظر في هذا المطلب إلى التعريف بأهم الهيئات الدولية (الأممية) التي أنشأتها المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العاملة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، كما سنتناول الشروط الواجب توافرها في العضو الخبير في الهيئة المكلفة بمراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدة

الفرع الأول: التعريف بهيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إنّ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي لجان تضم خبراء مستقلين يراقبون تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة الأساسيّة. ويجب أن يكونوا هؤلاء الخبراء من ذوي الاختصاص بمجال حقوق الإنسان ويحظون "بمكانة أدبية عالية" أو "حياد مشهود" كما تنص على ذلك المعاهدات ذات الصلة.

وتلزم المعاهدة كلّ دولة طرف فيها باتّخاذ الخطوات الضروريّة لضمان أن يتمتّع كلّ من يعيش ضمن حدودها بالحقوق التي تنصّ عليها هذه المعاهدة. توجد عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد وهي¹.

- لجنة القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛ (CERD) Committee on the Elimination of Racial Discrimination

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبرتوكولي الاختياريين؛ (HRC) Human Rights Committee

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛ (CESCR) Committee on Economic, Social and Cultural Rights (2)².

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبرتوكولها الاختياري (1999)؛ (CEDAW) Committee on the Elimination of Discrimination against Women

- لجنة مناهضة التعذيب ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛ (CAT) Committee against Torture

- لجنة حقوق الطفل ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبرتوكوليها الاختياريين (2000)؛ (CRC) Committee on the Rights of the Child

- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛ Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW).

- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002) تزور أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة Subcommittee on Prevention of Torture (SPT)

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛ Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD).

- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)؛ Committee on Enforced Disappearances (CED)

الفرع الثاني: شروط انتقاء أعضاء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات هم أفراد منتخبون من قبل الدول الأعضاء، إلا أنهم يمارسون مهامهم بصفتهم كأفراد ويضطلعون بواجبهم بحياد وموضوعية مطلقين. الغرض من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات هو أن تخدم بصفتها هيئات خبراء مستقلة وليس كهيئات سياسية أو بين-حكومية مثل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو مجلس الأمن.

نصت مختلف معاهدات حقوق الإنسان في متنها على وجوب أن يكون عضو اللجنة المنوط بها مراقبة الدول الأطراف لتنفيذ بنودها من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان³، أما طريقة انتخاب العضو الخبير فإنها تتم عن طريقة الاقتراع السري. وكمثال على ذلك، فإن لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتم انتخاب أعضائها بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28 من العهد، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف وحيث يكون لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر. وهي تقريبا نفس المعايير والمواصفات التي وضعتها اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو)، حيث تتشكل لجنة سيداو من (23) عضواً خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية. كما ينتخب أعضاء هذه اللجنة عن طريق الاقتراع السري، على أن ترشح كل دولة طرف شخصاً واحداً من بين مواطنيه.

كما نصت المادة (72) من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على تشكيل لجنة تتكون من (41) خبيراً تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها يعملون بصفقتهم الشخصية، تعمل على رصد تنفيذ الدول الأطراف لبنود المعاهدة. وفي ذات السياق نصت المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إنشاء لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفقتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها 202/57، أن يقدم لها تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية. وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من 25 إلى 29 حزيران/يونيه 2012 في أديس أبابا. و من بين المواضيع التي عولجت في هذا الاجتماع، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ كما اعتمدوا المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان⁴.

وقد نصت الفقرة الثالثة الواردة تحت عنوان مبادئ عامة من وثيقة المبادئ التوجيهية السابقة الذكر على أن "استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر جوهري لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم ويتطلب توليهم لعملهم بصفقتهم الشخصية. ولا يكفي أن يكون أعضاء هيئات المعاهدات مستقلين ومحايدين فحسب، وإنما ينبغي لأي مراقب رشيد أن يراهم كذلك أيضاً".

وباستقراء وثيقة المبادئ التي تضمن الاستقلال والحياد في شخص عضو اللجنة، يتبين أن واضعها دأبوا في كل فقرة منها لتجسيد هذه المبادئ وضع مصطلح وفق النص العربي "بالمراقب الرشيد"، الذي يقابله في النص الانجليزي "reasonable observer"، غير أن الوثيقة نفسها لم تقم بتعريف هذا "المراقب الرشيد". فعلى سبيل المثال، فقد تطرقت الفقرة الثامنة من وثيقة المبادئ التوجيهية لدور المراقب الرشيد في مسألة حياد واستقلالية عضو اللجنة في إطار عمله بالمشاركة في النظر تقارير دولة طرف وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بالتقارير، حيث نصت على أن: "لا يشترك عضو أو يؤثر بأي شكل من الأشكال في نظر هيئة المعاهدة، أو أي هيئات فرعية تابعة لها، في تقرير دولة طرف، إذا رأى "مراقب رشيد" أن لديه تضارب في المصالح فيما يتعلق بتلك الدولة الطرف...".

يكون على عاتق كل دولة طرف في معاهدة التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. وتنفيذ المعاهدات الدولية ترصده اللجنة

المعنية بكل معاهدة، بناء على تقارير ترد إلى اللجنة من الدول الأطراف ومعلومات من المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى ذات صلة⁵.

المطلب الثاني: وظائف هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تجتمع هيئات رصد المعاهدات في جنيف بسويسرا، وتتلقى جميع هيئات المعاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

تؤدي الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات عدداً من المهام طبقاً لأحكام المعاهدات التي أنشأتها. وتتضمن هذه المهام النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، والنظر في الشكاوى الفردية، وإجراء التحقيقات القطرية، وتقوم هذه الهيئات أيضاً باعتماد تعليقات عامة تفسر أحكام المعاهدات وتنظيم المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمعاهدات⁶.

الفرع الأول: النظر في تقارير الدول الأطراف

عندما تصدق دولة على معاهدة، فإنه يتحمل التزاماً قانونياً بإعمال الحقوق المعترف بها في تلك المعاهدة. بيد أن الانضمام إلى أطراف معاهدة هو الخطوة الأولى فقط لأن الاعتراف بالحقوق على الورق لا يكفي لضمان أنه سيجري التمتع بها في الواقع. وبالتالي، فإن كل دولة طرف، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدة، يقع عليها أيضاً التزام بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة المعنية المنشأة بموجب المعاهدة (إلا في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب) عن الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق.

وبالإضافة إلى تقارير الدول الأطراف، يمكن أن تتلقى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بلد ما من مصادر أخرى، من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات الأمم المتحدة الدولية والوطنية على السواء، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والجماعات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية. وتخصص معظم اللجان وقتاً محدداً في الجلسات العامة للاستماع إلى الإفادات المقدمة من منظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة.

وعلى ضوء جميع المعلومات المتاحة، تبحث الهيئة المعنية المنشأة بموجب المعاهدة التقرير في وجود وفد الدولة الطرف. وعلى أساس هذا الحوار البناء، تنشر اللجنة شواغلها وتوصياتها، التي يشار إليها بأنها "الملاحظات الختامية".

الفرع الثاني: النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد

يمكن لست (6) من الهيئات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁷، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)، بشروط معينة، تلقي التماسات من أفراد. ويجوز لأي فرد يدعي أن حقوقه بموجب المعاهدة

انتهكتها دولة طرف في تلك المعاهدة تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية، بشرط أن تكون الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من هذا القبيل وأن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ثلاث معاهدات (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات) تحتوي على أحكام للبلاغات الفردية التي يتعين أن تنتظر فيها لجانها المعنية.

الفرع الثالث: إجراء التحقيقات القطرية

يمكن لست (6) من هيئات رصد المعاهدات (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة حقوق الطفل)، في ظل شروط معينة، أن تبدأ استعلامات قطرية إذا تلقت معلومات موثوقة بها تحتوي على أدلة متينة الأساس تبين أنه حدثت انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف.

الفرع الرابع: إصدار التعليقات العامة

تتشر اللجان أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي يعرف بأنه التعليقات العامة على القضايا المواضيعية أو أساليب العمل. وتغطي هذه التعليقات العامة مجموعة كبيرة من المواضيع، من التفسير الشامل للأحكام الموضوعية، مثل الحق في الحياة أو الحق في الغذاء الكافي، إلى الإرشادات العامة بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول المتعلقة بمواد محددة تتضمنها المعاهدات .

المبحث الثاني: حدود اختصاص هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في تقييم التحفظات

إن معاهدات حقوق الإنسان، شأنها شأن المعاهدات الدولية الأخرى، ينطبق عليها ما ينطبق على هذا الأخيرة سواء من حيث الإنشاء أو الآثار أو التعديل، مع التأكيد على الطابع الخاص والمميز لمعاهدات حقوق الإنسان، ولذلك فالعديد من الكتاب عند تطرقهم لمسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان يصفون هذا الوضع - عملية التحفظ - بالمشكلة أو الإشكالية بسبب الصعوبات التي قد تواجه هذه التحفظات على مثل هذا النوع من الاتفاقيات، نظراً لأن هذه المعاهدات يمكن وصفها بمعاهدات قوانين من حيث طبيعتها، ومن ثم فإن إبداء التحفظات بشأنها عملية ليست باليسيرة⁸. كما يطرح هؤلاء الفقهاء مسألة جواز إبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان من عدمه⁹. ولمعالجة حدود اختصاص هذه الهيئات يكون من الضروري التطرق إلى مسألة في غاية الأهمية والتي تتمثل في حق الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في إبداء التحفظات كمطلب أول ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى إقرار هيئات رصد المعاهدات لنفسها بتقييم صحة تحفظ .

المطلب الأول : حق الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في إبداء التحفظات

يرى بعض فقهاء القانون الدولي، أن مسألة التحفظ¹⁰ على المعاهدات الدولية تُعد من المسائل الحديثة في العلاقات الدولية، حيث أن المجتمع الدولي لم يعرف هذا السلوك الدولي إلا منذ القرن التاسع عشر¹¹، ولذلك فأغلب المعاهدات الدولية ذات الطابع الثنائي وهو الغالب على المعاهدات المنعقدة قبل التاريخ المذكور أعلاه لم ترد عليها تحفظات. كما يرى البعض الآخر أن معاهدات حقوق الإنسان هي التي تكون أكثر عرضة لإبداء التحفظات، والسبب في ذلك حسب رأي هؤلاء الفقهاء أن واضعيها يستخدمون تعابير مبهمة، مما يفتح المجال أمام إمكانية إبداء التحفظات حول أحكامها¹².

الفرع الأول: تعريف التحفظ في القانون الدولي العام

تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المرجع الرئيسي لتقديم التعريفات المتعلقة ببعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في إطار المعاهدات الدولية، وفي هذا الشأن عالجت الاتفاقية مسألة التحفظ الذي تبديه الدول الأطراف على بعض بنود المعاهدات، كما أن لجنة القانون الدولي كان لها كذلك الفضل في تحديد مفهومه وذلك بعد ظهور مسألة إشكالية إبداء التحفظات على بعض المعاهدات ذات الخصوصية ومنها معاهدات حقوق الإنسان.

أولاً: تعريف التحفظ في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التحفظ في نص المادة (2) الفقرة 1/ الجزء (د) منه على أنه: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها في تلك الدولة". ويتضح من هذا التعريف أن الاتفاقية قد استلهمته من رأي محكمة العدل الدولية، الصادر سنة 1951 المتعلق بالتحفظات على اتفاقية حظر ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية¹³.

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 المنظمة للمعاهدات المنعقدة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، فقد عرّفت التحفظ بأنه : " يعني إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني في أحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة أو هذه المنظمة"¹⁴.

من خلال تصفح مواد اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وعام 1986، نجد أن مصطلح " تحفظ " ورد تحت عنوان " استعمال المصطلحات" Expressions employées وليس تحت عنوان التعريف La Definition . ويُستشف من ذلك أنها ليست تعريفات كاملة لمعنى كلمة تعريف، والذي يُفترض أن يكون جامعاً مانعاً. والدليل على صحة هذا القول، أن لجنة القانون الدولي قد أعدت دراسة تجيب فيها عن كل التساؤلات والإشكاليات التي طرحت بمناسبة إبداء الدول الأطراف للتحفظات على

المعاهدات الدولية¹⁵، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، ولما اكتتف التعريفات السابقة الواردة في المعاهدتين من غموض.

ثانيا: رؤية لجنة القانون الدولي لمسألة التحفظ

بغية استدراك الغموض والنقص الذي اكتتف مسألة التحفظ في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، قامت لجنة القانون الدولي عند إعدادها لدليل الممارسة في مسائل التحفظات¹⁶، قد أوردت التعريف في المبدأ التوجيهي (1-1) من هذا الدليل على أنه : " يُقصد بعبارة " التحفظ " إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعارا بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية"¹⁷.

الفرع الثاني: موقف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة إبداء التحفظ وتقييمه

تختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما بينها حول النص على مسألة إبداء التحفظ من عدمه، كما أن أغلبها لم تتطرق إلى المسائل التفصيلية المتعلقة بكيفية تقييم صحته أو سحبه أو الاعتراض عليه، تاركة ذلك كله للقواعد العامة في هذا الشأن لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

أولاً: موقف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة إبداء التحفظ

فيما يتعلق بمعالجة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لمسألة التحفظ على بعض بنودها يتبين أنها تنقسم إلى ثلاث طوائف¹⁸:

أ/ معاهدات أجازت التحفظ على أحكامها

نصت بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان صراحة على حق إبداء التحفظ على بعض بنوده، ومن ذلك المادة 42 من معاهدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمادة 38 من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية لعام 1954، والمادة 20 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956، والمادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁹، والمادة 75 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب/ معاهدات حظرت إبداء التحفظات على أحكامها

نصت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الحظر الصريح لممارسة التحفظ على أحكامها، ومن ذلك المادة (24) من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال لعام 1996، وكذلك المادة 9 من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، والمادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، والمادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو لعام 1999.

ج/ معاهدات التزمّت الصمت اتجاه مسألة التحفظ

عُقدت بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع عدم وضع نصوص خاصة بالتحفظ، كما أنها في نفس الوقت لم تحدد وضع الدول الأطراف التي تبدي تحفظات اتجاه بعض أحكامها، ومن أمثلة على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

إن خلو هذه الاتفاقيات من نص يتعلق بالتحفظ يقودنا إلى التساؤل حول حق الدول في إبداء التحفظ على بعض أحكام هذه المعاهدات ؟

في تقديرنا أن عدم النص على بند التحفظ لا يمنع الدول من إبداء التحفظ، فعدم النص عليه لا يعني حظره، ذلك أن هذه الأطراف المتعاقدة كان بإمكانها أن تعبر صراحة على الحظر في صلب نصوص الاتفاقية، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول المتحفظة، وفي كل الأحوال إن هي أبدت تحفظا يكون من الملمزم عليها أن لا تتعارض تحفظاتها مع موضوع وغرض الاتفاقية .

وهذا يُفهم من نص المادة (19) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في فقرتها الثالثة والتي أجازت التحفظ بشرط عدم مخالفتها لموضوع المعاهدة وغرضها، وكما أن نظام التحفظ الذي قرره هذه المعاهدة يُعتبر النص المرجعي العام في حالة سكوت معاهدة بهذا النحو²⁰، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لعام 1951 بخصوص إبداء التحفظات والتي جاء في طيات حكمها، أن عدم النص على التحفظ في المعاهدة لا يعني حظر استخدامه²¹.

ثانيا: معيار تقييم صحة التحفظات الواردة على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يُعتبر التحفظ على معاهدة ما مهما كان موضوعها من أعمال السيادة التي تنتسب بها الدول في مواجهة أي بند من بنودها، متى كان تطبيقه من وجهة نظر الدولة المتحفظة يتعارض مع نظامها القانوني السائد، غير أن الأمر قد يختلف إذا تعلق بموضوع من مواضيع حقوق الإنسان الواردة في صلب معاهدات حقوق الإنسان، ومن ثم قد يبرز اختلافا بين الدول الأطراف المتحفظة والدول الأطراف الأخرى المعارضة على هذا التحفظ من جهة، كما قد يظهر إشكالا من نوع آخر حينما تعتبر هيئة رصد معاهدة أن تحفظ ما يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة وفي ذات الوقت تصر الدولة الطرف على صحته ومن ثم تطبيقه . ولذلك يكون من الضروري التطرق إلى معيار عدم تعارض التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة، هذا الأخير الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واعتبرته عاملا حاسما في تحديد صحة تحفظ من عدمه، غير أن هناك من كتاب القانون الدولي من يقر بعجز هذا المعيار في القيام بهذه الوظيفة أمام بعض حالات التحفظ المطروحة.

أ/ معيار عدم تعارض تحفظ مقدم من دولة طرف مع " غرض وموضوع المعاهدة"

لكل معاهدة موضوع محدد يكمن وراء تنظيمه غرض معين، يعمل الأطراف على الوصول إليه وموضوع المعاهدة هو جوهرها الذي تعبر عنه النصوص التي تقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة لأطرافها، أما الغرض من المعاهدة فهو ما يسعى الأطراف إلى تحقيقه متمثلاً في تنفيذ تلك الالتزامات المقررة. فمعاهدة تحديد الحدود بين بلدين يكون موضوعها هو الحدود وما يمكن أن يحمله هذا الموضوع من خلافات بين الأطراف، أما الغرض من هذه المعاهدة، فهو تحديد تلك الحدود أو تعيين الخط الفاصل بين البلدين على أساس المتوفر لديهما من الوثائق التاريخية أو بناء على الاتفاق الحاصل بينهما²². غير أن الأمر لا يمكن توقعه بكل هذه البساطة في كل المعاهدات وخاصة متعددة الأطراف منها وتحديدًا الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فالأمر يزداد صعوبة في تحديد موضوع وغرض المعاهدة.

1/ المقصود بمعيار " غرض وموضوع المعاهدة" الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإن عدم تعارض تحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها هو معيار قبول تحفظ من عدمه، إلا أن الأمر لا يبدو بسيطاً في كثير من الأحيان، ذلك أن الإشكالية تتمثل في حالة رفض دولة طرف أو أكثر للتقييم الصادر من قبل لجنة المعاهدة الذي يعتبر أن تحفظ هذه الدولة الطرف أو تلك متعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها، وفي نفس الوقت تصدر الدولة رداً على هذا الرأي تعتبر فيها أن تحفظها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها، وفي هذه الحالة نكون أمام تعارض رأيين، أحدهما صادر عن الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة والتي تتمثل وظيفتها في الرقابة على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة، والقاضي ببطالان هذا التحفظ وفق هذا المعيار، والآخر صادر من قبل الدولة الطرف المتحفظة تعلل فيها صحة تحفظها، مستندة في الوقت ذاته على حرية الدولة في أن تتحفظ على أي بند من المعاهدة باعتبار التحفظ مظهر من مظاهر السيادة التي لا تتخلى عنها الدولة في أغلب الحالات التعاقدية .

ويتفحص نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969²³، يتبين أن عبارة "موضوع المعاهدة وغرضها" قد وردت في صلب نص الفقرة (ج) من المادة (19)، حيث جاءت هذه الفقرة على النحو الآتي: "... أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها". غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن مفهوم "موضوع المعاهدة وغرضها L'objet et le but du traité لم يقتصر على مجال التحفظات فقط ، فقد وُظف في ثمانية أحكام من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969²⁴ - حكمان منها - هما المادة 19 (ج)²⁵ ، والفقرة (2) من المادة (20) يتعلقان بالتحفظات، غير أن أيًا من هذه الأحكام لا تُعرف مفهوم "موضوع المعاهدة وغرضها"، ولا يعطي إشارات معينة لهذه الغاية . كما أن هذه العبارة لم يتم التطرق لها بالشرح أو

التعريف في الجزء التمهيدي للمعاهدة والوارد تحت عنوان "المصطلحات" مثلما فعلت مع عبارات أو مفردات أخرى في المعاهدة، حيث قامت بتعريفها قبل الدخول في متن المعاهدة على شاكلة مصطلح : "معاهدة"، "التحفظ"، "التصديق"، "القبول"، "التوقيع". وغيرها من بعض المصطلحات المستعملة في المعاهدة، وذلك من أجل رفع اللبس أو الغموض في حالة وجود نزاع ما.

وقبل ذلك، فإن هذا المعيار المتمثل في الغرض أو الموضوع الذي تركز عليه الاتفاقيات الدولية للحد من سيف التحفظات، هو من ابتكار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير المؤرخ في 28 ماي 1951 المتعلق بصحة التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها²⁶. هذا الرأي الإفتائي الذي أخذت به اتفاقية فيينا كما ذكرنا، إلا أنها لم تبين ما هي الأسس التي يهتدى بها للحكم على مدى ملائمة تحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها، ولكن تركت الأمر لكل دولة على حده لتقرر ما تراه مناسباً، باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (2/20)²⁷، وبالتالي فإن معيار المواءمة بهذه الصورة التي عالجتها الاتفاقية في المادتين (19/ج) و (4/20/ج) يُعد معياراً شخصياً²⁸.

ويمكن أن نستخلص من أن ذكر هذه العبارة - موضوع المعاهدة وغرضها - في الأحكام المذكورة أنفاً تتوجب على أكثر تقدير أنه ينبغي التزام قدر كبير من العمومية، فليس المقصود هو تحييص المعاهدة، أي فحص أحكامها الواحد تلو الآخر بل المقصود هو استخلاص "جوهرها" أي مشروعها الإجمالي.

ويعتبر بعض شراح القانون الدولي عبارة "موضوع وغرض المعاهدة" تفيد فعلاً هذا المعنى في جميع الأحكام المشار إليها سابقاً، ويدل على ذلك أن الفقيه "والدوك waldock" الذي يُعتبر مؤسس قانون التحفظات على المعاهدات في اتفاقية فيينا²⁹، قد أشار إليها صراحة لتبرير إدراج هذا المعيار في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (19) بنوع من أنواع القياس الذي مفاده : بما أن مواضيع المعاهدات وأهدافها معايير بالغة الأهمية في تفسير المعاهدات ، وبما أن لجنة القانون الدولي قد افترضت أن تلزم الدولة التي وقعت على معاهدة أو صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها بأن تمتنع حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة عن الأعمال التي من شأن آثارها إبطال أغراض المعاهدة، فإنه سيكون من المفارقة إقرار الحق في إبداء تحفظات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها³⁰. وعلى الرغم من ذلك فإن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلان مفهوماً غامضاً إلى حد ما³¹.

2/ تحديد مفهوم "موضوع وغرض معاهدة" في إطار دليل الممارسة المستحدث الخاص بالتحفظات

لم يحسم دليل الممارسة الخاص بالتحفظات السابق الذكر المقصود من وراء "موضوع وغرض معاهدة"، إلا أنه حدد بعض العناصر الأساسية التي يمكن أن تساهم في تحديد مفهومه، ولذلك فقد حاولت لجنة القانون الدولي تقديم مفهوم له من خلال المبدأ التوجيهي (3-1-5) في الدليل الإرشادي

الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2011 حول عملية التحفظات، وذلك تفادياً للغموض المكتنف حول هذه المسألة في كل من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1978 والذي نص على أن : " يُحدّد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، ولا سيما عنوان وديباجة المعاهدة. ويجوز الاستعانة أيضاً بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها وكذلك ، حيثما كان مناسباً ، بالممارسة اللاحقة للأطراف"³².

من خلال التعريف السابق، يتبين أن الدول والمنظمات الدولية بإمكانها أن تحدد موضوع وغرض معاهدة ما شريطة أن يكون بحسن النية وفقاً لتعريف هذا الأخير في إطار القانون الدولي، كما يمكن تحديده من خلال ممارسة الدول الأطراف للتحفظات أو الاعتراضات على هذه التحفظات في إطار العلاقات التعاقدية المتعددة الأطراف.

المطلب الثاني: إقرار هيئات رصد المعاهدات بأهليتها في تقييم صحة تحفظ

يتمثل دور الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الرقابة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، أما فيما يتعلق بدور هذه الأجهزة في التعامل مع إبداء الدول الأطراف للتحفظات فيظهر تباين واضح بينها، فسبع من هذه اللجان (الهيئات) المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المختلفة نجد ثلاثاً منها ليس لديها نصوص عن التحفظات وهي : لجنة العهدين الدوليين ولجنة التعذيب، وثلاث لها قواعد لقبول التحفظات وهي لجنة الطفل ولجنة المرأة واللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين، بينما للجنة القضاء على التمييز العنصري قواعد أكثر تفصيلاً في مقبولية التحفظات وشروطها³³. ومن بين اللجان التي اجتهدت في النظر للتحفظات، هناك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أكدت حقها في النظر في التحفظات ومدى مقبوليتها³⁴.

الفرع الأول: الأساس القانوني لرقابة هيئات رصد المعاهدات على تحفظات الدول الأطراف

في 25 جوان من سنة 1993، اعتمد ممثلو 171 دولة بتوافق الآراء إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي قدم خطة مشتركة إلى المجتمع الدولي لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ومن بين العناصر التي خرج بها هذا المؤتمر أنه خول لأجهزة رصد تنفيذ المعاهدات أن تلعب دوراً في مواصلة مراجعتها للتحفظات.

من خلال تقاريرها وتعليقاتها وحواراتها مع الدول الأطراف في معاهدات لحقوق الإنسان، اكتسبت هذه الهيئات سلطة لا تجد لها مصدراً موثقاً ومباشراً من صلب هذه المعاهدات، بل نجد أنها استخلصت ذلك بنفسها حيث اعتبرت أن من أهم وظائفها مراقبة ومراجعة تحفظات الدول الأطراف على بنود هذه المعاهدات لكونها تضم خبراء موكلين بدراسة التقارير المقدمة لها. ومن أهم اللجان الذي أخذت بهذا الطرح، لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث كانت سباقة في الإقرار لنفسها بحقها في تقييم مدى جواز تحفظ أبدي على حكم من أحكامه مستندة في ذلك إلى نص المادة 41 منه حينما

أصدرت التعليق العام رقم 24 حول المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها، تلاها بعد ذلك أن أغلب هيئات رصد المعاهدات الأخرى اعتمدت نفس المنهج الذي أخذت به لجنة العهد. فكانت هذه الهيئات بعد دراستها التقارير في حوار مع الدولة الطرف تخرج بحوصلة حول هذه التحفظات في شكل ملاحظات أو توصيات تبين فيها عدم صحة تحفظ مقدم، وعلى أثرها تطالب الدولة الطرف بسحبه أو تعديله. غير أن هناك من بين هذه الدول الأطراف من يرفض أن تمتد هذه الرقابة إلى التحفظات التي تبديها على بعض بنود المعاهدة، وحثتهم في ذلك أن هذا العمل هو من اختصاص الدول فقط، والواقع أن الخلاف الفقهي المحتدم بهذا الشأن يُعزى إلى تضافر عدة عوامل :

- أن السؤال حقا لا يُطرح إلا فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان ؛
- إنشاء معاهدات حقوق الإنسان لآليات رصد إنفاذ القواعد التي تنص عليها مع تخويل هيئات الرصد اختصاصات متنوعة ، ذلك أن بعض هيئات الرصد الإقليمية على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إمكانية توجيهه للدول إصدار قرارات ملزمة ، غير أن البعض الآخر لا يمكنه إلا أن يوجه توصيات عامة أو مرتبطة بتظلم فردي ؛
- أن هذه الظاهرة جديدة نسبيا ولم يأخذها محررو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الحسبان؛
- طرُح هيئات الرصد مفهوما واسعا جدا لاختصاصاتها في هذا المجال، فلم تكتف بإقرار اختصاصها بتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد المعاهدة التي أنشأتها، بل بدا أنها ترى بأن لها، في هذا الشأن اختصاص البت حتى وإن لم يُخَوَّل لها هذا الاختصاص من جهة أخرى، وتطبيقا منها لمبدأ "عدم القابلية للتجزئة " أعلنت أن الدول المبدية للتحفظات التي نازعت على صحتها ملزمة بالمعاهدة، بما فيها الأحكام التي تنصب عليها تلك التحفظات³⁵.

وبالرغم من توافر هذه العوامل مجتمعة التي ترجح تدخل الهيئات في تقييم مدى توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها، غير أن ذلك لم يمنع من اعتراض المقرر الخاص للجنة القانون الدولي على قول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد بأنها القاضي الوحيد لتفسير مدى شرعية التحفظات، معتبرا أن السيطرة على السماح بالتحفظات هي المسؤولية الأولى للدول الأطراف³⁶. غير أن اللجنة السابقة الذكر أعادت التأكيد على أن دراستها للتحفظات الواردة على العهد يكون من التحصيل الحاصل، وموضحة أنها عند تأديتها لوظائفها لا يمكن لها أن تتجنب معالجة مدى جواز التحفظات الواردة على أحكام العهد، وبالتالي ومن باب أولى يكون من غير الممكن أيضا على الدول الأطراف في العهد تقديم تحفظ من شأنه أن يمنع تقديم التقارير لها أو لا يوافق على دراستها من قبلها، ولذلك فإن تحفظ يُبدى لأجل رفض اختصاصها في تفسير الالتزامات المنصوص عليها في العهد يُعتبر منافيا لهدف وموضوع هذا الجهاز الرقابي³⁷.

غير أن هناك جانب من الفقه الدولي يأخذ بعين الاعتبار أن القانون الدولي يُخول الدول صلاحية تعريف الألفاظ والمفاهيم المستخدمة في تلك الاتفاقيات وفقاً لرؤيتها وتصوراتها الذاتية، مما يمنحها القدرة على تحديد مضمون التزاماتها بصورة منفردة، إلا أنه في الوقت نفسه فإن أجهزة الرقابة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ليست مُلزمة على الإطلاق بمضمون تلك التفسيرات أو بالمضامين التي تسندها الدول إلى تلك المفاهيم في قوانينها الداخلية، فمقتضيات الفاعلية والأثر النافع للنصوص المدرجة في معاهدات حقوق الإنسان، دفعت تلك الأجهزة إلى التأكيد على استقلالية هذه المعاهدات عن أي تفسير آخر غير صادر عنها هي³⁸.

ويساند رأي الأجهزة الرقابية على معاهدات حقوق الإنسان في حقها في تقدير مدى جواز تحفظ ابدى على معاهدة، الأحكام الصادرة عن بعض أجهزة الرقابة الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³⁹، والتي أكدت في أكثر من حكم لها على حقها في إبعاد أي تحفظ من شأنه أن يضعف دورها بصورة كبيرة في ممارستها لاختصاصاتها ووظائفها، وبالتالي إضعاف فاعلية المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان برمتها. وبالإضافة إلى الاعتراف لهيئات الرصد التعاقدية بتقييم مدى جواز تحفظ من عدمه⁴⁰.

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في إرساء توازن لمسألة إسناد تقييم صحة تحفظ

لقد أقرت لجنة القانون الدولي لكل من الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية، وهيئات تسوية المنازعات بتقييم مدى جواز تحفظ من عدمه⁴¹. كما أن اللجنة وفي إطار استعراضها لمسألة التحفظات ودور هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيها، لم تنفي علاقة هذه الأخيرة بإبداء رأيها في التحفظات المقدمة من قبل الدول الأطراف وقد خلّصت اللجنة بخصوص دور هذه الأجهزة الرقابية للوصول إلى النتائج التالية⁴²:

- أنه في حالة سكوت المعاهدة يكون لهذه الأجهزة، ومن أجل القيام بوظائفها أن تصدر ملاحظات أو توصيات خصوصاً بالنسبة لمشروعية التحفظات التي تضعها الدول؛
- تقترح اللجنة وضع نصوص صريحة في المعاهدات الشارعة، خصوصاً معاهدات حقوق الإنسان، أو إضافة بروتوكولات إلى المعاهدات القائمة، إذا كانت الدول الأطراف ترغب في إعطاء الأجهزة الرقابية سلطة لتقدير شرعية التحفظات؛
- على الدول أن تتعاون مع الأجهزة الرقابية وأن تأخذ بعين الاعتبار توصياتها.

وقد كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أصدرت التعليق العام رقم 24(52) لسنة 1994⁴³، وذلك قبل صدور دليل الممارسة السابق الذكر والمعد من قبل لجنة القانون الدولي بسنوات، والذي حرصت فيه على تذكير الدول بوجوب أن تكون التحفظات محددة بدقة؛ مما يسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة المتحفظة وللدول الأخرى الأطراف في العهد معرفة الالتزامات المترتبة على الدول المتحفظة، وأن تحدد بصراحة ودقة نطاق

تطبيقها⁴⁴. ويلاحظ في هذا الشأن أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - خلافا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - لم تتعامل مع التحفظات ذات الطابع العام وفقا لمعيار شكلي؛ بل أسبغت عليه طابعا موضوعيا بالنظر إلى توافقه مع موضوع العهد والغرض منه⁴⁵، وهو الشرط الموضوعي الأساسي لصحة أي تحفظ يرد على حكم من أحكامه .

لقد شكلت أجهزة الرقابة الناشئة بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان مجموعة من الشروط الواجب توافرها لصحة التحفظات، تعتمد بالأساس على المعيار الشكلي، إلا أن أعمال الشروط الشكلية، لم يحل دون نشوء وتطور رقابة أساسها تحري وجود عدد من الشروط الموضوعية أكدت عليها خاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفتها الجهاز المخول بمراقبة تنفيذ العهد، بالإضافة إلى تدخل أجهزة إقليمية في هذا المجال كالمحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان⁴⁶، في مناسبات وقرارات عدة.

يتضح هذا الجانب في تقويم صحة التحفظات في الآراء التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ففي تعليقها العام رقم 24 (52) السابق الذكر، أبرزت اللجنة "ضرورة الشفافية" التي يجب أن تتمتع بها التحفظات، كما أشارت إلى أنه من المرغوب فيه أن توضح الدولة المتحفظة بدقة الأحكام التشريعية أو الممارسات الداخلية، التي تعتبرها هي بدورها مخالفة للحقوق المعلنة في العهد والتي تكون محلا لتحفظها⁴⁷. ولقد أدانت اللجنة، التحفظات التي تتجه إلى إلغاء "استقلال" الالتزامات الدولية، من خلال اللجوء بصورة تعسفية إلى الإحالة للقانون الداخلي، بالإضافة إلى نظرها في الطابع العام لبعض تحفظات الدول، وهذا كله يدخل في إطار مراقبة مدى مخالفة هذه التحفظات لموضوع وغرض العهد .

يتبين من خلال المعايير التي وضعتها لجنة القانون الدولي، فيما يتعلق بدور أجهزة الرقابة على مدى صحة التحفظات المبدية من قبل الدول الأطراف، بأنها معايير موضوعية، في حدها الأدنى تعمل على حماية إرادة الدولة الطرف وسيادتها في مواجهة هذه الأجهزة، ولذلك نجدها قد اقترحت تضمين ذلك في معاهدات حقوق الإنسان مستقبلا، أو وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة إذا كانت الدول تبتغي منح هيئات الرقابة صلاحية تقدير صحة وجواز التحفظ⁴⁸.

وهذا ما دعت إليه مندوبة دولة ماليزيا إلى اللجنة السادسة القانونية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول العمل التقييمي الذي تقوم به هذه الهيئات، فقد ارتأت أنه "ينبغي أن يكون النطاق و التأثير القانوني للاستنتاجات أو التقييمات المقررة من قبل هيئة رصد المعاهدة، فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، يجب شرحها بشكل واضح ويوافق عليها من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة"⁴⁹. وأضافت بأن "المبادئ التوجيهية التي جاء بها دليل الممارسة المعد من قبل لجنة القانون الدولي، تبدو وكأنها للحد من الحق السيادي للدول للتعبير عن آرائهم، وأن المسألة برمتها تحتاج إلى مزيد من التوضيح"⁵⁰. أما مندوب دولة نيجيريا إلى اللجنة نفسها، فقد صرح بأن "القدرة على صياغة تحفظ على معاهدة ما، بقدر ما أنها لا تسعى إلى تفويض الهدف أو الغرض من المعاهدة أو جزء منها كانت تمثل

مبدأ سيادة الدول، وأن الدول استخدمت تحفظات لإظهار نيتها على أن تكون ملزمة فقط بأحكام المعاهدة التي من الممكن تنفيذها أو لا تضر أو تتعارض مع خصوصية الدولة المتحفظة على الصعيد الوطني. ومن هنا أوضح أن ذلك يشكل انتهاكا للمبدأ الأساسي لموافقة الدول على التزامات المعاهدة للنظر ، باعتبار أن الدولة المتحفظة ملزمة بالمعاهدة⁵¹.

خاتمة

تعتبر هيئات الرصد آلية هامة من آليات مراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على كاهل الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان، غير أن العمل الرقابي التي أنيطت به هذه الهيئات لا يعني عدم تحديد سقف الرقابة، وخاصة فيما يتعلق برقابة هذه الهيئات على صحة تحفظ من عدمه مقدم من قبل دولة طرف في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان .

وفي نظرنا أن الاقتراحات التي جاءت بها بعض الدول في إطار اللجنة السادسة للقانون التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة سديدة في مضمونها العام لما تحمله من احترام لسيادة الدول يمكن الأخذ بها تقاديا لحدوث انسداد في العلاقة بين هذه الهيئات والدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان. وبذلك يجعل عمل هذه الأجهزة لا يصدر إلا ضمن موافقات بين أعضاء المعاهدة نفسها، ومن ثم إيجاد توازن بين الآراء المؤيدة والأخرى المعارضة لأي رأي تصدره هذه الأجهزة، وتحديدًا فيما يتعلق بمسألة إبداء التحفظات وجوازها من عدمه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع معايير متفق عليها حول مضمون التحفظ الذي يراعي حق الدول الأطراف في حماية سيادتها، ومن ثم فإن الوضع الحالي في تقييم جواز التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان يسوده توافق أو تعايش عدة آليات لتقييم جواز التحفظات، والذي نرى أنه الطريقة الأفضل المتوفرة للإبقاء على وحدة المعاهدة وفي نفس الوقت ترك مساحة معتبرة للدولة الطرف أن تعبر عن إرادتها في شكل تحفظ وبالتالي احترام سيادتها كما ذكرنا آنفا، هذه الطريقة المتمثلة في :

- اعتماد شروط أو ضوابط متفق عليها بين الدول الأطراف في المعاهدة المعنية بحقوق الإنسان حصرا، حيث يُتخذ من هذه الشروط أو الضوابط كقواعد عامة ناظمة لعملية الرقابة على تحفظات الدول الأطراف، مع مراعاة القواعد التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في قبول تحفظ من عدمه.
- من المستقر حاليا أن هيئة رصد معاهدة يجوز لها أيضا أن تقيم جواز التحفظات على أن الموقف الذي يتخذ في هذا الصدد لا يكتسب حجية أقوى من الحجية التي يضيفها مركز الهيئة المعنية (المشكلة أصلا من الدول الأطراف في المعاهدة)؛
- يكون من الأفضل بالسماح باللجوء إلى، عند الاقتضاء، للطرق الاعتيادية للتسوية السلمية للخلافات ، بما فيها الطرق القضائية أو التحكيمية، إذا نشأ نزاع بينها بشأن جواز التحفظ⁵²؛

- بالإضافة إلى الآليات السابقة الذكر، لا يستبعد أن تخول الهيئات القضائية الوطنية لنفسها هي أيضا، على غرار مثلما هو حاصل لدى القضاء السويسري، حق النظر في جواز تحفظ من زاوية القانون الدولي⁵³.

هذه هي الآليات - التي تمارس جميعا بطرق مختلفة- يمكن الاعتداد بها عند تقييم جواز تحفظ وهي آليات مازالت تلقى قبول لدى الدول الأطراف. وعلى الرغم من وجود هذا التعدد في الآليات التي يُعهد لها تقييم جواز التحفظات الذي قد لا يخلوا من بعض النقائص، ومنها احتمال قيام تناقضات بين المواقف التي يمكن أن تتخذها مختلف الجهات بشأن التحفظ الواحد، غير أن هذا الاحتمال هو في الحقيقة ملازم لكل نظام للتقييم، فالجهاز الواحد يمكن أن يتخذ مع مرور الوقت قرارات متناقضة، كما أن الإفراط في التقييم قد يكون أفضل من انعدامه أصلا.

الهوامش:

- 1- نقلا عن الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : WWW.OHCHR.ORG/AR تاريخ التصفح: 2017/10/15.
- 2- على خلاف المعاهدات الأخرى، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على إنشاء لجنة تشرف على التنفيذ. إنما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، الجهة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية، هو الذي مُنح الولاية العامة لرصد تنفيذ العهد من قبل الدول الأطراف، عن طريق فحص التقارير الدورية. أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق عامل في عام 1985 يُعنى بالمساعدة في فحص تقارير الدول.
- 3- راجع في ذلك على سبيل المثال، المادة (8) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (17) من اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو). والمادة (72) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من النصوص المرتبطة بإنشاء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.
- 4- راجع في ذلك الموقع الالكتروني : docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler تاريخ التصفح : 2020/03/23.
- 5- جميع هذه الهيئات المنشأة المعاهدات تتلقى دعم موارد سكرتارية من وحدة المعاهدات والمتابعة وفرع المعاهدات والمجلس بمكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر في ذلك: www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.asp
- 6- راجع في ذلك: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن، ص 113-122.
- 7- المرجع نفسه، ص 117.
- 8- Matias Forteau, quelles conséquences pour les réserves non valides ? journée d'étude , Revue SFDI , Paris, avril 2014 , P.87 .
- 9- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 70.
- 10- التحفظ لغة يعني : التيقظ وقلة الغفلة في الأمور والكلام والتيقظ من السقطة كأنه على حذر من السقوط (انظر ، لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المتوفى سنة 711 هـ) . والتحفظ على الشيء أو من الشيء يعني الاحتراز منه، ونقول تحفظ في قوله أو رأيه : قيده ولم يطلقه وهو في المعنى نوع من الرقابة (انظر : أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء الأول ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 523) .
- 11- علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقيتي فيينا لعام 1969 و1986، بدون ناشر، ط 1990/1991، ص 50 .
- 12- راشد بن عمر العارضي، التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دراسة تطبيقية لتحفظات المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 71 .
- 13- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 1951/5/28 بخصوص التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، 1951. الفقرة 4.

- 14- المادة 2/أ/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986
- 15- جدير بالذكر أن الجمعية العامة في قراراتها 31/48 المؤرخ في 9 ديسمبر 1993 و 51/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 قد طلبت من لجنة القانون الدولي إعداد دراسة حول التحفظات على المعاهدات الدولية والممارسة المتعلقة بها ومن ثم اتخاذ نتائج هذه الدراسة كدليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات، وبأخذ هذا الدليل شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات تساعد الدول والمنظمات الدولية في الممارسة. (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم 10 (A/50/10)).
- 16- تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد قررت في جلستها 3120 المعقودة في 11 أوت لعام 2011 عملاً بالمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بدليل الممارسة وأن تكفل نشره على أوسع نطاق ممكن .
- 17- لقد ورد نص تعريف التحفظ باللغة الفرنسية والتي تعتبر من اللغات الرسمية لمعاهدة فيينا لعام 1969 على النحو التالي :
- ” L’expression «réserve» s’entend d’une déclaration unilatérale, quel que soit son libellé ou sa désignation, faite par un État ou par une organisation internationale à la signature, à la ratification, à l’acte de confirmation formelle, à l’acceptation ou à l’approbation d’un traité ou à l’adhésion à celui-ci ou quand un État fait une notification de succession à un traité, par laquelle cet État ou cette organisation vise à exclure ou à modifier l’effet juridique de certaines dispositions du traité dans leur application à cet État ou à cette organisation” .
- 18- راجع في شأن هذا التصنيف، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 70. (مرجع جديد)
- 19- تجدر الإشارة إلى أن المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حلت مكان المادة 64 بعد التعديل بموجب البروتوكول الحادي عشر.
- 20- للمزيد يراجع : تقرير لجنة القانون الدولي (A/52/10) لعام 1977 ، ص 106 – 108 .
- 21- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 1951/5/28، مرجع سابق، الفقرة 5.
- 22- عادل أحمد الطائي، قواعد تفسير القضائي للمعاهدة الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، عدد 46 ، أبريل 2011 ، ص 418 .
- 23- اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.
- 24- هذه الأحكام هي: المواد (18) و 19(ج) و (2/20) و (1/31) ، و المادة (4/33)، والفقرة 1(ب) '2' من م 41، والفقرة 1(ب) '2' من م (58) ، والفقرة 3 من م (3/60) ، ويمكن ربطه بالأحكام المتعلقة بالشروط الأساسية للإعراب عن قبول الالتزام، راجع في ذلك :
- Paul Reuter ,Le développement de l'ordre juridique international-Ecrits de droit international (Paris Economica,1999),p. 366 .
- 25- تنص المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي :

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا :
(ا) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها .

26- Philippe Bertton , travaux dirigés de droit international public et de relations internationales ; commentaire de textes , Paris :Lussaud,1991,P118

مشار إليه من طرف: شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 158 .

27- تنص المادة (2/20) من اتفاقية فيينا على : "حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف".

28- عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، ص 72.

29- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون الملحق رقم 10/A/62/10، الفقرة 54.

30- حولية لجنة القانون الدولي.1965، المجلد الثاني، ص 51، الفقرة 6 .

31- Karl Zemanek & Isabelle Buffard , "The 'object and purpose ' of a treaty :an enigma ?Austrian Review of International and European law ,vol-3, 1998., p .342.

32- راجع نصوص المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في : تقرير لجنة القانون الدولية الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه - 12 آب/أغسطس 2011) ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة السادسة والستون ، الملحق رقم 10، نيويورك 2012 .

33- الجدير بالإشارة أن اللجنة المخولة بمراقبة مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966 تستند عند البت في مقبولية تحفظ ما أبدى بخصوص حكم من أحكامها على معيار "موضوع وغرض الاتفاقية" وعلى معيار عدد الاعتراضات المبدية من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية وهذا استناد إلى نص المادة (2/20) بقولها: " لا يُسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها كما لا يُسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بموجبها، ويعتبر التحفظ منافياً أو " تعطيلاً " إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية " .

34- راجع في ذلك، التعليق العام 52/24 لعام 1994، المعتمد من قبل لجنة العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية المتعلق بالتحفظات المقدمة من قبل الدول الأطراف على أحكام العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به ، الدورة (52) لسنة 1994 .

35- الملاحظة العامة رقم 24 ، CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 ، المؤرخة في 1994/11/11 ، الفقرة 18، البلاغ رقم 1999/845 ، راولي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو ، CCPR/C/67/D/845/1999 ، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 2000 ، A/55/40 ، المجلد الثاني ، المرفق الحادي عشر - ألف ، الفقرة 6-7.

36- انظر في ذلك : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والستون ، الملحق رقم 10 (A/65/10) ، تقرير لجنة القانون الدولي جلسات 5 ، 6 أوت لعام 2008 ، الصفحات 118 ، 119 ، هوامش 188 ، 191.

37- Abdel Fattah -Amor, Human Rights committee(in) Nisuk Ando , Towards implementing universal human rights: Festschrift for the twenty- Fifty Anniversary of the Human Rights committee, Nisuk Ando, Martinusnijhoff Publishers, Netherlands , 2004 .P156.

38- محمد خليل موسى، أثر بطلان التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الثالث ، العدد (3) جانفي 2006 ، ص 255 .

39- الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر السباقة في منحها لنفسها حق مراقبة مدى مشروعية التحفظات على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو مدى تنفيذ الدول الأطراف فيها لتنفيذ التزاماتها، وذلك من خلال العديد من الأحكام الصادرة عنها من بينها:

قضية السيد فيشر ضد النمسا: Fisher c / Autriche في 26 / 04 / 1994 و قضية لوازيدو ضد تركيا : Loisdou c / Turquie في 23 / 05 / 1995. راجع مضامين هذه الأحكام على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: www.echr.coe.int

40- ينص المبدأ التوجيهي (3- 2 - 1) من دليل ممارسة التحفظ المعد من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمعتمد من قبل الجمعية العامة سنة 2011 على أنه : " يجوز لهيئة رصد معاهدة ، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها ، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية .ويكون للاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الهيئة في ممارستها لاختصاصها هذا نفس الأثر القانوني الناجم عن أدائها لدورها في الرصد "

41- انظر المبدأ التوجيهي (3 - 2) المقدم ضمن دليل ممارسة التحفظات السابق الذكر .

42- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمة الدولية، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 99 .

43- يعتبر التعليق العام رقم 52/24 الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 1994، بأنه التعليق الوحيد لديها الذي تطرق لمسألة التحفظات الواردة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر مرجعا للعديد من الدارسين والباحثين حول موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وفي نفس هذا الإطار نجد أن لجنة القانون الدولي قد استندت إليه وهي تُعد دليل الممارسة المتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بموضوع التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

44- CCPR/C/21/REV. 1/ADD.6 Op.cit, Para . 19.

45- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن) ، الإصدار الثاني، ص 41 .

46- أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من القرارات فيما يخص احترام هذه الشروط من بينها:

- شرط أن يكون التحفظ منصبا على حكم من أحكام المعاهدة مخالف لحكم قانوني نافذ فعلاً على إقليم الدولة المتحفظ ، أنظر في ذلك :

la cour européenne des droits de l'homme (CEDH), L'arrêt du 26 avril 1994 dans l'affaire Fischer c./ Autriche; série A, vol. 312 Para. 3.

- شرط تضمين التحفظ عرضاً موجزاً للقانون النافذ المخالف لأحكام المعاهدة ، أنظر أيضاً في ذلك :
la cour européenne des droits de l'homme (CEDH);l' arrêt Gradigner c./Autriche , aout, 23/10/1995 Para . 51.
- 47- التعليق العام 52/24 لعام 1994، مرجع سابق ، الفقرة 20.
- 48- حولية لجنة القانون الدولي ، الدورة 49 ، نيويورك وجنيف 1997 ، ص 94 .
- 49- AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S 1 , Para. 95.
- 50- Ibid, Para. 93 .
- 51- Ibid, Para . 102 .
- 52- من أمثلة الآليات القضائية المنشأة في هذا الصدد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.
- 53- Jean François Flauss , "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1", Revue Universelle des Droits de l'Homme, Vol. n°9-10, 1993, p. 297-303.

حماية الشاهد بين الثابت والمتغير في القانون الجزائري

Protection of the witness between the constant
And the variable in algerien lawفيلاي فاطيمة¹، نقادي حفيظ²، الحاج علي بدر الدين³¹ جامعة د.مولاي الطاهر-سعيدة- (الجزائر)، Fatima.filali@univ-saida-dz² جامعة د.مولاي الطاهر-سعيدة- (الجزائر)، Negadi-hafid@yahoo.fr³ المركز الجامعي - مغنية - (الجزائر)، Hadj ali badreddine"badro85@live.com

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول: 2021/06/17

تاريخ الإرسال: 2020/05/09

الملخص:

أولت جل التشريعات الجنائية الدولية اهتماما بالغاً بموضوع حماية الشاهد، استناداً للدور الأساسي الذي يقدمه في كشف الحقيقة وحسم الدعوى الجنائية، فوجود نظام فعال لحماية الشهود يعد من أهم وسائل تضيق الخناق على بعض الجرائم التي تمتاز بالتستر وصعوبة الكشف عن مرتكبيها والحديث هنا عن جرائم الرشوة استغلال النفوذ، الاختلاس، الغدر، تبييض الأموال وغيرها من جرائم الفساد وجرائم الإرهاب والعصابات الإجرامية المنظمة، كما يساهم في توفير بيئة آمنة، تحفز الشاهد التقدم إلى الجهات القضائية للإدلاء بشهادته.

هذه الحماية كرسها المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية العامة والمستحدثة منها بموجب القانون 02-15 هذا الأخير الذي أحدث قفزة نوعية في المنظومة القانونية، حيث ساهمت هذه التعديلات في اتساع مجال حماية الجنائية للشاهد مقارنة بالأحكام السابقة.

الكلمات المفتاحية: الشاهد - ضمانات حماية الشاهد - القانون الجزائري.

Abstract:

Most of the international criminal legislation has paid great attention to the issue of witness protection, based on its fundamental role in uncovering the truth and resolving the criminal case. Exploitation of influence, embezzlement, treachery, money laundering, etc. (corruption offenses), terrorisms crimes and organized criminal gangs, and contributes to the provision of a safe environment, motivate the witness to apply to the judicial bodies to testify.

This protection was enshrined by the Algerian legislator through its general legal texts and created by the Law 15-02, the latter which made a qualitative leap in the legal system, where several amendments have contributed to the widening of the criminal protection of the witness compared to the previous provisions.

Key words: witness - guarantees of witness protection - Algerian Law.

مقدمة:

لقد وجد القانون من أجل فرض النظام وحماية مختلف الحقوق والحريات من أشكال التعدي، لتشمل هذه الحماية كافة أفراد المجتمع، وكافة أطراف الدعوى الجنائية دون تمييز أو تفضيل.

وبعد الحديث عن الحماية الجنائية للشاهد، من أهم المواضيع المستحدثة التي نالت اهتمام العديد من الباحثين والدارسين القانون، نظرا لارتباطه الوثيق بالجريمة و بالعناصر المكونة لها، من فاعلين ووسائل وتقنيات معتمدة في تنفيذها، وتعيدها للحدود الوطنية إلى ما هو دولي.

نتيجة لذلك سعى أعضاء المجتمع الدولي إلى تأكيد ضرورة توفير الحماية الأمنية للشاهد ، من خلال وضع سياسة جنائية معاصرة ومواكبة للتطورات الحاصلة في عالم الجريمة ، ومكافحتها في ظل تأثير العولمة وإعطاء مكانة هامة للشاهد، الذي أضحي من أهم أدلة الإثبات في القضايا الجنائية الخطيرة وعضو فعال في مواجهتها، وذلك بالكشف عن الحقيقة وإرساء العدالة .

هذه الجهود توجت بعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي نصت على جملة من القواعد الإجرائية والموضوعية، غايتها حماية الشهود وأسرهم، مقابل شهادتهم في القضايا الخطيرة كالفساد والإرهاب والجريمة المنظمة عابرة للحدود.

و الجزائر بصفتها عضوا في المجتمع الدولي ، فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات التي تحمل في طياتها ضمانات واليات خاصة بحماية الشاهد ، هذا و أكدت على التقيد بالتزاماتها الدولية وتطبيقها، من خلال إدخال العديد من التعديلات على قوانينها، لعل أهمها ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية في الأمر 02-15 ، وكذا تعديل كل من قانون العقوبات والقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإدخال معايير جديدة في مجال حقوق الإنسان في إطار ما يسمى " بعصرنة العدالة "، من خلال الأمر 03-15 .

فمجل هذه القوانين حددت الكيفية التي تتم بها هذه الحماية ،وكذا الأجهزة والهيئات القضائية المختصة بذلك، وجل ما اعتمد كتقنيات مستعملة و ضمانات قانونية ،التي كفلها المشرع للشاهد وأسرته لتشمل نوعين من الحماية، الأولى تجرم أفعال التعدي والتهديد التي تقع على الشاهد، وهو ما يعبر عنها بالقواعد الثابتة أو الموضوعية، الموجودة في كل من قانون العقوبات والقانون الفساد 01/06، والثانية الحماية الإجرائية المستحدثة ، المتعلقة بكيفية الإدلاء بالشهادة في كل من مرحلة التحقيق والمحاكمة والتي عادة ما تتسم بالسرية في إجراءاتها ، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي كأصل عام.

هذا واستعنا بكل من **المنهج التحليلي** لمعرفة مختلف الأحكام والنصوص القانونية التي تعرضت لحماية الشاهد، سواء كانت دولية أو وطنية، و**بالمناهج المقارن** لتبيان مختلف الضمانات والتدابير التي أوجدها المشرع الجزائري قبل وبعد التعديل.

إشكالية الدراسة: تثير هذه الدراسة المعالجة لحماية الشاهد بين الثابت والمتغير في القانون الجزائري

العديد من التساؤلات، لعل أهمها:

ما هي أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الشاهد، وما مدى فاعليتها في الواقع العملي؟؟
بمعنى آخر هل بإقرار المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات تتحقق الحماية الفعلية للشاهد؟
سنعالج هذه الإشكالية من خلال التطرق لمختلف المفاهيم التي تناولت الشاهد والحماية كأصل عام مع الإشادة بكل ما احتوته الاتفاقيات الدولية والعربية في هذا الموضوع، هذا وسنركز اهتمامنا على الآليات القانونية التي كفلها المشرع لحماية الشاهد في التشريع الجزائري، والتي تنوعت بين ما هو موضوعي ثابت وإجرائي مستحدث بموجب الأمر 02/15، مع ذكر مزايا و عيوب هذه الضمانات من الناحية الشكلية و الموضوعية، لنوضح الدراسة بخاتمة اشتملت أهم النتائج والتوصيات.

1- الإطار المفاهيمي لحماية الشاهد

إن فهم أي مصطلح لا يأتي إلا بشرح مفهومه، وذلك من نواحي عدة اللغوية والاصطلاحية، والقانونية وهذا ما تناولناه في هذا المطلب من خلال تعريف كل من الشاهد والحماية المعني بها.

1.1- ماهية الحماية الأمنية للشاهد

يراد بالشاهد لغة :

- **المعينة:** أي الرؤية، لقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه".¹
- **السماع:** فيقال شهد لما سمع، أو الحلف، نقول أشهد الله لقد كان كذا.....بمعنى القسم.
- **الحضور:** لقوله تعالى: "وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود".²
- **العلم:** لقوله تعالى: "شهد الله أنه لا اله إلا هو وملائكته وأولوا العلم قائما بالقسط".³
- أما اصطلاحا فتعرف الشهادة بأنها تقرير لما يكون قد رآه الشخص أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه والشهادة قد تكون رؤية، بمعنى بصرية أو سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.
- في حين نعني به في **المجال الجنائي:** كل ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون رآها أو سمعها، وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق".⁴
- أو: "معلومات يدلي بها الشخص ذكر أو أنثى يسمى الشاهد، تتعلق بمسألة أو جريمة معينة، قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه".⁵
- وعليه يمكن القول بأن **الشهادة** هي عبارة أقوال مهمة يبوح بها شخص شهد واقعة إجرامية معينة بإحدى حواسه المختلفة، بحيث تكون لها تأثيرات وانعكاسات جلية في سير مجريات التحقيق والدعوى الجنائية ككل، هذا وتكون الشهادة إما شفوية ومباشرة أو غير مباشرة، إما بالتسامع أو بالشهرة العامة بمعنى آخر تستتبط بما وصل إلى علم الشاهد أو تنتقل إليه.

إن ضمان أمن الأفراد وحماية حقوقهم وحررياتهم يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون

الجنائي والتي تسعى السياسة الجنائية⁶ لتحقيقها عبر مختلف الأزمنة والعصور، بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمعات، تجلّى هذا في مختلف التشريعات القانونية، لعل أهمها الدستور الذي يكفل هذا الحق ويضع الضمانات الأساسية واللازمة لحمايته، حيث أكد على توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون

بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة ، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم،⁷ بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة ، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم ومنع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام القواعد القانونية، وتختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية التي قد تكون مدنية، جنائية... إلخ.⁸ مما سبق يمكن القول بأن الحماية الأمنية للشاهد هي كل التدابير المتخذة من قبل السلطات القضائية بغرض توفير الأمن والسلامة الجسدية والمعنوية ،من مختلف المخاطر وأشكال التعدي والتهديدات التي قد يتعرض لها كل شخص يحوز على معلومات مهمة ، في قضايا الإجرام الخطير "الفساد، الجريمة المنظمة، الإرهاب"، والتي يمكن لها أن تساعد في إجراءات التحقيق أو الدعوى العمومية ككل ، فهي حماية مشروطة ونتيجة حتمية لتعاون الشاهد مع السلطات المتابعة للجريمة والفاعلين فيها.

2.1 حماية الشاهد في ظل الاتفاقيات الدولية و العربية

- لقد جاءت جل الاتفاقيات الدولية والعربية منها ، لتأكيد ضرورة وأهمية تنسيق الجهود وتكاتفها لتحقيق الأمن ومواجهة جل الأشكال الإجرامية الخطيرة ، وبالمقابل عملت على وضع آليات للتصدي لها، بحيث أقرت وأشادت بدور الشهود ومكانته في تنوير القضاء وكشف الجرائم وقبض الجناة .

- حماية الشاهد في ظل الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000: تضمنت هذه الاتفاقية جملة من المواد (33.25.24.9.8) التي حددت أساسيات ومبادئ لحماية الشهود لتكريس العدالة الجنائية وتدعيمها، صادقت عليها الجزائر في 2002⁹، حيث طلبت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنتظر في إرساء تدابير ونظم، التي تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم، وأن تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة".¹⁰ هذا ما أكدته م 9 بقولها: "إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته".

هذا وأشارت م 33 من هذه الاتفاقية على أنه: "تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي، تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها، لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة، بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

كما نصت م 24 ف1 على أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة، من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية، الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء".

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: لقد تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر في 2004¹¹، حيث نصت م 32 فقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "تتخذ كل دولة تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل".

- كما اقترحت نفس المادة في فقرتها الثانية على بعض التدابير، التي يمكن اعتمادها لتوفير الحماية الجسدية كتغيير أماكن إقامتهم وعدم الإقضاء عن هوياتهم، أو الإدلاء بشهادتهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات كالفديو، وذلك طبعا دون المساس بحق المدعي في المحاكمة العادلة.¹² في حين نصت فقرة الثالثة منها على التعاون بين دول الأطراف بشأن تغيير أماكن إقامة للأشخاص المعنيين بالحماية، بينما أشارت الفقرة الرابعة من نفس المادة على سريان أحكامها بالنسبة للضحايا الشهود.¹³

علاوة عن ذلك فقد نصت م 25 المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة، على تجريم أنواع معينة من الأفعال والسلوكيات التي لها تأثير على الشهود، هذا واستفادة من الحماية الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب فعل مجرم حسب القانون الأساسي للاتفاقية، ثم عادوا ليقدموا عونا أو معلومات مفيدة للسلطات فتمنحهم م 37 مجموعة من الحوافز.

- حماية الشهود في ظل الاتفاقيات العربية :

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب : انعقدت بتاريخ 22/04/1998 بالقاهرة حيث تضمنت هذه الأخيرة في فصلها الثالث جملة من الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود، من حيث التبليغ والحضور بالنسبة للشهود المتواجدين في دول مختلفة، فوجب إعلام الدولة الطالبة لحضور الشاهد أمام جهاتها القضائية الدولة المطلوبة بذلك، دون ممارسة الإكراه على الشاهد، و في حالة قبول هذا الأخير الحضور طوعية، يتم تبليغه استنادا للقوانين الداخلية للدولة الطالبة مع توفير حصانة له، كما نصت

على سرية الجلسات المتعلقة بالشهود (تاريخ، مكان الحضور، مكان لإقامتهم وتقلاتهم، كتمان كل ما يدلون به من أقوال)، بغرض توفير الحماية الأمنية للشاهد وأسرته، حسب ظروف القضية ونوع الخطورة المتوقعة.¹⁴ هذا ما أكدته نص م 37 من هذه الاتفاقية، و م 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الحدود الوطنية الإرهاب لسنة 2010.¹⁵

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010¹⁶ وقائع

تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكام الاتفاقية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 : تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون للوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية، تتجر عنه عدد كبير من الجرائم المتنوعة في أسمائها والوسائل المستعملة في تنفيذها، كما أكدت على الدور الهام للمجتمع المدني ومؤسساته في حد من الظاهرة من خلال مشاركته الفعالة في إرساء العدالة، حيث أوجبت م 14 من الاتفاقية على الدول الأطراف فيها، بالزامية توفير الحماية القانونية للشهود الذين يدلون بأقوال وإفادات تتعلق بأفعال تجرمها الاتفاقية، لتشمل هذه الأخيرة كل من الأقارب والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل الوقوع، والحصول على تعويض في حالة وقوع ضرر، إلا أنها لم تحدد نوع الحماية وهذا استنادا لنص م 16 وم 20 من الاتفاقية.¹⁷

2- الآليات القانونية لحماية الشاهد في التشريع الجزائري.

تحتل مسألة حماية الشهود مكانا بارزا في متابعة الجماعات الإجرامية المنظمة والمطلوبة قضائيا خاصة¹⁸ وأنها تشهد انتشارا واسعا وتعددا في الشكل والانتماء، وهذا ما ينعكس سلبا على صحة الشهادة بل و يشكل تهديدا خطيرا للشاهد، هذا الأخير الذي قد يمنع عن أدائها أو يؤديها زورا أو يقتل من أجلها.

نتيجة لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالشاهد، و أبدى استعدادا على توفير بيئة آمنة تحفزه على القدوم لأداء الشهادة، بحيث جرم على كل الأفعال التي من شأنها المساس بالشاهد كأصل عام وأحدث بالمقابل نصوصا وقواعد إجرائية استثنائية تتماشى مع التزاماته الدولية وتكرسها.

1.2 - القواعد الموضوعية لحماية لشاهد :

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الأفعال التي تقع على إرادة الشاهد وتؤثر فيها، وتجعله مكرها على إدلاء بشهادة أو أقوال غير التي عايشها أو حضرها أي بما يخالف الحقيقة، حيث جرم هذه الأفعال من خلال نصوصه القانونية المتضمنة في **قانون العقوبات**، وذلك في القسم السابع تحت عنوان **"شهادة الزور واليمين الكاذبة"**، لعل أهمها ما جاء في نص المواد :

- م 232 : " كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه.....وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا....." ، م 233 ق ع : " كل من شهد زورا في مواد الجنج سواء ضد المتهم أو لصالحه...."

- م 234 ق ع : "كل من شهد زورا في مواد المخالفات ضد المتهم أو لصالحه....."

- م 236 : "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة ، أو إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات ، بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج".¹⁹

من خلال استقراءنا لهذه المواد، نلاحظ بأن المشرع حصر جملة أفعال الإكراه الممارسة على الشاهد جاء ذلك بغرض محاربة شهادة الزور أو الشهادة الكاذبة، التي تكون غايتها تضليل العدالة وتزوير الحقائق، كما عاقب على الشروع في مثل هذه الأفعال على الشاهد بقوله: "...سواء أنتجت أثرها أو لم تنتج"، فيكون الفعل مجرما ويتعرض صاحبه لجزاء، إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على الإدلاء بأنه عاين أو عايش وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطريق غير مباشرة، أو إذا وجهت تهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته، أو قدم شهادة للحصول منه على الرجوع في شهادته²⁰، فصحة القول أن تكون أقوال الشاهد صادرة عن إرادته واختياره، وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

قد يحدث أن تكون أقوال الشاهد تنطوي على عبارات أو ألفاظ تمثل في الأصل جريمة لسبب أو القذف المنصوص عليها في م 296 ق ع و م 298 ق ع ، لكن استثناءا تصبح أفعالا مشروعة ومباحة إذا ما

توافرت مجموعة من الشروط:

- **ثبوت صفة الشاهد:** لكي يدلي الشخص أمام القضاء بأقوال تتضمن ألفاظا مشينة والادعاء بها أو إسنادها للغير مشكلا بذلك جريمة قذف تخرج من الإطار المجرم إلى الإطار المباح، يجب أن تكون له صفة الشاهد ويخرج من نطاق هذه الصفة، إذا بذلك جريمة قذف تخرج من الإطار المجرم إلى الإطار المباح، يجب أن تكون له صفة الشاهد، ويخرج من نطاق هذه الصفة، إذا كان الشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدتها في أداء مهمتها، أو كان الشاهد في وضع الخصم.

تعلق الوقائع التي تتضمنها الشهادة بموضوع الدعوى : للشاهد حرية الاختيار في الإدلاء بشهادته دون يخرج عن نطاق الدعوى ، فإذا خرج عن موضوع الدعوى فإنه يدخل إطار عدم المشروعية أي جريمة ، فيعاقب على ما تتضمنه أقواله من قذف ما لم يثبت للمحكمة أنه كان يعتقد بأن أقواله متعلقة بموضوع

الدعوى ، ويهدف من خلالها مساعدة القاضي في معرفة الحقيقة فهنا ينتفي قصده الجنائي وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير ما إذا كان الشاهد قد خرج عن نطاق الدعوى أو لا.²²

- **حسن نية الشاهد:** تتوافر هذه الأخيرة إذا كان يستهدف معاونته القاضي²¹ بكشف الحقيقة له ويفترض هذا الشرط الاعتقاد بثبوت الواقعة، وبذل مجهود في تحري صحتها، أما إذا كان غرض الشاهد التشهير بالمعني فهنا ينتفي حسن النية لديه.

وعليه فالشاهد إذا ما امتثل أمام الجهات القضائية ، وكانت أقواله فيها قذف أي الادعاء بواقعة مشينة

ضد الشخص ما أو إسنادها إليه فهذا أمر مباح ، لأنه امتثل لأمر القانون وهو ذو طبيعة موضوعية متعلق بموضوع الدعوى، فالشاهد يسعى لتحقيق مصلحة أهم من مصلحة الشخص الموجه له القذف وهي الكشف عن الحقيقة وإرساء العدالة.

- أما في **قانون الإجراءات الجزائية** فقد تناول المشرع حماية الشهود في القسم الرابع تحت عنوان "في سماع الشهود"، حيث قام بتنظيم إجراءات سماع الشهود سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي و أمام كافة الأقسام، وطريقة استدعاؤهم وصولاً إلى توقيع محضر السماع في المواد 88-99 ق.

كما حدد إجراءات الخاصة لسماع الشهود أثناء المرافعة التي تتم أمام محكمة الجنايات ، وهذا في المواد (286، 287، 301، 302، 298 ق ع ج) ، هذا ووجب التنبيه بأن جل هذه الإجراءات تتضمن تبيان اسم لقب الشاهد ، سنه ، مكان إقامته مهنته وعلاقته بالمتهم ، فضلا عن ذلك فقد أكد المشرع على ضرورة سرية إجراءات الشهادة من خلال نص م 11 ق ا ج التي تنص على : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع ، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ، تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد لإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية ، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلع الرأي العام بالعناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات ،على أن لا تتضمن أي تقييم لأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ، تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة ".

إضافة إلى أن "**المؤتمنين بالسر المهني**" لهم حق الامتناع عن أداء الشهادة ، إذا ما استدعوا أمام الجهات القضائية كشهود التي تنص : "كل شخص استدعي لسماع من خلال نص م 97 فقرة أولى

من ق ا ج شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

كما أكد على كتمان الشهادة في م 232 فقرة أولى: " لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة ، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون".

وعليه فالمشرع الجزائري قد غلب الكتمان على واجب أداء الشهادة ، فالشاهد إذا امتنع عن أداء الشهادة في الحالات التي يجيز له القانون ذلك ليعاقب ، ولا يؤخذ بهذه القاعدة على إطلاقها ، حيث خرج منها في نص م 152 فقرة 3 ق ا ج و م 301 ق ع المتعلقة بجريمة الإجهاض، ففي هاتين المادتين الشاهد مقيد بواجب أداء الشهادة وإلا تعرض للعقوبة المحددة قانونا.²²

إلى جانب الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في كل من قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، فقد أحاطه بحماية خاصة أثناء مثوله أمام القضاء للإدلاء بشهادته، وذلك ضمن قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، من خلال نص م 45 التي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء أو الضحايا" ، بحيث نصت على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام من الشاهد أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم".

كما عاقب بالحبس من أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 د ج الى 500000 د ج كل شخص استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة ، في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوقائع و المعلومات المطلوبة وهذا طبقا للم 44 من نفس القانون.

ودون الخروج عن القواعد العامة في م 236 ق ع و المشار إليها سابقا ،حصر المشرع هذه الأفعال في: وسائل تهريبية : استخدام القوة الجسدية أو التهديد ، أو التهريب.

وسائل ترغيبية : تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة عرضها أو منحها.²³

فإتيان مثل هذه الأفعال من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة، كما تمنع المبلغ من إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة الفساد و تمنع الضحايا من تقديم شكوى وتؤدي إلى عزوف الشهود عن شهادتهم.²⁴

2.2- القواعد الإجرائية لحماية الشاهد

لقد تباينت تدابير حماية الشاهد بين ما هو إجرائي وغير إجرائي، حيث أوجد المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجموعة من الضمانات يستفيد منها

الشاهد دون أن تكون لهذه الأخيرة صلة بإجراءات ملف الدعوى، فهي تدابير لصيقة بشخص الشاهد وحتى الضحايا إذا ما كانوا ا شهود على جريمة معينة .

وحتى يستفيد الشاهد من الحماية وتتخذ في حقه هذه الإجراءات الخاصة ، لابد من توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في م 65 مكرر 19:

ارتباط الشهادة بالجرائم الخطيرة: أي لابد من أن يكون الشاهد معرض لتهديد خطير ، يتعلق الأمر بالقضايا الجريمة المنظمة الجريمة الإرهابية ، جرائم الفساد²⁵ دون غيرها من الجرائم التي تتسم بالجسامة بغض النظر عن الضرر الذي تحدثه ، تناولها المشرع الجزائري في نصوص عدة لعل أهمها

م 276 ق ع م 87 ق ع مكرر، م 87 ق ع مكرر 10 و القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة .

-**إن اهتمام المشرع الجزائري بالشاهد وأسرته،** وحتى الأشخاص المقربين له، تجلى من خلال توفير الأمن والسلامة الجسدية والنفسية من أي تعدي خطير يمس شخصيا أو احد أفراد عائلته، نتيجة تقديمه معلومات إلى القضاء، ذلك من أجل الحفاظ على صحة أداء الشهادة وما قد تتعرض لها من مؤثرات خارجية تتحرف بها عن المسار الصحيح وبالتالي تضليل العدالة وإفلات المجرمين من العقاب.

- بالرجوع إلى نص م 65 مكرر 20 المستحدثة، نجد أنها نصت على تسع تدابير يمكن استعمالها لتأمين الحماية الشهود وهي:²⁶

1- إخفاء المعلومات بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، أي حجب كل البيانات الشخصية للشاهد من بداية الدعوى إلى نهايتها، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

2- ضمان الحماية الجسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية، كاميرات المراقبة و أجهزة الإنذار بمسكنه، وكذا تسجيل مكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة²⁷، بغرض الكشف عن أي تهديد محتمل الوقوع ، يعيق سير إجراءات التحقيق.

3- تغيير مكان إقامته ومنحه المساعدة الاجتماعية أو المالية، ووضع إن تعلق الأمر في السجن في جناح يتوفر على حماية خاصة، حيث يمكن توفير حماية خاصة للشاهد السجين الذي أدلى باعترافات هامة في إحدى قضايا الإجرام الخطيرة التي كان عضوا فيها، يتجلى ذلك من خلال وضع ترتيبات استثنائية ، وأي الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة، وإخفاء هويته، وهذا ما اعتمد عليه المجتمع الدولي ، والجزائر باعتبارها عضوا من هذا الأخير.

- **أما التدابير الإجرائية فهي:** جملة الإجراءات المطبقة خلال مراحل المتابعة الجزائية ،هدفها تجهيل الشاهد، والمنصوص عليها في م 65 مكرر 23 :

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق إجراءات.
- عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجرائية، والإشارة بدلا من ذلك من ذلك إلى مقر الشرطة القانونية، أين يتم سماعه أو إلى الجهة القانونية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- التحفظ عن الهوية والعنوان الحقيقي للشاهد ، وكذا المعلومات السرية المتعلقة في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.²⁸

- م 65 مكرر 27 ق إ ج يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بعرفة الصورة الشخص وصوته، وهذا ما أشار إليه القانون 03/15 المتعلق "بعصرنة العدالة"، الذي نص على إمكانية استخدام الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة في فصله الرابع الذي جاء تحت عنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية" في م 14 منه.

وتبقى هذه تدابير سارية المفعول متى ظلت أسباب اتخاذها قائمة، مع إمكانية تشديدها أو تخفيفها تبعا لدرجة الخطورة الموجهة والمحيط بالشاهد، ويسهر على تنفيذها وكيل الجمهورية طبقا للم 65 مكرر 22 من ق إ ج "

3.2- تقييم تطبيق تدابير الحماية

نتيجة لما سبق نرى بأن المشرع الجزائري أوجد العديد من النصوص القانونية التي تنظم إجراء الشهادة وشخص الشاهد سواء في قانون العقوبات (جريمة شهادة الزور ، إفساء السر المهني ، استفادة من أسباب الإباحة أو في قانون الإجراءات الجزائية (سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة)، أو تلك الموجودة في القانون 01/06 ، إلا أنها ما يتعلق منها بحقوق الشاهد وحمايته فإنها قليلة جدا وغير مفعلة في الواقع حيث لا نجد أثرا للحماية القانونية .

كما يلاحظ من خلال النصوص السابقة، أنه لم يأخذ موضوع حماية الشهود مأخذ الجد بين قلة النصوص التشريعية تارة، وصعوبة التطبيق تارة أخرى، إلا أنه نستطيع القول بأن المشرع الجزائري استطاع الجمع بين كل ما هو موضوعي وإجرائي ، في حماية الشاهد من خلال مختلف القوانين المنظمة بموجب الأمر 02/15 و 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، لكن ما يعاب عليه أنه:

- 1- حصر هذه الحماية وربطها بجرائم ثلاثة دون غيرها ، وبذلك يكون قد ميز بين الأفعال الإجرامية من خلال إعطاء امتيازات لفعل عن آخر ، والحقيقة أنها كلها أفعال مجرمة منهي عنها قانونا ويترتب عنها جزاءات ، مهما اختلفت آثارها وأضرارها .

- 2- النظام القانوني الجزائري يفتقر لكيفية تنفيذ وتطبيق النصوص القانونية لضمان تفعيلها على نحو جيد محقق للغرض الذي وجدت من أجله، أكثر منه توفير النصوص القانونية المتضمنة تلك الحماية خاصة وأنه لا توجد تطبيقات قضائية كثيرة استعملت فيها مثل هذه التدابير للكشف عن ملابسات الجريمة.
- 3- أكد المشرع على ضرورة عدم المساس بحقوق الدفاع أثناء تطبيق تدابير إخفاء هوية شخص الشاهد تاركا للقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

الخاتمة:

لقد ارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان صور الحماية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري للشاهد قبل وبعد التعديلات التي أحدثها في منظومته القانونية أو سياسته الجنائية المتبعة، حيث أكد أهمية الشاهد ، الذي يمكن أن يكون حلقة هامة في إظهار الحقيقة والكشف عن حثثيات وقوع الجريمة خاصة ما تعلق منها بالإجرام الخطير والمنظم العابر للحدود وتحقيق مبدأ عدم الإفلات الجناة من العقاب

كما توجت الدراسة بمجموعة من النتائج:

- تعد الشهادة أساس الإثبات في المسائل الجزائية باعتبارها تنصب على وقائع مادية مفاجئة، لا يمكن إثباتها مقدما، حيث يجب الاستفادة لا يمكن إثباتها مقدما، حيث يجب الاستفادة من الشاهد في القبض على المجرمين ومكافحة الجريمة المستحدثة من حيث الوسائل وطبيعة المجرمين.

- مسايرة المشرع الجزائري للتشريعات الدولية من خلال مصادقته على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالفساد والجريمة المنظمة والإرهاب، التي أقرت بضرورة توفير الحماية للشاهد جسده في تشريعه الداخلي من خلال جملة التعديلات التي أحدثها بموجب الأمر 02/15 هي خطوة ايجابية، وجب تعزيزها بإنشاء مكتب خاص بحماية شهود الإثبات والنفي في المسائل الجزائية وهو ما يعمل به في الدول السبابة في هذا المجال كالو.م.أ ، ألمانيا ، بلجيكا ، كما يجب أن يكون هناك تنسيق بين الدول بشأن تغيير مكان إقامة الأشخاص المتمتعين بالحماية في حالة تعرضهم لخطر محتمل أو وشيك الوقوع ، إلا انه جعلها محصورة على فئة ونوع معين من الجريمة دون غيرها وهو ما يشكل قصورا، إذ لا يجوز التمييز بين أفعال المجرمة طالما أنها اكتسبت هذه الصفة "التجريم"، ولها عقوبة محددة قانونا.

لم يتناول المشرع كثيرا حماية الشهود القصر، وكيفية التعامل معهم في إجراءات التحقيق وكذا الحماية المخصصة لهم طول فترة الدعوى ، نظرا لطبيعة هذه الفئة وخصوصيتها، كما أنه لم يتناول مفهوم الشاهد الالكتروني والشهادة الالكترونية ، وتحديد طبيعتها نظرا لخصوصيتها .

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري مازال يحاول جاهدا خلق سياسة جنائية فعالة ومواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي، خاصة ما تعلق منها بتوفير أقصى حماية للشاهد وأقاربه وتحقيق مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب، هذا الأخير الذي لا يتحقق إلا من خلال توفير بيئة آمنة للشهود وخصبة لتطبيق جل الإجراءات المسخرة لهم، بحيث يخرج الضمانات من حيز الشكلي الساكن إلى حيز الإجرائي العملي المساعد في تحفيز الشهود وتشجيعهم على مد يد العون والمساعدة للسلطات القضائية، في كشف الجرائم والقبض على مرتكبيها، وكذا بالاعتماد على جل الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية والقانونية المتاحة، التي لا تزال في طور التعديل والتقنين، وتحتاج إلى الكثير من الشرح والتفصيل مقارنة مع التشريعات الغربية التي خطت خطوات كبيرة في هذا المجال.

من خلال هذه النتائج، نقترح جملة من التوصيات:

- ضرورة الاستفادة من الشهادة باعتبارها إجراء يساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة حتى في أبسط القضايا والجرائم، دون التمييز بين الشهود، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالشهود المجني عليهم الذين لهم الحق في التعويض.

- وجب إنشاء قانون خاص بحماية الشهود ينظم وبشكل محدد، كيفية تنفيذ تدابير الحماية، على غرار تحديد الشخص الشاهد الذي يستحق الحماية، شروطه، حقوقه وواجباته، مدة الحماية وغيرها من الأحكام المتعلقة بالشاهد، بمعنى آخر وجب تقنين وجمع كل ما يتعلق بالشاهد، سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية وحتى قانون الفساد، في قانون خاص به بحيث يكون من السهل الرجوع إليه والاستناد عليه.

- الاهتمام بالجانب النفسي للشاهد عن طريق اكتساب ثقته بالمعاملة الحسنة و عدم إجهاده أثناء الدعوى، وغيرها من العوامل التي تساهم في تهيئة وتوفير البيئة المناسبة لأخذ تصريحات الشاهد دون خوف أو تزيف.

- العمل على تكوين و تأطير كل أعضاء الفاعلين في سلك القضاء، خاصة بما هو مستجد ومعتمد في حماية الشاهد على الساحة الدولية، من خلال تخصيص كل الإمكانيات، خاصة التقنية منها لما تمتاز به من سرعة ودقة في تحديد مكان الشاهد وحمايته من أي تعدي.

- الاستفادة من تجارب الدول الغربية السباقة في هذا المجال، خاصة وأن المشرع الجزائري مازال في بدايته الأولى التي تحتاج للعمل الكثير وتكاثف الجهود لتوفير أقصى درجات الحماية للشاهد.

الهوامش:

- 1- سورة البقرة الآية 185
- 2 - سورة هود الآية 103.
- 3 - سورة آل عمران الآية 18.
- 4 - عماد محمد ربيع ، "حجية الشهادة في الإثبات" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط1، 2011 ص89.
- 5 - احمود فالح الخرابشة "الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق ، د ط، 2010، ص30.
- **الشهادة:** هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وتتعدد أنواعها إلى شهادة مباشرة، بحيث يدلي الشاهد بشهادته أو يصرح بما رآه أو سمعه مباشرة دون الاعتماد على غيره ، أما الشهادة الغير المباشرة ، فهي تلك التي يدلي بها الشاهد دون أن يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا، وإنما يردد فقط ما سمعه من الغير، هذا وتعرف الشهادة بالتسامع على أنها الشهادة بما يتسامعه الناس فيما بينهم ،أما الشهادة بالشهرة العامة فهي لا تعتبر شهادة بالمعنى الصحيح، بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية ،تدون فيها وقائع معينة يشهد فيها شهود يعرفون هذه الوقائع .
- 6- تعتمد "السياسة الجنائية المعاصرة" على تحقيق التوازن بين فكر فلسفي اجتماعي يحدد مضمون الدولة في العقاب وفكر دستوري يحدد الحقوق والواجبات للمجتمع "الشاهد باعتباره جزءا منه"، فيقوم النظام القانوني على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ، في ضوء ذلك عمد المشرع الجزائري هذا التوازن من خلال مجموعة من النصوص والقوانين، هدفها الأساسي تسليط الجزاء على الأفعال المجرمة قانونا والتي تضر بالمصلحة العامة ، بالمقابل فرض حماية قانونية للفرد "الشاهد" الذي يساهم في إرساء العدالة وتحقيقها ، وان كان في بعض الأحيان تعدي على حقوقه وحرياته الشخصية ، أو التضيق منها بما يخدم المصلحة العامة ، وتحقيق الغاية المرجوة منها وهي عدم إفلات الجناة من العقاب والحد من الجريمة.
- 7 - حيدر كاظم الطائي ،"المفاضلة بين برنامج الشهود والمخبر السري"، مجلة مركز الدراسات كوفة ، مؤسسة زين العابدين ،عواد كاظم ، العدد 37 ، 2010، ص57.
- 8- محمد الحصان "مفهوم الحماية"، 28مارس 2019، الموقع : <http://weziwezi.Com>، ت.ا. 24.05.2019
- 9 - المرسوم رئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05-02-2005، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الجريدة الرسمية العدد09، الصادرة بتاريخ 10-02-2002.

10 - م 08 ف4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 2000/11/15.

11 - المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19-04-2004، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003 بموجب في الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25-04-2004، وانظر حسيبة شرون وفاطمة قفاف " النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث، بسكرة 2017، ص45.

12 - **المحاكمة العادلة** : هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، وهي تقوم على توافر جملة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية أو الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وشخصيته المتكاملة فهي تقوم أساسا على توافر مجموعة من الإجراءات تلازم المسائلة الجنائية، انظر أحمد فتحي سرور "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1991.

13- احمدود فالح الخرايشة ، "المرجع السابق"، ص288، وانظر مرين يوسف وعباسة طاهر " حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد17، سبتمبر 2018، ص 205.

14 - غسان صبري كاطع ،"الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، ط1، دار الثقافة عمان ،الأردن ، 2011 ص149.

15- م 36 من الاتفاقية : "1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

2- تنتظر دول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي :

أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص ، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم .

ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

3- للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء". أشار إليه مخلوف فيصل "حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان ، مقال موجود في الموقع file:///C:/Users/krimo/Downlo ت ا 2020/11/30، ص 266، و انظر المرسوم الرئاسي رقم 250/14 المؤرخ في 8-09-2014 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 23-09-2014.

16- **المادة الأولى** من الاتفاقية تعرف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة تتحقق بإتيان إحدى الأفعال المادية التالية: 1- **تحويل أو نقل أموال**، من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.

2- **إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية للأموال** أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وذلك من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم، أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

3- **امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال** من قبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، هذا وعرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب في نص المواد: - م 3 ق 06/15 (معدلة): "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استخدامها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، مع علمه أنها ستستعمل :

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية. 2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية".

- م 3 مكرر من الأمر 06/15 : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إساءة مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه". انظر القانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 8 ، المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق 15 فبراير 2015.

- **العائدات الإجرامية** هي : " أية ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد المشار إليها في هذه الاتفاقية " موجود على الموقع <https://carjj.org/sites/default/filesn> ، ت إ 2020/05/22 ، 23 سا.

17 - أحسن بوسقيعة "القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني " ، الطبعة العاشرة ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2010 ، ص 427.

18 - بركات بهية و بوزيدي أحمد تيجاني "إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 44- ص 45.

19 - القانون رقم 06/20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28 أبريل 2020 ، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 25 المؤرخة في 6 رمضان 1441 الموافق ل 29 أبريل 2020.

20 - محمد أحمد محمود، "شهادة الشهود في المواد الجزائية"، ب ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص45.

21- إن تقدير قيمة الشهادة في الإثبات متروك بصفة مطلقة لسلطة القاضي ، هذا الأخير الذي يقوم بتقديرها من حيث صحتها والأخذ بها متى اطمأن لها، وله حق الإعراض عنها وذلك دون ذكر الأسباب ، كما له الاستماع إليها على سبيل الاستدلال فقط ، وعليه يمكن أن يستند عليها القاضي كدليل وحجية قاطعة يؤسس بها حكمه في البراءة أو الإدانة ، وله حق المطالبة بدليل آخر يدعم قوتها الثبوتية ، فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ومرخصة بموجب القانون. انظر م 212 ق ا ج " للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي". و مسعود زيدة "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري"، دار موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001، ص 45.

22 - القانون رقم 06/20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020 ، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 25 المؤرخة في 6 رمضان 1441 الموافق 29 أبريل 2020.

- م 152 فقرة 3 ق ع : "وعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه بجناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها".

23 - القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20-02-2006، ج ر ع 14 الصادرة بتاريخ 08-03-2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2005 ، ج ر ع 50 ، المؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق لأول سبتمبر 2010.

24- أحسن بوسقيعة "التحقيق القضائي"، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 5 ، 2006، ص147

25 - الجريمة المنظمة : " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم به على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد انظر فائزة يونس باشا ،"الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2002، ص43.

- أشار إليها المشرع الجزائري في نص م 176 من قانون العقوبات ، "بالجماعات الإجرامية".

- جرائم الفساد: وهي الجرائم التي تخل بواجبات الوظيفة العامة ، حيث ترتكب جرائم الفساد من قبل أفراد والجماعات التي تشغل وظائف العامة ، وتنقسم جرائم الفساد إلى ما هو تقليدي المنصوص عليه في قانون العقوبات ، وما هو مستحدث بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وانظر إلى القانون

06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

- الجريمة الإرهابية: أشار إليها المشرع الجزائري في نص م 87 مكرر من الأمر 95/11 المؤرخ في 08/06/1966 يعدل ويتمم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات. القانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

26- الأمر 15 / 02 المؤرخ في 2015/07/23 ، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1436 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ج ر ع ، المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015.

27 - مريم لوكال " الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة" حوليات جامعة الجزائر ، العدد 31 ن الجزء الثاني ، ص 107.

28 - الأمر 15 / 02 المؤرخ في 2015/07/23 ، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1436 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ج ر ع ، المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015.

الارتفاقات الادارية في مجال البريد والاتصالات الالكترونية وفقا للقانون الجزائري

Administrative Easements In The Field Of Mail And Electronic Communications In Accordance With Algerian Law

عبد القادر سبتي¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المديّة، (الجزائر) sebtiaek@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020 / 05/22 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

تعتبر أملاك البريد والاتصالات الالكترونية أملاك عمومية بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020 لاسيما المادة 20 منه، إلا أن هذه الأملاك لها علاقة بالملكيات المجاورة، وذلك بموجب الارتفاقات التي قررها القانون العام، وهي قيود على الأملاك الخاصة تسعى لتحقيق المصلحة العامة من جهة، وحماية الأملاك العمومية من جهة أخرى، كما وردت هذه الارتفاقات بنصوص خاصة متعلقة بقواعد شغل الأملاك العمومية والخاصة، والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات الاتصالات الإلكترونية التي جاء بها القانون رقم 04-18 يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل عن خصوصية هذه الارتفاقات، وما هي مستجداتها في ظل التطورات التقنية والتكنولوجية المسجلة في هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: الارتفاق، البريد، الاتصالات الالكترونية، الملكية، المصلحة العامة.

Abstract:

According to the Algerian Constitution of 2020, especially in its article 20, "Mail and electronic communications' assets are considered as public property, however, these properties have a connection with "Neighboring Properties", and they are restrictions on private property that target the public interest on the one hand, and protect Public properties on the other hand. These easements have been provided with special legal provisions related to the rules for occupying public and private properties, and benefiting from the easements related to the spread of electronic communication networks that came in law 18-04 related to mail and electronic communications. Based on the above, we inquire about the specificities of these easements and their updates, in light of the technical and technological developments recorded in this sector.

Key words: Easements, mail, electronic communications, property, public interest .

المقدمة:

يعرف حق الملكية بأنه حق جامع مانع ودائم، وقد تم تنظيمه وتقييده تبعا لما تقتضيه المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للدولة. ولم تعد الملكية في الوقت الحالي حقا مطلقا بل أصبحت تؤدي الوظيفة الاجتماعية، وهو ما أقرته أغلب التشريعات الحديثة.

وقد سائر المشرع الجزائري ما توصلت إليه هذه التشريعات، بحيث نص على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، فقد نص في المادة 20 من دستور سنة 2020¹ على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية..."، وأضافت المادة 60 منه على أنه: "...لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون...". وتطبيقا لما جاءت به أحكام الدستور في هذا المجال تضمن القانون المدني هو الآخر مسألة الوظيفة الاجتماعية للملكية، أي إمكانية الحد من نطاقها وممارستها بموجب هذا القانون، ولعل حق الارتفاق من أهم الحقوق التي تحد من التصرف المطلق في الملكية، والتي تعبر في نفس الوقت على الوظيفة التي تقوم بها الملكية اليوم، ولأهمية ذلك وضع المشرع الإطار القانوني للارتفاقات، بحيث خصص له المواد من 867 إلى 881 من التقنين المدني الجزائري.

غير أن التقنين المدني ليس وحده من استأثر بتنظيم هذه الارتفاقات، نظرا لتنوع مجالات الارتفاقات، حيث سنقتصر على واحدة من أهم الارتفاقات التي عرفت انتشارا واسعا ألا وهي ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية خاصة في ظل تطور هذا القطاع، وتأثيره على الملكيات العمومية والخاصة.

حيث تبرز أهمية موضوع العلاقة بين ارتفاقات البريد والاتصالات الإلكترونية والملكيات المجاورة لها، في إطار عدم مساواة أطراف العلاقة، لذلك سنحاول معالجة الموضوع على ضوء الفقه والإطار القانوني المنظم له، خاصة إذا علمنا أن هذه الارتفاقات لها طبيعة خاصة، تتعلق بحقوق تابعة لأمالك عمومية، وعلاقتها بملكيات مجاورة عمومية أو خاصة²، وكذلك لما لها من أحكام غير مألوفة في القواعد العامة.

وعليه، يطرح الإشكال المتعلق بالموضوع كما يلي: ما مدى ملائمة التشريع الذي ينظم ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية مع حقوق أصحاب الملكيات المجاورة، وهل وازن المشرع الجزائري فعلا بين حقوق والتزامات الطرفين؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين: (المبحث الأول)، مضمون ارتفاقات البريد وعلاقتها بالأمالك المجاورة، أما (المبحث الثاني)، فقد خصصناه للآثار المترتبة عن ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية.

المبحث الأول: مضمون ارتفاقات البريد والاتصالات وعلاقتها بالأمالك المجاورة

يقتضي تحديد مضمون ارتفاقات البريد والاتصالات التطرق الى مفهوم حقوق الارتفاق لاسيما ارتفاقات البريد، وتبيان طبيعة هذه الاخيرة وكذا مصدرها وأنواعها، حتى يتسنى لنا توضيح علاقة ارتفاقات البريد

بالملكيات المجاورة لها.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الارتفاق

تعتبر حقوق الارتفاق من الحقوق العينية الأصلية، ويقصد بها الحقوق التي تقوم بذاتها ولا تحتاج في قيامها إلى الارتكاز على حق آخر، وقد نظم هذه الحقوق المشرع المدني الجزائري، وقيد حقوق المالك في استعماله لملكه واستغلاله له، وهذه القيود منها ما تعلق بالمصلحة العامة، ومنها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة، ومنها ما هو إرادي، وما هو قانوني، كما ورد بعضها في القانون المدني، أما البعض الآخر فقد نصت عليه قوانين خاصة³، كتنقييد حق الملكية بموجب قانون البريد والاتصالات الالكترونية محل هذه الدراسة.

الفرع الأول: تعريف حق الارتفاق

هناك الكثير من التعاريف لحق الارتفاق، إلا أننا نكتفي بتقديم التعريف اللغوي لهذا الحق، ثم التعريف القانوني الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب أحكام التقنين المدني.

أولاً-التعريف اللغوي لحق الارتفاق: جاء في لسان العرب لابن منظور أن: الرفق بكسر الراء ضد العنف، والمرفق يعني المتكأ، وقد ترفق عليه وارتفق توكأ، وبات فلان مرتفقا أي متكأ على مرفق يده، وترافق القوم وارتفقوا صاروا رفقاء⁴، كما جاء في قوله تعالى: {ويهيأ لكم من أمركم مرفقا}⁵ أي ييسر لكم من أمركم الذي انتم فيه من الغم والكرب خوفا منكم على أنفسكم ودينكم مرفقا⁶.

ثانياً-التعريف القانوني لحق الارتفاق: لقد عرفت المادة 867 من التقنين المدني الجزائري⁷ حق الارتفاق على أنه: "حق الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر، ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال، إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال، الذي خصص له هذا المال".

ومن التعريف يتبين أن حق الارتفاق هو حق مقرر لخدمة عقار يسمى العقار المخدوم على آخر غير مملوك للمالك الأول، ويسمى العقار الخادم (العقار المرتفق به)، ويقيد من سلطة صاحب العقار الخادم لمصلحة صاحب العقار المخدوم. كما أن حق الارتفاق حق عيني عقاري، غير قابل للتجزئة⁸، وحق دائم⁹.

الفرع الثاني: ارتفاقات البريد ارتفاقات قانونية

نص القانون المدني الجزائري على أن حق الارتفاق ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكسب بعقد شرعي أو بالميراث¹⁰، كما نص على أنه: "تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند تأسيسها ولما جرى به عرف الجهة..."¹¹، حيث نلاحظ على هذه النصوص القانونية أن المشرع لم يشير صراحة إلى نشأة الارتفاقات بموجب نص قانوني، وإنما اكتفى بعبارة سند تأسيسها، الأمر الذي يوحي بأنه يمكن نشأة حقوق الارتفاق بموجب نص قانوني أو قرار إداري، كما سنرى في إنشاء حقوق ارتفاق البريد والاتصالات الالكترونية محل الدراسة.

كما يمكننا القول أن الارتفاقات القانونية هي تحملات يفرضها القانون على عقار، ويمكن أن تتقرر لمنفعة عامة أو خاصة، ومن الارتفاقات المقررة للمصلحة العامة الارتفاقات المفروضة لمصلحة البريد والاتصالات الالكترونية لاسيما المواد 70، 145، 150، و156 وما يليها من القانون رقم 04-18 يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، أما الارتفاقات المقررة للمصلحة الخاصة فهي مستبعدة من هذه الدراسة.

الفرع الثالث: ارتفاقات البريد وفق القانون رقم 04-18

يجدر بنا في هذا الفرع التطرق إلى مضمون ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية، ثم تحديد مختلف الارتفاقات التي جاء بها هذا القانون على التوالي.

أولاً- مضمون ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية: يشكل الارتفاق قيد على الملكية العقارية الخاصة لحساب قطاع البريد والاتصالات الالكترونية، ويرد حق الارتفاق على عقار، ويكون أكثر شيوعا في العقارات غير المبنية كالأراضي الفلاحية، وحتى يكون هناك حق ارتفاق يجب أن يكون العقارين متلاصقين، ويكون أحدهما محصورا بحيث لا يمكن الوصول إليه إلا عبر العقار المجاور له¹².

وتعتبر ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية ارتفاقات إدارية متعلقة بالمحافظة على الأملاك الوطنية، لذلك تلجأ مصالح البريد إلى اكتساب الأملاك المجاورة لأملكها، للقيام بمشاريع متعلقة بهذا القطاع الاقتصادي الحيوي والهام، بهدف تحقيق المصلحة العامة¹³.

وفي هذا المجال نص المشرع على أنه: "لصاحب السند المكلف بإنجاز هذه المشاريع واستغلالها والقيام بكل الأنشطة المتعلقة بها التي تمسها هذه الأعمال تكون بالاتفاق بالتراضي مع المالك الأصليين أو أصحاب الحقوق العينية المجاورة للأرض محل الاستغلال، وذلك مقابل تعويض عادل ومنصف، وفي حالة عدم الاتفاق يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة"¹⁴.

كما رخص المشرع لمصالح البريد تركيب الشبكات العمومية للاتصالات على الأملاك الخاصة ما فوق الأرض أو تحتها أو على المنشآت والمباني، وقد خول القانون للأعوان المكلفين بتركيب هذه الأجهزة الدخول عبر الملكيات الخاصة، وفي حالة رفض صاحب العقار يصدر رئيس المحكمة المختصة ترخيصا بموجب أمر على عريضة للدخول إلى الملكية الخاصة¹⁵.

ثانياً- أنواع الارتفاقات: تتنوع الارتفاقات بين الارتفاقات الظاهرة والارتفاقات الباطنة، والارتفاقات المستمرة والارتفاقات غير المستمرة، وكذلك الايجابية والسلبية، إلا أننا نكتفي بهذه الأخيرة لأهميتها بالنسبة لهذا الموضوع، فالارتفاقات الايجابية هي التي تجبر مالك العقار بالقيام ببعض الأعمال على عقاره، وذلك بدون إرادته تحت طائلة الإلزام القانوني، حفاظا على مقتضيات الأمن، السلامة، والسكينة العمومية مثل قطع أشجار بستانه لضمان الرؤية¹⁶، أما الارتفاقات السلبية، فهي المنع من القيام ببعض الأعمال من طرف المالك على عقاره كالامتناع عن البناء على مسافة معينة، أو الامتناع عن التعليق في البناء وإقامة الحواجز التي يمكن أن تشكل عرقلة أو حصر أو إعاقة أو اعتراضا عن إقامة أجهزة

الشبكات الالكترونية¹⁷.

ثالثا- أنواع الارتفاقات التي نص عليها القانون رقم 18-04: تضمن هذا القانون نوعين من الارتفاقات الإدارية، فالأولى متعلقة بارتفاقات البريد، أما الثانية، فإنها تخص ارتفاقات الاتصالات الالكترونية نورد هما كما يلي:

أ- ارتفاقات البريد: يرخّص لبريد الجزائر فقط، وبقوة القانون إقامة صناديق الرسائل على الطريق العمومي لجمع البريد، كما يمكن لبريد الجزائر في حالة الضرورة، تثبيت هذه الصناديق على جدران وواجهات مختلف البنايات والعمارات السكنية المطلة على الطريق العمومي مع احترام حق الملكية¹⁸.

كما يلزم كل مالك لبناية سكنية جماعية أو فردية بإقامة صناديق الرسائل في الأجزاء المشتركة، بصورة تسهل على موزعي البريد الوصول إليها، ولا يحق لأي كان منعهم من الوصول إلى هذه الصناديق¹⁹، ونلاحظ أن هذه الارتفاقات لا تعرض عقارات المالكين وأمنهم إلى الخطر، كما أن ممارسة ارتفاقات البريد لا يترتب عليها زوال حق الملكية، بل أن قانون البريد نص على إلزامية احترام هذا الحق من طرف بريد الجزائر.

ب- ارتفاقات الاتصالات الالكترونية: يقصد بالاتصالات الالكترونية حسب المادة 10 من القانون رقم 18-04 يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية أنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"، بحيث يمكن لهذه الخدمات أن تكون حملا أو تكليفا للملكيات المجاورة سواء كانت عمومية أم خاصة، وقد بين قانون البريد والاتصالات الالكترونية كيفية ممارسة حقوق الارتفاق الإدارية المتعلقة بالاتصالات الالكترونية كما يلي:

01-الارتفاقات المتعلقة بشبكات الاتصالات الالكترونية: نص المشرع الجزائري على إمكانية تركيب شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت، شريطة أن لا يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها²⁰، ويجوز كذلك تركيب هذه الشبكات إما في الأجزاء المشتركة للعمارات الجماعية وفي التجزئات المخصصة للاستعمال المشترك، وإما فوق الأرض أو في باطن الأرض للملكيات غير المبنية²¹.

وعليه، لا يترتب على ممارسة الارتفاقات المتعلقة بشبكات الاتصالات الالكترونية حرمان المالك من ملكيته، إلا أن هذه الارتفاقات تقيد سلطة المالك، فإذا كان للمالك سلطة التصرف واستعماله لعقاره كترميمه أو الزيادة في علوه أو تسييجه، أو بناء عقاره، فقد ورد استثناء نصت عليه المادة 145 فقرة 04 من نفس القانون على أنه: "لا يحول تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم. غير أنّ المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الارتفاق ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت.

وعندما يكون دخول الأعوان، المرخصين من قبل المتعاملين، إلى الملكيات الخاصة المحددة أعلاه، ضروري الدراسة أو إنجاز أو استغلال المنشآت، وفي حالة انعدام الاتفاق الودي، يرخص بذلك رئيس المحكمة المختصة إقليميا، بموجب أمر على ذيل العريضة، بعد تأكده من ضرورة دخول الأعوان²².

02-الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية: نصت عليها المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 04-18 المذكور أعلاه أنها: "ارتفاقات تتمثل في تحديد علو الحواجز في المناطق المعينة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تقاديا لاضطراب الموجات اللاسلكية الكهربائية التي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز". وتعتبر هذه الارتفاقات من الارتفاقات السلبية.

كما تستفيد مراكز الاستقبال اللاسلكية الكهربائية من كل نوع من الارتفاقات المنصوص عليها في المادة الاولى 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-366 لسنة 2002 يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها، أي من حق المرور على املاك الطرق والطرق السيارة، وشغل الاملاك العمومية واستعمالها، وكذلك اجزاء العمارات الجماعية او الفردية والتجزئات المخصصة لاستعمال مشترك، اما على ارض أو تحت أرض ملكيات غير مبنية²³.

مع الإشارة أنه إذا أنجر عن حقوق الارتفاق هذه إزالة أو تغيير بناءات لم يحصل اتفاق بالتراضي مع أصحابها أو مع أحدهم، يمكن نزع ملكية تلك العقارات طبقا للتشريع الجاري به العمل، أي عند الضرورة، كما أن نزع ملكية العقار يختلف عن ممارسة حق الارتفاق كما سبق تبياناه. وأن القانون رقم 04-18 لن ينص على إمكانية ممارسة حق الشفعة من أصحاب العقارات المنتزعة في حالة بيعها من طرف المستفيد من الارتفاقات.

03- الارتفاقات المشتركة: عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط الاتصالات الإلكترونية أو يعاقب بسبب توسط حائل ما، ثابت ولكن قابل للتحويل أو الإزالة، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. وفي حالة عدم التراضي، فإن التعويض الواقع على عائق المتعامل والمترب عن الضرر يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية. وإذا كان الحائل متحركا غير ثابت، يؤمر بإزالته أو نقله بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي²⁴.

كما لا يجوز لمالك العقار أو وكيل العمارة أو وكيلهما الاعتراض على إقامة خطوط الاتصالات الإلكترونية المطلوبة من قبل المستأجر²⁵.

المطلب الثاني: علاقة ارتفاقات البريد بالملكيات المجاورة

تظهر العلاقة التي تربط أملاك البريد باعتبارها أملاك عمومية بالملكيات المجاورة لها، في مجال الارتفاقات التي قررها القانون لصالح البريد، والتي تعتبر قيودا على الملكية الخاصة، أراد المشرع من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، وفي نفس الوقت حماية الملك العمومي، وقد وردت هذه الارتفاقات كما سبق تبياناه في القانون رقم 04-18 يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، كما يمكننا

تحليل هذه العلاقة من خلال التطرق إلى مسألتين، الأولى أن هذه العلاقة تنشأ من أجل تحقيق المنفعة العامة، أما الثانية فهي مرتبطة بمبدأ استمرارية المرفق العام والحفاظ عليه.

الفرع الأول: تحقيق المنفعة العامة

إن الملكية العقارية الخاصة لم تعد تقتصر على خدمة صاحبها كما سبق القول، بل تتعدى ذلك إلى خدمة المصلحة العامة باختلاف أنواعها وتعدد صورها، غير أنه فكرة المصلحة العامة ليست وليدة الاتفاق أو التعاقد.

وعليه، فمالك العقار لا يمكن له بأي حال أن يمنع إقامة مشاريع على ملكيته بهدف تحقيق المصلحة العامة مثل تمرير أسلاك الاتصالات الالكترونية، وإقامة المنشآت المخصصة لذلك، أو فرض قيود ابتعاد أو عدم البناء علوا. وقد ذهب الفقه إلى جواز اكتساب حقوق ارتفاق على الملك العام، ما دام مالك العقار المرتفق قد التزم الحدود القانونية أو التنظيمية لهذا الملك. وكان التكليف مطابقا للمنفعة المخصصة لها هذا العقار²⁶.

في حين يعتبرها البعض حقوق ارتفاق إدارية، تتعلق بالحقوق الإدارية أكثر منها بالحقوق المدنية²⁷، كما تجدر الإشارة أن هذه الارتفاقات لا تعتبر قيودا واردة على الملكية²⁸، كما أنها تختلف عن بعض القيود التي ترد على الملكية كنزع الملكية للمنفعة العامة (المادة 677 من التقنين المدني الجزائري)²⁹، والاستيلاء³⁰ (679 من التقنين المدني الجزائري)³⁰، والتي لا تؤدي إلى خدمة عقار معين من الأملاك العامة، وبالتالي هي ليست حقوق ارتفاق، وإن كانت تتفق في مصدرها ألا وهو إرادة الدولة. فالارتفاقات الإدارية هدفها المنفعة العامة، ولا يترتب عليها حرمان المالك من عقاره ماديا، وإنما يحرم من ممارسة الحقوق العينية العقارية، كتقييد حق التصرف المادي، وإلزام المالك بوجوب عدم البناء بحكم قربه من المرافق العامة (منشآت البريد).

وعليه، يمكننا القول أن ارتفاقات البريد هي ارتفاقات المصلحة العامة، وذات طبيعة إدارية واضحة، وتظهر طبيعتها الإدارية في إنشائها، وهي متعلقة بإشباع حاجات الجمهور العامة التي لا غنى له عنها، لذلك، كان لزاما باسم المصلحة العامة، أن تؤدي هذه المرافق خدماتها العامة على نحو الهدف الذي قصد إليه من وراء إنشاء هذه المرافق، إلا بضمان سيرها بانتظام واطراد³¹، ونظرا لتعلقها بالمرفق العام فإن منازعاتها من اختصاص القضاء الإداري.

كما نستحضر هنا ما نص عليه القانون المغربي صراحة على أن أصحاب الملكيات المجاورة للملك العمومي يتحملون ارتفاق وضع وتمرير الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية، والأبنية المعدة للتلفون اللاسلكي، وإذا كان حق تمرير الخيوط البرقية والهاتفية مضمون قانونا، فإن الملاك المجاورين للملك العمومي المتحملين للارتفاق المذكور لا يملكون الحق في المطالبة بإزالتها³².

و في هذا الصدد نشير، ويهدف حماية جمال الرونق و الرواق، أن القاضي الإداري الفرنسي، يحرص

على مراقبة ملائمة المشروع مع الطابع التاريخي أو الطبيعي للمنطقة الواجب إقامته عليه³³، كإلزام المتعاملين من احترام بعض البناءات ذات الشكل التقليدي القديم.

الفرع الثاني: حماية المرفق العام

إن سير المرافق العمومية يمس المواطنين وكل المتعاملين الاقتصاديين، ومن هذا الأساس تُستمد المبادئ الأساسية للمرفق العام، وبخاصة المساواة بين المتعاملين مع المرفق العام، واستمرارية المرفق في الزمان والمكان الوطنيين، والتأقلم المستمر للخدمات وفق طلبات المتعاملين مع المرفق العام³⁴.

و تعتبر ارتفاقات البريد من الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمحافظة على الأملاك الوطنية، لذلك تلجأ الإدارة إلى اكتساب الأملاك المجاورة لأملكها للقيام بمشاريع اقتصادية بهدف المصلحة العامة وحماية مرفق البريد والاتصالات، وبالتالي هذا النوع من الارتفاقات لا يقيد الملكية العقارية الخاصة، كما هو الحال في الارتفاقات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية كالسكك الحديدية، أو ارتفاقات المنشآت الفنية للطرق السريعة³⁵ وغيرها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية

يترتب عن تنفيذ ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل من صاحب الارتفاق ومالك العقار المرتفق به، كما تنثور منازعات مختلفة نتيجة تضارب المصالح بين الطرفين.

المطلب الأول: حقوق والتزامات البريد والاتصالات ومالك العقار المرتفق به

لقد سبق القول أن حقوق الارتفاق تخضع للقواعد المقررة في سند تأسيسها، وإذا كانت ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية ارتفاقات قانونية فإن القانون رقم 04-18 هو مصدر إنشائها. وفيما يلي سوف نبين الآثار المترتبة عن هذه الارتفاقات كما يلي:

الفرع الأول: حقوق والتزامات البريد والاتصالات الالكترونية

لمصالح البريد والاتصالات أن تجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقها في الارتفاق والحفاظ عليه، ويجب عليها أن تباشر هذا الحق على الوجه الذي ينشأ عنه أخف الضرر للعقار المرتفق به، وهذا تطبيقاً لأحكام القواعد العامة في القانون المدني³⁶، وذلك مثل إقامة صناديق الرسائل على الطريق العمومي لجمع البريد، وتثبيت هذه الصناديق على جدران وواجهات مختلف البناءات والعمارات السكنية المطلة على الطريق العمومي مع احترام حق الملكية³⁷.

ويهدف المشرع من ذلك إلى تدعيم فعالية حق الارتفاق، بإعطاء مصالح البريد الوسائل اللازمة لاستعمال حقها، هذا ويكون حق الارتفاق في حاجة إلى توابعه، حتى تحقق من ورائه الفائدة المرجوة، وهو ما أشارت إليه المادة 872 من القانون المدني الجزائري بقولها: "لمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق"، لذلك يسميه بعض الفقه بحق الارتفاق التبعي³⁸، ويشترط فيه أن يكون ضرورياً للانتفاع بالارتفاق الأصلي، فحق المرور إذا ما منح تبعاً لحق البريد في

إيصال الرسائل وجمع البريد من الملكيات والمساكن، فذلك لأن صاحب حق البريد لا يمكنه ممارسة حقه إلا إذا أُتيح له الوصول إلى المباني والمساكن قصد تسهيل توزيع البريد³⁹.

ولمصالح البريد في استعمالها لهذا الحق، يجب عليها من جهة ألا تتجاوز هذا الحق، بحيث يقتصر استعمال هذا الحق في مصلحة العقار المقرر له حق الارتفاق، وبذلك لا يجوز استعماله في منفعة عقارات أخرى. حيث نستحضر هنا ما نص عليه المشرع الجزائري على إمكانية تركيب شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت، شريطة أن لا يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها⁴⁰، وعليه لا يجوز لمصالح البريد والاتصالات تغيير هذا النوع من الارتفاقات كاستعمال العقار المرتفق به في توصيل المياه مثلا.

ومن جهة ثانية، لا يمكن لمصالح البريد والاتصالات أن تقوم بما يؤدي إلى إthal كاهل العقار المخدم، تطبيقا لمقتضيات القواعد العامة التي جاءت بها المادة 872 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري، والتي لا تجيز أي زيادة في عبء الارتفاق، كما نصت المادة 149 فقرة 02 من القانون رقم 04-18 على إلزامية أن يتم إقامة المنشآت القاعدية وتركيب التجهيزات في ظل احترام البيئة والطابع الجمالي للأماكن، وفي الظروف الأقل إضرارا بالملكية الخاصة والأملاك العمومية، وعليه، فإن استعمال حق الارتفاق على وجه يضر بالعقار المترفق به، تحققت مسؤوليته، ويترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع⁴¹.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات مالك العقار المرتفق به

يتمتع مالك العقار المرتفق به بجميع الحقوق التي خولها له حق الملكية من استغلال وانتفاع وتصرف، إلا أن تقرير حق ارتفاق لمصالح البريد والاتصالات يقيد مالك العقار المرتفق به سواء كان ملك خاص أو عمومي، عندما يتعلق الأمر مثلا بالمنع من الإنشاء أو الالتزام بتحديد أو إزاحة الحواجز التي يمكن أن تشكل عرقلة أو خطر الإنشاء و/أو الاستغلال العادي للمنشآت اللاسلكية الكهربائية لشبكات الاتصالات الإلكترونية⁴²، بحيث لا يمكن لمالك العقار المرتفق به أن يمنع مصالح البريد والاتصالات من استعمالها لارتفاقها فيما أعدت له، أو أن يقوم بما من شأنه أن يضر به، كأن يجعل وصول ساعي البريد إلى صناديق الرسائل مرهقا، أو يحدد له وقتا محددا للوصول إلى هذه الصناديق، وهذا ما نصت عليه المادة 875 فقرة 01 بقولها: "لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو أن يجعله شاقا، ولا يجوز له بوجه أخص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل الموضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق بموضع آخر".

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 04-18 قد منع مالك العقار أو وكيل العمارة أو وكيلهما من الاعتراض على إقامة خطوط الاتصالات الإلكترونية المطلوبة من قبل المستأجر⁴³، وأضافت المادة 155 من نفس القانون أنه: "يلزم كل مالك أو مستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من الإقليم، ولو كانت خارج مناطق الارتفاق تحدث اضطرابا يعيق استغلال

مركز عمومي أو خاص للاستقبال اللاسلكي الكهربائي، بالتقيد بالأحكام التي تبليغ إليهم من قبل مستعمل المصالح التي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص، أن يمتثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي المختص إقليميا، ويجب عليه أن يقوم بالتعديلات المقررة ويضمن ديمومة حسن سير المنشآت".

ومن الحقوق المقررة لصاحب العقار المرتفق به في مقابل هذه الالتزامات حقه في التعويض الممنوح له بنص القانون رقم 18-04، حيث نصت المادة 145 منه على أنه: " عندما تسبب هذه الارتفاقات ضررا ماديا ومباشرا أو مؤكدا للملكيات أو المنشآت يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به. وفي حالة انعدام اتفاق ودّي يؤول تحديد التعويض إلى الجهة القضائية المختصة".

المطلب الثاني: المنازعات المترتبة عن ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية

إن القرارات الإدارية التي رتبت ارتفاقات هي قرارات تنفيذية تصدر عن السلطة العامة باعتبارها صاحبة امتياز، القاضي بتحقيق المنفعة العمومية، فرفع الدعاوى بشأن هذه القرارات لا يوقف التنفيذ كأصل، والاستثناء يمكن وقف تنفيذ قرار إداري بناء على طلب يرفعه المتضرر، ويكون على مستوى الإدارة أو على مستوى القضاء، حيث نكتفي هنا بالدعاوى القضائية الممكنة.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

نبحث في هذا الفرع دعوى الإلغاء الممكن ممارستها من طرف صاحب العقار الخادم (المدعي)، أي النزاع حول القرار الإداري الذي منح بموجبه حق ارتفاق إداري تسبب في أضرار لصاحب الملكية المرتفق بها، وذلك بعد اكتشاف أن هناك انتهاك لحق الملكية، حيث بإمكان ممارسة هذه الدعوى قانونا في إطار القواعد العامة لهذه الدعوى، دون أن يشير قانون البريد والاتصالات الالكترونية صراحة على هذه الدعوى، وبذلك يكون المشرع قد منح اختصاص إلغاء القرار المتضمن منح حق ارتفاق إداري لصالح البريد والاتصالات الالكترونية للقضاء الإداري⁴⁴، ويتعين على المدعي وجوبا إدخال المتعامل صاحب رخصة الاستغلال إن وجد في الخصام تطبيقا لنص المادة (199) و(200) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁵⁾، ولقبول دعوى الإلغاء يشترط القانون توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية كما يلي:

أولاً- الشروط الشكلية: وتتمثل هذه الشروط وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة (459) في الصفة المصلحة والأهلية، ولم يقرّر المشرع شروطا خاصة تتعلق بدعوى إلغاء القرار المتضمن الارتفاق من خلال قانون البريد والاتصالات الالكترونية.

أ-الصفة: لم ينص قانون البريد والاتصالات الالكترونية على صفة التقاضي لمباشرة دعوى إلغاء القرار المتضمن الارتفاق لسلطة ضبط البريد، أو للغير، فأما سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فإنها ليست صاحب الصفة في رفع دعوى إلغاء قرار الارتفاق أمام القضاء، وقد نص نفس القانون أن هذه الهيئة بمثابة سلطة ضبط مستقلة⁴⁶ عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لرقابة القضاء الإداري(مجلس الدولة)⁴⁷، أما المتضرر من قرار الارتفاق، فإنه تثبت

صفة التقاضي له سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي مخاطب بقرار الارتفاق أو لوكيله متى قَدّم شهادة تثبت ذلك، وبذلك تثبت للشخص الصفة لرفع دعوى الإلغاء.

ب- المصلحة: يقع على عاتق المدعي إثبات دعواه بوجود مصلحة جدية ومشروعة في طلب إلغاء قرار المدعي عليه، وذلك عن طريق إثبات الضرر-المادي والمعنوي- الذي لحقه من خصمه، وأن ذلك يعتبر أساسا بالحقوق المخولة قانونا للمدعي⁴⁸.

ثانيا- الشروط الموضوعية: حتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة ومؤسسة قانونا لا بد أن تستجيب للأسباب المذكورة في نص المادة (153) و(154) من قانون البريد والاتصالات الالكترونية وهي كالآتي:

- 1- عندما يترتب على هذه الارتفاقات إزالة المباني التي تعد عقارات بطبيعتها،
- 2- عندما تسبب هذه الارتفاقات ضررا ماديا ومباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت،
- 3- حالة عدم استعمال المتعامل رخصة الاستغلال، حيث يمكن لمن له الصفة والمصلحة طلب إلغاؤه.

ثالثا- إمكانية رفع دعوى استعجالية موازية لدعوى الإلغاء: يختص القضاء الاستعجالي بالفصل في المنازعة التي تتطلب الاستعجال، وذلك بصور حكما مؤقتا لا يمس بأصل الحق⁴⁹، و ينظر في الدعوى الاستعجالية نفس القاضي الذي طرحت عليه دعوى الموضوع الرامية إلى إلغاء القرار المرتب للارتفاق على ملكية خاصة.

الفرع الثاني: دعوى التعويض تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل، و ينجم عن طبيعة هذه الدعوى إعطاء القاضي السلطات الكاملة ليقدر الضرر و يحمي الحقوق المكتسبة⁵⁰، وتجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة 154 من القانون رقم 04-18، والتي نصت على ما يلي: "عندما تسبب الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية ضررا ماديا و مباشرا و مؤكدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به، وفي حالة انعدام الاتفاق الودي، يؤول تحديد التعويض إلى الجهة القضائية المختصة".

أولاً- اختصاص القضاء الإداري بدعوى التعويض: تعتبر دعوى التعويض من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة، وتطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال الإدارة الضارة، فهي أكثر الدعاوى الإدارية تطبيقا لكونها دعوى شخصية ذاتية⁵¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 801 والمادة 901، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، فإن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حسب الحالة بالقضايا المخولة لها، بموجب نصوص خاصة، وعليه، في حالة وجود أضرار مترتبة عن انجاز المنشآت، والتي تحدث أضرار بملكيات الخواص من جراء إقامتها أو تشغيلها، والتي تتطلب إزالة المباني التي تعد عقارات بطبيعتها، ففي هذه الحالات يؤول التعويض للقضاء الإداري، لأن المنشآت المنجزة هي منشآت عمومية تخضع للقانون العام.

ثانيا- مجال اختصاص القاضي العادي بالتعويض: لما كانت النشاطات المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية يقوم بها متعاملون خواص تمنح لهم بموجب تراخيص، فإنهم يتحملون التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتهم أمام القضاء العادي، حتى وإن كانت المشاريع المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية تسعى لتحقيق المنفعة العامة.

حيث نستحضر هنا ما قد نصت عليه المادة 145 فقرة أخيرة من القانون رقم 04-18 يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية أنه: "يكون المستفيد من حق الارتفاق مسؤولا عن كل الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت"، وعليه، يكون المشرع قد بين طبيعة الاضرار القابلة للتعويض، أي التعويض عن كافة الاضرار المادية والمعنوية، وإن تكون الاضرار مباشرة، ومؤكدة أي حقيقية.

كما يجب الإشارة إلى أن ارتفاقات البريد لا ترتب مشكلات بالنسبة للمرتفقين لأنها تتعلق بتثبيت صناديق للرسائل على الطرق العمومية، والعمارات السكنية، والبنائات السكنية، والبنائات الخاصة، فهي لا تنقص من قيمة العقار، وبالتالي لا تتجم عنها منازعات فهي تهدف فقط لتسهيل موزعي البريد للوصول إليها، كما أن تثبيتها لا ينجم عنه ضرر، أما ارتفاقات الاتصالات الالكترونية، فإنها تثير إشكالات على عدة مستويات وتمس بحقوق الأشخاص، الممتلكات والصحة العامة.

ثالثا- الأساس القانوني للتعويض: تعتبر المسؤولية الإدارية واقعة قانونية تلتزم الإدارة والمرافق والهيئات الإدارية الأخرى فيها بدفع تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها للغير، وذلك عند قيامها بأعمالها سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس نظريتين هما نظرية الخطأ ونظرية المخاطر⁵².

أ-التعويض على أساس نظرية الخطأ: للتعويض عن الضرر يستوجب وجود خطأ، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي حتى تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يجب أن يكون هناك خطأ إداري صادر عن مصلحة البريد سبب للغير ضررا ماديا، ولما كان السلوك الإداري المسبب للضرر لا ينسب للإدارة باعتبارها شخص اعتباري، فأنها تسأل عن الأفعال التي تصدر عن ممثليها من موظفين ومسؤولين ورؤساء.

ب-التعويض على أساس نظرية المخاطر: تقوم نظرية المخاطر على أساس المبادئ المعروفة في القانون الإداري، وهي مبدأ الغنم بالغرم، كما تقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ العدالة ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ونستحضر هنا تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ الأخير بموجب المادة 145 من القانون رقم 04-18 في مجال التعويض عن الاضرار التي تترتب عن ممارسة الارتفاقات، بنص المشرع على تعويض الاضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وجعله أساسا للتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذه الارتفاقات، أي أنه تبني صراحة مبدأ المسؤولية دون خطأ، كأساس يطبق في مجال ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية.

كما أن هذه النظرية لا يشترط في تطبيقها صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، فمسؤولية الإدارة حسب نظرية المخاطر تقوم على أساس أعمال الإدارة المادية لنشوء الضرر الواجب التعويض⁵³. كما يجب أن يكون الضرر الواقع ضررا مؤكدا عند وقوع الفعل، فلا مجال للحديث عن الضرر المحتمل للوقوع، أما كون الضرر مباشرا، فيتمثل في إيجاد العلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر عن الإرادة والضرر، كما أن الضرر الواجب التعويض هو ذلك الضرر الذي لا يتسبب فيه المضرور بنفسه أو بسبب قوة قاهرة.

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة، قد قيدت سلطة المشرع من خلال قانون البريد والاتصالات الالكترونية، بحيث حاول المشرع في كثير من مواد هذا القانون الموازنة بين حقوق البريد والاتصالات وحقوق أصحاب الملكيات الخاصة، من أجل مصالح عمومية تعتبر أسمى المصالح وتعلو المصلحة الخاصة دائما وابدأ.

كما أن الارتفاقات القانونية في مجال البريد والاتصالات الالكترونية هي ارتفاقات إدارية، عندما تقوم الدولة بنشاطها في إطار المصلحة العامة، مستعملة في ذلك سلطة الامتياز التي قد تمس بحقوق الغير بشكل مباشر أو غير مباشر، فتتدخل في أملاكهم العقارية الخاصة وفق مقتضيات هذه المصلحة التي ينجم عنها تقرير حقوق عينية إدارية.

كما نشير أن هذه الارتفاقات تدخل ضمن قواعد شغل الأملاك العمومية والخاصة، والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات الاتصالات الإلكترونية، وباستعمال الفضاء الهيرتز، وكذا السهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، الأمر الذي يمكن الدولة من وضع الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية، والسهر على تجسيدهما من طرف المتعاملين، علما أن هذه الخدمات يتم توفيرها بصفة مستمرة لصالح جميع المنتفعين عبر كافة التراب الوطني، بغية مواكبة المستجدات الاجتماعية، الاقتصادية، الوطنية والدولية، وكذا التطورات التقنية والتكنولوجية المسجلة.

وعليه، نقترح: - الإسراع في إصدار التنظيم الخاص في مجال ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية، لاسيما المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات.

- تحديد ضوابط الارتفاقات في الملك العمومي والملك الخاص،
- يجب منح الارتفاق بموجب قرار إداري وباقتراح السلطات المعنية والمختصة،
- تحديد الإجراءات القانونية المطلوبة لإقامة الارتفاقات المنصوص عليها في القانون رقم 18-04،
- النص على تدابير من شأنها خفض تكلفة نشر شبكات الاتصالات الإلكترونية.

الهوامش:

- 01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (جريدة رسمية، عدد 82 الصادر في 2020/12/30).
- 02- انظر المادة السادسة (06) من مشروع القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، حيث نص على أنه " تعمل الدولة على تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات الاتصالات الإلكترونية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي وكذا السهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات." مشار إليه في الموقع الالكتروني التالي: <http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/48544-2017-10-16-12-29-55> Consulté le 08/01/2020.
- 03 - وائل محمد شحاتة الخطيب، (القيود الواردة على حق الملكية في ضوء أحكام محكمة النقض)، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية بألمانيا، دون ذكر البلد، 2003، ص 05.
- 04- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، دون طبعة، دار الصادر بيروت، ص118.
- 05- سورة الكهف، الآية 16.
- 06 - محمد جرير بن يزيد الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن، المجلد الخامس، دون ذكر الطبعة، مؤسسة الرسالة، ص 255.
- 07 - الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 /09/1975، يتضمن القانون المدني، (ج ر) العدد 78، مؤرخ في 30/09/1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- 08 - المادة 877 من القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.
- 09 - نبيل إبراهيم سعد، (الحقوق العينية الأصلية) في القانون المصري والقانون اللبناني، دراسة مقارنة، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003، ص300.
- 10 - المادة 868 من القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.
- 11 - المادة 871 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.
- 12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، (أسباب كسب الملكية)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2000 ، ص570.
- 13- D. Linotte. R. Romi, Service publics et droit public économique. Litec. Paris 2003. P. 50.et - G. Dupuis et M – J. Guedon et P. Chrétien, Droit administratif. 9^{ème} édition. Armand colin. Paris 2004, p .540.
- 14 - المادة 153 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، (ج.ر، عدد 07، تاريخ 2018/05/13).
- 15 - المادة 145 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.
- 16 - مقالاتي منى، النظام القانوني لحق الإرفاق في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، باتنة 2009، ص ص 13-14.

- 17 - نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية (أحكامها و مصادرها)، منشأة لمعارف، الإسكندرية، 2001، ص 265. - انظر كذلك: المادة 145 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.
- 18 - المواد 70 و 71 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.
- 19 - المادة 73 فقرة 01-02 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.
- 20 - المادة 145 فقرة 01 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.
- 21 - المادة 145 فقرة 02 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.
- 22 - المادة 145 فقرة 05 من القانون رقم 04-18، المصدر السابق.
- 23 - المادة 11 والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 2002/11/05، يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها، (ج ر، العدد 73، الصادر في 2002/11/10).
- 24 - المادة 156 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.
- 25 - 157 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.
- 26 - محمد مومن، حقوق الارتفاق في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، 2002، ص 146.
- 27 - محمد مومن، المرجع نفسه، ص 148.
- 28 - لقد نظم المشرع الجزائري حقوق الارتفاق في الباب الثاني المتعلق بتجزئة حق الملكية، أما القيود القانونية الواردة على حق الملكية فقد نظمها في الباب الأول المتعلق بحق الملكية المواد من (690 إلى 712) من القانون المدني.
- 29 - نصت المادة 147 من القانون رقم 04-18 كذلك على أنه: "لا يترتب على إنشاء قنوات ومساند - توزيع خطوط الاتصالات الإلكترونية الضرورية للربط الفردي أو الجماعي لسكاني العمارة أو العمارات المجاورة، تبعا لضرورات تجهيز الشبكة - أي نزع للملكية".
- 30 - المادة 679 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المعدلة بموجب القانون رقم 88-14 يتضمن القانون المدني، نصت على أنه: "يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها قانونا".
- 31- Butgenbach: (A), Manuel de droit administratif, paris 1959 P. 79
- 32- محمد قصري، الارتفاقات القانونية في مجال التعمير، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54-55 يناير-أبريل، المغرب، 2004، ص 51.
- 33- Carole CHEVILLEY-HIVER, LE VOISINAGE DANS LES PLANS LOCAUX D'URBANISME, Mél in "Variation sur le thème du voisinage "، sous la direction de Jean-Philippe TRICOIRE, PUAM، 2012، p.238.
- 34- Fontaine (L-L), le service minimum et les services essentiels (Etude Française confortée au droit québécois) Paris. Montréal, thèse 2004, P. 720.
- 35 - المادة 16 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، (ج ر، العدد 52 مؤرخ في 1990/12/02) المعدل والمتمم.

- 36 - انظر المادة 872 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.
- 37 - أنظر المواد 70 و 71 من القانون رقم 04-18 بتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، المصدر السابق.
- 38 - مأمون الكزبري: التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية على ضوء التشريع المغربي، الجزء 02، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، طبعة 02، العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1978، ص 268
- 39 - في هذا المجال نصت المادة 72 من القانون رقم 04-18 على أنه: "يجب على المصالح البلدية المختصة، إعطاء تسميات لكل حي وشارع وممر وطريق، وبصورة عامة لكل الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد".
- 40- المادة 145 فقرة 01 من القانون رقم 04-18، المصدر السابق.
- 41 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، الجزء التاسع، 1375.
- 42 - راجع المادة 151 فقرة 01 من القانون رقم 04-18، المصدر السابق.
- 43 - راجع المادة 157 فقرة 01 من القانون رقم 04-18، المصدر نفسه.
- 44- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 المادة منه، قد خول الاختصاص النوعي لقضايا المنازعات الإدارية إلى المحاكم الإدارية، حيث أن هذه الأخيرة عوضت الغرف الإدارية بالمجلس القضائي. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (جريدة رسمية، رقم 21، الصادرة في 23 /04/ 2008).
- 45- المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 المعدل والمتمم "يجوز لكل خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر...".
- 46 - المادة 11 من القانون رقم 04-18 المصدر السابق.
- 47 - نصت المادة 22 من القانون رقم 04-18 على أنه: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها".
- 48- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 41.
- 49 - راجع المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، المصدر السابق.
- 50 - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعة المركزية، الجزائر 2004، ص 206.
- 51 - عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 261.
- 52 - لحسن بن الشيخ، آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الجزء 1، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007، ص 23.
- 53- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 190.

حق الفرد على صورته: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة

**The right of the individual to his image:
between the requirements of the right to the inviolability of private life
and the needs of the detection of the offense**

هارون نورة¹، برازة وهيب²

¹ كلية الحقوق - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية (الجزائر)، nora06dz2016@yahoo.com

² كلية الحقوق - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية (الجزائر)، berazawahiba@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/08/18 تاريخ القبول: 2021/06/10 تاريخ النشر: سبتمبر / 2021

الملخص

اعترف المشرع بالحق في الصورة من خلال تجريمه تصوير الشخص بطريقة غير مشروعة بموجب المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، غير أن هذا الحق ليس مطلقا إذ أن المشرع أجاز النقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، بهدف الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ من هنا تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مدى توفيق المشرع في الموازنة بين الحق في الصورة باعتبارها حقا محميا دستوريا وقانونيا من جهة، وتحقيق مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة من خلال السماح بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، واستعمالها دليلا في الإثبات في المواد الجنائية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الصورة، حرمة الحياة الخاصة، الكشف عن الجريمة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية.

Abstract

The right of the individual to his image is explicitly recognized by the legislator by virtue of the provisions of article 303 bis of ordinance n ° 66-156 of June 8, 1966 on the penal code which criminalize the fact of illegally photographing a person. However, the law n ° 06-22 of December 20, 2006, modifying and supplementing the ordinance n ° 66-155 of June 8, 1966 containing the code of criminal procedure allowed the capture, the recording or the transfer of the image in a private place, without the permission or consent of its owner, to discover certain serious offenses. This study aims to seek the balance between the right to one's image, as a constitutional right and the law, on the one hand, as well as the interest of society in discovering the offense through capture, recording or transfer of the image as evidence in criminal matters on the other hand.

Keywords: image, inviolability of private life, disclosure of an offense, penal code, criminal procedural law.

المقدمة

اهتمت الجزائر - كغيرها من الدول - بالحق في الحياة الخاصة وجعلت منه حقا دستوريا¹، إلى جانب اعتباره حقا قانونيا إذ كفل المشرع عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات²، ومن بين أهم صور الاعتداء على الحق في الخصوصية نجد الاعتداء على الحق في الصورة الذي كفل المشرع حمايته من خلال تجريم الحصول غير المشروع على الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات³.

يتضح أن الاعتداء على الحق في الصورة - كأصل عام - يشكل جريمة في قانون العقوبات الجزائري، ولكن من جهة أخرى نجد أن ضرورات الكشف عن الجريمة دفعت بالمشرع الجزائري إلى السماح بالنقاط صورة الشخص أو تسجيلها أو نقلها من مكان خاص دون إذن صاحبها أو رضاه واستعمال هذه الصورة دليلا في إثبات بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22⁴.

من هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى توفيق المشرع في الموازنة بين مقتضيات الحفاظ على حق الفرد على صورته باعتباره انعكاسا على الحق في الخصوصية من جهة، وحق المجتمع في تحقيق العدالة والكشف عن الجريمة من خلال السماح بالاعتداء على حق الفرد في صورته من جهة أخرى ؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، مستهلين الدراسة بالنموذج القانوني لجريمة الحصول غير المشروع لصورة الشخص كآلية لحماية حق الفرد على صورته، ثم عرجنا لدراسة القيود الواردة على هذا الحق باعتبار أن الحق في الصورة ليس مطلقا بل مقيدا وذلك لضرورات الكشف عن الجريمة، وبناء على ذلك تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين على النحو التالي:

المحور الأول: تجريم الحصول غير المشروع على الصورة: حماية للحق في الخصوصية

المحور الثاني: تقييد الحق في الصورة: انعكاس لنسبية الحق واستجابة لضرورات الكشف عن الجريمة

المحور الأول: تجريم الحصول غير المشروع على الصورة: حماية للحق في الخصوصية

تعد الصورة إحدى مكونات الشخصية القانونية للفرد، فهي تعتبر انعكاسا لشخصيته ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني وإنما أيضا في مظهرها المعنوي، فالصورة تعد المرآة المعبرة عما يخفيه الشخص بداخله من مشاعر وأحاسيس ورغبات⁵، من هنا تأتي الحكمة من ضرورة حماية الصورة من كل اعتداء غير مشروع، ولعل الحصول غير المشروع على صورة شخص يعد من الاعتداءات الشائعة على الحق في

الصورة، خاصة أمام التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في مجال التصوير وارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم من هذا النوع أين أصبح التقاط الصور وتسجيلها ونقلها ما بين الدول يتم في لمح البصر وبأسهل الطرق.

أولا : أركان جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الحصول غير المشروع للصورة، بموجب الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23⁶ كما يلي: " يعاقب ب... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"⁷.

يتضح انطلاقا من هذا النص أن جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص تقوم على ثلاثة أركان: محل الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي.

1- محل الجريمة: تمثل صورة الشخص موضوع الاعتداء في هذه الجريمة، ولم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف محدد للصورة تاركا ذلك للفقهاء، وعلى هذا الأساس هناك من يعرفها على أنها " تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة"⁸، كما يعرفها البعض الآخر على أنها " مجموعة الخطوط والأشكال التي تشير إلى الشكل الخارجي لشخص معين بذاته سواء أكانت صورة ضوئية أو لوحة مرسومة وذلك بغض النظر عن الأدوات المستخدمة أو الطريقة المستخدمة"⁹.

يشمل مفهوم الشخص في هذه الجريمة كلا من الشخص الطبيعي بغض النظر عن سنه¹⁰ أو جنسه فقد يكون بالغاً أو قاصراً ذكراً أم أنثى¹¹ ولكن فقط الإنسان الحي من له الحق في صورته وبمجرد موته يختفي حقه في الصورة¹²، ومن الواضح أن القانون يحمي بهذه الجريمة صورة الإنسان مستبعداً بذلك الأشياء من نطاق هذه الحماية مهما كانت أهميتها حتى ولو كانت تشكل جزء من الحياة الخاصة¹³.

يتسع محل الجريمة ليشمل أيضاً الشخص المعنوي ويستخلص ذلك انطلاقاً من استعمال المشرع لعبارة "الأشخاص" بدلاً من عبارة "الأفراد" في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب ب..... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص..."، فعبارة الشخص لها معنى واسع إذ تشمل إلى جانب الشخص الطبيعي (الفرد) أيضاً الشخص المعنوي.

يفهم من عبارة " الأشخاص " أن نطاق حماية الحق في الصورة في القانون الجزائري يمتد ليشمل كل المتواجدين في الإقليم الجزائري بما فيهم المواطنين والأجانب، لأن مصطلح الأشخاص واسع ويستوعب المواطنين والأجانب على حد سواء، فالمشرع لو كانت له نية في استبعاد الأجانب من نطاق الحماية لكان استعمل مصطلح " المواطنين " بدلاً من مصطلح "الأشخاص" كما فعل المشرع المصري بموجب الفقرة " ب " من المادة 309 مكرر من قانون العقوبات¹⁴، ويحمي المشرع الجزائري على هذا الموقف الموفق فإذا كان الأجنبي يخضع وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين لقانون العقوبات الجزائري بخصوص الجرائم

التي يرتكبها على الإقليم الجزائري¹⁵ فإنه من المنطق أيضا خضوعه لنصوص هذا القانون فيما يتعلق بحماية حقوقه أثناء تواجده على هذا الإقليم خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق المحمية بموجب مختلف الصكوك الدولية العالمية¹⁶ والإقليمية¹⁷ المعنية بحقوق الإنسان كالحق في حماية حرمة الحياة الخاصة.

2- الركن المادي: تتطلب دراسة الركن المادي لجريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص التطرق لتفصيل العناصر التي يتكون منها هذا الركن وهي تتمثل في: السلوك الإجرامي، المكان الخاص، انعدام الرضا.

• **السلوك الإجرامي:** يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص إحدى الصور الثلاث التي ذكرتها **الفقرة 2** من المادة **303** مكرر من قانون العقوبات وهي: الالتقاط، أو التسجيل أو النقل.

- **التقاط الصورة:** يقصد بالتقاط الصورة تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة¹⁸، فالتقاط الصورة يعني تثبيتها على مادة حساسة¹⁹، ويتحقق هذا السلوك بمجرد تثبيت الصورة حتى ولو لم يرقم الجاني بتسويه الصورة أو إحداث تغيير فيها كأن يعطي الصورة مظهرا هزليا أو مغايرا²⁰ أي مظهرا كاريكاتوريا، كما تقع الجريمة تامة بمجرد عملية الالتقاط حتى ولو لم يتم إظهار الصورة إلى العالم الخارجي على الدعامة المادية المخصصة لذلك عن طريق استكمال العملية من الناحية الفنية وهي معالجة النيجاتيف كميائيا لإظهار الصورة الموجودة فيه²¹.

تقع هذه الجريمة باستعمال أجهزة مخصصة للتصوير وهذا ما عبر عنه المشرع صراحة بموجب المادة **303 مكرر** من قانون العقوبات من خلال استعماله لعبارة " **بأية تقنية كانت** "، مما يعني أن الحصول على صورة الشخص بواسطة الرسم اليدوي لا يشكل اعتداء على الصورة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع المصري في نص المادة **309** مكرر من قانون العقوبات حيث حصر وسيلة التقاط الصورة أو نقلها " **بجهاز من الأجهزة** "، كما لا تندرج المشاهدة التصويرية عن بعد باستخدام منظار مكبر في مفهوم فعل التقاط الصور المجرم إلا إذا ثبت أن الجاني استخدم العدسات الخاصة بأجهزة التصوير والتي تخصص لالتقاط الصور من مسافة بعيدة²².

- **تسجيل الصورة:** يقصد بتسجيل صورة الشخص حفظها على مادة معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها²³، ولا يعد رسم الصورة على الورق، القماش، الزجاج أو النحت لمشاهدتها فيما بعد تسجيلًا للصورة، لأن المشرع يستلزم بموجب المادة **303** مكرر من قانون العقوبات أن يتم التسجيل بواسطة تقنية معينة، ومن قبيل الوسائل المستعملة لحفظ وتخزين الصور نجد الأقراص الصلبة والأقراص الضوئية مثل DVD و CD-R.

- **نقل الصورة:** يقصد بنقل الصورة تحويلها أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر - سواء كان عاما أو خاصا - حيث يستطيع الغير الاطلاع عليها²⁴ كما في البث التلفزيوني المباشر على الهواء أو الدوائر التلفزيونية المغلقة²⁵، أو إرسال الصورة عن طريق الهاتف النقال أو الانترنت أو نشرها عبر مواقع التواصل.

• **المكان الخاص:** يتطلب المشرع وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، أن يقوم الجاني بفعل الحصول على صورة الشخص بطريقة غير مشروعة من خلال التقاطها أو تسجيلها أو نقلها من مكان خاص، أي لابد أن يكون الشخص المجني عليه متواجدا في مكان خاص عندما قام الجاني بعملية الحصول غير المشروع للصورة.

في غياب نص صريح يحدد ماهية الأمكنة الخاصة فإنه يدخل في مفهوم المكان الخاص كل حيز مكاني ثابت أو منقول لا يمكن معرفة أو مشاهدة ما يدور بداخله، ولا يجوز دخوله إلا بموجب موافقة مالكة أو حائزه أو ممن تربطهم رابطة خاصة وظيفية أو مهنية²⁶، فيندرج تحت هذا المفهوم المسكن وهو كل مكان معد خصيصا للسكن لا يسمح بدخوله إلا بإذن صاحبه، ويؤخذ المسكن بمفهومه الموسع الوارد في نص المادة 355 من قانون العقوبات إذ يشمل كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه من أحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها، كما يدخل في مفهوم المكان الخاص كل مكان معد للإقامة ولو لفترة قصيرة كالمسكن الصيفي أو الريفي أو الحجرة بأحد الفنادق²⁷، إلى جانب الأماكن المخصصة لمزاولة نشاط أو مهنة معينة كعيادة الطبيب، أو مكتب المحامي أو المحضر القضائي، أو المعمل...

يتضح من خلال نص الفقرة 2 من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، أن القانون يحصر نطاق الحماية على صورة الشخص التي تلتقط وهو متواجد في مكان خاص، ومنه لا تشمل الحماية الصور التي يتم التقاطها لشخص دون رضاه وهو متواجد في مكان عام (الحقائق، الشوارع، الشواطئ...)، ولكن برأينا يحبذ لو بسط المشرع حمايته للصورة حتى ولو كان المجني عليه في مكان عام لاسيما إذا لم يكن من الشخصيات العامة، إذ هذا من شأنه توسيع نطاق الحماية المقررة للحق في الخصوصية، لأن تواجد الشخص في المكان العام لا يعني أنه راض على التعدي على صورته بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها إلى مكان آخر، خاصة في المجتمعات الإسلامية المحافظة كالمجتمع الجزائري.

• **غياب إذن أو رضا المجني عليه:** لتحقيق الركن المادي لجريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص لابد وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أن يتم التقاط هذه الصورة أو تسجيلها أو نقلها بغير إذن المجني عليه أو رضاه، وبمفهوم المخالفة لا مجال لقيام الجريمة إذا قام الشخص بالتقاط صورة لشخص ما بناء على موافقة هذا الأخير، لأن الرضا الصريح أو الضمني ينفي عن الفعل صفة التجريم²⁸، ويكون سببا لإضفاء صفة المشروعية على فعل الحصول على الصورة إما بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها²⁹، ومن قبيل الرضا الضمني بالتقاط الصورة التقات الشخص باتجاه عدسة الكاميرا

مبتسما؛ أو موافقة شخص تصويره في بيته من طرف صديق له.

يشترط في الرضا الذي يبيح الاعتداء على الحق في الصورة أن يكون صادرا عن صاحب الصورة بناء على إرادته الحرة الواعية بعيدا عن كل صور الضغط والإكراه، كما يشترط في الرضا أن يكون معاصرا للسلوك الإجرامي (الالتقاط)، لأن الرضا اللاحق عن ارتكاب الجريمة لا يعتد به ولا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، وإنما يقتصر أثره على وضع حد للمتابعة الجزائية وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "

الركن المعنوي: تعد جريمة الحصول غير المشروع على صورة شخص بموجب التقاطها أو تسجيلها أو نقلها من الجرائم المقصودة بصريح نص الفقرة 2 من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تتطلب توافر العمد في الجريمة " كل من تعمد"، حيث يجب لتحقيق الركن المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني على علم بأنه يستخدم أداة تقنية تستعمل في التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها لمكان آخر وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي إما الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ويستلزم لتحقيق القصد الجنائي أن تكون إرادة الجاني واعية وحررة خالية من كل العيوب. متى تحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة تتحقق الجريمة ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث أو الدوافع وراء ارتكاب السلوك الإجرامي (الالتقاط، التسجيل، النقل)، فيستوي أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو الإعجاب أو الرغبة في إلحاق ضرر بالمجني عليه وإيذائه أو الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول³⁰.

لا تقع جريمة التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها دون رضا صاحبها إلا إذا توافر القصد الجنائي ومنه لا تقوم مسؤولية الشخص الذي يقوم بالتقاط صورة الشخص خطأ كما في حالة وجود خلل في آلة التصوير، أو أن يكون المجني عليه مثلا هو الذي دخل في مجال التصوير للأداة المصورة³¹.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن أو رضا صاحبها

أقر المشرع لجريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: تحمل جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن أو رضا صاحبها وصف الجنحة، ويعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية.

• **العقوبة السالبة للحرية:** تلحق بالجاني في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن أو رضا صاحبها عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات، وما نلاحظه أن المشرع قد

جعل العقوبة السالبة للحرية تتراوح بين حدين الحد الأدنى (6 أشهر) والحد الأقصى (3 سنوات) مما يجعل أمر تقدير العقوبة بين هذين الحدين للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخضع مرتكب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة دون إذن أو رضا صاحبها لعقوبة الحبس لمدة سنة وبهذا لا مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي لعدم ورود العقوبة بين حدين وهذا ما يظهر في نص المادة 1-226 من قانون العقوبات الفرنسي³²، كما سلك المشرع المصري نفس الاتجاه إذ عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة وهذا بموجب المادة 309 مكرر من قانون العقوبات³³.

● **العقوبة المالية:** رافق المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية بعقوبة ذات طابع مالي تتمثل في الغرامة المالية نص عليها بموجب المادة 303 مكرر ويتراوح قدرها بين 50.000 د.ج و 300.000 د.ج، مما يجعل إعمال السلطة التقديرية للقاضي ممكنا بين الحد الأدنى والأقصى، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحصر الغرامة بين حدين وإنما نص بموجب المادة 1-226 من قانون العقوبات على مقدار محدد للغرامة وهي 45000 أورو يحكم بها القاضي مباشرة بمجرد ثبوت التهمة في مواجهة المتهم، في حين اكتفى المشرع المصري بالعقوبة السالبة للحرية دون إرفاقها بغرامة مالية.

عاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة³⁴ كما أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة وذلك بموجب المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات وتطبق بخصوص هذه المسؤولية القواعد العامة المقررة لمسؤولية الشخص المعنوي بصورة عامة³⁵.

2- العقوبات التكميلية: وتنقسم إلى عقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية:

● **العقوبات التكميلية الوجوبية:** تتمثل في الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب جريمة التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها كآلة التصوير، الحاسوب، وهذا وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات " ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة ".

● **العقوبات التكميلية الجوازية:** تتمثل في منع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من قانون العقوبات³⁶، كما يتعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات³⁷.

المحور الثاني: تقييد الحق في الصورة: انعكاس لنسبية الحق واستجابة لضرورات الكشف عن الجريمة

رغم أن الحق في الصورة يعد حقا دستوريا وقانونيا إلا أن المشرع ورغبة منه في إيجاد نوع من التوازن بين حق الفرد على صورته من جهة وحق المجتمع في الكشف عن الجريمة ومكافحتها من جهة أخرى، أخضع الحق في الصورة لبعض القيود التي تتطلبها اعتبارات تحقيق الأمن والعدالة، لاسيما الوصول إلى الحقيقة والقبض على المجرمين وكشف خططهم، لذلك تدخل المشرع سنة 2006 وقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون رقم 06-23³⁸، وذلك باستحداثه ضمن الباب الثاني تحت عنوان "

في التحقيقات " فصلا رابعا تحت عنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " .
تطرق المشرع بموجب هذا الفصل ومن خلال المواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 منه إلى إضفاء صفة النسبية على الحق في الصورة، إذ لم يجعل منه حقا مطلقا بل هو حق يتلاشى في بعض الحالات التي تصطدم بضرورات الكشف عن الجريمة، حيث أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي - في سبيل الكشف عن بعض الجرائم - بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين وذلك من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: -وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل...التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...³⁹ .

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع جعل الخروج عن مبدأ الحق في الصورة - كصورة من صور الحق في الخصوصية - طريقا استثنائيا فقط تقتضيه ضرورات التحري عن الجريمة، لذلك ورغبة من المشرع في إيجاد توازن بين الحق في الصورة من جهة والكشف عن الجرائم من جهة أخرى قيد سلطات ضباط الشرطة القضائية في التقاط صور الأشخاص المتواجدين في مكان خاص بجملة من الشروط التي تمثل في الوقت ذاته ضمانات للمشتبه فيه في مرحلة البحث والاستدلال والمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (أولا)، وبترتب عن مخالفة هذه الشروط والإجراءات عدة آثار قانونية تدعم ضمانات المشتبه أو المتهم للحفاظ على حقه في الصورة من جهة ودحض الدليل (الصورة) وضمان براءته من جهة أخرى (ثانيا) .

أولا : تقييد عملية التقاط الصور دون موافقة أصحابها

قيد المشرع عملية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، لجملة من القيود وذلك ضمانا للموازنة بين مقتضيات الحفاظ على الحق في الصورة وضرورات الكشف عن الجريمة، غير أن التمعن الجيد في هذه القيود جعلنا نتوصل إلى محدوديتها في ضمان هذه الموازنة.

1- صور القيود المفروضة على عملية التقاط الصور دون علم أو رضا أصحابها

• القيود الشكلية:

- صفة القائم بعملية التقاط الصور: بالنظر لحساسية وخطورة عملية التقاط صور الأشخاص المتواجدين في مكان خاص دون علمهم أو رضاهم، حصر المشرع صفة المؤهلين بالقيام بهذه العملية فقط في ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعوان الشرطة القضائية الذين لا يحق لهم القيام بذلك.

- **الحصول على إذن من الجهة المختصة:** لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء عملية التقاط الصور إلا بعد حصوله على إذن صادر من الجهة المختصة، ولما كانت هذه العملية يجوز أن تتم بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي⁴⁰، فإن الجهة المختصة بمنح الإذن تختلف باختلاف الإطار الزمني لعملية التقاط الصور.

أ- **إذا كانت العملية في مرحلة التحريات الأولية:** فإن العملية تتم بناء على إذن من وكيل الجمهورية وتحت المراقبة المباشرة له⁴¹، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالترتيبات المتعلقة بالتقاط صور لأشخاص يتواجدون في مكان خاص دون علمهم وموافقتهم إلا بعد صدور إذن من وكيل الجمهورية.

ب- **إذا كانت العملية في مرحلة التحقيق الابتدائي:** في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تتم بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة⁴² إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بعملية التقاط الصورة لشخص يتواجد في مكان خاص دون علمه وموافقتهم إلا بموجب إذن من قاضي التحقيق⁴³.

- **تحديد مدة الإذن:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ عملية التقاط الصور الالتزام بالمدة الزمنية المحددة في الإذن المسلم له مكتوباً، حيث لا يتجاوز الإذن مدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية⁴⁴، ويكمن الهدف من تحديد هذه المدة في تقييد يد ضباط الشرطة القضائية في استعمال هذه العملية ومنه تقييد المساس بالحق في الصورة والحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل عام.

- **تحرير محضر بشأن العملية:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً عن عملية التقاط الصور، يحدد فيه تاريخ وساعة بداية الإجراء وانتهائه⁴⁵ ويجب عليه نسخ الصور كمرفقات تودع بالملف⁴⁶، وفي كل الأحوال يجب تحرير المحضر وفقاً للأحكام والشروط الواردة في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁷.

• القيود الموضوعية:

- **حصر النطاق الموضوعي لعملية التقاط الصور دون علم أو رضا أصحابها:** تتمثل القيود الموضوعية لعملية التقاط الصور دون علم أو رضا أصحابها في حصر نطاقها الموضوعي في جرائم محددة دون غيرها وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، وبناء عليه لا يجوز قانوناً الإذن بهذه العملية في غير هذه الجرائم وإلا كان الإذن باطلاً.

- **فرض واجب الالتزام بحفظ السر المهني:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التقاط الصور أن يلتزم بالسر المهني⁴⁸ فيجب عليه أن يحتفظ بالصور التي التقطها ويقوم بنسخها في شكل مرفقات تودع بالملف وفقاً لأحكام المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجب أن يعلم غيره من الجمهور أو عامة الناس بهذه الصور وغيرها من الأشياء والأمر التي تم التوصل إليها من خلال العملية،

فالسرية في هذا المقام مقررة - إلى جانب تسهيل الكشف عن الجريمة - لضمان الحفاظ على الحق في الصورة والحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل عام.

2- **محدودية القيود الواردة في ضمان الموازنة بين الحق في الصورة والكشف عن الجريمة:** تبقى هذه القيود التي كرسها المشرع تعثرها بعض النقائص التي من شأنها الإنقاص من نسبة الموازنة المقررة لحماية الحق في الصورة، ونسجل هذه المحدودية في كل من القيود الشكلية والقيود الموضوعية .

• **محدودية القيود الشكلية في ضمان الموازنة:** تتمثل أهم مظاهر هذه المحدودية لاسيما من حيث:

- **الإطار الزمني لعملية التقاط الصور:** أجاز المشرع اللجوء لعملية التقاط الصور في كلا من مرحلتَي التحقيق الابتدائي والتحقيق الأولي، وما نسجله في هذه الحالة أن السماح بتطبيق عملية التقاط الصور في مرحلة البحث والتحري فيه مساس بالحق في الصورة، لذلك ومن أجل زيادة نسبة ضمان الموازنة بين الحق في الصورة وضمان الكشف عن الجريمة كان يستحسن تضيق النطاق الزمني للعملية وذلك بحصر نطاقه فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي دون مرحلة التحري الأولي، ومتى رأى وكيل الجمهورية ضرورة في اللجوء لعملية التقاط الصور يقوم بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يقدمه لقاضي التحقيق⁴⁹ ويقوم هذا الأخير بإصدار إذن لضابط الشرطة القضائية باتخاذ الترتيبات المتعلقة بالعملية وفي هذه المرحلة يتسع نطاق الضمانات المقررة لحماية المتهم باعتبار أن الجهة المخولة لإجراء هذه العملية تحت مراقبتها المباشرة هي هيئة قضائية لا تخضع في مهامها سوى للقانون والضمير، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي إذ نجد أن السلطة المخول لها الإذن بهذه العملية هي إما قاضي الحريات أو قاضي التحقيق حسب الأحوال وذلك بموجب المادة 1-96-706 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **إغفال المشرع النص عن وجوب تسبب الإذن بعملية التقاط الصور:** يقضي المنطق أن اللجوء إلى عملية التقاط الصور دون علم أو رضا أصحابها تستدعيه حالة الضرورة عندما تكون طرق البحث والتحري التقليدية المتعارف عليها في القواعد العامة كالمعاينة والتفتيش وغيرها غير كافية، لذلك كان يتوجب على المشرع الحرص على ضرورة تسبب الإذن باللجوء إلى هذه العملية لاسيما وأن هذه الأخيرة تعتبر إجراء خطيرا يمس بحقوق الأفراد المحمية دستوريا وقانونيا، ولما كان هذا التسبب يعد ضمانا لحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة التي بيدها إصدار الإذن كان يتعين على المشرع - من أجل تقييد هذه السلطة - النص على إلزام هذه السلطة بضرورة تسبب الإذن بعملية التقاط الصور من خلال تأكدها قبل إصدارها للإذن من مدى جدية وضرورة الحاجة لهذه العملية ومدى كفاية المبررات التي يركز عليها لإسناد التهمة إلى المشتبه فيه أو المتهم، فالتسبب يدفع السلطة الآذنة بالتقاط الصور إلى التروي واتخاذ الحيطة والحرص اللازم قبل الإذن بالعملية وهذا ما يساهم في زيادة نسبة ضمان حماية حقوق الأفراد إذ متى ثبت أن العملية تم اللجوء إليها بناء على إذن غير مسبب كان هذا الأخير باطلا، وهو الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع بخصوص عملية التسرب إذ نص على تسبب الإذن بهذه الأخيرة بموجب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات

الجزائية كما يلي " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان "، ما يجعلنا نفهم أن عدم نص المشرع على ضرورة تسبب الإذن بعملية التقاط الصور كان سهوا منه وليس تعمدا لأن كلتا العمليتين (التقاط الصور والتسرب) تحمّلان اعتداء على حقوق الأفراد لذا يستحسن من المشرع تدارك هذا السهو.

• **محدودية القيود الموضوعية في ضمان الموازنة:** تتمثل أهم مظاهر هذه المحدودية فيما يلي:

- **غياب الدقة في تحديد الأماكن المسموحة لالتقاط الصور:** بحيث لم تحض هذه النقطة بالشرح الوافي من المشرع حيث لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها التقاط الصور واكتفت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على عبارة " المحلات السكنية أو غيرها " واستعمال المشرع أيضا لعبارة " بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن " يجعلنا نفهم أن المشرع يتحدث عن الأماكن الخاصة دون استثناء، على عكس المشرع الفرنسي الذي لا يسمح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامين، وهو ما نصّ عليه صراحة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية⁵⁰، وهذا من شأنه تضيق نطاق المساس بحقوق الأفراد، لهذا نلتزم التفاتة المشرع الجزائري لهذه المسألة.

- **نطاق الموظفين المؤهلين بالعملية:** أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أنن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لهذه العملية⁵¹، كتركيب الكاميرات بشكل لا يسهل رصد مواقعها وفقا للتقنيات الحديثة إلى غير ذلك من الطرق المستحدثة لالتقاط الصور وتسجيلها ونقلها، غير أن ما نسجله على هذا الأمر هو ازدياد فجوة انتهاك الحق في الصورة والحق في الخصوصية بصورة عامة وفي هذه الأثناء يتعين إخضاع العون المسخر بإجراء هذه العملية -لاسيما متى كان تابعا للقطاع الخاص- لواجب الالتزام بالسّر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التشديد في العقوبات.

ثاني: تعزيز الحق في الصورة من خلال ترتيب آثار على الإخلال بالقيود المفروضة على التقاط الصور

يترتب على انتهاك القيود المقررة لضمان الموازنة بين الحق في الصورة وضرورات الكشف عن الجريمة عدة آثار قانونية تشكل في مضمونها تعزيز للحق في الصورة، حيث أن التقاط الضابط لصورة الشخص دون احترام القيود المحددة قانونا يؤدي إلى بطلان الإجراء وهذا ما يؤدي إلى استبعاد الصورة كدليل إثبات في الجريمة، إلى جانب تعرض الضابط للمساءلة القانونية.

1- استبعاد الصورة كدليل إثبات: يترتب على مخالفة الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التقاط الصور البطلان، كما لو قام الضابط بإجراء العملية بمبادرة شخصية منه دون صدور إذن من الجهة المختصة، فإن عملية الالتقاط في هذه الحالة تكون باطلة وإعمالا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل فإن الصورة أو

الصور الملتقطة تمثل دليلا غير مشروع طالما تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ومنه لا يجوز أن تكون سندا ضد المتهم⁵²، وفي هذا الحكم جاء نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي ".

2- خضوع ضابط الشرطة القضائية للمساءلة: يخضع ضابط الشرطة القضائية للمساءلة القانونية في حال خرقه وإخلاله للقيود السابق ذكرها أثناء ممارسته لعملية التقاط الصور:

- **المسؤولية التأديبية:** إذ يتحمل المسؤولية التأديبية من قبل رؤسائه التدريجين فيكون محلا للتوبيخ أو الإنذار أو التوقيف عن العمل نهائيا أو لفترة محددة، كما قد يتحمل أيضا المسؤولية التأديبية من طرف جهة الرقابة عليه وهي غرفة الاتهام فيكون محلا للتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية أو بإسقاط هذه الصفة عنه نهائيا نزولا عند أحكام المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية⁵³.

- **المسؤولية الجنائية:** إذا قام ضابط الشرطة القضائية بعملية التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون علمهم أو رضاهم من غير أن يتحصل على إذن الجهة المختصة، أو خارج النطاق الزمني لهذا الإذن (4 أشهر قابلة للتجديد) فإن هذا يجعله مسؤولا جزائيا عن انتهاكه وخرقه لأحكام قانون العقوبات⁵⁴ فيكون عرضة للمساءلة عن جريمة التقاط الصور دون رضا أصحابها المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات⁵⁵، فيكون عرضة لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج⁵⁶، كما يخضع ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية عن جريمة إفشاء السر المهني في حال أخل بواجب السر المهني المفروض عليه بموجب المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي توصل إليها بمناسبة عملية التقاط الصور⁵⁷.

الخاتمة

يعد الحق في الصورة من بين أهم صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، حيث تعد صورة الشخص إحدى أهم مقومات الحق في الخصوصية المحمية في أغلب الصكوك الدولية التي تعتبر الاعتداء على الصورة اعتداء على حق الإنسان في خصوصيته؛ من هنا جرم المشرع الاعتداء على الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات حيث اعتبر التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون إذنه أو رضاه فعلا مجرما ومعاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى جانب عقوبة الغرامة.

أمام التزايد المستمر للجرائم الخطيرة وأمام صعوبة اكتشافها والوقوف على أدلة إثباتها، جعل المشرع الحق في الصورة حقا نسبيا إذ سمح لضابط الشرطة القضائية بالتقاط صورة لشخص يتواجد في مكان خاص دون إذنه أو رضاه وذلك تسهيلا للكشف عن الجرائم وخدمة للعدالة.

ضمانا للموازنة بين الحق في الصورة من جهة وضرورات الكشف عن الجرائم الخطيرة من جهة أخرى وضع المشرع قيودا موضوعية وأخرى شكلية إجرائية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها عند التقاطه لصورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون إذنهم أو رضاهم، وهذا ما يعكس مدى حرص المشرع على احترام الحق في الصورة رغم ضرورة الكشف عن الجريمة، وما يعزز من هذا الحق أكثر هو ترتيب آثار قانونية في حال انتهاك هذه القيود وعدم احترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التقاط الصور، وأهم هذه الآثار بطلان الإجراءات الذي يؤدي إلى استبعاد الصورة الملتقطة بطريقة غير مشروعة من أدلة الإثبات وإخضاع ضابط الشرطة للمساءلة القانونية لاسيما المساءلة الجزائية من خلال تفعيل نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ومساءلة الضابط عن جريمة التقاط الصورة بطريقة غير مشروعة.

غير أن تفعيل الموازنة بين الحق في الصورة من جهة وضرورات الكشف عن الجرائم الخطيرة من جهة أخرى، يتطلب من المشرع ضرورة تدارك بعض النقائص التي تعترى القيود الموضوعية والشكلية المكرسة لضمان هذه الموازنة لاسيما من خلال:

- ضرورة مراجعة الإطار الزمني لعملية التقاط الصور من خلال حصر نطاقها في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط دون مرحلة التحريات الأولية، أسوة بالمشرع الفرنسي، إذ في ذلك ضمان أكثر للحق في الصورة، ومتى رأى وكيل الجمهورية ضرورة للقيام بعملية التقاط صورة لشخص متواجد في مكان خاص دون إذن أو رضا صاحبها تقدم بطلب افتتاح التحقيق لقاضي التحقيق وهذا الأخير يقوم بإصدار إذن لضابط الشرطة القضائية - تحت صورة الإنابة القضائية - للقيام بالعملية تحت مراقبته المباشرة.

- ضرورة النص على تسبيب الإذن بعملية التقاط الصور تحت طائلة البطلان، وذلك لضمان حماية الحق في الصورة من تعسف السلطة التي بيدها إصدار الإذن، فشرط التسبيب يدفع هذه الأخيرة إلى التروي في إصدار الإذن وهذا ما يؤدي بدوره إلى زيادة نسبة حماية الحق في الصورة.

- التحديد الدقيق للأماكن الخاصة المسموح فيها القيام بعملية التقاط الصور مع ضرورة استثناء بعض الأماكن الخاصة من نطاق العملية بموجب نصوص صريحة أسوة بالمشرع الفرنسي.

- ضرورة مراجعة العقوبة المقررة لانتهاك واجب السر المهني من خلال تشديدها عندما يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل المسخر للتكفل بالجوانب التقنية لعملية التقاط الصور الذي يقوم بعرض الصور المتحصل عليها أمام الجمهور.

الهوامش

- 1- " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم "، " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة...."، المادتين 46 و 77 على التوالي من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.
- 2- في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 3- من صور الاعتداء الأخرى الواقعة على الحق في الصورة نجد الاحتفاظ بصورة الشخص أو نشرها دون إذن صاحبها أو رضاه، التي تطرق المشرع الجزائري لتجريمها بموجب المادة 303 مكرر 1 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه، وتقابلها المادة 226-2 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 309 مكرر " أ " (2) من قانون العقوبات المصري رقم 58، لسنة 1937، متوفر على الرابط: <http://www.f-law.net>.
- 4- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.
- 5- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص. 249.
- 6- قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.
- 7- جرّمت القوانين المقارنة كذلك الحصول غير المشروع للصورة، من ذلك التشريع الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

“ Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui : 1° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé. », Art 226-2 du code pénal français, édition 2020, <https://droit-finances.commentcamarche.com/download/telecharger-199-code-penal-2020-pdf-en-ligne>.

أما التشريع المصري، فقد نص: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: ب) (التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص..."، الفقرة ب من المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفق آخر تعديل بموجب القانون رقم 6 مؤرخ في 2 فبراير 2020، متوفر على الرابط <https://manshurat.org/node/14677>

8- محمد الشهلوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 217.

9- ممدوح المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 176.

10 - J.Y.Lassalle, « La protection pénale de L'image », Revue LEGICOM, N 34, 2005/2, p. 35, <https://www.cairn.info/revue-legicom-2005-2-page-33.40.html>

11- يكفل المؤسس الدستوري ضمان حماية الحقوق دون أي تمييز راجع إلى الجنس أو السن أو العرق " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "، المادة 32 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل.

12 - Le droit des personnes sur leur image, in <https://ethiquedroit.hypotheses.org/1469>.

13 - LOUVET Maxime, Image et protection pénale de la personne, thèse de master 2, droit pénal et sciences pénales, Université Panthéon-Assas, paris 2, 2014, p. 22.

14- " يعاقب بـ...كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه..."، الفقرة ب من المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بموجب القانون رقم 6 مؤرخ في 2 فبراير 2020، مرجع سابق.

15- " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "، المادة 3 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

16- من ذلك المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217 ألف (د-ت)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر من خلال دستورها بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج. ج.د.ش عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963، وجاء مضمون المادة كما يلي: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات "، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 17/5/1989، وجاء مضمون المادة كما يلي: " لا يجوز تعريض أي

شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

17- من ذلك المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، معتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (نيروبي) سنة 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-37، مؤرخ في 23 فيفري 1987، ج.ر.ج.د.ش عدد 6، صادر في 4 فيفري 1987، وجاء مضمون المادة كما يلي: " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"، والمادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار 2004، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر.ج.د.ش عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006، وجاء مضمون المادة كما يلي: " للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

18- نادية تياب، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 337.

19- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص. 776.

20- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط. 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 763.

21- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 389.

22- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 179.

23- فضيلة عاقل، مرجع سابق، ص. 262.

24 - RAVANS Jacques, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1978, p. 516.

25- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 394.

26- نبيل صقر، مرجع سابق، ص. ص 173، 174.

27- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص. 11، ص. 399.

28- نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 175.

29- لم يشترط المشرع أن يتم إفراغ الرضا في شكل معين مما يعني أنه قد يكون كتابة أو شفاهة، ولكن لتفادي النزاعات المحتملة بين الجاني والمجني عليه كان يستحسن لم يتم اشتراط الكتابة في التعبير عن الرضا والموافقة على الاعتداء على حرمة الصورة.

30- آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص. ص. 550، 551.

31- صفية بشاتن، مرجع سابق، ص. 405.

32 - " Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé", Code pénal français, op. Cit.

33- " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: ب) التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص..."، المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، مرجع سابق.

34- الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 303 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

35- المواد 51 مكرر، 18 مكرر، 18 مكرر 2 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

36- الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 2 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

37- الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 3 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

38- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

39- نص على الأمر ذاته التشريع الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

« Il peut être recouru à la mise en place d'un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé », Art 706-96 du code de procédure pénale français, <https://www.juritravail.com/code-procedure-penale.html>

40- المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

- 41- الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- 42- الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 من 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- 43- نشير في هذا المقام أن ضباط الشرطة القضائية تقوم بعملية التقاط صور لأشخاص يتواجدون في أماكن خاصة دون علمهم وموافقهم - إلى جانب غيرها من الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي - تنفيذا لتفويضات جهات التحقيق وتلبية لطلباتها، حيث أجاز القانون لقاضي التحقيق عندما يتعذر عليه القيام بجميع إجراءات التحقيق أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا، راجع المواد 13، 6/68، 7 و المواد من 138-142 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- 44 - المادة 65 مكرر 7 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- 45- المادة 65 مكرر 9 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- 46- المادة 65 مكرر 10 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- 47- " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه التشطيبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد "، المادة 95 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- 48- المادتين 65 مكرر 6 و 45 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- 49- المادة 1/69 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- 50 - Code de procédure pénale français, op.cit.
- 51- المواد 65 مكرر 8، 9، 10 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

52- تؤدي الصورة الملتقطة بطريقة مشروعة دورا هاما في الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية، وفقا لنص المادة 1/212 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

53- " يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضباط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين، أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا "، المادة 209 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

54 - " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 "، المادة 577 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

55- تتم المتابعة الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 576 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

56- كما تجرم وتعاقب المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات بنفس العقوبات كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير الصور المتحصل عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وبهذا تعد الجريمة الأولى (المادة 303 مكرر) شرطا مسبقا لتشكيل الجريمة الثانية (المادة 303 مكرر 1) بحيث تكون الجريمة الثانية نتيجة للجريمة الأولى، J.Y.Lassalle, op. Cit, p. 37.

57- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج، المادة 301 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

العلامات مجال خصب للتقليد

Marks are rich field for the counterfeiting

سعيد سعودي¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عمار ثلجي - الأغواط، (الجزائر) sai.saoudi@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2020/08/24

الملخص

العلامات من أهم عناصر الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا وأقدمها ظهورا، ولها تأثير مباشر على الأفراد والدول والمجتمعات، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف الأنشطة الاقتصادية من تجارة وصناعة وخدمات، وتعمل على التمييز بين سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. ويعد التقليد أكبر خطر عالمي يهدد العلامات وأصحابها من جهة والمستهلكين واقتصاديات الدول من جهة أخرى. وإذا كانت القوانين المتعلقة بالعلامات لاسيما القانون الجزائري (الأمر رقم 06/03) جرمت تقليد العلامات وجعلته جنحة، إلا أنها لم تنص على معايير واضحة للتمييز بين العلامات الأصلية والعلامات المقلدة؛ وهو ما فسح المجال للسلطة التقديرية للقضاء في تحديد المعايير التي بموجبها يتم التمييز بينما يعتبر تقليدا واقعا على العلامات وما يعتبر غير ذلك.

الكلمات المفتاحية: العلامات، الملكية الصناعية، العلامة الأصلية، العلامة المقلدة، التقليد، معايير التقليد.

Abstract

Marks are among the most important elements of intellectual property in general and industrial property in particular and the oldest in appearance, and have a direct impact on individuals, states and societies, because they are closely related to various economic activities, including trade, industry and services, and serve to distinguish between goods and services of a natural or legal person from the goods and services of others. Counterfeiting is the biggest global threatening marks and their owners on the one hand, and consumers and countries economies on the other hand. If the laws relating to marks, in particular the Algerian law (Ordinance No. 06/03), criminalized counterfeiting marks and made it a misdemeanor, but they did not stipulate clear criteria to distinguish between the original marks and the counterfeit marks; This allowed for the discretionary power of the judiciary to determine the criteria by which discrimination takes place, while it is considered a valid counterfeiting on marks and what is considered otherwise..

Key words: marks, industrial property, original mark, counterfeit mark, counterfeiting, counterfeiting standards.

مقدمة

ظهرت الحاجة الماسة لحماية عناصر الملكية الصناعية لاسيما العلامات في وقت مبكر نسبياً، فقد حرص التجار والحرفيون والصناع على تمييز منتجاتهم بعلامات عما يشابهها من منتجات، وكان الهدف من استعمال العلامات في البداية هو الدلالة على أماكن إنتاج السلع وتحديد هوية المنتجين، ليتطور فيما بعد إلى طمأنة المشتري والمستهلكين أن العلامات تدل على تمتع السلع والمنتجات التي تحملها - والتي يقبلون على اقتنائها - بقدر من الجودة والسمعة المرتبطتين مباشرة بأصحابها، والذين يعدون في الوقت ذاته مسؤولين مسؤولية مباشرة أمامهم عن ضمان الجودة من جهة؛ وضمان ما قد ينشأ من أضرار تلحق بالمستهلكين نتيجة استعمال واستهلاك منتجاتهم من جهة أخرى¹.

لذا تعد العلامات أدوات فعالة في تسهيل المعاملات من خلال قدرتها على التمييز بين مختلف المنتجات المتشابهة وجذب العملاء والمستهلكين نحو ما يريدون، كما تعد العلامات وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للتدليل على مستوى جودة المنتجات التي تقتن بها، كما أنها تسهم في حماية جمهور المستهلكين من الغش التجاري والصناعي، من خلال إرشادهم وتوجيههم إلى السلع والمنتجات والخدمات التي يرغبون في اقتنائها ويتقنون في سمعة أصحابها ومالكها، إذ يخلص بعض الفقهاء إلى أن أهم وظائف العلامات تتمثل في كونها أدوات: للتمييز بين المنتجات، لتحديد مصدر المنتجات، للإعلان عن المنتجات، وسائل للمنافسة المشروعة، للدلالة على الجودة وأدوات لتصريف الإنتاج تحت شعار الثقة بالمنتجات من خلال العلامات التي تميزها وبالتالي حماية لجمهور المستهلكين².

وهو الأمر الذي أدى بالمتعاملين والمستهلكين طلباً لذلك - الجودة، التمييز والثقة - إلى الإقبال وبشكل كبير على منتجات تحمل علامات معينة دون غيرها، على نطاق واسع تجاوز حدود الدول، بل ويشمل جل بقاع العالم، وهو ما كتب لهذه العلامات القبول والشهرة والذيع على نطاق واسع داخلي ودولي، وأدر على أصحابها ومالكها الأموال والثروات حتى أصبحوا من أثرياء العالم، فانتفعوا ونفعوا مجتمعاتهم ودولهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي على الخصوص. لكن ظهر التقليد La contrefaçon كأكبر خطر عالمي يهدد الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، لاسيما العلامات وأصحابها بانتهاك حقوقهم وتزوير علاماتهم، خطر يهدد المستهلكين في صحتهم وسلامتهم وعائلاتهم بحرمانهم من المنتجات ذات الجودة التي يطلبونها والعلامات التي يرغبون فيها، خطر يهدد الدول في إنتاجها وصناعتها وتجارتها والعلامات المحمية لمنتجاتها.

لذا أقيمت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات وأنشأت الهيئات وصيغت القوانين وفُعل القضاء والأجهزة الملحقة به للتصدي لخطر التقليد، حماية للعلامات وأصحابها، حماية للمستهلكين، حماية للإنتاج واقتصاديات الدول. ويثير موضوع تقليد العلامات العديد من التساؤلات، من بينها الإشكالية التالية: في ظل اتساع دائرة التقليد على العلامات وغياب معايير قانونية واضحة بخصوصه، ما مدى توفيق القضاء بسلطته التقديرية في إيجاد معايير يتم بموجبها التمييز بين ما يعتبر تقليداً واقعاً على

العلامات وما يعتبر غير ذلك؟

حاولنا معالجة هذه الإشكالية من خلال مفهوم العلامات (1) وتقليد العلامات (2).

1 - مفهوم العلامات

لم تعرف الجزائر ظاهرة تقليد العلامات قبل تسعينات القرن الماضي، وهذا يعود لاحتكار الدولة لممارسة جل الأنشطة التجارية لاسيما التجارة الخارجية منها، وهو ما لم يسمح لمزوري ومقلدي العلامات بدخول السوق الجزائرية، ومع تغير المناخ الاقتصادي مع نهاية الثمانينات بفعل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر، والتحول من النظام الموجه إلى نظام اقتصاد السوق الحر، بتحرير المؤسسات الاقتصادية والتجارة الخارجية، ورفع احتكار الدولة لعمليات الاستيراد والتصدير، وما رافقه من غياب وسائل الرقابة القانونية والمؤسسية والقضائية الفعالة، تغير الوضع بشكل مفاجئ.

وأخذت ظاهرة التقليد تنتشر بشكل رهيب، حيث استغل المقلدون الثغرات القانونية وضعف تشريعات الملكية الفكرية لتفعيل نشاطاتهم وبسط سيطرتهم على السوق الجزائرية، ضف إلى ذلك ضعف الوعي لدى شريحة واسعة من الجزائريين مع تدهور القدرة الشرائية، وهو ما أدى بالمستهلكين إلى البحث عن السلع المنخفضة الأسعار حتى ولو كانت مقلدة³، وتعد العلامات من أكثر عناصر الملكية الصناعية عرضة للتقليد، لذا نتطرق للعلامات باعتبارها محلا للتقليد من خلال التعريف بها، بأنواعها وصورها.

1 - 1 - تعريف العلامات: إن تحديد تعريف واضح للعلامات أمر يتغير بتغير الزمان، إلا أنها تبقى دائما عبر تاريخها تتمثل في أشكال لتمييز السلع والخدمات يمكن إدراكها بالنظر⁴، وتبعا لذلك أوردت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية تعاريف مختلفة الصياغة متقاربة المعنى للعلامات، وهو ما استقرت عليه أيضا نظرة الفقهاء.

1 - 1 - 1 - التعريف الفقهي للعلامات: حاول العديد من الفقهاء تقديم تعاريف للعلامات، إذ يعرفها الفقيه محمد حسنين بأنها: "كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائه أو خدماته التي يؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها"⁵، ويظهر في التعريف مدى تأثر الفقيه بالنهج الاقتصادي الموجه الساري في الجزائر سابقا. ويرى الأستاذ نوري حمد خاطر أن العلامة كل: "إشارة محسوسة توضع على المنتج أو الخدمة لغرض تمييزه عن ما يشتبه به من منتجات منافسة أو ما يقدم الغير من خدمة"⁶. في حين تعرف الأستاذة سميحة القليوبي العلامة بأنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها أو بيعها لتمييز هذه المنتجات من غيرها من السلع المماثلة"⁷. كما أوردت القوانين تعاريف للعلامات لا تخرج في صياغها عما ذكره الفقه.

1 - 1 - 2 - التعريف القانوني للعلامات: عرف القانون الجزائري العلامات بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيفها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات

شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"⁸، وبتعريف مقارب أورد القانون الفرنسي: "علامة الصنع، التجارة أو الخدمة هي رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي"⁹. ويتضح من النصين مدى المفهوم العام والواسع للعلامات، وهو ما أخذت به أيضا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية تريبس (TRIPS)¹⁰ في تحديدها لمفهوم العلامة بموجب المادة 1/15 منها: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية".

من خلال هذه التعاريف نجد أنها تدور في فلك واحد، ويلاحظ من خلالها أن الفقهاء يركزون في تعريفهم للعلامات على الغرض من الرموز التي تتشكل منها، وهو مدى قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تحملها وما يماثلها من سلع وخدمات أخرى، وهو الوظيفة الجوهرية للعلامات وأحد شروطها الموضوعية، ذلك أن العلامة تهدف إلى جذب الزبائن نحو العلامات التي يفضلونها مع الاحتفاظ بهم وحمايتهم ضد مصدر السلع أو الخدمات، وهذا هو مسلك القضاء الإماراتي الذي عرف العلامة بأنها: "وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، والتمييز بينها يتحقق بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها، فلا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل"¹¹.

في حين نجد أن كلا من تعريفي القانونين الجزائري والفرنسي - السابق ذكرهما - لا يقتصران على صفة التمييز فحسب؛ بل يتعديانها إلى طبيعة الرموز والإشارات التي يمكن أن تكون علامات، بأن تكون قابلة للتمثيل الخطي Representation graphique، أي يكون بالإمكان ترجمتها إلى تخطيط كتابة أو تجسيدها بصورة مادية مرئية (وهو الشرط الموضوعي الآخر للعلامات)، ولعل هذا المعنى هو ما أشارت إليه اتفاقية تريبس في مادتها 1/15 بنصها: "... كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها".

1 - 2 - أنواع العلامات: تعتبر كعلامات كل الرموز والإشارات القابلة للتمثيل الخطي والتي تكون لها القدرة على تمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره من الأشخاص، وأنواع العلامات يكون بحسب الزوايا التي ننظر لها، فبحسب نوع النشاط الذي تمثله تقسم إلى علامة تجارية، علامة صناعية وعلامة الخدمة، وبالنظر إلى مالكة تصنف إلى علامة فردية وأخرى جماعية، ومن حيث امتدادها الجغرافي تقسم إلى علامة محلية وأخرى مشهورة.

1 - 2 - 1 - العلامة التجارية، العلامة الصناعية وعلامة الخدمة: في البداية نشير إلى أن هذه الأنواع للعلامات بحسب نوع النشاط الذي تحمله العلامة لا يترتب عليه أي نتائج قانونية، ذلك أن الأمر رقم 06/03 يتعلق بالعلامات بغض النظر عن نوعها، وتخضع جميع هذه الأنواع لذات الأحكام والشروط وطرق لحماية التي تضمنها هذا الأمر. فالعلامة التجارية (La marque de commerce): تعد أول العلامات ظهورا، وتمثل العلامة التي يستخدمها التاجر لتمييز السلع والبضائع¹² التي يبيعها عن السلع

والبضائع التي يبيعها غيره؛ حتى ولو لم تكن من إنتاجه، وتهدف هذه العلامة إلى بيان بيع أو توزيع السلع لا بيان مصدرها، بحيث تعطي فرصة للمستهلك في اختيار السلع التي يرغب في اقتنائها بالنظر إلى علامة صنعها التي تحملها من جهة، ومعرفة مصدر توزيعها من جهة أخرى (إذ تحمل السلعة في الغالب علامتين في آن واحد علامة صناعية (علامة المصدر)، وعلامة تجارية (علامة التوزيع)، لذا يطلق أحيانا على العلامة التجارية علامة التوزيع¹³.

أما العلامة الصناعية (La marque de fabrique): فتتمثل العلامة التي يستخدمها الصانع أو المنتج لتمييز منتجاته عن غيرها من المنتجات المماثلة، وتشير هذه العلامة في الغالب إلى مصدر الإنتاج، وتعد هذه العلامة إلزامية حتى ولو تولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه¹⁴، كما تعتبر العلامة الصناعية ذا أهمية كبرى بالنسبة للمنتج والمستهلك على حد سواء، ذلك أن الصانع يهدف إلى تمكين المستهلك من منتجاته وضمان عدم تضليله وخداعه بشأنها، فيبذل قصارى جهده في تحسين منتجاته، وضمان تميزها وتفوقها ورواجها عن مثيلاتها في السوق؛ سواء من حيث الجودة أو من حيث مراعاتها لرغبات وأذواق المستهلكين، وبذلك ترتبط العلامة الصناعية بالمنتجات التي تمثلها ارتباطاً وثيقاً تنشأ عنه وحدة لا تتجزأ بينهما، والتي في ذات الوقت تستأثر بدوق جمهور المستهلكين؛ الذي يوليها اهتماماً وأفضلية لا تكون لغيرها من المنتجات المماثلة مهما تنوعت العلامات التي تحملها¹⁵.

وتعد علامة الخدمة (La marque de service): أثراً من آثار التطور السريع الذي عرفه الجانب الاقتصادي بهدف الحصول على الخدمات المميزة، إذ أضحت الخدمات بمثابة سلع ومنتجات يطلبها جمهور المستهلكين. فإذا كانت الخدمة تعرف بأنها: "كل أداء له قيمة اقتصادية"¹⁶، فذلك ما استلزم بالضرورة اقتران تقديم الخدمات بعلامات معينة. وتعرف علامة الخدمة بأنها: "العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسهم في نفس المجال، وذلك بهدف إبراز الخدمات بشكل محسوس"¹⁷.

حيث تترك العلامة أثراً مادياً للخدمة المقدمة؛ تميزاً لها عن الخدمات المماثلة، ويقوم مقدمو الخدمات بوضع العلامة على الخدمة التي يعرضونها مثل علامة Hilton العالمية، وهي خدمات شركة فنادق هلتون حول العالم¹⁸، وإلى جانب خدمات الفنادق نجد كثيراً من علامات الخدمات التي تتعلق بالسياحة والأسفار والنقل، والخدمات الطبية والصحية والتعليمية، وخدمات الإشهار والدعاية والإعلان وخدمات تحويل الأموال حول العالم.

1 - 2 - 2 - العلامة الفردية والعلامة الجماعية: تمثل العلامة الفردية (La marque individuelle):

العلامة التي يمتلكها شخص واحد سواء كان طبيعياً أو معنوياً، وتتصرف إلى جميع أنواع العلامات حسب النشاط التي ذكرناها سابقاً سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدماتية. أما العلامة الجماعية (La marque de collective): فهي العلامة التي لا يمتلكها إلا شخص معنوي سواء كان خاضعاً للقانون العام أو الخاص، والتي تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج وكل ميزة مشتركة

لسلع أو خدمات لمؤسسات مختلفة، عند ما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها¹⁹، الذي يتعين عليه أن يسهر على حسن استعمال علامته ورقابته الفعلية لهذا الاستعمال وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تحت طائلة إلغاء تسجيل علامته من طرف الجهة القضائية المختصة²⁰.

1 - 2 - 3 - العلامة المحلية (الوطنية) والعلامة المشهورة: تقسم العلامات حسب امتدادها الجغرافي إلى **العلامة المحلية أو الوطنية (La marque national):** وهي العلامة التي يتم تسجيلها في بلد طالبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كانت علامة تجارية أو صناعية أو علامة خدمة، وتصبح هذه العلامة معروفة ضمن حدود الدولة التي منحتها وتخضع لأحكام وقواعد قانونها الخاص بالعلامات. أما **العلامة المشهورة (La marquee notoire):** فهي في الأصل علامة عادية كسائر العلامات الأخرى، تكتسب وتسجل وتستخدم وتطبق عليها كافة الأحكام الخاصة بالعلامات حسب كل دولة، لكنها عرفت طريقها إلى الأسواق وأصبحت معروفة لدى شريحة واسعة من المستهلكين وفي دول مختلفة²¹.

ويعرف الفقه العلامة ذات الشهرة العالمية أو العلامة ذائعة الصيت بأنها: "العلامة التي تكون قد اكتسبت معرفة أو شهرة كبيرة تجاوزت نطاق البلد أو مكان تسجيلها وأصبحت معروفة لدى قطاع جمهور المستهلكين المعنيين في كثير من دول العالم، بسبب قدمها أو نوعية وجودة السلعة أو الخدمة التي تمثلها أو بسبب قيمتها المالية"²². وبسبب الشهرة والسمعة والرواج الدولي الذي تتمتع به العلامة المشهورة؛ فإن مسألة حمايتها قد فرضت نفسها بالقوة على المستويين الداخلي والاتفاقي، ونتيجة لذلك وضعت لها بعض القواعد الخاصة الإضافية فيما يتعلق بحمايتها²³.

وقد اهتمت اتفاقية باريس بالعلامة المشهورة وألزمت دول الاتحاد بحمايتها بعيدا عن شروط التسجيل وكان ذلك في تعديل لاهاي سنة 1925²⁴. كما أن القانون الجزائري وإن لم يعرف العلامة المشهورة؛ إلا أنه تضمن أحكاما لحمايتها مماثلة لما ورد في اتفاقية باريس، إذ ورد في المادة 7 بند 8: "تستثني من التسجيل: (8) الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة أو مشابهة تنتمي إلى مؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم والتجاري". كما صار لزاما على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب المادة 16 من اتفاقية تريبس، أن تمنع تسجيل العلامة المشهورة سواء على سلع أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة المشهورة.

1 - 3 - صور العلامات: يقصد بصورة العلامة المظهر الخارجي لها، والذي بواسطته تدرك العلامة عن طريقة حاسة البصر؛ وهو الأصل، وقد تدرك في بعض الأحيان إضافة إلى حاسة البصر بحاسة السمع، وبالرجوع إلى تعريف العلامة (السابق ذكره) في المادة 2 من الأمر رقم 06/03، نجدها تضمنت تعدادا على سبيل المثال لا الحصر لأهم الرموز وأكثرها شيوعا واستعمالا كعلامات، والتي يمكن أن تصنفها إلى علامات اسمية وعلامات شكلية وأخرى مركبة.

1 - 3 - 1 . العلامة الاسمية (La marque nominative): هي التي تتكون من كلمة أو لفظ أو عبارة تكون لها المقدرة على إثارة انتباه من يراها أو من تتردد على مسامعه²⁵، بالإيحاء إلى سلعة أو خدمة معينة تحمل ذلك الاسم أو يقدمها، وفي هذه الصورة يمكن إدراك العلامة بحاسة البصر ويمكن إدراكها أيضا بحاسة السمع، مثل علامة: المراعي، الصومام، ADIDAS, PUMA, LACOSTE، وإذا كانت الكلمة عبارة عن اسم فيستوي في ذلك أن تكون اسم إنسان سواء كان اسما عائليا أو شخصيا أو مستعارا، أو اسم حيوان أو اسم شيء أو اسما خياليا، كما يمكن أن تكون العلامة عبارة عن حرف أو أحرف أو رقم أو أرقام أو الجمع بينها؛ ما دام يمكن إدراكها بالنظر والسمع في نفس الوقت مثل: 33، 626، H، ج²⁶... . ويشترط هنا لاتخاذ الاسم كعلامة أن يتخذ شكلا معيناً يميزه، كأن يكتب بشكل معين أو بألوان خاصة أو يوضع في إطار دائري أو مربع²⁷. مثل علامة Google بالألوان التالية: حرفي G,g باللون الأزرق، وحرفي o,e باللون الأحمر، حرف o الثانية باللون الأصفر، وحرف l باللون الأخضر عل نحو: Google.

1 - 3 - 2 . العلامة الشكلية (La marque figurative): وتسمى أيضا العلامة التصويرية أو الرمزية أو الشعارية لأنها تكون عبارة عن أشكال أو رموز أو صور أو رسومات أو ألوان أو أشكال ثلاثية الأبعاد، وإذا كانت العلامة الاسمية تخاطب النظر كما يمكن أن تخاطب السمع، فإن العلامة الشكلية لا يمكن إدراكها إلا بالرؤية لكونها تخاطب العين والنظر مباشرة. ومثل هذه العلامات قد تدل على شيء معين كأن تكون صورة حيوان أو طبيعة ... كما قد تكون علامة مبتكرة لا تدل على شيء معين؛ بل قد تكون خيالية يبتدعها صاحبها أو يستعين بشخص مبدع ليتولى ذلك، المهم أن تؤدي الغرض من وجودها وهي أن تميز المنتج أو الخدمة عما يشابهها²⁸.

1 - 3 - 3 . العلامة المركبة (La marque composée): يمكن أن تكون العلامة الواحدة مزيجا أو خليطا بين رمزين أو أكثر من الرموز التي ذكرناها سابقا، كأن تكون متكونة من أشكال ورموز وألوان وأسماء وأرقام، وتتخذ شكلا معيناً؛ لكن تمثل في مجموعها علامة واحدة. مثل علامة التجارة الإلكترونية أمازون²⁹ التي تحمل اسم amazon بالإضافة إلى سهم برتقالي اللون مقوس في الأسفل ينطلق من حرف a نحو حرف z. وتعد صور وأشكال العلامات المجال الذي تحصل فيه التفرقة والتمييز بين مختلف العلامات ومدى جدتها من جهة والميدان الذي تقع في نطاقه جريمة تقليد العلامات من جهة ثانية.

2 - تقليد العلامات

جرّم المشرع التقليد في مجال الملكية الفكرية لاسيما في العلامات وأعطاه وصف الجنحة، إذ تنص المادة 26 من الأمر رقم 06/03: "... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، ويلاحظ أن المشرع لم يحصر جنحة التقليد في إستصناع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة قصد تضليل المستهلك (المفهوم الضيق

للتقليد)، وإنما أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد؛ بجعله يضم كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة³⁰، ويبرر بعض الفقهاء موقف المشرع، برغبته في إضفاء حماية جزائية أكبر وردع كل من يهدد حقوق أصحاب العلامات؛ وهو ما يشكل حماية لمستهلكين وللاقتصاد الوطني من العلامات المزورة³¹.

ولقيام جنحة التقليد لأبد من توافر أركان الجريمة بدء بالركن الشرعي، الذي يقتضي وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة³²، إذ تجمع القوانين النازمة لحقوق الملكية فكرية على تجريم التقليد³³، وبخصوص العلامات تستمد جنحة التقليد ركنها الشرعي من المادة 26 أعلاه: "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة"، والمشرع ربط جنحة التقليد بوجوب تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة، أي أن يقع التقليد على حق قائم، وهذا شرط منطقي نظراً لأن استعمال العلامة وممارسة الحقوق الاستثنائية الناشئة عنها مرهون بتسجيلها³⁴. ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل اعتبر التقليد يدخل ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادة 27 من القانون رقم 02/04³⁵: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة - تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"، وهذا ما يشكل معنى تقليد العلامة بمفهومه الضيق وإن اختلفت الصياغة.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لجنحة تقليد العلامة المشرع لم يشترط وجوب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة (كما في الجرائم العمدية)، إذ خلا نص المادة 26 (أعلاه) من أي عبارة أو مصطلح يوحي بضرورة توافر القصد الجنائي، وعليه فالركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة يتميز بنوع من الخصوصية، وقصد التقليد فيه مفترض، ويستخلصه القاضي بمجرد قيام المتهم بالركن المادي (جريمة مادية)، وما دام المشرع أشرت أن يقع التقليد على علامة مسجلة، فتسجيل العلامة هو مناط الحماية ويعد قرينة على علم الغير بوجودها، وبالتالي لا يعذر شخص بجهلها³⁶. إذ يتوجب على كل شخص عند إقدامه على استصناع علامة لتمييز منتجاته؛ أن يلجأ إلى المصلحة المختصة ليتأكد أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى مسجلة³⁷.

وعلى ما سبق، فالركن المعنوي لجنحة تقليد العلامة لا يستلزم ضرورة توافر العمد أو سوء النية، بل يقوم على الخطأ غير العمدي المتمثل في عدم أخذ الحيطة والحذر وعدم مراعاة الأنظمة المعمول بها. وبمقارن بسيطة مع قانون براءات الاختراع، نجد أن المشرع الجزائري لم يتخذ موقفاً موحداً بشأن الركن المعنوي لجنحة التقليد، فإن كان اشترط القصد الجنائي العام أي قصد التقليد دون اشتراط سوء النية في تقليد العلامات، فإنه في المقابل اشترط القصد الجنائي الخاص بخصوص تقليد البراءات، بإثبات سوء نية المقلد وتعده الإضرار بصاحب البراءة، إذ تنص المادة 61 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد". ويتمثل الركن المادي في السلوك الذي يشكل تعدياً على الحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة أو سلوك التقليد ذاته،

الذي تتنوع صوره، ووجود التقليد من عدمه يعتبر من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للقضاء في ظل انعدام معايير قانونية واضحة بشأن ذلك.

2 - 1 - أنواع التقليد: يعرف تقليد العلامات بأنه: اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية الموجودة أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل الجمهور وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية التي يبحث عنها³⁸، ويتبين من هذا التعريف أن تقليد العلامات يأخذ صورتين: التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه ونحاول أن نقارن بينهما.

2 - 1 - 1 - التقليد الكلي أو التقليد بالنقل (La contrefaçons par reproduction): ويقصد به أن العلامة المقلدة تعتبر نقلا كاملا تاما للعلامة المسجلة أو نقلا لكل الأجزاء الرئيسية المشكلة لها: في الكلمات؛ في الأشكال؛ في الألوان؛ في الأحجام ... ، بحيث تبدو مطابقة ومماثلة تماما للعلامة الحقيقية، فتعمل على تضليل الجمهور وخداعه على أنها العلامة الأصلية، وإذا لم يكن النقل كليا لكافة عناصر العلامة الأصلية، فيمكن أن ينصب على أهم العناصر الأساسية المميزة لها ولا عبرة بالعناصر غير المهمة، مع إبرازها بشكلها المميز على العلامة المقلدة بحيث تقترب كثيرا من العلامة الأصلية بصورة تؤدي إلى الانخداع والتضليل³⁹، وهذا ما يسمى تزويرا للعلامة لا تقليدا لها⁴⁰، أي عمل نسخة طبق الأصل من العلامة الحقيقية مثل علامة West jean's هي تقليد تام لعلامة Jean's west.

2 - 1 - 2 - التقليد بالتشبيه (La contrefaçons par imitation): هو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية لعلامة مسجلة تحظى بسمعة وقيمة من أجل خداع المستهلكين أو هو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة الأصلية مما يؤدي إلى احتمال وقوع الخلط بين هاتين العلامتين⁴¹. وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 2274 الصادر بتاريخ 1986/12/22 بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون ثمة تطابق بين العلامتين، بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما؛ من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات، كما قضت في قرارها رقم 6611 بتاريخ 2000/04/18 بأن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل⁴²، من خلال التأثير على حاستي السمع والنظر معا وإحداهما لدهيم، والتقليد بالتشبيه قد يكون بالقياس أو بالترادف أو بالتضاد أو بالجمع بين الأفكار للتنكير بالعلامة الأصلية أو بالتشبيه في نطق العلامة، ويتخذ العديد من الأشكال وله مجال واسع؛ من أجل استفادة صاحب العلامة المقلدة من سمعة العلامة الأصلية أهمها:

2 - 1 - 2 - 1 - التقليد الشفهي: في هذه الحالة يلجأ المقلد إلى تغيير بعض العناصر الأساسية الوسطى للعلامة مع الحفاظ على العناصر الأولى والأخيرة لها، لتوهم المستهلك على أنها المنتجات ذات النوعية والجودة المطلوبة، باعتبارها تحمل علامة تجارية مألوفة لديه عند النطق بها⁴³؛ وهو ما يدفعه لاقتنائها مثل: راني تقليد لعلامة رامي للمشروبات، علامة ISDS تقليد لعلامة ISIS لمواد التنظيف، علامة Abibas تقليد لعلامة Adidas للألبسة، علامة Panasoianic تقليد لعلامة Panasonic

للأجهزة الالكترونية.

2 - 1 - 2 . التقليد الشكلي: بأن تأخذ العلامة المقلدة شعاراً أو شكلاً أو رسماً أو ألواناً مشابهة لما هو عليه الحال في العلامة الأصلية المسجلة، كاقتراس الرسم أو مجموعة الألوان أو اتخاذ نفس التسمية مع إضافة كلمة أخرى كأسلوب أو صيغة على نفس الشكل أو النوع أو الطريقة للعلامة الأصلية بالإضافة والتعديل بهدف تضليل المستهلك⁴⁴.

2 - 1 - 2 . التقليد في ترابط الأفكار: وهنا يعتمد المقلد إلى تغيير جزء من العلامة بجزء يحمل نفس الفكرة مع الإبقاء على جزء الآخر من نفس العلامة الأصلية مثل: علامة البقرة المرحة La vache joyeuse هي تقليد لعلامة البقرة الضاحكة La vache qui rit⁴⁵. وعلامة LA PLUME D'or تقليد لعلامة GOLDEN PALM.

2 - 1 - 3 . المقارنة بين التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه: يعد التقليد الكلي أو بالنقل أقل شيوعاً من التقليد بالتشبيه الذي يعد أكثر انتشاراً وشهرة وهو الغالب إن لم نقل الأكثر تداولاً في جرائم تقليد العلامات أمام القضاء، إلا أنه لا جدوى من التفرقة بين نوعي التقليد من الناحيتين القانونية والعملية، إذ تطرق القانون الجزائري لكليهما بطريقة ضمنية عند تحديده للرموز المستبعدة من التسجيل كعلامات من خلال عدم تفرقة بين مصطلحي المماثلة (المطابقة) والمتشابهة بموجب المادة 7 من قانون العلامات⁴⁶. فكلهما يشكل جنحة تقليد؛ لأنه ينشأ عنهما إضرار بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة المسجلة⁴⁷، بالتالي يخضعان لنفس الحكم والعقوبات. ويشترط لتوافر جنحة تقليد العلامات أن يكون الإضرار بأصحاب الحقوق ناشئاً عن غش المستهلكين وتضليلهم، نتيجة لوجود التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة، بحيث يصعب عليهم التمييز بينهما فإذا ما انتفى هذا التشابه بين العلامتين، انتفى معه الغش والتضليل والخداع، ومن ثمة فلا جريمة تقليد⁴⁸.

لذا لإثبات وجود التقليد من عدمه وجب البحث عن أوجه التشابه بين العلامات الأصلية والمقلدة، مع أنه لا يطرح أي إشكال عندما يكون التقليد كلياً نتيجة للنسخ والنقل الحرفي للعلامة الأصلية أو لعناصرها الأساسية، إذ أنه من السهولة ملاحظة التطابق التام بين العلامين الأصلية والمقلدة؛ على خلاف التقليد بالتشبيه، حيث يقتضي وجوب إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد التشابه بينهما لا أوجه الاختلاف، ونلاحظ أن التشريعات المعنية لم تضع معايير يقتدى بها للخوض في التمييز بين العلامات الأصلية والموازية لها في ميدان العلامات الذي يتميز بالاتساع والتشعب؛ وهو ما فسح المجال لسلطان القضاء؛ الذي له السلطة التقديرية في تحديد ما يعتبر تقليداً واقعاً على العلامات وما يعتبر غير ذلك.

2 - 2 . معايير تقليد العلامات على ضوء القضاء: تعتبر مسألة وجود التقليد من عدمه من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون التعقيب عليه من المحكمة العليا، أي أن للقاضي مطلق النظر في تقدير وجود التقليد ولا يتقيد في هذا الشأن برأي الإدارة المكلفة بالعلامات، كون رأيها يعد رأي شاهد خبير؛ يستأنس به القاضي ولا يقيد⁴⁹. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في مناسبتين: الأولى في

قرارها الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2007/02/07 في قضية "مخابر ساكو SAKO" ضد "شركة لونكوم LONCOME برفان أي بوتي"، بدعوى أن المجلس اعتبر مواصفات علامة "وردة مخابر ساكو" هي نفس مواصفات العلامة التجارية "لشركة لونكوم"، حيث أكد القرار بأن قضاة المجلس أكدوا بكفاية أن تاريخ إيداع علامة شركة لونكوم هي أسبق من إيداع علامة مخابر ساكو، وأن التشابه بين العلامتين ثابت ويؤدي إلى اللبس بينهما. وحيث أن هذه العناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع والذي يخضع للسلطة التقديرية للقضاة، التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، طالما عللوا قرارهم بكفاية ووضوح⁵⁰.

والثانية في قرارها الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2009/04/01 بخصوص الملف رقم 501204 في قضية (ب س) ضد (ج ب) بشأن علامة GOLDEN PALM وعلامة LA PLUME D'or إذ ورد فيه: "وحيث أن المواصفات التي حددها المجلس كافية لإثبات التشابه بين العلامتين وهذا يدخل تحت السلطة التقديرية للقضاة ولا يجوز مراقبة إثبات الوقائع..."⁵¹. وبالرجوع إلى القضايا التي طرحت وأثيرت فيها مسألة تقليد العلامات، نجد أن الاجتهاد القضائي وضع ضوابط ومعايير على ضوء الاسترشاد بها يسهل على القضاة تقدير مدى قيام التقليد يتمثل أغلبها في: العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، العبرة بالمظهر العام للعلامة في مجموعها لا بالعناصر الجزئية، العبرة بالمستهلك العادي لا بالمستهلك الفطن ولا بالمستهلك الغافل وأخيرا العبرة بالنظر إلى العلامتين على التوالي لا متجاورتين.

2 - 2 - 1 - العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف: قد تتضمن مقارنة العلامة المقلدة بالعلامة الأصلية فروقا كثيرة، لكن لا عبرة من ذلك؛ إذ التقليد يقوم إذا ما وصل التشابه بين العلامتين المقلدة والأصلية إلى حد إيقاع جمهور المستهلكين في الغلط واللبس؛ بغض النظر عما بينهما من فروق⁵²، وهذا ما تضمنه قرار محكمة استئناف الدار البيضاء بالمغرب في الملف 89/1555 الصادر بتاريخ: 19/07/1992 كما يلي: "إن واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين نموذج العلامتين مع الاهتمام بهذه التشابهات لا الاختلافات، التي يكون القصد منها إيجاد التباس في ذهن المستهلك، ويجب على المحكمة أن تبرز العناصر موضوع التشابه التي من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك..."⁵³.

وعرف هذا المعيار تطبيقا في القضاء الجزائري، والذي لم يقف عند هذا الحد؛ بل وصف البحث عن أوجه الاختلاف بين العلامتين بالدفاع عن علامة على حساب أخرى سابقة لها في الإيداع، وذلك بموجب القرار رقم 571315 الصادر عن الغرفة المدنية والتجارية للمحكمة العليا بتاريخ 07/01/2010، في القضية بين شركة ذ م م المسماة ALGER MOTORS ACCESSOIRES والشركة ذ م م المسماة ALGERIE MOTORS ACCESSOIRES 4x4، والذي نقض قرارا وجد فيه القضاة المجلس اختلافا في التسمية بين العلامتين باللغة الفرنسية ما بين ALGER et ALGERIE دون العربية المتشابهة في النطق للجزائر كعاصمة والجزائر كقطر، وأقر القرار أن النطق باللغة العربية يحدث لبسا

للزبائن فيما بين الشركتين حتى ولئن كان الرمز 4X4 غير موجود في الأولى، وأكد القرار أنه: "كلما حاد القضاة وابتعدوا عن المبدأ المذكور وفتشوا عن نقط الاختلاف بدل من التشابه، عرضوا قرارهم للنقض والإبطال، إذ يعد ذلك دفاعاً عن علامة على حساب علامة أخرى سابقة لها في الإيداع"⁵⁴.

2 - 2 - 2 - العبرة بالمظهر العام للعلامة في مجموعها لا بالعناصر الجزئية: فيما يتعلق بدراسة أوجه الشبه بين العلامتين المقلدة والأصلية، لا يتم النظر إلى كل جزئية في التشابه من جزئيات العلامتين على حدى، بل ينظر إلى التشابه العام للعلامة المقلدة في مجموعها مع العلامة الحقيقية⁵⁵. وعرف هذا المعيار العديد من التطبيقات في القضاء الجزائري، نذكر منها في قضية "معامل الجبن بال" ضد "معمل الجبن دبليس الغرب"، وملخص هذا القرار أن دعوى الحال تتعلق بتزييف علامة من أجل مخادعة المشتري من حيث طبيعة المنتج وأصله، وهذه الوسيلة تمكن من تسويق منتج رديء لا يباع إلا لكون المشتري يظن أنه اشترى منتجاً من نوعية جيدة يعرف علامتها، ... وخلص القرار أن التقليد لا ينظر إليه بالاعتماد على الفروق وإنما بالاعتماد على أوجه الشبه الإجمالية، فالتشابه الإجمالي هو الذي ينشأ عنه الالتباس والقرار المطعون فيه لم يقدم أي رد على أوجه الشبه الملحوظة واكتفى بالفروق الجزئية وبالتالي لم يطبق القانون تطبيقاً سليماً مما يتعين نقضه وإبطاله"⁵⁶.

كما عرف هذا المعيار تطبيقاً أوضح بموجب القرار رقم 404570 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 2007/04/04 في قضية "شركة باكتري" ضد (ق خ)، حيث اعتبرت تقليداً كل تشابه في الرموز المماثلة والمشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس تسمية ونطقاً وتضلل العملاء (الزبائن) فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتج. وتتلخص وقائع القضية في مصادقة المجلس على حكم؛ وجد اختلافاً جوهرياً فيما بين علامة طاوس مع طائر كعلامة تجارية للطاعن "شركة باكتري" للكبكس، ضد (ق خ) الذي اختار علامة طاوس مع قدر (نسبة لاسم أمه) للكبكس والعجائن. وذهب القضاة في تسبب قرارهم لإبراز الاختلاف بين العلامتين دون التطرق للنطق كأساس للتشابه بين العلامتين، فوجدوا أن TAOS كطائر تختلف عن TAOUS كاسم للألم بالفرنسية، وبالعربية طاوس كطائر بواو واحد، وكاسم طاووس بواوين. لذا اعتبر القرار أن علامة طاوس تحدث لبساً مع علامة طاوس، واللبس ناتج عن التشابه في التسمية إذ أن ضم حرف أو حذفه في علامة مملوكة لا يمكنه تبرير تبنيها من قبل الغير، كما يقدر ذلك اللبس تبعاً للتشابهات في المجموع وليس في فروقات التفاصيل التي يمكن أن يختار كذلك من طرف المقلد للاقتناع بغشه، ... وأعتبر القرار أن قضاة المجلس قد أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال"⁵⁷.

2 - 2 - 3 - العبرة بالمستهلك العادي لا بالمستهلك الفطن ولا بالمستهلك الغافل: ليس المعيار في هذا الصدد بالمستهلك شديد الحرص الذي يكثر الفحص والتدقيق والتحري والتأكد من المنتج ومن العلامة التي يحملها قبل الإقبال على اقتنائه. ولا العبرة بالمستهلك الغافل المهمل الذي لا يهتم بنوع المنتج الذي يفتنيه ولا بالعلامة التي يحملها، والذي يقبل على الشراء دون القيام بالفحص العادي الذي

يقتضيه العرف. وإنما العبرة في إثبات وجود التقليد من عدمه، هو ما يمكن أن يندفع به المستهلك العادي؛ وهو الشخص متوسط الذكاء والحرص والانتباه، الذي يدفعه الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بنفس العلامة التي يبحث عنها⁵⁸، هنا على القاضي أن يطرح سؤالاً على نفسه مفاده؛ هل من شأن الشبه القائم بين العلامتين المزورة والأصلية تضليل المستهلك متوسط الحرص، وحمله على الخلط بينهما، فإذا كان الجواب بنعم؛ فالتقليد قائم، وإذا كان بـ لا فلا تقليد⁵⁹. وهنا يتم الأخذ بالقاعدة الشرعية "لا إفراط ولا تفريط" في جانب تقييم سلوك المستهلك اتجاه العلامات المتداولة.

وبشأن تطبيق هذا المعيار وفي قرارها رقم 261209 الصادر بتاريخ 2002/02/05، رفضت الغرفة التجارية والبحرية طعناً بالنقض ضد قرار صادق على حكم رفض دعوى التقليد بين علامتين تجاريتين "برانس PRINCE" و"برانيسيس PRINCESSE"، على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين، فالكلمات عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان للذكر أم للأنثى، ومجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها؛ لا يشكل أي تشابه يمكن إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك متوسط الانتباه الذي يقصده المشرع⁶⁰.

2 - 2 - 4 - العبرة بالنظر إلى العلامتين على التوالي لا متجاورتين: وفق هذا المعيار يتعين على القاضي عند المقارنة بين العلامتين المقلدة والأصلية أن لا ينظر إليهما متجاورتين أمامه في نفس الوقت، وإنما ينظر إليهما الواحدة تلو الأخرى، فبدأ بالعلامة الأصلية ويتركها ثم ينظر بعدها إلى العلامة المقلدة، فإذا كانت الصورة التي تتركها هذه الأخيرة في ذهنه تذكره بالصورة التي انطبعت في ذهنه عن العلامة الأصلية، فالتقليد قائم، وإذا لم تذكره بها فلا تقليد⁶¹. والحكمة من ذلك يرجع لاعتبار أن عرض المنتجات والخدمات التي تحمل علامات مقلدة أو مشابهة، لا تكون بالقرب من المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة الأصلية.

وعرف هذا المعيار تطبيقاً بموجب القرار رقم 404570 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 2007/04/04 في قضية "شركة باكتري" ذات علامة طاوس TAOS للكسكس؛ ضد (ق خ) صاحب علامة طاوس TAOS للكسكس والعجائن - السابق ذكر تفاصيلها، حيث اعتبرت تقليداً كل تشابه في الرموز المماثلة والمشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس تسمية ونطقاً وتضلل العملاء (الزبائن) فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتج؛ بالنظر المظهر العام للعلامتين وعدم النظر إليهما متجاورتين⁶².

ومتى تمت الإدانة بجنحة تقليد علامة؛ فإنه تترتب آثارها المتمثلة في العقوبات التي تطبق على المقلد، وفي هذا الشأن نجد المشرع بالرغم من أنه نص على عقوبات مالية في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية⁶³، إلا أنه حسم أمر القانون الواجب التطبيق على جنحة التقليد في المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقوله: "يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه"، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس والغرامة كعقوبات أصلية إضافة إلى

عقوبات تبعية وفق ما تنص عليه المادة 32 نفس القانون: "... كل شخص ارتكب جنحة التقليد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو إحدى هاتين العقوبتين فقط مع: - الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، - مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، - إتلاف الأشياء محل المخالفة". نلاحظ أن المشرع استعمل كلمة مخالفة في العقوبات التكميلية والأصح كلمة جنحة، كما أن هذه العقوبات مخففة خاصة فيما يتعلق بعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أشد ردعا للجاني.

خاتمة

العلامات وسائل فعالة في تسهيل المعاملات من خلال قدرتها على التمييز بين مختلف المنتجات والخدمات المتشابهة، كما أنها تساهم في حماية المستهلكين من الغش التجاري والصناعي، بارشادهم وتوجيههم إلى السلع والمنتجات والخدمات التي يرغبون في اقتنائها ويثقون في سمعة أصحابها. وتعد العلامات من أكثر عناصر الملكية الفكرية عموماً وعناصر الملكية الصناعية خصوصاً عرضة للانتهاك والتقليد، ومن خلال هذه الدراسة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ تمثل العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي والتي تستعمل للتمييز بين سلع أو خدمات شخص عن سلع وخدمات غيره، بواسطة المغايرة بين العلامات المختلفة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخط والتضليل.
- ❖ تقسم العلامات إلى عدة أنواع بحسب الزوايا التي ننظر لها، فبحسب نوع النشاط تقسم إلى علامة تجارية، علامة صناعية وعلامة الخدمة، وبالنظر إلى مالكيها تصنف إلى علامة فردية وأخرى جماعية، ومن حيث امتدادها الجغرافي تقسم إلى علامة محلية وأخرى مشهورة.
- ❖ تمثل صورة أو شكل العلامة المظهر الخارجي لها؛ والذي بواسطته تدرك عن طريقة حاسة البصر (وهو الأصل) أو بحاسة السمع (استثناء)، وأهم الرموز وأكثرها شيوعاً كعلامات، نجد العلامة الاسمية، العلامة الشكلية والعلامة المركبة.
- ❖ تعد صور وأشكال العلامات المجال الذي تحصل فيه التفرقة والتمييز بين مختلف العلامات من جهة والميدان الذي تقع في نطاقه جنحة تقليد العلامات من جهة أخرى.
- ❖ التقليد أكبر خطر يهدد العلامات وأصحابها من جهة والمستهلكين واقتصاديات الدول من جهة أخرى، ويعرف بأنه: "اصطناع علامة مطابقة تماماً للعلامة الأصلية الموجودة أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل الجمهور وتجذبه إليها ظناً منه أنها العلامة الأصلية المطلوبة.
- ❖ جرم المشرع التقليد وأعطاه وصف الجنحة، وبذلك سلك منهاجاً وسطاً، بحيث لم يجرم

بتهوين الاعتداء وتصغيره ليجعله مجرد مخالفة، ولم يبالغ فيه أو تعطيه أكبر من حجمه فيجعله جنائية.

❖ لإثبات وجود التقليد من عدمه وجب البحث عن أوجه التشابه بين العلامات الأصلية والمقلدة، ولا يثير الموضوع أي إشكال عندما يكون التقليد كلياً بسبب التطابق التام بين العلامين الأصلية والمقلدة؛ بخلاف التقليد بالتشبيه، الذي يقتضي وجوب إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد التشابه بينهما لا الاختلاف.

❖ لم تضع التشريعات المعنية بالعلامات معايير للتمييز بين العلامات الأصلية والمقلدة؛ وهو ما فسح المجال للسلطة التقديرية للقضاء في تحديد ما يعتبر تقليداً واقعاً على العلامات وما يعتبر غير ذلك.

❖ وضع الاجتهاد القضائي لاسيما في الجزائر عدة معايير لتقدير مدى قيام التقليد من عدمه تتمثل في: العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، العبرة بالمظهر العام للعلامة في مجموعها لا بالعناصر الجزئية، العبرة بالمستهلك العادي لا بالمستهلك الفطن ولا المستهلك الغافل وأخيراً العبرة بالنظر إلى العلامتين على التوالي لا متجاورتين.

وفي ختام هذه الدراسة البحثية نتقدم بالمقترحات التالية:

✓ ضرورة النص على المعايير التي وضعها القضاء في قانون العلامات لاستعانة بها في تقدير الركن المادي لجريمة التقليد التي صنفها المشرع باعتبارها جنحة.

✓ ضرورة التنسيق بين مختلف الهيئات المحلية التي تعمل على مكافحة التقليد الإدارية منها (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مصالح الشرطة والجمارك) وكذا القضائية مع تشديد الإجراءات الحدودية والجمركية للتصدي للسلع والبضائع التي تحمل العلامات المقلدة، مع ضرورة إرساء التعاون المتبادل بين الدول في مواجهة التقليد باعتباره خطراً يهدد التجارة الدولية واقتصاديات الدول.

✓ الإسراع في إنشاء الأقطاب المتخصصة لدى بعض المحاكم التي نصت عليها المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي من مهامها النظر في منازعات الملكية الفكرية (الاتجاه نحو القضاء المتخصص)، خصوصاً واتساع نطاق جرائم التقليد التي تجاوزت الأساليب التقليدية إلى أساليب تقنية إلكترونية عبر الانترنت يصعب إثباتها وتقصي آثار مرتكبيها.

الهوامش

- 1 - السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006، ص 14 و 15.
- 2 - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 255 وما بعدها.
- 3 - عمار طهرات وبلقاسم أحمد، "انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس Trips على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجا -"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، المقام الدوحة، قطر من: 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص 21.
- 4 - حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 187.
- 5 - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 198.
- 6 - نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010، ص 265.
- 7 - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص 249.
- 8 - المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.
- 9 - L'article L711-1 de code de la propriété intellectuelle français créé par Ordonnance n° 92-597 du 1^{er} juillet 1992 dit que: « La marque de fabrique, de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant à distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale ».
- 10 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: المعروفة اختصاراً باتفاقية تريبس (TRIPS)، تسمى بالانجليزية (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) وهي إحدى الاتفاقيات الملحقه باتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في جولة الأوروغواي التي جرت من سنة 1986 إلى غاية سنة 1993، وتم التوقيع عليها في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أبريل 1994، وتناولت اتفاقية تريبس حقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها من منظور تجاري خالص (زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحليل ووثائق"، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 92 وما بعدها).
- 11 - قرار المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، طعن رقم 320/2000 بتاريخ 2000/04/18، نقلا عن نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 266).
- 12 - وفق المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات: "السلعة: كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا".

- 13 - نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 269.
- 14 - تنص المادة 1/3 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه: "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع على أنحاء التراب الوطني".
- 15 - علي أحمد صالح، "الحماية القانونية للعلامات التجارية"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبيلي بونعامة خميس مليانة، أكتوبر 2018، ص 392.
- 16 - وفق المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات.
- 17 - عبد اللاوي خديجة، مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ديسمبر 2018، ص 214.
- 18 - علي أحمد صالح، "المرجع السابق، ص 395.
- 19 - المادة 22 من الأمر رقم 06/03 السابق ذكره التي تنص على أنه: "يحق لأي شخص خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2 (الفقرة 2)".
- 20 - المادتين 23 و 25 من نفس الأمر.
- 21 - رمزي حوحو وكاهنة زواوي، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2008، ص 35.
- 22 - حميد محمد علي الهبي، المرجع السابق، ص 229.
- 23 - Albert Chavanne et Claudine Salomon, Marque de fabrique de commerce de service, sans édition, Daloz, Paris, 2003, p 7.
- 24 - تنص المادة 6 ثانيا من اتفاقية باريس في فقرتها الأولى على أنه: "تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك أو بناء على طلب من صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها"
- 25 - Albert Chavanne et Claudine Salomon, op cit, p 9.
- 26 - حرف الـ  على هذا الشكل؛ كانت تمثل علامة للشركة الوطنية الجزائرية للصناعة الجلود والحقائب والأحذية.
- 27 - رمزي حوحو وكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 36.
- 28 - نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 277.
- 29 - تعد علامة الشركة الأمريكية أمازون amazon عملاق التجارة الالكترونية أعلى علامة تجارية في العالم إذ تجاوزت قيمتها 221 مليار دولار وفق قائمة مؤسسة "براند فاينانس" لأعلى 500 علامة تجارية في العالم، موقع الانترنت: <https://www.aa.com.tr/ar/>. تاريخ الاطلاع: 2020/05/16 على الساعة 19:30.

- 30 - بن جديد فتحي، "الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان، ديسمبر 2017، ص 41.
- 31 - كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2016، ص 480.
- 32 - تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".
- 33 - وبهذا خصوص نذكر المادة 151 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44: "يعد مرتكباً جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:
- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس سلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف...".
- والمادة 61 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، على أنه: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد".
- والمادة 35 من الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44: "يعد كل مساس بحقوق مالك إبداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية".
- 34 - بن أمينة مصطفى، "محاربة تقليد العلامات في ضوء القانون الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي آفلو، جوان 2019، ص 480.
- 35 - القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.
- 36 - بن جديد فتحي، المرجع السابق، ص 42. بن أمينة مصطفى، المرجع السابق، ص 48.
- 37 - صامت أمينة، المرجع السابق، ص 91.
- 38 - حسام الدين صغير، قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات، ندوة الويبو عن العلامات التجارية ونظام مدريد، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، الدار البيضاء المغرب، أكتوبر 2004، ص 6. بن جديد فتحي، المرجع السابق، ص 44.
- 39 - قارة ملاك، "تقليد العلامات التجارية في الجزائر (حجمها وإجراءات مكافحتها)"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جوان 2017، ص 10. كحول وليد، المرجع السابق، ص 480.
- 40 - يري بعض الفقهاء أن التفرقة بين التزوير والتقليد تتمثل في أن: التقليد التام هو المقصود به بتزوير العلامة أي نقل العلامة المسجلة نقلاً حرفياً وتاماً بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الأصلية. أما التقليد بالتشبيه فهو التقليد أي: باتخاذ علامة قريبة للعلامة الأصلية عن طريق التحوير سواء بالزيادة أو النقصان، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية (حسام الدين صغير، المرجع السابق، ص 6. بن جديد فتحي، المرجع السابق، ص 44).
- 41 - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية

- والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، بدون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص 266.
- 42 - حسام الدين صغير، المرجع السابق، ص 6.
- 43 - معلم عزالدين، "آليات تدخل الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية"، دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 6، العدد 1، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، 2017، ص 410.
- 44 - صامت آمنة، "الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جانفي 2015، ص 88.
- 45 - عمار طهرات وبلقاسم أمحمد، المرجع السابق، ص 22.
- 46 - ورد في المادة 7 بند 8 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات: "تستثني من التسجيل: (8) الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة أو مشابهة تنتمي إلى مؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم والتجاري".
- 47 - المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد، إذ ورد في المادة 26 من نفس الأمر: "... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".
- 48 - صامت آمنة، المرجع السابق، ص 89.
- 49 - حسام الدين صغير، المرجع السابق، ص 11.
- 50 - مجبر محمد، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، الجزائر، 2012، ص 22.
- 51 - القرار رقم 501204 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 2009/04/01 (ملخص القرار منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، الجزائر، 2012، ص 25).
- 52 - حمادي الزويبر، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/2018، ص 216. صامت آمنة، المرجع السابق، ص 90.
- 53 - بوشعيب البوعمرى، العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، الجزائر، 2012، ص 112.
- 54 - القرار رقم 571315 الصادر عن الغرفة المدنية والتجارية للمحكمة العليا بتاريخ 2010/01/07 (ملخص القرار منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد السابق، ص 26 وما بعدها).
- 55 - صامت آمنة، المرجع السابق، ص 90.
- 56 - قرار المحكمة العليا رقم 261208 الصادر بتاريخ 2005/03/05 عن الغرفة المدنية والتجارية (ملخص القرار منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد السابق، ص 23 و 24).
- 57 - القرار رقم 404570 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 2007/04/04 (ملخص القرار منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد السابق، ص 40).

- 58 - بوشعيب البوعمرى، المرجع السابق، ص 112. حمادي الزبير، المرجع السابق، ص 217.
- 59 - صامت آمنة، المرجع السابق، ص 90.
- 60 - القرار رقم 261209 الصادر بتاريخ 2002/02/05 اعن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا (ملخص القرار منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد السابق، ص 14).
- 61 - صامت آمنة، المرجع السابق، ص 90.
- 62 - مجبر محمد، المرجع السابق، ص 10 .
- 63 - تنص المادة 38 القانون رقم 02/04 على أنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين (5.000.000 دج)".

الجرائم ذات الطابع الجنسي في القانون الدولي الجنائي

Crimes of a sexual nature in international criminal law

سولاف سليم¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، (الجزائر) ، soulefslime@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2020/09/08

الملخص:

تتدرج الجرائم ذات الطبيعة الجنسية ضمن ما يعرف بالعنف الجنسي بصفة عامة، وقد أوردت المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح عام 1998 تعريفا للعنف الجنسي على أنه: « أي عنف بدني أو نفسي ينفذ بوسائل جنسية أو باستهداف الجنسية، ويغطي العنف الجنسي كل من الاعتداءات البدنية والنفسية الموجهة إلى الخواص الجنسية للشخص، مثل حمل الشخص على التجرد من ملابسه علنا، أو تشويه الأعضاء التناسلية للشخص أو تقطيع ثدي المرأة »¹.

وقد يشكل هذا النوع من الجرائم صورة من صور الجريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الحرب، أو انتهاكا للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونظرا لاتساع هذا الموضوع سنقتصر على دراسته كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجنسية، الجريمة ضد الإنسانية، القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي المؤقت، القضاء الدولي الدائم.

Abstract:

Sexual offenses fall within the acts of a sexual nature, which are covered by what is known as sexual violence in general. The Special Rapporteur on systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during the periods of armed conflict in 1998, described sexual violence as "Any physical or psychological violence carried out by sexual means or by targeting gender. Sexual violence covers both physical and psychological attacks directed at a person's sexual characteristics, such as stripping the person's clothes publicly, female genital mutilation or cutting the woman's breasts.

This type of crime may constitute a form of crime against humanity, a war crime, or a violation of the common Article (3) of the four Geneva Conventions of 1949, and given the breadth of this topic, we will limit it to studying it as a form of crime against humanity.

Key Words: Sexual crimes; Crime against humanity; International criminal law; Temporary international Judiciary; Permanent international Judiciary.

المقدمة:

لطالما صاحبت النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، انتهاكات عديدة قد تمس بالسلامة الجسدية أو النفسية للضحايا، أو أنها تمس بالعديد من الحقوق المقررة لجميع بني البشر، والمكرسة في مختلف المواثيق والعهود الدولية، وتعد الجرائم الجنسية من بين الانتهاكات الخطيرة التي تمس بالسلامة الجسدية والنفسية، حيث أصبح هذا النوع من الانتهاكات سمة بارزة للنزاعات المسلحة لاسيما النزاعات غير الدولية منها، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعرف تصاعدا متزايدا في الوقت الحالي.

ونظرا لاتساع هذا النوع من الانتهاكات بل وتعددتها، تصدت المحاكم الجنائية الدولية لها، عن طريق حظرها في مختلف أنظمتها الأساسية، وبالرغم من أن الجرائم الجنسية اقتصر في القضاء الدولي الجنائي المؤقت ممثلا في كل من المحاكم العسكرية "محكمة نورمبرغ وطوكيو" والمحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن "محكمة يوغسلافيا السابقة وراوند" على فعل الإغتصاب، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تعد أول نظام أساسي أقر قائمة موسعة لهذا النوع من الجرائم، كما حددت أركانها وشروط وضوابط انطباقها، فما هي أنواع الجرائم الجنسية، وكيف تصدى القضاء الدولي لها؟.

وللوقوف على الأطر البحثية لهذه الإشكالية نعتد على كل من المنهج التحليلي لتحديد مختلف النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع، فضلا عن المنهج الوصفي لإبراز أهم هذه الجرائم وتبيان أركانها.

1. الجرائم ذات الطابع الجنسي في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

بعد الحرب العالمية الثانية أنشئت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان "لنورمبرغ وطوكيو"، وهذا لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما عرفت فترة التسعينيات إنشاء المحكمتان الجنائيتان الدوليتان "ليوغسلافيا السابقة وروندا" وهذا لمحاكمة الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع في منطقة البلقان "يوغسلافيا السابقة"، وكذا في منطقة البحيرات العظمى "رواندا".

ونتطرق إلى الجرائم الجنسية الواردة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت طبقا لما يلي:

1.1 الجرائم ذات الطابع الجنسي في إطار المحاكم العسكرية "نورمبرغ، وطوكيو"

أنشئت المحكمة العسكرية "لنورمبرغ" واقعا بتاريخ 8 أوت 1945²، وألحق بها ميثاق (لائحة) محكمة "نورمبرغ"³.

اختصت "محكمة نورمبرغ" بكل من الجرائم هي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية طبقا لنص المادة (6) من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن⁴، وبالرجوع إلى النظام الأساسي "لمحكمة نورمبرغ" فإنه لم يتم التطرق إلى الجرائم الجنسية، ولا إلى جريمة الاغتصاب باعتباره من الجرائم الجنسية المعروفة من القدم والتي صاحبت الحروب⁵، ومع ذلك كان من السهل اعتبارها جريمة حرب أو

جريمة ضد الإنسانية بسبب كون قائمة جرائم الحرب في نظام "محكمة نورمبرغ" جاءت غير حصرية، إضافة إلى إشارة الميثاق في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إلى عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، هذه الأخير التي يمكنها أن تغطي أيًا من الأفعال غير المنصوص عليها صراحة في نظام المحكمة⁶، على اعتبار أن المبادئ العامة للقانون تعتبر أن الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي تشكل بوضوح أعمالاً لا إنسانية تتم المحاسبة عليها⁷.

ومن أمثلة جرائم الاغتصاب التي ارتكبتها الجيوش النازية ما حدث خلال العملية المعروفة بـ "باربروسا" L'opération Barbarossa ضد الإتحاد السوفياتي سابقاً في منطقة "دينيروبتروفسك" بأوكرانيا أين تم اغتصاب كل النساء والفتيات، وكذا ما حدث في منطقة "بيريزفكا" حيث تم اغتصاب كل النساء والفتيات ما بين سن 16 و 30 سنة من طرف الجنود النازيين⁸.

وفي إطار محاكمات "نورمبرغ" وجد أن المدعين العامين الفرنسي والروسي كانوا قد تناولوا الاغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى صراحة في ادعاءاتهم أمام المحكمة، كما قدموا أدلة جوهرية على أعمال إساءة جنسية ومنها الاغتصاب والاختطاف لأغراض الدعارة والتعرية القسرية وغيرها، وبالرغم من الاستماع للعديد من الشهود الذين سردوا تجربتهم حول جرائم الاغتصاب فشلت المحكمة في الإشارة إليه صراحة في الأحكام ولو لمرة واحدة⁹، وعليه لم يقدم أي متهم أمام المحكمة بتهمة جريمة الاغتصاب أو غيره من أنواع العنف الجنسي الأخرى، وعوضاً عن ذلك تعاملت المحكمة بشكل عام مع الأدلة المقدمة في هذا المجال، إذ أدرجت جميع أفعال الإساءة البدنية والجنسية ضمن تعابير عامة كالفظائع والقسوة والوحشية وإساءة المعاملة، ولم تخص في أحكامها سوى جرائم القتل والاستعباد القسري والاضطهاد ضد اليهود¹⁰.

وفي القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا فقد تطرق إلى الاغتصاب بشكل صريح، إذ اعتبر من الجرائم ضد الإنسانية وهذا في المادة (2/ج) منه¹¹.

أما المحكمة الدولية للشرق الأقصى بطوكيو فقد تم إنشاءها وتبني لائحته بتاريخ 19 جانفي 1946 بإعلان صادر عن الجنرال (Mac ARTHUR) بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ونياية عن لجنة الشرق الأقصى، وقد عرفت باسم محكمة طوكيو¹².

عددت المادة (5) من ميثاق محكمة طوكيو الجرائم التي تختص بها المحكمة، وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية¹³.

وفيما يتعلق بمحاكمات "طوكيو" تم اتهام عدد من اليابانيين المدنيين والعسكريين بارتكاب جرائم اغتصاب واعتبرتها المحكمة جرائم حرب، وأهم الأمثلة على ذلك ما جاءت في المحاكمات عن الفظائع المرتكبة في مدينة "نانكين" الصينية، وذلك في ديسمبر 1937، أين دخل الجيش الياباني إلى العاصمة الصينية آنذاك وقام بقتل 300.000 شخص، واغتصاب 20.000 امرأة اغتصاباً جماعياً متكرراً، وأعمال عنف جنسي أخرى متبوعة غالباً بالقتل¹⁴، والجدير بالذكر أن اليابانيين استخدموا النساء كعبيد

لتقديم المتعة أثناء الحرب، ومن الأمثلة على ذلك إجبار ما يصل إلى 200.000 امرأة من جنوب شرق آسيا على العمل في بواخر تابعة للجيش خلال حرب كوريا الجنوبية والصين وتايوان وإندونيسيا والفلبين، وقد أدين أحد اليابانيين والذي كان يدير مطعماً وملهى بالإكراه على البغاء، حيث كان يجبر النساء على السكن في جزء من الملهى معزول لهذا الغرض، ومنعهن من الخروج بحرية¹⁵.

2.1 الجرائم ذات الطابع الجنسي في المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن.

اعتبر مجلس الأمن أن النزاع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه تدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹⁶، إذ أصدر بتاريخ 22 فيفري 1993 القرار رقم (808)¹⁷، الذي تم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

أما عن محكمة رواندا فقد أنشئت بنفس الطريقة التي أنشئت بها محكمة يوغسلافيا السابقة، أي بناء على قرار صادر من مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار رقم (955) المؤرخ في 8 نوفمبر 1994¹⁸، والذي تضمن الموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وقد ألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وهذا في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994¹⁹.

تختص محكمة رواندا بالنظر والفصل في كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1994، على اعتبار أن النزاع في رواندا كان نزاعاً مسلحاً غير دولي.

وفيما يخص الجرائم الجنسية في نظام المحكمتين، فقد ذكر الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في المادة (5/ز) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (3/ز) من نظام محكمة رواندا، وقد قدمت محكمة رواندا أول تعريف لجريمة الاغتصاب في قضية (AKAYESU) على أنه: «تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص تحت ظروف قسرية»، كما اعتبرت أن: «الاغتصاب هو شكل من أشكال العدوان».

وعن أركان هذه الجريمة فقد رأت أن: «الأركان الرئيسية للاغتصاب لا يمكن أن تحصر في وصف آلي للأشياء وأجزاء الجسم... فالإغتصاب شأنه شأن التعذيب يستعمل لأغراض من قبيل التخويف، أو التحقير، أو الإهانة، أو التمييز، أو العقاب، أو السيطرة على الشخص، أو تحطيمه، والاغتصاب مثله مثل التعذيب انتهاك لكرامة الإنسان...»²⁰.

ولم تبتعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن هذا التعريف، حيث اعتمدته في قضية (DELALLIC) ورفاقه²¹.

وفي الإطار نفسه رأت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (FURUNDZIJA) أن: « القانون الدولي العرفي لم يقدم أي تعريف مفيد للاغتصاب شأنه شأن قانون المعاهدات، والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وللقانون الدولي، ومن هنا التجأت هذه الغرفة إلى مبادئ القانون الجنائي المشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية حول العالم، والمستمدة بحذر من القوانين الوطنية »²²، واستخلصت العناصر الأساسية للاغتصاب كما يلي:

1- « يعتبر الاعتداء جنسيا مهما كان طفيفا إذا تم:

أ- على مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الفاعل، أو أي أداة أخرى مستخدمة من قبله.

ب- أو يوضع الفاعل في فم الضحية.

2- أن يتم الفعل عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد بالقوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر »²³.

ونلاحظ أن هذه الأحكام قد اعتبرت أن جريمة الاغتصاب تقوم على الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية.

وفي مرحلة لاحقة فسرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KUNARAC) ورفاقه هذا الركن المتعلق بعبارة "عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة" إلى اعتباره مرادفا لانتهاك الاستقلالية الجنسية أو بعبارة أخرى "متى تم بدون الموافقة الحرة من قبل الشخص الذي يتعرض لهذا الفعل، أو متى تم بدون مشاركته الطوعية"²⁴، وهو ما أخذت به محكمة رواندا في قضية (SEMANZA)²⁵.

وهكذا وسعت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KUNARAC)، و (SEMANZA) الأركان التي تقوم عليها جريمة الاغتصاب، فبينما اعتمدت غرفة الدرجة الأولى في قضية (FURUNDZIJA) مفهوما ضيقا للاغتصاب، إذا لا يعتبر الفعل قائما إلا إذا صاحبه الإكراه أو استخدام القوة أو التهديد بها²⁶، اعتبرت الاجتهادات القضائية اللاحقة أن عدم رضا الضحية يعد ركنا من أركان جريمة الاغتصاب، وهذا ما هو مستوحى من تشريعات الدول التي تعتمد على القانون العرفي²⁷.

ومن هنا تم توسيع مجال الحماية في جريمة الاغتصاب ليس فقط من العنف، ولكن أيضا حماية الاستقلالية أو الرضا، والتي لها أهمية بالغة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الضعفاء كالنساء والفتيات الصغيرات، والأطفال، وكبار السن، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يتجاوز إلى من هم مقيدوا الحرية كالمسجونين، والذين لا يملكون حرية اتخاذ القرار إذ يتعرضون لانتهاكات واسعة ومتعددة²⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب هي الجريمة الوحيدة التي أدرجت في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا كواحدة من الجرائم الجنسية.

2. الجرائم ذات الطابع الجنسي في القضاء الدولي الدائم.

لم يقتصر النص في نظام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب وحدها، وإنما تم إدراج جرائم جنسية أخرى. ونتطرق إلى هذه الجرائم حيث نتناول بداية جريمة الاغتصاب، ثم نأتي على ذكر الجرائم الجنسية الأخرى على النحو الآتي:

1.2 الاغتصاب.

عرفت جريمة الاغتصاب حظر في مختلف القوانين الوطنية، وكذا على المستوى الدولي، ويعرف الاغتصاب على أنه إكراه المتهم للمجني عليه أو عليها على إتيان فعل جنسي عليه من المتهم²⁹. ولجريمة الاغتصاب أركان خاصة نصت عليها المادة (7) (1) (ز) - 1 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، وتتعلق ب:

- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو أن ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج حقيقياً: ويأخذ هذا الركن صورتين أساسيتين، تتعلق الصورة الأولى بإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، سواء كان هذا العضو عضواً جنسياً كالجهاز التناسلي في حال كون الضحية أنثى أم كان الشرج أو الفم أو غير ذلك حال كان الضحية ذكراً أو أنثى، وبعد هذا خروجاً عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب والتي كان يفترض لوقوعها أن تكون الضحية أنثى، وأن يكون الاتصال مقصوراً على الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، مما كان يستبعد الاتصال القسري في حال تماثل الجنس من تعريف هذه الجريمة³⁰، فضلاً عن ذلك فإن المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أكدت على الطرح المراد به أن جريمة الاغتصاب ترتكب ضد الذكر والأنثى، موضحة أنه يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاماً بانطباقه³¹.

ونرى أنه بناء على الفقرة الأولى من أركان جريمة الاغتصاب فإن استعمال الجاني لعضوه الجنسي في ارتكاب الجريمة لا يعد شرطاً لقيامها، إذ يمكنه إجبار الغير على القيام بذلك.

أما الصورة الثانية فتتعلق بإيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية، ومعنى ذلك أنه يعد اغتصاباً أن يقوم الجاني بإدخال جسم غريب لا يتعلق بجسم الجاني بحد ذاته، كإدخاله للأصبع أو لليد في شرج الضحية رجلاً كان أو امرأة، أو إدخالها في فتحة الجهاز التناسلي للمجني عليها حتى ولو كانت عملية الإيلاج أو الإدخال طفيفة³²، والملاحظ أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اتسع في مفهوم جريمة الاغتصاب مقارنة بالقوانين الوطنية، وذلك لمواجهة هذه الجريمة والتي ترتكب بشكل كبير ضد السكان المدنيين في أوقات الحروب أو الاضطرابات تحت تهديد السلاح أو الإكراه المعنوي³³.

- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه: إن قيام جريمة الاغتصاب يفترض عنصرين يتعلقان بهذا الركن الذي نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7) (1) (ز) من أركان الجرائم الدولية، أولهما تعرض الضحية للاعتداء عن طريق الإكراه المادي، وذلك باستعمال القوة عن طريق ضرب الجاني للضحية أو حبسه أو تقييده

وممارسة فعل الاغتصاب عليه، بحيث يكون المجني عليه خاضعا لسيطرة الجاني، وقد يكون باستعمال الإكراه المعنوي كما في حالة جعله يشاهد أناسا يتعرضون للتعذيب لرفضهم الانصياع لأمر الجاني لاغتصابهم، أو عن طريق تهديد المجني عليه بخطف قريب عزيز عليه كزوجته وأولاده، أو بتهديد المجني عليه بأنه سوف يتعرض لأعمال العنف أو أنه سوف يتم اعتقاله أو اضطهاده نفسيا أو بأية طريقة بناء على إساءة استعمال السلطة³⁴.

ومن هنا نجد أن جريمة الإغتصاب تشترك مع جريمة التعذيب في العناصر المادية المحددة لكل منهما، والمتعلقة بإلحاق الألم الشديد أو المعاناة بالضحية فضلا عن سيطرة الجاني، غير أن جريمة الإغتصاب تتطلب عنصرا إضافيا يعد ماديا ومحددا يتعلق بالإيلاج، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في قضية (GOMBO)³⁵.

أما العنصر الثاني فيمثل في الركن المعنوي للجريمة وهو انتفاء الرضا سواء في حال استعمال الإكراه المادي أو المعنوي، بل أن استعمال القوة المادية أو التهديد بها دليل على الضغط والإكراه المفروض على الضحية لتنفيذ ما يطلبه الجاني، وبالتالي دليل على انتفاء الرضا، وفي هذا الإطار هناك حالات للرضا غير معتبرة قانونا، كما في حالة ما إذا وقعت جريمة الاغتصاب على إرادة غير مميزة، أو كما في حالة الجنون أو السكر أو صغر السن أو كبره أو العجز، بحيث لا يكون الشخص قادرا على التعبير عن رضاه³⁶، وفي هذا الإطار وضعت اللجنة التحضيرية القاعدة رقم (70) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة باعتماد الأدلة في قضايا العنف الجنسي، وفحواها أنه لا يمكن استنتاج الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه، ذلك أن إعطاء الموافقة هنا يكون قد اقترن باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استغلال بيئة قسرية، كما لا يمكن استنتاج الرضا في الحالة التي يكون فيها الضحية عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية، كما أن سكوته أو عدم مقاومته لا يدلان على رضاه، وعليه وطبقا للقاعدة رقم (71) فإن المحكمة لا تقبل استعانة الدفاع بأي أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد³⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المرتكبة في "يوغسلافيا السابقة" قد أظهرت عدم ضرورة اتجاه إرادة الجاني في هذا الاعتداء إلى إشباع رغبة جنسية، ذلك أن الكثير من الجرائم المرتكبة كانت تدخل في إطار جريمة التعذيب الجسدي والنفسي والإساءة للضحية، وكانت تعد وسيلة لتحقيق غاية أخرى تمثلت في إرهاب السكان والتطهير العرقي للمنطقة³⁸.

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي للجاني فيجب أن ينطوي على النية المطلوبة والمعرفة في الماد (30) من نظام روما³⁹.

وبعدما تناولنا جريمة الاغتصاب، نتطرق أيضا إلى مجموعة من الجرائم الجنسية الأخرى، علما أنه لا يمكن اعتبار أن فعلا ما يدخل في طائفة الجرائم الجنسية إلا إذا كان ذا طبيعة جنسية⁴⁰.

وتتمثل هذه الأخيرة في كل من الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي.

2.2 الاستعباد الجنسي.

ويطلق عليه الإذلال الجنسي وهو لا يعني جريمة الاغتصاب، حيث أن هذه الجريمة لا ترتكب لغرض جنسي وإنما ترتكب من أجل الإذلال والإهانة كتشويه الأعضاء الجنسية أو بقصد الحمل القسري⁴¹. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة مستحدثة إذ يعد نظام روما الوثيقة الدولية الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة، وتتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة فيما نصت عليه نصت المادة (7) (1) (ز) -2 وهي:

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايعهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية: ويوضح هذا الركن ماهية أفعال الاستعباد الجنسي، إذ يكون للجاني أن يمارس سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا له، وحق الملكية هذا يخول له حق التصرف بالضحايا إما بالبيع أو الشراء أو الإعارة أو المقايضة، أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحرية، إذ يكون بإمكانه حبسهم أو اعتقالهم أو تقييد حرياتهم⁴²، ونظرا لما تنسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون فيها بقصد جنائي مشترك⁴³، كما أوضحت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أن الحرمان من الحرية قد يشمل بعض الحالات كالسخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال⁴⁴، كما أوضح الإجتهد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أن الزواج القسري يمكن أن يندرج ضمن هذه الجريمة، فهو نوع من الاستعباد الجنسي الذي يفرض على الضحية، فيقيد بذلك حريتها⁴⁵.

وتتدرج جريمة الاستعباد الجنسي ضمنا تحت جريمة الاسترقاق، حيث أن المقرر الخاص للأمم المتحدة اعتمد على التعريف العام الوارد في اتفاقية الرق والعبودية لعام 1926 لتعريف جريمة الاستعباد الجنسي، وهذا التعريف هو الظروف التي يتواجد بها شخص معين يمارس عليه جميع حقوق الملكية وما يتعلق بها من الاتصال الجنسي من خلال الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى⁴⁶، كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت محكمة "يوغسلافيا السابقة" لم تنص على جريمة الاستعباد الجنسي، فإنه كان ينظر فيها إلى الجرائم التي تحمل هذا الوصف على أنها جريمة استرقاق⁴⁷.

- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي: وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7) (1) (ز) -2، ويقصد بهذا الركن أن يسخر ضحايا هذه الجريمة لممارسة أفعال جنسية يفرضها عليهم الجاني بصفته مالكا لهم، وبناء على

ممارسته لحقوق الملكية يجبرهم على ممارسة الأفعال الجنسية، لهذا يطلق على هذه الجريمة اسم الاستعباد الجنسي⁴⁸، ووفقا لهذا الركن يتضح أن ما يحول جريمة الاسترقاق العادية إلى جريمة الاستعباد الجنسي هو قيام شخص أو عدد من الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، وعليه يجب فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الاستعباد الجنسي أن يعلم الفاعل أو أن يكون من الواجب عليه أن يعلم أن من شأن فعله التسبب بتعريض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذي الطابع الجنسي⁴⁹.

3.2 الإكراه على البغاء.

ويعرف كذلك بمصطلح "الدعارة الإجبارية" وهي ظروف يمارس فيها الشخص السيطرة على شخص آخر بإجباره على التورط في نشاطات جنسية⁵⁰.

وقد تم النص على هذه الجريمة في الفقرة (ز) من المادة (7) من نظام روما، في حين تناولت المذكرة التفسيرية أركانها في نص المادة (1/07) "ز" -3 والتي تتمثل في:

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر أو من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم: وفي الواقع أن هذا الركن هو نفسه المذكور في الفقرة (2) من المادة (7) (1) (ز) -1 المتعلقة بالاغتصاب، إذ ينطوي تحقق هذا الركن على دفع الضحية إلى ممارسة أفعال ذات طابع جنسي تحت التهديد بالقوة، والتي قد تأخذ طابع الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، مما يدل بوضوح على انتفاء عنصر الرضا من طرف الضحية، كما ينصرف انتفاء الرضا أيضا على حالات العجز بسبب عدم التمييز أو كبر السن أو غيرها.

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها: ويرتكز هذا الركن على المقابل المادي لجريمة الإكراه على البغاء، إذ يحصل المتهم أو شخص غيره كقريب له أو صديق أو رئيس على أموال نقدية أو مزايا أو هدايا اعتبارية كترقية لقاء هذه الأفعال الجنسية أو لأسباب ترتبط بها، أو يتوقع حصول المتهم أو آخر على هذا المقابل المادي والمزايا العينية والشخصية.

وعليه فإن إرغام الضحية على ممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي يحمل في حد ذاته معنى الاتجار بهؤلاء الضحايا، وذلك بإرغامهم على ممارسة البغاء للحصول على مقابل مادي لا يحصل عليه الضحية إنما الجاني لنفسه أو لغيره⁵¹، مع الإشارة أنه لا يشترط أن يحصل مرتكب الجريمة على الفوائد من وراء إرغام الضحية على إتيان فعل جنسي، بل يكفي مجرد توقعه الحصول عليها أو توقعه أن يحصل عليها شخص آخر يعمل لمصلحته، كما أن هذه الجريمة تعد خروجاً عن المفهوم التقليدي القانوني واللغوي لمصطلح البغاء، إذ لم تفرق بين أن تكون الضحية ذكراً أو أنثى، كما لم تفرق بين أن يكون الفعل المرتكب اعتداء جنسياً فعلياً كالاغتصاب أو أن

يكون أي فعل آخر ذو طابع جنسي، كما يتضح أن أركان هذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع الاستعباد الجنسي والاسترقاق عندما يتضمن خدمة جنسية⁵².

2. 4. الحمل القسري.

أدرجت هذه الجريمة بعد نقاش حاد في مؤتمر روما، بسبب قلق الدول العربية والإسلامية والدول الكاثوليكية من أن يؤدي التفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحق حرية الإجهاض كحق من حقوق الإنسان⁵³.

ولهذه الجريمة ركن خاص نصت عليه الفقرة (1) من المادة (7) (1) (ز) -4 من نظام روما هو: - أن يجبر مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي: يحمل هذا الركن في طياته الكثير من العناصر، حيث يتمثل العنصر الأول في صفة الضحية والذي يشترط أن تكون امرأة حملت قسراً بمعنى أن يكون هذا الحمل غير مشروع، وبرأينا ينطبق على هذه الحالة ما سبق عند تطرقنا لجريمة الاغتصاب، وكذا جريمة الإكراه على البغاء من استعمال الجاني للإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مما يدل على أن المرأة في هذه الحالة تحمل طفلاً نتيجة للاغتصاب.

أما العنصر الثاني في هذا الركن هو أن تكون المرأة محتجزة، بمعنى أن يتم الحجز بعد حمل المرأة وفي أي شكل من أشكال الحجز لمدة من الزمن يصعب عليها بعدها إجهاض نفسها، وعليه يسأل عن جريمة الحمل القسري كل من ساهم في عملية الاحتجاز في مراحلها المختلفة، إذ يمكن أن يكون المحتجز هو نفسه المغتصب فيسأل عن الجريمتين، في حين قد تعد جريمة الاحتجاز منفصلة عن جريمة الاغتصاب عندما لا يكون للمحتجز علاقة بجريمة الاغتصاب.

ويتعلق العنصر الأخير بالنية المرجوة من وراء ارتكاب جريمة الحمل القسري، لذا فإن هذا العنصر يتعلق بالركن المعنوي، حيث يشترط قصد خاص لهذه الجريمة يتعلق بنية التأثير في التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي إليها الضحية، ونظراً لصعوبة إثبات هذه النية أمكن بعد مناقشات طويلة إضافة قصد خاص بديل هو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وهو قصد يمكن أن يشمل أنشطة مثل التجارب الطبية غير المشروعة أو أي سبب آخر كالإشعار بالخزي والعار والتعذيب، والتي تدخلها جميعها في إطار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁵⁴.

2. 5. التعقيم القسري.

اعتبرت جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية ضمن المادة (7) (1) (ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وجريمة التعقيم القسري جريمة تؤثر على المنظومة التناسلية العادية للمجتمعات، فتحد من الولادات وتؤثر بذلك على تكوين المجتمع ككل.

وطبقاً للمادة (7) (1) (ز) - 5 ع فإنه لا بد من أن تتوفر على الأركان التالية:

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب: ويتعلق هذا الركن بماهيمة أفعال التعقيم القسري، حيث يقصد بالتعقيم أية عملية هدفها جعل إنسان - ذكرا أو أنثى - غير صالح للتناسل⁵⁵.

ويمكن أن تطل هذه الجريمة الرجال والنساء على حد سواء، كما تنطوي هذه الجريمة على القسر أي الإكراه والذي ينطبق عليه كلا من الإكراه المادي والمعنوي.

ولا يدخل في إطار هذه الجريمة تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية⁵⁶، ومن ذلك مثلا التعقيم بهدف تحسين النسل والذي يعد تعقيما اختياريا قد يلجأ إليه الأشخاص بإرادة حرة لاعتبارات خاصة تتعلق بهم، غير أن لجوء الدولة ذات النمو السكاني المرتفع إلى التعقيم القسري يعد جريمة دولية، لأن المواطنين المدنيين بقدراتهم العادية لا يمكنهم منع هذا الاعتداء سوى بمقاضاة الدولة على المستوى الدولي⁵⁷، وقد مورست هذه الجريمة بشكل كبير في عهد ألمانيا النازية.

- أن لا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم: بمعنى أن لا يدخل التعقيم القسري ضمن التعقيم العلاجي والذي تفرضه مبررات علاجية وطبية، من بينها مثلا إجراء عملية تعقيم قسري لإنقاذ حياة امرأة متى كان الحمل يهدد حياتها، إذ أن الحفاظ على حياة المرأة أولى من الحمل⁵⁸، ويشترط في هذا الركن موافقة الأشخاص المعنيين بالتعقيم القسري، على أن تكون هذه الموافقة حقيقية بحيث لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع⁵⁹.

ونرى أن جريمة التعقيم القسري تتشابه في أهدافها مع جريمة الحمل القسري، إذ أن كليهما تهدف إلى التأثير في التكوين العرقي للمجتمع، فإذا كانت جريمة الحمل القسري تهدف إلى زيادة نسبة التكوين العرقي للجاني على حساب المجني عليها، فإن جريمة التعقيم القسري تهدف إلى إضعاف عدد المنتمين إلى التكوين العرقي للضحايا.

6.2 العنف الجنسي.

وتتمثل هذه الجريمة في أن يرتكب الجاني أعمالا ذات طبيعة جنسية مقترنة بعنف أو إكراه دون أن يكون من الممكن تصنيفها ضمن أي من الجرائم الجنسية السابقة الذكر⁶⁰، مما يعد ذا أهمية بالغة، حيث تغطي هذه الفقرة (أ) من المادة (7) ، أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة حيث لها أن تسد كل ثغرة تتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الجنسية ولم يتم النص عليها.

أما عن أركانها فورد ذكرها في المادة (7) (1) (ز) - 6 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية وهي:

- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية على شخص أو أكثر، أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو

بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم: ويتعلق هذا الركن بماهية العنف الجنسي وينطبق عليه ما تم شرحه مسبقاً في جريمة الاغتصاب.

ويعد الفعل الجنسي الوارد في الركن مطلقاً، إذ يستوي عن طريق واقعة الأنثى من قبل رجل، أو ممارسة السحاق بين أنثى وأنثى، أو اللواط بين رجل ورجل، أو غيرها من الأفعال المخلة بالحياة كلمس موطن العفة لدى الضحية أو التعرية القسرية أو غيرها⁶¹.

- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1) (ز) من النظام الأساسي: بمعنى أن تكون الأفعال الجنسية المكونة لجريمة العنف الجنسي على درجة من الخطورة تعادل الخطورة الموجودة في كل من جريمة القتل، الإبادة، التعذيب وغيرها من الجرائم المنطوية تحت لواء الجرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة:

إن الجرائم الجنسية هي تلك الجرائم التي تستهدف جسد ونفسية الضحايا، والتي يكون الهدف منها إذلالهم وإهانتهم، وإن كانت هذه الجرائم ترتكب أثناء السلم غير أنها في أحيان كثيرة تكون مصاحبة للنزاعات المسلحة، وقد عمل القضاء الدولي على بلورة هذه الجرائم وتحديدتها تمهيداً لمعاقبة مرتكبيها، غير أن القضاء الدولي لاسيما المؤقت منه قد ضيق من قائمة الجرائم الجنسية مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أما عن الاقتراحات التي نراها لتفعيل الردع والمعاقبة على هذا النوع من الجرائم فتتمثل فيما يلي:

- اعتبار الجرائم الجنسية من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة في إطار انتهاكات المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف أي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- اعتماد القوانين الوطنية على قائمة موسعة لهذه الجرائم مع تشديد العقوبة عليها.

الهوامش

- 1- راجع: تقرير المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدورة الخمسون، 22 جوان 1998، وثيقة رقم: E/CN. 4/Sub.2/1998/13، متوفر على الموقع:
<https://www.undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.4/Sub.2/1998/13>
- 2 - Faradj ATABAIGA, Les crimes contre l'humanité entre droit et politique, thèse pour obtenir le grade de doctorat en Droit public, Université Paris Descartes, faculté de droit, juin 2012, p.54-56.
- 3- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 232 .
- Statut du tribunal de Nuremberg,
in :
<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658>
<https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/350?OpenDocument>
- 4 - Henri. D.BOSLY et Damien. VANDERMEERSCH, Crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2ème édition, BRUYLANT, 2012, p.49.
- أنظر أيضاً: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة- آليات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 332 - 334.
- 5- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 121.
- 6 - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 365.
- 7- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2008، ص 318.
- 8- فايزة بن ناصر، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوفمبر 2018، ص 93.
- 9- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 366.
- 10- فايزة بن ناصر، المرجع نفسه، ص 94.
- 11- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2015، ص 183 .
- 12- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 148 ، 149 .

- 13- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية السابقة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 108 .
- 14- فايزة بن ناصر، مرجع سابق، ص 98.
- 15- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 109، 110.
- 16- ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ: 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 24 أكتوبر 1945.
- 17- راجع: قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، والذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فيفري 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/ RES / 808 (1993)
- 18- راجع القرار: 1994/955، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2452، المعقودة في 8 نوفمبر 1994، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)
- 19- عادل مستاري، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، ص 151، 152.
- 20- TPIR; Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1ère instance), 2 septembre 1998, par 597, 598, 688.
- 21- TPIY : Le procureur C. DELALIC et consorts, Affaire N° IT- 96- 21 –T, (chambre de 1ère instance), 16 Novembre 1998, par 497.
- 22- أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 195، هامش رقم (175).
- 23-TPIR; Le procureur C. FURUNDZIJA, Affaire N° IT- 95- 17/1-T, (chambre de 1ère instance), 10 décembre 1998, par 185.
- 24- TPIY; Le procureur C. KUNARAC et Consorts, Affaire N° IT – 96- 23- T et N° IT- 96- 23- 1- T, (chambre de 1ère instance), 22 février 2001, par 453, 460.
- 25 - TPIR : Le procureur C. SEMANZA, Affaire N° ICTR- 97- 20- T, (chambre de 1ère instance) □ jugement et sentence, 15 mai 2003, par 345, 345, 346.
- 26- TPIY : Le procureur C. KUNARAC et Consorts, (chambre de 1ère instance), par 438, Ibid.
- 27- Ibid, Par 453.
- 28- Robert KOLB, Damien SCALIA, droit international pénal, 2ème édition, Helbing LICHTENHAHN, 2012, P. 111.
- 29- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 104.
- 30- رضوان الحاف، جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 149 .

- 31- راجع: المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 06، 07، 08 من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، ص 2، على موقع المحكمة الجنائية الدولية، ص 145، هامش رقم (15).
- Voir aussi : CPI : Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et Consort, La chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/09-02/11, Situation en République du Kenya, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, 23 janvier 2012, par 257, 258, 259, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_10011.PDF
- 32- CPI: Le procureur C. Jean-Pierre Bemba GOMBO, La chambre de première instance III, Affaire N° ICC- 01/05-01/08, Situation en République Centrafricaine, Jugement rendue en application de l'article 74 du Statut, 21 mars 2016, par 99, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_08547.PDF
- 33- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007، ص 587.
- 34 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 589، 590.
- Voir aussi : Le procureur C. Jean-Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, op.cit, par 162, Ibid.
- 35 - Ibid, par 204.
- 36- المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 145، هامش رقم (16).
- 37- القاعدة (70) والقاعدة (71) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقضايا العنف الجنسي، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3.
- 38- رضوان الحاف، جاسم زور، مرجع سابق، ص 195.
- 39- Voir: Le procureur C. Jean-Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, op.cit, par 163, Ibid.
- 40 - CPI : Le procureur C. Kirimi MUTHAURA et Consort, La chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/09-02/11, Situation en République du Kenya, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, 23 janvier 2012, par 264, Ibid.
- 41- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 243.
- 42- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 591.

- 43- المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 146 هامش رقم 17.
- 44- المرجع نفسه، ص 146 هامش رقم 18.
- 45 - ICC : The prosecutor V. ONGWEN, Pre-trial chamber II, No: ICC-02/04-01/15, , Situation in UGANDA, Decision on the confirmation of charges against Dominic ONGWEN, 23 march 2016, par 87.
- 46- أحمد داوود السواعير، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، تموز 2003 ، ص 110.
- 47- سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 45، 2010، ص 281 .
- 48- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 594.
- 49- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 144.
- 50- أحمد داوود السواعير، مرجع سابق، ص 111.
- 51- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 597.
- 52- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 383.
- 53- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص 218، 219.
- 54- سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 281.
- 55- عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 603.
- 56- المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 147، هامش رقم 19.
- 57- عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 603، 604.
- 58 - المرجع نفسه، ص 603، 606.
- 59 - المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 147، هامش رقم 20.
- 60 - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 183.
- 61 - عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 609.

الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية

Reasonable times in penal procedures

بهلول مليكة¹¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، m.bahloul@univ-alger.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2020/09/12

الملخص:

الأصل أن الطبيعة الخاصة للمتابعة والمحاكمة الجزائية تقتضي أن تتم في وقت معقول، إلا أن في الكثير من الحالات يشتكى المتقاضون ودفاعهم وحتى المجتمع من بطء الإجراءات وهذا ما ينعكس سلبا على العدالة التي تفقد مصداقيتها وعلى المتقاضين التي تعطل حقوقهم ومصالحهم، فكما يقال العدالة البطيئة هي نوع من أنواع الظلم.

أمام هذه الأوضاع عمدت أغلب التشريعات الإجرائية إلى التكريس الصريح لمبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تفعيل هذه السرعة من خلال استحداث تدابير من شأنها تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية كبداية الدعوى العمومية....

غير أن البحث عن السرعة في الإجراءات الجزائية لا ينبغي أن يكون على حساب نوعية العدالة، ولا ينبغي أن يكون على حساب الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة، وإنما ينبغي أن تتم هذه السرعة من خلال تسخير معقول للوقت القضائي بحسب ظروف كل قضية، طبيعتها وخصوصيتها.

الكلمات المفتاحية: سرعة الإجراءات، مصداقية العدالة، المحاكمة العادلة، الوقت القضائي، الأجل المعقول.

Abstract:

The special nature of prosecution and criminal trial requires that it take place in a reasonable time, but in many cases litigants, their defense, and even society complain about the slow procedures, and this is reflected negatively on justice that loses its credibility and on litigants whose rights and interests are disrupted, as it is said, slow justice is a form of injustice.

Faced with these conditions, most of the procedural legislations enshrined the principle of speedy procedures, however the search for speed in penal procedures should not be at the expense of the quality of justice, nor at the expense of guarantees of a fair trial.

The speed of the procedures should be done with a reasonable management of the judicial time, according to the circumstances and specificities of each case.

Key words: speed of procedures, reasonable times, credibility of justice, fair trial.

مقدمة

تعد العدالة من بين أهم الوظائف التي تتكفل الدولة الديمقراطية بتحقيقها لمواطنيها، فكلما حظيت هذه الوظيفة باهتمام أكبر، وكلما عملت الدولة على المحافظة على هذه القيمة القانونية بتجسيد مبدأ المساواة واستبعاد الظلم على المواطنين، كلما اتسمت الدولة بدولة القانون والحق.

إن المحافظة على العدالة ترتكز أساسا على النظام القضائي الذي أصبحت فعاليته تقاس على المبادئ التي من شأنها تبسيط الإجراءات، لأن تحقيق العدالة لا يتوقف على فتح مرفق القضاء أمام المواطنين للمطالبة بحقوقهم المعتدى عليها، بل يجب إيلاء أهمية للوقت الذي يستغرقه الرد على هذه المطالب.

لقد أثبت الواقع أن القضايا في أغلب الحالات لا تعالج في آجال معقولة، رغم أن مبدأ المحاكمة بدون تأخير، قد كرسته المواثيق الدولية، هذا ما دفع أغلب التشريعات الإجرائية إلى تكريس مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية الذي يشكل مبدأ أساسيا في تعامل القضاء زمنيا مع القضايا والمتقاضين.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية، في كون السرعة في حد ذاتها تشكل قيمة إيجابية في العالم المعاصر، وبالتالي يجب إبراز أهميتها بالنسبة للوقت القضائي ومدى تكريسها من طرف العدالة الجزائية، كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه يعمل على المحافظة على حقوق المتقاضين وتقادي ضياعها وضياع قيمتها في ظل الإجراءات الطويلة وبالتالي ضمان المحاكمة العادلة.

إشكالية الموضوع:

يعد الوقت مسألة جوهرية في معالجة القضايا عموما والقضايا الجزائية على وجه الخصوص بالنظر لخصوصيتها، وإذا كان المنطق يقتضي عدم التأخير في معالجتها والفصل فيها إلا أن ربح الوقت لا ينبغي أن يتحقق على حساب نوعية المعالجة القضائية للقضايا.

إن الإشكال الذي يثيره موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية، يتمحور حول ما إذا كانت هذه السرعة لا تتعارض مع ما قررت التشريعات الإجرائية من ضمانات للمحاكمة العادلة، من ممارسة حق الدفاع وقرينة البراءة وتسبب الأحكام والقرارات القضائية ألا تستغرق هذه الضمانات وقتا؟ ومن هذه الإشكالية تتفرع تساؤلات: ما هو مقدار السرعة المطلوبة؟ وما هي المعايير التي يعتمد عليها للقول بأن القضاء قد فصل في القضية في أجل معقول؟ وما هي الوسائل التي يستعان بها في تجسيد الآجال المعقولة؟

منهج وخطة الدراسة:

يعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد المقصود بالسرعة والآجال المعقولة في القضايا الجزائية، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، ومن

منطلق حادثة هذا الموضوع في التشريع الجزائري، تقتضي دراسته التطرق إليه في فكرتين أساسيتين تتعلق الأولى بتحديد الإطار النظري لمبدأ الآجال المعقولة، من حيث التعريف بالمبدأ واستجلاء المعايير التي يعتمد عليها لاستخلاص مدى تقيّد السلطة المعنية به، أما الثانية فتتعلق بالوسائل القانونية التي تسمح بتحقيق الآجال المعقولة.

1: مفهوم مبدأ الآجال المعقولة

يعتبر مبدأ الآجال المعقولة أو السرعة في الإجراءات من المبادئ الأساسية والجوهرية في النظام القضائي الجزائري¹، يجسد أهمية الوقت القضائي في الدعاوى الجزائية فبطء الإجراءات في سير العدالة الجزائية يثير إشكالا هاما بالنسبة لمرفق القضاء، لأن القضاء غير مقتّد بزمان محدد للنظر في القضايا فالأمر يختلف من قضية إلى أخرى بحسب طبيعتها وتعقيدها وغيرها من العوامل التي تتحكم في المعيار الزمني، غير أنّ من المتفق عليه أن هناك آجال معقولة يتعين على القضاء أخذها بعين الاعتبار.

أثارت عبارة السرعة والآجال المعقولة إشكالات من حيث تحديد مضمونها وأبعادها ومن أجل تحديد هذه المفاهيم نتعرض أولا لتعريف السرعة في الإجراءات الجزائية ثانيا لاستكشاف معايير تحديدها وأهميتها.

1-1: تعريف مبدأ الآجال المعقولة

تتطلب المتابعة والمحاكمة الجزائية سلسلة من الإجراءات تبتدئ من لحظة وقوع الجريمة إلى صدور حكم نهائي، هذه الإجراءات قد تستغرق وقتا طويلا فتتسبب في تأخير مبالغ في سير العدالة الجزائية، وما يترتب عن ذلك من تعطيل لحقوق ومصالح الأفراد وفقدان الثقة في مرفق القضاء.

إن سير الإجراءات في إطار مدة معقولة دون تأخير لا مبرر له أمر ضروري لإمكانية تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان حماية المصلحة العامة، فالبطء في الإجراءات أصبح يشكل مشكلة حقيقية تعاني منها العديد من الدول، الأمر الذي جعل المواثيق الدولية تؤكد على ضرورة تكريس مبدأ السرعة في القوانين الداخلية، وهذا ما دفع أغلبية الدول إلى النص عليه في قوانينها الإجرائية.

هذا ولتحديد الإطار النظري والقانوني لمبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، يتم تحديد وتوضيح المصطلحات المختلفة الدالة على هذا المبدأ ثم يتم تحديد نطاق تطبيقه على الإجراءات الجزائية.

1-1-1: تحديد المفاهيم المتعلقة بمبدأ الآجال المعقولة

استحدثت المشرع الجزائري في المادة الأولى البند 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى قانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، مبدأ المتابعة والمحاكمة في الآجال المعقولة حيث نص على ما يلي "تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

نلاحظ من خلال هذا النص استعمال المشرع مصطلح الآجال المعقولة في حين يستعمل البعض الآخر السرعة في الإجراءات، فهل يختلف مفهوم ومضمون المصطلحين، هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي.

أ: تحديد المفاهيم المختلفة للسرعة

من المتفق عليه أن البطء في الإجراءات الجزائية أثناء المتابعة والمحاكمة يفقدها أهميتها ويفرغها من فحواها، فكما يقال فيما معناه مرور الوقت يجعل الحقيقة تختفي أو تفر².

إن الوقت القضائي أو الآجال مسألة تقنية ذات أهمية بالغة في الإجراءات عموما، وفي الإجراءات الجزائية خصوصا لقيامها على تقييد و سلب حرية المشتبه فيه والمتهم، فهي توحى لمدلول كمي حسابي يمتد من نقطة بداية إلى نقطة نهاية وبينهما فترة زمنية تجرى فيها إجراءات معينة، غير أنه لا ينبغي الوقوف عند البعد الكمي للآجال، بل ينبغي الربط بينه وبين البعد النوعي وبالتالي فإن البحث عن معيار لقياس الآجال ينبغي أن يتم من المنظورين الكمي والنوعي، لأن نوعية الوقت الإجرائي يحدد نوعية العدالة.

أ-1: مدلول السرعة

يقصد بسرعة الإجراءات الجزائية عدم جواز الإطالة في الدعوى العمومية وعدم تأخير الفصل فيها دون سبب مشروع، ولا يجوز أن يعترى الإجراءات تقاعس أو إهمال أو تباطؤ³.

السرعة هي كذلك تجسيد لضرورة إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة⁴.

تعرف كذلك السرعة في الإجراءات عموما بأنه لا يجب أن تكون طويلة جدا لكن يجب أن تتخذ بسرعة وبدون تضييع الوقت بدون مبرر مقبول⁵.

ولتوضيح أكثر مدلول مصطلح السرعة يتم تمييزه عن بعض المصطلحات القريبة منه.

أ-2: التمييز بين السرعة والتسرع

تعد السرعة في الإجراءات الجزائية من مقومات المحاكمة العادلة، فيجب أن تتصف بها كل الإجراءات التي تتخذ بشأن قضية ما من بدايتها حتى صدور الحكم النهائي بل أبعد من ذلك حتى يتم تنفيذه⁶.

تقوم السرعة إذا على مدة معقولة دون تأخير غير مبرر ودون تسرع، فالسرعة *célérité* تختلف عن التسرع *précipitation* الذي يقصد به القيام بالإجراءات دون مراعاة الضمانات المقررة قانونا والمبادئ المألوفة في الإجراءات الجزائية كالعلانية، الشفوية والوجاهية والحياد.... في حين الإجراءات السريعة تتم في ظل احترام هذه المبادئ والضمانات.

إن السرعة مطلوبة في الإجراءات الجزائية نظرا للمنافع التي تحققها سواء للمتهم أو للمجني عليه أو للمجتمع، فهي تقوم على تيسير وتبسيط الإجراءات كلما تطلب الأمر ذلك، وعلى استبعاد الإجراءات المعقدة والطويلة حتى يتسنى الفصل في الدعوى دون تأخير⁷.

يتضح مما سبق أن السرعة يجب أن ترتبط بنوعية القضاء، وبالتالي لا ينبغي البحث عن تحقيق ربح الوقت على حساب الضمانات، ولا ينبغي أن يكون الوقت الشغل الشاغل للقضاء بل ينبغي التركيز أساساً على نوعية الأحكام والقرارات القضائية التي لا تتحقق إلا بتوفير الوقت الكافي للقضايا⁸، وعليه فإن التسرع لا مكان له في الإجراءات الجزائية، فكما يقال أن التسرع هو عدو العدالة⁹.

أ-3: التمييز بين السرعة والاستعجال

إن القانون الإجرائي الجزائي لا يعرف القضاء الاستعجالي المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،¹⁰ الذي يعني الفصل في المسألة التي لا تحتل التأجيل بصفة مؤقتة، دون المساس بأصل الحق. والحكم الاستعجالي يكون بناء على طلب الخصم، في حين المحاكمة السريعة تكون بناء على ما يحدده القانون وضمن الصلاحيات المخولة للسلطة المختصة، كما أن الحكم الاستعجالي لا يمس بأصل الحق بينما المحاكمة السريعة فإنها تفصل في الحق المعتقدى عليه، كما أن الحكم الاستعجالي مشمول بالإنفاذ المعجل، أما الحكم السريع فإنه يخضع لطرق الطعن حتى يحوز قوة الشيء المقضي فيه.

ب: تحديد مدلول الآجال المعقولة

تحتل الآجال حيزاً واسعاً في قانون الإجراءات الجزائية، فأغلبية الإجراءات مرتبطة بآجال ومواعيد محددة، وقد استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح في البند 3 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للتعبير عن آجال المتابعة الجزائية والإجراءات التالية لها، كما استعمل المشرع الفرنسي المصطلح نفسه في المادة التمهيدية الفقرة 3¹¹ من قانون الإجراءات الجزائية، فما المقصود بالآجال المعقولة؟

الآجال هي مسألة تقنية تعبر عن وقت معين له نقطة بداية ونقطة نهاية وتتمتع بأهمية بالغة في الإجراءات الجزائية، فإذا كان من غير الممكن تحديد آجال المتابعة والمحاكمة مسبقاً بوضع حد أقصى بصفة مجردة لاختلاف طبيعة القضايا¹²، فإنه لا ينبغي أن تتعدى هذه الآجال الحدود المعقولة.

تأسيساً على ما سبق، إن مصطلح الآجال ينطوي على بعد تقني كمي فقط دون البعد النوعي، بيد أنه في حقيقة الأمر إن هذا المصطلح وفي هذا المقام لا ينبغي أن يتوقف عند البعد الكمي، وإنما يجب أن يتفاعل مع البعد النوعي لذلك ارتبط مصطلح الآجال بمصطلح المعقولة أي *délai raisonnable* والتي تعني أن لا تكون الإجراءات طويلة جداً¹³ وهنا يجب البحث عن الوقت الأمثل لمعالجة قضية ما.¹⁴

إن المعقولية التي اقترنت بالآجال، تعني عدم التسرع عند اتخاذ الإجراءات، وفي الوقت ذاته عدم الإطالة فيها بشكل مبالغ فيه يسبب التأخير في المحاكمة بدون مبرر¹⁵، إذ أن العدالة البطيئة شكل من أشكال الظلم،¹⁶ أو كما يقال العدالة المتأخرة تعادل الظلم¹⁷، فالمعقولية إذا تعني التوازن بمعنى لا هي آجال طويلة جداً ولا هي قصيرة وسريعة بطريقة غير معقولة¹⁸.

نصل إلى أنّ عبارات السرعة أو الآجال المعقولة على اختلافها، تتفق في ضرورة استبعاد التسرع والتعجل، فالسرعة لا تعني الاختصار الذي يفقد الإجراءات ضماناتها، وعليه فالبحت عن السرعة في الإجراءات الجزائية، لا ينبغي أن يتم بعيدا عن نوعية العدالة رغم أن العلاقة بين السرعة ونوعية العدالة علاقة معقدة¹⁹.

1-1-2: نطاق تطبيق مبدأ السرعة على الإجراءات الجزائية

هنا أيضا استعملت عبارات مختلفة فالمشرع الجزائري مثلا استعمل في المادة الأولى إجراءات جزائية عبارات المتابعة والإجراءات التالية لها "....."، أما المشرع الفرنسي ربط سرعة الإجراءات بمرحلة توجيه الاتهام «...il doit être définitivement statue sur l'accusation....».

إن التساؤل الذي يطرح هنا، يتمحور حول تحديد الإجراءات التي تعنى بمبدأ الآجال المعقولة، فهل يسري من تاريخ وقوع الجريمة إلى صدور الحكم النهائي وتنفيذه، أم يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط. انطلاقا من الغرض الذي وضع مبدأ الآجال المعقولة من أجله، فإن المنطق يقتضي تطبيقه على كل الإجراءات بداية من إجراءات البحث والتحري إلى التحقيق القضائي إلى المحاكمة²⁰، وإلا يفقد المبدأ قيمته وفعاليته، فمن غير المعقول الاكتفاء بتطبيقه على مرحلة المحاكمة دون المراحل الأخرى، ولتوضيح هذه المسألة نحاول استظهار دور المبدأ في المراحل التي تسبق المحاكمة ثم في مرحلة المحاكمة.

أ: تطبيق المبدأ على الإجراءات ما قبل المحاكمة

تسبق مرحلة المحاكمة مرحلتان توصف الأولى بأنها مرحلة تمهيدية بوليسية²¹، تسبق تحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة شبه قضائية تختص بها أصلا الضبطية القضائية، تقوم هذه المرحلة على مجموعة من الإجراءات الأولية غرضها تهيئة القضية لتقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية للتصرف فيها. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق، وهي مرحلة قضائية تختص بها جهة قضائية تتمثل في قاضي التحقيق طبقا للمادة 66 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية²²، فهي مرحلة تتخذ فيها جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة تمهيدا لتقديمها للمحاكمة²³.

إذا كانت إجراءات البحث والتحري لا تشكل أصلا مساسا بحقوق وحرّيات الأفراد²⁴، فإنّ هذا لا يمنع الضبطية القضائية من اللجوء إلى هذه الإجراءات، من ذلك مثلا استعمال الوقت بطريقة تسبب المساس بهذه الحقوق والحرّيات، كتمديد التوقيف للنظر من أجل ربح الوقت²⁵ وقد يكون ربح الوقت دافعا للباحثين والمحققين لارتكاب بعض الأخطاء كاستراق المكالمات الهاتفية، استعمال العنف وغيرها....²⁶

وعلى هذا الأساس، فإن إجراءات هذه المرحلة غير مقيدة بإطار زمني معين²⁷، وهذا ما جعل الآجال في مرحلة البحث والتحقيق²⁸ محل انتقاد شديد في القانون الفرنسي، إلا أنّ قانون 15 جوان 2000 أخضع مرحلة التحقيق لمبدأ الآجال المعقولة حيث نصت المادة 175-2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة التحقيق لا يمكن أن تتجاوز الآجل المعقول²⁹.

كما تنص المادة 89-1فقرة 2 ق.إ. فرنسي على أنه إذا كان قاضي التحقيق يتوقع أن المدة التي يستغرقها التحقيق تكون أقل من سنة في الجرح وثمانية عشر شهرا في الجنايات، فإنه يعلم الطرف المدني بهذا الأجل وبانتهائه يحق لهذا الأخير طلب إقفال التحقيق³⁰.

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري، فإن مبدأ الآجال المعقولة ينطبق على إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبيقاً للمادة الأولى البند 3، "تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة..."، غير أن هذا لا يعني أن إجراءات البحث والتحري لا تتميز بالسرعة، ومن مظاهرها في هذه المرحلة على سبيل المثال، ما ورد في المادة 63 قانون إجراءات جزائية أن ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم يقومون بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، فلا ينبغي التأخير في ذلك، كذلك المادة 65 التي تقيد سلطتهم في التوقيف للنظر بمدة 48³¹ ساعة قابلة للتعميد في الحالات وبالطريقة المحددة في نفس المادة. كذلك الإجراءات التي تتخذ في حالات التلبس³¹ نظراً لطابعها الاستعجالي فمن البديهي أن ينطبق عليها مبدأ السرعة، فمثلاً تنص المادة 42 "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق القضائي، فإن إنجازها في الآجال المعقولة يرجع بفائدة على المتهم إذ لا يترك مدة طويلة في موقف الاتهام، وعلى المصلحة العامة بظهور الحقيقة في وقتها، غير أنها في الواقع تتسم بالبطء لأن أغلبها تشكل مساساً بالحقوق والحريات الفردية وبالتالي فهي تتطلب التفكير المتأن والدراسة المعمقة للملف حتى لا تتعرض للاعتداء عليها، كما أن الجانب الشكلي المميز لأعمال وأوامر قاضي التحقيق يتسبب في تعطيل التحقيق، إضافة إلى التأخر الذي يتسبب فيه الخبراء في إعداد تقارير الخبرة...³²

كما تجلّى مظاهر السرعة في إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام في الآجال القصيرة المحددة في القانون فمثلاً المادة 197 تحدد مواعيد إصدار قراراتها بالنسبة للدعوى التي يكون فيها المتهم محبوساً مؤقتاً كما يلي:

-شهرين (2) كحد أقصى إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،
-أربعة (4) أشهر كحد أقصى إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام،

-ثمانية (8) أشهر كحد أقصى إذا كانت الجناية من الأعمال الإرهابية والتخريبية أو عابرة للحدود الوطنية. من خلال هذه المواعيد نلاحظ حرص المشرع على الموازنة بين الضمانات التي تحمي أصل البراءة في الإنسان والاعتبارات الواقعية العملية التي تتطلب السرعة في إنهاء إجراءات التحقيق القضائي³³.

ب: تطبيق المبدأ على إجراءات مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية، فقد تأتي مباشرة بعد مرحلة البحث والتحري أو بعد مرحلة التحقيق القضائي، وهذا يتوقف على طبيعة الجريمة وعلى سلطة النيابة العامة في استعمال مبدأ الملاءمة تطبيقاً للبند 5 من المادة 36 التي تنص، "تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات

ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها...."

تتميز هذه المرحلة بأنها تتوفر على ضمانات متعددة إدراكا للعدالة التي لا تتحقق بصدور الحكم أو القرار الجزائي فحسب، بل بصدوره في وقت معقول، فعامل الزمن له أهميته في المحاكمة لأنه إذا تأخر في الصدور قد لا يرفع الظلم عن المظلومين ولا يجدي نفعاً لمرتكب الجريمة، وفي هذا الصدد يؤكد الفقيه الإيطالي بيكاريا على ضرورة إنهاء المحاكمة في أقصر وقت ممكن³⁴.

للإشارة، فإن سرعة إجراءات المحاكمة لا تتوقف عند صدور الحكم أو القرار بل تمتد إلى استعمال طرق الطعن³⁵، بل أبعد من ذلك تمتد إلى مرحلة ما بعد الحكم النهائي، أي مرحلة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي³⁶.

نصل إلى أن الهدف الذي أراده المشرع من خلال إقرار مبدأ الآجال المعقولة والمتمثل في الحفاظ على المحاكمة العادلة المكروسة في المادة 41 من الدستور الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة" يقتضي تطبيقه على كل الإجراءات التي تتخذ في المراحل المختلفة.

1-2: معايير تحديد الآجال المعقولة وأهميتها

إن السرعة في الإجراءات الجزائية تعد مسألة أساسية وجوهرية، من منطلق أنه لا يمكن تحديد آجال بصفة مجردة لاختلاف وتباين القضايا. إن زمن الإجراءات تتحكم فيه أهمية الإشكال القانوني الذي تنثيره الوقائع الإجرامية، وما يترتب عنه من صعوبات تتعلق بجمع الأدلة للكشف عن الحقيقة، من هنا تسأل الباحثون عن المعايير الذي يستعان بها لتحديد هذه الآجال، وعن أهميتها.

1-2-1: معايير تحديد الآجال المعقولة

إذا كان من غير الممكن تحديد أجل أقصى لإجراءات المتابعة والمحاكمة بصفة مجردة على اعتبار أن الأجل يتفاعل مع طبيعة القضايا، فإن تقديره من طرف المحكمة قد يكون تقديراً عاماً، وقد يكون بناء على معايير لا سيما طبيعة القضية ومدى تعقيدها، موقف أطراف الدعوى خاصة المتهم، ودور سلطة القضاء في التقيد بالآجال المعقولة، وهذا ما سنحاول تبيينه فيما يلي:

أ: الطبيعة المعقدة للقضية والآجال المعقولة

تتنوع وتختلف الجرائم في جسامتها وخطورتها استناداً للمعيار القانوني إلى جنائية، جنحة ومخالفة³⁷ وتختلف أيضاً بحسب طرق وأساليب ارتكابها، حيث قد تكون جريمة بسيطة وقد تكون معقدة، فالوقائع البسيطة إجراءاتها بسيطة، أما الوقائع المعقدة فأكد إجراءاتها معقدة.

يعد معيار تعقيد الواقعة الإجرامية المعيار الأساسي في تقدير الآجال المعقولة، فهو يتم بصفة موضوعية بالنظر لعدة متغيرات³⁸ منها طبيعة الأفعال، أفعال ذات أوصاف متعددة، البعد الدولي للوقائع،

الطابع التقني للوقائع، عدد المتهمين، تعدد الشهود، تعدد الجرائم وتدخل الغير في الإجراءات كالخبراء... وغيرها.

إن تعقيد الوقائع قد يبهر إطالة الإجراءات، فقدرت المحكمة الأوروبية في قضية البلجيكي *Boddaert* في 12 أكتوبر 1992 أن مدة ست (6) سنوات وثلاثة (3) أشهر تعد آجالاً معقولة بالنظر لجريمة القتل التي كان البحث والتحقيق فيها صعباً لمعالجته قضيتين في آن واحد، بينما في قضية *et Santergelo Ferantelli* من إيطاليا في 7 أوت 1996، قدرت أن مدة ستة عشر (16) سنة آجال غير معقولة رغم الصعوبات التي تثيرها الوقائع خاصة تلك المتعلقة بصغر سن مرتكبيها³⁹.

ومن هذا المنطلق يقع على الدولة التزام ضمان سرعة الإجراءات، بوضع نظام قضائي محكم يسمح للسلطة القضائية اتخاذ كل التدابير التي تكشف عن الجريمة في وقت أمثل يمكن التنبؤ به عند انطلاق الإجراءات.

ب: تصرفات المتهم والآجال المعقولة

إن تقدير معقولة الأجل يرتبط أيضاً بموقف المتهم وتصرفاته، فهو يلعب دوراً هاماً في عملية التسيير القضائي، لذلك يجب البحث فيما إذا لم يتخذ موقفاً تعسفياً من أجل تطويل الإجراءات والمماطلة فيها، وأي إجراء يتخذه المتهم يسبب تأخيراً في الإجراءات فهو يشكل مساساً بشرعية ادعاءاته، وعليه فإن استفادته من الآجال المعقولة يتوقف بشكل كبير على تصرفاته.

غير أنه في الحقيقة، لا يمكن المطالبة من المتهم المساهمة الفعلية مع السلطة القضائية في سير الإجراءات التي من شأنها أن تنتهي بإدانته، وإنما المطلوب منه القيام بالأفعال الخاصة به بعناية وألاً يتخذ التصرفات التي يقصد من ورائها الإطالة في الإجراءات من أجل الإضرار بالغير كأن يضرب المتهم عن الطعام من أجل تأخير إجراءات المحاكمة.

ج: السلطة القضائية والآجال المعقولة

يعد التأخير الذي تتسبب فيه السلطة القضائية أكثر المعايير التي يعتد بها في تقدير مسألة الآجال المعقولة، إذ أن الدولة تتحمل المسؤولية عن هذا التأخير، لأنها ملزمة بضمان حسن سير العدالة، بمعنى تضمن المعالجة المعقولة للملفات المعروضة على القضاء، فالمجهودات المبذولة من طرفه للإسراع بقدر الإمكان في الإجراءات تلعب دوراً هاماً وفعالاً في احترام ضمانات المحاكمة العادلة، لذلك يجب على كل مساهم في الإجراءات (الخبير، الشهود) أن يحرص على تفادي التأخير المبالغ فيه.

وفي هذا الصدد يتعين على القضاء الوطني تنظيم المحاكم بطريقة تستجيب لمتطلبات القضاء العادل والآجال المعقولة، فإذا كان يعاني مثلاً من كثرة الملفات والدولة لم تتخذ التدابير الملائمة لمواجهة هذه الصعوبات، تكون قد خالفت مبدأ الآجال المعقولة اللهم إلا إذا كان تراكم الملفات راجعاً لعوامل استثنائية مؤقتة وأن السلطة قد اتخذت كل التدابير اللازمة⁴⁰.

إضافة لما سبق، فإن السلطة ملزمة أكثر بالحرص على احترام الآجال المعقولة عندما يكون المتهم رهن الحبس المؤقت، فقبل الأمر به يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة المحاكمة، ويجب أن يؤسس على أسباب معقولة كثبوت التهمة في حقه أو الخوف من هروبه ...، كما أن تمديده في كل مرة يجب أن يتأسس على أسباب كافية تبرر بقاء المتهم في الحبس، وإلا اعتبر إطالة في الإجراءات يفقد الحبس المؤقت قانونيته⁴¹.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الأوربية بالتأخير المبالغ في الإجراءات ضد إيطاليا، تسبب فيه القضاء في قضية *Corigliano* حيث ثبت للمحكمة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع المتهم في فترتين، الأولى قدرت بثلاثة عشر (13) شهرا والثانية بأربعة عشر (14) شهرا دون تقديم أي مبرر، كما قضت على بلجيكا بعدم التقيد بمبدأ الآجال المعقولة في قضية لم يتخذ فيها أي إجراء تقريبا لمدة سنتين⁴².

نصل إلى أن هذه الضوابط لم تأت على سبيل الحصر، لذلك ليس هناك ما يمنع من الاستناد إلى عناصر أخرى لأن تقدير معقولية الآجال ليست مسألة قانونية، بل مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

1-2-2: أهمية الآجال المعقولة

إن كثرة الإجراءات الجزائية، تشعبها وتعقيدها وتراكم الملفات أمام القضاء، إضافة إلى تماطل الجهات المعنية جعلت المتابعات والمحاكمات الجزائية غالبا ما تستغرق وقتا طويلا، مما يسبب ضرارا للمتهم الذي لا يتقرر مصيره في الآجال المعقولة، وللمجني عليه الذي لا يتحصل على حقه في الوقت المناسب، وللمجتمع الذي لا يشعر بالعدالة لعدم تطبيق العقوبة في وقتها، لهذه الاعتبارات جاء مبدأ الآجال المعقولة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من أجل رفع الضرر وتحقيق منفعة سواء للمتهم أو للمجني عليه أو للمجتمع.

أ. أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمتهم

من مصلحة المتهم أن يحاكم بسرعة دون تأخير غير مبرر لتحديد مصيره⁴³ سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، ففي حالة البراءة، فإن المحاكمة السريعة ترفع حالة القلق والآلام والضرر التي يعاني منها بسبب وضعية الاتهام التي تلاحقه، والتي تمس شرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية بين الأهل والناس، إضافة إلى عرقلة في ممارسة حقوقه وحرياته، كما أن الانتظار الطويل من شأنه أن يؤثر على إمكانياته في جمع الأدلة المنافية لاتهامه، ومرور الوقت الطويل أيضا لا يخدم مصلحته من حيث أن الشهود قد يعثرهم النسيان أو يختفون من الوجود، وهذا سوف يؤخر الكشف عن الحقيقة⁴⁴. أما في حالة الإدانة فإن المتهم يتحدد مصيره في أسرع وقت ممكن وينفذ عليه الحكم في حينه، مما يشعره بخطئه ومسؤوليته تجاه المجني عليه وعائلته والمجتمع.

وبهذا نصل إلى أن المحاكمة المنصفة يجب ألا يكتنفها البطء غير المبرر، فالسرعة في الإجراءات حق جوهرى للمتهم لا يجوز التقاعس في تطبيقه.

ب. أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجني عليه

من المؤكد أن سرعة الإجراءات الجزائية من شأنها أن تحقق منفعة للمجني عليه⁴⁵، فمن مصلحة هذا الأخير أن تتم محاكمة المتهم في آجال معقولة حتى يتحصل على التعويض عن الضرر الذي أصيب به من جراء الجريمة في أسرع وقت، خاصة وأن القانون يجيز له رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي⁴⁶. كما أن سرعة محاكمة المتهم من شأنها أن تولد في نفسية المجني عليه الشعور بالعدالة، بحيث يرى العقاب يقع على مرتكب الجريمة بدون تأخير، لأن التأخير والتماطل في الإجراءات يصيب المجني عليه بضرر يضاف للضرر الناتج عن الجريمة.

ج. أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجتمع

إن سرعة الإجراءات الجزائية تساهم بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة، فالردع العام يقتضي سرعة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة حتى يشعر كافة الناس بخطورة العقوبة، وحتى تحدث أثرها في نفسية المحكوم عليه، فيتحقق الردع الخاص وهذا من شأنه خدمة مصلحة المتهم والمجتمع في نفس الوقت. وفي هذا السياق، تعرض الفقيه بيكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات" إلى ضرورة الربط السريع بين الجريمة وعقوبتها، فكلما قلّ الوقت الفاصل بينهما كلما ترسخت في ذهن الفاعل بأن العقوبة هي أثر أكيد وغير منفصل عن الجريمة التي ارتكبها، بينما التأخير في العقاب من شأنه توسيع الفجوة بين الجريمة وجرائها⁴⁷.

إن مرور وقت معتبر بين الجريمة وعقابها يفرغ العقوبة من مضمونها ويفقد فعاليتها، سواء فيما يتعلق بالردع العام أو الردع الخاص، لأن الفعالية تتناقص مع مرور الوقت وتشعر مرتكب الجريمة بأنه لن ينال العقاب عن أفعاله، مما يجعله يفكر في ارتكاب جرائم أخرى، في حين عندما تنفذ العقوبة في أسرع وقت ممكن تتجح في أغلب الحالات في تحقيق منفعة الردع الخاص⁴⁸.

إن العقاب السريع على الجريمة يعمل على إزالة الخلل الذي أحدثته الجريمة في التوازن الاجتماعي، وإعادة الأمن بين أشخاص المجتمع وإرضاء الشعور العام بالعدالة، بينما التماطل في توقيع العقاب قد يفقد صواب أفراد المجتمع خاصة أهل المجني عليه ويشعرهم بالظلم، الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن سبل أخرى لتحقيق العدالة بأنفسهم من مرتكب الجريمة فيلجؤون للانتقام.

2: وسائل تحقيق الآجال المعقولة

إن البطء في الإجراءات الجزائية من أخطر المشاكل التي تواجه العدالة الجزائية في كل الدول، لا سيما في ظل ازدياد ظاهرة الجريمة انتشارا وتفاقما واتساعا في رقعتها، فلم تعد الجريمة تعرف حدودا إقليمية وهذا ما جعل الإجراءات تزداد تعقيدا ببطء، وانتشارا لظاهرة تراكم الملفات أمام القضاء.

هذه المعطيات جعلت التشريعات الإجرائية المعاصرة تستحدث أنظمة تعمل على تبسيط الإجراءات وسرعتها في جرائم معينة، ومن شأن ذلك تخفيف العبء على القضاء بتسوية النزاعات باتفاق الطرفين دون

اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يعرف ببداية الدعوى العمومية أو بالعدالة الرضائية، كما عملت على اتخاذ بعض التدابير التي تعمل على تقليص الإجراءات في جرائم معينة وهذا ما سنحاول استظهاره فيما يلي:

2-1: دور العدالة الرضائية في تحقيق الآجال المعقولة

إذا كان مبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية يقتضي من القاضي تطبيق القانون كما وضع من المشرع، فإنّ التطبيق الجامد للقانون قد يربط نتائج غير منطقية وغير مرغوب فيها، الأمر الذي يجعل في بعض الحالات، على فرض قيام الجريمة بكل عناصرها، إجازة القانون للسلطة القضائية أن تتفاوض مع المجرم أو أن تجري اتفاقا بينه وبين المجني عليه، وهذا ما يمنح القانون الجزائي طابعا مرنا. وفي هذا السياق، اختلفت التشريعات الجزائية في تبني النظم البديلة للدعوى العمومية بما يضمن السرعة في الحلّ، نذكر من بينها الوساطة، المصالحة، التسوية الجنائية..... وتكون دراستنا لهذه النظم على ضوء ما نص عليه المشرع الجزائري أي الوساطة والصلح من أجل إبراز دورهما في تحقيق السرعة في الإجراءات.

2-1-1: دور الوساطة في تحقيق الآجال المعقولة

الوساطة الجزائية هي نظام قانوني استحدث لحلّ الخصومة الجزائية دون اللجوء إلى الدعوى العمومية، فهي تشكل آلية قانونية لمواجهة الكم الهائل للقضايا الجزائية البسيطة⁴⁹، وهي صورة للعدالة التصالحية⁵⁰ استحدثها المشرع بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

أ: تعريف الوساطة

عرّف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل".

وعرّفت أيضا بأنها وسيلة بديلة يتوصل من خلالها الجاني والمجني عليه عن طريق ثالث (وسيط) لتسوية ودية لآثار الجريمة قبل إحالة الدعوى للقضاء، فتتقضي بها الدعوى الجنائية⁵¹.

ب: شروط الوساطة

نظّم المشرع الجزائري الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل 15-12، وقيدّها بضرورة توافر شروط حتى تنتج آثارها.

يشترط لقيام الوساطة تطبيقا للمادة 37 مكرر وقوع اتفاق رضائي بين المتهم والمجني عليه الذي يجب أن يعبر عن قبوله بإجراء الوساطة تطبيقا للمادة 37 مكرر 1، من أجل الحصول على تعويض الضرر الذي

أصيب به من جراء الجريمة، وأن يكون المتهم على استعداد لتسديد هذا التعويض أيا كانت طبيعته ماليا، عينيا أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، أو أي اتفاق آخر بشرط ألا يكون مخالفا للقانون (المادة 37 مكرر (4)).⁵²

ولا تقبل الوساطة في الجنايات بل في المخالفات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2، في حين تجوز في كل الجنح والمخالفات المرتكبة من الطفل طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل. كما لا تقوم الوساطة إلا بتدخل وكيل الجمهورية⁵³ كوسيط لإبرام الاتفاق⁵⁴ بين المتهم والمجني عليه، يحضره كاتب الضبط في محضر يتضمن هوية وعناوين الطرفين، مضمون الاتفاق، تاريخ ومكان الاتفاق، وعرض موجز عن الأفعال محل الوساطة، يوقع من الوسيط والأطراف وأمين الضبط (المادة 37 مكرر 3).

ج: آثار اتفاق الوساطة

يرتب اتفاق الوساطة آثارا يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

- محضر اتفاق الوساطة يشكل سنداً تنفيذياً بموجب المادة 37 مكرر 6 إجراءات جزائية، وهو غير قابل للطعن فيه بحسب المادة 37 مكرر 5، وإذا لم ينفذ الاتفاق في الميعاد المتفق عليه، يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ الاجراء المناسب بشأن المتابعة الجزائية طبقا للمادة 37 مكرر 8، والطرف الذي يتمتع عن تنفيذ الاتفاق بدون مبرر فإنه يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 قانون عقوبات⁵⁵ تطبيقا للمادة 37 مكرر 9 .

من الفوائد العملية أيضا للوساطة تجنب المتقاضين الدخول إلى عالم القضاء، وما يترتب عنه من أضرار نتيجة لطول الإجراءات، فهي تعمل على تبسيطها حيث يتحصل المجني عليه على تعويض الضرر في وقت سريع، وتحقق بالتالي تجسيدا لمبدأ سرعة الإجراءات الجزائية.

2-1-2: دور المصالحة في تحقيق الآجال المعقولة

إذا كان التصالح بين المجني عليه والمتهم من دون شك يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية، فإن ذلك غير جائز في الدعوى العمومية⁵⁶ التي تتميز أصلا بعدم قابليتها للتصالح، إلا أن في ظل السياسة الجنائية الحديثة لم يبق هذا المبدأ على إطلاقه، حيث اتجهت أغلب التشريعات الجزائية إلى جواز إجراء المصالحة في الحالات المحددة قانونا.

تعتبر المصالحة إجراء قانونيا يقوم على اتفاق بين صاحب السلطة في المتابعة الجزائية والمتهم، يترتب عليه عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، في الحالات المحددة بشرط تنفيذ الالتزام المفروض عليه.

أقر المشرع الجزائري المصالحة بشروط كبديل للدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية⁵⁷ ، بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، تطبيقا للمواد 381 إلى 393 تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات، حيث يجوز لوكيل الجمهورية استنادا للمادة 381، عند تلقيه محضر استدلال يثبت ارتكاب

مخالفة، وقبل اتخاذ أي إجراء للمتابعة الجزائية، أن يخطر المخالف بإمكانية دفع غرامة الصلح مقدارها يساوي الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة المخالفة.

من هنا نستنتج أن المصالحة إجراء استثنائي أقره القانون بالنسبة للجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة فقط،⁵⁸ كون أن يحددها على سبيل الحصر، ولكن استبعد في المادة 391 المصالحة في الحالات التالية:

إذا كانت المخالفة معاقب عليها بالحبس، أو لتوافر حالة العود، أو تستلزم تعويضا عن الأضرار التي تسببت فيها للأشخاص أو الأشياء، وكذلك إذا تضمن محضر واحد لمتهم واحد أكثر من مخالفتين، كما تستبعد إذا تستلزم المخالفة تحقيقا قضائيا تطبيقا للمادة 66 إجراءات جزائية، وعند استبعادها بنص في القوانين الخاصة.

إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية، أجازت بعض القوانين الخاصة للإدارة إجراء مصالحة مع مرتكب الجريمة، بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده إذا نص القانون صراحة على ذلك، وهذا يحدث عندما تكون الدعوى العمومية من صلاحية الإدارة.⁵⁹

2-2: دور الإجراءات الموجزة في تحقيق الآجال المعقولة

إن السرعة التي تعد ميزة المجتمع المعاصر، جعلت التشريعات تستحدث نظاما تتسم بالسرعة في الإجراءات، فإلى جانب الأنظمة الرضائية أوجدت نظاما أخرى تقوم على الإيجاز في الإجراءات. إن الإجراءات الموجزة⁶⁰ هي التي تسمح بالوصول إلى الحكم بسرعة عندما تتوفر الشروط المطلوبة، وهي إجراءات تتلاءم مع الجرائم البسيطة وقليلة الأهمية⁶¹، بحيث تعالجها بصفة سريعة وبشكليات بسيطة مقارنة مع الإجراءات العادية، وعليه لا يمكن تصور هذه الإجراءات في الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي، ولا في الجناح التي تتطلب أحكاما خاصة كجناح الصحافة وجناح الأحداث، لذلك نتعرض فيما يلي للأنظمة القانونية التي تنطوي على الإجراءات الموجزة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، وللتحديد الزمني لبعض الإجراءات.

2-2-1: الأنظمة القانونية الموجزة للإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري على الأنظمة التي تقوم على الإجراءات الموجزة⁶² بمقتضى أمر 15-02 السابق الإشارة إليه المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في الأمر الجزائي والمثول الفوري.

أ. الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من بين الوسائل التي تبنتها التشريعات الجزائية الحديثة من أجل تبسيط الإجراءات، وتحقيق السرعة فيها لتفادي المدة الطويلة التي تستغرقها الدعوى العمومية⁶³، نص عليه المشرع الجزائري في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 إجراءات جزائية، مبينا الحالات والشروط التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية الإحالة إلى محكمة الجناح مع طلباته، ملفات المتابعة بارتكاب جناح معاقب

عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بشرط أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة، وأن تكون الجنحة بسيطة لا تتطلب التحقيق وإنما تكفي المعاينة المادية فيها.

فالأمر الجزائي إذا، هو تدبير يقترح من طرف وكيل الجمهورية في بعض الجنح البسيطة، بحيث تفصل المحكمة بالإدانة أو البراءة دون مرافعة ودون حضور المتهم، الذي له مهلة شهر من تبليغه بالأمر الجزائي من أجل تقديم اعتراضه، وإذا تقدم به فسوف يحاكم وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة استنادا للمادة 380 مكرر 4، أما إذا قبل الأمر فإنه ينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية بحسب ما تنص عليه نفس المادة.

رغم أن الأمر الجزائي يبدو متعارضا مع المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية، كالعلانية، الوجاهية، الشفوية والتسبيب،⁶⁴ ورغم الانتقاد الموجه إليه من حيث افتقاده لمقومات الحكم أو القرار القضائي بالرغم من صدوره عن جهة قضائية، إلا أن تشريعات عديدة أقرته في الجرائم البسيطة بالنظر للفوائد التي يقدمها، خاصة من حيث سرعة الفصل في الدعوى وما يترتب عن ذلك من تخفيف العبء على المحاكم.

ب. المثلث الفوري

المثلث الفوري هي طريقة جديدة للإحالة مباشرة لجهة الحكم، استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 15-02 في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، بالنسبة للجنح المتلبس بها التي لا تتطلب التحقيق والتي تكون مهياة للفصل فيها، وإذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثلث أمام القضاء، وعليه يستبعد المثلث الفوري في الجنح التي تتطلب التحقيق والجنايات، وكذلك الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لأحكام خاصة.

يتعين على وكيل الجمهورية⁶⁵ عند إرسال ملفات المتهمين للمثلث الفوري، أخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية والبشرية للمحكمة التي تسمح لها بالفصل فيها مباشرة، لأن الغرض من المثلث الفوري، المحاكمة المباشرة وتوقيع العقوبة بصفة سريعة وملائمة وهذا يشكل نوعا من الضغط القانوني على المحكمة.

من خلال ما سبق يتبين أن خاصية السرعة التي تميز إجراءات المثلث الفوري، بالتقارب الزمني بين ارتكاب الجريمة والمثلث أمام المحكمة والنطق بالعقوبة، غالبا ما يجنب المتهم تحمل أحكام الحبس المؤقت لأن المحاكمة عادة ما تجرى يوم ارتكاب الجريمة أو بعد أيام قليلة من ارتكابها.

غير أن، السرعة المطلوبة من القضاء للنظر في العدد الهام لملفات المثلث الفوري، قد لا تكون نتائجها مرضية لأن الملفات لا تحظى بدراسة معمقة مقارنة بالحالات العادية، فالوقت محدد سواء بالنسبة للمتهم أو لأسئلة القضاء، أو لطلبات النيابة العامة، فهذه الظروف الصعبة لمحاكمات المثلث الفوري، لا تسمح للقضاة بتأسيس أحكامهم على تفكير كاف، مما يؤد احتمالاً كبيراً للوقوع في أخطاء قضائية⁶⁶.

نصل إلى أن الإجراءات الموجزة للمحاكمة الجزائية تخدم حقيقة مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، إلا أن فعاليتها تقتضي تنظيمًا قانونيًا دقيقًا، لأن الإفراط في السرعة قد يؤثر سلبًا على الحقوق والحريات الفردية.

2-2-2: التحديد الزمني لبعض الإجراءات الجزائية

عملت التشريعات الحديثة في إطار تجسيد مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، على تقييد السلطة القضائية وشبه القضائية في بعض الإجراءات بمدة زمنية معينة، لا سيما تلك التي تشكل أساسًا بحرية الأفراد سواء على مستوى البحث والتحري، أو على مستوى التحقيق، وعليه ستنبص الدراسة على تحديد مدة التوقيف للنظر والحبس المؤقت وأثر ذلك في تحقيق مبدأ السرعة الإجرائية.

أ. تحديد مدة التوقيف للنظر

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس اختصاصات استثنائية تتطوي على تعرض حرية المشتبه فيه، وذلك خروجًا عن القواعد العامة التي تقتضي أن عمل الشرطة القضائية أصلاً هو عمل استدلالي، لكن طبيعة الاستعجال التي تميز هذه الحالات خوفاً من ضياع معالم الجريمة وطمس آثارها، تقتضي تمكين ضابط الشرطة القضائية اتخاذ هذه الإجراءات الماسة بالحرية في هذه المرحلة لا سيما التوقيف للنظر.

غير أنه، تماشياً مع مبدأ السرعة وحفاظاً على قرينة البراءة، لم يترك القانون هذا الإجراء للسلطة المطلقة لضابط الشرطة القضائية، بل قيده بقيود تشكل ضمانات للمشتبه فيه خاصة قيد الوقت.

يعرّف التوقيف للنظر بأنه إجراء بولييسي، يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه فيه بوضعه في مركز الشرطة أو الدرك المدة المحددة قانوناً، إذا تطلبت ذلك مقتضيات البحث والتحري⁶⁷.

من منطلق أن التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تتخذ في مرحلة البحث والتحري، وإعمالاً لمبدأ الآجال المعقولة، لم تترك مدة التوقيف للنظر لسلطة ضابط الشرطة القضائية، بل تم تقييدها بنصوص دستورية وقانونية، فتتص المادة 45 من دستور الجزائر المعدل في 30 ديسمبر 2020 "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة⁶⁸..../ ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلاّ استثناءً ووفقاً للشروط المحددة بالقانون...."

وتتص الفقرة 2 من المادة 51 إجراءات جزائية المعدلة بأمر 15-02 السالف الذكر، "...لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة..." ولا تتجاوز هذه المدة 24 ساعة بالنسبة للأطفال البالغين ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل طبقاً للمادة 49 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، ويتم التمديد وفقاً للأحكام والشروط الواردة بالمادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. تحديد مدة الحبس المؤقت

لا يخفى على أحد أن الحبس المؤقت إجراء خطير يمس بالحرية الفردية للمتهم، رغم ما تقرره المواثيق الدولية والداستاتير والتشريعات من كون المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فإن

التشريعات الجزائية تجيزه في حالات استثنائية، مع إحاطته بضمانات تكفل تحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية للمتهم وبين مقتضيات المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة.

ولضمان فاعلية حق المتهم في محاكمة سريعة، فإن أغلب التشريعات الجزائية تضع حدودا قصوى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزها⁶⁹، وقد حددت هذه المدة في القانون الجزائري بالنسبة للجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، ماعدا تلك التي ينتج عنها وفاة أو إخلال ظاهر بالنظام العام بشهر واحد غير قابل للتجديد تطبيقا للمادة 124 إجراءات جزائية.

بينما في غير هذه الحالة، حددت هذه المدة حسب المادتين 125 و 1-125 إجراءات جزائية بأربعة (4) أشهر في الجنح والجنايات، إلا أن تمديدتها يختلف من جنحة إلى جناية، بحيث تمدد مرة واحدة في الجنح بأربعة أشهر بقرار مسبب يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

أما في الجنايات يمكن لقاضي التحقيق بنفس الشروط تمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربع (4) أشهر في كل مرة، وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت يساوي أو يفوق عشرين سنة أو بالمؤبد أو بالإعدام، يجوز له تمديده ثلاث (3) مرات بأربعة أشهر في كل مرة، كما يجوز له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده قبل انتهاء المدة القصوى بشهر، وإذا قبل طلب قاضي التحقيق فإن غرفة الاتهام تمدده مرة واحدة فقط لأربعة أشهر.

في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق، وعينت لهذا الغرض قاضيا للتحقيق فإن هذا الأخير يصبح مختصا بتمديد الحبس المؤقت حسب الحدود القصوى السابق الإشارة إليها.

إن هذا التحديد للمدد القانونية يدل على حرص المشرع على تقييد السلطة المختصة زمنيا، حتى تتحقق المحاكمة في ظل احترام الآجال المعقولة، لأن العكس يعني التأخير غير المبرر مما يؤدي إلى تطويل الإجراءات التي ترتب أضرارا مادية ومعنوية وعائلية وهذا يتعارض مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أهمية الآجال المعقولة أو سرعة الإجراءات الجزائية التي جاءت كرد فعل لبطء الإجراءات الجزائية التي تعاني منها العدالة الجزائية، وتوصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

- تحقق السرعة المعقولة في الإجراءات الجزائية فوائد كثيرة سواء للمتهم أو الضحية أو المجتمع بحيث يتحدد مصير المتهم في أسرع وقت ممكن، وتنال الضحية حقها في التعويض في وقت ملائم كما تتحقق مصلحة المجتمع في كون مرتكب الجريمة ينال جزاءه في وقت قريب من ارتكابها مما يسمح للعقوبة تحقيق غرضها.

- كرسّ المشرع الجزائري بعض وسائل المحققة للسرعة قبل تكريس مبدأ السرعة كما هو بالنسبة للوسائل الرضائية كالوساطة والمصالحة والإجراءات الموجزة كالمثول الفوري والأمر الجزائي.

- سرعة المحاكمة لا تتعارض مع المبادئ الأخرى للمحاكمة العادلة بل على العكس تدعم قرينة البراءة.

بناء على ما تقدم يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تجسيدا لمبدأ السرعة المعقولة للإجراءات الجزائية نقترح تحديد بالتقريب آجالا قصوى للبحث والتحري ولمرحلتي التحقيق والمحاكمة بحسب طبيعة وخطورة الجريمة ودرجة تعقيد البحث والتحقيق فيها.

- إعادة النظر في المدد القانونية للتوقيف للنظر والحبس المؤقت والطعون بما يخدم مبدأ الآجال المعقولة.

- تفعيل وتوسيع نطاق استعمال الوسائل البديلة للدعوى العمومية التي من شأنها تحقيق سرعة الإجراءات.

- العمل على توفير المناخ القانوني والقضائي للمثول الفوري لا سيما توفير وسائل تسمح للمتهم تحضير دفاعه وكذا توفير الإمكانيات الملائمة لهيئة القضاء لتفاعل مع ملفات المثول الفوري التي تتطلب الفصل السريع.

- تدعيم هيئة القضاء بعدد إضافي من القضاة حتى يتسنى لها إجراء المحاكمات بطريقة سريعة.

الهوامش

- 1- إن مبدأ سرعة الإجراءات لا يقتصر على الإجراءات الجزائية بل سبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم أن نص عليه في المادة 3 "... تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"
- 2- «*Le temps qui passe c'est la vérité qui s'enfuit*»
- 3- أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق، دراسة في القانون الجزائري الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الأول، 2018، ص 23 و 24
- 4- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 1
- 5-Soraya Amrani-Mekki, Le Principe de Cérélité, Revue Française d'Administration Publique, 2008/1 N° 125 p.47
- 6-Abdelmohssen Ahmed Abdelmohssen SHEHA, le délai raisonnable de jugement, une part indissociable de la justice, Mémoire Master, Université de Strasbourg, Ecole Nationale d'Administration, 2013-2014, p.7
- 7-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 4 وما يليها
- 8-Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p. 44
- 9-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 3
- 10- تنص المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".
- 11- «Il doit être définitivement statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable».
- 12-Albert Dione, Sadou Wane, Réflexion sur les critères de délai raisonnable en matière de justice pénale en Sénégal, Actualités juridiques du village / droit pénal Disponible sur le lien www.Village-justice.com articles réflexion- consulté le 20-07-2020 à 22h.
- 13- Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.47
- 14- ibid, p. 52
- 15-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 2
- 16- «Justice lente ; une forme d'injustice»
- 17- «Justice tardive équivaut à injustice»
- 18- Albert Dione, Sadou Wane, op. cit.
- 19- Gildas Roussel, Procédure pénale, 6e édition, Vuibert, 2005, p.76
- 20- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 3
- 21- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2017-2018، دار هومة، الجزائر، ص 243
- 22- إلى جانب قاضي التحقيق تختص أيضا غرفة الاتهام كدرجة ثانية بالتحقيق في الجنايات طبقا للمادة 166 ق.إ.ج. للمزيد من التفاصيل عن اختصاص غرفة الاتهام بالتحقيق راجع عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 615
- 23- عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 440

24- هناك من يستبعد مرحلة البحث والتحري من نطاق تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات، بل يطبق المبدأ ابتداء من توجيه التهمة.

La période à prendre en considération débute.....au moment où le suspect se retrouve accusé», « Nuala Mole et Catharina Harby, Le droit à un procès équitable, Un guide sur la mise en œuvre de l'article 6 de la convention Européenne des droits de l'homme. Série «Précis sur les droits de l'homme» n° 3, p. 27

25- Claire ETRILLARD, L'investigation pénale à l'épreuve du temps : La recherche d'un équilibre, Revue juridique de l'ouest, 2002 ; p. 175

26- ibid, p. 178

27- عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2013، ص 38

28- Claire ETRILLARD, op. cit. p.189

29-Art. 175-2 cpp «*En toute matière, la durée de l'instruction ne peut excéder un délai raisonnable....*»

30-Art. 89-1 cpp aliéna 2 «*S'il estime que le délai prévisible d'achèvement de l'information est inférieur à un an en matière correctionnelle ou à dix huit mois en matière criminelle, le juge d'instruction donne connaissance de ce délai à la partie civile et l'avise qu'à l'expiration dudit délai elle pourra demander la clôture de la procédure en application des dispositions de l'article 175-1....*»

31-أنظر في حالات وشروط التلبس المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

32- Claire ETRILLARD, op. cit. p.179 et 180.

33- عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية، المرجع السابق، ص44

34-«*Le procès doit être terminé le plus tôt possible*» Marquis César Bonesana BECCARIA, Traité des délits et des peines, Traduction de l'Italien par M. Chaillou de Lisy, publié à Paris, 1773, p.64

35- بعض القوانين كالقانون الأمريكي تجعل مبدأ سرعة المحاكمة يقتصر على مرحلة المحاكمة وينتهي مفعوله عند صدور الحكم ولا يمتد إلى إجراءات الطعن في الحكم ولا إلى إجراءات التنفيذ، أنظر عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية، المرجع السابق، ص. 52

36- Nuala Mole et Catharina Harby, op.cit., p.27

37- راجع المادة 5 و27 من قانون العقوبات الصادر بأمر 66-08 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم

38- Albert Dione, Sadou Wane, op. cit.

39- Albert Dione, Sadou Wane, op. cit.

- Nuala Mole et Catharina Harby, op. cit., p.29

40-ibid , p.30

41- ibid, p.31

42- Gildas Roussel, op. cit., p.75

43- محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،

44- Gildas Roussel, op. cit., p.75 ص63

45-أنظر المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

- 46- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 71
- 47- Marquis César Bonesana BECCARIA, op. cit. p. 65
- 48- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 33
- 49- معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 12
- 50- Gildas Roussel, op.cit, 121
- 51- معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص15
- 52- وفيما يتعلق بالاتفاق الذي يقع بين الممثل الشرعي للطفل والضحية أو ذوي حقوقها، فإن مضمونه يتجسد في التعويض المالي أو العيني لجبر الضرر إضافة إلى إمكانية إخضاع الطفل للالتزام أو أكثر من الالتزامات الواردة بالمادة 114 من قانون حماية الطفل.
- 53- الوسيط في القانون الفرنسي لا يمارس وظيفة القضاء، فهو ليس عضوا في الهيئة القضائية، بل هو شخص طبيعى عادي مثلا معلم، شرطي سابقا يحظى باعتماد شخصي من جمعية قضاة النيابة وقضاة الحكم، أو شخصا يوجه إليهم من طرف منظمة أو جمعية معتمدة لهذا الغرض أنظر: Gildas Roussel المرجع السابق، ص122 هامش 1.
- 54- هناك من كيف هذا الاتفاق بين أطراف الخصومة الجزائية بأنه عقد حقيقي بين المتهم والمجني عليه، أنظر مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص28
- 55- المادة 147 من قانون العقوبات تقرر العقاب على الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة قبل صدور الحكم النهائي أو التقليل من شأن الأحكام القضائية، وتحيل على المادة 144 التي تحدد العقوبات بالحبس والغرامة.
- 56-Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 24e éd., Edition Dalloz, 2014, p.180
- 57- الصلح أصلا مجاله القانون المدني نظمه المشرع الجزائري في المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني
- 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، فتنص المادة 459"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".
- 58- نص المشرع المصري على المصالحة في المادة 18 مكرر فقرة أولى إجراءات جنائية " يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جورا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة (6) أشهر".
- 59-Bernard Bouloc, op. cit, p. 181
- راجع في هذا المجال قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم الفقرة 2 من المادة 265 وكذلك قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المواد من 86 إلى 93
- 60- نص القانون على أنظمة تتضمن إجراءات موجزة، لكن لم يستعمل نهائيا هذا المصطلح أو أي مصطلح مشابه له بينما الفقه قد استعمل مصطلحات متعددة منها إجراءات موجزة، مبسطة، مختصرة، سريعة، وهي كلها تصب في سرعة الإجراءات الجزائية، بالفرنسية: Procédures accélérées, simplifiées, sommaires
- 61- Pierre Couvrat, Les procédures sommaires en matière pénale, Revue internationale de droit comparé, 1994, 46-2, p.697

62- لا يمكن اعتبار الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور رغم أنه إجراء سريع، من الإجراءات الموجزة بل هو إجراء عادي، أنظر

Pierre Couvrat , op. cit., p. 697

63-ibid, p. 699

64- ibid

65-أعضاء النيابة تمنح لهم في إجراءات المثل الفوري وظيفة قاضي أو قاضي مسبق أو ما يعرف بالفرنسية «Préjuge» أنظر:

Camille Viennot, Célérité et justice pénale : L'exemple de la comparution immédiate, Revue archives de politique criminelle, éditions A. Pédone, 2007/1 N° 29, p.124

66- Camille Viennot, op.cit., p.141

67-عبد الله أوهايبيبة، المرجع السابق، ص 318

68-حددت مدة التوقيف للنظر في القانون الفرنسي بأربع وعشرين (24) ساعة أنظر المادة 63 فقرة 2 إجراءات جزائية «La durée de la garde à vue ne peut excéder vingt-quatre heures.»

69-إضافة لتحديد المدد القصوى فإن المشرع الفرنسي قد وضع قاعدة أكد فيها على الآجال المعقولة للحبس المؤقت التي تتحدد بناء على خطورة الجريمة ومقتضيات التحقيق أنظر المادة 134-1 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية:

«La détention provisoire ne peut excéder une durée raisonnable, au regard de la gravité des faits reprochés à la personne mise en examen et de la complexité des investigations nécessaires à la manifestation de la vérité»

المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

The Consultative Status For Non-Governmental Organisations At The United Nations Of Economic And Social Council

لعرج سمير¹

¹ كلية الحقوق، جامعة بومرداس (الجزائر)، s.laaredj@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/12/07

الملخص:

موضوع هذا المقال يتعلق بالمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والذي تم النص عليه في المادة 71 من الميثاق الأممي، كما تم تنظيمه بموجب القرار رقم 96/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 25 جويلية 1996. وقبل التعمق في تفاصيل هذا المركز كان لابد علينا أن نبدأ بتحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية، لأنه لا يمكن فهم وإدراك هذا المركز دون معرفة هذه المنظمات التي تتمتع بالمركز الاستشاري، ولهذا قمنا بتعريفها وذكرنا مختلف أصنافها، والتي تتمثل في المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص وأخيرا تلك المدرجة في القائمة. بعد ذلك تناولنا شروط منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري طبقا للقرار 96/31، والتي تتمثل في 09 شروط. وأخيرا تطرقنا إلى مختلف الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وأسباب تعليق أو سحب هذا المركز طبقا للقرار 96/31.

الكلمات المفتاحية: المركز الاستشاري، المنظمات غير الحكومية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظمة الأمم المتحدة.

Abstract:

In this article we deal with the consultative status of non-governmental organizations (NGOs) at the Economic and Social Council of the United Nations (ECOSOC), which was stipulated in Article 71 of the UN Charter, as regulated by Resolution No. 31/96 issued by the ECOSOC on July 25, 1996. Before delving into the details of this status, we first defined the concept of NGOs, because it is not possible to understand this status without knowing these organizations, and for this we have defined them and mentioned their various types, which are

represented by NGOs with general consultative status, special consultative status, and those included in the list. After that, we dealt with the conditions for granting NGOs the consultative status. Finally, we discussed the various rights enjoyed by NGOs, and the reasons for suspending or withdrawing this status in accordance with Resolution 31/96.

Key words: The consultative status ,Non-governmental organizations ,Economic and Social Council ,United Nations Organization

مقدمة

يتكون المجتمع الدولي من أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، هذه الأشخاص تتمثل في الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وإلى جانب هؤلاء الأشخاص توجد كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولكن لا أحد ينكر دورها الحساس والمهم على الساحة الدولية، من بين هذه الكيانات المنظمات غير الحكومية. وما دام أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فلا بد لها أن تتمتع بمركز قانوني ما داخل المجتمع الدولي، هذا المركز يسمح لها بالنشاط والعمل وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، كما يسمح لها باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وإذا كانت الدول تنتظر للمنظمات غير الحكومية الدولية على أنها جمعيات وطنية ذات بعد دولي، وبالتالي لا تتمتع بأي مركز قانوني خارج الدولة التي نشأت فيها، فإن المنظمات الحكومية الدولية على العكس من ذلك منحت لهذه المنظمات مركزاً قانونياً خاصاً بها يُمكنها من النشاط و تبادل الخبرات بينهما، هذا المركز يتمثل في المركز الاستشاري¹.

يعتبر هذا المركز بالنسبة للمنظمات غير الحكومية بمثابة اعتراف دولي بوجودها وبقيمتها مساهماتها في مختلف الميادين، ويقوي مكانتها وشرعيتها في أعين أعضائها ومناضليها ومموليها، وحتى في أعين الدول والمنظمات الدولية الحكومية ومثيلاتها غير الحكومية².

وللإشارة فإن عهد عصبة الأمم لم ينص على أية علاقة استشارية مع المنظمات غير الحكومية، غير أن الحال لم يستمر كذلك في ظل منظمة الأمم المتحدة، فقد كافحت هذه المنظمات وضغطت بكل ما لديها من قوة ووسائل عند إعداد الميثاق الأممي³، فتمكنت من تضمين هذا الأخير مادة تتعلق بها، وهي المادة 71 التي تنص على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴ أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع منظمات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع منظمات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"⁵.

وعليه تعتبر منظمة الأمم المتحدة أول منظمة منحت هذا المركز للمنظمات غير الحكومية، وهي المرجع الأساسي فيما يتعلق بهذه المسألة، حتى أن الحديث عن علاقة المنظمات غير الحكومية

بالمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى، يخضع بالأساس للمبادئ نفسها التي تبنتها الأمم المتحدة فيما يخص طرق وكيفيات الاستشارة والتعامل مع المنظمات غير الحكومية⁶.

وعلى الرغم من أن المادة 71 من الميثاق الأممي تسمح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية⁷، إلا أن هذه المادة لم تنص على الوسيلة التي سيتم بها هذا التشاور، تاركة الأمر إلى صدور قرارات من المجلس، وفعلًا فقد أصدر هذا الأخير عدة قرارات كان آخرها القرار رقم 96/31 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1996 والذي يحمل عنوان "علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية"⁸، وعليه نطرح الإشكالية التالية: إذا كان للمنظمات غير الحكومية علاقة وطيدة مع منظمة الأمم المتحدة من خلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به، فما هي شروط منح هذا المركز وما هي الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية صاحبة هذا المركز طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 96/31؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل مختلف الفقرات التي جاء بها القرار 96/31، كما اعتمدنا على خطة تتكون من عنصرين أساسيين، الأول يتعلق بمفهوم المنظمات غير الحكومية وشروط منحها المركز الاستشاري طبقا للقرار 96/31، والثاني يتناول الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وأسباب تعليق أو سحب هذا المركز.

1- مفهوم المنظمات غير الحكومية وشروط منحها المركز الاستشاري طبقا للقرار 96/31:

نتناول في هذا العنوان تعريف المنظمات غير الحكومية ومختلف التصنيفات التي أعطاها لها القرار 96/31، ثم شروط منحها المركز الاستشاري، وذلك من خلال العناوين الفرعية التالية:

1.1- تعريف المنظمات غير الحكومية طبقا للقرار 96/31:

عرف القرار 96/31 المنظمة غير الحكومية في الفقرة 12 من الجزء الأول كما يلي:

"أ- لأغراض هذا القرار تعتبر أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية.

ب- للمنظمة غير الحكومية، تنظيم يمثلها، مكون من عدد مناسب من الأفراد، الذين يمارسون رقابة فعلية على سياسة المنظمة وعلى عملية اتخاذ القرار.

ج- ويدخل في عداد هذه المنظمات، تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.

د- تتكون موارد هذه المنظمات من مساهمات المنظمات الوطنية التابعة لها، أو من الشركات، أو من الأفراد، ويستوي في ذلك أن تسعى لتحقيق الربح أم لا".

وما يمكن ملاحظته بشأن هذا التعريف هو ما يلي:

- استند المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعريفه للمنظمة غير الحكومية على معيار واسع، هو طريقة إنشائها، فما دام أن المنظمة لم تنشأ عن طريق كيان أو اتفاق حكومي دولي، فإن هذه المنظمة تعد من المنظمات غير الحكومية، وبالتالي يخرج من هذا الإطار كل هيئة أو كيان أنشئ من طرف حكومة أو بواسطة اتفاق حكومي دولي (معاهدات دولية).

- لا يتغير الطابع غير الحكومي للمنظمة، في حالة ما إذا كان من بين أعضائها أشخاص تعينهم السلطات الحكومية، طالما لم يتدخل هؤلاء في حرية تعبير المنظمة عن آرائها. وهذا يعني أن المنظمات غير الحكومية تنشأ بعيدا عن تدخل السلطات الحكومية، وحتى عندما تجد أثرا لهذه السلطات في بعض الأشخاص الذين يكونون أعضاء في تلك المنظمات، يجب ألا يتدخل هؤلاء في آراء وقرارات المنظمة، لكي تحافظ على استقلاليتها اللازمة للقيام بنشاطها، ويحقق الفلسفة التي تقوم عليها هذه المنظمات⁹.

- يتسم كذلك هذا التعريف بطابع العمومية، بحيث ينصب على " المنظمات غير الحكومية " بصفة عامة، دون التمييز بين الوطنية منها والدولية. وهذا يعتبر تطورا هاما ذلك أن أغلبية التعريفات الفقهية والمؤسسية لهذه المنظمات، كانت تركز على المنظمات غير الحكومية الدولية (أي ذات الطابع الدولي) دون الوطنية منها، فجاء هذا التعريف ليشمل كلا النوعين من المنظمات.

- كذلك أن مساهمة المؤسسات الوطنية للدول في تمويل المنظمة، لا يؤثر على طابعها غير الحكومي. وهذا يعتبر أيضا تطورا هاما في المفهوم الذي كان سائدا من قبل حول المنظمات غير الحكومية، ذلك أن التعاريف السابقة كانت تركز على الطابع الفردي غير الحكومي لمصادر تمويل هذه المنظمات، فجاء هذا التعريف ليُدْرَج من بين مصادر تمويل هذه المنظمات التمويل الحكومي، ولكن بشرط ألا يؤثر ذلك على استقلاليتها.

- كما أن المنظمات غير الحكومية التي من الممكن أن تُمنح المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تكون من بين المنظمات التي تسعى لتحقيق الربح، وقد لا تكون كذلك¹⁰. وهذا يعتبر إضافة جديدة أيضا، ذلك أن التعاريف السابقة كانت تركز على الطابع التطوعي غير الربحي للمنظمات غير الحكومية، فجاء هذا التعريف ليُجيز لهذه المنظمات القيام ببعض الأعمال التي تسعى من ورائها لتحقيق الربح، فمثلا تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بإبرام عقود مقاوله من الباطن¹¹ مع منظمات حكومية، للقيام ببعض الأعمال، مما يعود عليها بأرباح ومكاسب تمول بها أنشطتها ومشاريعها الإنسانية.

2.1- تصنيف المنظمات غير الحكومية¹²:

قبل صدور القرار 96/31 كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يصنف المنظمات غير الحكومية إلى منظمات ذات " الصنف I "، منظمات ذات " الصنف II " ومنظمات ذات الصنف III. أما بعد

صدور ذلك القرار فقد جاء المجلس بتصنيف جديد، يأخذ بعين الاعتبار نوع المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمة غير الحكومية. وعليه تم تصنيف هذه المنظمات إلى ثلاثة أصناف هي¹³:

أ- المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام:

يشترط في المنظمة غير الحكومية حتى تحصل على المركز الاستشاري العام (تقابلها المنظمات غير الحكومية ذات الصنف I في التصنيف القديم) الشروط التالية:

- أن تكون المنظمة مهتمة بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية . أن تكون للمنظمة القدرة على أن تقدم للمجلس أدلة مُرضية على أن لديها أعمال ونشاطات جوهرية ومستمرة، يمكن أن تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. - أن تكون عضوية المنظمة واسعة، بحيث تمثل القطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من الدول في مختلف أنحاء العالم.

وميزة هذا النوع من المنظمات هو أنها تتمتع بحقوق وامتيازات واسعة في علاقتها التشاورية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مقارنة بالنوعين الآخرين. ومن أمثلة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بهذا المركز نذكر: غرفة التجارة الدولية، الاتحاد البرلماني الدولي، الكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة واتحاد البنوك العرب¹⁴.

ب- المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص:

يشترط في المنظمات غير الحكومية حتى تحصل على المركز الاستشاري الخاص (تقابلها المنظمات ذات الصنف II في التصنيف القديم) الشرطين التاليين:

- أن يكون للمنظمة غير الحكومية اختصاص أو اهتمام محدد في بعض ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وأجهزته الفرعية. - أن تكون المنظمة معروفة في الميادين التي تعمل فيها. وتعتبر هذه المنظمات الأكثر عدداً، وتتميز عن سابقتها - أعلاه - من حيث الحقوق والامتيازات التي تكون أقل من الأولى، ومن أمثلتها: منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أطباء بلا حدود، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، اتحاد المحامين العرب... الخ¹⁵.

ج- المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة:

هذه المنظمات (تقابلها المنظمات ذات الصنف III في التصنيف القديم) هي تلك التي يرى المجلس أو الأمين العام للأمم المتحدة - بالتشاور مع المجلس أو مع لجنته المعنية بالمنظمات غير

الحكومية - أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات معتبرة في أعمال المجلس أو أجهزته الفرعية، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وتدرج هذه المنظمات في سجل يعرف باسم "القائمة"¹⁴. ويختلف هذا الصنف من المنظمات غير الحكومية عن الصنفين السابقين من حيث الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها، والتي تعتبر أقل¹⁶.

وما يلاحظ هو أن معظم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3.1- شروط منح المركز الاستشاري طبقا للقرار الأممي 96/31:

يتم منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على قرار يصدر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويستند مثل هذا القرار إلى عدة اعتبارات، من بينها نوع نشاط المنظمة، ومدى تعاونها مع المجلس. ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا الأخير وضع - في البداية - سبعة شروط يجب أن تتوفر في كل منظمة ترغب في الحصول على المركز الاستشاري، هذه الشروط هي¹⁵:

أ- أن يكون نشاط المنظمة غير الحكومية يدخل ضمن اهتمامات واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا أجهزته الفرعية.

ب- أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة متمشية مع روح الميثاق الأممي ومبادئه وأهدافه.

ج- أن تتعهد المنظمة غير الحكومية في إطار أعمالها واختصاصاتها بدعم أعمال منظمة الأمم المتحدة وتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها.

د- أن يكون للمنظمة غير الحكومية وضع معترف به في مجال اختصاصها، ولها طابع تمثيلي من خلال تعبيرها وتمثيلها لوجهات نظر قطاعات أساسية في المجتمع.

هـ- أن يكون للمنظمة غير الحكومية مقر دائم ونظام داخلي معتمد بطريقة ديمقراطية، وأن يكون لها جهاز تنفيذي مسئول.

و- أن تكون للمنظمة غير الحكومية سلطة التحدث نيابة عن أعضائها، من خلال ممثليها المفوضين.

ز- أن تثبت المنظمة غير الحكومية أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية طلب الحصول على المركز الاستشاري، ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى تلك الأمانة.

ولكن في مرحلة الستينيات من القرن الماضي، مرت العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية بأزمة كبيرة، وذلك عندما شككت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - وعلى رأسها تنزانيا - في الصفة " الخاصة " لبعض هذه المنظمات، حيث أُثِّمَتْ بأنها تستقبل تمويلات حكومية هامة، وأنها تستعمل كوسيلة للتجسس¹⁶. ولتجاوز هذه الأزمة أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا في 25 جوان 1968، أضاف من خلاله شرطين جديدين يعتبران تكملة للشروط السابقة، وتم تأكيدهما في القرار 96/31، ويتمثل هذين الشرطين في:

أ- أن يكون للمنظمة هيكل وآليات ملائمة لمساءلتها من طرف أعضائها، الذين يمارسون مراقبة فعلية على سياساتها وإجراءاتها، وذلك من خلال ممارسة حقوق التصويت أو أية وسيلة من وسائل اتخاذ القرار تكون مناسبة وشفافة وديمقراطية.

ب- أن يُستمد الجزء الرئيسي من موارد المنظمة غير الحكومية من مساهمات فروعها الوطنية أو من مساهمات عناصرها أو الأعضاء فيها، وإذا وردت تبرعات يكشف بأمانة عن مبالغها ومانحها للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. غير أنه إذا لم يتوافر الشرط المذكور أعلاه وكانت المنظمة تمول من مصادر أخرى، فيجب عليها أن تقدم للجنة إيضاحات مرضية عن أسباب عدم وفائها بالشروط السابقة، وتبلغ إلى اللجنة صراحة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، أي مساهمة مالية أو دعم آخر سواء كان مباشراً أو غير مباشر، مقدم من حكومة دولة ما إلى المنظمة، وتسجل هذه المساهمة أو الدعم بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المنظمة. ويجب أن يخصص ذلك الدعم أو المساهمة المالية لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

وما يلاحظ بالنسبة لهذا الشرط الأخير هو أنه قبل صدور القرار 96/31 كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشترط أن تأتي التمويلات من مساهمات المنخرطين في المنظمة غير الحكومية ومن فروعها الوطنية، أما بعد صدور ذلك القرار فقد أصبح بإمكان هذه المنظمات أن تحصل على تمويلات حكومية، بشرط أن تقدم تقريراً مفصلاً للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، تشرح فيه أسباب هذا التمويل الحكومي وقيمه، وأن تسجله في سجلاتها المالية.

وعليه نلاحظ أن المنظمات غير الحكومية أصبحت تجد مشاكل كبيرة في الاكتفاء بمشاركة الأعضاء والمنخرطين فيها فقط، خاصة بعد اتساع مهامها، لهذا توجهت هذه المنظمات للبحث عن مصادر تمويل جديدة (دول ومنظمات حكومية وشركات متعددة الجنسيات)، حتى تستطيع تلبية مصاريفها المتزايدة، فقامت بالضغط على منظمة الأمم المتحدة وحثتها على إعادة النظر في مصادر تمويلها، وقد استجابت الأمم المتحدة لطلباتها، ولكن لم تتركه على إطلاقه دون رقيب أو حسيب، بل اشترطت أن يتم الكشف عن كل تمويل أو مساهمة حكومية للمنظمات غير الحكومية، وعن أسبابها وقيمتها، وأن تخصص تلك المساهمات المالية لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة، وهذا حتى لا تتحرف هذه المنظمات عن مسارها الأصلي وتصبح أداة في خدمة مصالح الدول والشركات الممولة لها، وبالتالي يصبح ينظر إليها بعين الريبة والشك من طرف الدول الأخرى.

ومن الناحية العملية، فإن المنظمات غير الحكومية تجد حرجاً في الإعلان عن المداخل والمصاريف الخاصة بها¹⁷، مثل منظمة العفو الدولية التي لا تتبنى الوضوح فيما يتعلق بمصادر تمويلها وأوجه نفقاتها، بل تكتفي في كل مرة بتبريد العبارة التالية: "يتم تمويل المنظمة من خلال هبات وعطايا الأفراد

والمتطوعين وبعض الجمعيات والمؤسسات، ولا تقبل المنظمة أي تمويل من أية دولة كانت". وبالمقابل فإن منظمة "شفافية دولية" تعتبر واحدة من المنظمات غير الحكومية القليلة التي لا تجد أي حرج في الإعلان عن قيمة مداخلها وعن نفقاتها، وإن كانت تغيب الدقة في ذلك¹⁸.

كما نص المجلس الاقتصادي والاجتماعي على آلية مراقبة دورية تمارس كل أربع سنوات على المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري، من أجل الاطلاع على ما إذا كانت الشروط السالف ذكرها لا تزال محترمة ومتوفرة في تلك المنظمات أم لا¹⁹.

وعليه فإن أية منظمة غير حكومية تتوفر على الشروط المذكورة أعلاه تستطيع أن تقدم طلبا للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولهذا الأخير الحق في قبول الطلب أو رفضه²⁰، بناء على توصية من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. فإذا مُنحت منظمة ما هذا المركز تصبح تتمتع بوضع قانوني دولي، يخولها بعض الحقوق نتناولها في العنوان التالي.

2- الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وأسباب تعليق أو سحب هذا المركز طبقا للقرار 96/31²¹:

نتناول في هذا العنوان مختلف الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نقطة أولى، ثم نعرض على أسباب تعليق أو سحب المركز الاستشاري من بعض هذه المنظمات في نقطة ثانية:

1.2- الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري:

ميز المجلس الاقتصادي والاجتماعي بين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام، وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق، ذلك أنه منح - كما أشرنا إليه أعلاه - للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام مجموعة من الحقوق أكثر مما منحه للمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، ومنح للمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص حقوقا وامتيازات أكثر مما منحه للمنظمات المدرجة في القائمة. وعلى العموم تتمتع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالحقوق التالية:

أ- حق التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يحق للمنظمات غير الحكومية أن تتشاور مع المجلس ولجانه وأجهزته الفرعية، ويهدف هذا التشاور إلى تحقيق غرضين هما:

- تمكين المجلس وهيئاته من الحصول على المعلومات والمشورة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية

- تمكين هذه المنظمات - التي تمثل الرأي العام العالمي - من إبداء آرائها ومواقفها.

والملاحظ أن الغرض الأول هو غرض وظيفي يهدف إلى ضمان حصول المجلس على المساعدة الفنية التي يحتاجها من المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة، وأما الغرض الثاني فهو غرض فلسفي يهدف إلى مشاركة الرأي العام العالمي - ممثلاً في المنظمات غير الحكومية - في الأمور التي تهمه والتي تدخل ضمن اختصاصات المجلس²².

ويشمل حق التشاور الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية مع المجلس الحقوق التالية⁽²³⁾:

- حق العلم بجدول الأعمال المؤقت للمجلس²⁴.
- حق اقتراح إدراج بنود معينة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس²⁵.
- حق حضور جلسات المجلس²⁶.
- حق تقديم بيانات مكتوبة²⁷.
- حق الإدلاء ببيانات شفوية²⁸.

ب- حق التشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة²⁹:

لا تتمتع المنظمات غير الحكومية بعلاقة استشارية مع كافة أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وإنما علاقتها الاستشارية تنحصر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (بلجانه و أجهزته الفرعية)، وكذا الأمانة العامة للأمم المتحدة³⁰، بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك. ويتم هذا التشاور بناء على طلب من المنظمة غير الحكومية أو من الأمين العام للأمم المتحدة. ويقدم هذا الأخير للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري (بأنواعها الثلاثة) تسهيلات تتضمن ما يلي:

- التوزيع السريع والفعال لوثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاته الفرعية، على النحو الذي يراه الأمين العام مناسباً.
- إمكانية الوصول إلى الوثائق الصحفية التي توفرها الأمم المتحدة.
- تنظيم مناقشات غير رسمية بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري.
- استخدام مكاتب الأمم المتحدة.
- توفير الأماكن للمؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بشأن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- اتخاذ الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بتوزيع المقاعد والمرافق الخاصة بالحصول على الوثائق، أثناء الجلسات العلنية للجمعية العامة التي تعالج قضايا متصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

كما يجوز للأمين العام أن يطلب من المنظمات غير الحكومية (بأنواعها الثلاثة) إجراء دراسات محددة أو إعداد أوراق في موضوع من المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

ج- حق التشاور مع اللجان الخاصة *Ad hoc* التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتم تنظيم التشاور بين هذه اللجان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري (بأنواعها الثلاثة)، فيما بين دورات المجلس، وبموافقة مسبقة من طرف لجان المجلس، ما لم يقرر المجلس أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية خلاف ذلك³¹.

د- حق الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة:

نظرا للدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في الإعداد والمشاركة في المؤتمرات الدولية، ونظرا كذلك للخبرات الفنية والتجارب العملية التي تمتلكها، فإن الأمم المتحدة درّجت على دعوتها للاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تنظمها³².

وتختلف إجراءات اشتراك المنظمات غير الحكومية في هذه المؤتمرات تبعا لمدى تمتعها بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من عدمه. فبالنسبة للمنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس (سواء كان عاما أو خاصا أو مدرجة في القائمة)، فإنها لا تحتاج إلى إبداء رغبتها في الاشتراك في مؤتمرات الأمم المتحدة، أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي لا تتمتع بأي مركز استشاري لدى المجلس، فيجب عليها أن تقدم طلبا إلى أمانة المؤتمر، متضمنا المعلومات اللازمة عن المنظمة صاحبة طلب الاشتراك، وعن علاقتها بموضوع المؤتمر. وتقوم أمانة المؤتمر بنشر قائمة بأسماء تلك المنظمات الراغبة في الاشتراك في المؤتمر، كما تقوم بتوزيعها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الذين يكون لهم الحق في إبداء رفضهم - خلال 14 يوما من تاريخ تلقي القائمة - لاشتراك بعض هذه المنظمات، ويكون لهذه الأخيرة الحق في الرد.

وعندما تحضر المنظمات غير الحكومية للمؤتمر يكون من حقها حضور جلسات المؤتمر، والتحدث بإيجاز في الجلسات، وفقا للممارسة المستقرة في الأمم المتحدة ولتقدير رئيس المؤتمر. كما يحق للمنظمات غير الحكومية أن تقدم بيانات مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لما تراه مناسبا، ولا تصدر تلك البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن حضور المنظمات غير الحكومية لمثل هذه المؤتمرات لا يمنحها الحق في التفاوض، فتلك مسألة قاصرة على الدول الأعضاء³³، كما أن حضور المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لهذه المؤتمرات لا يغير من المركز القانوني لها. وفي جميع الأحوال يجوز تعليق أو سحب اعتماد تلك المنظمات لدى المؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة³⁴.

وفيما يلي جدول يبين مختلف الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها مختلف أصناف المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري:

الجدول 1: الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها مختلف أصناف المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الحقوق والالتزامات	منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة
أهمية نشاط المنظمة بالنسبة لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	جميع المجالات	مجالات محددة
تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس	نعم	نعم
العلم بجدول أعمال المجلس	نعم	نعم
حق إقتراح إدراج بعض البنود في جدول أعمال المجلس	لا	لا
حق حضور جلسات المجلس	نعم	نعم (ولكن بشرط حضور الجلسات التي تتناول مواضيع تدخل ضمن اختصاصاتها فقط)
حق تقديم بيانات مكتوبة للمجلس	نعم (2000 كلمة)	لا
حق تقديم بيانات مكتوبة للجان والأجهزة الفرعية للمجلس	نعم (2000 كلمة)	لا
حق الادلاء ببيانات شفوية بالمجلس	نعم	لا
حق الادلاء ببيانات شفوية أمام اللجان والأجهزة الفرعية للمجلس	نعم	لا
حق التشاور مع اللجان الخاصة ad hoc للمجلس	نعم	نعم
حق الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة	نعم	نعم
الالتزام بتقديم تقرير كل أربعة سنوات	نعم	لا

المصدر: كلارك وآخرون، فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني، الأمانة العامة، 2012

2.2- أسباب تعليق وسحب المركز الاستشاري حسب القرار 96/31³⁵:

يجب على المنظمات غير الحكومية التي يمنحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشاري أن تمثل في جميع الأوقات والمناسبات للمبادئ والشروط - السالف ذكرها - وتقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أثناء استعراضها الدوري لأنشطة هذه المنظمات بمراقبة مدى امتثالها لتلك

المبادئ والشروط، ومدى إسهامها في عمل المجلس، وذلك استناداً إلى التقارير المقدمة والمعلومات ذات الصلة. ويجوز للجنة أن توصي المجلس بتعليق المركز الاستشاري لأية منظمة تخل بإحدى شروط التمتع بهذا المركز، وقد يصل الأمر إلى حد التوصية بسحبه منها. وتُبلَّغ المنظمة غير الحكومية المعنية خطياً بأسباب ذلك التعليق أو السحب، وتتاح لها فرصة تقديم ردها إلى اللجنة لتتظر فيه في أقرب وقت ممكن. وعموماً يُعلق أو يُسحب المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا أساءت المنظمة غير الحكومية بشكل واضح لمركزها، إما بصفة مباشرة، أو بصفة غير مباشرة عن طريق الأشخاص التابعين لها أو الممثلين لها الذين يتصرفون باسمها، كالانخراط في عمل مناقض لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القيام بأفعال ليس لها ما يبررها³⁶، أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة³⁷.

ب- إذا توافرت أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات مصدرها أنشطة مشبوهة أو معترف دولياً بأنها أنشطة إجرامية، كالإتجار غير المشروع في المخدرات أو في الأسلحة أو غسيل الأموال.

ج- إذا لم تقدم المنظمة غير الحكومية خلال الثلاث سنوات السابقة على منحها المركز الاستشاري أي إسهام إيجابي في أنشطة الأمم المتحدة وأنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجانه الفرعية.

ويُعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، بقرار من المجلس، بناءً على توصية من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية³⁸. ويحق للمنظمة التي سحب مركزها الاستشاري أن تطلب الحصول من جديد على ذلك المركز بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ السحب.

و للإشارة فإنه منذ صدور القرار 96/31، فتحت منظمة الأمم المتحدة أبوابها على مصراعيها أمام المنظمات غير الحكومية، فبعد أن كانت شروط القبول محدودة جداً وصارمة، أصبحت سهلة ومرنة. كما أن المواقف والإجراءات التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة - آنذاك - السيد "كوفي عنان" ساعدت كذلك المنظمات غير الحكومية على المشاركة في نشاطات المنظمة الأممية³⁸، حيث سُمح لهذه المنظمات بالمشاركة الواسعة في أعمال المؤتمرات الدولية المختلفة، وبحضور اجتماعات اللجان. هذه المشاركة قلّبت طبيعة النقاشات حول مختلف المسائل داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خاصة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد برر الأمين العام "كوفي عنان" ذلك بأنه يُعتبر هذه المنظمات مُمثلة للشعوب على ظهر المعمورة، وأنها جزء أساسي مما يسمى بالمجتمع المدني³⁹.

وقد تكتلت المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري في شكل مؤتمر يسمى "مؤتمر المنظمات غير الحكومية التي تمتلك المرتبة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CONGO)"، وذلك منذ عام 1948. وهو هيئة استشارة وتداول، يضم هذا المؤتمر ممثلين عن مختلف

المنظمات غير الحكومية، يجتمعون في نيويورك أو جنيف مرة كل ثلاث سنوات، في إطار "جمعية" هدفها هو توضيح وتحديد العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعتبر المؤتمر الناطق الرسمي والمدافع الحقيقي عن مصالح المنظمات غير الحكومية داخل الأمم المتحدة، حيث يمارس ضغوطاً كبيرة جداً لدرجة أنه يستطيع التوصل لعقد اجتماعات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴⁰.

خاتمة

تناولنا في هذا المقال إحدى أهم المراكز التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية داخل منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو المركز الاستشاري، ولهذا قمنا بداية بتحديد مفهوم هذه المنظمات، وذلك من خلال تعريفها طبقاً للفقرة 12 من الجزء الأول من القرار 96/31، ثم ذكرنا أهم تصنيفات هذه المنظمات، حيث ميز القرار السالف ذكره بين 03 أنواع من المنظمات غير الحكومية، هي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام، وذات المركز الاستشاري الخاص وأخيراً تلك المدرجة في القائمة. غير أنه لا يمكن لهذه المنظمات أن تتمتع بهذا المركز إلا إذا توفرت فيها بعض الشروط، مثل أن يكون أهدافها ونشاطها ينسجمان مع نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يكون لها مقر دائم ونظام داخلي معتمد بطريقة ديمقراطية، وأن يستمد الجزء الرئيسي لموادها من مساهمات جهات خاصة غير حكومية.

وإذا توفرت في المنظمات غير الحكومية كل الشروط المنصوص عليها في القرار 96/31 فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعترف لها بالمركز الاستشاري، وبالتالي تصبح تتمتع بها مجموعة من الحقوق والامتيازات، هذه الأخيرة يختلف حجمها ونوعها حسب إحدى الأصناف الثلاثة التي تنتمي إليها المنظمة. غير أن المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية ليس أبدي، بحيث يمكن سحب أو تعليق هذا المركز من المنظمات التي تصبح بعد فترة زمنية لا تستجيب لشروط التمتع بهذا المركز.

واستناداً إلى ما تم ذكره في هذا المقال توصنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يلي:

- يعتبر التعريف الذي جاء به المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية تطوراً هاماً في المفهوم الذي كان سائداً من قبل حول هذه المنظمات، ذلك أن أغلبية التعريفات الفقهية والمؤسسية لهذه المنظمات، كانت تركز على المنظمات غير الحكومية الدولية (أي ذات الطابع الدولي) دون الوطنية منها، فجاء هذا التعريف ليشمل كلا النوعين من المنظمات.

- التعريف الذي جاء به المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية يعتبر تطوراً هاماً أيضاً مقارنة بالتعاريف السابقة كانت تركز أيضاً على الطابع التطوعي غير الربحي للمنظمات غير الحكومية، فجاء هذا التعريف ليبيّن لهذه المنظمات القيام ببعض الأعمال التي تسعى من ورائها لتحقيق الربح، بهدف تمويل أنشطتها ومشاريعها الإنسانية.

- أعادت منظمة الأمم المتحدة النظر في طرق ومصادر تمويل المنظمات غير الحكومية، فقبل صدور القرار 96/31 كان التمويل يركز على الطابع الفردي غير الحكومي، أما بعد صدور القرار فقد تم توسيع مصادر التمويل إلى جهات أخرى كالتنمويل الحكومي، ولكن بشروط وقيود محددة.

- ربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح المركز الاستشاري لأية منظمة غير حكومية بمدى توافق وانسجام أهدافها ومبادئها ونشاطاتها مع روح ومبادئ الميثاق الأممي ونشاطات واهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- أرادت منظمة الأمم المتحدة تدعيم مبادئ الديمقراطية والشفافية من خلال اشتراط أن يكون النظام الداخلي للمنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على المركز الاستشاري قد تم وضعه بطريقة ديمقراطية، وأن يتم اتخاذ القرارات داخلها بطريقة شفافة وديمقراطية.

- وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي شروطا تمتاز بنوع من المرونة للتمتع بالمركز الاستشاري، والدليل على ذلك هو العدد الكبير من المنظمات غير الحكومية التي استطاعت أن تحترم تلك الشروط، وبالتالي أصبحت تتمتع بهذا المركز.

الهوامش

1- رغم المزايا التي يمنحها هذا المركز للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع به، إلا أن هذا المركز لا يعادل ولا يعني أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهو مجرد مركز قد يمنح لهذه المنظمات كما قد يسحب منها. أنظر:

Yves Beigbeder, Le rôle international des organisations non gouvernementales, édit: Bruylant, BRUXELLES, 1992, p 31

2- تأكيداً على هذه الفكرة يقول الأستاذ " Mario Betati " ما يلي: " تعتبر المرتبة الاستشارية في غالب الأحيان وسيلة للمصادقية الدولية ". كما أكد على هذه الفكرة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الإفريقية الأستاذ " Pierre-François Gonidec " بقوله " إن المؤشر على أهمية أية منظمة من المنظمات غير الحكومية هو مدى حصولها على مركز ما في إحدى المنظمات الدولية الحكومية".

Mario Betati et Pierre Marie Duppy, Les ONG et le droit international, Paris-Economica, 1986, p 12
Pierre -François Gonidec, Relations internationales africaines, édit: L.G.D.J, Paris,- 1999, p30

3- للإشارة فإن أكثر من 200 منظمة غير حكومية حضرت اللقاءات التي انبثق عنها الميثاق الأممي.

4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي (يرمز إليه برمز ECOSOC) هو إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، يتكون من 54 عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة معينة نصت عليها المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة. يتكون المجلس من العديد من الأجهزة واللجان الفرعية، من أهمها: لجنة المرأة، لجنة السكان ولجنة حقوق الإنسان. هذه الأخيرة تعتبر من أهم اللجان تعاوناً مع المنظمات غير الحكومية ذات التوجه الإنساني.

يقول الأستاذ Emmanuel Decaux أن أهم ميزة يتصف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي انفتاحه الكبير على المنظمات غير الحكومية. للمزيد من الاطلاع على هذا المجلس، ومختلف لجانه وأجهزته، أنظر: Emmanuel Decaux, Droit international public, édit : DALLOZ, Paris, 1999, p 108.

وكذا: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة، القاهرة، بدون سنة، ص 361 إلى 367.

5- تعتبر المادة 71 من الميثاق الأممي بمثابة حادثة تاريخية في علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الحكومية، إذ أنه لغاية عام 1945 كانت العلاقة بينهما قائمة على أسس غير رسمية، أما في عام 1945 فقد ضُمَّتْ الأمم المتحدة ميثاقها المادة 71 التي تنص على العلاقة الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية، ومنذ ذلك الوقت أصبحت هناك علاقة رسمية بينهما.

6- أنظر: Philippe RYFMAN, Organisations internationales et organisations non gouvernementales : partenaires, concurrentes ou adversaires?, Cahiers français, Janvier- Février, 2001, N°= 302, p 20

7- يلاحظ أنه يوجد فارق رئيسي بين التشاور مع المنظمات غير الحكومية في ظل العصبة والتشاور معها في ظل المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، ففي ظل العصبة كان التشاور مع هذه المنظمات يتم في أي نشاط من نشاطات العصبة، أما المادة 71 من الميثاق فهي تحدد التشاور مع المنظمات غير الحكومية في أمرين: أ- أن يكون التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ب - أن يكون التشاور في الأمور التي تقع في اختصاص هذا المجلس فقط.

للمزيد من الاطلاع أنظر: وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، كلية الحقوق بنها، جامعة الزقازيق، مصر، 2005، ص 21 و ما يليها.

8- لقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 288 (ب)(10) في 27 فيفري 1950، والقرار رقم 1296 (44) في 23 ماي 1968، وبناء على القرار رقم 80 بتاريخ 30 جوان 1993 فيما يخص مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات غير الحكومية والمجلس أصدر هذا الأخير القرار رقم 96/31 لعام 1996. للمزيد من الاطلاع، أنظر:

Gaëlle BRETON-LE GOFF, L'influence des organisations non gouvernementales (ONG) sur la négociation de quelques instruments internationaux, édit : Yvon BLAIS, Bruxelles, 2001, p 4

9- أنظر : Gaëlle BRETON-LE GOFF, op.cit, p 14

10- أنظر في هذا المعنى: أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في مصر: بين المحددات المحلية والمتغيرات العالمية، بدون مكان الطبع، 1995، ص12

11-المقاول من الباطن (أو المتعهد الثانوي) هو ذلك الشخص الذي يأخذ على عاتقه من المقاول الأصلي جزء من المقولة، ويتقاضى أجرته على ذلك جملة أو أقساطا.

12- هذا التصنيف موجود في الجزء الثالث من القرار رقم 96/31 (الفقرات 22، 23 و 24).

13- للمزيد من الاطلاع، أنظر : Philippe RYFMAN, op.cit, p 21

14- حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2012/INF/6 الذي صدر في أبريل 2013 فإن عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام إلى بتاريخ 01 سبتمبر 2012 بلغ 146 منظمة. للمزيد من الاطلاع على أسماء هذه المنظمات أنظر الموقع الالكتروني التالي:

<http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdf> تاريخ الاطلاع 2021/05/23 على الساعة 13.20

15- حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2012/INF/6 الذي صدر في أبريل 2013 فإن عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري خاص إلى بتاريخ 01 سبتمبر 2012 بلغ 2505 منظمة. للمزيد من الاطلاع على أسماء هذه المنظمات أنظر الموقع الالكتروني التالي:

<http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdf> تاريخ الاطلاع 2021/05/23 على الساعة 13.20

16- حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2012/INF/6 الذي صدر في أبريل 2013 فإن عدد المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة إلى بتاريخ 01 سبتمبر 2012 بلغ 1190 منظمة.

للمزيد من الاطلاع على أسماء هذه المنظمات أنظر الموقع الالكتروني التالي:

<http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdf> تاريخ الاطلاع 2021/05/23 على الساعة 13.20

17- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 142 و ما يليها.

18- الفقرات من 1 إلى 11 من الجزء الأول من القرار 1996/31.

19- عياد مليكة، دور و مكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 165.

20- هذا يؤدي إلى صعوبة إيجاد أمثلة عن مداخل ونفقات المنظمات غير الحكومية.

21- للمزيد من الاطلاع على بعض تفاصيل المداخل والنفقات الخاصة بمنظمة شفافية دولية لعام 1998، أنظر: عياد مليكة، مرجع سابق، ص 170.

- 22- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي الإنساني، بدون مكان الطبع، 1997، ص 205.
- 23- لقد حدث فعلاً أن رفض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض الطلبات المقدمة من طرف منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري، منها مثلاً رفض الطلب المقدم من طرف منظمة تدعى "مؤسسة حقوق الإنسان في الصين"، وذلك بعد أن قدمت الصين توضيحات للمجلس جاء فيها بأن هذه المنظمة غايتها سياسية وليست إنسانية، إذ أنها ترتبط بحركة الانفصاليين في "التبت". أنظر في هذا:
- تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المنعقدة في الفترة من 1 إلى 18 جويلية 1999.
- 24- الجزء الرابع من القرار رقم 1996/31 (الفقرات من 27 إلى 32).
- 25- وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 46.
- 26- للمزيد من الاطلاع حول مضمون هذه الحقوق، أنظر: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 152 وما يليها
- 27- الفقرة 27 (الجزء الرابع) من القرار 1996/31
- 28- الفقرة 28 (الجزء الرابع) من القرار 1996/31.
- 29- الفقرة 29 (من الجزء الرابع) من القرار 1996/31
- 30- الفقرة 31/د، هـ (الجزء الرابع) من القرار 1996/31، والفقرة 37/د، هـ (الجزء الخامس) من نفس القرار.
- 31- الفقرة 32/أ، ب (الجزء الخامس) من القرار 1996/31، والفقرة 38/أ، ب (الجزء الخامس) من نفس القرار
- 32- الفقرات 33 إلى 39 (الجزء الخامس) من القرار 1996/31.
- 33- وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 45.
- 34- الفقرة 40 (الجزء السادس) من القرار 1996/31.
- 35- في هذا الإطار يقول الأستاذ Gaëlle BRETON-LE GOFF ما يلي:
- « Les ONG ont trouvé dans la science, dans ces méthodes et dans la maitrise de ses techniques, les outils pour renforcer leur légitimité, accélérer leur accès aux conférences internationales... ».
- أنظر: Gaëlle BRETON-LE GOFF, op.cit,p 5
- 36- أحمد سويلم العمري، " الأمم المتحدة و الهيئات غير الحكومية "، مجلة السياسة الدولية، السنة 4، العدد 12، أبريل 1986، ص 69.
- 37- من أهم المؤتمرات التي شاركت فيها المنظمات غير الحكومية، نذكر: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة من 5 إلى 13 سبتمبر 1994)، المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن من 6 إلى 16 مارس 1995)، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين من 4 إلى 14 سبتمبر 1995)، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (إسطنبول من 3 إلى 14 جوان 1996)، مؤتمر مناهضة العنصرية (جنوب إفريقيا في 2 سبتمبر 2001). للمزيد من الاطلاع على هذه المؤتمرات، أنظر:
- رمزي نسيم حسونة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، بحث قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص من 38 إلى 48.
- 38- حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/2012/INF/6 الذي صدر في أبريل 2013 فإن عدد المنظمات غير الحكومية التي سحب أو علق مركزها الاستشاري إلى بتاريخ 01 سبتمبر 2012 بلغ 206 منظمة. للمزيد من الاطلاع

على أسماء هذه المنظمات أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

<http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdf> تاريخ الاطلاع 2021/05/23 على الساعة 13.20

39- الجزء الثامن من القرار 31/ 1996 (الفقرات من 55 إلى 59).

40- يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى التحقيق الذي فتحت منظمة اليونيسكو عام 1970 ضد بعض المنظمات غير الحكومية التي اتهمتها بإقامة علاقات مع دول عنصرية، وانتهى التحقيق بصور قرار ينص على تعليق المركز الاستشاري لتلك المنظمات. كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا عام 1999 بسحب المركز الاستشاري لحركة التضامن المسيحي، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز الإدراج في القائمة، وذلك بناء على شكوى قدمتها السودان ضد هذه المنظمة بدعوى إساءة استعمال المركز الممنوح لها، حيث سمحت تلك المنظمة لزعيم الجماعة الانفصالية في جنوب السودان "جون غارنغ John Garange" بالتحدث في الدورة الـ 55 للجنة حقوق الإنسان في جنيف تحت مظلة هذه الحركة. أنظر في كل هذا:

P-F Gonidec et R. Charvin, Relations internationales, édit : Montchrestien, Paris, 3^{ème} édition, 1981, p 213

- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 151.

41- بالنسبة لتعليق المركز الاستشاري بسبب قيام منظمة غير حكومية ما بأفعال وأنشطة منطلقة من دوافع سياسية يمكن ذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2000، والذي علق فيه المركز الاستشاري لمنظمتين غير حكوميتين هما: المجلس الدولي لرابطة السلام في القارات والحزب الراديكالي عبر الوطني، وذلك لمدة ثلاثة سنوات بسبب قيامهما بأنشطة ذات دوافع سياسية.

42- بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بإحدى المراكز الاستشارية الثلاثة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوحده، لغاية تاريخ 01 سبتمبر 2012 بلغ 3841 منظمة غير حكومية. للمزيد من الاطلاع على أسماء هذه المنظمات: <http://csonet.org/content/documents/E2012INF6.pdf> تاريخ الاطلاع

2021/05/23 على الساعة 13.20

43- في خطاب له بمدينة فينيسيا الإيطالية في أبريل 1997، قال الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي: " نقول العبارة الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة"، في أوضح بيان ممكن عن أن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، وإنما جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء، إنها تخص كل إنسان منا، وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعا في جهودنا من أجل بناء عالم أفضل، إنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل. إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجامعات والمتقنون والفنانون، وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها من الأسرة البشرية العظمى ".

هذا القول موجود في مقال للأمم المتحدة بعنوان: "المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام: بعض الأسئلة والردود"، على الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/arabic تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 05 جانفي 2021 على الساعة 13,50

44- للمزيد من الاطلاع على مؤتمر المنظمات غير الحكومية "CONGO"، راجع:

Yves Beigbeder, Op.cit, P 36 à 38

أصالة الفقه الافتراضي ودوره في تنمية الملكة الفقهية

The originality of hypothetical jurisprudence and its role in the development of the jurist ability

منير بن صالح¹¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، mounir79bensalah@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2019/11/07

الملخص:

إن تنمية الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي عامل ضروري في تخريج الفقهاء المتميزين فهما وذكاء وقدرة على مسايرة واقع الناس؛ وفق منهج وسطي أصيل يخدم الدين والمجتمع، وهذا يستدعي استعمال الأساليب الممكنة، وطرائق التدريس المجدية المحققة لهذا المطلب، ومن تلكم الطرائق التي عرفها الفقهاء المسلمون منذ القرون الأولى افتراض الوقائع والبحث عن الإجابات الشرعية المناسبة لها، ضمن ما يسمى بالفقه الافتراضي أو التقديري، والذي كان محل نزاع بين الفقهاء، بين من يراه سائغا ينمي مدارك الفقيه، ومن يراه ترفا علميا زائدا عن حاجة من يقتصر على النص الشرعي والحدوث الواقعي للأشياء، ولقد ارتكز هذا البحث على استكشاف البعد التاريخي لهذا اللون من الفقه، مع أدلة المتنازعين حول مشروعيته، وقد ظهر لي من خلال النظر فيها أن الفقه الافتراضي ليس مذبذوما، ولا محصورا في مدرسة فقهية معينة، بل يمكن اعتباره سبقا مهما في طرائق التدريس بوجه عام.

الكلمات المفتاحية: الافتراضي، التقديري، التوقع، التخمين، الأرايتيون، النازلة.

Abstract:

The development of the jurisprudential ability of the student of Islamic science contribute to the graduation of distinguished jurists who are understanding, intelligent and able to cope with the reality, and this calls for the use of all possible effective ways of teaching to achieve this requirement, and among those methods known by the scholars Muslims from the first centuries: assuming the facts and search for appropriate legal answers to them, or as the so-called the hypothetical or estimate jurisprudence , which was the subject of dispute between the jurists. I concluded after deep observation that the hypothetical jurisprudence can be considered an important advance in the modalities of Teaching.

Key words: hypothetical, estimate, expectation, supposing, New facts..

مقدمة

تعتبر مدرسة الرأي من المدارس الفقهية التي تتسع فيها مساحة الاجتهاد والقياس مقارنة بمدرسة الأثر، ولقد لقي استعمالها لافتراض الوقائع اعتراضا شديدا من بعض المنتسبين لمدرسة الحديث، على اعتبار أن ذلك منهي عنه بنصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف، فهل نصوص القرآن والحديث تنهى عن ذلك؟ وهل اقتصر الفقه الافتراضي على الحنفية دون غيرهم؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث من خلال تعريف الفقه الافتراضي والنظر في نشأته، ثم عرض الأقوال فيه، مع المناقشة والترجيح.

1- تعريف الفقه الافتراضي:

1.1- التعريف اللغوي:

الفقه لغة الفهم والفتنة والعلم بالشيء، ومنه قوله تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) [طه: 27-28]، والفقه عند البعض اسم لمطلق الفهم¹، وقيل إنه أخص من الفهم؛ فقل هو فهم دقائق الأمور²، وقيل إنه: «فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»³.

وأما الافتراضي فمأخوذ من افتراض على وزن افتعل من الفرض، وله - أي الفرض - في اللغة معان عدة⁴، منها الإيجاب، فيقال: فرض الشيء وافترضه أوجبه وألزم به⁵، ومنها التقدير والتجوز والتصور العقلي، وأصل الفرض القطع⁶، و«افتراض أمرًا: اعتبره قائمًا أو مسلمًا به، أخذ به في البرهنة على قضية أو حل مسألة»، و«افتراض [مفرد]: مصدر افتراض افتراضًا: على نحو افتراضي، على نحو ظني أو احتمالي»⁷، ومن معاني الافتراض أيضا العطية؛ جاء في «المعجم الوسيط»: «افتراض الجند أخذوا عطاياهم، والشيء فرضه وفلانا أعطاه فريضة»⁸.

2.1- التعريف الاصطلاحي:

أما اصطلاحاً فالفقه الافتراضي لفظ مركب من كلمتين إحداها صفة للأخرى، وقبل تعريفه باعتبار التركيب - وهو المقصود - لا بد من تعريف كل كلمة على حدة.

فالفقه اصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁹.

وللفرض والافتراض في الاستعمال الشرعي معان عدة منها الواجب؛ وهما مترادفان عند الجمهور من الفقهاء والأصوليين من غير الحنفية والذي يعني المطلوب الفعل طلباً جازماً بحيث يذم تاركه قصداً مطلقاً، ومنها النصيب المقدر شرعاً لمستحقه من الورثة¹⁰.

أما الافتراض بالمعنى المقصود في «الفقه الافتراضي» فلم أجد له تعريفاً فقهياً باعتباره باباً من أبواب الفقه، لكنه مستعمل عند الفقهاء والأصوليين بالمعنى المعروف في علم المنطق والكلام، ويستعملونه كثيراً في موضع المناظرة والجدل حيث يقولون: «وعلى فرض كذا» أي على تقدير وجوده.

والافتراض بهذا المعنى كما سبق ذكره في التعريف اللغوي من «افتراض أمرًا: اعتبره قائمًا أو مسلمًا به، أخذ به في البرهنة على قضية أو حلّ مسألة»، وهو: «مصدر افتراض افتراضًا: على نحو افتراضي، على نحو ظني أو احتمالي»¹¹، وفي بعض كتب المنطق قد يستعمل الفرض بمعنى التجويز أي الحكم بالجواز، «فالفرض هاهنا بمعنى تصوّر العقل»¹².

وتعريف الفقه الافتراضي باعتباره لقبًا قريب من هذا المعنى؛ فقليل إنه الفقه التقديري¹³. وعُرِفَ أيضًا بأنه: «تقدير الحوادث وفرض وقوعها، ثم إيجاد الحلول المناسبة لها بناء على ذلك»¹⁴. وعرفه الشيخ أبو زهرة رحمه الله بقوله: «الفتوى في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها»¹⁵. والذي أراه أنسب للتعريف أن يقال إنه البحث عن الحكم الشرعي لحالة يتصور وقوعها في ذهن الفقيه.

2- نشأة الفقه الافتراضي:

نشأ الفقه الافتراضي بين أتباع مدرسة الرأي بالعراق، ولا غرابة في ذلك؛ بل هو المنتظر والمتوقع من منهج أهل الرأي المتوسعين في القياس المشتمل - في بعض مسالكه - على التقدير والافتراض¹⁶، وقد نُسب إنشاء الفقه الافتراضي للإمام أبي حنيفة رحمه الله، حتى قيل إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها ثم بينوا أحكامها¹⁷.

وقد ذكر بعض المؤرخين رواية عن حوار جرى بين أبي حنيفة وقاتدة التابعي رحمهما الله، يدل على عمل أبي حنيفة بالفقه الافتراضي، ومما جاء فيها: «فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وقال لأصحابه: الذين اجتمعوا إليه لئن حدث بحديث ليكذبن ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قاتدة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال فلم تسألني عما لم يقع؟! قال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه، قال قاتدة: والله لا أحدثكم بشيء من الحلال والحرام سلوني عن التفسير...»¹⁸.

فهذه القصة تشهد بأن أبا حنيفة كان يُعمل الفقه الافتراضي خلافا لقاتدة، لكنها لا تدل على كونه المحدث لهذا النمط الاجتهادي، نعم قد ظهر هذا النمط في العراق بين أهل الرأي، لكن ذلك لا يدل بالضرورة على أن أبا حنيفة مخترعه، كما هو رأي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله¹⁹، والذي نقل شكاية الشعبي - المتقدم زمنيا عن أبي حنيفة - من الذين يقولون «أرأيت» - أي يفترضون ويقدرّون - ووصيته لبعض تلامذته بترك ذلك²⁰.

فوجود «الأرأيتين» في زمن الشعبي دليل على وجود من يستعمل الفقه الافتراضي قبل أبي حنيفة، بل ورد في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن السؤال عما لم يكن كما سيأتي إن شاء الله.

3- أقوال العلماء في الفقه الافتراضي:

لم يحظ منهج الفقه الافتراضي باتفاق الفقهاء، إذ انقسموا في هذه المسألة بين فريق كاره وفريق مؤيد ومن يتوسط مفضلاً، والقول الأول منقول عن كثير من علماء السلف من الصحابة والتابعين، والثاني لأهل الرأي كما سبق ذكره، وفيما يلي عرض الأقوال بأدلتها²¹، مع المناقشة والترجيح.

3. 1- الرافضون للفقه الافتراضي وأدلتهم:

وهو قول كثير من علماء السلف، وينسب إلى أهل الحديث²²، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان رضوان الله عليهم أجمعين، وروي عن عامر الشعبي والأوزاعي، وهو مروي أيضاً عن مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وأيده أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات²³.

والنقل عن بعضهم يشعر بأنهم يقولون بالتحريم فضلاً عن الكراهة، ومن أشدهم في ذلك الإمام الشعبي، حتى روي أنه قال رحمه الله: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إليّ هذا المسجد حتى لهو أبغض إليّ من كناسة داري»، فقيل له من هم؟ فقال: «هؤلاء الرأيتيون، رأيت رأيت»²⁴.

ونُقل عن ابن العربي رحمه الله القول بالكراهة مع شيء من التفصيل، جاء في فتح الباري: «وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعدُ فقد أُمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع؛ قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم فرعوا ومهدوا ففزع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم»²⁵.

ويظهر لي شيء من الغموض والتعارض في كلام ابن العربي رحمه الله عن هذه المسألة حيث قال: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية²⁶ قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت»²⁷.

فالمفهوم من كلامه هنا عدم التحريم، بل إن شدة كلامه عن المحرمين - إذ وصفهم بالغفلة والجهل²⁸ - توحى بأنه يرى عدم الذم والنهي مطلقاً؛ ولو من باب الكراهة، لكنه في نفس الصفحة يقول بعد ذلك مباشرة: «وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضاً، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه دعوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه؛ وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد، وسرف من المجتهد؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرع المسائل، فقال: ما العيُّ عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم؛ وإنما ينبغي أن يعتني ببسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها»²⁹.

وُثِّلَ عن ابن عبدان - من الشافعية - أخذه بهذا الرأي³⁰، من خلال اشتراطه وقوع الحادثة لصحة القياس، كما ذكره تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع»³¹.

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والأثر:

فمن القرآن استدلو بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) [المائدة: 101].

ووجه الدلالة من الآية أنها تنهى عن السؤال عن الأشياء قبل بدوها، وافترض المسائل من هذا القبيل، وقد استشهد غير واحد من أهل العلم بهذه الآية على هذا المعنى³².

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما سبق نقله عن ابن العربي إذ قال: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت»³³.

فالنهي عن السؤال ليس مطلقا، بل هو مقيد بما إذا كان مما يسوء الجواب عنه، وهذا بعيد كل البعد عن المسائل الافتراضية.

ووافقه ابن حجر رحمه الله مضيفا جوابا آخر بقوله: «وهو كما قال، لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي»³⁴.

فهو يضيف توجيهها آخر في الرد على الاستدلال بالآية يتمثل في حصر النهي على زمن التنزيل الذي قد تفرض فيه الأحكام المشددة بسبب التعنت في الأسئلة، وهذا جواب قوي إذا أخذنا بعين الاعتبار أسباب النزول.

واستدل الرافضون للفقه الافتراضي من السنة النبوية بعدد من الأحاديث التي تنهى عن كثرة السؤال والتعمق فيما لم يأت فيه نص، ومن هذه الأحاديث:

قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»³⁵.

قالوا: إن الفقه الافتراضي من الأسئلة التي يشملها النهي³⁶.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يجاب به عن آية المائدة.

واستدلوا بحديث: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءٍ فَلَا تَنْهَكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»³⁷.

وموضع الشاهد من الحديث عبارة: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، فنهى عن البحث في الأمور المسكوت عنها، والفقه الافتراضي من هذا القبيل.

ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين أولهما أن إسناده الحديث ضعيف، فقد ذكر ابن رجب علتين فيه؛ إحداهما الانقطاع، والثانية الاختلاف في الرفع والوقف³⁸.

والوجه الثاني: قريب مما ذكره ابن حجر في كلامه عن آية المائدة، ومفاده أن النهي عن البحث في المسكوت عنه محله عصر النبوة والتنزيل، لأن وجه النهي هو الخشية من نزول ما فيه مشقة، وقد أُمن من ذلك بعد انقطاع الوحي.

واستدل المانعون بحديث: «لَا تَعَجَّلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نَزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعَجَّلُوهَا قَبْلَ نَزُولِهَا لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وَفَقَّ وَسُدَّ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعَجَّلُوهَا تَخْتَلِفُ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا»³⁹، والشاهد من الحديث أنه نهى عن استعجال البلايا قبل نزولها، وهو المعنى ذاته لافتراض الوقائع في الفقه الافتراضي، وأن ترك البحث فيما لم ينزل سبب في التوفيق والسداد، بينما يؤدي الاستعجال إلى الاختلاف واتباع الأهواء.

ويجاب عن الحديث بأنه ضعيف وعلته الإرسال كما بيّن ذلك ابن رجب⁴⁰.

واستدل المانعون بما روي عن النبي عليه السلام من النهي عن الأغلوطات، وروي أيضا بلفظ: الغلوطات، وروي كذلك بلفظ: المغلطات⁴¹، قال الأوزاعي رحمه الله: الغلوطات شداد المسائل وصعابها⁴²، وقد استدلت كثير من العلماء بهذا الحديث على المنع من افتراض المسائل على اعتبار أنها من الأغلوطات المنهي عنها⁴³.

ويجاب عن هذا الحديث من وجهين، أحدهما أن سنده ضعيف⁴⁴.

والوجه الثاني: أن المقصود من الأغلوطات في الحديث شيء آخر غير الفقه الافتراضي؛ كالمسائل التي لا نفع فيها أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه⁴⁵.

واستدل المانعون بأحاديث ينهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال فيما لم ينزل كقوله عليه السلام: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»⁴⁶.

ويجاب عنها بما ذكر من الأجوبة عن آية المائدة من أن النهي مختص بزمن التنزيل الذي يُخشى معه من نزول تشريعات مُشدّدة شاقة، أما مع انقطاع الوحي فقد أُمن ذلك، ويدل على التخصيص قوله عليه السلام: «فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، ولا يكون هذا إلا في زمنه عليه الصلاة والسلام.

واستدل المانعون من الفقه الافتراضي بعدد من الآثار المروية عن الصحابة تنم السؤال عما لم يقع، ذكرها ابن عبد البر في جامع بيان العلم، والدارمي في سننه، والشاطبي في الموافقات، وغيرهم من العلماء من المحدثين وشراح الحديث والأصوليين، ومن هذه الآثار: ما روي عن ابن عمر بن الخطاب⁴⁷، وزيد بن ثابت الأنصاري⁴⁸، وعمار بن ياسر⁴⁹، وأبى بن كعب⁵⁰، وعبد الله بن عباس⁵¹، رضي الله عنهم.

ونقل سعيد بن المسيب رحمه الله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من النصائح ومنها: «...ولا تسألن عما لم يكن حتى يكون...»⁵².

فهذه الآثار دالة على كراهة الصحابة السؤال فيما لم يكن، وقد كانت بعد انقطاع الوحي، فلا يصلح أن يقال فيها ما قيل في الأحاديث السابقة من أنها كانت خشية نزول أحكام مشددة شاقة.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآثار من وجهين أحدهما: أن يحمل نهيمهم عن السؤال «عما لم يكن» في هذه الآثار على سؤال التعنت والمغالطة⁵³.

ثانيها: حتى لو صحت هذه الآثار فليست بحجة في مقابل الأدلة من النصوص والآثار المبيحة للسؤال عن الأمور المفترضة.

واستدل المانعون بالنظر فقالوا: «إن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة»⁽⁵⁴⁾، وقالوا: «في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه»⁵⁵.

ويمكن الرد عن الاستدلال بكون الاجتهاد أبيح للضرورة بأن نقول: لا يُسَلَّم بكون الاجتهاد مباحاً للضرورة، وقد ذكر بعض الأصوليين أن الاجتهاد تعتريه الأحكام التكليفية بحسب الحال، فقيل إنه على ثلاثة أضرب: فرض عين وفرض كفاية ومندوب، وفرض العين اجتهاده في حق نفسه أو اجتهاده عند تعيين الحكم عليه - كأن لم يوجد غيره للاجتهاد -، وفرض الكفاية منه ما تعدد فيه المجتهدون عند نزول الحادثة، والمندوب منه ما كان اجتهاداً قبل نزول الحادثة، فيسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله، وهذا هو الفقه الافتراضي، وهناك من فصل في المسائل الافتراضية فقال: إن كانت الحوادث محتملة الوقوع قريباً فالاجتهاد فيها مندوب، وإن كانت مستبعدة الوقوع ولم تجر العادة بحدوثها فالبحث فيها مكروه، وهناك المحرم كالذي يعارض النصوص القطعية أو الإجماع، وقيل: إن كانت المسألة ممكنة الوقوع وفي الوقت متسع فالاجتهاد فيها مباح⁵⁶.

وقول البيهقي في المدخل «إن الاجتهاد مباح للضرورة»؛ يستلزم كونه محرماً عند عدمها، ولم أجد هذا عند من ذكر الاجتهاد المحرم، وإنما ذكروا أن الاجتهاد المحرم هو ما كان من غير أهله، أو كان في مقابلة النص أو الإجماع⁵⁷.

ويلزم من اعتبار الاجتهاد مباحاً للضرورة أن النبي عليه الصلاة والسلام، والصحابة رضي الله عنهم حين أجابوا عن مسائل كثيرة قبل وقوعها - وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله - قد فعلوا ما لا يباح لهم، إذ لا ضرورة قبل الوقوع، كما يلزم من ذلك تحريم السؤال عن الوقائع التي سأل عنها الماضون وأجيب عنها في زمنهم، إذا لم تكن واقعة حال السؤال، لأن «ما جاز لعذر بطل بزواله»⁵⁸، ولم يقل أحد بذلك من أهل العلم حتى من المانعين للفقه التقديري⁵⁹.

ولا نسلم أيضا بأن الاشتغال بالفقه التقديري تعطيلٌ للسنن وبعثٌ على جهلها، إذ لا تلازم بين الأمرين، بل وعلى العكس من ذلك، قد يكون في هذه المسائل تدريب على اكتساب ملكة الاجتهاد بالرجوع إلى السنن والنصوص وردّ الفروع إلى الأصول، وهذا يقوي صلة المجتهد وطالب العلم بها.

3. 2- المؤيدون للفقه الافتراضي وأدلتهم⁶⁰:

في مقابل القول الأول الذي ذكرتُ أصحابه وأدلتهم مع مناقشتها، نجد القول الثاني وهو مشروعية الفقه الافتراضي، أي إباحة - أو حتى ندب - تقدير المسائل قبل وقوعها، وتقديم الكلام عن رواد هذا الاتجاه من أتباع مدرسة الرأي بالعراق كأبي حنيفة وأصحابه.

ومن الذين دافعوا عن الفقه الافتراضي من غير الحنفية إسماعيل بن يحيى المزني - كما نقله عنه الخطيب البغدادي - وأبو شامة المقدسي في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»⁶¹.

ومنهم بدر الدين الزركشي الذي رد على ابن عبدان في رفضه القياس فيما لم يقع فقال الزركشي: «وأما الشرط الأول⁶² فطريق يأباه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة»⁶³، ويبدو الخطيب البغدادي مؤيدا لهذا المنحى في الاجتهاد في كتابه: «الفقيه والمتفقه»⁶⁴.

وعزا الحجوي هذا الرأي إلى الجمهور⁶⁵، بل واستبعد ما ينسب إلى الإمام مالك رحمه الله من رفض افتراض المسائل حيث قال: «... وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازنة والعنبة وغيرها، ويأتي في ترجمة المعيطي من أصحابه الأندلسيين أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الإشبيلي فكانت مائة مجلد، ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمنه...»⁶⁶.

واستدل القائلون بمشروعية الفقه الافتراضي بأدلة من السنة والأثر والنظر، وفيما يلي عرض لأدلتهم مع مناقشتها.

فمن السنة ما ثبت في الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعَاءٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قُدْفُوهُ فِيهَا»، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هُمْ مِنْ جَلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِ»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»⁶⁷.

وفي الصحيحين أيضا أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال للنبي عليه السلام: إنا لنرجو، أو نخاف، أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ فقال عليه السلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»⁶⁸.

وفي الصحيحين أيضا من حديث المقداد بن عمرو أنه سأل رسول الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله عليه السلام: «لَا تَقْتُلْهُ»، فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ»⁶⁹.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَتَكُونُ أَثَرُهُ وَأُمُورٌ تُنْكَرُوهَا»، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال ﷺ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»⁷⁰.

وفي حديث النواس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه عن الدجال: قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال عليه السلام: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال عليه السلام: «لَا، أَفْذَرُوا لَهُ قَدْرَهُ»⁷¹.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال عليه السلام: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال عليه السلام: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»⁷².

فهذه ستة أحاديث عن ستة من الصحابة، سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم أشياء ستحدث في المستقبل، وبعضها بصيغة «أرأيت»، وقد أجابهم دون إنكار، فدل ذلك على جواز هذا النوع من الأسئلة، وأن «الأرأيتية» ليست مذمومة بصورة مطلقة⁷³.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأن يقال: إن هذا ليس من جنس الفقه الافتراضي، لأن المسؤول هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي يوحى إليه بالحق، وبعض المسائل المذكورة هو - عليه السلام - الذي طرحها من باب الإخبار بالمستقبلات من الفتن وأشرار الساعة وما إلى ذلك، فليست من الافتراضات، بل هي من الحقائق، والسؤال عن أحكامها الفقهية كالسؤال عن الأمور الواقعة.

ومن تلك المسائل ما كان وقوعه غالبا آنذاك كما في أحاديث أبي هريرة والمقداد ورافع بن خديج رضي الله عنهم.

وذكر المؤيدون للفقه الافتراضي بعض الآثار عن الصحابة تشتمل على الأسئلة الافتراضية، ومن هذه الآثار ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت في مسألة الرجل يخير امرأته، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «واختلف أهل العلم في الخيار، فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالوا: «إن اختارت نفسها فواحدة بائنة»، وروي عنهما أنهما قالوا أيضا: «واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء»، وروي عن علي أنه قال: «إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة»، وقال زيد بن ثابت: «إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث»⁷⁴، وقد ذكر

الخطيب البغدادي هذا الأثر في معرض إثباته إجابة الصحابة عن الأسئلة فيما لم يقع فقال: «وأجابوا جميعا في أمرين، أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروها لما أجابوا إلا فيما كان، ولسكتوا عما لم يكن»⁷⁵، لكن؛ يمكن أن يجاب عن الأثر بأن تفصيل الجواب بذكر الاحتمالين ليس من الفقه الافتراضي، لأن محل الجواب واقعة حادثة، فيحتاج إلى تفصيلها ليتم الجواب.

وروي أن زيد بن ثابت ناظر عليا رضي الله عنهما في المكاتب فقال: «أكنت راجمه لو زنى؟»، قال علي: «لا»، فقال زيد: «فكنت تجيز شهادته؟»، قال علي: «لا»، فقال زيد: «فهو عبد ما بقي عليه درهم»⁷⁶.

والجواب عن هذا الأثر قريب من جواب الذي قبله؛ فهو - إن ثبت - نوع من القياس في سياق المناظرة، من أجل إثبات أحكام الرق للمكاتب الذي لم يتم ما عليه.

واستدل المؤيدون للفقه الافتراضي بالنظر فقالوا إن الحاجة تدعو إليه بإلحاح، إذ قد يحتاج المكلف للسؤال عن حكم الواقعة قبل حدوثها لأنه قد لا يملك - حين تحدث - الوقت الكافي للسؤال عنها، كما ذكر المزني عن حاجة المسلم الجديد لافتراض المسائل كي يرجع بجوابها إلى قومه⁷⁷.

كما أن افتراض المسائل يتضمن تدريبا للعلماء وطلبة العلم على ملكة البحث والاجتهاد، واستعدادا مسبقا للحوادث قبل نزولها، مما يعني حسن التعامل معها حين الوقوع، قال أبو حنيفة رحمه الله: «إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»⁷⁸.

3. 3- المجيزون للفقه الافتراضي بشروط وأدلتهم:

ذهبت طائفة من العلماء والمحققين إلى قول وسط بين القولين الأولين، وهو التفصيل في نوع الأسئلة المفترضة، فإن كانت مستبعدة الوقوع كالمستحيلات كره البحث فيها، وإن لم تكن مستبعدة فالبحث فيها مستحب، منهم ابن القيم والشيخ أبو زهرة رحمهما الله⁷⁹.

ويمكن الاستدلال لهذا القول ببعض أدلة كل من الفريقين الأول والثاني، فتحمل أدلة المانعين على المسائل المستبعدة الوقوع، وتحمل أدلة المجيزين على المسائل المحتملة الوقوع.

3. 4- الترجيح:

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن مذهب التفصيل هو الراجح، وهذا للاعتبارات الآتية:

أولا: عدم انتهاض استدلال المانعين من القرآن والسنة - كما سبق في مناقشة أدلتهم - إلى القوة الكافية للقول بالكراهة أو التحريم، والأصل بالإباحة.

ثانيا: أكثر أسانيد آثار المانعين متكلم فيها، وإن صح بعضها، فخارج محل النزاع، أو معارض بما نقل من النصوص والآثار في مشروعية افتراض المسائل غير المستحيلة.

ثالثا: أدلة المجيزين واردة في مسائل متوقعة وليست خيالية أو مستحيلة.

رابعاً: القول بالكراهة في الأمور النادرة أو المستبعدة والمستحيلة نابع من كراهة تضييع الأوقات الثمينة فيما لا طائل منه، وبالتالي فمحل الكراهة - في رأيي - يتمثل في كثرة الاشتغال بتلك المسائل بما يستغرق غالب الوقت، أما إن لم يستغرق، فلا بأس أحياناً من بعض الألباز الفقهية التي تمرن ذهن الفقيه وطالب العلم وتوسع مداركه وآفاقه العلمية.

خاتمة:

وقفنا في هذه الجولة على مجموعة من الأمور أهمها في نظري:

- أن الفقه الافتراضي ليس اختراعاً للإمام أبي حنيفة، وإن كان قد ساهم في تدميته، إلا أنه متقدم زمنياً عليه.
- وأن تأييد هذا اللون من الفقه ليس محصوراً في مدرسة أهل الرأي.
- وأن للفقه الافتراضي جذوره الممتدة في أصول الشريعة نفسها، من خلال ما ذكر من نصوص السنة والأثر التي تتضمن افتراض المسائل.
- وأن النصوص الناهية عن السؤال لا صلة لها بالفقه التقديري، فهي إما مختصة بزمن التنزيل لما يخشى بسببها من تشريع ما يشق، أو ما كان من قبيل التعجيز والتعنت أو افتراض المستحيلات.
- ومن خلال ما سبق؛ يمكن أن نستنتج أن الفقه الافتراضي كان علامة تميّز للفقه الإسلامي بوجه عام، تعين على تقوية الملكة الفقهية، وتدريب ذهن الفقيه على حسن التعامل مع المستجدات، بل وتفتح له سبل التوسع في معرفة موارد الشريعة وآليات التععيد الفقهي.
- وأرى أن تفعيل هذه الملكة في مناهج التحصيل الأكاديمي من الأشياء المهمة، بإيجاد السبل الملائمة لجعلها ضمن بناء مناهج التدريس وميادينه، في مختلف الكليات والتخصصات، إذ من شأن ذلك أن يدعم عملية التكوين ويحقق الكفاءات المستهدفة منها، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

الهوامش:

- 1- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة/1407هـ-1987م، ج6، ص2243، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، الطبعة الأولى/1421هـ-2000م، ج36، ص456، وفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى/1401هـ-1981م، ج18، ص50.
- 2- تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/1404هـ-1984م، ج1، ص28، وشهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى/1416هـ-1995م، ج1، ص119.
- 3- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى/1423هـ، ج2، ص386.
- 4- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة/1413هـ-1993م، ج1، ص350.
- 5- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة/1426هـ-2005م، ج1، ص650.
- 6- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة/1414هـ، ج7، ص202، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج18، ص486، ومحمد بن علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة/1996م، ج2، ص1267.
- 7- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى/1429هـ-2008م، ج3، ص1692.
- 8- انظر: جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة/1425هـ-2004م، ص683.
- 9- انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص28، وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الأوقاف والنؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية/1413هـ-1992م، ج1، ص21، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص41، وجمال الدين الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/1420هـ-1999م، ص11، ومحمد بن عبد الله الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببغداد، مصر، طبعة/1317هـ، ج7، ص19.
- 10- انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص52، والقرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج1، ص234، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى/1414هـ-1993م، ج2، ص499.
- 11- انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1692.
- 12- التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1267.

- 13- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء من 1 إلى 23 الطبعة الثانية/دارالسلاسل، الكويت، والأجزاء من 24 إلى 38 الطبعة الأولى/مطابع دار الصفوة، مصر، والأجزاء من 39 إلى 45 الطبعة الثانية/طبع الوزارة، ط/ من 1404هـ إلى 1427هـ، ج1، ص.34
- 14- نوار بن الشلي، العقل الفقهي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى/1429هـ-2008م ص.105
- 15- محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية دون تاريخ، ص.258
- 16- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة/1422هـ-2001م، ص291، ومصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية/1396هـ-1976م، ص.403
- 17- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط/1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس/1345هـ، ج2، ص.127
- 18- الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى/1422هـ-2001م، ج15، ص.477
- 19- أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص.260
- 20- انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص.260، والشاطبي، الموافقات، دار ابن عفا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى/1417هـ-1997م، ج5، ص.383
- 21- انظر عزو هذه الأقوال لأصحابها عند: أبي محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى/1421هـ-2000م، ص242 وما بعدها، ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى/1422هـ-2001م، ج6، ص328، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى/1414هـ-1994م، ج2، ص1060 وما بعدها، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى/1417هـ-1996م، ج1، ص.462
- 22- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة/1419هـ-1999م، ج1، ص249، أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة/1424هـ-2003م، ج2، ص215، والشاطبي، الموافقات، ج3، ص383، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص.221
- 23- انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص.385
- 24- انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج1، ص462، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص.1074
- 25- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، طبعة دون تاريخ، ج13، ص.263
- 26- يعني قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) [المائدة: 101]، وسيأتي الكلام عنها قريباً إن شاء الله.

- 27- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص.215
- 28- قال القرطبي رحمه الله: «قلت قوله: «اعتقد قوم من الغافلين» فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به، لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها».
- انظر: القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية/1423هـ-2003م، ج6، ص.332.
- 29- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص.215
- 30- الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص.127
- 31- بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى/1418هـ-1998م، ج3، ص.161.
- 32- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج5، ص.136، والشاطبي، الموافقات، ج5، ص.374، والقرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص.331.
- 33- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص.215
- 34- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص.266
- 35- أخرجه البخاري في صحيحه، ج2، ص.124، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)، برقم: 1477، ومسلم في صحيحه، ج3، ص.1341، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم: 593، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- 36- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص.1059
- 37- رواه الدارقطني في سننه، ج5، ص.325، برقم: 4396، والبيهقي في السنن الكبرى، ج10، ص.21، برقم: 19725، والطبراني في المعجم الأوسط، ج8، ص.381، برقم: 8938، والحاكم في المستدرک، ج4، ص.129، برقم: 7114، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وحسنه النووي في الأربعون النووية، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1/1430هـ-2009م، ص.94.
- 38- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج2، ص.150
- 39- أخرجه الدارمي في سننه، ج1، ص.238، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا، برقم: 118، عن وهب بن عمرو وقيل هو تصحيف وأن الصواب وهب بن عمير، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج2، ص.286، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى/1422هـ-2001م.
- ورواه الطبراني في الكبير، ج20، ص.167، برقم: 353، وأبو داود في المراسيل، ص.322، برقم: 457، عن معاذ بن جبل، وحسن البوصيري أحد أسانيده موقوفا في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج1، ص.237، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى/1420هـ-1999م، ورواه أبو داود في «مراسيله» ص.323 أيضا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسل.
- 40- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج1، ص.246
- 41- رواه أحمد في المسند، ج39، ص.93، برقم: 23688، وأبو داود في سننه، ج5، ص.498، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم: 3656، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج2، ص.1055، برقم: 2037،

- والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ج2، ص20، والطبراني في الكبير، ج19، ص389، برقم: 913، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ج1، ص236، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
- 42- انظر: مسند الإمام أحمد، ج39، ص92، برقم: 23687.
- 43- ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ج2، ص1055، والشاطبي، الموافقات، ج5، ص379.
- 44- شعيب الأرنؤوط، هامش تحقيق سنن أبي داود، ج5، ص498.
- 45- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص146، وأبو سليمان الخطابي، غريب الحديث، دار الفكر، دمشق، طبعة/1402هـ-1982م، ج1، ص354.
- 46- أخرجه البخاري في صحيحه، ج9، ص95، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم: 7289، ومسلم في صحيحه، ج4، ص1831، كتاب الفضائل، باب توقيره، برقم: 2358، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
- 47- رواه الدارمي في سننه، ج1، ص242، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا برقم: 123، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ج2، ص1055، برقم: 2036، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ج2، ص12.
- 48- رواه الدارمي في سننه، ج1، ص243، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا، برقم: 124، والبغدادي في الفقيه والمتفقه، ج2، ص13.
- 49- انظر: سنن الدارمي، ج1، ص243، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا، برقم: 125، والفقيه والمتفقه، ج2، ص15.
- 50- رواه الدارمي في السنن، ج1، ص255، كتاب العلم، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، برقم: 151، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج2، ص851، برقم: 1604، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ج2، ص14.
- 51- رواه الدارمي في سننه، ج1، ص244، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا برقم: 127، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص1062، برقم: 2053.
- 52- رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج10، ص560، برقم: 7992.
- 53- انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص30.
- 54- أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، طبعة دون تاريخ، ص223.
- 55- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص69.
- 56- انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص207، والشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى/1421هـ-2000م، ج2، ص1035، ومحمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى/1433هـ-2012م، ج1، ص306، ومحمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة السابعة/1429هـ، ص480.
- 57- انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص480، ومحمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص306.
- 58- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى/1424هـ-2003م، ج9، ص25.

- 59- البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.33
- 60- انظر: الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص128، وأبو زهرة، أبو حنيفة، ص260، ومناخ القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص.291
- 61- أبو شامة المقدسي، الباعث على إنكار البدع والحوادث، مطبعة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثانية/1401هـ-1981م، ص.21
- 62- يعني اشتراط الوقوع في القياس.
- 63- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص.161
- 64- انظر: البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.29
- 65- الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص.129
- 66- الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص.128
- 67- رواه البخاري في صحيحه، ج4، ص199، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم: 3606، ومسلم في صحيحه، ج3، ص1475، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم: 1847.
- 68- أخرجه البخاري في صحيحه، ج7، ص91، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، برقم: 5498، ومسلم في صحيحه، ج3، ص1558، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم: 1968.
- 69- أخرجه البخاري في صحيحه، ج5، ص85، كتاب المغازي، باب، برقم: 4019، ومسلم في صحيحه، ج1، ص95، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم: 95.
- 70- انظر: صحيح البخاري، ج4، ص199، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم: 3603، وصحيح مسلم، ج3، ص1472، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم: 1843.
- 71- انظر: صحيح مسلم، ج4، ص2250، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته...، برقم: 2937.
- 72- انظر: صحيح مسلم، ج1، ص124، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، برقم: 140.
- 73- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص.190
- 74- سنن الترمذي، ج3، ص475، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار، برقم: 1179.
- وأثر عمر وابن مسعود في المعجم الكبير للطبراني، ج9، ص333، برقم: 9656، ومصنف عبد الرزاق، ج7، ص9، برقم: 11977، وفيه الرواية عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.
- 75- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.31
- 76- ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج2، ص969، برقم: 1842.
- 77- انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.34
- 78- الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ج15، ص.477.
- 79- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص222، وأبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص262.

إِعْلَامُ الْأَنَامِ بِمُعْجَزَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(Telling People about Prophet Mosa's- Peace be upon him-Miracles)

ياسر أحمد سالم ربابعة¹ عبد الرزاق محمد مصطفى ربابعة²

¹جامعة البلقاء التطبيقية / كلية عجلون الجامعية قسم العلوم الأساسية (الأردن)

rababah.yaseer@yahoo.com

²جامعة عجلون الوطنية/الشرعية والقانون (الأردن)

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/ 02/03

ملخص

تتناول هذه الدراسة مجموعة الآيات التسع التي وردت في القرآن الكريم، والتي تعود إلى موضوع النبوات في العقيدة الإسلامية وهو الموضوع الثاني من موضوعات العقيدة بعد الإلهيات والسمعيات، وتتعلق هذه الدراسة بمعجزات موسى عليه السلام وأهميتها، وبيان آراء العلماء في كل من هذه المعجزات والتي نجدها قد ذكرها الحق سبحانه دليل صدق لرسوله موسى-عليه السلام - إلى بني إسرائيل. وتعتمد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على تتبع المعجزات وما رافقها، ثم تحليلها وتحليل آراء العلماء فيها، وذكرت فرعون وقومه، إذ أن المعجزات كانت موجهة ابتداء وبشكل أساسي لفرعون وقومه من أجل أن يؤمن بالله ويخرج بني إسرائيل مع موسى عليه السلام، وتتعلق الدراسة من فرضية مفادها أن لموسى عليه السلام تسع آيات ذكرها القرآن الكريم تكشف عنها الآيات المتعلقة بها، ويحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية: لماذا ذكر القرآن الكريم هذه المعجزات وما هو تصنيفها بحسب موضوعات علم العقيدة وأصول الدين؟ كيف تعامل العلماء مع المعجزات المتعلقة ببني إسرائيل؟ ومن أهم نتائج الدراسة تسليط الضوء على دراسة معجزات موسى -عليه السلام- والحكمة من تعدد المعجزات لهم، وموقفهم منها، ومن ثم بيان ما على المسلم القيام به تجاه ما هو من عند الله، وكيف كانت عاقبة مخالفة، وإنكار الوحي الإلهي لاسيما المتعلقة بما بموسى عليه السلام وإفهام مضامينها للمسلم المعاصر، حتى ينتبه إلى أهمية هذه المعجزات وأنها تصديق لرسول الله وصلتها الوثيقة بالعقيدة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المعجزة - موسى (عليه السلام)- فرعون - بنو إسرائيل .

Abstract

This study is talking about the nine miracles of Mosa's - peace be upon him, that are related to the prophecies in Islamic doctrine which is the second theme in the Islamic doctrine.

This study is concerning of the importance of Mosa's - peace be upon him- miracles and explaining the scientists opinions in these miracles that Allah mentioned in the Holly Quran as an evidence of the Honesty of him with Israelis.

This study is depending on the analytical inductive approach that follows the miracles and analyzing them, after that, showing the scientists point of views in them. Also in this study I will clarify the Pharaoh's attitude towards Mosa -peace be upon him-. This study is starting from the hypothesis which says that Mosa -peace be upon him- had nine miracles all of them were mentioned in the Holly Quran.

In addition the study will discuss and answer these questions:

?Why these miracles were mentioned in the Holly Quran

What is classification of these miracles in the Islamic doctrine?

How did scientists deal with the miracles that regards to Israelis?

What is the wisest of variety in Mosa's miracles?

At the end the study will focus on the role of Muslims towards these miracles and what is the aftereffect of unbelieving these miracles.

Key words: al-balqa applied university - ajloun university college - islamic studies.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله المصطفى وعلى سار على دربه و لأثره اقتفى .

فمعجزات الأنبياء بعثها الله لمن اختصه من عباده المختارين عليهم الصلاة والسلام ؛ وأيدهم بها لكشف الغمة وإثبات صدقهم فيما جاؤوا به مبلغين عن ربهم سبحانه وتعالى؛ لهداية الناس وإخراجهم من ظلمات النفس وهواها وجهلها وطغيانها، إلى نور الحق وإتباع الهدى وعبادة الله وحده فيما أرسل وهدى . وجاءت الرسائل من حيث خصوصيتها واستمرارها منقسمة إلى خاصة بقوم دون غيرهم، وأخرى عامة للناس رحمة بهم ، ومنها ما قد جاء لزمان محدد ومنها ما كان لكل زمان صالحا ومصلحا، ومنها ما ينتهي بموت الرسول ومنها ما يستمر حتى بعد موت حاملها عليهم الصلاة والسلام جميعا .

ومن بين الرسل موسى عليه السلام الذي اختصه الله سبحانه وتعالى برسالة سماوية، كما اختص عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾



سبب اختيار البحث

• التسهيل على الباحثين ،والقراء الرجوع إلى معجزات موسى عليه السلام والتي ذكرها في كتاب الله بشكل تفصيلي وموسّع، وذلك من خلال الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام علماء الأمة الفضلاء.

- التعرف على حقيقة فرعون وقومه، وموقفهم من معجزات موسى عليه السلام ودعوته.
- التعرف على حقيقة بني إسرائيل، وموقفهم من معجزات موسى عليه السلام ودعوته.

أهداف الدراسة

- إظهار معجزات موسى -عليه السلام- كما وردت في كتاب الله تعالى ، وتحليلها، وبيان موقف فرعون وبني إسرائيل منها.
- بيان أن الطغيان والتجبر والاستكبار نهايته الهلاك.
- بيان أن الاعتصام بالله هو سبيل النجاة.

الدراسات السابقة

لقد تم الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع والتي تدور في فلكه

وهي كالاتي:

١- رسالة ماجستير بعنوان: (معجزات موسى عليه السلام في القرآن والتوراة)- عرض ونقد، إعداد بلسم صلاح الدين عمر أبو زيد اشراف الاستاذ الدكتور محمد يوسف محمد الشوبكي، قدمت هذا لدراسة للحصول على درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية غزة، 2015 ميلادي.
ما يتميز به البحث عن الدراسات السابقة :

أولاً: أن البحث ذكر المعجزات مفصلة كما وردت في القرآن الكريم وكتب التفسير وكتب علماء العقيدة، أما هذه الرسالة فكانت تعتمد في أغلب الأحيان على نص التوراة في تفصيل المعجزات، ثم تقارن نص التوراة مع نص القرآن الكريم .

ثانياً: أن هذا البحث كان مركزاً على المعجزات التي ذكرها القرآن الكريم، في حين أن الرسالة بحثت أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف في معجزات موسى -عليه السلام- الأمر الذي جعل الباحثة تسقط بعضاً من المعجزات التي ذكرها القرآن الكريم ولم تذكرها في الرسالة.

ثانياً: في هذا البحث اعتمد الباحثان ذكر المعجزات مرتبة حسب وقوعها؛ لأن هناك رابطاً زمنياً بين كل معجزة مع التي تليها، أما الرسالة فلم تهتم بذلك، وهذا البحث اهتم بتعريف كل معجزة وسبب وقوعها ثم التعقيب بذكر مظاهر كل معجزة والدروس والعبر المستفادة منها، وأما الرسالة فلم تذكر شيئاً من هذا القبيل.

٢-خوارق العادات في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، إعداد عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، إشراف الدكتور محمد عبد المنعم، جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ .

٣-الدعوة والعقيدة في قصة موسى عليه السلام، رسالة ماجستير، إعداد سليمان طلق عبد الله الحازمي، إشراف الدكتور عبد الشكور محمد أمان العروسي، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية ١٤٠٩ هـ.

ما تميز به البحث عن الدراستين السابقتين :

أولاً: الباحثان بحثا المعجزات بحثاً مفصلاً من مصادرها الرئيسية في الإسلام، بالاعتماد على نصوص القرآن الكريم وكلام علماء التفسير وعلماء العقيدة، مع الاهتمام بذكر المعجزات مرتبة حسب وقوعها التاريخي، مع التركيز على بيان سبب المعجزات والتعقيب بذكر أهم مظاهر كل معجزة والدروس المستفادة منها، وهذا مالا نجده في الدراسات السابقة.

ثانياً: يتميز هذا البحث أيضاً أنه اختص بذكر معجزات موسى عليه السلام التي ذكرها القرآن الكريم، ليسهل على الباحثين الرجوع إليها والاستفادة منها. وأما في الدراسات السابقة نجدها مبحوثة مع مواضيع أخرى الأمر الذي يصعب معه رجوع الباحثين إليها.

خطة البحث

المبحث الأول : معجزة انقلاب العصا حية والتهامها حبال سحرة فرعون .

المبحث الثاني : معجزة إدخال يده عليه السلام في جيبه ثم إخراجها بيضاء من غير سوء.

المبحث الثالث : معجزة الرجز، وفيها سبعة مطالب، هي :

المطلب الأول : رجز السنين .

المطلب الثاني : رجز الطوفان .

المطلب الثالث : رجز القمل .

المطلب الرابع : رجز الضفادع .

المطلب الخامس : رجز الدم .

المطلب السادس : رجز الجراد .

المطلب السابع : رجز نقص الثمرات .

المبحث الرابع : معجزة فلق البحر ونجاة موسى عليه السلام ومن معه .

المبحث الخامس : معجزة بعث جماعة من بني إسرائيل إلى الحياة بعد موتهم بالصاعقة.

المبحث السادس : معجزة رفع جبل الطور فوق بني إسرائيل كي يعطوا الميثاق على ما في الألواح.

المبحث السابع: معجزة الإنعام على بني إسرائيل بطريق تخالف ما جرت عليه العادة تأييدا لموسى عليه السلام.

المبحث الثامن : معجزة انفجار الحجر باثنتي عشرة عينا بعد ضربه بعصاه .

المبحث التاسع : معجزة إحياء قتيل بني إسرائيل من خلال ضربه ببعض البقرة التي أمرهم بذبحها لتخبر عن قاتله ، ولتكون دليلا على البعث بعد الموت .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .المصادر والمراجع .

المبحث الأول: معجزة العصا

معجزة العصا لموسى -عليه السلام- هي البرهان الأول الخارق للعادة الدال على أنه لا يقدر على مثل هذا إلا الله عز وجل، وأنه لا يأتي به إلا نبي مرسل فبعد مناجاة الله لموسى عليه السلام، بدأ الله تعالى بذكر البراهين الدالة على نبوة موسى عليه السلام لتصديق رسالته، فكانت معجزة العصا.

وهذه المعجزة جاءت مبينة في مواضع من كتاب الله تعالى، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَهْرِهِ فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ، وَسَارَ بِأَهْلِهِ قِيلَ: قَاصِدًا بِلَادَ مِصْرَ بَعْدَمَا طَالَتِ الْغَيْبَةُ عَنْهَا أَكْثَرُ

مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ، فَأَضَلَّ الطَّرِيقَ، وَجَعَلَ يَقْدَحُ بِرَنْدٍ مَعَهُ لِيُورِيَ نَارًا، كَمَا جَرَتْ لَهُ الْعَادَةُ بِهِ، فَجَعَلَ لَا يَقْدَحُ شَيْئًا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَرَرٌ وَلَا شَيْءٌ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطَّوْرِ نَارًا، أَيْ: ظَهَرَتْ لَهُ نَارٌ مِنْ جَانِبِ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ يُبَشِّرُهُمْ ﴿إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي ءَانِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدُ عَلَى الْبَارِ هَدًى﴾ ١٠ طه: ١٠ ، أَيْ: شَهِابٌ مِنْ نَارٍ. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿أَوْ جَذَوْقٍ مِّنَ الْبَارِ﴾ القصص: ٢٩ ، وَهِيَ الْجَمْرُ: الَّذِي مَعَهُ لَهَبٌ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ القصص: ٢٩ ، فناداه الله وأرسله إلى فرعون، وشفعه في أخيه هَارُونَ فأرسله معه، وأراه في ذلك الوقت معجزة العصا واليد ليستأنس بذلك قبل حضوره عند فرعون¹

المبحث الثاني: معجزة اليد البيضاء

هذا هو البرهان الثاني على نبوة موسى عليه السلام، فبعد أن ذكر الله معجزة العصا، الدالة على صدق رسالة موسى -عليه السلام- ذكر المعجزة الثانية وهي معجزة اليد البيضاء التي تتقلب مشعة كشعاع الشمس تغشي البصر.

وبعد هاتين المعجزتين (العصا واليد البيضاء)، أمره الله موسى -عليه السلام- بالذهاب إلى فرعون لتبليغ رسالة ربه ودعوته إلى عبادته، فدعا موسى عليه السلام ربه بأربعة أمور: شرح صدره، وتيسير أمره، وحل عقدة لسانه، وجعل أخيه هارون نبياً وزيراً له، لتقويته، وتعاونه معه في أداء مهمة التبليغ، وذكر الله وعبادته، فصار مطلوب موسى ثمانية أمور، أربع منها وسائل، وأربع أخرى هي غايات.²

ولما دخل موسى -عليه السلام- على فرعون الطاغية مدّعي الألوهية وحوله ملؤه، جرت بينهما المحاوره التالية: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَفْرَعُونَ إِلَيَّ رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٠٤ ﴿حَقِيقٌ عَلَىَّ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ ١٠٥ قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَآتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ١٠٦ ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ ١٠٧ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظَرِ ١٠٨ ﴿الأعراف: ١٠٤ - ١٠٨، وقول موسى لفرعون ﴿إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٠٤ ﴿الأعراف: ١٠٤، أَيْ: "أُرْسِلَنِي الَّذِي هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ".³ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ تَعَالَى فَإِنَّ قَوْلَهُ: رَبُّ الْعَالَمِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتٍ لِأَجْلِهَا افْتَقَرَ إِلَى رَبِّ يَرْبِّيهِ وَإِلَهُ يُوْجِدُهُ وَيَخْلُقُهُ.⁴

وَاخْتِيَارَ صِفَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْإِعْلَامِ بِالْمُرْسَلِ إِبْطَالَ لِعَقْدَادِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ رَبُّ مِصْرَ وَأَهْلِهَا فَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ أَتْلَعُ﴾ ٢٤ ﴿النازعات: ٢٤ ، فَلَمَّا وَصَفَ مُوسَى مُرْسَلَهُ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَمِلَ فِرْعَوْنَ وَأَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَتَبَطَّلُ دَعْوَى فِرْعَوْنَ أَنَّهُ إِلَهِ مِصْرَ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ

الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ فِرْعَوْنُ يَدْعِي أَنَّهُ إِلَهُهُمْ.⁵ ثم قال موسى: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾⁶ الأعراف: ١٠٥ ، أي وَاجِبٌ وَحَقٌّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَلَّا أُخْبِرَ عَنْهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِمَا هُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، لِمَا أَعْلَمُ مِنْ عِزِّ جَلَالِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ.⁶ فالرَّسُولُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، فَصَارَ نَظْمُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، يَنْتُجُ أَنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى خَفِيَّةً، وَكَانَتِ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ جَلِيَّةً ظَاهِرَةً، ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁷ الأعراف: ١٠٥ ، وهي المعجزة الظاهرة، وَلَمَّا قَرَّرَ رِسَالَةَ نَفْسِهِ فَرَعَ عَلَيْهِ تَبْلِيغَ الْحُكْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾¹⁰⁵ الأعراف: ١٠٥. يقول الامام الرازي: "وَأَعْلَمُ أَنَّ دَلِيلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ إِلَهًا قَادِرًا عَالِمًا حَكِيمًا. وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُعْجَزَ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا حَقًّا. وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَا يُبْلَغُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ".⁸

ثم طلب فرعون من موسى -عليه السلام- أن يأتي بالمعجزة إن كان صادقاً فقال: ﴿إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَاتِّبِعْ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾¹⁰⁶ الأعراف: ١٠٦ ، وَكَانَ فِرْعَوْنُ يَقُولُ لِمُوسَى -عليه السلام-: لَسْتُ بِمُصَدِّقِكَ فِيمَا قُلْتَ، وَلَا بِمُطِيعِكَ فِيمَا طَلَبْتَ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَكَ حُجَّةٌ وَبِرْهَانٌ فَأُظْهِرْهَا لِنَرَاهَا، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا تَقُولُ، وَتَدَّعِي مِنَ اللَّهِ أَرْسَلَكَ إِلَيْنَا.⁹ وهنا نجد أن فرعون لم يقتنع ببرهان العقل (وهو أن العالم لا بد له من مُوجِدٍ وهذا المُوجِدُ هو الله تعالى) أو كان قاصراً عَنِ النَّظَرِ فِيهِ فَانْتَقَلَ إِلَى طَلَبِ خَارِقِ الْعَادَةِ، أَيْ كَأَنَّ فِرْعَوْنَ يَقُولُ لِمُوسَى -عليه السلام-: إِنْ كُنْتَ جِئْتَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِ الْآيَةِ، فَأُظْهِرْ هَذِهِ الْآيَةَ.¹⁰ فما كان من موسى -عليه السلام- إلا أن يستخدم ما أيده الله به من المعجزات، ليدلل على صدق نبوته قال تعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظَرِ﴾¹⁰⁸ الأعراف: ١٠٧ - ١٠٨. فما كان من فرعون إلا أن كذب بآيات الله واستكبر عنها، واتهم موسى -عليه السلام- بأن هذا الذي جئت به سحر ونحن نعارضك به، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى﴾⁵⁶ قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَمْؤِيهِ⁵⁷ فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلَفُهُ، نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سَوَى⁵⁸ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخْشَرَ النَّاسُ ضَحَى⁵⁹ طه: ٥٦ - ٥٩ .

ثُمَّ طَلَبَ مِنْ مُوسَى أَنْ يُوَاعِدَهُ إِلَى وَفْتٍ مَعْلُومٍ وَمَكَانٍ مَعْلُومٍ، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يُظْهِرَ آيَاتِ اللَّهِ وَحُجَجَهُ وَبَرَاهِينَهُ جَهْرَةً بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ: أَمْوَعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ طه: ٥٩، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ وَمُجْتَمَعٍ لَهُمْ " وَأَنْ يُخْشَرَ النَّاسُ ضَحَى " أَيِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

فِي وَقْتِ اشْتِدَادِ ضِيَاءِ الشَّمْسِ، فَيَكُونُ الْحَقُّ أَظْهَرَ وَأَجْلَى، وَلَمْ يَطْلُبْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَيْلًا فِي ظَلَامٍ، كَيْمَا يَرُوجَ عَلَيْهِمْ مُحَالًا وَبَاطِلًا، بَلْ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ نَهَارًا جَهْرَةً، لِأَنَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ رَبِّهِ، وَيَقِينُ بِأَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ كَلِمَتَهُ وَدِينَهُ، وَإِنْ رَغِمَتْ أَئُوفُ الْقَبْطِ¹¹.

فبعدما قبل موسى -عليه السلام- التحدي، وواعد فرعون يوم الزينة في مشهد مهيب، يبدأ النزال وينطلق التحدي، وكانت البداية للسحرة، وقد استرهبوا الناس، وأزاعوا الأعين انبهاراً بما صنعوا، فوقع الخوف في قلب موسى -عليه السلام- على الدعوة ونجاحها، فكان تثبت الله ثم التأييد التام منه ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ (68) ﴿وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلَفَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَحَرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَى﴾ (69) طه: ٦٨ - ٦٩، وانقلب السحر على السحرة حتى دخل الإيمان في قلوبهم، ولم يملكو إلا أن خروا لله ساجدين، قال تعالى: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سُدًّا قَالُوا أَمَّا رَبِّ هَرُونَ وَمُوسَى﴾ (70) طه: ٧٠، فكان إيمان هؤلاء العالمين بالسحر الذين استنصر بهم فرعون على ما جاء به موسى -عليه السلام- برهاناً دافعاً لفرعون يثبت له وللملأ من حوله صدق المعجزة، وأن موسى رسول الله حقاً، ولم يبقَ بعد ذلك عذر لمعتذر¹².

فَرَجَعَ عَدُوُّ اللَّهِ فِرْعَوْنُ حِينَ آمَنَتِ السَّحَرَةُ مَغْلُوبًا مَغْلُوبًا، ثُمَّ أَبَى إِلَّا الْإِقَامَةَ عَلَى الْكُفْرِ وَالْتَّمَادِي فِي الشَّرِّ، فَتَابَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْآيَاتِ، ثُمَّ تَنَالَتِ الْمُعْجَزَاتُ فِي حَيَاةِ فَمُوسَى -عليه السلام- مع قومه فكان منها بقية معجزاته التسع¹³.

وكان من مظاهر هاتين المعجزتين (العصا واليد البيضاء) الأمور التالية:

- 1- أن فرعون وقومه، كانوا موقنين بصدق موسى عليه السلام، وأن ما جاء به من معجزات بينة وآيات باهرة هو حق، ولكنه استكبر هو ومن معه، واتهم موسى وهارون -عليهما السلام- بالسحر.
- 2- إيمان السحرة برب موسى وهارون -عليه السلام-، دليل واضح على أن ما جاء به موسى عليه السلام من معجزات بينة وآيات باهرة، لم يكن من قبيل السحر؛ بل هو الحق من ربهم.
- 3- مما يثبت أن الذي جاء به موسى -عليه السلام- هو معجزة، أن انقلاب العصا إلى أفعى كان انقلاباً حقيقياً، فالله عز وجل عندما أمر موسى بأن يلقي عصاه بقوله: ﴿أَقَالِ أَلْفَهَا يَمُوسَى﴾ (١٦) طه: ١٩، فلما ألقاها فإذا هي حية تسعى، فلما رأى موسى ذلك، ولَّى هارباً خوفاً منها، لظنه أن ذلك الأمر أريد به هلاك نفسه، وذلك الخوف من أقوى الدلائل على صدق نبوته، وفي ذلك يقول الشيخ أبو القاسم الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَذَلِكَ الْخَوْفُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى صِدْقِهِ فِي النَّبُوءَةِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ تَمْوِيَةً فَلَا يَخَافُهُ النَّبِيُّ¹⁴.

- 4- وقوع التغير في العصا من دلائل الإعجاز، فبعدما كانت عصا عادية حُولت إلى حية تسعى من
- 5- جنسها ثم أعيدت عصا كما كانت، وهذا كله من دلائل الإعجاز.

المعجزة الثالثة: معجزة الرجز (العذاب)

وتتضمن هذه المعجزة صوراً متتالية من الآيات الربانية، وفيما يلي إيضاح قصة هذه المعجزة:

إِنَّ اللَّهَ -عز وجل- لَمَّا أَرْسَلَ مُوسَى -عليه السلام- إِلَى فِرْعَوْنَ، وَمَعَهُ أَخِيهِ هَارُونَ كَانَ الْهَدَفُ مِنَ الرِّسَالَةِ يَتِمُّثَلُ فِي أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: الدَّعْوَةُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُطْلَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَلَكِنْ فِرْعَوْنَ بَعْدَ حَوَارِهِ مَعَ مُوسَى -عليه السلام- يَتَجَاهَلُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَسْتَخْفِ بِمُوسَى -عليه السلام- وَبِدَعْوَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِأَيِّ مَطْلَبٍ، وَأَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَعَتَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَتَمَادَى فِي تَكْذِيبِ مُوسَى -عليه السلام-، وَاسْتَمَرَّ فِي إِذْلَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِهَانَتِهِمْ وَتَسْخِيرِهِمْ.

فَأَمَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ يَعلنَ لِفِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، أَنَّ اللَّهَ سَيُوقِعُهُ بِهِمْ أَلْوَانًا مِنَ الْعَذَابِ عَقُوبَةً لَهُمْ مَا دَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَاصِرَارِهِمْ، وَتَوَالَتْ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ صُنُوفُ الْعَذَابِ الرِّبَانِيِّ؛ فَكَانَ يَحْدُدُ لَهُمْ مُوسَى الصَّنْفَ مِنَ الْعَذَابِ، وَيُنَبِّئُهُمْ بِوَقُوعِهِ حَتَّى إِذَا حُلَّ الْعَذَابُ¹⁵ وَجَهَّدَهُمْ وَأَضْنَكَهُمْ، حَلَفُوا وَعَاهَدُوا مُوسَى لَنْ يُكْشَفَ عَنْهُمْ هَذِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ، وَلَيُرْسِلَنَّ مَعَهُ مَنْ هُوَ مِنْ حِزْبِهِ، فَكُلَّمَا رُفِعَتْ عَنْهُمْ تِلْكَ الْآيَةُ عَادُوا إِلَى شَرِّ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ آيَةً أُخْرَى هِيَ أَشَدُّ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَهَا وَأَقْوَى، فَيَقُولُونَ وَيَكْذِبُونَ، وَيَعْدُونَ وَلَا يَقُونَ؛ فَيُكْشَفُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَذَابُ الْوَيْبِيلُ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى جَهْلِهِمُ الْعَرِيزِ الطَّوِيلِ. هَذَا، وَالْعَظِيمُ الْحَلِيمُ الْقَدِيرُ، يُنْظِرُهُمْ وَلَا يَعْجَلُ عَلَيْهِمْ، وَيُؤَخِّرُهُمْ وَيَتَقَدَّمُ بِالْوَعْدِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَخَذَهُمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ، أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ، فَجَعَلَهُمْ عِبْرَةً وَنَكَالًا وَسَلَفًا لِمَنْ أَشَبَّهُهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَمَثَلًا لِمَنْ اتَّعَظَ بِهِمْ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.¹⁶

وَكَانَتْ الْآيَاتُ الَّتِي أَرْسَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِقَابًا لِفِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ عَلَى النُّحُو الْآتِي:

المطلب الأول: رجز السنين

السنين جميع السنَّة وَهِيَ الْقَحْطُ وَالْجَدْبُ جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: أَصَابَتْهُمْ السَّنَةُ، أَيِ: الْقَحْطُ وَالْجَدْبُ¹⁷. وذلك بسبب قلة مياه النيل، وانحباس الأمطار من السماء.¹⁸

وجاء دليلها بقول الحق سبحانه بحقيقته كتابه، حيث قال: {وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ} [الأعراف: ١٣٠]. السنة الجذب الذي يكون به الهلاك العام، ويسمى الجذب والقحط: سنة، ويجمع على سنين كما قال تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ} [الأعراف: 130] أي: الجذب المتوالي.¹⁹

المطلب الثاني: رجز نقص الثمرات

وكان ذلك بذهاب ثمارهم وغلاتهم إلا القليل، بسبب ما يرسل الله عليها من الجوائح والآفات.²⁰ ولقد ورد هذين العذابين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [130] ﴿١٣٠﴾ [الأعراف: ١٣٠]، يقول الإمام الرزائي: "اعلم أنه تعالى لما حكى عن موسى عليه السلام أنه قال لقومه: عسى ربكم أن يهلك عدوكم [الأعراف: 129] لا جرم بدأ هاهنا بذكر ما

أَنْزَلَهُ فِرْعَوْنَ وَيَقَوْمِهِ مِنَ الْمَحَنِّ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، إِلَى أَنْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى الْهَلَاكِ، تَنْبِيْهًُا لِلْمُكَلَّفِينَ عَلَى الرَّجْرِ عَنِ الْكُفْرِ، وَالتَّمَسُّكِ بِتَكْذِيبِ الرُّسُلِ خَوْفًا مِنْ نُزُولِ هَذِهِ الْمَحَنِّ بِهِمْ.²¹

وهذه المصائب التي أصاب الله بها فرعون وقومه، وجعلها آيات لموسى، ليلجئ فرعون إلى الإذنين لبني إسرائيل بالخروج، وقد وقعت تلك الآيات بعد المعجزة الكبرى التي أظهرها الله لموسى في مجمع السحرة، ويظهر أن فرعون أغضى عن تحقيق وعيده إبقاءً على بني إسرائيل، لأنهم كانوا يقومون بالأشغال العظيمة لفرعون.²²

فقوله تعالى {وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ} أي: اختبرناهم وامتحانهم وابتليناهم²³ {بِالسِّنِينَ} أي: بالجدوب لقلة الأمطار والمياه، ونقص الثمرات بسبب عدم نزول المطر وكثرة العاهات.²⁴ ثم قال تعالى: لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ وفيه مسألان:

المسألة الأولى: ظاهر الآية أنه تعالى إنما أنزل عليهم هذه المضار لأجل أن يرجعوا عن طريقة التمرّد والعناد إلى الانقياد والعبودية، وذلك لأن أحوال الشدة ترقق القلب وترغب فيما عند الله. **المسألة الثانية:** قال القاضي: هذه الآية تدل على أنه تعالى فعل ذلك إرادة منه أن يتذكروا لا أن يُقيموا على ما هم عليه من الكفر.²⁵

ثم ذكر الله سبحانه وتعالى موقف آل فرعون بعد حال نزول العذاب فقال: فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَلَيْهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ الأعراف: ١٣١.

(فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه) أي: الحصلة الحسنة من الخصب بكثرة المطر وصلاح الثمرات ورخاء الأسعار قالوا لنا هذه أي: أعطيناها باستحقاق، وهي مختصة بنا (وإن تصيبهم سيئة) أي: حصلة سيئة من الجذب والفحط وكثرة الأمراض ونحوها من البلاء يطيئروا بموسى ومن معه أي: يتشاءموا بموسى ومن معه من المؤمنين به.²⁶ ، ولم يعلموا أن سبب المصائب هو كفرهم وإعراضهم؛ لأن خلول المصائب بهم يلزم أن يكون مسبباً عن أسباب فيهم لا في غيرهم، وهذا من العماية في الضلالة فيبقون منصرفين عن معرفة الأسباب الحقيقية؛ ولذلك كان التطيّر من شعار أهل الشرك؛ لأنّه مبني على نسبة المسببات لغير أسبابها، وذلك من مخترعات الذين وضعوا لهم ديانة الشرك وأوهامها.²⁷

المطلب الثالث: رجز الطوفان

والطوفان: الماء الذي يغشى كل مكان، وقيل: المطر الغالب الذي يغرق من كثيرته، وقيل: الطوفان الموت العظيم، وقيل الطوفان من كل شيء ما كان كثيراً محيطاً مطيافاً بالجماعة كلها كالغرق الذي يشتمل على المدن الكثيرة. والقتل الدريع والموت الجارف يقال له طوفان، وبذلك كله فسّر قوله تعالى: فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ.²⁸

وأما معنى الطوفان عند علماء التفسير فقد اختلفوا فيه:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ: كَثُرَتْ الْأَمْطَارُ الْمُغْرِقَةُ الْمُتْلِفَةَ لِلزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ. وَبِهِ قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هُوَ كَثُرَةُ الْمَوْتِ. وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {الطُّوفَانُ} الْمَاءُ، وَالطَّاعُونُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ طَافَ بِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ: أَطَافَ عَلَيْهَا طَافٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ الْقلم: ١٩، وقال بعضهم: هُوَ كَثُرَةُ الْمَطَرِ وَالرَّيْحِ.²⁹

يقول الإمام الطبري: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو ظَبْيَانَ أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ طَافَ بِهِمْ، وَأَنَّهُ مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: طَافَ بِهِمْ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ يَطُوفُ طُوفَانًا، كَمَا يُقَالُ: تَقْصُ هَذَا الشَّيْءُ يَنْقُصُ نُقْصَانًا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي طَافَ بِهِمْ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ الدَّرِيعُ."³⁰

ويستبعد الأمام الرازي أن يكون الطوفان بمعنى الموت، ويرى أن الطوفان جاء بمعنى المطر الكثير؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أُمِيتُوا لَمْ يَكُنْ لِإِرْسَالِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ فَائِدَةٌ؛ بَلْ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَوَجَبَ حَمْلُ لَفْظِ الْمَوْتِ عَلَى حُصُولِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ مِثْلَ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَالسَّيْلِ الْعَظِيمِ وَغَيْرِهِمَا³¹.

وأما عن سبب المعجزة: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قَالُوا لِمُوسَى: مَهْمَا أَتَيْنَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ فَهِيَ عِنْدَنَا مِنْ بَابِ السَّحْرِ، وَنَحْنُ لَا نُؤْمِنُ بِهَا النَّبْتَةِ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَدِيدًا فَعِنْدَ ذَلِكَ دَعَا عَلَيْهِمْ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ الدَّائِمَ لَيْلاً وَنَهَارًا سَبْتًا إِلَى سَبْتٍ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَرَى شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ دَارِهِ، وَجَاءَهُمُ الْعَرَقُ فَصَرَخُوا إِلَى فِرْعَوْنَ وَاسْتَعَاثُوا بِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ فَقَدْ صَارَتْ مِصْرُ بَحْرًا وَاحِدًا، فَإِنْ كَشَفْتَ هَذَا الْعَذَابَ آمَنَّا بِكَ، فَأَزَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَطَرَ، وَأَرْسَلَ الرِّيحَ فَجَفَّتِ الْأَرْضُ، وَخَرَجَ مِنَ النَّبَاتِ مَا لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ قَطُّ. فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي جَزَعْنَا مِنْهُ خَيْرٌ لَنَا لَكِنَّا لَمْ نَشْعُرْ. فَلَا وَاللَّهِ لَا نُؤْمِنُ بِكَ، وَلَا نُرْسِلُ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَكُونُوا الْعَهْدَ وَعَادُوا إِلَى الْكُفْرِ.³²

المطلب الرابع: رجز الجراد

الْجَرَادُ: هُوَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ أَرْسَلَهُ اللَّهُ لِأَكْلِ زُرُوعِهِمْ فَأَكَلَهَا.³³

سبب المعجزة

أن الله بعد أن رفع عنهم الطوفان، وأنبت لهم تلك السنة شيئاً لم ينبته قبل ذلك من الكأ والزرع والثمر، وأخصبت بلادهم، فقالوا: بما كان هذا الماء إلا نعمة علينا، فلم يؤمنوا، وأقاموا شهراً في عافية، فبعث الله عليهم الجراد فأكل عامة زرعهم وثمارهم وورق الشجر، وأكل الأبواب وسقوف البيوت، والخشب والثياب والأمتعة، وابتلي الجراد بالجوع فكان لا يشبع، وامتلات دور القبط منه، ولم يصب بني إسرائيل من ذلك شيء فعجوا وضجوا، وقالوا: يا موسى ادع لنا ربك، لننكشف عنا هذا الرجز لنؤمنن لك، وأعطوه عهد الله وميثاقه بذلك، فدعاه موسى ربه عز وجل، فكشف الله عنهم الجراد بعد ما أقام عليهم سبعة أيام من السبت إلى السبت.³⁴

المطلب الخامس: رجز القمل

يقول الإمام الرزاي : وَأَمَّا الْقُمَّلُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، قِيلَ: هُوَ الدَّبِيُّ الصَّغَارُ الَّذِي لَا أَجِنَّحَةَ لَهُ، وَهِيَ بَنَاتُ الْجَرَادِ.³⁵ فَبَعْدَ أَنْ نَجَاهُمْ اللَّهُ مِنَ الْجَرَادِ نَكثُوا عَهْدَهُمْ مَعَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَرْسَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْقُمَّلَ سَبْتًا إِلَى سَبْتٍ، فَلَمْ يَبْقَ فِي أَرْضِهِمْ عودٌ أَخْضَرَ إِلَّا أَكَلَتْهُ، فَصَاحُوا وَسَأَلَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَبَّهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا رِيحًا حَارَّةً، فَأَحْرَقَتْهَا وَاحْتَمَلَتْهَا الرِّيحُ، فَأَلْقَتْهَا فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الضَّفَادِعَ بَعْدَ ذَلِكَ.³⁶

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَ إِلَى جَنْبِهِمْ كَثِيبٌ أَغْفَرَ فَضْرَبَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَصَاهُ فَصَارَ قُمَّلًا. فَأَخَذَتْ فِي أَبْشَارِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ وَأَشْفَارِ عِيُونِهِمْ وَحَوَاجِبِهِمْ وَلَزِمَ جُلُودَهُمْ كَأَنَّهُ الْجُدْرِي فَصَاحُوا وَصَرَخُوا وَفَزِعُوا إِلَى مُوسَى فَرَفَعَ عَنْهُمْ فَقَالُوا: قَدْ تَبَقْنَا الْآنَ أَنْكَ سَاحِرٌ عَلِيمٌ. وَعِزَّةٌ فِرْعَوْنَ لَا نُؤْمِنُ بِكَ أَبَدًا.³⁷

المطلب السادس: رجز الضفادع

والضفدع آية جاءت من عند الله لتؤيد رسالة موسى - عليه السلام - التي بعث بها من عند الله إلى فرعون الذي ادعى أنه إله، فضرَبَ بها فرعون وقومه لعلمهم يتعضون ويؤمنوا بالله.

فقد ورد في التفسير أن الله أرسل عليهم الضفادع فكانت في الأرض، و في الغدران، وَمَنَاقِعِ الْمِيَاهِ، صَوْتُهُ مِثْلُ الْقُرَاقِرِ يُسَمَّى تَقِيْقًا، أَصَابَهُمْ جُنْدٌ كَثِيرٌ مِنْهُ يَقَعُ فِي طَعَامِهِمْ يَرْتَمِي إِلَى الْقُدُورِ، وَيَقَعُ فِي الْعُيُونِ وَالْأَسْفِيَةِ وَفِي الْبُيُوتِ فَيُفْسِدُ مَا يَقَعُ فِيهِ وَتَطْوُهُ أَرْجُلُ النَّاسِ فَتَنَقَّدُ بِهِ الْبُيُوتُ، وَقَدْ سَلِمَتْ مِنْهُ بِلَادُ (جَاسَانَ) مَنْزِلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.³⁸ فامتلأت منها بيوتهم وأطعمتهم وأنيتهم فلا يكشف أحد إناء ولا طعاما إلا وجد فيه الضفادع سبقه الضفدع إلى فيه.³⁹

فلما رأوا ذلك بكوا وشكوا إلى موسى عليه الصلاة والسلام ما يلقونه من الضفادع، وقالوا: هذه المرة نتوب ولا نعود، فأخذ موسى عليه السلام عليهم العهود والمواثيق، ثم دعا الله عز وجل، فكشف عنهم الضفادع بعد ما أقامت عليهم سبعا من السبت، فأقاموا شهرا في عافية ثم نقضوا العهد، وعادوا إلى كفرهم، فدعا عليهم موسى عليه الصلاة والسلام فأرسل الله عز وجل الدم.⁴⁰

المطلب السابع: رجز الدم

لقد ورد الدم في القرآن الكريم بأنه المعجزة التي أيده الله بها موسى عليه السلام، فلما نقض فرعون وقومه العهد -كعادتهم- مع موسى -عليه السلام -، وعادوا إلى الكفر بعد معجزة الضفادع، دعا عليهم موسى -عليه السلام- فأرسل الله عز وجل عليهم الدم.

وجاء في التفسير كلاماً عن هذه المعجزة وهو: أن الله أرسل عليهم الدم، فسال النيل عليهم دماً، وصارت مياههم دماً، فما يستقون من الآبار والأنهار إلا وجدوه دماً عبيطاً أحمر، فشكوا ذلك إلى فرعون وقالوا ليس لنا شراب، فقال: إنه سحركم، فقال القوم: من أين سحرنا ونحن لا نجد في أوعيتنا شيئاً من الماء إلا دماً عبيطاً، وكان فرعون يجمع بين القبطي والإسرائيلي على الإناء الواحد، فيكون ما يلي الإسرائيلي ماء، وما يلي القبطي دماً، ويقومان إلى الجرة فيها الماء فيخرج للإسرائيلي ماء وللقبطي دم،

وإن فرعون اعتراه العطش حتى إنه ليضطر إلى مضغ الأشجار الرطبة، فإذا مضغها يصير ماؤها في فيه ملحاً أجاباً، فمكثوا في ذلك سبعة أيام لا يشربون إلا الدم. ، فأتوا موسى وقالوا: يا موسى ادع ربك يكشف عنا هذا الدم فنؤمن بك ونرسل معك بني إسرائيل، فدعا ربه عز وجل فكشف عنهم فلم يؤمنوا، فذلك قوله عز وجل: فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات، يتبع بعضها بعضاً وتفصيلها أن كل عذاب كان يمتد أسبوعاً وبين كل عذابين شهراً، فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين.⁴¹

يتبين لنا مما سبق الأمور الآتية:

1- أن معجزات الرجز، آيات ظاهرة واضحة بينة، كل آية منفصلة عن الأخرى زمنياً، ومختلفة أثراً، حتى يكون في الانفصال الزماني فرصة للمراجعة والرجوع إلى الله، وحتى يكون في اختلاف الأثر، وفي تذوق تلك الطعوم المرة المختلفة لهذه المحن، ما يجعل البلاء شاملاً لهم جميعاً، على اختلاف معاشهم، وتنوع أحوالهم، وتباين طبائعهم، فمن لم يصبه الطوفان في ماله، أو نفسه، أصابه الجراد أو القمل، أو الضفادع، أو الدم.. وهكذا لا يسلم أحد منهم من أن تلبسه المحنة، وتشتمل عليه، وهذه الآفات، من طوفان، وجراد، وقمل، وضفادع، ودم، إنما تكون بلاء حين تجاوز الحد، وتخرج على غير المألوف، بحيث تغطي وجه الحياة على الإنسان، وتسدد عليه منافذ التحرك إلى أي اتجاه، إنها حينئذ تكون نقمة من أقسى النقم، ولو كانت في أصلها مما يطلبه الإنسان ويحرص عليه.⁴²

2- أن هذه الأنواع المذكورة من العذاب كانت عند وقوعها مختصة بقوم فرعون وكان بنو إسرائيل منها في أمان وفراغ ولا شك أن كل واحدٍ منها فهو في نفسه معجز، واختصاصه بالقبضي دون الإسرائيلي معجز آخر.⁴³

المبحث الرابع : معجزة فلق البحر ونجاة موسى عليه السلام ومن معه .

ذكرت قصة عبور سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ببني إسرائيل البحر في مواضع عدة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ بِالْبُقْعَةِ: ٥٠ فبعدما طال مقام موسى عليه السلام في مصر، وأقام بها حجج الله وبراهينه على فرعون وملائه، وهم مع ذلك يكابرون و يعاندون، فلم يكن من موسى عليه السلام إلا أن دعا على عدو الله فرعون غضبا لله عليه؛ لتكبره عن اتباع الحق وصدده عن سبيل الله، ومعاندته وعتوه وتمرده، واستمراره على الباطل، ومكابرته الحق الواضح الجلي الحسي والمعنوي، والبرهان القطعي، فقال موسى عليه السلام: رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ يونس: ٨٨، و لَمَّا كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ إِنْجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدِّقِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، الْمُعْتَرِفِينَ بِرِسَالَةِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَإِهْلَاكَ الْكَافِرِينَ الْمُكَذِّبِينَ لَهُمْ مِنْ

أَعْدَائِهِ، أَمَرَ مُوسَى أَنْ يَخْرُجَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا وَسَمَاهُمْ عِبَادَهُ، لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِمُوسَى⁴⁴، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: * وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِلَيْكُمْ مُتَّبِعُونَ ﴿٥٢﴾ الشعراء: ٥٢ ، فَخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ سَحَرًا، فَتَرَكَ الطَّرِيقَ إِلَى الشَّامِ عَلَى يَسَارِهِ وَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فِرْعَوْنُ وَعَلِمَ بِسُرَى مُوسَى بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي أَثَرِهِمْ، وَبَعَثَ إِلَى مَدَائِنِ مِصْرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ الْجَيْشُ مِنْ كُلِّ الْمُدُنِ قَائِلًا لَهُمْ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ الشعراء: ٥٤، أَي طائفة قليلة⁴⁵، وحشد فرعون قواته ، وَجَهَّزَ جَيْشَهُ ، وَلَحِقَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ فِرْعَوْنَ خَرَجَ فِي جَحْفَلٍ عَظِيمٍ وَجَمَعَ كَبِيرٍ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَمْلَكَةِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، أُولِيَ الْحُلَّ وَالْعُقْدَ وَالِدُّوْلَ، مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَءِ وَالْكَبَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْجُنُودِ⁴⁶، فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى: إِنَّا لَمُدْرِكُونَ، أَي مُلْحَقُونَ يَلْحَقُنَا فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ فَيَقْتُلُونَا، قَالُوا ذَلِكَ حِينَ رَأَوْا فِرْعَوْنَ الْجَبَّارَ وَجُنُودَهُ وَرَأَاهُمْ، وَالْبَحْرَ أَمَامَهُمْ، وَسَاءَتْ ظُنُونُهُمْ، فَطَمَنَّتْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَعْدِ اللَّهِ لَهُ بَانِجَائِهِ⁴⁷ فَقَالَ: كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ الشعراء: ٦٢ .

وحين وثق موسى بربه، وتأكد من نصرته ومعونته، أمدّه الله تعالى بالقوى التي لا تقاوم، وبالنصر المؤزر الذي لا يدافع؛ وأوحى ربه إليه. أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ^{٤٨} الْأَعْرَافَ: ١٦٠ ، فَضْرِبُهُ فَاَنْفَلَقَ، وَانْحَسَرَ الْمَاءُ يَمْنَةً وَمِيسِرَةً ، فَكَانَ كُلُّ فَرَقٍ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، وَسَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي أَرْضِ الْبَحْرِ الَّتِي انْحَسَرَ الْمَاءُ عَنْهَا بِالْمُعْجَزَةِ الرِّبَانِيَّةِ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى يَدِ نَبِيِّهِ مُوسَى حَتَّى جَاوَزُوا الْبَحْرَ وَنَجَوْا، وَلَحَقَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، فَلَمَّا تَكَامَلَ دُخُولُهُمْ وَكَادُوا يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ انْطَبَقَ عَلَيْهِمْ فَغَرَقُوا وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ.⁴⁸

وكان من مظاهر هذه المعجزة ما يلي:

1- بينت لنا هذه المعجزة بعضاً من مظاهر قدرة الله سبحانه وتعالى، الذي إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون. وتتجلى قدرة الله هنا في مواضع منها :

- صار الماء المائع السائل جامداً مكانه .
- لما انفلق البحر معلوم أنّ قاعه طين لا يُمكن من المشي عليه ، فظهرت قدرة الله الذي أمره أن يصير يبساً لِيُسْلِكَ .

2- أنها معجزة عظيمة تحمل معانٍ وعِبَر تَبَيَّنَ حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَنَصْرَتُهُ لَهُمْ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ تَدْعُو الْعِبَادَ إِلَى الثِّقَةِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ دَائِمًا، وَاللَّجْوِ إِلَيْهِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

3- بين لنا هذه المعجزة أنّ التكبر عن اتباع الحق، والصد عن سبيل الله والمعاندة والتمرد لرسول الله طريقٌ إلى الهلاك، وهذا سبب هلاك فرعون وجنوده.

4- في خروج موسى ببني إسرائيل مع كثرتهم على ما ذكر أنهم كانوا ستمائة ألف فصاعداً من غير أن

علم القبط بذلك - آية عظيمة؛ إذ لا يقدر نفر الخروج من محلة أو ناحية إلا ويعلم أهلها بخروجهم، ففي ذلك كان آية عظيمة؛ حيث خرجوا من بينهم من غير أن علم أحد منهم بذلك.⁴⁹

المبحث الخامس : معجزة بعث جماعة من بني إسرائيل إلى الحياة بعد موتهم بالصاعقة

تجاوز بنو إسرائيل البحر كما علمنا في المعجزة السابقة، على يدي نبي الله موسى، فلم تزجرهم تلك الآيات، ولم تعظم تلك العبر والبيانات.

وعلى الرغم من كثرة المعجزات والآيات من الله تعالى لقوم موسى إلا أنهم أظهروا العناد والمكابرة والتعنّت وعدم الإيمان لموسى عليه السلام، ذلك أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ خَرَجْنَا مِنَ الْبَحْرِ سَالِمِينَ أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ بَيِّنٍ، لَكُمْ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّزَكِّي، فَلَمَّا جَاوَزَ مُوسَى الْبَحْرَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالُوا: يَا مُوسَى اثْنَتَا بَدَلَيْنِ الْكِتَابَ الْمَوْعُودَ، فَذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ وَوَعَدَهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْرَةٍ وَقَالَ رَبُّهُ لِرَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً الْأَعْرَافُ: ١٤٢، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ هَارُونَ، وَمَكَثَ عَلَى الطُّورِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّوْرَةَ عَلَيْهِ فِي الْأَلْوَاحِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَبْطَأُوا قَدُومَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَعُوا إِلَى مَا أَلْفَوْهُ مِنَ الْوثنِيَّةِ بِمِصْرَ فَعَبَدُوا الْعِجْلَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمِيعَادِ⁵⁰، وَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ظَلَمُوا عَنِ التَّوْحِيدِ لِعِبَادَتِهِمُ الْعِجْلَ تَابُوا إِلَى اللَّهِ وَمَعَ فِدَاةِ الذَّنْبِ وَعِظَمِ الْخَطِيئَةِ؛ فَإِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْبَرَ، وَعَفُوهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْسَعَ وَأَعْظَمَ قَالَ تَعَالَى: ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ الْبَقَرَةُ: ٥٢، وَلَكِنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ كَانَ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ، فَبَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ مُوسَى بِالْمُرَاجَعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ رِدَّتِهِمْ بِالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي رَكِبُوهُ قَتْلُهُمْ أَنْفُسَهُمْ⁵¹، فَاسْتَجَابَ الْقَوْمُ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مُوسَى مِنَ التَّوْبَةِ مِمَّا رَكِبُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَعَمَدُوا إِلَى الْخَنَاجِرِ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا⁵²، حَتَّى مَاتَ مِنْهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَلَمَّا رَأَى مُوسَى أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ كَثُرَ فِيهِمْ ذَهَبَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ.⁵³

ولما تاب بنو إسرائيل من عبادة العجل، أمر الله تعالى موسى أن يختار من قومه رجالاً يعتذرون إليه من عبادتهم العجل، فاختار موسى سبعين رجلاً من خيارهم كما قال تعالى: وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا الْأَعْرَافِ: ١٥٥، وَقَالَ لَهُمْ: صُومُوا وَنَظْهَرُوا وَطَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ فَفَعَلُوا، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى طُورِ سِينَاءَ، فَقَالُوا لِمُوسَى: اطْلُبْ لَنَا أَنْ نَسْمَعَ كَلَامَ رَبِّنَا فَقَالَ: أَفْعَلْ، فَلَمَّا دَنَا مُوسَى مِنَ الْجَبَلِ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغَمَامُ حَتَّى تَغْشَى الْجَبَلَ كُلَّهُ، وَدَنَا الْقَوْمُ حَتَّى إِذَا دَخَلُوا فِي الْغَمَامِ وَقَعُوا سَجُودًا، فَسَمِعُوا اللَّهَ يَكْلِمُ مُوسَى بِأَمْرِهِ وَبَيْنَاهُ، فَلَمَّا انْكَشَفَ عَنِ مُوسَى الْغَمَامُ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ⁵⁴، فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً، فَأَخَذَتْهُمْ الصَّاعِقَةُ وَمَاتُوا جَمِيعًا، وَقَامَ مُوسَى رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُو وَيَقُولُ: يَا رَبِّ اخْتَرْتُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ، فَأَرْجِعْ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ،

فَمَا الَّذِي يَقُولُونَ فِيَّ، فَلَمْ يَزَلْ مُوسَى مُسْتَعِلاً بِالْدُّعَاءِ حَتَّى رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحَهُمْ، فَقَامُوا وَنَظَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى الْآخِرِ كَيْفَ يُحْيِيهِ اللَّهُ تَعَالَى⁵⁵.

فكان من مظاهر هذه المعجزة ما يلي:

1- الموت الجماعي بالصاعقة عقب قولهم لموسى عليه السلام: {لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً} البقرة: 55.

2- إعادتهم إلى الحياة بعد الموت، قال تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} البقرة: 56.

المبحث السادس: معجزة رفع جبل الطور فوق بني إسرائيل كي يعطوا الميثاق على ما في الألواح.

عند النظر في آيات المعجزة وكلام المفسرين فيها، نجد أن الآيات صريحة في ألفاظها بما تضمنت من حقيقة هذه المعجزة، لا سيما ما جاء في آية الأعراف في قوله تعالى: {أَوَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ

ظُلَّةٌ وَظَنُوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٧١) الأعراف: ١٧١

وأما عن سبب المعجزة، فقد ذكر المفسرون أن قوم موسى مع كثرة ما عاينوا من الآيات التي جرت على يدي موسى، وعظيم ما كان لهم من موسى من النعم من استنقاذه إياهم من استرقاق فرعون، وإخراجهم من يده، وفرق البحر لهم، ومجاوزته بهم، وتفجير الأنهار من الحجر، وإنزال المن والسلوى لهم؛ فجميع ما كان لهم من موسى ما ذكرنا، لم يقبلوا التوراة، ولم يقروا بها إلا بعد رفع الجبل عليهم والإرسال⁵⁶.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْأَلْوَحِ فِيهَا التَّوْرَةُ أَمَرَهُمْ بِقَبُولِهَا وَالْأَخْذَ بِهَا بِقُوَّةٍ وَعَزْمٍ، فَقَالُوا: أَنْشُرْهَا عَلَيْنَا فَإِنْ كَانَتْ أَوْامِرُهَا وَنَوَاهِيهَا سَهْلَةً قَبِلْنَاهَا، فَقَالَ: بَلِ اقْبَلُوهَا بِمَا فِيهَا، فَرَاغَعُوهُ مِرَارًا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَرَفَعُوا الْجَبَلَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ، أَيَّ غَمَامَةٍ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ لَمْ تَقْبَلُوهَا بِمَا فِيهَا وَإِلَّا سَقَطَ هَذَا الْجَبَلُ عَلَيْكُمْ، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَأَمَرُوا بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْجَبَلِ بِشِقِّ وُجُوهِهِمْ، فَصَارَتْ سُنَّةٌ لِلْيَهُودِ إِلَى الْيَوْمِ، يَقُولُونَ لَا سَجْدَةَ أَعْظَمُ مِنْ سَجْدَةِ رَفَعَتْ عَنَّا الْعَذَابَ⁵⁷.

من خلال ما سبق يتبين أن هذه المعجزة آية باهرة عجيبة تبهر العقول وترد المكذب إلى التصديق والشاك إلى اليقين، فلما رأى بنو إسرائيل ذلك، وعرفوا أنه من قبله تعالى علماً لموسى عليه السلام علماً مضافاً إلى سائر الآيات، أقرروا له بالصدق فيما جاء به وأظهروا التوبة وأعطوا العهد والميثاق أن لا يعودوا إلى ما كان منهم من عبادة العجل، وأن يقوموا بالتوراة فكان هذا عهداً موثقاً جعلوه لله على أنفسهم⁵⁸. ثم لم يلبث بنو إسرائيل إلا أن نكثوا عهدهم وميثاقهم مع الله عز وجل، ويحتمل أن سبب نقض العهد يرجع إلى إحدى أمرين هما:

أحدهما: أنهم لما عاينوا ذلك آمنوا به وقبلوا الكتاب، لكن ذلك منهم إيمان دفع؛ إذ ذلك قهر، ولا يكون في

حال القهر إيمان.

والثاني: صيّر ذلك آية عظيمة وحجة واضحة مُعْجَزَةً، فقبلوها وحققوا الإيمان به، ثم تركوا ذلك،⁵⁹ ويدل على ذلك ما ذكر في سورة البقرة؛ حيث قال: ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٤﴾ البقرة: ٦٤

المبحث السابع: معجزة الإنعام

فمن الآيات والنعم التي امتن الله بها على بني إسرائيل، أن ظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى، وكان ذلك مدة إقامتهم في بيدااء التيه، حين ابتلاهم الله تعالى بالتية بين الشام ومصر أربعين سنة؛ لمعادنتهم موسى عليه السلام حيث أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة (فلسطين) وقتال الجبارين فجنبوا، وقالوا لموسى: إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ إِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَحْرَمَةٍ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ المائدة: ٢٢ - ٢٦ فلما فرض الله عليهم التية في الصحراء أربعين سنة لم يكن لهم في التية شيء يستترهم ولا يستظلون به من حر الشمس، فشكوا إلى موسى، فأرسل الله غماماً أبيضاً رقيقاً يستترهم من الشمس، وجعل لهم عموداً من نور يضيء لهم الليل إذا لم يكن قمرًا⁶⁰، ثم شكوا إلى موسى عليه السلام حالهم فأنزل الله عليهم المن والسلوى⁶¹، كَانَ الْمَنْ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ فِي الصَّبَاحِ، وَالسَّلْوَى تَسْقُطُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسَاءِ بِمِقْدَارِ مَا يَكْفِي جَمِيعَهُمْ لِيَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْزَلُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمَا ضِعْفُ الْكَمِيِّ لِأَنَّ فِي السَّبْتِ انْقِطَاعَ النَّزُولِ.⁶²

فالله تبارك وتعالى قد رزقهم بهذا الرزق الطيب دونما تعب منهم، وهم بدلاً من أن يقابلوا هذه النعمة بالشكر قابلوها بالحدود. فرفضوا رزق السماء من المن والسلوى مع أنه كان رزقاً عالياً. وطلبوا من موسى طعام الأرض الذي يزرعونه بأيديهم ويروونه أمامهم كل يوم فقد كانوا يخافون أن يستيقظوا يوماً فلا يجدون المن والسلوى.⁶³ وقد ذكر الله لنا ذلك في قوله: وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلَهَا قَالَ أَتَسْتَبِدُّونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبِطُوا مَصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ ۚ البقرة: ٦١.

المبحث الثامن: معجزة إنعام الله على بني إسرائيل بتفجير اثنتي عشر عينا بمجرد ضرب موسى -عليه السلام- الحجر بعصاه

ودليل هذه المعجزة من كتاب الله، قوله تعالى: وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ البقرة: ٦٠

فالله تعالى في بيان هذه المعجزة يقول لبني إسرائيل: **وَاذْكُرُوا نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فِي إِجَابَتِي لِنَبِيِّكُمْ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ اسْتَسْقَانِي لَكُمْ، وَتَيْسِيرِي لَكُمْ الْمَاءَ، وَإِخْرَاجَهُ لَكُمْ مِنْ حَجَرٍ يُحْمَلُ مَعَكُمْ، وَتَفْجِيرِي الْمَاءَ لَكُمْ مِنْهُ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَيْنًا لِكُلِّ سِبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِكُمْ عَيْنٌ قَدْ عَرَفُوهَا، فَكُلُوا مِنَ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَاشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ الَّذِي أَنْبَعْتُهُ لَكُمْ بِلا سَعْيٍ مِنْكُمْ وَلَا كَدٍّ، وَاعْبُدُوا الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ ذَلِكَ. وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴿البقرة: ٦٠﴾، وَلَا تَقَابِلُوا النِّعَمَ بِالْعِصْيَانِ فَتُسَلَّبُوهَا.⁶⁴

يقول الإمام القرطبي: **لَمَّا اسْتَسْقَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ أَمَرَ أَنْ يَضْرِبَ عِنْدَ اسْتِسْقَائِهِ بِعَصَاهُ حَجْرًا قِيلَ: مُرَبَّعًا طُورِيَا (مِنَ الطُّورِ) عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الشَّاةِ، يُقْلَى فِي كَسْرِ جُوالِقٍ وَيُرْحَلُ بِهِ، فَإِذَا نَزَلُوا وَضِعَ فِي وَسْطِ مَحَلَّتِهِمْ، وَذَكَرَ أَنََّّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْمِلُونَ الْحَجَرَ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَهُ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ فِي مَنْزِلَتِهِ مِنَ الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى وَهَذَا أَعْظَمُ فِي الْآيَةِ وَالْإِعْجَازِ.**⁶⁵

وهذه المعجزة مِنَ الْإِنْعَامَاتِ الَّتِي أَنْعَمَهَا اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ جَامِعٌ لِنِعَمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِأَنَّهُ تَعَالَى أزالَ عَنْهُمْ الْحَاجَةَ الشَّدِيدَةَ إِلَى الْمَاءِ وَلَوْلَاهُ لَهَلَكُوا فِي النَّيِّهِ، كَمَا لَوْلَا إِنْزَالُهُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى لَهَلَكُوا؛ بَلِ الْإِنْعَامُ بِالْمَاءِ فِي النَّيِّهِ أَعْظَمُ مِنَ الْإِنْعَامِ بِالْمَاءِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ إِلَى الْمَاءِ فِي الْمَفَازَةِ وَقَدْ انْشَدَّتْ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الرَّجَاءِ لِكُونِهِ فِي مَكَانٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا نَبَاتٍ، فَإِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَاءَ مِنْ حَجَرٍ ضَرَبَ بِالْعَصَا فَاَنْشَقَّ وَاسْتَقَى مِنْهُ، عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ لَا يَكَادُ يَغْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ النِّعَمِ، وَأَمَّا كُونُهُ مِنْ نِعَمِ الدِّينِ فَلِأَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الدَّلَائِلِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَمِنْ أَصْدَقِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِدْقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.⁶⁶

وهذه المعجزة جَمَعَتْ ثَلَاثَ نِعَمٍ وَهِيَ:

- 1- الرِّيُّ مِنَ الْعَطَشِ، وَتِلْكَ نِعْمَةٌ كُبْرَى أَشَدُّ مِنْ نِعْمَةِ إِعْطَاءِ الطَّعَامِ. وَلِذَلِكَ شَاعَ التَّمَثِيلُ بِرِيِّ الظَّمَانِ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ.
- 2- كَوْنُ السَّقْيِ فِي مَظْنَةِ عَدَمِ تَحْصِيلِهِ وَتِلْكَ مُعْجَزَةٌ لِمُوسَى وَكَرَامَةٌ لِأُمَّتِهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَضْلًا لَهُمْ.
- 3- كَوْنُ الْعُيُونِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْسَتَقِلَّ كُلُّ سِبْطٍ بِمَشْرَبٍ فَلَا يَتَدَافَعُوا.⁶⁷

المبحث التاسع: معجزة إحياء قتيل بني إسرائيل

رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَائِرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ قَرِيبًا لِكَيْ يَرِثَهُ ثُمَّ رَمَاهُ فِي مَجْمَعِ الطَّرِيقِ ثُمَّ شَكَا ذَلِكَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاجْتَهَدَ مُوسَى فِي تَعْرِفِ الْقَاتِلِ، فَلَمَّا لَمْ يَطْهَرْ قَالُوا لَهُ: سَلْ لَنَا رَبَّكَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ، فَسَأَلَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً فَتَعْجَبُوا مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: **أَأَتَتَّخِذُنَا هُزُوءًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴿البقرة: ٦٧﴾، ثُمَّ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْإِسْتِفْهَامِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ وَاسْتَقْصَوْا فِي طَلَبِ الْوَصْفِ فَلَمَّا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجِدُوهَا بِذَلِكَ النَّعْتِ إِلَّا عِنْدَ عَجُوزٍ عِنْدَهَا بَيْتَامَى، وَهِيَ الْفَقِيمَةُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهَا لَا يَزْكُوا لَهُمْ غَيْرُهَا أَضْعَفَتْ عَلَيْهِمُ الثَّمَنَ، فَاتَّوَا مُوسَى، فَأَخْبَرُوهُ أَنََّّهُمْ لَمْ يَجِدُوا هَذَا النَّعْتِ إِلَّا عِنْدَ فُلَانَةٍ، وَأَنَّهَا سَأَلَتْهُمْ أَضْعَافَ ثَمَنِهَا، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ

اللَّهُ قَدْ كَانَ خَفَّفَ عَلَيْكُمْ، فَشَدَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَأَعْطَوْهَا رِضَاهَا وَحُكْمَهَا. فَفَعَلُوا وَاشْتَرَوْهَا، فَدَبَّحُوهَا. فَأَمَرَهُمْ مُوسَى أَنْ يَأْخُذُوا عَظْمًا مِنْهَا فَيَضْرِبُوا بِهِ الْقَتِيلَ، فَفَعَلُوا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رُوحُهُ، فَسَمَّى لَهُمْ قَاتِلَهُ، ثُمَّ عَادَ مَيِّتًا كَمَا كَانَ. فَأَخَذُوا قَاتِلَهُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَتَى مُوسَى فَشَكَى إِلَيْهِ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ عَلَى أَسْوَأِ عَمَلِهِ⁶⁸

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَإِنَّمَا أُمِرُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِذَبْحِ بَقَرَةٍ دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ مَا عَبْدُوهُ مِنَ الْعَجَلِ لِيُهَوَّنَ عَنْدهُمْ مَا كَانَ يَرَوْنَهُ مِنْ تَعْظِيمِهِ، وَلِيَعْلَمَ بِإِجَابَتِهِمْ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ عِبَادَتِهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى عَلَّةٌ فِي ذَبْحِ الْبَقَرَةِ، وَلَيْسَ بَعْلَةً فِي جَوَابِ السَّائِلِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ يَحْيَا الْقَتِيلَ بِقَتْلِ حَيٍّ، فَيَكُونُ أَظْهَرَ لِقُدْرَتِهِ فِي اخْتِرَاعِ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَضْدَادِهَا.⁶⁹

وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَمُعْجَزَةً مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيَّنَّهَا اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِيَزِدَّادُوا إِيمَانًا وَلِذَلِكَ خُتِمَتْ بِقَوْلِهِ: وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، مِمَّا سَبَقَ يَظْهَرُ مَا يَلِي:

1- أَنَّ هَذِهِ الْمَعْجَزَةَ بَيَّنَّتْ لَنَا مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ: قُدْرَتُهُ تَعَالَى عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَحْيَا مَيِّتًا بِجُزْءٍ مِنْ مَيِّتٍ، وَأَرَادَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْجَزَةِ أَنْ يُعْطِيَ بَنُو إِسْرَائِيلَ دَرْسًا وَهُمْ الْمَادِيُونَ: فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ الْبَقَرَةُ: ٧٣، لِيُفْهَمَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِأَنَّهُمْ إِذَا عَايَنُوا إِحْيَاءَ الْمَيِّتِ، فَلْيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

2- كَانَ الْأَمْرُ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ مَا عَبْدُوهُ مِنَ الْعَجَلِ لِيُهَوَّنَ عَنْدهُمْ مَا كَانَ يَرَوْنَهُ مِنْ تَعْظِيمِهِ.

3- أَنَّ يَوْمَ الْبَعْثِ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبعد النظر في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكتب أهل العلم، انتهينا بعون الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث، وقد بذل فيه جهداً وطاقةً، وكانت الاستفادة منه جمّة، وتم التوصل به إلى النتائج الآتية:

1- لقد أفرط فرعون لعنه الله في استكباره وجحوده رسالة موسى، ومما يشهد عليه بذلك أنه قد رأى الكثير من الآيات، وهي لم تكن جملة واحدة، بل كانت متفرقة على فترات زمنية، وتوالي الآيات مرّة بعد مرّة، أبلغ في الإعجاز من نزولها مرة واحدة، فقد رأى آيتي العصا واليد في أول مواجهة له مع موسى عندما بلغه رسالته، والتي كان من توابعها الإنتصار على السحرة، وبعدها كان الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم، ولكن فرعون بقي على استكباره، وأصر أنه الإله الأوحد، وهذا يدل على أن كفر فرعون كفر عناد واستكبار، فكلما رأى آية من الآيات الواضحات، يعد

موسى وهارون أن يطلق بني إسرائيل، وبعد أن يكشف الله العذاب الذي سلطه عليه وعلى قومه، يعود فرعون إلى استكباره وجحوده ونكث العهود.

2- إيمان السحرة برب موسى وهارون -عليه السلام-، دليل واضح على أن ما جاء به موسى عليه السلام من معجزات بينة وآيات باهرة، لم يكن من قبيل السحر؛ بل هو الحق من ربهم.

3- أَنَّ من سنن الله عز وجل في عباده، سوق الظالمين إلى مهالكهم، وهي سنة في الظالمين ثابتة لا تتغير ولا تتخلف، لذلك لما ظلم فرعون وطغى في الأرض، وعاند وتمرد على رسول الله، وزعم أنه إله، ساقه الله إلى حتفه ، فكان مصيره ومصير أتباعه الغرق.

4- أَنَّ الاعتصام بالله سبيل النجاة، ودليل ذلك أن بني إسرائيل لما اشتد بهم البلاء قالوا لموسى عليه السلام: أَأَوْذَيْنَا مِنْ قَبْلُ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَكُمْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾ الأعراف: ١٢٩، فكان الفرج بعد الشدة واليسر بعد العسر والرخاء بعد البلاء والأمن بعد الخوف . وهذا من سنة الله عز وجل في خلقه، فنجاهم الله من عدوهم وجوَّزهم البحر مع نبيهم موسى عليه السلام.

5- أن من صفات بنو إسرائيل، الجهل، والميل إلى الشرك، والعصيان لأمر الله ولأمر رسول الله موسى -عليه السلام-، فهم شعبٌ عاش في العبودية، والذل والوثنية سنوات مديدة، ففسدت عقائدهم وخبثت نفوسهم، وضعفت همتهم وظهر جهلهم و عنادهم وتخاذلهم، ومن المواقف التي تبين جهلهم وعنادهم وتخاذلهم وعصيانهم لأمر الله ولأمر رسولهم موسى عليه السلام ، أنهم لما جاوزوا البحر ونجاهم الله على يد كلمه ونبيه موسى عليه السلام فأتوا على قوم يعكفون على أصنامٍ لهم قالوا: أَأَقَالُوا يَمُوسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَبْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ الأعراف: ١٣٨

وعلى الرغم من كثرة المعجزات والآيات من الله تعالى لقوم موسى إلا أنهم أظهروا العناد والمكابرة والتعننت وعدم الإيمان لموسى عليه السلام.

وأخيراً، نحمد الله ونشكره، أن أعاننا على إتمام هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة التي نرجو أن نكون قد وفقنا في عرضه، وبيان أهم جوانبه على الوجه المطلوب.

الهوامش

- 1- انظر، تفسير القرآن العظيم : ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)
- المحقق: سامي بن محمد سلامة، (5/275-276)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م
- 2- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (16/202) دار الفكر المعاصر - دمشق
- الطبعة 2 ، 1418 هـ.
- 3- مرجع سابق: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (3/454)
- 4- مفاتيح الغيب: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) (14، 325) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.
- 5- مرجع سابق، التحرير والتنوير، (9/38).
- 6- انظر، مرجع سابق، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (3/454).
- 7- مفاتيح الغيب ، الرازي (14/325-326)
- 8- المرجع نفسه، (14/326)
- 9- انظر: مرجع سابق، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (3/454)
- 10- انظر: مرجع سابق، التحرير والتنوير (9/40)
- 11- قصص الأنبياء: الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد
- (2/43)، مطبعة دار التأليف - القاهرة، ط1، 1388 هـ - 1968 م .
- 12- العقيدة الإسلامية وأسسها، الميداني: عبدالرحمن حبنكه، ص346، دار القلم-دمشق-بيروت، ط2، 1979م.
- 13- انظر، مرجع سابق، قصص الأنبياء، (2/69).
- 14 -مرجع سابق، مفاتيح الغيب، الرازي، (22/27).
- 15-مرجع سابق، العقيدة الإسلامية وأسسها، ص347.
- 16- مرجع سابق: قصص الأنبياء، (2/70-71).
- 17- مرجع سابق، لسان العرب ، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت - ط3، 1414هـ
- 18- الموسوعة العقدية: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، 4/46، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net..
- 19- شرح فتح المجيد: عبد الله بن محمد الغنيمان: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية 11/17، <http://www.islamweb.net>، [ورقم الجزء هو رقم الدرس - 142 درسا]

- 20- انظر، مرجع سابق، جامع البيان، الطبري (10 / 374)
- 21 - مرجع سابق، مفاتيح الغيب، الرازي (14 / 343)
- 22- مرجع سابق: التحرير والتنوير (9 / 63)
- 23 - مرجع سابق، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (3 / 460)
- 24- انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (30/3)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1 - 1418 هـ، فتح القدير للشوكاني (2 / 270)
- 25- مرجع سابق، مفاتيح الغيب، الرازي (14 / 344).
- 26- مرجع سابق، فتح القدير للشوكاني (2 / 270).
- 27- مرجع سابق، التحرير والتنوير (9 / 66)
- 28 - مرجع سابق، لسان العرب (9/227)
- 29- مرجع سابق، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (3 / 461)، وانظر: مرجع سابق: جامع البيان، للطبري، (10/378-381).
- 30- انظر: مرجع سابق: جامع البيان، للطبري، (10/381).
- 31- انظر: مرجع سابق، مفاتيح الغيب، للرازي (14 / 346).
- 32- انظر: مرجع سابق، تفسير الشعراوي (7، / 4319). انظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، (1/598). دار الكلم الطيب، بيروت، ط1 ، 1419 هـ - 1998 م. انظر: مرجع سابق: مفاتيح الغيب، الرازي (14/345). انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشبيحي أبو الحسن، (ت: 741هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، (2 / 240)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1415 هـ .
- 33- مرجع سابق: فتح القدير للشوكاني (2 / 271)
- 34- مرجع سابق، لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (2 / 240).
- 35- مرجع سابق، مفاتيح الغيب، الرازي، (14/346)
- 36- مرجع سابق، مفاتيح الغيب، الرازي (14 / 346)
- 37- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، (2/147)
- دار الكتاب العربي - بيروت - ط3، 1407 هـ
- 38- مرجع سابق، التحرير والتنوير (9 / 70)
- 39- مرجع سابق، لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (2 / 240).

- 40- انظر: مرجع سابق، انظر: تفسير الزمخشري (147/2)، رائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت: 850 هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، - 1416 هـ (308/3)، لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (240/2).
- 41- انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 510 هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، (225/2)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420 هـ. ، تفسير الخازن 241/2، انظر: تفسير القرطبي (271/7).
- 42- التفسير القرآني للقرآن، الخطيب: عبد الكريم يونس (ت: بعد 1390 هـ)، (467/5) دار الفكر العربي - القاهرة. (د.ط، د.ت)
- 43- مرجع سابق، مفاتيح الغيب، الرازي (347/14)
- 44- مرجع سابق، جامع البيان في تأويل القرآن، 100/13.
- 45- مرجع سابق، جامع البيان في تأويل القرآن، 100/13. وانظر: صفوة التفاسير، الصابوني: محمد علي، (350/2) دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م. ،
- 46- مرجع سابق: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 143/6.
- 47- انظر: مرجع سابق، صفوة التفاسير، (351/2).
- 48- انظر: أوضح التفاسير، الخطيب: محمد محمد عبد اللطيف (ت: 1402 هـ)، (448/1)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط6، رمضان 1383 هـ - فبراير 1964 م، مرجع سابق، العقيدة الإسلامية وأسسها، 350، مرجع سابق، فتح القدير (533-534).
- 49- مرجع سابق، تأويلات أهل السنة، الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 333 هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، (60/8)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م .
- 50- انظر: مرجع سابق، مفاتيح الغيب، الرازي (511/3).
- ذكر المفسرون: أن موسى وعد بني إسرائيل بمصر أن يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من عند الله فيه بيان ما يأتون ويذرون، فلما هلك، سأل ربه الكتاب، فأمره الله أن يصوم ثلاثين يوماً، فلما تمت، أنكر خلوف فمه، فاستاك بعود خروب، فقالت له الملائكة: كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسؤال، وأوحى الله إليه: "أما علمت أن خلوف فم الصائم عند أطيب من رائحة المسك؟" فأمر بصيام عشرة أيام من أول ذي الحجة، ثم أنزل عليه التوراة في العشر، وكلمه فيها، فكانت فتنتهم في العشر التي زادها. انظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن (30/3)
- 51- مرجع سابق، جامع البيان، الطبري (679/1).
- 52- مرجع سابق، جامع البيان، الطبري (679/1).
- 53- انظر، مرجع سابق، قصص الأنبياء (124/2).
- 54- مرجع سابق، صفوة التفاسير (51/1)
- 55- اللباب في علوم الكتاب، النعماني: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: 775 هـ)

- المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (86/2)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م. وانظر: مرجع سابق، مفاتيح الغيب، الرازي، (519/3).
- 56- تأويلات أهل السنة، الماتريدي (80 / 5)
- 57- مرجع سابق، قصص الأنبياء (2 / 135)، مرجع سابق، الباب في علوم الكتاب (9 / 376-377)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (287/1 - 288)
- 58- انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (3 / 537 - 538)
- 59- انظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (80 / 5)
- 60- انظر مرجع سابق، لباب التأويل في معاني التنزيل (47 / 1)
- 61- وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَنَ: التَّرْجَبِينَ، وَهُوَ شَيْءٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كَنُزُولِ النَّدَى ثُمَّ يَنْجَمَدُ، وَهُوَ يُشَبِّهُ الْعَسَلَ الْأَبْيَضَ. وَالسَّلْوَى: طَائِرٌ يُشَبِّهُ السَّمَائِي. وَقِيلَ هُوَ السَّمَائِي. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393 هـ)، (4 / 74)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م
- 62- انظر: مرجع سابق، التحرير والتنوير (1 / 509)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270 هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية (1 / 264)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415 هـ
- 63- مرجع سابق، تفسير الشعراوي، (350/1 - 352)
- 64 - مرجع سابق، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (278/1)
- 65- تفسير القرطبي (420 / 1)
- 66- مرجع سابق، مفاتيح الغيب ، (3 / 528)
- 67 - مرجع سابق، التحرير والتنوير (1 / 517)
- 68- انظر: مرجع سابق، مفاتيح الغيب، الرازي (3 / 543-544)، مرجع سابق، جامع البيان (2 / 77 - 78). مرجع سابق تفسير القرطبي (1 / 446)
- 69- تفسير القرطبي (1 / 445).

التعليل المقاصدي عند الإمام الشافعي وأثره على فقهه
- دراسة تحليلية -

**The Purposeful Explanation of Imam al-Shafi'i and its Impact on
his jurisprudence - An Analytical Study**

عادل شنوف¹

¹كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية. جامعة أحمد دراية - أدرار - (الجزائر)

che.adel@univ-adrar.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/03/20 تاريخ قبول المقال: 2021/06/09 تاريخ نشر المقال: سبتمبر/2021

الملخص

لقد بني ديننا العظيم على جلب المصالح ودرء المفاسد عنهم في دنياهم وآخرتهم، وكانت له حكم وأسرار في جميع أحكامه، اعتنى ببيانها السلف والخلف من علمائنا الكرام، ولكن الباحثين المعاصرين اعتادوا في بيان المقاصد الشرعية والتعليل بها على الاستشهاد بكلام المتأخرين كأمثال: ابن عبد السلام، والشاطبي، وابن تيمية رحمهم الله، وقد أغفل الكثير منهم كلام الأئمة المتقدمين في هذا الموضوع، ولهذا جاء هذا البحث ووضح ماهية التعليل المقاصدي، مبينا أهميته في الشريعة وأهم مسوغاته، ثم أبرزت الدراسة اعتماد إمام من الأئمة المتقدمين لمقاصد الشريعة وتنصيبه عليها في كتبه وهو الإمام الشافعي، ثم قدم هذا المقال كثيرا من الأمثلة التطبيقية التي تبين تقرير الشافعي للأحكام الشرعية على ضوء التعليل المقاصدي، ثم ختم هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تعليل، مقاصد، شافعي، أثر، فقه.

Abstract:

Our great religion was built to bring interests to worshipers and ward off evil from them in their world and hereafter, and he had a judgment and secrets in all its rulings, he took care of its predecessors and successors from our honorable scholars, but contemporary researchers are accustomed in explaining the legitimate intentions and their explanation of them to cite the words of the late as for example: Ibn Abdul Salam, Al-Shatby, and Ibn Taymiyyah, may God have mercy on them. Many of them neglected the words of the imams who applied in this matter, and for this came the research and clarified what the Maqasid explanation is, indicating its importance in Sharia and its most important rationale. It was written by the Imam Shafi'i, and then presented this article many practical examples showing the report Shafi'i Sharia provisions in the light of the reasoning Makassed, then seal this research a set of findings and recommendations.

Key words: explanation, intentions, shafi'i, trace, jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله حمدا طيبا، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم الصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الله ﷻ أنزل كتابه، وأرسل رسوله بالهدى والرحمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، فجاءت شريعته مراعية حال العباد، مبينة طريق الحق والرشاد، فكانت مصالح العباد مَبْتَغَاةً ومَقْصُودَةً، ودفعُ الآثامِ والمَصَارُّ مَطْلُوبَةً ومرغوبةً، فما ترك رسول الله خيراً في الدنيا والآخرة إلا دل الناس عليه، وما ترك شراً في الدنيا والآخرة إلا وحذر الناس منه، رحمةً من الله وفضل.

ولقد اعتنى العلماء ببيان محاسن الشريعة ومقاصدها من تشريع الأحكام، قديما وحديثا، ومن بين أبرز العلماء الذين كان لهم السبق في إبراز مقاصد الشريعة، وخدمة الفقه الإسلامي بنور التعليل المقاصدي هو الإمام الشافعي - رحمه الله -، ولقد كانت الرغبة مني في إثراء هذا الموضوع، والذي أسميته بـ "التعليل المقاصدي عند الشافعي - دراسة تحليلية -"؛ وحتى لا يبقى ما قلته مجرد دعوى ليس عليها بينة.

أهمية البحث:

- * إثراء البحث المقاصدي واعتبار المقصد من تعليل الأحكام الشرعية.
- * هذا الموضوع له إسهام كبير في معرفة علاقة الفقه بأدلته؛ وذلك من خلال الوقوف على وجه التعليل المقاصدي.
- * هذا الموضوع يبرز المكانة التي يعتليها الإمام الشافعي بين علماء المقاصد.

إشكالية البحث:

- إن الأحكام الشرعية لا تقتصر على ظواهر النصوص الشرعية فقط، بل تتعداها إلى معانيها ومقاصدها، والتعليل المقاصدي هو المنكفّل بذلك في عدّة مجالات من الفقه، والإشكال المطروح:
- * ما مدى اعتبار التعليل المقاصدي في توجيه الأحكام الشرعية على المسائل الفقهية؟
- وقد تفرع على هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية من أهمها ما يلي:

- * ما هو مفهوم التعليل المقاصدي؟
- * ما مدى اعتبار الشافعي للبعد المقاصدي لنصوص الشرع؟
- * ما مدى تأثير فقه الشافعي بالتعليل المقاصدي؟

أسباب اختيار البحث:

وكان من بين أسباب اختياري للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

- * حاجة علم المقاصد إلى مزيد من البحث، والتعليل المقاصدي من أبرز جوانب هذا العلم.
 - * التعليل المقاصدي منهج علمي محكم، تبنى به الأحكام الشرعية، والعلم به متحتم على طالب العلم، وتفعيله ضروري في عملية الاجتهاد.
 - * جميع الفتاوى المعاصرة التي جانببت الصواب إنما لم تراعى البعد المقاصدي للنصوص الشرعية.
- أهداف البحث:**
- وقد رجوت أن يحقق بحثي الأهداف التالية:
 - * إظهار أهمية التعليل المقاصدي؛ لما له صلة بعلم الفقه.
 - * دراسة المسائل الفقهية التي علّل الشافعي أحكامها بمقاصد الشريعة.
 - * إبطال قول أنّ الشريعة الإسلامية تقف على ظاهر النصّ دون اللجوء إلى تعليل أحكامها.

الدراسات السابقة:

يُمكن القول أنّ هناك العديد من الدراسات السابقة التي استفدت منها وهي تصبّ في موضوعي، وتلتقي دراستي معها في جانب وتختلف في آخر، ولعل أبرز تلك الدراسات ما يلي:

"الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي"، محمد عاشوري، إشراف الأستاذ الدكتور: السعيد فكرة، رسالة ماجستير، قدّمت الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية - تخصص فقه وأصوله-، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بباتنة، عام (2007 م - 2008 م).

وقد تناول فيها صاحبها الترجيح بالمقاصد عند حدوث التعارض بين الأدلة، في دلالة الألفاظ فيما بينها أو بينها وبين القياس، وكذلك بين الاستحسان وسدّ الذرائع والمصالح المرسلة.

وبحثي قد يشترك مع الدراسات السابقة في الجزء النظري للحدود والمصطلحات، إلا أنه يختلف فيما يأتي:

النماذج التطبيقية التي عالجها متباينة فمنها نماذج معاصرة وأخرى لها الصلة الكبرى بالنماذج الفقهية القديمة، بينما قد خصصت دراستي حول فقه الشافعي ونظرته المقاصدية في بنائه للأحكام الشرعية.

تناول المقاصد الشرعية كمرجح خارجي لبعض الأدلة على بعض، بينما الجانب الذي أبرزته في النماذج الفقهية -في أكثرها- هو في بناء الشافعي للأحكام الشرعية على ضوء مقاصد الشرعية .

الصعوبات المواجهة في البحث:

عند عزمي على الخوض في هذا البحث العلمي لم أجد صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع التي تخدمني فيه، وإنما الصّعوبة كانت في تناول كلام الشافعي، التي تتطلب الدّقة من الباحث

لفهم والاستيعاب، وكذلك الاطلاع الواسع على ما حوته كتب الشافعي من علوم.

منهج البحث

ولقد استخدمت في هذا البحث منهجين هما:

* **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تقصي كلام الشافعي في اعتباره لمقاصد الشرع وأهميتها عنده، وتقصي آرائه في مسائل الفقه التي اعتمد فيها على التعليل المقاصدي.

* **المنهج التحليلي:** وهذا خلال عرض طريقة الشافعي في تناوله لمسائل الفقه، والتي اعتمد فيها على التعليل المقاصدي للوصول إلى الجزم برأيه فيها.

منهجية البحث:

هذا وقد التزمت في كتابة بحثي المنهجية التالية:

* أخلوت متن البحث من كل إحالة بما في ذلك الآيات الكريمة، ووثقت كل شيء في الحاشية السفلية.

* قدمت اسم الكاتب على اسم الكتاب.

* اكتفيت في الحاشية عند ذكر المرجع بما يدل عليه بشكل مختصر، وأخرت كتابة كامل معلومات الكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع.

* إذا كان الحديث في أحد الصحيحين "البخاري أو مسلم"، فإنني أكتفي بالتخريج من أحدهما، دون الرجوع إلى أصحاب الصنعة الحديثية، أما إذا لم أجده في هذه الكتب فإنني أبحث عن إيراد هذا الحديث من واحد من أهل الصنعة الحديثية ما أمكن.

* إذا وجدت للمصدر أو المرجع التاريخين، الهجري والميلادي، فإنني أكتفي بأحدهما.

خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته وفق خطة رسمتها، وهي في شكل مقدمة وثلاثة مطالب وفيما يأتي عرض موجز للخطة:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع وطرح الإشكال، وذكر أسباب اختياره والأهداف

المرجوة منه، والدراسات السابقة له، وإشارة إلى أهم الصعوبات، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، وعرض مختصر لخطة.

أما **المطالب الثلاثة**، فهي إجمالاً كالآتي، حوى **المطلب الأول** ماهية التعليل المقاصدي، وبيان لأهم مسوغاته وأهميته، ثم كان **المطلب الثاني** الذي أبرزت فيه اعتماد الشافعي لمقاصد الشريعة

وتتصيصه عليها في كتبه، وكان هذا المطلب كالجانب النظري للمطلب الثالث والذي يليه، فقد حبرت فيه جملة من النماذج تبين اعتماد الشافعي لمقاصد الشريعة وتقريره للأحكام الشرعية على ضوء التعليل المقاصدي، ثم تلت هذه المطالب خاتمة تضمنتها أهم النتائج وبعض التوصيات.

2- ماهية التعليل المقاصدي.

1.2- تعريف التعليل لغة واصطلاحاً.

لمعرفة معنى "التعليل المقاصدي"، لابدّ لنا من الوقوف على معنى كل من "التعليل" و "المقاصد" لغةً واصطلاحاً؛ حتى يتسنى لنا معرفة هذا المفهوم كمصطلح شرعي علمي، ثم الوقوف على مسوغاته وأهميته.

أولاً: التعليل في اللغة:

التعليل في اللغة: العُلُّ والعَلُّ: الشربة الثانية، وقيل الشرب بعد الشرب تباعاً، يُقال وعَلَّه يَعْلُهُ وَيَعْلُهُ إِذَا سَقَاهُ السَّقْيَةَ الثَّانِيَةَ¹.

واعْتَلَّ إِذَا مَرِضَ، وَاعْتَلَّ إِذَا تَمَسَّكَ بِحِجَّةٍ².

ثانياً: التعليل في الاصطلاح:

للتعليل عند العلماء تعريفات عديدة منها³:

* قال القاضي عبد النبي: "تقريرُ ثبوت المؤثر لإثبات الأثر".

* قال الجرجاني: "انتقالُ الدَّهْنِ من المؤثرِ إلى الأثرِ، كانتقالِ الدَّهْنِ من النَّارِ إلى الدَّخَانِ".

* قال السيوطي: "التعليل: تبينُ عليّةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَطْلُبُ إِبْتَاطَهُ أَوْ نَفْيَهُ؛ لينتقل الدَّهْنُ من العلم بها إلى العلم بالمعلوم".

والتعليل في اصطلاح أهل المناظرة، من علل الشَّيْءِ بمعنى: أثبت علته بالدليل، ويُطلقُ عندهم أيضاً على ما يُستدلُّ فيه بالعلّة على المعلول⁴.

قد تبين مما سبق نوع تباين في تناول مفهوم التعليل عند العلماء، كل حسب اصطلاح فنه، ولعل ما يعاب على ما سبق من التعاريف أنّها تصور التعليل بصور الاستدلال والبرهنة في إثبات الأمور، وهذا لا يتناسب مع صور التعليل الذي تتكيف به مسائل الشرع العلمية، التي يتناولها علماء الشرع في شتى أبواب العلم، بينما لو قرنا الصورة أكثر فإننا نجد علماء الأصول عند استعمالهم للفظ التعليل، فإنهم يطلقون عليه إطلاقين⁵:

أَمَّا الإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ: فَيُرَادُ مِنْهُ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ وَضَعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ؛ أَي: مَعْلَلَةٌ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ.

وَأَمَّا الإِطْلَاقُ الثَّانِي: يُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ عِلَلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِهَا وَاسْتِخْرَاجِهَا، وَالَّذِي يَعْنِينَا هُوَ الإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّعْلِيلِ الْمَقَاصِدِيِّ، أَوْ التَّعْلِيلِ الْمَصْلُحِيِّ⁶.

2.2- تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصدُ في اللّغة جمعُ مَقْصَدٍ، من الفعلِ قَصَدَ، يُقَالُ قَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا، وَقَدْ تَأْتِي كَلِمَةُ الْقَصْدِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ مِنْهَا⁷:

1- اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾⁸.

2- طَرِيقٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ، وَسَفَرٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾⁹.

3- الْعَدْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»¹⁰.

4- التَّوَجُّهُ وَإِتْيَانُ الشَّيْءِ: يُقَالُ قَصَدْتَ قَصْدَهُ: نَحَوْتَ نَحْوَهُ.

5- التَّوَسُّطُ وَالِاعْتِدَالُ: الْقَصْدُ فِي الشَّيْءِ خِلَافُ الْإِفْرَاطِ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالنَّقْتِيرِ، وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ أَي لَا يُسْرِفُ وَلَا يُقْتِرُ.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

إِنَّ عُلَمَاءَ الْأَصُولِ السَّابِقِينَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِمْ لَفْظَ الْمَقَاصِدِ، لَمْ يَضَعُوا لَهُ مَعْنَى يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ ذَاتِ الصَّلَةِ أَوْ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَعَانِيهِ، وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ اسْتِعْمَالِهِمْ غَالِبًا؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِي، حَيْثُ يُرَادُ بِالْمَقَاصِدِ: مَا كَانَ غَايَةً لِلْمَكْلَفِ وَيُضْمَرُهُ فِي نِيَّتِهِ، وَيَسِيرُ نَحْوَهُ فِي عَمَلِهِ¹¹.

حَتَّى مِنْ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ لَمَنْ كَانَ لَهُمْ اِهْتِمَامٌ بِالْمَقَاصِدِ كَالْغَزَالِيِّ وَالشَّاطِبِيِّ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا لَهَا حَدًّا فِي الْإِصْطِلَاحِ، فِي حِينِ نَجَدَ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِهَذَا الْعِلْمِ مُحَاوَلَاتٍ عَدِيدَةً لِبَيَانِ مَفْهُومِ الْمَقَاصِدِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ ابْنُ عَاشُورٍ حَيْثُ عَرَّفَ الْمَقَاصِدَ بِأَنَّهَا "الْمَعَانِي وَالْحُكْمُ الْمُلْحَظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ أَوْ مَعْظَمِهَا، بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُّ مِلَاحَظَتَهَا بِالْكَوْنِ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ". فَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَوْصَافُ الشَّرِيعَةِ وَغَايَاتُهَا الْعَامَّةُ، وَالْمَعَانِي الَّتِي لَا يَخْلُو التَّشْرِيعُ عَنْ مِلَاحَظَتِهَا فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنَّهَا مِلْحُوظَةٌ فِي أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا"¹².

3.2- مسوغات التعليل المقاصدي.

للتعليل المقاصدي مسوغات عديدة، لذلك سأقف عند -ما أحسبه- الأبرز بينها، من بينها ما يلي:

أولاً- ترسيخ صلاحية التشريع:

الوقوف على التعليل المقاصدي يضيء على روح الشريعة الخلود وعلى أحكامها الرسوخ، وإهماله يُغلق باباً واسعاً للاجتهاد، ويعكر صفو مواكبة شريعة الإسلام لمستحدثات العصر ومستجدات النوازل فيه.

وعليه: "فالالتجاء المقاصدي في الاجتهاد واستنباط الأحكام، إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة والتدليل على رعايتها لمصالح العباد وتخليص الفقه وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي من النظرة الجزئية، والصور الآلية المجردة البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة تفويت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة¹³.

وكذلك: "إن في إتباع هذا المنهج فتح باب الرفق بالأمة الإسلامية وفي تركه إقفال له، وسبب في ترك كثير من المسلمين أحكام المعاملات في الشريعة؛ لوقوفها سداً منيعاً لا يتحرك في وجه تطور الحاجات فيكون اللجوء إلى معاملات غير إسلامية، أو التحايل للمحافظة على الصورة وترك المقصود، وفي هذا فتح المجال للحاقدين لتوجيه النقد والطعن إلى الشريعة لاسيما أحكام المعاملات واتهامها بالجمود والانغلاق"¹⁴.

ثانياً: التعليل المقاصدي وسيلة لضبط المصالح:

إن إدراك علل الأحكام الشرعية وسيلة لضبط فكرة المصلحة، وتستوي في ذلك علل الأحكام الظاهرة الجلية في نصوص الكتاب والسنة أو تكون غير ظاهرة وتحتاج إلى يقين إيماني في الوقوف عليها والالتزام بها¹⁵.

وما أنزل الله تعالى من شرع على عباده إلا لحكمة اقتضاها، علمها من علمها وجهلها من جهلها؛ وذلك إثباتاً لحكمة الله تعالى في أفعاله ونفي العبث عنها، فأفعاله سبحانه منزهة عن العبث والخطأ، ويلزم من هذا القول القول بجلاء علل الأحكام في المصالح التي شهد الشرع لاعتبارها، كتضمنين السارق قيمة المسروق وإن أقيم عليه الحدّ زجراً له على العدوان، والقول نفسه يطرد على المسائل المبنية على مصالح شهد الشرع بطلانها، فلا يخفى جلاء الحكمة في هذه المصالح التي ألغاه الشرع ولم يعتبرها، فمثلاً لا يجوز القول بمساواة الرجل والمرأة في الميراث؛ لأن هذه المصلحة شهد لها الشرع بطلانها، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾¹⁶.

فحكمة الله في هذا النص أنّ الرجل قوام على المرأة وهو المسؤول عن الإنفاق عليها، دون أن تكون المرأة مسؤولة عن ذلك مطلقاً¹⁷.

4.2- أهمية التعليل المقاصدي.

إنّ التعليل المقاصدي على الأحكام الشرعية له أهمية كبيرة سواء لعامة المسلمين، أو لفقهاء المجتهدين. أولاً: أهميته بالنسبة لعامة المسلمين:

1- ترسيخ العقيدة:

حين يعلم المسلم مقاصد الشريعة فإنّه يتمسك بالعقيدة، وتتكون لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكامها، التي تضمن له كلّ الخير والمصلحة، وتدفع عنه كل شر وفساد، ويزداد المسلم فخراً بدينه واعتزازاً به، وتضمن له السعادة في الدارين: الدنيا والآخرة دون حرج¹⁸.

2- تحقيق العبودية:

عند علم المكلف بأنّ الله شرع هذا الحكم لمقصد وعلة، وأنّ هذا الحكم يحقق له مصلحة الدارين، عندئذ تتحقق العبودية الحقيقية لله ﷻ، التي كانت عن قناعة وعلم بمقاصدها، ولا تكون عادة ورثها المسلم، فتتجسد العبودية لله تعالى التي ما خلق الإنسان إلا لأجلها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾¹⁹،²⁰.

ثانياً: أهميته بالنسبة للفقهاء المجتهدين:

يقول ابن عاشور رحمه الله: "ولذلك كان الواجب على علمائنا تعرف علل التشريع ومقاصدها ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإنّ أفهام العلماء متفاوتة في النطق لها"²¹. وتتجلى أهمية النظر المقاصدي عامة، والتعليل به خاصة فيما يلي:

"قياس ما ورد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد معرفة علل التشريعات الثابتة". يقول نور الدين الخادمي: "ولابد من أن يبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطروحاً ومفتوحاً، مادامت حركة المجتمعات في تطوّر ونمو وامتداد وتغيّر وتبدّل في المصالح وطبيعة المشكلات، فالاجتهاد - وعلى الأخص الاجتهاد المقاصدي - والتجديد والنمو التشريعي والامتداد؛ هو دليل خلود هذا الدين وهو طبيعة الخلود ولوازمه... فأغلقه بحجة التعسف في الاجتهاد وعدم وجود المؤهل، هو نوع من محاصرة النصّ الخالد والحكم العملي بعدم صلاحيته لكلّ زمان ومكان"²².

ففتح باب الاجتهاد المقاصدي مع معرفة علل التشريعات يجعل المجتهد يدور في دائرة الصواب؛ لأن طرائق الاجتهاد عديدة، والمراد من نصوص الشرع وخطاب التكليف واحد لا يتعدد.

3- إثبات المقاصد عند الإمام الشافعي.

1.3- نموذج من تنصيب الإمام الشافعي على المقاصد في مسائل الأطعمة.

إن مما لا شك فيه أن الإمام الشافعي كغيره من الأئمة كان يتعامل مع مقاصد الشريعة، ويقدمها

عند النظر والاستنباط، حيث كان بالملكة التي عنده يصدر الأحكام من خلالها، لا سيما وهو الذي وضع أصول الاستنباط، ونبه على بعض القواعد والكليات، وفي هذا الفرع سابين التصنيف من الإمام الشافعي على المقاصد الشرعية في بنائه للأحكام الشرعية.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يُؤَافِقُنَا فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: مَا لِكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَا تَحَرُّمُهُ دُونَ مَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ؟ قُلْتُ لَهُ: الْعِلْمُ يُحِيطُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَصَدَ قَصَدَ أَنْ يُحَرِّمَ مِنَ السَّبَاعِ مَوْصُوفًا. فَإِنَّمَا قَصَدَ تَحْرِيمَ بَعْضِ السَّبَاعِ دُونَ بَعْضِ السَّبَاعِ، كَمَا لَوْ قُلْتُ قَدْ أُوصِيْتُ لِكُلِّ شَابٍّ بِمَكَّةَ أَوْ لِكُلِّ شَيْخٍ بِمَكَّةَ. أَوْ لِكُلِّ حَسَنِ الْوَجْهِ بِمَكَّةَ، كُنْتُ قَدْ قَصَدْتُ بِالْوَصِيَّةِ قَصْدَ صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ. وَأَخْرَجْتَ مِنَ الْوَصِيَّةِ مَنْ لَمْ تَصِفْ أَنْ لَهُ وَصِيَّتَكَ. قَالَ: أَجَلٌ. وَلَوْلَا أَنَّهُ خَصَّ تَحْرِيمَ السَّبَاعِ. لَكَانَ أَجْمَعَ وَأَقْرَبَ. وَلَكِنَّهُ خَصَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ بِالتَّحْرِيمِ" ²³.

وفي هذه النص الذي ذكر، نجد أن الإمام الشافعي -رحمه الله- يذكر لفظة المقاصد نصاً؛ أي بنفس اللفظ المستعمل في هذا الغرض، وبين أن البحث في الأحكام الشرعية، يكون بتحري مقاصد الألفاظ، وليس الجمود على ظواهر رسومها دون البحث في ما تحمله الكلمات من معان، يتعلق الخطاب الشرعي بها: أمراً أو نهياً، صحة أو بطلاناً.

2.3- تنصيب الإمام الشافعي على المقاصد في مسائل الجهاد.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد أن ذكر الآيات والأحاديث في فرض الجهاد: "فَاحْتَمَلْتُ الْآيَاتُ أَنْ يَكُونَ الْجِهَادُ كُلُّهُ، وَالنَّفِيرُ خَاصَّةً مِنْهُ عَلَى كُلِّ مُطِيقٍ لَهُ، لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ التَّخَلُّفَ عَنْهُ، كَمَا كَانَتْ الصَّلَوَاتُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَضٌ مِنْهَا أَنْ يُوَدِيَ غَيْرُهُ الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ أَحَدٍ فِي هَذَا لَا يَكْتَبُ لغيره، وَاحْتَمَلْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فَرَضِهَا غَيْرَ مَعْنَى فَرَضِ الصَّلَوَاتِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْفَرَضِ فِيهَا قَصْدُ الْكِفَايَةِ، فَكُونُ مَنْ قَامَ بِالْكَفَايَةِ فِي جِهَادٍ مِنْ جُوهْدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُدْرِكًا تَأْدِيَةَ الْفَرَضِ، وَنَافِلَةً الْفَضْلِ، وَمُخْرَجًا مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمَأْتَمِ، وَلَمْ يَسِرِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ²⁴ فَأَمَّا الظَّاهِرُ فِي الْآيَاتِ فَالْفَرَضُ عَلَى الْعَامَّةِ" ²⁵.

وبهذا النظر المقاصدي للشافعي، فقد جعل ما ذكره قاعدة في فهم نصوص الشرع كلها، فقد مال الشافعي برأيه في هذه المسألة إلى اعتبار المقصد الشرعي في خطاب التكليف، وجعل هذا الأخير هو العمدية في التفريق بين ما إن كان الخطاب الشرعي المقصود به الوجوب العيني أو الوجوب الكفائي.

قال بعد قوله السابق: "وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ الْفَرَضُ فِيهِ مَقْصُودًا بِهِ قَصْدُ الْكِفَايَةِ فِيمَا يَنْبُؤُ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْمَأْتَمِ، وَلَوْ ضَيَعُوهُ مَعًا خِفْتُ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُطِيقٌ فِيهِ مِنَ الْمَأْتَمِ." ²⁶

3.3- نموذج من تنصيب الإمام الشافعي على المقاصد في مسائل النكاح.

قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿النِّوَمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾"²⁷.

وَفِي إِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى نِكَاحَ حَرَائِرِهِمْ دَلَالَةٌ عِنْدِي -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- عَلَى تَحْرِيمِ إِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّ مَعْلُومًا فِي اللِّسَانِ إِذَا قَصَدَ قَصْدَ صِفَةٍ مِنْ شَيْءٍ بِإِبَاحَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا قَدْ خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ مُخَالَفٌ لِلْمَقْصُودِ قَصْدُهُ"²⁸.

وهذا الكلام الأخير من الشافعي هو أقرب ما يكون إلى تقريره لأصل العمل بمفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب كما اشتهر بهذا الاسم عند جمع من الأصوليين.

قال الغزالي رحمه الله: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهومًا ... وربما سمي هذا دليل الخطاب، ولا التفات إلى الأسامي، وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة"²⁹.

فمن سعة علم الشافعي -رحمه الله- بناؤه للأحكام الفقهية استنادا على التعليل المقاصدي، وقد أدى به النظر المقاصدي إلى تقعيد القواعد الأصولية التي تنتظم بها نصوص الوحي، كما ظهر مع هذه القاعدة.

4- نماذج للتعليل المقاصدي عند الشافعي على الأحكام الشرعية.

1.4- تعليل الأحكام بالمصلحة والمنفعة.

إن من المتقرر عند أهل العلم أن المقصد العام من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة مصالح الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ودفع مفسدهما³⁰، وقد برز تعليل الإمام الشافعي لعدد من الأحكام بالمصلحة، كما علل أخرى بالمنفعة، وغيرها بالنظر، ومن المعلوم عند الباحثين في المقاصد أن المصلحة بمعنى المنفعة، وكذا النظر في مقصود الإمام الشافعي، وشاهد ذلك كالاتي.

الموضع الأول: قال الشافعي: "وَإِذَا أُحْصِرَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ عَدَدٌ كَثِيرٌ بِعَدُوٍّ مُشْرِكِينَ، كَالْعَدُوِّ الَّذِي أُحْصِرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابُهُ، فَكَانَتْ بِهِمْ قُوَّةٌ عَلَى قِتَالِهِمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَانَ لَهُمْ الْإِنْصِرَافُ؛ لِأَنَّ لَهُمْ تَرْكَ الْقِتَالِ إِلَّا فِي النَّفِيرِ أَوْ أَنْ يَبْدُوُوا بِالْقِتَالِ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ الرَّجُوعَ عَنْهُمْ اخْتَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ قِتْلَهُمْ اخْتَرَتْ قِتَالَهُمْ وَلُبَسَ السَّلَاحِ وَالْفِدْيَةِ."³¹

في هذا النص يرجع الإمام الشافعي القتال لمن أحصروا بعدو من المشركين، وعدمه إلى المصلحة، حيث إن للمسلمين ترك القتال ولو كانت بهم قوة، لكن إن وجدت المصلحة في ترك القتال، وهذا تعليل بالمصلحة؛ فكأنه قال: يقاتلون لأجل المصلحة، أو يتركون لأجلها، وهذا عين التعليل المقاصدي القائم على جلب المصالح الدينية والدنيوية.

الموضع الثاني: قال الشافعي -رحمه الله-: "وَقِتَالُ الصَّنْفَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَرَضٌ إِذَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ، أَوْ فِي تَرْكِهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ لِلْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ الْمُهَادَنَةِ، فَإِذَا قُوتِلُوا، فَقَدْ وَصَفْنَا السَّيْرَةَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعِهَا"³².

وهنا علل الإمام الشافعي ترك القتال الفرض بالضعف، وبالمصلحة أيضاً؛ نظراً لما في المهادنة من الخير، وحفظاً لدماء المسلمين.

الموضع الثالث: قال الشافعي -رحمه الله-: "أَمَّا ذَوَاتُ الْأَوْلَادِ فَمَقْصُودٌ بِالْبَيْعِ قَصْدُ أَبْدَانِهِنَّ يُشْتَرَيْنَ لِلْمَنَافِعِ بِهِنَّ"³³.

وهنا يصرح الإمام الشافعي بأن المقصد من بيع ذوات الأولاد - أي الإماء الحوامل - الانتفاع بأبدانهن، وقد سبق له كلام قبل هذا يبين فيه النهي عن بيع الحنطة في سنبلها، والحنطة مُعَيَّبة تحت أكمال السنابل، فبيعها يكون عقد على مجهول غير جائز. وقد خالفه غيره محبذاً لبيع الحنطة في سنبلها، قياساً على جواز بيع الإماء الحوامل، إذ أن أجنثهن مغيبون في بطونهن، فردّ عليه الشافعي بالنظر المقاصدي في كلا البيعين، فبيع الحنطة في سنبلها إنما يراد به الحنطة لا سنبلها، أما المقصد من بيع ذوات الأولاد - أي الإماء الحوامل - الانتفاع بأبدانهن وليس الانتفاع بأحمالهن.

2.4- تعليل الأحكام بالتخفيف والتوسعة والحاجة.

لقد قامت الشريعة في بناء أحكامها على التيسير والتخفيف³⁴، والتوسعة على المكلفين، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة السمحاء، وأصل من أصولها ودعائمها الكبار، وقد جعل الشافعي - رحمه الله - هذه القاعدة المقاصدية نصب عينيه، في تعليله الأحكام الشرعية على ضوئها، وما يلي نماذج مما نص بصريح لفظه، يبين فيها تعليله للأحكام الشرعية بناءً على التيسير والتخفيف.

الموضع الأول: قال الشافعي -رحمه الله-: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بَخْلَقِهِمْ وَبِهِمْ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ نَبِيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُدًى وَرَحْمَةً، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا، وَأُخْرَى نَسَخَهَا رَحْمَةً لِيَخْلُقَهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ: جَنَّتَهُ، وَالنَّجَاةَ مِنْ عَذَابِهِ، فَعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ"³⁵.

وهنا واضح من كلام الإمام الشافعي أنه علل نسخ بعض الأحكام بالتخفيف والتوسعة.

الموضع الثاني: قال الشافعي -رحمه الله-: "وَلَعَلَّ تَرَكَ الْغُسْلِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةُ الْمُشْرِكِينَ إِرَادَةً أَنْ يُلْقُوا اللَّهَ ﷻ بِكُلُومِهِمْ لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رِيحَ الْكَلْبِ رِيحُ الْمِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ»³⁶، وَاسْتَعْنَوْا بِكَرَامَةِ اللَّهِ ﷻ لَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ لَهُمْ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَكُونُ فِيمَنْ قَاتَلَ بِالرَّحْفِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْجِرَاحِ، وَخَوْفِ عَوْدَةِ الْعَدُوِّ، وَرَجَاءِ طَلَبِهِمْ، وَهَمِّهِمْ بِأَهْلِيهِمْ، وَهُمْ أَهْلُهُمْ بِهِمْ"³⁷.

وفي هذا النقل يصرح الإمام الشافعي بأن ترك الغسل والصلاة على الشهيد، مقصده التخفيف على الناس ورفع الحرج عنهم.

الموضع الثالث: قال الشافعي -رحمه الله-: "وَإِذَا حَضَرَ عَشَاءُ الصَّائِمِ، أَوْ الْمُفْطِرِ، أَوْ طَعَامُهُ وَبِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَرْخِصَتْ لَهُ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَأَنْ يَبْدَأَ بِطَعَامِهِ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقُّانِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقُّانِ إِلَيْهِ تَرَكَ الْعَشَاءَ وَإِتْيَانُ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ".³⁸

وفي هذا النص علل الترخيص بترك إتيان الجماعة بالحاجة إلى الطعام وتوقان النفس إليه؛ لأن المقصد الشرعي من إقامة الصلاة هو دوام ذكر الله تعالى، فالله تعالى يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»³⁹، فإذا كان في إدراك الجماعة انصراف الذهن إلى إرادة الطعام وشهوة البطن وفقدان الخشوع والاطمئنان، فقد تخلف المقصد الشرعي من أساسه، فناسب أن يقدم المقصد الرئيس من إقامة الصلاة، ولو كان ذلك بترك الجماعة.

3.4- تعليل الأحكام بدفع المفسدة ورفع المشقة والحرج.

وكما تبين فيما سبق أن الشرع إنما جاء لتحقيق المصالح في الدارين، ودفع المفساد، وهما متلازمان، وقد بنى الشافعي فقهه على مراعاة هذا المقصد العظيم. وما يلي بيان لبعض النماذج التي تثبت ذلك.

الموضع الأول: قال الشافعي -رحمه الله-: "وَإِذَا رَهَنَهُ عَبْدًا فَأَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يُرَوِّجَهُ، أَوْ أَمَةً فَأَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَنْقُصُ بِالتَّرْوِيجِ وَيَكُونُ مَفْسُدَةً لَهَا بَيِّنَةٌ وَعَهْدَةٌ فِيهَا".⁴⁰

وهنا علل الإمام الشافعي عدم التزويج للعبد أو الأمة من قبل الراهن بمفسدة نقصان الثمن المترتبة على ذلك، وهذه المفسدة عائدة على المال، وحفظه مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الموضع الثاني: قال الشافعي: "وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَازَةِ الْإِبْطَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِهَا مِنْ غُسْلِ أَوْ وَقُوفٍ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ".⁴¹

وهنا علل كراهة الإبطاء في تجهيز الجنازة بالمشقة الواقعة على من يتبعها.

الموضع الثالث: قال الشافعي -رحمه الله-: "وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئاً بِحَالٍ عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ مُشْرِكٌ عَلَى أَنْ يَكْفَ عَنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ - قَاتِلِينَ وَمَقْتُولِينَ - ظَاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَأُخْرَى أَكْثَرُ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنْ يُلْتَحِمَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَخَافُونَ أَنْ يَصْطَلِحُوا لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ وَخَلَّةٍ فِيهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الضَّرُورَاتِ يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ يُؤَسَّرُ مُسْلِمٌ فَلَا يُخْلَى إِلَّا بِفِدْيَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفْدَى".⁴²

في هذه المسألة نجد أن الإمام الشافعي لا يجيز إعطاء المشركين شيئاً ليكفوا عن قتالهم؛ لأن ذلك يخالف مقصد مشروعية الجهاد والقتال، فإنه وإن كان فيه قتل للمسلمين إلا أن هذه المفسدة تقابلها

مصلحة أعظم منها؛ وهي عزة الإسلام وأحقّيته والشهادة للمسلمين، فمصلحة القتال للمسلمين أرجح من مفسدتها، وهي الكف عن القتال، كما أنه يستثني حالتين ينظر فيهما أيضاً إلى مقاصد الشريعة الغراء. **الأولى:** أن يدخل قوم من المسلمين بين جيش الأعداء، فيكون قتلهم وبادتهم متحققاً؛ لقتلهم وظهور العدو، فهذا يفي مقصد الحفاظ على الأنفس وهو من معاني الضرورات. **الثانية:** أن يأسر العدو واحداً من المسلمين - رجلاً، أو امرأة -؛ فلا بأس أن يعطوا الفداء لاسترجاعه.

الخاتمة

وفي ختام هذا العمل الذي قمت به، توصلت إلى جملة من النتائج، وبعض التوصيات التي أراها تزيد في خدمة الموضوع وثرائه، ولعل من أهمها ما يلي:

أ- النتائج

- * الاهتمام بالتعليل المقاصدي يضبط عملية الاجتهاد، ويحافظ على مصالح العباد.
- * قَدَّ الإمام الشافعي بعض القواعد في علم المقاصد منها: "إذا قصد الشارع قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده".
- * أن الإمام الشافعي من أئمة علم المقاصد، وقد علل بها الكثير من المسائل الفقهية.
- * التعليل المقاصدي لأحكام الشرع يثبت الحكمة في أفعاله الله تعالى وينفي العبث عنها.
- * يعلل الشافعي كثيراً من الأحكام الشرعية بالمنفعة أو النظر، وكلاهما عنده بمعنى المصلحة.
- * يغلب على غاية التعليل المقاصدي إظهار مصالح العباد من الأحكام الشرعية، إلا أنَّ من بين مسوغاته الجليلة ترسيخ صلاحية التشريع لكل زمان وفي أي مكان.
- * التعليل المقاصدي وسيلة لضبط المصالح بما يتناسب مع نصوص الشرع وغاياته، لا بما يتجارى مع أهواء الناس واستحسانهم.

ب- التوصيات

- * قد تناول الشافعي العديد من المسائل التي علل فيها بالمقاصد الشرعية، فكان من المستحسن التوصية بجمع هذه المسائل ودراستها دراسة علمية وافية.
- * كتاب الأم للشافعي، هو السفر الذي حوى مذهب الشافعي الجديد، وإن الأبحاث التي توجهت إليه تعتبر محتشمة مقارنة بما يستحقه هذا السفر العظيم، وإن من المناسب أن أتوجه بوصية إلى معاهد الشريعة الإسلامية في شتى الجامعات إلى توجيه الباحثين إلى الاشتغال بهذا السفر، وتناوله بالدراسات العلمية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنتزل الرّحمات، وبإحسانه نرتقي في الدّرجات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

الهوامش

- 1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: علل، (467/11)
- 2- الفيومي، المصباح المنير، ص 162.
- 3- ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (4315/7). وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 55. وينظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 78. وينظر: عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، (221/1).
- 4- مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 12.
- 5- ينظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 123.
- 6- عبد القادر بن حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان، ص 27.
- 7- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قصد، (353/3) وينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص 192.
- 8- [النحل: 9]
- 9- [التوبة: 42]
- 10- رواه: البخاري، الصحيح، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: (6463) (98/8)
- 11- ينظر: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 44 . وينظر: محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، ص 13.
- 12- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (165/3)
- 13- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (18/1)
- 14- مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 305
- 15- ينظر: رائد نصري جميل، منهج التعليل بالحكمة، ص 481
- 16- [النساء: 11]
- 17- ينظر: رائد نصري جميل، منهج التعليل بالحكمة، ص 481

- 18- ينظر: محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، ص 312. وينظر: سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص 101.
- 19- [الذاريات: 56]
- 20- ينظر: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 103. وينظر: سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص 101.
- 21- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (159/3).
- 22- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (21/1). وينظر: سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص 110.
- 23- الشافعي، الأم، (272/2)
- 24- [النساء: 95]
- 25- الشافعي، الرسالة، (364-363/1)
- 26- الشافعي، الرسالة، (366/1)
- 27- [المائدة: 5]
- 28- الشافعي، الأم، (7/5)
- 29- الغزالي، المستصفى، ص 265. وينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (114/2). وينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 162.
- 30- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص 32. وينظر: الشاطبي، الموافقات، (221/1). وينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (6/2)
- 31- الشافعي، الأم، (175/2)
- 32- الشافعي، الأم، (199/4)
- 33- الشافعي، الأم، (53/3)

- 34- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (8/2 وما بعدها). وينظر: القرافي، الفروق، (118/1). وينظر: الشاطبي، الموافقات، (213/2). وينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (219/1)
- 35- الشافعي، الرسالة، (106/1)
- 36- البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، برقم: (7429) (255/5)
- 37- الشافعي، الأم، (305/1)
- 38- الشافعي، الأم، (182/1)
- 39- [طه: 14]
- 40- الشافعي، الأم، (168/3)
- 41- الشافعي، الأم، (311/1)
- 42- الشافعي، الأم، (199/4)

المصدر اليوناني للإنجيل الرابع

The Greek Source of the Fourth Gospel

محمد أمين شعبي¹، محمد يعيش².¹ كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) mohamedtdi25@gmail.com² كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) yaichemohamed2006@yahoo.fr

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/07/27

الملخص

تستغل هذه الورقة البحثية على تتبع أحد المصادر التي اعتمدها الإنجيلي الرابع في تحرير بشارته وتحديد المصدر اليوناني الذي حاولنا إبرازه من خلال ثلاثة محاور.

المحور الأول كان متعلقاً بالألقاب التي لُقِّبَ بها المسيح عليه السلام، والتي كانت ذات صبغة يونانية لاهوتية، والمسيح لم يكن يتكلم اليونانية وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مصدر هذه الألقاب.

المحور الثاني دار فيه الكلام حول أسطورة إله الخمر وأسطورة التجسد، وهي من الأساطير القديمة المنتشرة في الثقافة اليونانية قبل مجيء المسيح، وكان آخر المحاور مرتبطاً بنظريتين فلسفيتين، نظرية الأعداد ونظرية الأضداد، وهاتين الأخيرتين اهتم بها الفلاسفة خاصة المدرسة الفيثاغورية والفيلسوف اليهودي فيلون الإسكندري، وقد استعارها البشير الرابع وأوردها في إنجيله، لنتوصل في الأخير إلى أن الإنجيل الرابع لا يتضمن حياة يسوع وأقواله فقط بل تحتوي إصحاحاته على نظريات وآراء وأساطير يونانية.

الكلمات المفتاحية: الإنجيل، الإنجيلي الرابع، الألقاب، الأسطورة، المصدر اليوناني.

Abstract

this very research paper works towards unearthing one of the sources that were embraced by the fourth evangelist in editing his gospel and precisely the greek source that was foregrounded throughout three chapters .

the first chapter discusses the titles that were given to jesus christ, peace be upon him, which was of a greek theological nature, and christ never spoke greek, a fact that makes us question the source of these titles.

the second chapter encompasses the myth of the god of wine and the myth of incarnation, which were among the ancient myths disseminated in the greek culture before christ.

the last chapter scouts two philosophical theories: number theory and the theory of opposites. the latter were the focal interest of philosophers, especially the philosophers of the pythagorean school and the jewish philosopher philo of alexandria, and they were also borrowed by the fourth evangelist and were mentioned it in his gospel.

thus, it is incumbent upon one to state that not only does the fourth gospel include the life and sayings of jesus, but its chapters contain greek philosophy as well.

Key words: The Gospel, the Fourth Evangelist, titles, myth, the Greek source.

المقدمة

ينسب المسيحيون البشارة الرابعة ليوحنا بن زبدي، والدراسات النقدية الحديثة ترفض بشدة نسبة الإنجيل الرابع ليوحنا، وتستدل على أنه كان عامياً مشغلاً بالصيد، فأنى له القدرة على تحرير كتاب باللغة اليونانية الرصينة، وتوجد أدلة داخلية وخارجية على ذلك، ومن الأدلة الداخلية التي تنفي أن يكون يوحنا صاحب الإنجيل الرابع، هو قوة الفلسفة اليونانية البارزة من حيث الشكل والمضمون، أو من حيث المبنى والمعنى، وهذا هو محل بحثنا في هذا المقال.

نعلم أن الإنجيل يتناول حياة وسيرة المسيح عليه السلام، ولكن القارئ للبشارة الرابعة يجد اشارات وكلمات ذات طابع فلسفي يوناني، وتتشابه مع فلسفة فيثاغورس وفيلون، والمسيح عليه السلام لم يكن يتكلم اللغة اليونانية، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: ما سبب وجود الألقاب والأساطير والنظريات الفلسفية اليونانية في الإنجيل الرابع؟ ما هو مصدرها؟ وتتفرع من الإشكالية عدة تساؤلات نذكر منها: ماذا تعني كلمة الإنجيل؟ من هو يوحنا بن زبدي؟ وهل كان مؤهلاً لكتابة السفر الرابع بمادته اللاهوتية والفلسفية؟ وهل هذه الكتابة ترجمة لحياة المسيح عليه السلام أم هي تحرير وصناعة لصورة معينة من الكاتب؟ وهل هناك روافد وبنابيع يونانية استقى منها مادته؟

تكمُن أهمية الموضوع في تتبع ورصد المصادر التي اعتمدها الكاتب في كتابة مؤلفه، ومن الأسباب التي جعلتنا نبحث في مثل هذه المواضيع هو اهتمامنا بالبحث في حقل مقارنة الأديان، حيث عرض لنا أثناء البحث اختلاف بين الأناجيل المتشابهة والإنجيل الرابع في عرض صورة المسيح، أضف إلى ذلك وجود مادة فلسفية يونانية في الإنجيل، والهدف من البحث تقصي الروافد والموارد التي استقاها الكاتب وأوردها في كتابه، وقد انطلق البحث من فرضية أساسية هي: وجود مصدر يوناني اعتمد عليه الإنجيلي الرابع في إيراد هذه المعلومات، ولمعالجة إشكالية هذه الورقة اعتمدنا على المنهج التاريخي التحليلي المقارن، حيث تتبعنا من خلاله الأفكار والألقاب والأساطير اليونانية، وقمنا بتحليلها واستقراءها تاريخياً، وقسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، المبحث الأول دار الكلام فيه حول الجانب الشكلي والخارجي للإنجيل، والمبحث الثاني جاء الحديث فيه عن الألقاب والأساطير والنظريات اليونانية.

المبحث الأول: الجانب الخارجي والشكلي للإنجيل الرابع

المطلب الأول: تعريف الإنجيل

يعود اشتقاق مصطلح الإنجيل إلى الأصل اليوناني لكلمة أونجليون (Evangelion)، وتعني الخبر المفرح أو البشارة أو الخبر وتُعبّر أيضاً عن الانتصار العسكري أو عن مناسبة خاصة بمولد الوريث الملكي أو تنصيب إمبراطور، وذكر هذا المعنى صاحب كتاب: (حرب اليهود) حين قال: "واحتفلت كل المدن بهذه الأخبار السارة إيفانجيليا"¹، واختلفت المعاجم العربية في تحديد معنى وأصل كلمة الإنجيل بين من يقر بأعجميتها وبين من يرى أنها كلمة عربية، وتتبع "جمال الدين الشرقاوي" كلمة

الإنجيل باحثاً عن أصلها ليتوصل في الأخير إلى أنها كلمة عربية تعني "كتاب خلاص الله تعالى للبشر"²

أما مدلول كلمة إنجيل في اصطلاح المسحيين هو ترتيب المادة التي تتحدث عن أقوال يسوع وأفعاله بالطريقة التي تجعل المؤلف يعبر من خلال مؤلفه عن معتقدات محددة ألزم نفسه بها، وكانت بداية استعمال اللفظ بمعنى الكتاب الذي يتضمن البشارة بالمسيح في أواخر القرن الأول للميلاد، وهناك من يرى أن اللفظ بمعنى الكتاب إنما ظهر في القرن الثاني³.

المطلب الثاني: التعريف ببوحنا

هو يوحنا بن زبدي وبوحنا هي الصيغة العربية لـ: (يوحانان) أو (يهوحنانان) العبرية، ومعناها الرب يتحنن أو الحنان، وأبوه هو زبدي الصياد، ويُذكر أن أمه سالومة كانت أخت مريم أم عيسى، ولد يوحنا في بيت صيدا⁴، واتخذ مهنة الصيد حرفاً على عادة اليهود التي تقتضي من الأشراف أن يجدوا مهنة أو حرفة⁵، وتذكر الأناجيل أن المسيح دعاه مع أخيه يعقوب ليكونا من تلاميذه: (ثُمَّ اجْتَاَزَ مِنْ هُنَاكَ فَرَأَى أَخَوَيْنِ آخَرَيْنِ: يَعْقُوبَ بْنَ زَبْدِي وَيُوحَنَّا أَخَاهُ، فِي السَّفِينَةِ مَعَ زَبْدِي أَبِيهِمَا يُصْلِحَانِ شَبَاكَهُمَا، فَدَعَاهُمَا).⁶، وكان أحد التلاميذ الذين اختارهم المسيح ليحضرُوا إقامة ابنة يائرس: (وَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا يَتَّبِعْهُ إِلَّا بُطْرُسَ وَيَعْقُوبَ، وَيُوحَنَّا أَخَا يَعْقُوبَ).⁷

عاش يوحنا بتولا فلم يتزوج، ولذلك لقب ببوحنا البتول، ولقب ببوحنا اللاهوتي لأن البشارة المنسوبة إليه تؤله المسيح، وسمي أيضا ببوحنا الرائي، لأن كتابات الرؤية في العهد الجديد تنسب إليه⁸، ويذكر المسيحيون أن يوحنا عاش آخر حياته في أفسس، وفيها كتب إنجيله، وفيها وافته المنية، وكان آخر الرسل الاثني عشر موتاً⁹، وهذه الترجمة ذكرت لنا اشتغال يوحنا بالصيد، وعادة ما يكون المشتغلون بالحرف والمهن عوام ليس لهم علم كبير، وهذا ما أكد عليه سفر أعمال الرسل: (فَلَمَّا رَأَوْا مُجَاهَرَةً بُطْرُسَ وَيُوحَنَّا، وَوَجَدُوا أَنَّهُمَا إِنْسَانَانِ عَدِيمَا الْعِلْمِ وَعَامِّيَّانِ، تَعَجَّبُوا. فَعَرَفُوهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ يَسُوعَ).¹⁰، فيوحنا كان عامياً.

المطلب الثالث: لغة وتاريخ كتابة الإنجيل الرابع

يرى أكثر المسيحيين أن الإنجيل الرابع كتب بلغة يونانية رصينة¹¹، وأما عن تاريخ كتابة البشارة فالاختلاف في تحديده كبير جداً، فهناك من يقول: إنه كتب ما بين 80 و90م¹²، وآخرون يرون أنه كتب ما بين 95 و98م، ويستدلون على ذلك أن الإنجيل لم يذكر خراب أورشليم الذي كان سنة 70م، وهذا يدل على طول المدة التي ساهمت في نسيان هذا الحدث¹³، وينقل صاحب كتاب المدخل إلى العهد الجديد أن المسيحيين اختلفوا في تحديد زمن تأليف الإنجيل الرابع ما بين 65 و175م، وبالنظر إلى هذه التواريخ يتبين لنا أن هذا الفرق شاسع، ويخلص الباحثون في النهاية إلى حصر التاريخ ما بين 95 و115م¹⁴، إلا أن الرأي الراجح في زمن الكتابة كان في العشر سنوات الأولى من القرن الثاني للميلاد¹⁵.

المطلب الرابع: نسبة الإنجيل الرابع

اختلف المسيحيون في نسبة السفر الرابع من أسفار العهد الجديد إلى يوحنا فهناك من يثبتها

ويستدل على ذلك بأدلة داخلية نذكر منها: يهودية كاتب السفر الرابع التي تظهر من خلال أسلوب الكتابة حيث ذكر عادات وتقاليده يهودية كالكلال في السبت، والختان وفي طقوس الدفن والاهتمام بالأعياد الدينية اليهودية والإمام بجغرافية فلسطين¹⁶، وقالوا إن يوحنا كان متواضعا لأنه لم يذكر اسمه في المؤلف واستدلوا بإشارات تدل على أنه كاتب الإنجيل كذكرهم "التلميذ الذي كان المسيح يحبه" "التلميذ الآخر"¹⁷، وأما بالنسبة للأدلة الخارجية فيذكرون شهادة "بوليكاريوس"¹⁸ على أن يوحنا هو كاتب البشارة الرابعة، والشهادة الخارجية كان أول مصدر لها هو "إيريانوس" الذي يقول إنه أخذ من "بوليكاريوس" بعض المعلومات عن كاتب الإنجيل، وهذا الأخير عاش في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني، بمعنى أنه عاصر يوحنا الرسول وكان تلميذا عنده، ومن هذا الوقت أصبح الآباء يذكرون أن كاتب الإنجيل الرابع هو "يوحنا"¹⁹، هذا ما يستدل به المثبتون لنسبة السفر ليوحنا.

أما بالنسبة للذين يرفضون النسبة ليوحنا فيستدلون أيضا بأدلة داخلية وخارجية ومن الأدلة الداخلية أن الإنجيل الرابع لم يحتوي على أمثال المسيح عكس ما هو موجود في الأناجيل المتشابهة التي فيها الكثير من الأمثال²⁰، والبرهان الثاني هو قوة أسلوب الكتابة اليونانية التي جاءت بكلمات ومصطلحات هلينية²¹، ويوحنا على رواية سفر أعمال الرسل عامي يعجز عن الكتابة بهذا الأسلوب الأنيق: (فَلَمَّا رَأَوْا مُجَاهَرَةً بِطُرْسَ وَيُوحَنَّا، وَوَجَدُوا أَنَّهَما إِنْسَانَانِ عَدِيمَا الْعِلْمِ وَعَامِّيَّانِ، تَعَجَّبُوا. فَعَرَفُوهُمَا أَنَّهَما كَانَا مَعَ يَسُوعَ).²²، كما نجد مثلا غياب أي إشارة أو علامة في الإنجيل تدل على أن كاتبه هو يوحنا بن زبدي، وأنه التلميذ الذي كان المسيح يحبه، ومما تجدر ملاحظته أن هذا الإنجيل لم يذكر في إصحاحاته اسم يوحنا، وإنما أشار إليه مرة واحدة جاءت بصيغة "ابنا زبدي"، على الرغم من أنه ذكر "سمعان بطرس" و"توما" و"ثناييل" ليأتي ذكر "ابنا زبدي"، وهذا ما جاء في الفقرة: (كَانَ سِمَعَانُ بَطْرُسَ، وَتُومَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ التَّوَّامُ، وَثَنَّايِيلُ الَّذِي مِنْ قَانَا الْجَلِيلِ، وَابْنَا زَبْدِي، وَاثْنَانِ آخَرَانِ مِنْ تَلَامِيذِهِ مَعَ بَعْضِهِمْ).²³، لماذا لم تذكر الفقرة اسم يوحنا ولا يعقوب؟ والكاتب ذكر أسماء عرّف بها مثل "توما" الذي يقال له التوأم وذكر أن "ثناييل" كان من الجليل، والأمر الثاني لماذا لم يذكر اسم التلميذين الآخرين مادام معهم فهو يعرف أسماءهم؟ ولماذا جاءت على شكل قصة؟

أما بالنسبة للشهادة الخارجية فقد اعترض عليها بسبب المصدر غير الموثوق عند العلماء، وهو ما كتبه "إيريانوس" الذي قال إنه أخذ من "بوليكاريوس"، هذا الأخير كتب رسالة إلى فيلبي، التي لم تحتوي على أي إشارة للإنجيل الرابع أو اقتباس منه، ويستدلون أيضا بوجود جماعة تنكر نسبة الإنجيل إلى يوحنا الرسول، تسمى (ضد الكلمة)، ويقر المسيحيون أنهم لا يستطيعون تتبع الشهادات الخارجية قبل مصدر "إيريانوس"²⁴، كما يضاف إلى هذا أن النسخ الأصلية لأسفار العهد الجديد غير موجودة، وأقدم مخطوطة وصلت إلى المسيحيين ترجع إلى النصف الأول من القرن الثاني، وهذه المخطوطة القديمة لا تحتوي إلا على بعض الفقرات القليلة من إنجيل يوحنا²⁵، ويضاف إلى هذا الاختلاف بين الأناجيل المتشابهة

والإنجيل الرابع أو بالأحرى بين إنجيل متى وإنجيل يوحنا الذين يعتبران رسلين من رسل المسيح ومن المرافقين له، فلماذا يختلفان في عرض صورة المسيح؟

المبحث الثاني: إبراز المصدر اليوناني

المطلب الأول: توظيف الإنجيلي الرابع ألقاباً لاهوتيةً يونانيةً

تتفق البشائر الأربع في ذكر ألقاب المسيح، وينفرد الإنجيل الرابع بعدة ألقاب، سنتطرق لأربعة منها لنعرف كيف وظفها الإنجيلي في بشارته، حيث يبدأ البشير الرابع إنجيله بلقب لم يرد في أي سفر من أسفار العهد الجديد وهو كالاتي:

الفرع الأول: الكلمة

تقابلها في اللغة اليونانية (λόγος) (logos)²⁶، وهي كلمة يونانية لها تاريخ في الفلسفة اليونانية، استعملت قبل ظهور المسيح بستة قرون على يد هيراقليطس²⁷، وكان يعبر عنها بالأزلية، ويرى أن الناس لا يستطيعون إدراكها، ويعبر عنها أيضاً بالفكر والحقيقة، فهو يعبر عن كلمة إلهية عليا²⁸، وكان الرواقيون يرون في اللوغوس أنه الغرض المنظم والمنسجم مع العالم، وساؤوه بالله واعتبروه المبدأ الجوهرى للكون²⁹، وأخذ مفهوم الكلمة يتطور ويتسع مدلوله عبر الزمن، ففي بداية القرن الأول للميلاد كان فيلون³⁰ يصف الكلمة بأنه ليس أزلياً مثل الله، وليس فانيا كالمخلوقات، وهو ابن الله والوسيط بين الله والمخلوقات³¹، فهذه الاستعمالات الفلسفية³² سبقت تدوين الإنجيل الرابع، فهل تأثر البشير الرابع بهذه الأفكار؟

نقرأ في أول فقرة من السفر الرابع مصطلح الكلمة: (فِي الْبَدْءِ كَانَ الْكَلِمَةُ، وَالْكَلِمَةُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ الْكَلِمَةُ اللَّهُ).³³ وفي: (وَالْكَلِمَةُ صَارَ جَسَداً وَحَلَّ بَيْنَنَا)³⁴، فالبشير الرابع استعمل الكلمة بالمفهوم الفلسفي، حيث اعتبره إلهاً ابن إله، وفي الفقرة الأولى قال: إن الكلمة هو الله، والكلمة صار جسداً وحل بينهم، وأشار أحد المسيحيين إلى هذا التأثير حين قال: إن يوحنا بن زبدي كان من مدينة أفسس، وهي المدينة التي عاش فيها هيراقليطس³⁵، وهذا يعني أن الإنجيلي الرابع كان على دراية بالفلسفة اليونانية وعلى علم بها، لأنه الوحيد الذي ذكر هذا اللقب في أسفار العهد الجديد.

الفرع الثاني: الباب والراعي الصالح

اللقب الثاني الذي سيأتي الحديث عنه جاء ذكره في بداية الإصحاح العاشر: (إِنِّي أَنَا بَابُ الْخِرَافِ، أَنَا هُوَ الْبَابُ...)³⁶، والباب تصويته في اللغة اليونانية (θύρα) (thoo-rah)³⁷، وله معاني متعددة في الترجمة السبعينية³⁸: كالمدخل أو الفتحة أو البوابة، وتأتي بمعنى مجازي وهو المنفذ، وهذا الذي يريده الإنجيلي الرابع، وقد أكد عليه في الفقرة: (أَنَا هُوَ الْبَابُ. إِنْ دَخَلَ بِي أَحَدٌ فَيَخْلُصُ وَيَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَيَجِدُ مَرْعَى).³⁹ فكل من دخل بالمسيح كان من أهل الخلاص، فالباب تعني المنفذ للخلاص،

ويزداد هذا الأمر تأكيداً في الإصحاح نفسه عند قراءتنا للفقرة التالية: (أَنَا هُوَ الرَّاعِي الصَّالِحُ، وَالرَّاعِي الصَّالِحُ يَبْذُلُ نَفْسَهُ عَنِ الْخَرَابِ).⁴⁰، والتي نجد فيها لقب الراعي الذي يقابله في اليونانية: (poy-mane) (ποιμην)⁴¹، فقد كان منتشرًا في الشرق الأدنى القديم كلقب شرفي يطلق على الآلهة والحكام، حيث تروي الأسطورة اليونانية أن أبولو وهو أحد الآلهة اليونانية عُوقب من طرف جوبيتر على أن يكون راعياً لغنم الملك أدميتوس أحد البشر⁴²، واستعمله بعض الفلاسفة كأفلاطون حين شبه حاكم المدينة بالراعي⁴³، والبشير الرابع في هذه الفقرة يشير إلى عقيدة الصلب والفداء⁴⁴، لأن الراعي يضحي بنفسه من أجل الخراف.

الفرع الثالث: الطريق والحق والحياة

لقب الطريق هو ترجمة للكلمة اليونانية (hod-os) (ὁδός)⁴⁵، وتأتي بمعاني حرفية ومجازية من الأول: الممر والرحلة والمسلك ومن الثاني: طريقة الحياة أو الوسائل التي ينفذ بها شيئاً ما واستخدمها فيلون بمعنى المسلك الذي يؤدي إلى الله⁴⁶، ولقب الحق في اليونانية هو: (al-ay-thi-a) (ἀλήθεια)⁴⁷، ويكثر استعماله في الفلسفة اليونانية ومعناه كان يتطور، كان يعني في البداية نقيض الكذب، وقابلها فيلون بالحققة والمظهر⁴⁸، وذكرت كلمة الحق في البشارة الرابعة ثلاث وستين مرة.

الحياة تتطوق باليونانية (dzo-ay) (ζωή)⁴⁹، وتعني المبدأ الذي يجعل الكائن متصفاً بصفات معينة أبرزها: الإحساس والحركة بوجه عام، ويرى أفلاطون أنها عملية روحية، وكان يبحث عن العلاقة بين الواحد والحياة والعقل⁵⁰، والإنجيلي الرابع استعمل هذه الألقاب الثلاثة معا في الإصحاح الرابع عشر: (قَالَ لَهُ يَسُوعُ: «أَنَا هُوَ الطَّرِيقُ وَالْحَقُّ وَالْحَيَاةُ».)⁵¹، ويفسر المسيحيون هذه الفقرة أن المسيح هو الطريق الذي قدم فيه دمه ليخلص الناس، وهو الحق الذي يدمغ كل باطل، وهو الحياة التي هي ضد الموت⁵²، وعطفاً على ما سبق يظهر لنا أن الإنجيلي الرابع كان عالماً باللغة اليونانية من حيث المبنى والمعنى، فهو لا يأتي بأي لقب، وإنما ينتخب من الألقاب ما يوافق مراده، خصوصاً انفراده بذكر هذه الألقاب.

الفرع الرابع: نور العالم

من الألقاب التي لُقّب بها المسيح في السفر الرابع: نور العالم وكلمة (نور) تقابلها في اليونانية: (foce) (Φώς)⁵³، ولها معاني حرفية كشروق الشمس أو شعلة نور، ولها معنى مجازي ينطبق على شخص حقق خلاصاً أو انتصاراً لجماعة⁵⁴، ولمعرفة المعنى الذي يريده صاحب الإنجيل استوجب علينا الرجوع إلى السياق الذي طرح فيه هذا اللقب، وقد ذُكر في الإصحاح الثامن، وسُبق بحكاية المرأة الزانية التي أحضرها الفريسيون ليجربوا المسيح: هل يطبق عليها حد الرجم الذي كان معروفاً عند اليهود أم لا؟ ولكن المسيح قال لهم: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلاَ خَطِيئَةٍ فَلْيَرْمِمْهَا أَوَّلًا بِحَجَرٍ!)⁵⁵، وهذا ما حرك فيهم المشاعر وآلمتهم ضمائرهم، واخذوا بالانصراف واحداً تلو الآخر، ثم يسأل المسيح المرأة أين أولئك؟ فتجيب المرأة: إنه لم يبق أي أحد منهم، ومن ثمة يقول لها: (وَلَا أَنَا أَدِينُكَ. اذْهَبِي وَلَا تُخْطِئِي أَيْضًا)⁵⁶، فالكاتب هنا

يوضح لنا أن خلاص المرأة تم على يد المسيح، وبعد هذه الفقرات تأتي الفقرة التي تذكر اللقب: (أنا هو نُورُ الْعَالَمِ. مَنْ يَتَّبَعْنِي فَلَا يَمَشِي فِي الظُّلْمَةِ بَلْ يَكُونُ لَهُ نُورٌ الْحَيَاةِ)⁵⁷.

نتأكد أيضا من أن الإنجيلي يريد من لقب النور معنى الخلاص من قصة الرجل الذي ولد أعمى، حيث سأل التلاميذ المسيح عن هذا الرجل هل أخطأ هو أم أبواه؟ وهذه إشارة صريحة إلى الخطيئة، فالبشير ما ينفك عن الإشارة إلى الخلاص، وبعد هذا الحوار الذي دار بين المسيح والتلاميذ يأتي اللقب: (مَا دُمْتُ فِي الْعَالَمِ فَأَنَا نُورُ الْعَالَمِ).⁵⁸، فهذه الألقاب التي ذكرناها كلها مصبوغة بصبغة يونانية لاهوتية، ونتساءل هنا مادامت هذه الألقاب ذات أصل يوناني والمسيح لا يتكلم باليونانية، فكيف للإنجيلي الرابع أن ينسبها للمسيح؟ فهي لم تكن ترجمة لأقوال المسيح، وإنما هي تحرير من صاحب الإنجيل، وهذا ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَطْرُونِي، كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ).⁵⁹، فهذه الألقاب تدخل ضمن الإطراء، لأن المسيح لم يتسم بها، ولم تذكرها الأناجيل الأخرى، وننتقل الآن إلى موضوع الأسطورة.

المطلب الثاني: تأثر البشير الرابع بالأساطير اليونانية

كُتِبَت أسفار العهد الجديد في زمنٍ انتشرت فيه الأساطير⁶⁰ والوثنيات والأفكار الفلسفية، حتى أن كُتَابَ العهد الجديد تأثروا بها، وهذا ما أثبتته المسيحيون أنفسهم عندما ذكروا مصادر الإنجيل⁶¹، وسنطرق بعض الأفكار والأساطير الفلسفية التي استقاها البشير الرابع وبثها في بشارته وهي كالاتي:

الفرع الأول: أسطورة إله الخمر

من الأساطير المنتشرة في الحضارة اليونانية أسطورة إله الخمر ديونوسوس، وهي كلمة يونانية معناها (الذي ولد مرتين)⁶²، وهو ابن الإله زوس، وأمه كانت من البشر واسمها بسيميلية الحساء ابنة قدوس ملك طيبة، ولما شبَّ أخذ يجوب الغابات ويصعد الجبال، وفي رحلاته اكتشف عصير الكرمة، وأدمن على معاقته وكان يضع على رأسه إكليل الكرمة⁶³، وصعد إلى السماء ليصبح أحد الآلهة الأولمبية العظيمة المكونة من اثنا عشر إلها، ولا تتسع لأكثر من هذا، فتنازلت الربة هستيا، وتركت عرشها لإله الخمر⁶⁴، ونفهم من الأساطير اليونانية أنه يوجد آلهة مذكورة وأخرى مؤنثة، وكان الأقدمون يقيمون له الحفلات والأعياد في مواسم القطاف وخاصة قطاف العنب، فيحتفون بإله الخمر ويطعمون له حلقات الغناء والرقص، ويجعلون له المآدب والولائم ويظهر فيها: المجون والعريضة⁶⁵، والخلاصة من هذه الأسطورة أن ديوسينيوس هو من اخترع الخمر، وكان يصنعه بعد مدة طويلة، أي بعد غرس الكرم ثم انتظارها لتنثر ثم قطفها وتخميرها... فالمدة الزمنية كانت تأخذ وقتا طويلا في صنع الخمر.

نتساءل هل كان الإنجيلي الرابع مطلعا على هذه الأسطورة أم لا؟ بالرجوع إلى الإنجيل الرابع نجده ينفرد بذكر معجزة تحويل الماء إلى خمر⁶⁶: (قَالَ لَهُمْ يَسُوعُ: «امْلَأُوا الْأَجْرَانِ مَاءً». فَمَلَأُوهُمَا إِلَى فَوْقٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «اسْتَقُوا الْآنَ وَقَدِّمُوا إِلَيَّ رِئِيسَ الْمُتَكِّ». فَقَدَّمُوا. فَلَمَّا ذَاقَ رِئِيسُ الْمُتَكِّ الْمَاءَ الْمُتَحَوِّلَ خَمْرًا، وَلَمْ

يَكُنْ يَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ هِيَ، لَكِنَّ الْخُدَّامَ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ اسْتَقَوْ الْمَاءَ عِلْمُوا، دَعَا رَئِيسُ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرِيسَ وَقَالَ لَهُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِنَّمَا يَضَعُ الْخَمْرَ الْجَيِّدَةَ أَوَّلًا، وَمَتَى سَكُرُوا فَحِينَئِذٍ الدُّونَ. أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ أَبْقَيْتَ الْخَمْرَ الْجَيِّدَةَ إِلَى الْآنَ!»⁶⁷، وينقل وليم باركلي في شرحه لهذه الفقرات أن الكهنة كانوا يُحْضِرُونَ ثلاثة أواني فارغة، ويضعونها ليلا في المعبد بعد أن تُخْتَمَ من طرفهم، ثم توصل أبواب المعبد، وفي الصباح يأتون ويفتحون الأبواب، وأول ما يقومون به هو فحص الأختام والتأكد من سلامتها، وإذ بالأواني الثلاثة مملوءة بالخمير⁶⁸، وهنا المسيح لم يحول ثلاثة أواني فقط، بل حول ستة أجران من الماء إلى خمير، ولم يستغرق ذلك الليل كله، بل في لحظة واحدة.

إضافة إلى هذا فقد وردت كلمة العريس والتي تنطق باليونانية: (νόμφη)(noom-fay)⁶⁹، وبتعدد معناها في الثقافة اليونانية فيأتي بمعنى: العذراء أو الفتاة الصغيرة أو العروسة في زفاف، وتعبّر أيضا عن الآلهة المؤنثة⁷⁰، وتستعمل صورة العريس والعروسة في الهيلينية بالمخلص للبشرية⁷¹، وذكرنا سابقا أن الآلهة في الأساطير اليونانية قسمان مذكرة ومؤنثة، وينفرد البشير الرابع بوصفٍ للمسيح حينما أرادوا أن يصلبوه وهو: (فَخَرَجَ يَسُوعُ خَارِجًا وَهُوَ حَامِلٌ إِكْلِيلَ الشَّوْكِ وَثَوْبَ الْأَرْجَوَانِ. فَقَالَ لَهُمْ بِيلاطُسُ: «هَذَا الْإِنْسَانُ!»)⁷²، وكان ديونوسيوس يضع الإكليل على رأسه، ونخلص هنا إلا أن البشير الرابع كأنه يخاطب اليونانيين ويقول لهم: أنا أعرف أسطورة إله الخمر وأعرف أوصافه، وهي موجودة في شخص يسوع.

الفرع الثاني: أسطورة التجسد

عند قراءة الإنجيل الرابع تصادفنا فقرات تتحدث عن التجسد، ففي الإصحاح الأول نقراء: (وَالْكَلِمَةُ صَارَ جَسَدًا وَحَلَّ بَيْنَنَا، وَرَأَيْنَا مَجْدَهُ، مَجْدًا كَمَا لَوْحِيدٍ مِنَ الْآبِ، مَمْلُوءًا نِعْمَةً وَحَقًا.)⁷³، هل يعتبر التجسد فكرة مسيحية؟ أم أنها فكرة قديمة تأثر بها صاحب السفر الرابع؟

تدل كلمة التجسد في الفكر المسيحي على سر الله، الذي صار إنسانا أي عمل الله المتأنس، وتدل أحيانا على الساعة التي اتخذ فيها كلمة الله جسدا في أحشاء مريم العذراء⁷⁴، وتنتشر فكرة تحول البشر إلى آلهة في الفلسفات الغنوسية والهيلينية⁷⁵، ويرى بعض الباحثين⁷⁶ أن فكرة التجسد كانت سابقة لظهور الديانة المسيحية، وقد تأثر كاتب الإنجيل الرابع بأسطورة المنقذ لطائفة (العارفين)⁷⁷، وآخرون تكلموا عن (الرجل السماوي) في الفكر الفارسي القديم⁷⁸، ويرى ميكائيل غولدر⁷⁹ أن لهذه الأسطورة أصليين هما: الأسطورة الجليلية في فلسفة الحشر والنشر التي نشرها يسوع والمسيحيون الأوائل، والأصل الثاني الأسطورة السامرية في فلسفة طائفة (العارفين)، الذي كان يرأسها سمعان الساحر على رواية سفر أعمال الرسل، وكان يعتقد أن الله تجسد فيه⁸⁰، ولا يمكن تناسي دور فلسفة فيلون التي وضعت حجر الأساس لعقيدة التجسد والتي لعب فيها بولس⁸¹ دورا فعلا في بنائها⁸²، وأثرت الباحثة فرنسيس يونغ⁸³ بحث غولدر حين كتبت مقالة تحت عنوان: (أصلان... أم أصول كحزمة معقدة)، وأخذت تذكر اللبنيات الأولى لتكون أسطورة التجسد عند المسيحيين⁸⁴، وليست غايتنا في هذا البحث الوصول إلى القول الراجح، ولكن

نريد إثبات سبق الأسطوري لعقيدة التجسد، فهي ليست فكرة وليدة المسيحية، بل هي فكرة قديمة، وقد كان لصاحب هذا السفر اطلاعا واسعا وكبيراً بالمعتقدات والأساطير والفلسفات اليونانية، وهذا ما يتضح عند قراءتنا لهذه الفقرة: (وَلَيْسَ أَحَدٌ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، ابْنُ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ فِي السَّمَاءِ).⁸⁵، فالبشير الرابع يَرُدُّ على كل الأساطير التي تتحدث عن صعود الآلهة ونزولهم، ونستخلص أنه كان يستقي أفكاره من روافد يونانية.

المطلب الثالث: استعماله للنظريات الفلسفية

لم يتوقف استعمال الإنجيلي الرابع للأفكار والأساطير الفلسفية فقط، بل تجاوز ذلك لاستعمال النظريات الفلسفية لذا سنحاول إبراز نظريتين فلسفيتين احتواهما الإنجيل الرابع:

الفرع الأول: نظرية العدد

اهتمت المدرسة الفيثاغورية⁸⁶ بالأعداد اهتماما كبيرا، وصاحب المدرسة كان أكبر المهتمين بالحساب والهندسة في عصره، ولديه اكتشافات في علوم الرياضيات، من أهمها التمييز بين الأعداد الزوجية والفردية، وبرع في مجال الهندسة، فهو صاحب عدة نظريات: كنظرية زوايا المثلث الداخلية تساوي قائمتين، والنظرية التي عرفت باسمه نظرية فيثاغورس القائلة: إن مربع الوتر في المثلث قائم الزوايا يساوي مربعي الضلعين الآخرين⁸⁷، ومن أجل هذا تكونت عندهم نظرية الأعداد، حيث يرون أن جوهر الأشياء هو العدد، ويعني هذا أن الأشياء في مكوناتها وجوهرها أعداد، وهذا ما اتفقوا عليه، ولكنهم اختلفوا في الإجابة على السؤال: كيف تكون الأعداد جوهر الشيء⁸⁸؟

نجد ثلاثة أقوال نقلها المؤرخون الذين تناولوا مذاهب الفيثاغوريين، القول الأول: إن الأعداد تكون جوهر الأشياء بوصفها الصورة، والقول الثاني: إن الأعداد تكون جوهر الأشياء بوصفها صورة وهيولى معا، وأما الثالث: إن الأعداد كالصور بالنسبة للأشياء ودليلهم هو التفرقة الحاصلة بين الأبيرون (ἀπειρον) والبيرس (πέρας)، فالأبيرون هو الشيء المقابل، بينما البيرس هو العلاقات الموجودة بين الأشياء، والمنظم لها وعلّة الانسجام فيها ومصدر الرابطة التي ترتبط بها، وقد رجح القول الثالث عبد الرحمن بدوي، وعمدته في ذلك أن ما دعا الفيثاغوريين إلى القول بأن العدد أصل الأشياء، هو ما رآه من نظام وانسجام بين الأشياء، وعلى الأخص حركات الكواكب، وما لمسوه من اعتنائهم بالموسيقى، فالنغمات الموسيقية تختلف الواحدة عن الأخرى تبعاً للعدد، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ربطوا معتقداتهم الدينية بالعدد، فكان لبعض الأعداد سر خاص⁸⁹، ونحن نريد أن نتعرف على الأعداد التي ذكرها الإنجيلي الرابع، وهل لها سر خاص؟

اهتم الإنجيلي الرابع بأرقام معينة واستعملها بكثرة في إنجيله مثل: العدد ثلاثة، حيث ذكر ذهاب المسيح إلى الجليل ثلاث مرات وعمل بها ثلاث معجزات، وذهب إلى اليهودية ثلاث مرات وأجرى فيها أيضا ثلاث عجائب، وسجل على كلمات المصلوب ثلاث كلمات، وقدم ثلاث ظهورات للسيد المسيح،

واستعمل العدد سبعة حين قدم سبع شهادات تشهد للمسيح، وذكر سبع آيات، وكرر اليوم الأخير سبع مرات⁹⁰، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن هذين الرقمين هل لهما دلالة معينة في البشارة الرابعة؟
نبدأ بالرقم الأول وهو العدد ثلاثة، هذا الأخير استعمله الفيثاغوريون وكانوا يعتقدون أنه يرمز للحياة على السطح⁹¹، وكما هو معلوم أن الإنجيل الرابع ألف لبيان ألوهية المسيح، وهو يذكر الرقم ثلاثة، وكأنه يشير إلى عمل المسيح الأرضي، خاصة أن الرقم ثلاثة ارتبط برحلات في الجليل واليهودية والتي عمل فيها ست معجزات، ثلاث في الجليل، وثلاث في اليهودية، فهو يعتقد أن الله أحب العالم فأرسل ابنه الذي كان في السماء ليفدي البشرية من لعنة الخطيئة: (لأنَّهُ هَكَذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَالَمَ حَتَّى بَذَلَ ابْنَهُ الْوَحِيدَ، لِكَيْ لَا يَهْلِكَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ، بَلْ تَكُونُ لَهُ الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ).⁹² فالعدد ثلاثة يرمز للحياة على السطح.

كما استعمل البشير الرابع العدد سبعة، فقدم سبع شهادات وسبع معجزات، وذكر اليوم الأخير سبع مرات ثم بعد ذلك جاءت قصة صلب المسيح، وكأن الإنجيلي مهد لهذه القصة بذكر العدد سبعة والذي يعني في الفلسفة الفيثاغورية الوقت المناسب⁹³، ويتأكد عندنا اهتمام الإنجيل الرابع بالوقت في الفقرة: (قَالَ لَهَا يَسُوعُ: «مَا لِي وَلَكَ يَا امْرَأَةً؟ لَمْ تَأْتِ سَاعَتِي بَعْدُ».)⁹⁴، فساعة المسيح لم تأت بعد، ولا بد من تحضير لهذا الأمر، وهذا ما جعل البشير الرابع يستعمل العدد سبعة، والذي أورد من خلاله سبع شهادات وسبع معجزات لتعبر عن الوقت المناسب، ثم يقدم المصلوب نفسه فداء للبشرية، وننقل قولاً لفيلون الإسكندري يذكر فيه العددين ثلاثة وسبعة معا: "إنه يوجد ستة تقسيمات، واللوغوس هو الحد السابع الذي يقسم الثلاثيات"⁹⁵، ولا يخفى التشابه بين ما قرره فيلون والإنجيلي الرابع.

نختم الكلام حول نظرية العدد بعدد له قدسية كبيرة عند الفيثاغوريين، وهو رقم عشرة الذي يعتبرونه أكمل الأعداد، وهو الوحدة الرئيسية التي تشمل كل الأشياء الأخرى، خصوصاً أن العدد 10 هو محصلة جمع الأعداد الأربعة الأولى: (10 = 4+3+2+1)، ولهذا العدد مقام كبير في الفلسفة الفيثاغورية، وارتفعوا بمنزلته إلى اعتباره أصل الوجود، بل رفعوه إلى منزلة الآلهة⁹⁶، ويمكن القول: إن العدد عشرة أصبح يقابل الإله وفق نظرية العدد، وقد استعمله صاحب الإنجيل بهذا المعنى حين كرر⁹⁷ لفظة (ابن الله) عشرة مرات ليحاول إثبات إلهية المسيح.

الفرع الثاني: نظرية الأضداد

اعتنى الفيثاغوريون بالأعداد عناية كبيرة حتى ظهرت نظريات تخص الأعداد ومن بين النظريات التي كانت قائمة على العدد نظرية الأضداد، حيث كان لهم جدول خاص مكون من عشرة أعمدة، وكل عمود يتكلم عن ضدين وهذا شكله⁹⁸ :

العدد	الكلمة	الضد	العدد	الكلمة	الضد
1	الحد	اللامحدود	6	الثابت	المتحرك
2	الفردى	الزوجى	7	النور	الظلمة
3	الواحد	الكثير	8	المستقيم	المنحنى
4	الأيمن	الأيسر	9	الخير	الشر
5	المذكر	المؤنث	10	المربع	المستطيل

جدول الأعمدة الخاص بالفيثاغوريين.

وبعد التخمين يمكن أن نقول: إن الإنجيلي الرابع استعمل عمودين من الجدول وهما: العمود السابع الذي يذكر فيه النور والظلمة، وفي الإصحاح الأول تكرر مصطلح النور ومشتقاته سبع مرات وهذا الرقم له شأن خاص في الإنجيل، وذُكرت الظلمة في الإصحاح نفسه مرتين، ورَبَطَ الظلمة بالشر حين قال: (وهذه هي الدَّيْنُونَةُ: إِنَّ النُّورَ قَدْ جَاءَ إِلَى الْعَالَمِ، وَأَحَبَّ النَّاسُ الظُّلْمَةَ أَكْثَرَ مِنَ النُّورِ، لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ كَانَتْ شَرِّيرَةً).⁹⁹ وهنا يظهر العمود التاسع فالظلمة تشير إلى الشر والنور يقابله الخير، وينص قانون التأثير: "إن المتأخر دائما ما يكون متأثرا بالمتقدم"، وختاما لهذه الورقة فإن الإنجيل الرابع من حيث اللغة والقضايا التي جاء بها، لا يمكن ليوحنا على صورة سفر أعمال الرسل العامي الصياد أن يأتي بمثله؟

الخاتمة

نخلص في هذا البحث إلى جملة من النتائج وهي كالآتي:

- كلمة الإنجيل لها مفهوم عام ومفهوم خاص فالأول: البشارة والخبر السار والثاني: سفر يتكلم عن سيرة المسيح وفيه نقلٌ لبعض أقواله، والإنجيل الرابع لا يسرد حياة المسيح فقط بل يضم بين إصحاحاته الكثير من الآراء والنظريات الفلسفية.
- يوحنا بن زبدي أحد اليهود الذين امتنوا مهنة الصيد وكان على رواية أسفار العهد الجديد أحد العوام عديمي العلم.
- اختلف المسيحيون اختلافا شديدا في تحديد تاريخ كتابة البشارة الرابعة، حتى أن الفرق كان كبيرا فقد تجاوز القرن، والاختلاف في التاريخ يُفهم منه ضياع السند.
- نسبة الإنجيل الرابع ليوحنا بن زبدي نسبة مشكوك فيها والراجح فيها أن يوحنا لم يكتب هذه البشارة.

- إن الألقاب التي ذكرناها في هذه الورقة البحثية هي ألقاب مصبوغة بصبغة فلسفية يونانية لاهوتية لم ترد على لسان المسيح الأرامي، بل كانت من وحي كاتب الإنجيل، وتدخل في باب الإطراء الذي حذر منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.
- ثبت عندنا السبق الأسطوري للأسطورتين: أسطورة إله الخمر وأسطورة التجسد، وهذا ما يؤكد لنا أن الإنجيلي الرابع كان فيلسوفاً متقفاً، فهو يخاطب بإنجيله اليونانيين، ويريد استمالتهم بذكره لهذه الخرافات المنتشرة ليبني لهم أرضية يدخلون منها إلى المسيحية.
- قدرة الإنجيلي الرابع التي مكنته من توظيف النظريات الفلسفية في إنجيله كنظرية الأعداد ونظرية الأضداد.
- الأفكار والألقاب والأساطير اليونانية ليست من كلام المسيح عليه السلام وقد كانت منتشرة في الثقافة اليونانية ومستعملة قبل مجيئه، وهي أشياء ذكرت قديماً، وهذا ما يؤكد على أن صاحب الإنجيل الرابع اعتمد على المصدر اليوناني في كتابة إنجيله.

الهوامش

- 1- جان بريير وآخرون: **قراءة في العهد الجديد**، تر: بيوصع فاص، مركز الكتابة، 2004، ص10، وأنطونيوس نجيب وآخرون: **معجم اللاهوت الكتابي**، دار المشرق، 2008، ص113.
- 2- جمال الدين الشراقوي، **قضايا جديدة في المسيحية والإسلام**، مركز التنوير الإسلامي، 2005، ج2، الصفحات 67-78.
- 3- عزيز فهم: **المدخل إلى العهد الجديد**، دار الثقافة، 1980م، ص77.
- 4- **بيت صيدا**: اسم آرامي معناه بيت الصيد تقع في الجهة الغربية من نهر الأردن قرب بحيرة طبرية. (بطرس عبد الملك وآخرون، مرجع سابق، ص203).
- 5- منيس عبد النور: **دائرة المعارف الكتابية**، دار الثقافة، 1999، ج8، ص338، وبطرس عبد الملك، مرجع سابق، ص1109.
- 6- متى 4:21.
- 7- مر 5:37.
- 8- غريغوريوس وآخرون: **الإنجيل للقديس يوحنا ترجمة وتفسير**، دار المعارف، 1976م، ص11.
- 9- يوسابيوس القيصري: **تاريخ الكنيسة**، تر: مرقس داوود، مكتبة المحبة، 1979م، ص144.
- 10- **سفر أعمال الرسل** 4:13.
- 11- عزيز فهم، مرجع سابق، ص574.
- 12- وليم ادي: **الكنز الجليل في تفسير الإنجيل**، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، 1973م، ج3، ص6.
- 13- إبراهيم سعد: **شرح بشارة يوحنا**، دار الثقافة، 1988، ص23.
- 14- عزيز فهم، مرجع سابق، ص561.
- 15- جون باكلي وآخرون: **مدخل إلى الكتاب المقدس**، تر: نجيب إلياس، دار الثقافة، دت، ص428، وفراس السواح: **ألغاز الإنجيل**، دار التكوين، 2012م، ص228.
- 16- إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص13.
- 17- ميشال نجم، **التفسير المسيحي القديم للكتاب المقدس، العهد الجديد الإنجيل كما دونه يوحنا**، منشورات جامعة البلمند، 2013، ج4، ص24.
- 18- **بوليكاريوس**: ولد في أزمير سنة 69م، كان وثنيا ثم تنصر، وتتلذذ على يد يوحنا الحبيب، كتب رسالة إلى أهل فيليبّي، ويقول التقليد أنه مات شهيدا واختلف في تاريخ الوفاة بين "161-177م". (أسد رستم: **آباء الكنيسة**، المكتبة البولسية، 1990، ص32).
- 19- عزيز فهم، مرجع سابق، ص547.
- 20- Bart, P, Ehrman, **Misquoting Jesus**, Harper Collins, 2005, p60.
- 21- عزيز فهم، مرجع سابق، ص550.
- 22- أع 4:13.

- 23-يو 2:21.
- 24- فراس السواح: **الغاز الإنجيلي**، ط1 (دمشق، دار التكوين، 2012)، ص229، وفهيم عزيز: مرجع سابق، ص544.
- 25- المرجع السابق، ص112.
- 26-James Strong: **Greek Dictionary of new testament**, Ages Soft Ware, 1997, p286.
- 27- **هيراقلطس**: فيلسوف يوناني من مدينة أفسس عاش في القرن 6 ق م، كان له آراء منها قوله بالتفسير الدائم ونظرية الأضداد. (فؤاد كامل وآخرون: **الموسوعة الفلسفية المختصرة**، دار القلم، دت، ص494).
- 28- مصطفى النشار: **تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقي**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م، ج1، ص129.
- 29- فيرلينفيريروج: **القاموس الموسوعي للعهد الجديد**، مكتبة دار الكلمة، 2007، ص400.
- 30- **فيلون الإسكندري**: (20 ق م، 40م) أكبر ممثل للفكر اليهودي المثقف باليونانية، ولا يعرف عن حياته إلا انه عاش وتعلم في الإسكندرية، وقدم شرح للتوراة باليونانية، وهو أول فيلسوف يهودي حاول الجمع بين الدين والفلسفة وكان شرحه للتوراة شرحاً رمزياً. ينظر: (عبد المنعم الحنفي: **موسوعة فلاسفة ومتصوفة اليهود**، مكتبة مدبولي، 1994، ص164).
- 31- شنودة الثالث: **لاهوت المسيح**، ط9، د.د، 2013، ص8، وفيرلينفيريروج، مرجع سابق، ص400.
- 32-Ann Spangler: **Praying the Names of Jesus**, Zondervan, USA 2006, p148.
- 33-يو 1:1.
- 34-يو 1:17.
- 35- حنا الخضري: **المسيح إله أم إنسان قراءة في كتاب كارل بارت**، دار الثقافة، 2014م، ص22.
- 36- يو 7:9، 10.
- 37- James Strong, ibid, p223.
- 38- **الترجمة السبعينية**: أقدم ترجمات العهد القديم، سميت بهذا الاسم إشارة إلى أسطورة اجتماع سبعين حبرا الذين قاموا بترجمة العهد القديم إلى اليونانية وتكاد تكون الترجمة الوحيدة التي يستشهد بها العهد الجديد. (صبحي حموي اليسوعي: **معجم الإيمان المسيحي**، دار المشرق، 1998، ص258).
- 39-يو 9:10.
- 40-يو 11:10.
- 41- James Strong, ibid, p387.
- 42-أ. أنيهاردت: **الآلهة والأبطال في اليونان القديمة**، تر: هاشم حمادي، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، ص29.
- 43- فيرلينفيريروج، مرجع سابق، ص568.
- 44- **عقيدة الصلب والفداء**: يعتقد المسيحيون أن المسيح صلب فداء للعالم من لعنة الخطيئة.

45- James Strong, ibid, p329.

46- فيرلينفيربروج، مرجع سابق، ص 470.

47- James Strong, ibid, p22.

48-- فيرلينفيربروج، مرجع سابق، ص 39.

49- James Strong, ibid, p208.

50- عبد الرحمان بدوي: **ملحق موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للنشر، 1996م، ص 165.**

51- يو 14: 6.

52- تادرس ملطي: **شرح إنجيل يوحنا، الأنبا رويس (الأوفست)، 2002م، ج 2، ص 940.**

53- James Strong, ibid, p519.

54- فيرلينفيربروج، مرجع سابق، ص 708.

55- يو 8: 7

56- يو 8: 11.

57- يو 8: 12.

58- يو 9: 5.

59- أخرجها البخاري: (4/258-6830)، كتاب الحدود، باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، 1400هـ.

60- **الأساطير**: جمع أسطورة ولم يتفق الباحثون في تحديد معنى جامع لها، ويرجع ذلك أن كل باحث ينظر إليها بمنظاره المعرفي أي أن التخصص هو المؤثر في تحديد المعنى، ولأجل ذلك سنختار تعريفاً يتماشى مع مقصودنا في طرح كلمة الأسطورة وهو: قصة أو مآثر يحمل بالطبع والضرورة سمات العصور الأولى والقديمة، مفسرة معتقدات الناس إزاء القوى العليا والسموية ألهمتهم، وأنصاف ألهمتهم، أبطالهم، وخوارقهم ومعتقداتهم الدينية. (حسن الباش: **الميثولوجيا الكنعانية والاعتصام التوراتي**، دار الجليل للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص 51)

61- مثل عزيز فهم، مرجع سابق، ص 99.

62- عبد المعطى شعرواي: **أساطير إغريقية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995، ج 2، ص 509.**

63- أ. أنيهاردت، مرجع سابق، ص 70-71.

64- عبد المعطى شعرواي، مرجع سابق، ج 2، ص 503

65- فؤاد جرجي بربارة: **الأسطورة اليونانية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2014، ص 187.**

66- انجيلوس البرموسي: **دراسة لاهوتية في المعجزات الإلهية، جرافيك جروب للطباعة، 2017، ج 2، ص 121.**

67- يو 7: 10-10.

68- وليم باركلي: **شرح بشارة يوحنا، ج 1، ص 146 (نقلا عن محمد الزهران، دار الأرقم، 1991، ص 403)**

69- James Strong, ibid, p324.

70- **الآلهة المؤنثة**: أو يطلق عليهن النومفات (Nymphs) وكُنَّ في الأساطير اليونانية أرواحاً وآلهة يحرسن

- أشياء في الطبيعة، وخاصة الأماكن، ولهم علاقات مع المزارعين. (بييرديقانييه وآخرون: معجم الحضارة اليونانية القديمة، تر: أحمد عبد الباسط حسن، المركز القومي للترجمة، 2014، ج2، ص317).
- 71- فيرلينفيربروج، مرجع سابق، ص465.
- 72- يو19:5.
- 73- يو1:14.
- 74- صبحي حموي اليسوعي، مرجع سابق، ص138.
- 75- فيرلينفيربروج، مرجع سابق، ص443.
- 76- أمثال: ردولفبولتمان.
- 77- طائفة العارفين: فرقة باطنية لها فلسفة خاصة في الخلاص، وذلك من خلال بحثها عن الحقائق المخفية المتعلقة باللهو والعالم والإنسان، فالإنسان في نظرهم كائن إلهي ألم به حدث فأرجع إلى الأرض، ومنها يستطيع أن ينهض ويعود بفضل الوحي إلى حالته الأولى، وأبو هذه الطائفة هو سمعان الساحر. (صبحي حموي اليسوعي، مرجع سابق، ص325).
- 78- جون هيك: أسطورة تجسد الإله في السيد المسيح، تر: نبيل صبحي، دار القلم، 1985، ص111.
- 79- Michael Goulder: محاضر في اللاهوت في جامعة بيرمنغهام - بريطانيا - (جون هيك، مرجع سابق، ص5).
- 80- المرجع السابق، الصفحات 114-115.
- 81- بولس: ولد في طرسوس قيليقية في حوالي 10م، وقطع رأسه في روما حوالي 67م، كان فريسيا متشددا درس في أورشليم على يد جمليل وحارب المسيحيين واضطهدهم ثم دخل في المسيحية بعد رؤية راءها، فأصبح الرسول المثالي. (صبحي اليسوعي، مرجع سابق، ص118).
- 82- مغنية بنت مبروك حركات: تأثير الوثنية في العقيدتين اليهودية والمسيحية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، السنة الجامعية 2008-2009م، ص408.
- 83- فرنسيس يونغ: محاضرة في دراسة الأناجيل - العهد الجديد - جامعة بيرمنغهام - بريطانيا - (جون هيك، مرجع سابق، ص5).
- 84- جون هيك، مرجع سابق، الصفحات 147-194.
- 85- يو3:13.
- 86- المدرسة الفيثاغورية: تنسب هذه المدرسة لفيثاغورس وقد ولد في جزيرة ساموس في 570 ق.م، ذهب إلى جنوب إيطاليا وأسس فيها منظمة دينية استولت على السلطة في كروتون سنة 530 ق.م، وهذه المنظمة كانت تعتقد بناسخ الأرواح في أجساد البشر أو الحيوانات وحتى في النبات، وكان فيثاغورس مهتما بالفلسفة وله الكثير من الآراء في مختلف المجالات، وكان مهتما بالكلام عن الأعداد، وبعد موته انقسم تلاميذه الى مجموعتين: الأولى المستمعون وكانت محافظة وكرست نفسها لعلم الحساب، والثانية مجموعة علماء الرياضيات التي كانت نظرتهم علمية، وقد اضطهدت هذه المجموعة بعد ثورة أطاحت بهم من السلطة ما اضطهرهم للهروب إلى فليوس،

- وفي بداية عصر الإمبراطورية، تكونت مدرسة فيثاغورية جديدة كان لها تأثير كبير. ينظر: (بييرديقانييه وآخرون، مرجع سابق، الصفحات 141-142)
- 87- مصطفى النشار، مرجع سابق، ص166.
- 88- عبد الرحمن بدوي: ربيع الفكر اليوناني، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دت، ص107.
- 89- المرجع نفسه، ص108.
- 90- تادرس ملطي، مرجع سابق، ج2، ص42.
- 91- عبد الرحمن بدوي: ربيع الفكر اليوناني، ص111.
- 92- يو16:3.
- 93- عزت قرني: الفلسفة اليونانية حتى أفلاطون، جامعة الكويت، 1993م، ص32.
- 94- يو4:2.
- 95- إميل بريهية: الآراء الدينية والفلسفية لفيلون الإسكندري، تر: محمد موسى وعبد الحليم النجار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1954م، ص131.
- 96- عبد الرحمن بدوي: ربيع الفكر اليوناني، ص112.
- 97- اعتمدنا على نسخة فان ديك
- 98- اعتمدنا في التقسيم على عبد الرحمن بدوي: ربيع الفكر اليوناني، ص109، وأميرة حلمي مطر: الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها، دار قباء، 1998، ص75.
- 99- يو19:3.

حقوق أهل الذمة والأقليات بين الشريعة والقانون الدولي

The RIGHTS OF THE DHIMMIS AND MINORITIES BETWEEN
SHARIA AND INTERNATIONAL LAWدلهوم لخضر¹¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) de.lakhdar15@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2020/08/17 تاريخ القبول : 2021/06/09 تاريخ النشر : سبتمبر 2021

المخلص :

هذا البحث يعالج بعض مخارجات التفاعل الحضاري بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، متمثلاً في مصطلح أهل الذمة، ومصطلح الأقلية في القانون الدولي. فوقع نوع من اللبس والخلط بين المصطلحين ، بين بعض المهتمين بالدراسات الإسلامية ،الذين حاولوا أن يجعلوا أحكام أهل الذمة، بمثابة قانون له نفس فلسفة ومبادئ ومنطلقات القانون الدولي لحماية الأقليات بحجة الدفاع عن الإسلام من تهمة عدم مواكبة العصر .

وبين فقهاء القانون الدولي الذين يعتبر بعضهم أن أحكام أهل الذمة هو تعبير عن عدم المساواة بين أفراد المجتمع المسلم بسبب تقسيم المجتمع إلى أهل ذمة ومسلمين، بحيث أصبحت الأقليات لا تتمتع بنفس حقوق المسلمين .

من أجل ذلك سأعمل على تحديد مفهوم كل من عقد الذمة وما يتطلبه من حقوق وواجبات تربط بين الدولة المسلمة ورعاياها من أهل الكتاب ، كما سأبين فلسفة ، وأحكام عقد الذمة وكيف أنها مبنية على حماية وحفظ حقوق الرعايا غير المسلمين وفق مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية . وأن الدولة المسلمة منذ أربعة عشر قرناً كانت تهدف إلى تأسيس مجتمع متنوع ومتعدد ، تحكمه مجموعة من القوانين التي تحمي الأقلية وتجعلها تمارس شعائرها وحقوقها المختلفة ضمن إطار سياسة وقوانين الدولة ، في حين أن فلسفة تشريع القانون الدولي لحماية الأقليات ، مبنية على حمايته لهذه الأقليات مما قد يصيبها من ضرر .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة مباحث، الأول عرضت فيه معاني الأقلية وإطلاقاتها، أما المبحث الثاني تناولت فيه بعض حقوق الأقلية في القانون الدولي، وأما المبحث الثالث ذكرت فيه حقوق الأقليات الدينية في القرآن والسنة، أما المبحث الرابع فخصصته لبيان الحقوق السياسية لغير المسلمين في دولة الإسلام ،أما المبحث الخامس بينت فيه أهم الحقوق القضائية لغير المسلمين ، وختمت البحث بخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: أهل الذمة ، الأقليات ، أهل الذمة في الفقه ، حقوق أهل الذمة

Abstract:

This research deals with some of the outcomes of the civilizational interaction between the Islamic civilization and the Western civilization, represented by the term dhimmis and the term minority in international law. There was a kind of confusion and confusion between the two terms, between some interested in Islamic studies, who tried to make the rulings of the people of the dhimma a law that has the same philosophy, principles and principles of international law to protect minorities under the pretext of defending Islam from the charge of not keeping up with the times.

And among international law jurists, some of whom consider that the rulings of the dhimmis are an expression of inequality between members of the Muslim community due to the division of society into dhimmis and Muslims, so that minorities do not enjoy the same rights as Muslims.

For this purpose, I will work on defining the concept of each of the dhimma contract and the rights and duties it requires between the Muslim state and its subjects of the People of the Book, and I will also explain the philosophy and provisions of the dhimma contract and how it is based on protecting and preserving the rights of non-Muslim subjects in accordance with the principle of freedom of belief and the practice of religious rites. And that the Muslim state, fourteen centuries ago, aimed to establish a diverse and plural society, governed by a set of laws that protect the minority and make it practice its various rites and rights within the framework of the state's policy and laws, while the philosophy of international law legislation to protect minorities is based on its protection for these minorities. He hurt her.

This study was divided into five sections, the first one presented the meanings of the minority and its releases, while the second topic dealt with some of the rights of the minority in international law. As for the third topic, it mentioned the rights of religious minorities in the Qur'an and Sunnah, and the fourth topic dedicated it to explaining the political rights of non-Muslims in a country. Islam, while the fifth topic shows the most important judicial rights of non-Muslims, and concluded the research with a conclusion and a list of sources and references.

Key words: Dhimmis, minority Dhimmah ,people in jurisprudence ,The rights of the dhimmis

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد :

التأثر والتأثير في الحضارة من الخصائص التي تتميز بها الأمم الحية، لأن هذا التفاعل بين الحضارات طبيعي وضروري في آن واحد لتطور الإنسان. ولكن في خضم هذا التفاعل الحضاري قد تتداخل بعض المصطلحات مما يُوهّم بالتشابه والتطابق بينها، خاصة في شكلها القانوني. ومن النماذج على هذا التداخل مصطلح أهل الذمة، وهو من المباحث الفقهية التي أدرجها الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي في كتاب الجهاد والمغازي والسير، كدليل على أن فلسفة أحكام أهل الذمة في الإسلام هي من مخرجات التدافع الحضاري بين الأمة العربية الإسلامية والحضارات الأخرى . فعقد الذمة يتم بين مجموعة من أهل الكتاب والمسلمين في دولة وقع بينها وبين الجيش المسلم حرب

فِيُخَيَّرُ الجيش المسلم أهل تلك البلاد، قبل الدخول في حرب معهم بين الاتفاق معهم على ترك الحرب وإجراء عقد ذمة ، ففي هذه الحالة يطلق عليهم اسم أهل ذمة ، وبين القبول بالهدنة وترك الحرب ففي هذه الحالة يسمون أهل صلح . فباعتبار عقد الذمة يصبحون مواطنين كاملي الحقوق والواجبات بناء على هذا العقد . وباعتبار عقد الصلح يطلق عليهم وصف المهانين . بخلاف مبحث الأقليات في القانون الدولي الذي يهدف إلى العمل على رفع الظلم والقهر والتضييق الواقع على الأقلية من طرف الأغلبية .

وبالنظر إلى هذه الفروقات بين منطلقات حقوق وواجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي ، ومنطلقات حقوق وواجبات الأقليات بمنظور القوانين الدولية ، رأيت أن أحدد في هذا البحث مفهوم كل من المصطلحين، وأبين أهم مظاهر العدل والحرية والأمان التي يتمتع بهما غير المسلم في بلاد المسلمين بناء على عقد الذمة . وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة مباحث، الأول عرضت فيه معاني الأقلية وإطلاقاتها، أما المبحث الثاني تناولت فيه بعض حقوق الأقلية في القانون الدولي، وأما المبحث الثالث ذكرت فيه حقوق الأقليات الدينية في القرآن والسنة، أما المبحث الرابع فخصصته لبيان الحقوق السياسية لغير المسلمين في دولة الإسلام ، أما المبحث الخامس بينت فيه أهم الحقوق القضائية لغير المسلمين

المبحث الأول: مفهوم الأقلية، وعقد الذمة

ظهر في العصور الحديثة مصطلح سمي بالأقلية، في مقابل مصطلح شاع في كتب الفقه والسياسة الشرعية يعرف بـ : **أهل الذمة** " ، وجرى محاولات حثيثة لجعل المصطلحين مترادفين ، كأنهما يحملان نفس المحتوى القانوني، في حين أنهما يختلفان في رأيي من حيث المنطلقات الفكرية والفلسفية ، ومن حيث المضمون في الكثير من الجزئيات وهذا المبحث يحاول أن يبين بعض هذا الاختلاف كما يأتي :

المطلب الأول: مفهوم الأقلية

لفظ الأقلية في اللغة له إطلاقات تختلف عن إطلاقاتها في الإصطلاح القانوني، أو في العلوم السياسية، أو في العلوم الاقتصادية والمالية ، لذلك وضعت هذا المطلب من أجل ضبط هذا المصطلح حتى يكون واضحاً في معانيه ومفاهيمه في مختلف العلوم ، و نتمكن في الأخير من ضبط المصطلح ضبطاً علمياً.

الفرع الأول : تعريف الأقلية في اللغة

ترجع لفظة أقلية في اللغة إلى مادة: " قلل " ، ولها معانٍ تبعاً لإطلاقاتها اللغوية :

01 . القلة التي هي ضد الكثرة : قال الله تعالى : (وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ

عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) (الأعراف: 86 .⁰¹

02 . الضعف والدونية : قال تعالى : (وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة الأنفال (26) ، فوصف الله المهاجرين من الصحابة حال هجرتهم بكونهم ضعفاء فقراء خائفين مستضعفين ، وهي كلها من صفات الأقلية⁰²

الفرع الثاني : الأقلية في اصطلاح القانون والسياسة

مصطلح «الأقلية» أو حتى «حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات» لم يعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) نظراً لرفض الكثير من الدول الاعتراف بالأقليات الموجودة على أراضيها ، ولم يدرج مفهوم الدفاع عن الأقلية إلا أثناء الأعمال التحضيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الذي أشار صراحة إلى الأقليات في مادته 27 التي تنص على أنه «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم

أولا - الأقلية في الإصطلاح القانوني

01 . هي مجموعة من الأشخاص في الدولة ليست لها السيطرة أو الهيمنة، تتمتع بجنسية الدولة إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب، وتصبو إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة.⁰³

02 - هي جماعة داخل المجتمع لها وضع اجتماعي أقل، وتمتلك قدراً أقل من القوة والنفوذ ، وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع وهي عادة ما تعزل وتخضع للاضطهاد في المواقف والسلوك بسبب اختلافات (فعلية أو مفترضة) طبيعية، أو ثقافية، أو اجتماعية⁰⁴.

والملاحظ أن تعليق المفهوم القانوني للأقلية بحق ممارسة الدين والثقافة وحماية اللغة، واعتبار أن هذه الأمور من أكبر خصائص الأقلية يجعل مفهوم الأقلية في الفقه القانوني يركز على مبدأ الحماية وتأطير الخلافات، وهذا ناتج عن العقدة التاريخية التي لا تزال تؤرق المجتمعات الغربية بصفة خاصة، لتاريخها الطويل في العمل على إبادة المجتمعات المكتشفة حديثاً كالهنود الحمر ، والسكان الأصليين في أستراليا ، والبلدان التي خضعت لمحاولات تغيير نمط الحياة وتحويل السكان الأصليين إلى النموذج الغربي .

وهذا في نظري يختلف اختلافاً جذرياً عن النظرة الشرعية لمبدأ حق غير المسلم في ممارسة حياته العادية ثقافياً ولغوياً ودينياً وفق اتفاقية واضحة المعالم تسمى بعقد الذمة، أو الصلح كما سنوضحه لاحقاً .

ثانيا : إطلاقات أخرى للأقلية

1 . الأقلية باعتبارها جماعة تسكن في المهجر

هي مجموعة تربطها أواصر القرابة، والأصل والدين، أو الوطن وتعيش وسط شعب يفوقها قوة وعددا .⁰⁵

2 . في علم السياسة

أ . هي مجموعة تمثل أقل من النصف في المجالس والبرلمانات : فمثلا في مجلس الشيوخ الأمريكي، يمثل الأقلية في المجلس رئيس الحزب الذي تحصل على أقل من نصف مقاعد المجلس⁰⁶.

ب . حُكْمُ القَلَّةِ أو الأَقَلِّيَّة oligarchy⁰⁷

فالأقلية التي تحكم باسم قوة المال، أو قوة العسكر أو غيرها لا يمكن أن تنطبق عليها أحكام الأقلية بالمفهوم القانوني. وهو مثال واضح على أن تعميم مصطلح الأقلية يمكن أن يحدث التباس في المفاهيم ،

ثالثا . إطلاق الأقلية في الاقتصاد والمال

هي حصص صغار المساهمين في شركة تابعة لا تملك الشركة القابضة جميع أسهمها، ولا تزيد حصة الأقلية عن 50/0⁰، من أسهم الشركة التي لها حق التصويت⁰⁸.

فمفهوم الأقلية بهذا المعنى الاقتصادي هو تعبير عن اختلال ميزان القوة بين مجموعة من المساهمين وبالتالي فلا علاقة له بحقوق الأقلية .

المطلب الثاني : مفهوم عقد الذمة

إن الوقوف على مصطلح أهل الذمة يجعل أحكامنا مبنية على حقائق علمية صحيحة ، كما يمكننا من عقد مقارنة بينه وبين مصطلح الأقلية ، وهذا المطلب سأبين تعريف أهل الذمة في اللغة والاصطلاح و أعرف مصطلح آخر هو الجزية.

الفرع الأول : تعريف الذمي وعقد الذمة والجزية .

في البداية لابد من التعرف على معنى أهل الذمة والجزية في المصطلح الشرعي ، أو بتعبير أدق في مفهوم علماء الفقه والسياسة الشرعية ، ولأجل هذا الغرض عقدت هذا الفرع من أجل بيان معنى الذمة والجزية في اللغة واصطلاح فقهاء الإسلام.

أولا : تعريف الذمة في اللغة والاصطلاح .

العهد، والضمان، والأمان، من أذمه يُذَمُّه: إذا جعل له عهد⁰⁹

ثانيا . تعريف عقد الذمة شرعا .

إقرار بعض الكفار على كفرهم ببذل الجزية، والتزام أحكام الملة¹⁰.

الفرع الثاني : تعريف الجزية في اللغة.

من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمة وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء لأنها تكفى من توضع عليه في عصمة دمه¹¹

الفرع الثالث: تعريف الجزية في الإصطلاح الشرعي .

هي ما يعطيه غير المسلم لإقامته بدار الإسلام¹²

الفرع الرابع : ملاحظات حول مفهوم الأقلية وأهل الذمة

إن التمييز بين مصطلح الذمي، والمعاهد ، والحربي يمكن اختصاره فيما يلي :

أولاً : الذمي هو الذي بين المسلمين وبينه ذمة: أي عهد على أن يقيم في بلاد المسلمين متمتعاً بكل الحقوق بشرط دفع مبلغ من المال يسمى الجزية.

ثانياً : المعاهد هو الذي يقيم في بلاده وليس في بلاد المسلمين ولا يطالب بدفع أي مقابل لهذه الهدنة، خلافاً للذمي، فعقد الهدنة متعلق بمعاهدة تقتضي عدم الاعتداء المشترك .

فالعهد يجوز من جميع المخالفين للمسلمين في العقيدة ، والذمة لا تجوز إلا من اليهود والنصارى والمجوس دون البقية ، وهذا هو المشهور من المذهب المالكي كما قرره ابن شاس في عقد الجواهر فقال ، قال القاضي أبو الوليد : هذا ظاهر مذهب مالك " ، قال: وقال عنه القاضي أبو الحسن: " إنه استثنى القرشي في ذلك " . وقال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير إسلام، إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة.¹⁴

والملاحظ أن هذا النوع من الأقليات لا وجود له في النصوص التي تنظم حقوق وواجبات الأقليات لأنها تنتظر لها من باب معاهدات السلم.

ثالثاً : المستأمن هو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناء لوقت محدد: كرجل حربي¹³ دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو لـ ليتعرف على الإسلام . قال تعالى : ﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: 06.

رابعاً : النظرة إلى الأقلية نابعة من كونها مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة دين أو لغة أو وطن ، هاجروا إلى بلد آخر بهدف السعي للعمل أو هروبا من الحروب. لذلك فإن تطبيق أحكام أهل الذمة وأحكام الجزية على مثل هؤلاء غير سليم، لأنهم لا يخضعون لنفس الظروف التي استوجبت عقد الذمة بالمفهوم الإسلامي ، الذي هو نتويع لنهاية حالة الصدام بين عقيدتين باتفاقية تدعى عقد الذمة .

خامساً: إن حصر علاقة الشعوب الإسلامية ببعضها في نطاق ضيق منحصر في مفهوم الأقلية والأكثرية هو أمر خاطئ ؛ لأن عقيدة الإسلام توحد وتجمع بين المسلمين من أي شعب أو عرق أو لون ، فلا توجد أغلبية وأقلية لأن الإسلام يؤسس المجتمع على أساس الدين وليس العرق. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: 14، فغير المسلم في المجتمع المسلم يطلق عليه ذمي ، وأن أحكام أهل الذمة معروفة ، لا علاقة لها بمفهوم الأقلية والأكثرية .

سادساً : إن لفظ الذمة يحمل قيم العهد والمسؤولية تجاه هذه الفئة من المجتمع ، خلافاً للفظ الأقلية التي تحمل معاني الدونية والضعف التي تستلزم الحماية والدفاع عنها.

المبحث الثاني: بعض حقوق الأقلية في القانون الدولي والفقه الإسلامي

لن أتمكن من دراسة كل القوانين التي اهتمت بوضع الإطار التشريعي لحقوق الأقليات في المواثيق الدولية، ولكن سأعتمد إلى بيان بعض هذه الحقوق ، لكي أبين الحقيقة التي قد تخفى على الكثيرين من المهتمين بالدراسات القانونية والشريعة ،وهي أن هدف القوانين الدولية هو حماية الأقلية في الوجود والثقافة واللغة، أما منطلق فقه أهل الذمة هو تنظيم للعلاقات بين أفراد المجتمع في دولة تحمل مرجعية إسلامية .

المطلب الأول: حق الأقلية في منظور منظمة الأمم المتحدة

تأسست منظمة الأمم المتحدة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية ، وكان هدفها هو عدم تكرار ظهور النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها وأنواعها ، وحماية الأقليات مما تتعرض له من اضطهاد وتعسف ، عن طريق سن مجموعة من القوانين تحقق هذا الهدف. وفيما يلي بيان لأهم حقوق الأقليات في القانون الدولي .

الفرع الأول : حق الحماية والأمن

يشير إعلان الأمم المتحدة للأقليات للعام 1992، في مادته الأولى إلى الأقليات على أساس الهوية القومية أو الإثنية والثقافية والدينية واللغوية. وتنص هذه المادة على واجب الدول في حماية وجود هذه الأقليات، بالإضافة إلى هذا تردُّ أحكاماً في معاهدة حقوق الإنسان تحضّر التمييز على أساساتٍ مختلفة ذات صلة بالأقليات¹⁵.

«لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرّم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.»¹⁶.

الفرع الثاني : الحق في الهوية الدينية والثقافية

للأقليات الحق في حماية هويتهم الثقافية أو الدينية أو اللغوية. وهو ما يترتب عليه كما في سائر حقوق الإنسان، التزامات إيجابية وسلبية. فاحترام حقّ الأقليات في الهوية وحمايته وتحقيقه هو من العوامل الأساسية في إدارة التنوع وتحقيق الاستقرار.

الفرع الثالث : الحق في عدم التمييز

تنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."¹⁸.

الفرع الرابع: الحق في التعليم

تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة الخامسة ، على حظر التمييز والقضاء عليه في مجال الحصول على التعليم .

المطلب الثاني : الأقليات في الفقه الإسلامي جزء من النسيج الإجتماعي له طابع قانوني خاص

إن الذي يلقي نظرة على النصوص القرآنية و النبوية ، وأحكام العهدة العمرية واجتهادات الفقهاء يجد أنها تعمل على بيان ما على اليهود والنصارى من حقوق وواجبات ضمن نسيج المجتمع المسلم في إطار أحكام القانون الإسلامي ، الذي لا يحارب لغة أو دين أو ثقافة غير المسلم . ومما جاء في العهدة العمرية ما يلي: " قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا¹⁷ .

فالعامل على تأمين غير المسلمين كان من قبيل الشروط المتفق عليها بين المسلمين متمثلين في عمر بن الخطاب وبين ممثلين عن نصارى الشام بعد فتح بيت المقدس . ولم ينقل التاريخ أن المسلمين أبادوا أمة من غير المسلمين باسم الدين أو غيره، في حين أن الخليفة التي وُضع من أجلها ميثاق الأمم المتحدة، أو ميثاق حقوق الإنسان هو عبارة عن رد فعل على ما اقترفته المجتمعات الأوروبية خاصة في حق اليهود متمثلاً في النازية أو ما فعله البرتغاليون والإسبان والبريطانيون في المستعمرات في العالم الجديد.

وعليه فإن فلسفة القوانين التي وضعت لأجلها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات ،تختلف عن مفهوم النظم والتشريعات التي جاءت تضع ضوابط لحقوق أهل الذمة بناء على اتفاق مبدئي تم بموجبه الالتزام بواجبات تترتب عليها حقوق ، عكس مفهوم المهاجرين أو الرعايا الذين فروا من الحروب والصراعات الداخلية .

المبحث الثالث: حقوق غير المسلمين في القرآن والسنة

حظيت الأقلية غير المسلمة في المجتمع المسلم بحقوق وحرّيات لم تحظ بها أقلية أخرى في القوانين الدولية ؛ لأن حقيقة العلاقة التي تربط بين المجتمع المسلم وأهل الذمة حكمتها القاعدة القرآنية قال تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة : 09

فقد حدّدت هذه الآية الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يبني المسلمون عليه تعاملهم مع غيرهم، وهو البرّ والقسط لكل من لم يحاربهم، وهو أساس لم تعرفه البشرية قبل الإسلام. وهذا المبحث سيبيّن أهم الحقوق التي تميز بها غير المسلمين في القوانين والأحكام الشرعية.

المطلب الأول : حق أهل الذمة في إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالعقيدة في القرآن الكريم

عندما فتح المسلمون الأمصار رَحَّبَ بهم أهل الذمة، فقد وجدوا الأمل في الخلاص من الانقسامات الدينية والمذهبية التي كانت تتخر جسد الأمة، والخلاص من ظلم حكامهم والإعفاء من الخدمة العسكرية، والتمتع بالحرية الدينية التي يسمح بها الإسلام مقابل دفع الجزية. وكان ترحيب أهل الذمة بالفتح عاملاً من العوامل المساعدة على نشر الإسلام. فقد دعا المسلمون أهل الذمة إلى الإسلام وأعلنوا أن المحارب إذا أسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم؛ ولذا دخل في الإسلام جُمُوعٌ هائلة من اليهود والنصارى عن قناعة وطوعية وحرية . وأما من بقي من أهل الذمة على دينه فقد عامله المسلمون بتسامح عظيم باعتباره من أهل كتاب. ورسمت كتب الصلح بين المسلمين وغيرهم صورة ناصعة لتسامح المسلمين.

الفرع الأول: حق أهل الذمة في حرية المعتقد

النص الذي سأورده فيه حوار علمي عقائدي في أكبر القضايا بشكل حر وهادئ، يركز فيه النبي ﷺ على حجة العقل و البرهان المنطقي. وهذا الموقف يبين مدى الحرية العقائدية التي كان يتميز بها النصارى في الدولة الإسلامية الفتية من جهة، ومن جهة أخرى يدل على مدى الراحة و الشعور بالأمن على النفس والعقيدة في المدينة. حتى رأينا هذه الوفود لا تجد أي حرج أو خوف في القدوم على النبي ﷺ لمحاورته ومجادلته ،حتى انتهى المجلس العلمي بعقد معاهدة حسن الجوار والدفاع المشترك فيما يعرف في العرف الشرعي بعقد الجزية".

وفيما يلي نص الحوار بأسلوب القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ آل عمران: 59 - 61 .

نزلت هذه الآية بسبب وفد نصارى نجران¹⁹ حين أنكروا على النبي ﷺ قوله إن عيسى عبد الله وكلمته فقالوا : " أرنا عبدا خلق من غير أب ؟ فقال النبي ﷺ : آدم من كان أبوه أعجبتم من عيسى ليس له أب فآدم عليه السلام ليس له أب، ولا أم، فذلك قوله تعالى ﴿ولا يأتونك بمثل﴾ أي في عيسى عليه السلام إلا جنناك بالحق في آدم وأحسن تفسيراً ، وروي أنه عليه السلام لما دعاهم إلى الإسلام قالوا : " قد كنا مسلمين قبلك فقال كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاث قولكم اتخذ الله ولدا وأكلتم الخنزير وسجودكم للصليب فقالوا من أبو عيسى عليه السلام فأنزل الله تعالى ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب﴾ . إلى قوله . ﴿فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ فدعاهم النبي ﷺ فقال بعضهم لبعض إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم نارا فقالوا أما تعرض علينا سوى هذا فقال الإسلام أو الجزية أو الحرب فأقروا بالجزية على ما يأتي²⁰ .

إن الغرض من إيراد هذا النص القرآني الذي يعرض فيه الله لمناظرة ومحاورة بين المسلمين وبين جمع من النصارى: هو بيان أنهم كانوا يتمتعون بحق إظهار اعتزازهم بألوهية عيسى عليه السلام أمام المسلمين، ودون أن يعترض عليهم أحد لأن مجتمع المدينة كان يكفل للجميع حق حرية التعبير عن النفس بشرط أن يكون خاليا من السب والشتم والتعدي على حرمة الدين²¹. قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ النحل: 71. قال ابن عباس ومجاهد²² وقتادة وغيرهم: أنها نزلت في نصارى نجران حين قالوا عيسى ابن الله فقال الله لهم فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم أي لا يرد المولى على ما ملكت يمينه مما رزق، حتى يكون المولى والعبد في المال شرعا سواء فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم فتجعلون لي ولدا²³. هذه الآية تبين الحرية العقائدية والفكرية التامة التي كان يتميز بها اليهود والنصارى في كنف الدولة الإسلامية ، بحيث كانوا يعتقدون مجالس مناظراتهم وحواراتهم العقائدية في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في كثير من الأحيان يتحاكمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بينهم .

الفرع الثاني : الحق في حرية التعبير

قال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ آل عمران: 65 . 67 " عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الأخبار ما كان إبراهيم إلا يهوديا وقالت النصارى ما كان إبراهيم إلا نصرانيا فأُنزل الله صلى الله عليه وسلم فيهم ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ آل عمران: 65 ، قالت النصارى كان نصرانيا وقالت اليهود كان يهوديا فأخبرهم الله أن التوراة والإنجيل ما أنزلا إلا من بعده وبعده كانت اليهودية .

والنصرانية²⁴ ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة لمن سيأتي بعده من الزعماء والحكام والمصلحين، بأن تكون حرية التعبير مكفولة للمسلمين ولأهل الكتاب على السواء، وهو من تمام العدل والإنصاف للذات هما هدفا التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: حق أهل الذمة في إبداء الرأي في أمور العقيدة في السنة

إن الحركية العلمية التي كانت سائدة في دولة المدينة الناشئة، والتي أعطت الحق في تعبير أهل الكتاب الذين كانوا يعيشون في المدينة عن آراءهم العقائدية والتفاخر بها ، تعد من أهم مظاهر الحرية والمساواة التي جاء الإسلام لتعميمها بين المسلمين وغير المسلمين .

عن جابر بن عبد الله قال: قال ناس من اليهود لأناس من أصحاب النبي ﷺ هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم قالوا لا ندري حتى نسأل نبينا فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد غلب أصحابك اليوم قال وبم غلبوا قال سألهم يهود هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم قال فما قالوا قال قالوا لا ندري حتى نسأل نبينا قال أيغلب قوم سنلوا عما لا يعلمون فقالوا لا نعلم حتى نسأل نبينا لكنهم قد سألوا نبيهم فقالوا أرنا الله جهرة علي بأعداء الله إني سألهم عن تربة الجنة وهي الدرهم فلما جاءوا قالوا يا أبا القاسم كم عدد خزنة جهنم قال هكذا وهكذا في مرة عشرة وفي مرة تسع قالوا نعم قال لهم النبي ﷺ ما تربة الجنة قال فسكتوا هنيهة ثم قالوا أخبزة يا أبا القاسم فقال رسول الله ﷺ الخبز من الدرهم²⁵ فالحديث يشير إلى أن أهل الكتاب كانوا يلتقون مع المسلمين في المدينة المنورة، كدليل على الانسجام والحرية التي كانت تميز مجتمع المدينة المنورة. بحيث كان المجتمع خليطاً من المسلمين وأهل الكتاب تجمعهم مجالس دون تمييز بين مسلم وغير مسلم، يتناولون فيها مسائل متعلقة بجزئيات العقيدة مناقشة تارة، ومناظرة تارة أخرى و دون أن يشعروا بوجود حواجز أو رقابة على عقيدتهم، أو حريتهم في التعبير عن مخالفتهم لعقيدة المسلمين.

المبحث الرابع: الحقوق السياسية لغير المسلمين في دولة الإسلام

في هذا المبحث سأتناول مجموعة من الحقوق السياسية التي كان يتمتع بها أهل الذمة في بلاد المسلمين باعتبارهم يشاركون المسلمين في إنسانيتهم لهم حقوق وواجبات، وباعتبار عقد الذمة الذي أبرموه مع الدولة الإسلامية، كحق التعبير السياسي أو الديني، وحق الدفاع عن أنفسهم بكل حرية كما يأتي:

المطلب الأول: الحق في التعبير السياسي

إن الحق في التعبير عن المطالب السياسية في المجتمعات. هو مظهر من مظاهر الرقي الحضاري والتفوق السياسي، وهو كذلك عامل من عوامل الاستقرار الاجتماعي، وهذا الحق مكفول بقوة القانون في الدولة المسلمة للمواطنين والرعايا المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، لذلك سأعرض في هذا المطلب إلى نموذج من النماذج الكثيرة التي تبين مدى الحرية السياسية التي كان الذميون يتمتعون بها في السنة النبوية، من خلال عرض ما حدث لعرفة بن الحارث الكندي وبين أحد الذميين عندما تخاصما ووصل الخصام إلى حد التعرض لشخص النبي ﷺ، وكيف فصل القانون المتمثل في العهدة العمرية في النزاع، بأن لأهل الكتاب الحق في التعبير عن عقائدهم بكل حرية في كنائسهم، ولكن دون الجهر بها في الأماكن العامة.

عن كعب بن علقمة²⁶ أن عرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي ﷺ وذكره فرفع عرفة يده فدق أنفه فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو أعطيناكم العهد فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيناكم على أن يظهروا شتم النبي ﷺ إنما أعطيناكم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم

ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فتحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها قال عمرو صدقت وكان عرفة له صحبة²⁷

هذا موقف سياسي وحضاري من خلفاء الرسول ﷺ وهو موقف والي مصر في ذلك العصر عمرو بن العاص²⁸ الذي كان يرى بعدم التعرض إلى الأقباط بأي سوء بسبب المعاهدة التي تربط بين المسلمين والأقباط ،حتى صحح له الصحابي الموقف ،وبين له أن الحرية السياسية مكفولة لهم داخل كنائسهم فلا ينبغي التعرض لهم . أما الجهر بعقائدهم خارج الكنيسة ففيه إخلال بقوانين الدولة ، والنظام العام.

المبحث الخامس: حق غير المسلمين في المعارضة القضائية والتشريعية

جاء دين الإسلام بمبدأ حماية الأقليات من كل ألوان الاضطهاد والظلم والعدوان ، بقسميه الخارجي والداخلي ، فهم آمنون على أرواحهم وإعراضهم وممتلكاتهم ، وتجلي هذا الحق منذ الأيام الأولى لإقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، حيث كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً حدد فيه دستور العلاقات بين مواطني المدينة على اختلاف أديانهم ، وقد جاء في هذا الكتاب الشريف: « ... وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصره والاسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم»

المطلب الأول : الحق في دفع التهم بالوسائل القانونية .

النص الآتي يبين مدى العدالة والمساواة التي كان يريد النبي ﷺ أن يؤسس لها في التعامل مع كل الديانات والأعراق، التي كانت تحت سلطة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، بحيث كان لغير المسلمين الحق في إبداء الرأي في بعض أحكام القضاء بكل حرية ودون تجاوز للقوانين .

عن سهل بن أبي حثمة²⁹ ورافع بن خديج³⁰ أن محيصة بن مسعود³¹ وعبد الله بن سهل³² انطلقا قبل خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة و محيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله ﷺ الكُبرُ الكُبرُ أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال :فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل فدخلت مريدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه³³ . فالحديث يبين أن الصحابييين لما دخلا بستان أحد يهود المدينة ، وتعرض أحدهما إلى القتل ، فلما جاء أهله لكي يطالبوا بالقصاص، و اتهموا صاحب البستان ، طلب النبي ﷺ من اليهود نفي التهمة عنهم إما بدليل ،أو بأن يحلف خمسون منهم على تبرئة الرجل . وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بالقسامة . فحق غير المسلمين من أهل الكتاب من أهل الذمة في نفي التهم عنهم إذا تعرضوا للاتهام ، مكفول لهم فالقرآن والسنة هدفهما إقامة الحق والعدل والمساواة ،و دعوة النبي ﷺ جاءت لتحارب الظلم والجور الذي ساد الجزيرة العربية .

المطلب الثاني : الحق في رفع المظالم إلى القضاء

إن حق كل أمة في اعتبار النبي ﷺ الذي تنتمي إليه هو أفضل من غيره من الأنبياء فكرة حاول أحد اليهود أن يؤكدّها ويعبر عنها ، من خلال اعتباره أن نبي الله موسى ﷺ هو أفضل من نبي الله محمد ﷺ أمام المسلمين ، وهو مظهر للحرية العقائدية والفكرية التي كان أقلية اليهود يتمتعون بها في مجتمع المدينة ، بحيث كان المسلمون يتعايشون مع غيرهم من أصحاب الديانات السماوية . عن أبي هريرة ؓ قال استب رجلان رجل من اليهود و رجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا ﷺ على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى ﷺ على العالمين قال فرفع المسلم يده عند ذلك فطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان من أمره، وأمر المسلم فقال رسول الله ﷺ : لا تخبروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله ³⁴ .

فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ ليشكو تعدي المسلم عليه ، فيه إشارة واضحة إلى ثقة الأقلية اليهودية في المدينة في عدالة الإسلام ممثلة في النبي ﷺ الذي كان يمثل السلطة القضائية في المدينة المنورة ، بالرغم من أن النزاع بين اليهودي والمسلم كان حول أفضلية موسى أو النبي محمد ﷺ . وفي الأخير لا يمكن أن نتطرق إلى كل الأحكام المتعلقة بأهل الذمة في الإسلام ، فبعض العلماء أفردوا في كتاب من جزئين كالإمام ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة . ولكن حاولت أن أعطي صورة مصغرة عن بعض الحقوق والأحكام التي تميز بها أهل الذمة في القرآن الكريم والسنة النبوية، لكي نخرج من تلك الصورة النمطية التي توشي بوجود نوع من الإجحاف في حق غير المسلمين في بلاد المسلمين.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن محاولة بعض المنتمين إلى التيار الإسلامي تحميل بعض المصطلحات الشرعية كعقد الذمة ما لا تتحمله ، من أجل أن تتوافق مع قانون حماية الأقليات ، بهدف التوفيق بين مصطلح الأقلية ومصطلح أهل الذمة، فيه تجاوز لفلسفة القانون الإسلامي و منطلقاته المبنية على تأسيس دولة متعددة مبنية على العدل والمساواة في إطار القانون . وبين فلسفة ومنطلق القانون الدولي الذي بني على فكرة حماية الأقليات في مختلف أنحاء العالم من أن تتعرض للإبادة والاضطهاد ، كما حدث لشعوب الهنود الحمر و السود في إفريقيا.

لذلك فإن هذا النوع من محاولة المقاربة بين المفهومين غير سليم في نظري نظرا للملاحظات الآتية:

01. إن منطلقات حقوق وواجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي تختلف تماما عن منطلقات تشريع قوانين حقوق وواجبات الأقليات في القانون الدولي . لأن القوانين الدولية هدفها حماية حقوق الأقلية في منطقة من العالم تعاني الاضطهاد والتهميش والقتل. بخلاف أحكام أهل الذمة فإنها نتاج عقد تم بموجبه الاتفاق بين المسلمين والسكان الأصليين لتلك البلاد على العيش المشترك ، في إطار تبادل

الحقوق والواجبات . فهو في أصله وسيلة لبناء مجتمع متعدد ومتنوع بناء على قواعد قانونية ، تستمد أحكامها من مفهوم الحرية والعدل والمساواة .

02 . لفظ الذمة هو أحد مفردات الخطاب العربي قبل الإسلام وبعده ، بحيث كان عقد الذمة والأمان مظهرا من المظاهر القانونية التي عملت على تقنين التعايش بين المسلمين وغير المسلمين قبل ظهور القانون الدولي .

03 . يعتمد المفهوم القانوني للأقلية في الفكر القانوني الغربي على حق ممارسة الدين والثقافة وحماية اللغة واعتبار أن هذه الأمور من أكبر خصائص الأقلية ، يجعل مفهوم الأقلية في الفقه القانوني يركز على مبدأ الحماية وتأطير الخلافات.

وأما الفكر القانوني الإسلامي يقوم على اعتبار أن الذمي يملك حق المواطنة بشرط الالتزام بالقانون العام. وفي مقابل ذلك تتعهد الدولة بتمكينه من ممارسة شعائره الدينية والثقافية ، فالفكر القانوني الإسلامي تعامل مع الأقليات بواقعية تعمل على تأسيس المجتمع منذ البداية على حق التعدد والاختلاف في إطار وحدة الدولة ، وسيادة القانون .

الهوامش :

- 01 . انظر ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د/ جواد علي دار الساقي الطبعة الرابعة 1422هـ / 2001م ، 365/7 بتصرف ، وفي معاني الأقلية لغة انظر القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص 1356
- 02 . انظر لسان العرب 537/11 ، وانظر تفسيرين كثير 40/04 .
- 03 . انظر الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت يوم 20 نوفمبر 2015 الساعة 12:14.
- 04 . انظر نيفين مسعد: الأقليات والاستقرار السياسي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، ص10 ، و مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي رقم الجزء ، هو رقم العدد . ورقم الصفحة ، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع].
- 05 . معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر 1853/3.
- 06 ت معجم اللغة العربية المعاصرة ، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م 839/2.
- 07 المعجم الوسيط . إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية 13/1 ، : GLOSSARY OF ISLAMIC TERMSEnglish- Arabic الراشد معجم المصطلحات الإسلامية إنجليزي - عربي Anwer Mahmoud Zana أنور محمود زناتي 89/1.
- 08 انظر الموسوعة العربية العالمية أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية ص : 01 و انظر .الفقه الميسر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسم دأر الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: 7 و 11 - 13: الأولى 1432 / 2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م ، 74/10 ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. أرقام القرارات: 1 - 174 الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ) 234/1
- 09 . انظر التوقيف على مهمات التعاري: لمحمد عبد الرؤوف المناوي: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، 1410 تحقيق : د. محمد رضوان الداية ص : 350 ، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1405 تحقيق : إبراهيم الأبياري ص : 143
- 10 .انظر المصباح المنير 210/1، الكليات 346/2، حاشية قليوبي 228/4، الأحكام السلطانية ، ص 146، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية 22./1
- 11 . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة - بيروت ، 1379 تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي 259/6 .
- 12 . عُيُونُ الْمَسَائِلِ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ص : 250 بتصرف والاستنكار لابن عبد البر 492/7. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عlish

- دار الفكر النشر بيروت 201/2 ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م ، 228/17 ، بتصرف
- 13 . هو الذي يطلب قتل المسلم ، أو هو بيننا وبين بلاده عداوة وحرب. انظر الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالم كيرية دار الفكر سنة النشر 1411 هـ - 1991 م 277/4 ، والفقهاء الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي 293/6 .
- 14 . انظر . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م ، 326 /1 مجموع الفتاوى لابن تيمية 499/9 بتصرف
- 15 . للحصول على معلومات مفصلة حول حقوق الأقليات والمعايير والآليات، أنظر: حقوق الأقليات: المعايير الدولية؛ دليل الموارد والإرشادات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للشؤون الإنمائية، الأقليات المهمشة في برمجة التنمية والتي نعرضها في باب الكتب من هذا العدد.
- 16 . لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 23: حقوق الأقليات (المادة 27)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.5، الفقرة 5.1.
- 17 . قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (2/ 663): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العُمرية على ألسنتهم، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها. وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 365): وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.
- 18 . انظر تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/2006/74، 6 يناير/كانون الثاني 2006، الفقرة 22. ، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام 32: "معنى ونطاق التدابير الخاصة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"، CERD/C/GC/32، 24 أيلول/سبتمبر 2009، الفقرة 15. ، و "توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات" (، الفقرة 12)، نقلا عن مقال حقوق الأقليات في القانون الدولي: مرفد رشماوي بتصرف
- 19 . نجران موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين واسط على الطريق يقال إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع وسمي باسم بلدهم انظر معجم البلدان ياقوت الحموي أبو عبد الله: دار الفكر - بيروت 269/5 ، و تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى ، الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية 180/14 اتفق لفظه واقترب مسماه من الأمكنة الحازمي 121/1.
- 20 . أنظر جامع البيان للطبري 3/ 272 . 295 . 301 . 302 والجامع لأحكام القرآن 103/4 . 104 وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 128/1 و لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص: 52 . 53 . انظر جامع البيان

- للطبري 3/ 272 . 295 . 296 . 301 . 302 والجامع لأحكام القرآن 4/ 103 . 104 وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 128/1 ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص: 52 . 53 ، بتصرف
- 21 هو مجاهد بن جبر المكي المقرئ المفسر، أبو الحجاج المخزومي مولى سائب بن أبي السائب، ولد سنة 21هـ في خلافة عمر، وتوفي بمكة ساجدا سنة 104هـ، وعمره 83 سنة. من أكبر أصحاب عبد الله بن عباس وأوثقهم. انظر: تهذيب التهذيب (10/ 42 . 44).
- 22 . الجامع لأحكام القرآن 10/ 141 ت 142 .
- 23 . جامع البيان للطبري 3/ 305 .
- 24 . انظر السيرة النبوية محمد بن إسحاق 22/1، سيرة ابن هشام 211/1 الخصائص الكبرى لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1984م. 40/1، وصحيح السيرة النبوية لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن الطبعة: الأولى 57/1 .
- 25 . أخرجه الترمذي باب ومن سورة المدثر 286/6 رقم 3327 ، وقال إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجلد وأحمد في المسند أنظر السلسلة الصحيحة وقال : " و رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد و هو ابن سعيد و ليس بالقوي و قال الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 399 : " رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح غير مجالد ، و وثقه غير واحد " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الكبير " (رقم 2956) من رواية أبي الشيخ في " العظمة " عن جابر بلفظ : " أرض الجنة خبزة بيضاء " السلسلة الصحيحة 4/ 12 برقم 1438
- 26 . هو كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التتوخي أبو عبد الحميد المصري وجده كعب بن عدي معدود في الصحابة توفي سنة سبع وعشرين ومئة فيما يقال روى له البخاري في الأدب والباقون سوى بن ماجة انظر تهذيب الكمال أبي الحجاج المزي مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ، 1400 - 1980 تحقيق : د. بشار عواد معروف 24/ 183 .
- 27 . عمرو بن العاص بن وائل بن القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله، وأمه واحدة، وهي بنت حرملة سبية من عنزة، مولى رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، فتح مصر و مات بها أميراً عليها، وذلك في يوم الفطر سنة ثلاث وأربعين. وقيل سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل سنة إحدى وخمسين. والأول أصح. وكان له يوم مات تسعون سنة انظر الاستيعاب 1/ 368، والإصابة 4/ 650 - 654 .
- 28 . أخرجه البيهقي باب يشترط عليهم أن لا يذكر رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله 9/ 200 برقم 18489 . 1849 ، وأخرجه أبو داود في كِتَابِ الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ باب كيف كان إخراج اليهود المدينة 3/ 154 رقم 3001 ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية بَابُ مَنْ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانِ 9/ 309 برقم 18629، وقال الألباني في ضعيف أبي داود ضعيف 1/ 98 برقم 647.
- 29 . هو سهل بن أبي حثمة . اختلف في اسم أبيه ف قيل : عبد الله وعبيد الله وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو وهو النبيت بن مالك ابن الأوس الأنصاري الأوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة قبض النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنين و توفي أول أيام معاوية انظر أسد الغابة 1/ 484 ، والاستيعاب 3/ 195 .

- 30 . هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو خديج . وأمه حليلة بنت مسعود بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله ﷺ لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه انظر أسد الغابة 348/1 ، والاستيعاب 145/1 .
- 31 . هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي يكنى أبا سعد يعد في أهل المدينة . شهد أحدا والخندق وما بعدهما من أسلم قبل الهجرة وعلى يده أسلم أخوه حويصة انظر أسد الغابة 994/1 ، وأسد الغابة 460/1
- 32 . عبد الله بن سهيل بن عمرو العامري من بني عامر بن لؤي . وأمه وأم أخيه أبي جندل فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف وأخوهما لأمهما أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد من بني تميم قال ابن منده : له صحبة ذكر في المغازي ولا يعرف له رواية واستشهد عبد الله بن سهيل يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة انظر أسد الغابة 622/1 ، والاستيعاب 281/1 .
- 33 . صحيح مسلم 1292/3 رقم 1696 في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة والنسائي في السنن باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه 11/8 رقم 4717 .
- 34 . صحيح مسلم باب من فضائل موسى ﷺ 1844/4 رقم 2373 البخاري باب نفخ الصور 2383/5 رقم 6152 وابن حبان باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم 301/16 رقم 7311 وأبو داود باب في التخيير بين الأنبياء ﷺ 217/4 رقم 4671 و انظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني بدر الدين العيني تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر 128/14.

المعيار المعرب للونشريسي وأهميته في الدراسات التاريخية Al -Miyar Al -Moarib of Al- Wansharysi and Its Important In Hostrical studies

صرموم رابح¹

¹كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران (الجزائر)، abou.anas.116@ gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر / 2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/10/04

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعا مهما وهو: القيمة العلمية لكتب النوازل الفقهية في مجال الدراسات التاريخية، حيث يعتبر هذا النوع من الكتب ذا أهمية بالغة في صناعة المادة التاريخية، وذلك من خلال ما تصوره النازلة الفقهية من مظاهر الحياة الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية للأمة.

ويأتي في مقدمة هذه الكتب، كتاب: المعيار المعرب للإمام الفقيه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، حيث اشتمل هذا الكتاب على كثير من الإشارات المتعلقة بحياة وتاريخ المجتمعات المغاربية (الجزائر والمغرب الأقصى) في فترة التاريخ الوسيط.

ولذلك فإن الهدف من هذا البحث هو بيان القيمة التاريخية لهذا الكتاب العظيم بالإضافة إلى قيمته في مجال الدراسات الفقهية، فإنه من حيث التصنيف يعتبر كتابا فقهيا ولكنه يتضمن مادة تاريخية مهمة.

الكلمات المفتاحية: الفقه، التاريخ، النوازل الفقهية، المعيار المعرب، الونشريسي.

Abstract

This research deals with an important topic which is: The scientific value of « Al-nawasil Al- fiqhia » books In historical studies , this kind of books is of great importance in historical writing through the depictions of the social, cultural, economic and political life of the nation .

One of this books is « Al- miyar Al- moarib» of Al-wansharyssi which contains many references related to the history of the Maghreb society in the period of medieval history.

So the research objective is to demonstrate the historical value of this book in addition to its juristic value.

Key words: jurisprudence_ history_ al-nawazil al-fiqhia _al-miyar al-moarib_al-wansharyssi.

المقدمة

لقد واجه الباحثون في الحقل التاريخي لبلاد المغرب الإسلامي قلة المصادر الوثائقية والإخبارية، وهو ما دفعهم إلى البحث عن مجموعة أخرى من المصادر التي يحويها التراث الإسلامي لاستكمال المعلومات التي تضيء جوانب عدة من بحوثهم، وتطلب هذا المسلك البحث في التراث المخطوط المطبوع، والتتقيب بدقة عن النصوص التائهة بين أمهات الكتب، ولم شتاتها من مظانها الأصلية ثم وضعها في سياقها التاريخي العام، بغية إعطاء التاريخ الاجتماعي والاقتصادي صورته الحقيقية. وفي هذا الإطار توجهت أنظار الباحثين واهتماماتهم في السنوات الأخيرة إلى الكتب الفقهية وبالخصوص كتب النوازل، حيث تزخر هذه الكتب بمادة فقهية وتاريخية في غاية الأهمية لكل من يبحث في التاريخ الإسلامي عموماً، أو تاريخ أي بلد إسلامي على حدة، هذا النوع من المصادر وإن كان لا ينتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي، إلا أنه يتضمن نصوصاً تاريخية وإيماءات غنية وشذرات قيمة، ناهيك عما يتناثر فيه من الوثائق الهامة والمعلومات المفيدة التي قلما ترد في المصادر التاريخية التقليدية، ولذلك أصبح الاهتمام بها ضرورياً، فهي تساعد الباحث على سد الثغرات الموجودة في المصادر الإخبارية، حيث تعتبر سجلاً شاملاً لكل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والعمرانية، وحتى العسكرية والسياسية.

ويأتي في مقدمة هذه المصادر التي اهتم بها الباحثون الموسوعة الفقهية المالكية للإمام أبي العباس الونشريسي الموسومة بـ "المعيار المغربي و الجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس والمغرب"، فقد حوى هذا الكتاب الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع الملابس والمطعومات، وحالات معينة في السلم والحرب والعمران وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدراً وثيقاً للمؤرخ الاجتماعي مثلما هو للفقيه.

وقد حاولت من خلال هذا البحث أن أبين الأهمية التي يكتسبها هذا المصنف الضخم في مجال الدراسات التاريخية والاجتماعية، وكيف يمكن استغلال التراث الفقهي الموجود فيه استغلالاً منهجياً لإنتاج المعرفة التاريخية، وقد عنوانته بـ "المعيار المغربي للونشريسي وأهميته في الدراسات التاريخية"، حيث يطرح هذا البحث إشكالية أساسية وهي: ما هي القيمة التاريخية لكتاب المعيار المغربي بالإضافة إلى قيمته الفقهية؟ وما هي الطرق المنهجية التي يتبعها الباحث لصناعة المعرفة التاريخية من خلال المادة الفقهية لهذا الكتاب؟

2- المكانة العلمية للونشريسي و كتابه المعيار المغربي.

1.2- المكانة العلمية للونشريسي.¹

صاحب الكتاب هو: الإمام الحافظ، حبر تلمسان وفاس، حجة المغاربة، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الأصل والمولد، التلمساني المنشأ والقراءة، الفاسي القرار والمدفن²، ولد أبو العباس في منطقة

الونشريسي سنة 834 هـ تقريبا، ونشأ في مدينة تلمسان حيث درس على جماعة من الأعلام من شيوخها، ولما بلغ أشده وبلغ أربعين سنة خرج إلى فاس هاربا من بطش السلطان أبي ثابت الزياني (ت890هـ)، فلقى حفاوة من فقهاء وإقبالا من طلبتها ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما، ويتخذ من هذه البلدة الطيبة موطنًا له ولأبنائه من بعده، ومات ودفن بها سنة 914هـ.

عاش أبو العباس الونشريسي نحو ثمانين عاما، وقد عكف خلال هذه الحقبة الطويلة على الدرس وتحصيل العلوم المختلفة، وخالط شيوخ العلم وأئمة المعرفة في المغربين - الأوسط والأقصى - كما أفاد من المكتبات التي اطلع عليها في كلا القطرين سواء العامة منها أو الخاصة، وهذا ما أكسبه ثقافة واسعة، وجعله يحتل مكانة علمية فائقة في كل ميادين المعرفة وبخاصة ميدان الفقه، وقد اعترف له بذلك كل من عاصره من العلماء والفقهاء منهم: شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد بن غازي (ت919هـ) الذي زكى فقهه تركية غريبة، لو صدرت من غيره لقلنا فيه نوع من المبالغة، لكن ابن غازي لا يطلق الكلام جزافا، وإنما يعني كل ما يقول³: "لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، لكان بارا في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته، لتبحر أبي العباس، وكثرة اطلاعه، وحفظه وإتقانه".⁴

ومما يدل على مكانته العلمية فصاحة لسانه وقلمه، ومشاركته في فنون أخرى غير الفقه، يقول عنه المنجور (ت995هـ) في فهرسته: "وكان مشاركا في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه: إنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر درسه يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا".⁵

ومما يسجل لقوته العلمية أنه خصص له كرسي من الكراسي العلمية بفاس، وهو كرسي الفقه المخصص لتدريس المدونة، فكانت دروسه حافلة وذات شهرة واسعة، وكفاه شرفا وتبويها بعلمه، وتخليدا لذكره أن سمي كرسي المدونة باسمه، وبقي كذلك إلى أن أدخل على القرويين نظامه الجديد.⁶

وما المؤلفات العلمية التي خلفها الونشريسي إلا دليل على تمكنه من العلم ورسوخه فيه، فقد خلف رحمه الله كتبًا عديدة، وألف تأليف مفيدة منها:⁷

-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وهو كتاب في القواعد الفقهية، ويضم مائة وثمانية عشر قاعدة.
-عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، وهو كتاب في الفروق الفقهية ومقاصد الشريعة.

-المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، وهو كتاب في علم التوثيق.

-المعيار المغربي، والجامع المغربي، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب.

تركت وفاة الونشريسي فراغا كبيرا في ميدان الفقه، لم يملؤه أحد بعده، ولم يوجد من بلغ رتبته في الفقه المالكي تأليفا ودرسا، وقد اشترك في رثائه عدد من العلماء والشعراء منهم محمد الوادي الغرناطي بقوله:⁸

لقد أظلمت فاس بل الغرب كله.....بموت الفقيه الونشريسي أحمد
رئيس ذوي الفتوى بغير منازع.....وعارف أحكام النوازل أوجد
له دربة فيها ورأي مسدد.....بإرشاد الأعلام في ذاك تهدي
وتالله ما في غربنا اليوم مثله.....ولا من يدانيه بطول تردد
2.2- القيمة الفقهية لكتاب المعيار.

كتاب "المعيار المغربي" هو أهم الكتب التي ألفها الونشريسي وأشهرها، وقد عرّف بهذا الكتاب مؤلفه في المقدمة بقوله: " فهذا كتاب سمّيته بالمعيار المغربي والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية الأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين، ومتقدميهم، ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه لتبدده، وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ورتبته على الأبواب الفقهية، ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر".⁹
وكما هو واضح من قول الونشريسي هذا، فإن الغرض من تأليفه لكتاب "المعيار" منصب على تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى، وليس انتقاء الصحيح والمعتمد من الآراء، ولذلك فهو جامع مغرب كما سماه¹⁰، جمع فيه ما يقارب ألفي ومائة وخمس وثلاثين فتوى (2135)، ولم يقتصر عمله على الجمع فقط، بل تجاوز ذلك إلى تصنيف هذا الفتاوى والتعليق عليها، فهو كما وصفه ابن عسكر، ناقد بصير، يقبل ويرد، ويرجح ويضعف، تبتدئ تعليقاته على ما يذكره بقوله (قلت)، فتقصر تارة لتكون سطرا أو سطورا، وتطول أخرى لتكون صفحة أو صفحات، بالإضافة إلى فتاويه الخاصة، وهي غير قليلة كتعليقاته، يكون بعضها كتابا مستقلا بعنوانه و فصوله.¹¹

هذه الإضافات النوعية أكسبت "المعيار" قيمة مرجعية عظمى جعلته معتمدا بعد وفاة صاحبه عدة قرون في المغرب، فهو أكبر موسوعة في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي وأوثق سجل لاجتهادات فقهاء هذه المنطقة طوال سبعة قرون¹²

ويمتاز "المعيار" بكثرة ما احتوى عليه من النوازل، وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعب الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة.¹³

وتتجلى مكانة المعيار في اهتمام فقهاء الأمصار به، منذ ظهوره- في بداية القرن العاشر الهجري- إلى زمننا الحالي، فقلما وجد كتاب فقهي منذ ذلك الوقت إلى وقتنا الحاضر لم يستفد منه، أو ينقل عنه، أو يشير إليه¹⁴، كما أن البحوث التي قامت و-لا تزول تقوم عليه- دليل كاف على أهميته.¹⁵

3- كتب النوازل الفقهية وعلاقتها بعلم التاريخ.

1.3- أهمية كتب النوازل الفقهية في الدراسات التاريخية و الاجتماعية.

لم تحظ الدراسات التاريخية الخاصة بالحياة العامة للمغرب بأهمية في المصادر التاريخية التقليدية،

حيث إن الرعيل الأول من مؤرخي التاريخ الإسلامي الوسيط من العرب والمسلمين، اهتموا بالتاريخ السياسي والعسكري في المقام الأول¹⁶، وهو ما دفع بعض الباحثين في الحقل التاريخي إلى البحث عن مصادر جديدة، وفي هذا الإطار توجهت أنظارهم وأبحاثهم في السنوات الأخيرة إلى الكتب الفقهية وبالخصوص كتب النوازل.¹⁷

ورغم أن هذا النوع من المصادر لا ينتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي، حيث يشير هذا التعبير (كتب النوازل) إلى المؤلفات التي تدون أجوبة الفقهاء على الأسئلة المرفوعة إليهم في النوازل التي تحصل داخل المجتمع، وهي الحوادث والوقائع التي تنزل بالناس ولم يكن لهم سابق عهد بها، وتختلف موضوعاتها، فتتعلق بمسائل الشرائع الدينية، أو الأحوال الشخصية، أو نوازل المعاملات والجنائيات والموارث¹⁸ إلا أن أهمية هذه المؤلفات تكمن في ما تتضمنه من معلومات دقيقة عن الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية، فهي تنقل صورا عن العلاقات الأسرية من زواج و طلاق وميراث ومختلف العلاقات الاجتماعية، والحياة داخل الأسواق، وعلاقات العمل، وأعمال التكافل الاجتماعي من بر وصدقات ووقف، والنسيج العمراني، والنشاط الزراعي والحرفي والتجاري، والنشاط المذهبي، والمعارك العسكرية وساحات القتال، والأوبئة والأمراض، ومواسم الجفاف والفيضانات...، وغير ذلك من مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية¹⁹

ومن هنا تظهر الأهمية الكبيرة لكتب النوازل في مجال الكتابة التاريخية، حيث إنها تعكس أوضاعا تاريخية دقيقة من خلال السؤال والجواب يمكن أن تسد الفراغات التي تعاني منها كتب التاريخ التقليدية، هذه الأخيرة التي اهتمت بالتاريخ السياسي ولم تعط الجانب الاقتصادي والاجتماعي الأهمية التي يستحقها، كما تتميز كتب النوازل ببراءتها في عرض المادة التاريخية، لأنه يفترض فيها أنه لا تصدر من سلطة رسمية، ولا تصطبغ بلون سياسي، فابتعاد المفتي في غالب الأحيان عن السلطة الحاكمة، يوفر مناخا من الحرية لفكره دون تدخل سافر من السلطة الرسمية، مما يجعل النازلة نصا تاريخيا محايدا يفوق أحيانا قيمة النص التاريخي نفسه.²⁰

جاء اهتمام المؤرخين بكتب النوازل في سياق اهتمامهم بتجديد الكتابة التاريخية، وإعادة صياغة البناء التاريخي لحضارة الغرب الإسلامي بالاعتماد على المعطيات الزاخرة التي توفرها هذه المصادر التي تعتبر منجما غنيا لمادة تاريخية دفيئة.

والملاحظ أن أول من لفت الانتباه إلى أهمية استخدام كتب الفتاوى والنوازل الفقهية كمصادر للتاريخ هم المستشرقون، ويعود ذلك لاستفادتهم من تجربة الاعتماد على الكتب الدينية لكتابة تاريخهم والتعمق في فهم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها العالم المسيحي في العصر الوسيط.²¹

ترجع أولى الدراسات الاستشراقية التي اهتمت بالنوازل إلى بداية القرن العشرين، حيث صدرت سنة 1908م-1909م ترجمة فرنسية لمختارات من فتاوى المعيار للونشريسي على يد الأستاذ إيميل عمار ضمن نشرة "الأرشيف المغربي"، كما برز في الثلاثينات من القرن نفسه مستشرقان إسبانيان لفتا الانتباه

إلى ما في كتب النوازل من مادة غنية بالمعلومات وهما: لوبيز أرتيز (lopez ortiz)، وسالفادور فيلا (salvador vila)، وتلاههما جاك كيرك (j.berque) و (robert.Brunchwing) حيث نبه الأول إلى نوازل مازونة، والثاني إلى كتاب الأحكام والنوازل لابن سهل، بالإضافة إلى الفرنسي (levi provincial) الذي اعتمد في كتابه تاريخ إسبانيا على الأحكام الكبرى لابن سهل، ثم جاءت دراسات إدريس الهادي روجير و vincent lagadère في دراسة قضايا اجتماعية في الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار.²²

أما الاهتمام بالنوازل في المغرب كمصدر للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي، فتطور كثيرا بين عقدي السبعينات والثمانينات، ويشار هنا إلى الرسالة الجامعية "النوازل والمجتمع" لعمر بنميرة بكلية الآداب جامعة محمد الخامس، سنة 1989م، ودراسة محمد مزين "حصى استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية"، التي نشرت ضمن كتاب "البحث في تاريخ المغرب، حصى وتقويم"، الصادرة ضمن منشورات كلية الآداب بالرباط سنة 1989م... ثم تطورت دراسة كتب الفتاوى والنوازل أكثر مع بداية القرن الحالي.

ومع أن هناك إجماعا بشأن أهمية كتب النوازل وقيمتها وسلطانها التاريخية، إلا أن توظيفها واستغلالها في البحث التاريخي يطرح أمام الباحث جملة من المشاكل، ويضع أمامه صعوبات منهجية عديدة، منها:²³

- البنية اللغوية وإشكال المصطلحات والمفاهيم، حيث يستعمل الفقهاء ألفاظا ومصطلحات خاصة بهم، يصعب أحيانا على غير المتخصص في الفقه فهمها.
- مشكل التأطير الزمني والمكاني، حيث تغيب في النازلة كل المؤشرات والعلامات التاريخية التي يمكن من خلالها تحديد الإطار الزمني والمكاني.
- صعوبة الفصل في النازلة بين ما هو واقعي وبين ما هو افتراضي.

ويبدو أن هذه الصعوبات المنهجية هي التي جعلت المستشرق جون سوفاجيه jean Sauvaget يحذر من الاعتماد الكلي على كتب النوازل كمصدر من مصادر التاريخ الاجتماعي والاقتصادي وذلك في كتابه "مدخل لتاريخ المشرق الإسلامي" الصادر عام 1943.

ومن هنا نقول أنه ينبغي على المؤرخ أن يتسلح بالأدوات المنهجية التي تساعد على تخطي هذه العقبات، وأن يستعين بأدوات مصدرية أخرى حتى يتمكن من سد الثغرات الأساسية التي تميز نصوص النوازل، ويتمكن من تحويل النازلة من طبيعتها الفقهية إلى وثيقة تاريخية.

2.3- القيمة التاريخية لكتاب "المعيار المغربي" للونشريسي.

تميز المغرب العربي عن صنوه المشرق العربي بالموسوعات الفقهية الضخمة، الموسومة بـ "كتب النوازل"²⁴، هذه المصنفات التي أضحت محل اهتمام المنشغلين بالدراسات التاريخية المعاصرة حيث اشتملت على أحداث تاريخية واقتصادية واجتماعية قد لا تتوافر في كتب التاريخ التقليدية.

ولعل من أقدم المصنفات التي حظيت باهتمام عدد من الدارسين و الباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط-لاسيما الأندلسي منه-، كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، المشهور بـ "النوازل الكبرى" أو "نوازل ابن سهل"، للفقهاء الأندلسي عيسى بن سهل (ت486هـ)، وتمت الاستفادة من هذا المصنف من قبل جماعة من الباحثين نذكر منهم عبد الوهاب خلاف في رسالته للدكتوراه بعنوان "قرطبة الإسلامية في القرن الخامس الهجري"، قدم من خلالها خدمة جليلة للباحثين في تاريخ الأندلس.²⁵

المصنف الثاني من حيث الأهمية والتسلسل الزمني هو فتاوى ابن رشد المتوفى سنة 520هـ، هذا الكتاب يختزن الكثير من المعلومات التي تتصل بحياة الناس و شؤونهم اليومية سواء بالمغرب أو الأندلس لا سيما في العهد المرابطي.²⁶

ومن أهم المصنفات الفقهية في حقل النوازل، كتاب أبي القاسم البرزلي التونسي المتوفى سنة 844هـ، المعروف اختصار بـ "نوازل البرزلي"، يحمل هذا الكتاب معلومات في غاية الأهمية عن مجتمع الغرب الإسلامي في النصف الأول من القرن التاسع الهجري، وكان هذا المصنف محل توظيف من قبل عدد من الباحثين المهتمين بهذا النوع من الدراسات، منهم الباحث سعد غراب.²⁷

ومن بين علماء المغرب الأوسط الذين خلفوا لنا كتابا قيما في هذا الباب المازوني أبو زكريا المغيلي المتوفى سنة 883هـ، وهو بعنوان "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، فلهذا المجموع أهمية كبرى في تاريخ المغرب الأوسط، الذي لا تتوفر بالنسبة له إلا على القليل من المصادر المعاصرة.²⁸

ويعتبر مصنف أبي العباس الونشريسي (ت914هـ) "المعيار المغربي" أهم المصنفات النوازلية على الإطلاق، فله قيمة كبيرة في مجال الدراسات التاريخية والاجتماعية.

وقد أكد على ذلك كثير من الباحثين، يقول الدكتور محمد المنوني في كتابه "المصادر العربية لتاريخ المغرب" وأهميته-مصدريا- أنه يختزن مستندات تسد فراغات في تاريخ المغرب الوسيط، فيحتفظ بأسماء مجموعة من الأعلام المفتين وغيرهم، وبينهم من لا يعرف إلا من خلال المعيار، أو يعرف اسمه ناقصا يأتي -كاملا- بهذا المصدر، هذا بالإضافة إلى وثائق قضائية يستخرج منها أسماء القضاة والعدول والأسر والخطط، فضلا عن شذرات من سجلات الأحكام، وسير المؤسسات الثقافية الاجتماعية، إلى بعض التراجم و الأحداث، وعلاقات المغرب بالأندلس الإسلامية و المسيحية، وبهذا فإن "المعيار" يتم النقص الكبير الواقع في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب وبالخصوص في الجوانب الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، مما يجعله مصدرا لا غنى عنه للباحث المغربي عند دراسته واستخراج دفائنه.²⁹

ويقول محقق كتاب المعيار الدكتور محمد حجي: "وللمعيار جانب آخر قلما يلتفت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع الملابس والمطعومات، وحالات معينة في السلم الحرب وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقهاء."³⁰

ويقول في مصدر آخر: "يحتوي المعيار على إشارات دقيقة في غاية الأهمية لمن يدرس مجتمع الغرب الإسلامي وتاريخه، سواء في العدو الشمالية: الأندلس، أو الجنوبية: المغرب العربي الكبير".³¹ ويقول الدكتور محمد فتحة: "كما أنه وفر للمؤرخ دون أن يقصد منجما غنيا من شأنه أن يفتح آفاق جديدة للبحث، ويسمح له بتجاوز مواضيع التاريخ الحديث الذي توفره المؤلفات الإخبارية، والاهتمام بأحوال المجتمع بمختلف مكوناته".³²

وتبرز قيمة المعيار المعرب في مجال البحث التاريخي عن غيره من سائر كتب النوازل فيما يلي: أولاً: أن الونشريسي جاء متأخراً، وعمل على جمع فتاوى الفقهاء الذين سبقوه أو المعاصرين له، فمصنفه يغطي فترة زمنية طويلة من تاريخ المغرب تصل إلى سبعة قرون تقريباً، حيث إن أقدم الفتاوى التي تضمنها الكتاب ترجع إلى القرن الثالث الهجري.

ثانياً: أن هذا المصنف يغطي جغرافيا كل الغرب الإسلامي من ليبيا إلى المغرب فالأندلس، حيث نتعرف من خلاله على أحوال كبرى المدن والمراكز الفقهية الرئيسية: كالقيروان وتونس وبجاية وتلمسان وفاس وقرطبة وغرناطة.

ثالثاً: أن مسأله تغطي كل جوانب الحياة اليومية للفرد وأحوال المجتمع بمختلف مكوناته، حيث اشتمل الكتاب على حوالي 2135 فتوى، وهي مسائل كثيرة ومتنوعة تسمح بتغطية أبواب الفقه، وقد ارتبط كثير منها بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، وهو أمر يكاد يتعذر في مجاميع أخرى للفتاوى. رابعاً: ومما زاده أهمية أيضاً أن العديد من الفتاوى الواردة فيه ألحق بها المؤلف مجموعة من الوثائق، ذات القيمة المعتبرة، بينما غيره من كتب النوازل لم تحظ بهذه المزية، لأنها تعرضت "لغربة" فقهية من طرف الذين جمعوها.³³

خامساً: الأمانة العلمية التي تميز بها الونشريسي في النقل، حيث يأتي بنصوص الأسئلة على حالها، ولو أنها في الغالب محررة من عوام أو أشباه العوام، ولا تسمح له أمانته العلمية بالتصرف فيها أو تقويمها، ولذلك نجد في المعيار كثيراً من الكلمات الدارجة والعبارات الملحونة، مثل "باطلاً" أي مجاناً بدون مقابل، و"صاب" بمعنى لقي ووجد، و"نتعوج" بمعنى انحرف، و"عبّاه" بمعنى ذهب به محمله معه، و"ليهدنوا الشر بين الزوجين" بمعنى الإصلاح بينهما، و"ما يخصه من قيراط" أي لا ينقص منه شيء... الخ³⁴، فنقل هذه العبارات مثلما هي يمكننا من معرفة لغة العصر التي كانت سائدة ومدى قربها أو بعدها عن اللغة الفصيحة.

لقد ظل المعيار المعرب مصدراً أساسياً لا مندوحة للباحثين من الرجوع إليه لكتابة تاريخ الغرب الإسلامي، لا سيما في قضايا الاقتصاد والمجتمع، والحياة الثقافية والفكرية، ومن الدراسات التاريخية التي اعتمدت على كتاب المعيار: مختارات من فتاوى المعيار للونشريسي، للمستشرق إميل عمار سنة 1908م، دراسات المستشرق إدريس هادي روجير حول الزيريين من خلال المعيار سنة 1959م، ثم كتابه "الزواج في الغرب الإسلامي من خلال المعيار" سنة 1978م، ونشر سنة 1966م الباحث

fernando de la granja أول بحوثة عن المعيار ما جعله يصرح بأن المعيار "منجم ثمين لم يستثمر بعد إلا قليلاً"، وكتب vincent la gardère بحثاً بعنوان "التاريخ والمجتمع في المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، تحليل معيار الونشريسي، وكتب بالاشتراك مع piérre ghichard مقالا سنة 1990م عن "الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في الأندلس من خلال فتاوى المعيار".³⁵

وكتب الدكتور كمال السيد أبو مصطفى "جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المغربي للونشريسي" طبع سنة 1997م، ثم توالى البحوث والمقالات والدراسات الأكاديمية حول الجوانب التاريخية في المعيار المغربي، وهي كثيرة لا يمكنني أن أتى على ذكرها جميعاً.

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث وتوصياته:

أما نتائج هذا البحث، فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- 1- المكانة العلمية للإمام أبي العباس الونشريسي في المذهب المالكي.
- 2- القيمة العلمية الكبيرة لمصنفات الونشريسي وفي مقدمتها "المعيار المغربي" الذي يعتبر موسوعة فقهية ضخمة.
- 3- تعتبر كتب فقه النوازل من المصادر الأساسية والمهمة للتاريخ الاجتماعي والثقافي، نظراً لارتباطها بالواقع الاجتماعي والسياسي والديني والثقافي.
- 4- اهتمام المؤرخين بهذا النوع من الكتب هدفه سد الثغرات الموجودة في الكتب التقليدية، وإعادة بناء الكتابة التاريخية باعتماد مصادر جديدة.
- 5- أسبقية المستشرقين في التنويه بقيمة الكتب الفقهية في إنتاج المعرفة التاريخية.
- 6- استثمار الأخبار التاريخية من كتب الفقه مهمة صعبة تتطلب التسلح بالأدوات المنهجية في الفقه والتاريخ.
- 7- يعتبر المعيار المغربي من أهم المصادر النوازلية في مجال الدراسات التاريخية والاجتماعية، لما تميز به هذا المصنف من الخصائص عن غيره من المصنفات.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- 1- ضرورة توجيه عناية الباحثين من مختلف التخصصات على الاهتمام بكتب النوازل عموماً والمعيار خصوصاً لاستخراج الكنوز المعرفية الدفينة فيها.
- 2- تشجيع فرق البحث ومخابر البحث على تحقيق المصنفات الخاصة بكتب النوازل.
- 3- عقد ندوات التي تهتم بتحقيق التراث ودراسته وتحليله وتحقيق التكامل بين العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية.

الهوامش

- 1- توجد ترجمته في المصادر التالية:
- ابن عسكر الشفشاوني، دوحة الناشر، تح: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976، ص 47-48.
- أحمد المنجور، الفهرس، تح: محمد حجي، الدار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976، ص 50-55.
- 2- المقرئ، أزهار الرياض، تح: مصطفى السقا، مصر، 1939، ج 3/65.
- 3- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد الخطابي، لجنة نشر التراث الإسلامي، المغرب، 1980، ج 1/63، مقدمة التحقيق.
- 4- المنجور، دوحة الناشر، مصدر سابق، ص 57.
- 5- المصدر نفسه، ص 50.
- 6- الونشريسي، إيضاح المسالك، مصدر سابق، ج 1/63. مقدمة المحقق
- 7- ذكر كل مؤلفاته المطبوع منها والمفقود الدكتور محمد حجي في مقدمة المعيار، ج 1/ص د و هـ.
- 8- المقرئ، أزهار الرياض، مصدر سابق، ج 3/306-307.
- 9- الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب لفتاوى أهل إفريقيا والمغرب، تح: محمد حجي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دار الغرب الإسلامي، الإمارات، 1401هـ/1981م، مقدمة المحقق ج 1/1.
- 10- الونشريسي، إيضاح المسالك، تح: الصادق الغرياني، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 2006م، ص 24 مقدمة المحقق.
- 11- الونشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق، مقدمة المحقق، ص ح.
- 12- محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ط 1، الجمعية المغربية للتأليف والنشر والترجمة، المغرب، 1999 م، ص 81.
- 13- الونشريسي، المعيار المغرب، مقدمة المحقق، ص و، ز.
- 14- متعب القثامي، أضواء على الفلاحة والرعي وأنظمتها في المغرب الأوسط من خلال كتاب النوازل للونشريسي، المجلة الجزائرية للبحوث و الدراسات التاريخية المتوسطية، ع 2، 2015م، ص 82.
- 15- وداد القاضي، نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع هجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي، مجلة الفكر التربوي، بيروت، العدد 21، 1981م، ج 2/61.
- 16- بوداود عبيد، مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع 1، 2007م، ص 127.
- 17- محمد مزين، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية، البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1989م، ص 73.
- 18- محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الرباط، 1983م

، ص. 32.

- 19- بوداود عبيد، النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، مصدر سابق، ص. 127.
- 20- عمر بلشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من خلال المعيار المغربي للونشريسي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2010م، ص. 46-47.
- 21- فريد قموح، تحقيق: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2011، ص. (ب).
- 22- محمد ياسر الهاللي، نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، مجلة دعوة الحق، المغرب، ع: 396، 2010م، ص. 141-142.
- 23- محمد فتحة، النوازل الفقهية و المجتمع، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999م، ص. 19-23.
- 24- القثامي، أضواء على الفلاحة والرعي في المغرب الأوسط من خلال المعيار، مصدر سابق، ص. 81.
- 25- بوداود عبيد، المصدر السابق، ص. 126-127.
- 26- محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، مصدر سابق، ص. 32.
- 27- بوداود عبيد، المصدر السابق، ص. 130-131.
- 28- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، مصدر سابق، ص. 13.
- 29- المنوني، المصدر السابق، ص. 128.
- 30- الونشريسي، المعيار المغربي، مقدمة المحقق صفحة ح.
- 31- محمد حجي، نظرات في فقه النوازل، مصدر سابق، ص. 82.
- 32- محمد فتحة، المصدر السابق، ص. 11.
- 33- متعب القثامي، أضواء على الفلاحة والرعي وأنظمتها في المغرب الأوسط، مصدر سابق، ص. 82.
- 34- الونشريسي، المعيار المغربي، مقدمة المحقق ج 1/ص ز.
- 35- عمر بلشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من خلال المعيار المغربي للونشريسي، مصدر سابق، ص. 44.

مدلول مصطلح سرقة الحديث عند المحدثين.

Hadith's theft" among Hadith scholars/The meaning of the term

بوزنون مبروك¹،

¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، bouzenoune@univ-alger.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2020/10/18

الملخص:

بعد ذكر مقدمات البحث ، عرّفت مصطلح سرقة الحديث تركيباً وإفراداً ، وذكرت علاقة هذا المصطلح بمصطلحات تقرب منه في معانٍ، وتختلف عنه في أخرى ، وهي الوضع، التدليس، القلب ، وفي المبحث الثاني تكلمت عن حكم سرقة الحديث ، وبيّنت أنه يعود على الحديث بشدة الضعف فلا يصلح للاعتبار ، ويعود على فاعله بالجرح الشديد ، وأمّا المبحث الثالث فكان للكلام عن أقسام سرقة الحديث ، وأنها على أربعة أقسام وهي: 1- ادّعاء الراوي سماع ما لم يسمع ، 2- أن يكون الحديث عُرف براوٍ ، فيضيفه لراوٍ غيره ممّن شاركه في طبقته ، 3- تركيب إسناد لمتن ، 4- سرقة الكتب، وفي المبحث الموالي ذكرت فيه دوافع سرقة الحديث ، وهي: العلو ، والإغراب ، وإرادة إثبات الحديث ، وأمّا المبحث الأخير فكان لذكر طرق معرفة السرقة ، وهي : قرينة التاريخ ، كثرة الغرائب ، عرض حديثه على أحاديث الشيوخ ، وأخيراً سبر حديث الشيخ المروي عنه ، وفي الخاتمة ذكرت فيها التوصيات وأهمّ النتائج المتوصّل إليها .

الكلمات المفتاحية : سرقة ، الحديث، تركيب.

Abstract :

After mentioning the introductions of the research, I defined the term theft of the hadith in both composed and singled form, and mentioned the relationship of this term to other terms that resembles it in some ways, and differs from it in other ways. Namely, El Wad', Tedliss·El Kelb. In the second topic i talked about the verdict regarding hadith theft, and showed that it makes the Hadith strongly weak, not fit to consider. Also, it hurts badly the credibility of the one who committed it. The third topic talked about the different types of Hadith theft, which are at the number of four, I mentioned the motives of Hadith theft. Namely: Elevation, strangeness, and the will to prove the hadith. The last topic was to depict the ways of Hadith theft, namely: the presumption of history, frequent strangeness, the presentation of his Hadith to the Hadiths of the sheikhs, and finally the sounding of the Hadith narrated from the given scholar. Finally, the conclusion mentioned the recommendations and the most important findings reached.

Key words: Theft, composure, hadith.

مقدمة

لقد حفظ الله سنة نبيه وعصمها من التحريف والدخيل ، وسخر لذلك علماء الباء ، فحفظوا أصولها ، ونخلوا أحاديثها ، وميزوا صحيحها من سقيمها ، كما أنهم نقدوا رجال أسانيدنا فعرفوا بتقاتهم ، وأبانوا عن ضعافتهم ومتروكيهم ، ثم بينوا من اختلط منهم ومن تغير ، ومن دلس في حديثه ومن نسي ، ومن شد في روايته ومن كذب .

ومن جهودهم المشكورة في حفظ السنة بيان نوع دقيق من العلل الخفية التي توهن الحديث وتضعفه ، وأقصد بذلك علّة "سرقة الحديث" التي أعلّ بها المحدثون كثيرا من الأحاديث ، وضعفوا بها من التيسر بها من الرواة.

ولما كان هذا الاهتمام لعلماء الإسلام وصيارفة الحديث لهذا النوع من العلل مع أهمية بيان هذا الموضوع آثرت أن أجلي هذا المصطلح ببيان تعريفه وذكر أقسامه وأحكامه ودوافع فعله ، وبيان طرق كشفه ، كل ذلك مسترشدا بأقوال المحدثين مستدلا ببعض ما ورد من تطبيقاتهم وصنيعهم وسميته "سرقة الحديث في تطبيقات المحدثين".

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي (الاستقراء الناقص) ، حيث أنظر في جملة من كلام المحدثين بخصوص هذا المصطلح ثم يكون من خلال هذه الأمثلة التنظير بذكر الحدود و الأقسام و الأحكام ، وهذا مما استدعى الاعتماد على المنهج التحليلي، بذكر الأمثلة و الأدلة و شرح التعريفات وغير ذلك.

إشكالية البحث:

لما كان هذا البحث لبيان معنى مصلح علمي ، كانت إشكاليته في معنى هذا المصطلح ليكون السؤال كالتالي: ما هو مفهوم مصطلح سرقة الحديث عند المحدثين ؟ وينبغي على هذه الإشكالية بيان عدّة تساؤلات أهمّها : ما هو حدّ هذا المصطلح وما الفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى؟ ما هي أقسامه، وما هو حكم كلّ قسم؟ وما هي دوافع سرقة الحديث، والطرق التي استعملها النقاد لمعرفة سرقة الحديث ؟.

المنهجية المتبعة في البحث:

اتّبع في هذا البحث طريقة في تخريج الأحاديث والآثار ، أو في التّهميش و الرّموز المستعملة وغير ذلك وجب التّنبية عليها: 1-أخرج الأحاديث تخريجا موجزا، وأعزوها إلى مصادرها الواردة فيها، بذكر الجزء والصّفحة والطريق التي من خلالها ساق المصنّف السّنَد إليه، وأذكر الكتاب والباب إذا كان الحديث في الكتب السّنة ، كما أذكر أحكام المحدثين والنّقاد على الأحاديث والرواة من كتب الحديث أو كتب الجرح والتعديل .

2- إذا ذكرت المرجع و رقمته ب (12/12) مثلا، أي: جزء (1) صفحة(12) رقم الأثر(12). و إذا كان ترقيمه ب (12/12) مثلا . أي جزء 12 صفحة 12 .

- إذا كانت بعض الأسانيد مدارها واحد ، نبّهت على مدار الإسناد ، و أقول (به) أي بتمام السند مثلاً :أذكر إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فإذا تكرر هذا الإسناد أقول أخرجه كذا من طريق عمرو بن شعيب به .

- استعملت بعض الرموز في البحث خشية الإطالة، من ذلك أني أرمز للطبعة بحرف (ط)، و أستعمل حرف (ص) اختصاراً للصفحة، وأرمز بحرف (ك) للكتاب.

-أذكر بيانات المراجع التي أثبتتها في الهوامش من المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة ، ويكون ذلك عند أول ذكر للكتاب فإذا تكرر ذكره ، أكتفي ببيان المؤلف والعنوان والصفحة تقادياً لإثقال الهوامش

1-المبحث الأول: مدخل إلى سرقة الحديث

1-1-المطلب الأول: تعريف سرقة الحديث.

تعريف السرقة لغة: سرق منه الشيء ، يسرق سرقة : جاء مستترا إلى حرز، فأخذ مالا لغيره¹.

تعريف الحديث لغة: الحديث: نقيض القديم².

تعريف الحديث اصطلاحاً: " ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خلقيّ أو خلقيّ، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي"³.

وهذا التعريف يوافق قول الجمهور بإدخال قول التابعي والصحابي في حدّ الحديث⁴.

تعريف سرقة الحديث اصطلاحاً:

أن يكون محدثٌ ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدّعي أنّه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدث ، أو يكون الحديث عُرف براوٍ، فيضيفه لراوٍ غيره ممّن شاركه في طبقته ، أو يركّب متناً على إسنادٍ ليس له، أو يدّعي سماع ما لم يسمع من الكتب والأجزاء⁵ .

1-2-المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة:

هناك مصطلحات حديثيّة تشترك مع مصطلح سرقة الحديث في بعض معانيه ، وتختلف معه في

أخرى ، وهذا بيان بعض الفروق لتلك المصطلحات مع مصطلح سرقة الحديث.

1-الوضع: وهو: "إثبات الكذب والاختلاق"⁶. فيلزم التعمّد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاق في حديثه حتّى يوصف الفعل بالوضع، بينما سرقة الحديث فهي مجرد الكذب على الشيوخ وادّعاء السماع، يقول الذهبي رحمه الله: "سرقة الحديث أهون من وضعه واختلاقه"⁷. واستدلّ على ذلك بحديث: "إنّ كذبا علي ليس ككذب علي غيري"⁸.

وقد وجدت من تطبيقات الأئمة ما يبيّن أنّهم كانوا يفرّقون بين سرقة الحديث و الوضع ، قال ابن عدي: في ترجمة عمرو بن زياد أبو الحسن الثوباني : "ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث، منها سرقة يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات"⁹. فابن عدي رحمه الله يفرّق بين الأمرين ، ولو كان يراهما واحداً لقال يروي الموضوعات فقط.

على أن ينبّه أنّ هناك نوعاً من سرقة الحديث يطلق على صاحبه وصف الوضع لتعمّد الاختلاق ، ولو كان ذلك في صورة التركيب ، وصورته أن يأتي المحدث بمتن حديث ضعيف ويركّب له إسناداً صحيحاً ، والسبب في ذلك هو إرادة إثبات حديث لا يثبت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهذا يصدق عليه وصف الوضع ، وهو إثبات الكذب والاختلاق ، قال الذهبي رحمه الله : " وإن سرق ، فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده ، فهو أخفُّ جرماً ممّن سرق حديثاً لم يصحّ متنّه ، وركّب له إسناداً صحيحاً ، فإنّ هذا نوعٌ من الوضع والافتراء ، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظم إثماً ، وقد تبوّأ بيتاً في جهنّم ! " ¹⁰ .

2-التدليس:هو: "أن يروي الراوي عمّن سمع منه ما لم يسمعه ، بلفظ يوهّم السّماع (كعن ، وقال ، وأن) " ¹¹ . وبالنظر في هذا التعريف يظهر الفرق بين الاصطلاحين ، فالتدليس هو أن لا يصرح الراوي بالسّماع عمّن لم يسمع منه ، بل يروي بصيغة تحتل السّماع ، بخلاف السرقة في الحديث فإنّه يصرح بالسّماع فيما لم يسمع ، وبذلك يكون فاعله قد كذب في ادّعائه ، وهذا الفرق يؤيّد تفريق المحدثين بين الاصطلاحين ، من ذلك ما نقله الحسين بن إدريس ، قال: سألت عثمان بن أبي شيبة عن أبي هشام الرفاعي؟ فقال: "إنّه يسرق حديث غيره فيرويه " . قلت: أعلى وجه التدليس؟ أو على وجه الكذب؟ فقال: " كيف يكون تدليساً وهو يقول: حدّثنا! " ¹² . وكلامه واضح في الفرق بين الاصطلاحين .

وقال ابن حبان في (محمد بن الحسن بن زبالة) : " يسرق الحديث ، ويروي عن الثّقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم " ¹³ . يريد بذلك لو أنّه روى بصيغة التدليس فلا يقال بأنّه يسرق الحديث .

3-القلب:العلاقة بين القلب وسرقة الحديث علاقة عموم وخصوص وجهي ، إذ ليس كل سرقة قلب ، وليس كل قلب سرقة ، وبيان ذلك أنّ حقيقة القلب : تغيير من يُعرف برواية ما بغيره عمداً أو سهواً ، فإن كان سهواً فلا يعدو أن يكون مجرّد قلب ، وإن كان عمداً فهذا الذي يقال له سرقة الحديث ، وهو على قسمين : الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ، مثل أن يتعمّد الراوي قلب حديث مشهور ، عن سالم ، فيجعله عن نافع قصد الإغراب .

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل لمتن آخر ، وبالعكس ، وهذا أيضاً يعدّ من سرقة الحديث كما ذكرنا في قسم تركيب الأسانيد ¹⁴ .

2-المبحث الثاني:حكم سرقة الحديث:

سرقة الحديث مطعن في الراوي والمروي :

فأمّا الراوي : فهي قدحٌ شديدٌ في عدالته ، وبيان هذا القدح هو انخرام العدالة بالكذب ، فمن ادّعى شيئاً ليس له فقد جمع بين السرقة و الكذب ، يقول الذهبي -رحمه الله - : " وأما سرقة السّماع وادّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذبٌ مجرّد ، ليس من الكذب على الرّسول - صلى الله عليه وسلم - ، بل من الكذب على الشيوخ ، ولن يفلح من تعاناه ، وقلّ من ستر الله عليه منهم ! فمنهم من يفتضح في حياته ، ومنهم من يفتضح بعد وفاته ، فنسأل الله السّتر والعفو " ¹⁵ .

وقد عدّ الإمام أحمد سرقة الحديث كذباً ، فقد سئل عن حديث ابن الحمانى يحدث عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، "أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يعجبه النظر إلى الحمام " ¹⁶. قال أحمد : هذا كذب؛ إنّما كنّا نعرف به حسين بن علوان، يقولون: إنّّه وضعه على هشام " ¹⁷. ، ولهذا حكم العلماء أنّ سارق الحديث ليس بثقة، وهذه بعض الأمثلة على ذلك ، قال يحيى بن معين في "محمد بن الحسن بن زبالة" : " ليس بثقة، كان يسرق الحديث " ¹⁸ .

وقال في " عبد العزيز بن أبان القرشي" : " ليس بثقة " . فسأله عثمان الدارمي: من أين جاء ضعفه؟ فقال: " كان يأخذ أحاديث الناس فيرويهها " ¹⁹. أي أنّه يسرق الحديث.

وقال ابن حبان في "محمد بن المسيب الأرماني" : يسرق الحديث، لا يحلّ الاحتجاج به ²⁰ . وقال ابن عدي في "عمر بن موسى الشامي": "ضعيف يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد ²¹. وأمّا عن درجة ضعفه ، فهي في أشدّ درجات الضّعف ، لأنّهم عدّوا الجرح بسرقة الحديث في أوهى مراتب الجرح، و أول من أدرجه في مراتب الجرح السّخاوي ، حيث عدّه في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح ²². وأمّا عن المروي : فلا شكّ أنّه إذا تبين شدّة الجرح للراوي بتهمة سرقة الحديث فهذا يؤثّر على حديثه بالضعف ، حيث يعتبر حديثه ضعيفاً جدّاً لا يصلح حتّى للاعتبار ²³. والسبب في عدم اعتبار حديثه أمران: الأوّل: شدّة ضعفه وقد مرّ ذلك.

والثاني: الخوف من عدم وجود متابعة أصلاً لسارق الحديث ، يقول د طارق عوض الله : " لأنّ السارق، يأتي إلى أحاديث يرويها غيره بالفعل، عن شيخ من الشيوخ ، فيسمعها هو من بعض أصحاب ذلك الشيخ ، ثمّ يُسقط الوساطة، ويرتقي بالحديث إلى الشيخ نفسه، مصرّحاً بالسّماع منه، وهو لم يسمعه منه، فيدّعي سماع ما لم يسمع... فهذا - كما ترى - لا يتقرّد، بل يروي ما يرويّه غيره، غير أنّ غيره سمع، وهو لم يسمع، فيظهر وكأنّه لم يتقرّد، بل توبع، وليس الأمر كذلك، فإنّ هذه متابعة صورية، لا حقيقة لها " ²⁴ .

3-المبحث الثالث: أقسام سرقة الحديث:

سرقة الحديث أنواع، وبعضها أخفّ من بعض وهي:

3-1-المطلب الأول:

1-ادّعاء سماع الحديث من الشيخ مالم يسمع من حديثه :

وقد أشار الذهبي رحمه الله إلى هذا القسم في تعريفه لسرقة الحديث فقال: " أن يكون محدّثٌ ينفرد بحديث، فيجيب السّارق ويدّعي أنّه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدّث " ²⁵. ومعنى كلامه أن يكون الحديث قد انفرد بروايته أحد الرّواة عن شيخ من الشيوخ ، فيأتي السّارق فيدّعي أنّه سمع الحديث من ذلك الشيخ ، وأنّه تابع ذلك الراوي .

وهنا أمر مهمّ وهو القيد الذي ذكره الذهبي -رحمه الله- كضابط لتعريف السرقة، وهو أنّه لا بد من انفرد الراوي في روايته عن شيخه، حتّى يقال أنّ مدّعي السّماع سرق ذلك الحديث.

وهذا القيد لعلّه يُلاحظ فيه الباعث على سرقة الحديث ، فالسارق إنّما يثب على الغرائب من الأحاديث حتى يتشبع بها ²⁶ ، ويساعد على هذا الفهم بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل ، مثاله قول ابن عدي رحمه الله في جعفر بن عبد الواحد الهاشمي : " وأحاديث جعفر إمّا أن تكون تروي... وإمّا يكون سرق الحديث من ثقة يكون قد تفرّد به ذلك الثقة عن الثقة ، فيسرق منه فيرويه عن شيخ ذلك الثقة ، وإمّا أن يجازف ، إذا سمع بحديث لشعبة أو مالك أو لغيرهم ، ويكون قد تفرّد عنهم رجل فلا يحفظ الشيخ ذلك الرجل فيلزمه على إنسان غيره، ولا يكون لذلك الرجل في ذلك الحديث ذكر، ولا يرويه " ²⁷.

وقال ابن حبان في ترجمته "محمد بن سليمان الخزاز " : "كأنّه كان يسرق الحديث، يعمد إلى أحاديث معروفة لأقوام بأعيانهم، حدّث بها عن شيوخهم" ²⁸.

وقال أيضا عن " إبراهيم بن إسحاق البغدادي": " كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث، فعمد إلى حديث تفرّد به رجل واحد لم يره، فجاء به عن شيخ آخر " ²⁹.

لكن إذا نظرنا إلى تطبيقات المحدثين والمعنى اللغوي للسرقة نجد أنّه لا يساعد على هذا القيد ، فسرقه الشيء هو أخذ ما ليس لك ، وهذا ينطبق على كلّ سرقة حديث سواء انفرد به صاحبه أم لا .

و أمّا تطبيقات المحدثين فوجدت كثيرا من المحدثين يطعن في رواية الحديث بسرقة الحديث من غير ذكر هذا القيد: مثاله ما نقله الحسين بن إدريس، قال: سألت عثمان بن أبي شيبة... عن أبي هشام الرفاعي؟ فقال: ...يسرق حديث غيره فيرويه . قلت: أعلی وجه التدليس أو على وجه الكذب؟. فقال: " كيف يكون تدليسا وهو يقول: حدثنا؟! " ³⁰.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد في (يحيى بن أكثم التميمي): " كانوا لا يشكون أن يحيى بن أكثم كان يسرق حديث الناس، ويجعله لنفسه " ³¹.

وقال يحيى بن معين في (محمد بن الحسن بن زبالة): " ليس بثقة، كان يسرق الحديث " . وفسّر قوله ابن حبان ، فقال: " يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم " ³².

وقال ابن عدي في (النضر بن طاهر) : " معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه ويروي عن من لم يلحقهم والضعف على حديثه بين " ³³.

فنلاحظ من خلال أقوال هذه الأئمة - غيرها مما سبق من الأقوال في مبحث حكم السرقة - أنّهم لم ينظروا إلى تفرّد الرواة الذين سُرّق منهم الحديث ، وبهذا نخلص إلى أنّ مجرد ادّعاء سماع الحديث من شيخ راوي ذلك الحديث الذي اشتهر عنه ، وهو لم يسمع فيعدّ سارقا ، سواء انفرد ذلك الراوي بالحديث أو لم ينفرد ، فالعبرة بشهرة الحديث أنّه من رواية فلان ، قال السيوطي رحمه الله في أقسام المقلوب: "الأول: أن يكون الحديث مشهورا براو، فيجعل مكانه آخر في طبقته (نحو حديث مشهور، عن سالم، جعل عن نافع ؛ ليرغب فيه) لغرابته ، قال ابن دقيق العيد: " وهو الذي يطلق على روايه أنّه يسرق الحديث " ³⁴. ومثال هذا النوع:

حديث: " إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا؛ يَسْبُ بِرَغُوثًا، فَقَالَ: " لَا تَسْبَهُ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ ". رواه محمد بن صالح بن توبة، حدثنا النضر بن طاهر، قال: سمعت سويد يحدث، عن قتادة، عن أنس به ³⁵. قال ابن عدي: " وهذا يعرف بصفوان بن عيسى عن سويد ، والنضر بن طاهر سرقه منه، لأثمه معروف في جملة من يسرق الحديث ³⁶ .

3-2-المطلب الثاني:

2 - أن يكون الحديث عُرف براوٍ، فيضيفه لراوٍ غيره ممّن شاركه في طبقته:

وهذا ما يُسمّى بالقلب ، فيعتمد السّارق إلى حديثٍ ما مشهور من رواية فلان عن فلان فيقلبه ، ويجعله من رواية آخر طلباً للإغراب وإبعاداً للثّمة عن نفسه ، قال ابن دقيق العيد رحمه الله وهو يتكلّم عن المقلوب : " هو أن يكون الحديث معروفاً برواية رجل معيّن ، فيروي عن غيره طلباً للاغتراب وتنفيقا لسوق تلك الرواية ، مثل أن يكون معروفاً برواية مالك عن نافع عن ابن عمر فيرويه عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ...وقد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث ³⁷ .

فاكتفى ابن دقيق العيد بقيد شهرة الحديث على راويه حتّى يوصف قالب إسناده بالسّرقه ، وتبعه ابن الملّقن في المقنع ³⁸ ، والسيوطي في تدريب الراوي ³⁹ .

وقد نازعه السّخاوي - رحمه الله- في إطلاق السّرقه على هذا النوع ، فقال : " وفي إطلاق السّرقه على ذلك نظر، إلّا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به، فيسرقه الفاعل منه ⁴⁰ . والأقرب قول من اكتفى بقيد شهرة الحديث لوقوع السّرقه في الحديث ⁴¹ .

وممّن كان يأتي هذا النوع من السّرقه حماد بن عمرو النصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي ⁴² .

ومثال هذا النوع من الأحاديث التي وقع فيها هذا النوع من السّرقه : حديث " إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسّلام ... الحديث". رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً ⁴³ . فهذا الحديث مقلوب. قلبه حماد بن عمرو - أحد المتروكين- فجعله عن الأعمش، وإثما هو من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. هكذا رواه مسلم في صحيحه ⁴⁴ من رواية شعبة، والثوري، وجريز بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، كلّهم عن سهيل ⁴⁵ . قال العقيلي: لا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إثما هذا حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ⁴⁶ .

ومثاله أيضاً حديث: " إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم، فقدموا خياركم ". أخرجه الدارقطني، وابن عدي ⁴⁷ من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به . وآفة هذا الإسناد هو خالد بن إسماعيل المخزومي، قال ابن عدي فيه: " يضع الحديث على ثقات المسلمين ⁴⁸ .

ووجه الشاهد في هذا الحديث ما ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ، فقال : "سرقه منه-أي من خالد بن إسماعيل- بعض الكذابين، فرواه محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي قال: نبأنا أبو عامر عمرو بن تميم بن سيار الطبري قال: نبأنا هوزة بن خليفة البكرائي عن ابن جريج به. أخرجه الخطيب في ترجمة الرازي هذا من " تاريخ بغداد " (2 / 51) وقال: " هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي، وكان غير ثقة " ⁴⁹.

فمحمد بن إسماعيل الرازي قلب الإسناد من خالد بن إسماعيل المخزومي عن ابن جريج إلى أبي عامر عمرو بن تميم بن سيار الطبري عن هوزة بن خليفة البكرائي عن ابن جريج به . وقد يكون القلب من أعلى الإسناد قصد الإغراب : مثاله : حديث " النار جبار " . أخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً ⁵⁰.

ورواه محمد بن إسحاق السجزي -المعروف بابن شبويه- ، فقال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس به ⁵¹. و محمد بن شبويه كما قال ابن عدي: " ضعيف يُقَلَّبُ الأحاديث ويسرقها " ⁵². والشاهد أنّ ابن شبويه سرق الحديث وقلبه ، فجعل بدل همام بن منبه عن أبي هريرة : الزهري عن أنس ، وهذا القلب من فوق ⁵³.

3-3-المطلب الثالث:

3 - تركيب إسناد لمتن :

وهو أن يعتمد الراوي إلى حديث معروف بإسناد واحد، فيرويه بإسناد آخر ليس له، وهو نوع من أنواع الحديث المقلوب ⁵⁴.

وحكمه أنّه مطعن في الراوي والمروي ، لكن تختلف شدة ضعفه بحسب نوعه : فإن ركب إسناداً صحيحاً لمتنٍ ضعيف ليس كمن ركب إسناداً ضعيفاً لمتنٍ ضعيف، فإنّ النوع الأول يعدّ نوعاً من الوضع.

وإن كان الثاني فيأخذ حكم سرقة الحديث ، قال الذهبي : " فإن سرق، فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده، فهو أخفُّ جرماً ممّن سرق حديثاً لم يصحّ متنه، وركّب له إسناداً صحيحاً، فإنّ هذا نوعٌ من الوضع والافتراء، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظمُ إثماً، وقد تبوّأ بيتاً في جهنم! " ⁵⁵. ومن المعروفين بهذا النوع من السرقة :

- أحمد بن موسى ابن أبي عمران الفرائضي: قال الحاكم : " كان يضع الحديث ويركب الأسانيد على المتون.
- محمد بن حميد بن حيان الرازي: قال فضلك : " دخلت على ابن حميد، وهو يركب الأسانيد على المتون " ⁵⁷.
- أحمد بن سعيد بن فرضخ الأحميمي المصري: قال الدارقطني: كان يركّب الأسانيد ويضع عليها أحاديث " ⁵⁸.
- عبد الرحمن" بن محمد بن علويه الأبهري قال ابن حجر: كان يركّب الأسانيد على المتون " ⁵⁹.

- أحمد بن موسى أبو الحسن الجرجاني الوكيل: قال الحاكم: كان يضع الحديث، ويركّب الأسانيد على المتن⁶⁰.
ومن أمثلة هذا النوع من الأحاديث :

ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة⁶¹ عن أيوب الوزان، عن الوليد بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن مهاجر، عن أبي سعد خادم الحسن، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري حدثهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يباهي بالناس عشية عرفة عامة، وإن الله باهى بعمر خاصة".
قال الألباني: "و هذا الحديث سرقه أحد الكذابين، وهو (عباد الكلبي) فركّب عليه إسناداً من أهل البيت، وجعل (علياً) مكان (عمر)"⁶².

ومقصود الألباني مارواه الشجري في أماليه⁶³ عن عن عباد الكلبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن فاطمة الصغرى، عن حسين بن علي، عن أمه فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة، فقال: " إن الله باهى بكم ، وغفر لكم عامة ، ولعلي خاصة، وإني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليكم غير محاب لقرايتي، ... "الحديث .

ومثاله أيضاً حديث: " يقول الله عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين" . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، والبيهقي في الشعب⁶⁴ من طريق صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب به .
والحديث إسناده ضعيف في إسناده صفوان بن أبي الصهباء ، ضعفه ابن حبان، وقال: يروي ما لا أصل له، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به⁶⁵ .

قال الألباني: " وسرقه بعضهم - يقصد الواقدي كما صرح بذلك - فرواه بإسناد صحيح عن حذيفة به⁶⁶ .
والإسناد المشار إليه هو ما أخرجه أبو نعيم في الحلية⁶⁷ عن عبد الرحمن بن واقد الواقدي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ربعي عن حذيفة به .

و تتأكد التهمة إذا علمنا أنّ عبد الرحمان بن واقد الواقدي معروف عنه سرقة الحديث ، قال عنه ابن عدي: "يُحدّث بالمناكير عن النَّقَات، ويسرق الحديث"⁶⁸.

3-4-المطلب الرابع:

4-سرقة الكتب:

لقد اعتنى المحدثون برواية كتب الحديث و صانوها بالرعاية والصّون ، فأسندوا روايتها و سنّوا معارضتها على الأصول ، مع الاعتناء بطرق تحمّل تلك المرويات كما أنكروا على من يروي كتاباً يدّعي سماعه وهو لم يسمعه حتى أطلقوا على من فعل هذا الجرم بوصف السرقة فقالوا يسرق الكتب⁶⁹ .

وهذا النوع تعريفه باختصار هو: " ادّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، أو نسبته لنفسه وهي ليست له"⁷⁰.

وحكمه اختصره الذهبي في قوله: "وأما سرقة السَّماع وادّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذبٌ مجرّد، ليس من الكذب على الرسول- صَلَّى الله عليه وسلّم -، بل من الكذب على الشيوخ"⁷¹.
 لكن هو أشدّ عند الذهبي من سرقة الحديث، ولعلّ ذلك أنّ سرقة حديث واحد ليس كسرقة كتاب احتوى كثير من الأحاديث، حيث يقول: "سرقة الحديث أهون من وضعه واختلاقه. وليس ذاك بسرقة الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواية، وهي دون وضع الحديث في الإثم لقوله: " إنّ كذبا عليّ ليس ككذب على غيري"⁷².

ومن خلال كلام الذهبي نستنتج أنّ سرقة السَّماع هو كذب لأتّه ادّعاء سماع مالم يسمع ، لكن لا يصل إلى درجة الوضع إذ لم يقصد صاحبه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وقد جرّح المحدثون رواية لأنّهم ادّعوا سماع كتب لم يسمعوها.
 من ذلك جرح ابن حبان لخالد بن عبد الرحمان العبد، "فقال: " كان يسرق الحديث، ويحدث من كتب الناس من غير سماع "⁷³.

و قال ابن حبان عن معاوية بن يحيى، أبو روح الصدفى الدمشقي: كان يسرق الكتب ويحدث بها "⁷⁴.
 وقال المعلمي رحمه الله في أحمد بن محمد ، أبو العباس الكوفي، المعروف بابن عقدة : " أقول: الذي يتحرر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة، وفي سرقة الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرد به "⁷⁵.

الفرع الأول: أقسامه:

ينقسم هذا النوع على حسب ما وقفت عليه من الأمثلة إلى قسمين:
القسم الأول: ادّعاء سماع الكتب لم يسمعوها: أي يأتي المحدث فيجد كتابا أو يقتنيه فيرويه على أنّه سمعه من مؤلفه.
 أمثله :

قال سلم بن قتيبة: أتيت خالد العبدي فإذا درج فيه "حدثنا الحسن حدثنا الحسن". فأقلبت الدّرج من يده ، فإذا في أوله: "حدثنا هشام بن حسان" قد محاه !!، فقلت له: ما هذا؟! قال: كتبت أنا وهشام عن الحسن، قلت: تكون مع هشام، وتكتب فيه " حدثنا هشام "!. قال: ما أعرفني بك، أليس خرجت مع إبراهيم؟"⁷⁶.
 ومن أمثله : ما قاله يحيى بن معين عن يحيى بن أكثم : "كان يكذب ، جاء إلى مصر وأنا بها مقيم سنتين وأشهرًا، فبعث يحيى بن أكثم فاشترى كتب الوراقين أصولهم فقال: أجزوها لي"⁷⁷.

وممن كان يعرف بهذا النوع أبو العباس الكوفي، المعروف بابن عقدة فقد جمع بين ادّعاء السَّماع مع الكذب ، ولهذا قال عنه الدارقطني : " إنّما بلاؤه هذه الوجادات "⁷⁸.

وقد جاء في لسان الميزان شيء من صنيعه هذا، فقد قال أبو بكر الباغندي : " كتب إلينا ابن عقدة: قد خرج شيخ بالكوفة عنده نسخ للكوفيين. فقصدنا عليه ن وقصدنا الشيخ، فطالبناه بالأصول، فقال: ما عندي أصل، وإنّما جاعني ابن عقدة بهذه النسخ ، وقال:ارو هذه يكن لك ذكر ويرحل إليك أهل بغداد "⁷⁹.

وقد سبق كلام الإمام المعلمي فيه حيث قال : " الذي يتحرّر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة، وفي سرقة الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرد به " ⁸⁰ .

القسم الثاني: سرقة الكتب ونسبتها إلى غير مؤلفيها:

ومعنى هذا القسم أن يأتي المحدث إلى كتاب معروف لفلان فينسبه لنفسه ويروي به بأسانيده من غير المؤلف الأصلي. وممن عرف بذلك محمد بن علي ابن ودعان، أبو نصر الموصلي ، فقد سرق كتاب "الأربعين" من ابن رفاعه وادّعاها لنفسه ، وحتى يعمي أمره حذف أوله ، وركّب له أسانيد إلى شيوخ ابن رفاعه ، قال ابن ناصر : " وكتابه في " الأربعين " سرقة من ابن رفاعه ⁸¹ ، وحذف منه الخطبة، وركّب على كلّ حديث منه رجلاً أو رجلين إلى شيخ زيد بن رفاعه، وزيد وضع الكتاب أيضاً، وكان كذاباً ⁸² .

ومن أمثله ما جاء في سرقة "كتاب العقل" ، فقد وضعه ميسرة بن عبد ربه ، ثم أتى قوم آخرون فسرّقه وركّبوا له أسانيد ، ونسبوه إلى أنفسهم ، قال الدارقطني رحمه الله: " كتاب "العقل" وضعه أربعة، أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرّقه منه داود بن المحبر، فركّب به بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرّقه عبد العزيز بن أبي رجاء، فركّب به بأسانيد آخر، ثم سرّقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد آخر " ⁸³ .

4-المبحث الرابع: دوافع سرقة الحديث:

4-1-المطلب الأول:

العلو : من الأسباب التي تدفع الرواة والمحدثين لسرقة الحديث هو العلو في الأسانيد ، و أضرب مثالا لذلك وهو ابن أبي مقاتل القيراطي اتّهم بسرقة الحديث بدافع العلو ، يقول المعلمي رحمه الله : " هذا وشيوخ القيراطي قدماء كما مر، وهو مرمي بسرقة الحديث، والباعث على سرقة الحديث هو الغرام بدعوى العلو، فمن حمله غرامه بالعلو على الكذب فكيف بعد سماعه من الذين توفوا سنة 252 ينزل إلى الرواية عمّن كان في تلك السنة طفلاً أو لم يولد؟ وهو القاسم بن أبي صالح المتوفى سنة 338 ... " ⁸⁴ إلخ كلامه .

4-2-المطلب الثاني:

الإغراب : قد يدفع الإغراب في الحديث إلى سرقة الحديث ، وذلك بأن يقلب الراوي السند فيجعل مكان راو آخر حتى يغرب على سامعه ، يقول ابن دقيق العيد عن المقلوب : " وهو أن يكون الحديث معروفا برواية رجل معين فيروى عن غيره طلباً للاغتراب وتنفيقا لسوق تلك الرواية ... وقد يطلق على روايه أنه يسرق الحديث " ⁸⁵ .

وقد عُرف هذا عن حماد بن عمرو النصيبى ، فكان يقلب رواة الإسناد لأجل الإغراب ، ومثال صنيعة ما رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدأهم بالسلام ... " والحديث إنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال ابن حجر: " فجعل حماد بن عمرو الأعمش موضع سهيل ليغرب به " ⁸⁶ . وقد يكون هذا الدافع لتركيب الأسانيد .

4-3-المطلب الثالث:

إرادة إثبات الحديث: فقد يكون الحديث ضعيفاً أو موضوعاً ، فيأتي الراوي فيقلب الراوي بآخر أو يركب له إسناداً آخر حتى يوهم أنّ هذا الإسناد متابع لإسناد الأصل ، أو أنّه إسناد صحيح ثابت يغني عن الإسناد الضعيف ، فإن قصد إيهام وجود المتابعة فقد سبق أنّ الحديث المسروق لا يعتضد به ، وإن ركب إسناداً صحيحاً لمتن ضعيف فهذا نوع من الوضع قال الذهبي - رحمه الله - : " فإن سرق ، فأنتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده ، فهو أخفُّ جرماً ممّن سرق حديثاً لم يصحّ متنه ، وركب له إسناداً صحيحاً ، فإن هذا نوعٌ من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظمُ إثماً ، وقد تَبَوَّأَ بيتاً في جهنم! " ⁸⁷.

5-المبحث الخامس : طرق معرفة السرقة :

5-1-المطلب الأول:

استعمال قرينة التاريخ: لقد استعمل النقاد فارق الزمن بين الشيخ والتلميذ ، أو عدم الإدراك للاستدلال على سرقة الحديث ، يقول حفص بن غياث: " إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين " يعني: احسبوا سنّه وسنّ من كتب عنه ⁸⁸.

وقد استعمل المحدثون هذه الأداة في تمييز من سمع الحديث من شيخه ممّن لم يسمع في أمثلة كثيرة، وأختار منها مثالين:

الأول : قال أبو نعيم الفضل بن دكين وذكر المعلى بن عرفان: " قال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين " فقال أبو نعيم: " أترأه بعث بعد الموت؟ " ⁸⁹.

الثاني : عن إسماعيل بن عياش قال: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا: ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأنتيه فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة يعني ومائة. فقلت: أنت تزعم أنّك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين؟! قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة ⁹⁰.

الثالث : وصف ابن عدي النضر بن طاهر أبا الحجاج البصري بأنّه يسرق الحديث واستدلّ لذلك بروايته عمّن لم يدركهم ، فقال : "ضعيف جداً، يسرق الحديث ويحدّث عن لم يرههم، ولا يحمل سنّه أن يراهم". و ساق له عدّة أحاديث سرقها، يصرّح فيها بالتحديث ممّن لم يسمعه منه ⁹¹.

5-2-المطلب الثاني:

كثرة الغرائب في مرويات الراوي مع قلة حديثه: لقد احتمل المحدثون الأفراد و الغرائب ممّن كثر حديثه وعُرف بحفظه و اشتهر بالطلب، قال مسلم: " للزهري تسعون حرفاً لا يرويها غيره " ⁹². بينما نجد في مقابل ذلك أنّ المحدثين يتّهمون الراوي إذا قلّت مروياته وكثرت غرائبها ، قال المعلمي رحمه الله : "وكثرة الغرائب إنّما تضرّ الراوي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابيتها منكراً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة . الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبها غير معروف بكثرة الطلب...". ثمّ قال: " وفي الحال الثانية يقال من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث " ⁹³.

ومثاله ما جاء في ترجمة "محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي" ، فقد اتَّهمه ابن نمير بأنه "كان يسرق الحديث" وقال مرةً عنه : " كان أضعفنا طلباً وأكثرنا غرائب"⁹⁴. وهذا يبيّن أنّ ابن نمير ذكر في قوله الأول الحكم ، وفي كلامه الثاني القرينة ، فاستدلّ بالقرينة على التَّهمة وهي سرقة الحديث.

5-3-المطلب الثالث:

عرضه على أحاديث الشيوخ : من أساليب معرفة الحديث المسروق النّظر في أحاديث الشيوخ فإن وجدنا حديث السّارق نفسه حديث الشّيوخ الذين اتَّهم السارق بنهب حديثهم فهذه قرينة تدلّ على وقوع السرقة في حديثهم، مثاله ما ذكره يحيى بن معين في (مطرف بن مازن) قال: "قال لي هشام بن يوسف: جاعني مطرف بن مازن، فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتّى أسمع منك، فأعطيته فكتبها، ثم جعل يُحدّث بها عن معمر نفسه، وعن ابن جريج، فقال لي هشام بن يوسف: انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلاً فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن، فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمت أنّه كذّابٌ"⁹⁵. ولهذا رماه العلماء بسرقة الحديث، قال ابن حبان: "كان ممّن يُحدّث بما لم يسمع، ويروي ما لم يكتب عن لم يره"⁹⁶.

5-4-المطلب الرابع:

سبر حديث الشيخ المروي عنه : سبر حديث الشيخ وحفظه ممّا يُعين النّاقد بمعرفة الدّخيل عليه ممّا ليس من حديثه ، ويكون بذلك قرينة على أنّ الحديث الدّخيل هو مسروق تمّ إلصاقه بالشيخ ، وأنّ التلميذ الذي ادّعى السّماع لم يسمع ذلك منه ذلك الحديث .

ومثاله مارواه ابن عدي في الكامل من طريق الحسن، عن هذبة، عن همام عن ثابت، عن أنس أنّ أبا بكر الصديق حدّثه : قلت للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصر ما تحتها الحديث". فقال: " يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما " .

قال ابن عدي: " وهذا حديث يُحدّث به عقّان وحبّان، ومحمد بن سنان عن همام ، فألّزقه العدوي على هذبة ، وليس الحديث عند هذبة ، وعندنا نسخة همام من رواية هذبة عنه عن جماعة شيوخ ، وليس فيه هذا الحديث "اه⁹⁷. وهذا المثال ذكره ابن عدي تحت باب : "ذكر ما سرق العدوي [الحسن بن علي بن صالح البصري] من الحديث وألّزقه على قوم آخرين"⁹⁸.

الخاتمة:

بعد هذا العرض الشّامل لموضوع سرقة الحديث نخلص إلى نتائج أهمّها:

- 1- أنّ سرقة الحديث مصطلح معروف عند علماء الحديث و المختصّين في علم الجرح و التعديل.
- 2- سرقة الحديث مطعن في عدالة الراوي ، وهو من أشدّ مراتب الجرح.
- 3- سرقة الحديث سبب لضعف الحديث ، وضعفه شديد لا يقبل الانجبار والاعتبار.
- 4- لا يشترط انفراد الشّيخ بالحديث حتّى يعدّ سارقه موصوفاً بسرقة الحديث ، بل يكفي شهرة الحديث عن ذلك الشّيخ على الأرجح من أقوال أهل العلم.

- 5- هناك فروق بين مصطلح سرقة الحديث و الاصطلاحات التالية: الوضع، التدليس، القلب.
- 6- من الدوافع الباعثة على سرقة الحديث: العلو، الإغراب، إرادة إثبات الأحاديث.
- 7- استعمل المحدثون قرائن توصّلوا بها لمعرفة وقوع سرقة الحديث. وأما التّوصيات التي أوصي بها في آخر البحث فهي:
- 1- دراسة موضوع سرقة الحديث دراسة شاملة تستوفي جوانب هذا الموضوع المهمّ في بحث دراسات عليا ماجستير أو دكتوراة.
- 2- كتابة بحث في الأحاديث التي أعلت بسرقة الحديث في الكتب الستّة.
- 3- جمع رجال الكتب الستّة الذين اتّهموا بسرقة الحديث.
- 2- دراسة تطبيقات بعض المحدثين في موضوع سرقة الحديث خاصّة ابن عدي فكتابه الكامل مادّة دسمة لهذا الموضوع.

الهوامش:

- 1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005 م، ص(893).
- 2- ابن منظور، لسان العرب، ط: دار صادر، 1414 هـ، (131/2).
- 3- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط: دار الفكر، 1401 هـ-1981 م، ص(27).
- 4- انظر: المصدر السابق.
- 5- هذا التعريف أوله للذهبي. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: دار الغرب الإسلامي، 2003 م، (5/ 812). والنص من "أو يكون الحديث عرف براو.." إلى " ... طبقته ". هذه إضافة للسخاوي. انظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، ط: مكتبة السنة، 1424 هـ / 2003 م، (2/ 125). وباقي التعريف مستفاد من كلام الذهبي في كتابه الموقظة في علم مصطلح الحديث، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، 1412 هـ، ص(60). والتعريف نقلت أوله كما هو عند الذهبي، وإلا فسيأتي نقد شرطه لتفرد الراوي بالحديث كم سيأتي.
- 6- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط: أضواء السلف، 1419 هـ-1998 م، (283/2).
- 7- الذهبي، تاريخ الإسلام (5/ 812).
- 8- أخرجه البخاري في صحيحه (ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، 1422 هـ) (1/ 80) (1291) كالجناز باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم في مقدمة صحيحه (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، (ليس فيه رقم الطبعة ولا سنة النشر)، (1/ 10) (4) باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة به.
- 9- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ط: الكتب العلمية، 1418 هـ-1997 م، (6/ 260).
- 10- الذهبي، الموقظة ص(60).
- 11- حماد الأنصاري، التدليس والمذلسون، مجلة الجامعة الإسلامية العدد (2)، 1390 هـ، ص(240). وهذا نوع من أنواع التدليس يقال له تدليس الإسناد. انظر: المصدر السابق.
- 12- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط: دار الغرب الإسلامي، 1422 هـ-2002 م، (4/ 595).
- 13- ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط: دار الوعي، 1396 هـ، (15/ 286).
- 14- السخاوي، فتح المغيث (1/ 335)، و: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط: مكتبة الكوثر، 1415 هـ، (1/ 342). مع التنبيه على أن السخاوي والسيوطي لم يذكرهما حكم القسم الثاني من أقسام العمد من السرقة، لكن ذكرته لما سيأتي من أقوال المحدثين في نوع تركيب الأسانيد أنها داخلة في سرقة الحديث والله أعلم.
- 15- الذهبي، الموقظة ص(60).
- 16- رواه عبد الله بن الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (ط: دار الخاني، 1422 هـ - 2001 م) (2/ 44) بلاغا عن ابن الحمان عن شريك، عن هشام بن عروة به. وقد كذبه أحمد. انظر المصدر السابق، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة) (ليس فيه سنة النشر)، (22/ 339) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي سفيان الأنماري، عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة الأنماري، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يعجبه النظر إلى الأترج وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر". وفي إسناده

- بقية بن الوليد ، وهو: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. انظر: ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ط: مكتبة المنار، 1403هـ - 1983م، ص(49). وقد عنعن في بقية إسناده.
- 17- أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال-رواية ابنه عبد الله-(2/44).
- 18- ابن معين، تاريخ ابن معين(رواية الدوري)، ط : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399-1979م،(3/179).
- 19- ابن معين ، تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي-، ط: دار المأمون للتراث، (ليس فيه سنة النشر)، ص(161).
- 20- المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط : مؤسسة الرسالة ، 1400-1980م، (6/438).
- 21- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال(6/109).
- 22-السخاوي، فتح المغيـث(2/125).
- 23-انظر: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، ط: مطابع الجامعة الإسلامية، ص(170).
- 24- أبو معاذ طارق بن عوض الله، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ، ط : مكتبة ابن تيمية، 1417هـ-1998 م ، ص(433).
- 25- الذهبي ، تاريخ الإسلام (5/812).
- 26- سيأتي بسط ذلك في مبحث دوافع السرقة.
- 27- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (2/399).
- 28- ابن حبان ، المجروحين(16/322).
- 29- المصدر السابق (2/119).
- 30- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (4/595).
- 31- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 127هـ - 1952م،(9/129).
- 32- ابن حبان، المجروحين(15/286).
- 33- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (8/270).
- 34-السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(1/342).
- 35- أخرجه ابن عدي في الكامل (4/486) من طريق محمد بن صالح بن توبة به.
- 36-المصدر السابق.
- 37- ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ط: دار الكتب العلمية ، 1406هـ-1986م، ص(25).
- 38- ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث ، ط: دار فواز للنشر ، 1413هـ، ص(243).
- 39- السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(1/342).
- 40- السخاوي ، فتح المغيـث(1/337).
- 41-وقد سبق الكلام على هذه المسألة في النوع الأول من أقسام سرقة الحديث.
- 42- السيوطي ،تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(1/342).

- 43- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ط: دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ - 1995 م) (262/6) من طريق محمد بن عمرو الحراني به ، وقال عقبه : " لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا حماد بن عمرو ، تفرد به عمرو بن خالد الحراني " .
- 44- مسلم، المسند الصحيح (4/1707) (2167) ك السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.
- 45- العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة، ط : دار الكتب العلمية ، 1423 هـ - 2002 م ، (320/1).
- 46- العقيلي ، الضعفاء الكبير، ط: دار المكتبة العلمية ، 1404 هـ - 1984 م ، (308/1).
- 47- أخرجه الدارقطني في سننه (ط: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م)، (152/2) (1312) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (475/3) .
- 48- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (475/3).
- 49- الألباني، - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط: دار المعارف، 1412 هـ - 1992 م، (304/4).
- 50- أبو داود، السنن ، ط : دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ - 2009 م، (649/6) (4594) ك الديات باب في النار تعدى.
- 51- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (538/7) .
- 52- المصدر السابق.
- 53- و قد أعلَّ الإمام أحمد هذا الحديث بالتلقين ، فقال: " هذا باطل ليس من هذا شيء . ثم قال: ومن يحدث به عن عبد الرزاق؟ قلت-أي الأثرم-: حدثني أحمد بن شبيب . قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمي، كان يُلقن فلقنه، وليس هو في كتبه وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعدما عمي " . المزني، تهذيب الكمال (57/17).
- 54- بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، ط : وقف السلام، 1425 هـ - 2005 م، (1/211). وقال الألباني: " هو المعروف بسرقة الحديث كان الراوي يبلغه حديث يرويه بعضهم فيسرقه منه، ويركّب عليه إسنادا من أسانيد، ثم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " . الألباني، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، ط: مؤسسة ومكتبة الخافقين، (ليس فيه سنة النشر)، ص(91).
- 55- الذهبي، الموقظة ص(60).
- 56- ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون ، ط: دار الكتب العلمية ، 1406 هـ، (90/1).
- 57- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط : مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م ، (504/11). وعقّب الذهبي على قول فضلك قائلا: " قلت: آفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متنا. وهذا معنى قولهم: فلان سرق الحديث " .
- 58- ابن حجر ، لسان الميزان ، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1390 هـ - 1971 م، (178/1).
- 59- المصدر السابق (430/3).
- 60- ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث ، ط : مؤسسة الرسالة، 1417 هـ - 1996 م ، (177/3).
- 61- ابن أبي عاصم ، السنة، المكتب الإسلامي، 1400 هـ، (586/2).
- 62- الألباني، سلسلة الاحاديث الضعيفة (55/7).
- 63- العبشمي، ترتيب أمالي الشجري الخميسية ، ط: دار الكتب العلمية ، 1422 هـ - 2001 م ، (104/2).

- 64- البخاري ، التاريخ الكبير ، ط : دائرة المعارف العثمانية (ليس فيه سنة النشر)، (2/ 115) (1879) ، والبيهقي، شعب الإيمان ، ط: مكتبة الرشد ، 1423 هـ - 2003 م، (2/ 93) (567).
- 65- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط: دار المعرفة، 1382 هـ - 1963 م ، (2/ 316).
- 66- الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (10/ 747).
- 67- أبو نعيم الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط : السعادة ، 1394 هـ - 1974 م ، (7/ 313).
- 68- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 513).
- 69- انظر: موفق بن عبد الله ، توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين ، ط: المكتبة المكية - المكتبة البغدادية ، 1414 هـ - 1993 م، ص (53).
- 70- الشطر الأول من التعريف من كتاب الموقظة ص (60) .
- 71- المصدر السابق.
- 72- الذهبي ، تاريخ الاسلام (5/ 812) . وقد سبق تخريج الحديث عند الكلام على الوضع.
- 73- ابن حبان، المجروحين " (7/ 341).
- 74- الذهبي، ميزان الاعتدال (4/ 138).
- 75- المعلمي، التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، ط: المكتب الإسلامي ، 1406 هـ - 1986 م ، (1/ 373).
- 76- ابن حبان، المجروحين (7/ 341) .
- 77- المزني، تهذيب الكمال (31/ 210) . وإن كان الذهبي في السير (12/ 10) نفى عنه الكذب ، لكن سرقة الحديث قد وصفه به غير واحد ، قال علي بن الجنيد: يسرق الحديث . وقال صالح جزرة: حدث عن ابن إدريس بأحاديث لم يسمعها. انظر: المصدر السابق.
- 78- محمد مهدي المسلمي ، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه ، ط : عالم الكتب ، 2001 م ، (1/ 85).
- 79- ابن حجر ، لسان الميزان (1/ 605).
- 80- المعلمي، التتكيل (1/ 373).
- 81- سئل المزني عن "الأربعين الودعانية" فأجاب بما ملخصه: " لا يصحّ منها على هذا النسق بهذه الأسانيد شيء ، وإنّما يصحّ منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة ، يحتاج في تتبعها إلى فراغ ، وهي مع ذلك مسروقة ، سرقها ابن ودعان من زيد بن رفاعه ، ويقال: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعه الهاشمي ، وهو الذي وضع رسائل "إخوان الصفا" فيما يقال ، وكان جاهلا بالحديث وسرقها منه ابن ودعان ، فركّب لها أسانيد: فتارة يروي عن رجل عن شيخ ابن رفاعه ، وتارة يدخل اثنين ، وعامتهم مجهولون ، ومنهم من يشك في وجوده. والحاصل: أنّها فضيحة مفتعلة وكذبة مؤتلفة " . ابن حجر ، لسان الميزان (7/ 384).
- 82- الذهبي، تاريخ الإسلام (10/ 760).
- 83- الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (9/ 326).
- 84- المعلمي ، التتكيل (1/ 486).
- 85- ابن دقيق العيد ، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص (26).

- 86- ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ - 1984م، (2/ 865).
- 87- الذهبي، الموقظة ص(60).
- 88- العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ط: المكتبة السلفية، 1389هـ/1969م، ص(432).
- 89- السخاوي، فتح المغيـث (4/ 308).
- 90- العراقي، التقييد والإيضاح ص(432).
- 91- ابن عدي، الكامل في الضعفاء(8/268). وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (13/ 925).
- 92- ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ط: دار الكتب العلمية، ص(156).
- 93- المعلمي، التتكيل (1/293).
- 94- الذهبي، المغني في الضعفاء، (ليس فيه معلومات على الطبعة)، (2/ 644). وانظر: المعلمي، التتكيل(1/293).
- 95- ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ط: كلية الحديث بالمدينة، 1409هـ/1989م، ص(173).
- 96- ابن حبان، المجروحين(17/ 368).
- 97- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال(3/ 199، 198). وقد وصفه ابن عدي بسرقة الحديث فقال: " يضع الحديث، ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين، ويحدث عن قوم لا يعرفون، وهو متهم فيهم أن الله لم يخلقهم ". المصدر السابق(3/195).
- 98- المصدر السابق.

جهود ابن عربي الأندلسي في علوم القرآن وأثرها في التفسير والتصوّف والعقيدة من خلال كتابه "الفتوحات المكيّة"

Ibn Arabi al-Andalusi's efforts in The Sciences of The Qur'an and their impact on Exegesis, Mysticism and Faith, through his book "The Meccan Illuminations"

عادل حميد¹، ليليا شنتوح²

¹كلية العلوم الإسلامية مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

adelha12@hotmail.com

²كلية العلوم الإسلامية مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

l.chentouh@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: سبتمبر 2021

تاريخ النشر: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/11/24

الملخص:

هذا المقال محاولة للكشف عن جهود متصوّفة الأندلس في علوم القرآن الكريم، وإلقاء نظرة ممحصّة على بعض آرائهم الخاصّة في أهمّ المسائل القرآنيّة إلى جانب الأدوات والقواعد التي استعملوها لخدمة تفسيرهم الصوّفي وتوجّههم العرفانيّ والعقديّ، ويحاول المقال إبراز الجانب العلميّ والمعرفيّ من علم الظاهر والآلة لهته الطائفة التي نأت بنفسها عن مناهج الفقهاء والمحدّثين، فبدأت من حيث انتهى هؤلاء، واستقرّت على حقيقة العمل بالكشف والإلهام والإشارات للوصول إلى بواطن معاني النصوص الشرعيّة من القرآن والحديث.

ويُعَدُّ "ابن عربي" (ت: 638 هـ) أبرز رمز صوفيّ أندلسيّ يستحقّ دراسة جادة في هذا الشأن؛ لكونه أكثر شخصيّة جدليّة بينهم، وأكثر الصوّفيّة تأثيرا وخطرا، وأغزرهم تأليفا وتصنيفا، وكتابه "الفتوحات المكيّة" أصدق شاهد على باعه الطويل في علوم القرآن والحديث والتفسير والفقه واللغة والتاريخ والفلك، وغيرها من العلوم التي يشتهر بها غير الصوّفيّة عادة.

الكلمات المفتاحيّة: علوم القرآن، ابن عربيّ، الفتوحات المكيّة، وحدة الوجود، التصوّف الفلسفيّ.

Abstract:

This article is an attempt to uncover the efforts of the Andalusian Sufis in the sciences of the Noble Qur'an, and to take a closer look at some of their private opinions on the most important Qur'anic issues in addition to the tools and rules that they used to serve their Sufi interpretation and their customary and doctrinal orientation.

Ibn Arabi (d: 638 AH) is considered the most prominent Andalusian Sufi figure that deserves serious study in this regard for being the most controversial figure among them, the most influential and dangerous Sufism, and the most prolific authoring and classification, and his book "The Meccan Illuminations" is the truest testimony to his abundant knowledge in the sciences of the Qur'an, hadith, exegesis, jurisprudence, language, history, astronomy, and other sciences for which non-Sufis are usually famous.

Key words: sciences of the Qur'an - Ibn Arabi - The Meccan Illuminations - Pantheism - Philosophical Mysticism.

المقدمة

اشتهر الصوفيّة -على مدار تجربتهم العرفانيّة- بالاشتغال بعلم الباطن، واعتمادهم على الكشف والخواطر والإلهام والإشارات وواردات الأحوال والتّرقّي في درجات المقامات لبلوغ أسرار معاني التّنزيل، وتأويل نصوص الوحيين بما يوافق أصولهم وعقائدهم في علم التّصوّف، وعلى الرّغم من ذلك الجدل السّرمديّ بين أهل الاختصاص (في علوم القرآن والتّفسير) في اعتبار مستنبطاتهم تفاسيرا أو أنّها محض إشارات وخواطر ومجرّد ذكر النّظير بالنّظير، إلّا أنّ الصّوفيّة أنفسهم -مهما حاولوا التّورية عن أنفسهم بتسميتها إشارات أو فيوضا أو فتوحات؛ ردّا للطّعن فيهم والإنكار عليهم- يستमितون في الدّفاع عن صحتّها بالاستدلال عليها من القرآن والحديث واللّغة.

الإشكاليّات:

مع استقراء كتب الصّوفيّة وتفاسيرهم لا يمكن إلّا تقرير قبولهم واعتمادهم على مناهج المفسّرين وقواعدهم الّتي أصّلوها في المحكم والمتشابه، والنّاسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز والإيجاز والإطناب والخبر، والإنشاء ولسان العرب ولغاتهم، وغيرها ممّا هو مبثوث في أمّهات الكتب ومعروف لأهل العلم والاختصاص؛ فلا ينكر العمل بالظّاهر إلّا الباطنيّة وأهل العقائد الفاسدة، والصّوفيّة يقرّون بالظّاهر ويعملون به، ويزيدون عليه فهما خاصّا قد يقبل وقد يرفض، مثله مثل فهم أهل الظّاهر، ولكن هل كانت لهم آراء خاصّة بهم في علوم القرآن؟ وهل ألفوا في هذه العلوم؟ وهل تميّز متصوّفة الأندلس عن نظرائهم من المشرق في هذا الباب؟ أم كانوا مجرّد انعكاس لجهودهم وصدى لأفكارهم؟ وما هو دور ابن عربي في هذه الجهود؟ وما هي أهميّة كتابه "الفتوحات" في هذا الشّأن؟ وكيف أثّرت آراؤه في التّصوّف والتّفسير والعقيدة؟

منهجية المقال وخطته

اعتمدت في المقال على المنهج التّاريخيّ فاستخرجت من خلاله لمحة عامّة عن جهود علماء الأندلس ومتصوّفيهم في علوم القرآن، بالاعتماد على كتب التّراجم وفهارس الكتب، وعلى المنهج الاستقرائيّ بتتبّع مواضع آراء ابن عربيّ في كتابه المدروس، وعلى المنهج التّحليليّ لشرح عباراته وتفسير مفرداته ومقارنتها بآراء علماء التّفسير وأهل الاختصاص في علوم القرآن، وتوجيهها ونقدها ثمّ استنباط النّتائج، وما وضعت تحته خطّا فيعني أنّه ورد هكذا في المطبوع، وقسمت المقال إلى مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة، كالآتي:

1. المقدمة: وفيها تمهيد للموضوع، وطرح الإشكاليات، ومنهجية البحث وخطته.
2. المبحث الأول: تكلمت فيه عن مساهمات الصوفيّة في الموضوع إلى عصر ابن عربي.
3. المبحث الثاني: ذكرت فيه لمحة سريعة عن مكانة ابن عربي العلميّة، وأهميّة كتابه "الفتوحات".
4. المبحث الثالث: عرضت فيه نماذج من آرائه وناقشتها وبيّنت أثرها في تفسيره وعقيدته، وفيه المطالب الأربعة الآتية:
المطلب الأول: علم القراءات
المطلب الثاني: النسخ
المطلب الثالث: إعجاز القرآن
المطلب الرابع: الحقيقة والمجاز
5. الخاتمة: وفيها بعض النتائج والتوصيات والآفاق.

المبحث الأول: الصوفيّة والتأليف في علوم القرآن إلى زمن ابن عربي

بالتوازي مع نشاط علماء المشرق المتقدمين في خدمة القرآن الكريم وإفراد علومه بالتأليف، كجهود "الزهرّي" (ت: 124 هـ) و"القاسم بن سلّام" (ت: 224 هـ) و"ابن قتيبة" (ت: 276 هـ) و"الفريابي" (ت: 301 هـ) و"أبي جعفر النّحاس" (ت: 338 هـ) و"أبي هلال العسكري" (ت: 395 هـ) وغيرهم لا يحصون عدداً، ممّن ألفوا في القراءات وآيات الأحكام وإعرابها والغريب والوجوه والنظائر والفضائل وغيرها؛ كان الصوفيّة المتقدمون -وهم يضعون أصول علم التصوّف ويُقعدون قواعده، ويؤسسون لمسائله ويصنّفون في دقائقه- يشاركون في التفسير¹ والتأليف في مسائل خاصّة من علوم القرآن وأبوابه؛ وربّما كان "الحارث المحاسبي" (ت: 243 هـ) أولهم سابقة؛ فقد ألف كتاب «فهم القرآن» وضمّنه جملاً متفرقة من فضائله، وعرّج على بعض أبوابه ك: التّقديم والتأخير، والإضمار، والوصل والوقف، والحروف الزائدة، والنسخ، وبعض موضوعاته كالخوف والرّجاء، ومزج فيه بين الطّابع الكلامي والنفس الصوفي²، ومنهم "سهل بن عبد الله التّستري" (ت: 283 هـ) الذي ألف «قصاص الأنبياء»³؛ ويعدّ من السّباقين في التأليف في علم القصاص إلى جانب جهوده المعروفة في التفسير، ولـ "الحلاج" (ت: 309 هـ) مجموعة من المؤلّفات منها: «قرآن القرآن والفرقان»، «الغريب الفصيح»، «خلق خلائق القرآن والاعتبار»، و«الأمثال والأبواب»⁴، وهي كتب مفقودة إلى الآن، و"الجنيد بن محمّد بن الجنيد" (ت: بعد 300 هـ) (وهو من الصوفيّة المتكلمين، وهو غير "الجنيد بن محمّد البغدادي" شيخ الصوفيّة المتوفى سنة 298 هـ) الذي ألف كتاب «أمثال القرآن»⁵، وهو من أهمّ مواضيع علوم القرآن، وصنّف فيه "أبو عبد الرحمن السّلمي" (ت: 412 هـ) (شيخ الصوفيّة ومن أهمّ مؤرخيهم) كتاباً بالعنوان نفسه⁶.

هذا إلى جانب محاولة بعض مؤرخيهم ومنظريهم ربط جهود الصوفيّة في التفسير بعلوم القرآن؛ ك: "السراج الطوسي" (ت: 378 هـ) الذي دافع في باب طويل من كتابه «اللمع» عن مستنبطات الصوفيّة من النصوص الشرعيّة وجعلها في مرتبة جهود أهل الظاهر، فنقل بعض تفاسيرهم الصوفيّة المعتمدة على أصل من أصول علوم القرآن؛ ك: الخاصّ والعامّ والمجمل والمفصل وغيرها⁷، وشارك بعضهم مشاركة جادة في علوم القرآن؛ فألف "أبو حامد الغزالي" (ت: 505 هـ) «جواهر القرآن» ذكر فيه أشياء من علومه ك: مقاصد القرآن، وأسماؤه، وغيرها⁸.

وأما حركة علوم القرآن في الأندلس فكان ابتداؤها على يد "بقيّ بن مخلد أبو عبد الرحمن القرطبي" (ت: 276 هـ)؛ الذي قيل في تفسيره إنّه: أعظم التفسير وأجلّها بما فيها تفسير "الطبري" (ت: 310 هـ)⁹، وهو الذي أدخل علم الحديث إلى الأندلس ونشره، وكان زاهدا متعبدا وصاحب كرامات عجيبة؛ ولكن ليس على طريقة الصوفيّة، وإنّما على طريقة الفقهاء والمحدثين العاملين، ولم يُصِبْ "عبد الرؤوف المناوي" (ت: 1031 هـ) في ذكره بين الصوفيّة في كتابه «الكواكب»¹⁰، ولعلّه تأثر برأي ابن عربي؛ حيث قال في الكرامات: «ومنها أيضا: نُطقه بالكون قبل أن يكون، والإخبار بالمغيّبات والكائنات، وهي عند القوم ﷺ على ثلاثة أضرب: إلقاء، وكتابة، ولقاء، وكان "بقيّ بن مخلد" -رحمه الله- قد جمعها، وكان صاحباً للخضر عليه السلام، شُهر عنه هذا»¹¹، وكان صاحباً لـ "أحمد بن حنبل" (ت: 241 هـ) وأخذ عن "أحمد"، وتفسيره تفسير بالأثر، وقيل إنّه: عُثر على جزء منه في إحدى الزوايا بمدينة "قونية" بتركيا¹².

ومنهم "أبو محمّد القاسم بن أصبغ القرطبي" (ت: 340 هـ) المعروف بـ "البياني": محدث، حافظ، مكثر، عارف بالرجال والنسب والنحو والغريب والشعر، له «أحكام القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ من القرآن»¹³.

ومنهم "أبو عمر أحمد بن محمّد الطلمنكي" (و: 340 هـ، ت: 429 هـ): أوّل من أدخل علم القراءات إلى بلاد الأندلس، كان حبراً في علوم القرآن، ثقة عالي الإسناد في الحديث، ألف «البيان في إعراب القرآن»، و«الروضة في القراءات السبع»، مع تفسير كبير في مائة جزء¹⁴، وألف "الردّ على ابن مسرّة" رائد التصوّف الفلسفيّ الإشراقيّ في الأندلس؛ والذي يسلك مسلكه أكثر صوفيّة الأندلس، وعلى رأسهم ابن عربي، وغير هؤلاء العلماء كثير.

وأما في أهل التصوّف من الأندلسيين؛ فلعلّ "ابن مسرّة الجبلي" (ت: 319 هـ) -المذكور آنفاً- هو أوّل من ألف في علوم القرآن على طريقة أهل التصوّف (الإشراقيّ) في الأندلس، وله كتاب "خواصّ الحروف وحقائقها وأصولها" (مطبوع)، وهو من مصادر ابن عربيّ في "الفتوحات"¹⁵، وهو رسالة تعالج بشكل خاصّ أسرار الحروف التي تبتدأ بها بعض سور القرآن (أو ما يعرف في علوم القرآن بـ "الحروف

المقطّعة أوائل السور)، ومعرفة معانيها -عنده- تُحقّق أقصى درجات العرفان، وهي أصل جميع الموجودات عنده، كما أنّ ترتيبها هو ترتيب لهذه الموجودات¹⁶، ولم تكن حركة التأليف في التصوّف عامّة وفي علوم القرآن خاصّة نشطة؛ بسبب ذلك التضييق من السلطة السياسيّة والدينيّة على أهل التصوّف من أواخر عهد الدولة الأمويّة بالأندلس إلى الدولة المرابطيّة والموحديّة (ما بين القرنين 4 و6 هـ تقريباً)¹⁷، ورغم ذلك فقد برز بعضهم بروزاً مُلفتاً، وعلى رأسهم: "أبو الحكم ابن برّجان الإشبيلي" (ت: 536 هـ) وهو مشهور في علم التفسير بتفاسيره، وله كتاب «الإرشاد إلى سُبُل الرّشاد» في معاضدة الأحاديث (مفقود إلى الآن)، قال "ابن الزبير الغرناطي" (ت: 708 هـ): «قصد فيه إلى استخراج صحيح "مسلم بن الحجاج" من كتاب الله -تعالى-، فتارة يريك الحديث من نصّ آية، وتارة من فحواها ومفهومها، وتارة من إشارتها، أو من مجموع آيتين مؤتلفتين، أو مفترقتين، ومن عدّة آيات»¹⁸.

ومنهم "أبو محمّد عبد الجليل بن موسى القرطبيّ القصريّ" (ت: 608 هـ): محدّث مفسّر، شيخ الصوفيّة في زمانه، وهو خاتمة التصوف السُنيّ ببلاد المغرب (على حدّ رأي ابن الزبير)، له عدّة مؤلّفات جليّة الفائدة لم يسبق إليها، منها: «تفسير القرآن»، وكتاب «مُشكّل الكتاب والسنة» متوسط الحجم¹⁹.

ولـ "الحزاليّ أبي الحسن التّجيبّي الأندلسي" (ت: 638 هـ) -الذي عاصر ابن عربيّ والتقى به- جهود كبيرة في رسائله التي سلك فيها مسلكاً خاصّة في التفسير وعلوم القرآن، طبعت بعنوان: «تراث أبي الحسن الحزاليّ المراكشيّ في التفسير»، وقد جعله قوانين كقوانين أصول الفقه²⁰، وله أيضاً: «التّوشية والتّوفية» اعتمد عليه "البقاعي" (ت: 885 هـ) كثيراً في تفسيره «نظم الدرر» حتّى نقل منه أكثره فيه، وله أيضاً: «سعد الواعي وأنس القاري ذكّر ما نزل في الحكمة من الآي»، ما يزال مخطوطاً²¹، وقيل له المراكشيّ؛ لأنّه ولد في مراكش، لكنّ أصله من "حرّالة" (قرية من أعمال مرسية)، ونشأ وتعلّم في الأندلس، ثمّ سافر إلى المشرق، وصنّف في كثير من الفنون، ك: الأصول والمنطق والطبيعيّات والإلهيات والتّصوّف، وكان على طريقة التّصوّف الفلسفيّ²².

ومنهم "محيي الدّين أبو بكر الشّاطبيّ المالكيّ الأندلسيّ" المَعزوف بـ "ابن سُرّاقَة" (662 هـ): نزيلُ مصر والمتوفّي بها، من كبار محدّثي عصره، والعارفين بعلوم أهل التّصوّف، وكان إماماً جليلاً القدر وشاعراً رقيق الحسّ، ألّف «إعجاز القرآن»، و«أدب الشّهود» في التّصوّف، وغيرهما²³، وغير هؤلاء كثير تركتهم للاختصار.

المبحث الثاني: ابن عربيّ وكتابه الفتوحات المكيّة

ليس من المبالغات البيانيّة ولا المجازفات العلميّة أن يقال إنّ ابن عربيّ الحاتميّ الطائفيّ المرسيّ هو أهمّ متصوّفة الأندلس خصوصاً، والمسلمين عموماً؛ ولم لا يكون كذلك! وهو الذي جمع في صدره علوم العربيّة والفقه والتّفسير والحديث والأصول وعلم الكلام والفلسفة والتّاريخ والجغرافيا والرّجال والتّراجم

(وعلم الكيمياء والفلك والتنجيم، وغيرها)²⁴، وساعده على ذلك رحلاته وتقلّاته في الأندلس وبلاد المغرب ثم بلاد المشرق حتّى بلاد الرّوم، وعمّله كاتباً في -شبابه- لبعض الأمراء في "إشبيلية" جعله قريباً من السّلطة السّيّاسيّة وعلى دراية بالحياة المجتمعيّة وحقيقتها؛ ما سهّل عليه التخلّي عن حياة الدّعة والتّنعّم والصّيّد وقَرَضَ الشّعْر إلى السّفر والخلوات والانقطاع عن الدّنيا والدّخول في مجاهدات شديدة وصلت به إلى ما وصل إليه²⁵، ومما يميّزه عن غيره هو معرفته التّامّة بأحوال الصّوفيّة الذين تقدّموه (والذين عاصروهم وصحبهم أيضاً) من أهل التّصوّف العمليّ ك: "النّسّريّ" (ت: 283 هـ) و"الجنيد" (ت: 298 هـ) و"القشيريّ" (ت: 465 هـ)، أو التّصوّف الإشراقيّ الفلسفيّ ك: "أبي يزيد البسطاميّ" (ت: 261 هـ) و"الحلاج" (ت: 309 هـ) و"ابن مسرّة" (ت: 319 هـ)، وإطلاعه الواسع على جهود متصوّفة المشرق والمغرب، فاجتمعت فيه خلاصة أفكارهم وزبدة أقوالهم، ومما يقطع القول بأنّه أهمّ شخصيّة صوفيّة على الإطلاق: هو ذلك الثّراث الضّخم الذي تركه من مؤلّفات ومصنّفات ورسائل يصعب حصرها وإحصائها، وصلت عند بعضهم إلى 400 كتاب ورسالة، وعند آخرين إلى أكثر من 900 نتاج فكريّ²⁶، وإن كان أكثرها صغير الحجم²⁷، وهذا ما جعله أكثر الصّوفيّة الذين حقّقت مؤلّفاتهم وخدّمت أفكارهم بالدراسة والنّقد (قديمًا وحديثًا)، فبلغ من المكانة والخطورة مبلغاً لم ينله أحد غيره في تراث التّصوّف (ربّما باستثناء "الجنيد" و"الحلاج")، وهو عند الصّوفيّة "الشيخ الأكبر" و"الكبريت الأحمر"²⁸، وعند المستشرقين من المعظّمين جدّاً ويدافعون عنه كأنّه منهم بسبب وحدة الوجود، ويعدّونه من أسباب النّهضة الأوروبيّة، وآثاره من بواعث الأدب الغربيّ عندهم²⁹، وهو أكثر شخصيّة إسلاميّة -ربّما بعد "الحلاج"- اختلف فيها المسلمون بين موافق ومخالف³⁰.

أمّا جهود ابن عربيّ في علوم القرآن فإنّها كبيرة جدّاً، وأكثرها مفقود إلى الآن، ومنها: «المُتَلَثّاتُ الواردةُ في القرآن»؛ وموضوعه مشتمل على آيات مخصوصة تجمّع الضّدّين والمتوسّط بينهما؛ كقوله - تعالى -: {لَا فَاْرِضْ وَلَا يَكُورْ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ} [البقرة: 68]، وقوله: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: 110]، وكتاب «المُسَبّعات الواردة في القرآن» وهي تدور على الرّقم "7" في القرآن؛ كقوله - تعالى -: {وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: 196]، وكتاب «القرآنيّة والسّنّيّة»³¹، ولا أدري موضوعه، ويبدو لي شبيهاً بكتاب "ابن برّجان" في معاضدة الأحاديث أو قريباً منه فكرةً، وما بقي من كتبه يفي بالغاية ويزيد، وخير كتب ابن عربيّ وأعظمها وأهمّها: «الفتوحات المكيّة في معرفة الأسرار المالكيّة والملكيّة»، قال "الصّفديّ" (ت: 764 هـ): «وقفت على كتابه الذي سمّاه "الفتوحات المكيّة" لأنّه صنّفه بمكّة -وهو في عشرين مجلّدة بخطّه- فرأيتُ أثناءه دقائقاً وغرائباً وعجائباً ليست تُوجد في كلام غيره، وكانَ المُنفُوق والمعقول ممثّلان بين عَيْنَيْهِ في صُورَةٍ محصورة يشاهدها، متى أرادَ أتَى بِالْحَدِيثِ أو الأمر ونزله على ما يُريده، وهذه قدرة ونهاية اطلاع وتوقّد ذهن وغاية حفظ وذكر، ومن وقف على هذا الكتاب علِمَ قدره، وهو من أجلّ مصنّفاتهِ»³²، ولخطورة هذا الكتاب وأهمّيّته تصدّى لشرحه وتحشّيته

جماعة لا يحصون من العلماء والصوفيّة، وألف على نسقه جماعة آخرون تأثراً به وتبرّكاً³³، وهو فعلاً كتاب موسوعي قلّ نظيره في كتب الصوفيّة، ومما دفعني إلى اختيار هذا الكتاب تحديداً: هو وضوح أفكار ابن عربيّ فيه وانتفاء التّعقيد عنه في غالبه؛ الأمر الذي يعزّ وجوده في أكثر كتبه الأخرى³⁴، فهو لطف عبارة وأوضح إشارة وأقلّ غموضاً وإيهاماً، ولا ريب فقد ألفه بعد نضج معرفي وتراكم تجارب السنين؛ إذ فرغ منه سنة 636 هـ، أي: قبل موته بسنتين، ومكث فيه قرابة 8 أعوام³⁵، وفي حالة مزاجيّة يعبر عنها الصوفيّة بـ "الصحو"، يقول "شمس الدين الذهبي" (ت: 748 هـ): «ولا ريب أنّ كثيراً من عباراته له تأويل إلّا كتاب "الفصوص"»، ثم قال: «ولابن العربيّ توسّع في الكلام، وذكاء، وقوّة حافظه، وتدقيق في التصوّف، وتوالت جمة في العرفان، ولولا شطحات في كلامه وشعره لكان كلمة إجماع، ولعلّ ذلك وقّع منه في حال سكره وغيبته، فخرج له الخير»³⁶، فإذا سلّم مثل هذا وقيل سهلّ التّحاكم بعده إلى أصول علوم الظاهر؛ التي لا يختلف عليها الناس إلّا لِمَماً.

المبحث الثالث: نماذج من آرائه ومناقشتها وبيان أثرها صوفيّاً وعقديّاً

كتاب "الفتوحات" موسوعة تراثيّة شاملة لفكر ابن عربيّ وتجربته العلميّة والعرفانيّة وحتى الشّخصيّة، فلا غرور أن نجد له فيه آراء خاصّة في شتّى العلوم، وفي مقدّمتها علوم القرآن؛ لأنّها مفاتيح العلوم الشرعيّة كلّها، وأشرفها منزلة لعلاقتها المباشرة بكلام ربّ العالمين، وإنّا وإن كنّا لا نجد -في كتابه هذا- موقفاً شاملاً له من القرآن وعلومه ولا تعريفاً واضحاً لها (لأنّ الكتاب ليس موضوعاً لهذا العلم خاصّة)؛ إلّا أنّنا نستطيع استخراج بعض أبوابها ومواقفه الخاصّة منها، وهذه بعضها:

المطلب الأول: علم القراءات

اهتمّ ابن عربيّ بتوجيه القراءات القرآنيّة في الموضوعات التي عالجهها ولا سيّما آيات الأحكام وأبوابها الفقهيّة، وهو يسلك فيها مسلك استنباط الحكم الشرعيّ بما يوافق مذهب الظاهريّ³⁷، ثمّ يستنبط منها الإشارة الصوفيّة ذات الطابع الفلسفيّ غالباً؛ والتي ترتبط -عامّة- بالحكمة الخفيّة -في نظره- من تشريع هذا الحكم، فهو -إذن- من الذين يرون جواز الخوض والبحث في الحكمة الشرعيّة من العبادات التوقيفيّة وبيانها لفهم التجلّي الإلهي، بحسب ما يردّ عليه من فتوحات عن مراد الله منها، وليس هذا بمستغرب من شخصيّة مستقلّة التّوجّه كـ "ابن عربي"، المعروف بتقحّمه غوامض الأمور والخوض في أسرارها وسبر دقائقها.

يقول: «أمّا القراءة في قوله {وَأَرْجُلُكُمْ} [المائدة: 6] -بفتح اللّام وكسرهما- من أجل حرف الواو على أن يكون عطفًا على الممسوح بالخفض، وعلى المغسول بالفتح؛ فمذهبنا أنّ الفتح في اللّام لا يُخرجه عن الممسوح؛ فإنّ هذه الواو قد تكون واو "مع"، وواو المعية تنصب، تقول: قام زيد وعمراً.. ومررتُ بزيد وعمراً؛ تريد: مع عمرو، وكذلك من قرأ {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ} بفتح اللّام؛ فحجّة من يقول بالمسح

-في هذه الآية- أقوى؛ لأنّه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها؛ وهي: فتح اللّام، ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللّام، فمن أصحابنا من يرجّح الخاصّ على العامّ، ومنهم من يرجّح العامّ على الخاصّ، كلّ ذلك مُطلقاً، ثمّ يقول: ((ومذهبنا نحن- على غير ذلك، إنّما نمشي مع الحقّ بحكم الحال، فنعمّم حيث عمّم، ونخصّص حيث خصّص، ولا نُحدثُ حكماً؛ فإنّه من أحدث حكماً فقد أحدث في نفسه ربوبيّة، ومن أحدث في نفسه ربوبيّة فقد انتقص من عبوديته بقدر تلك المسألة-، وإذا انتقص من عبوديته بقدر ذلك يُنقص من تجلّي الحقّ له، وإذا انتقص من تجلّي الحقّ له انتقص علمه بربه، وإذا انتقص علمه بربه جهل منه -سبحانه وتعالى- بقدر ما نقصه، فإن ظهر لذلك الذي نقصه حكم في العالم أو في عالمه لم يعرفه؛ فهذا كان مذهبنا أن لا نحدث حكماً جملة واحدة))³⁸، فيرى أنّ المسح أولى -من حيث قوّة الدليل في نظره- من الغسل بدليل المعية، ولم أجد من قال بهذا التوجيه -هنا- أعني: "المعية"، فربّما كانت من اجتهاداته³⁹، وهذا خلافاً لمذهب الظاهرية، فالعمل عندهم بالغسل مطلقاً ولا يفرّقون بين القراءتين؛ لأنّ {أَرْجُلَكُمْ} عطف على الرؤوس في الحالين: إمّا على اللفظ، وإمّا على الموضع⁴⁰، لكنّ مذهبهم في هذا -على التحقيق- هو التّخيير بحسب الوقت والحاجة، قال: ((والصّحيح في المعنى في حكم الباطن: أن يستعمل المسح فيما يقتضي الخصوص من الأعمال، والغسل فيما يقتضي العموم، هذه هي الطّريقة المثلّية؛ ولهذا ذهبنا إلى التّخيير بحسب الوقت))⁴¹، وهذا الرّأي رأيّ مستجاد جدّاً من حيث الفقه ومقاصد التشريع، وهو قريب من رأي ابن جرير الطّبري (ت: 310 هـ)⁴²، ولكن لا يوافق على أنّ العمل برأي واحد (عامّ أو خاصّ) هو إحداث حكم ينتقص من العبوديّة؛ لأنّنا متعبّدون بالرخصة كتعبّدنا بالعزيمة؛ ولأنّ الاحتمال في الآية قويّ والخلاف فيها معتبر، والذي عليه العمل في السّنة هو الغسل كما ذكر "ابن حزم"، وكما أشار إليه ابن عربيّ نفسه، حيث قال: ((ومذهبنا التّخيير، والجمع أولى، وما من قولٍ إلّا وبه قائل؛ فالمسح بظاهر الكتاب، والغسل بالسّنة، ومُحتَمَلُ الآية بالعدول عن الظّاهر منها))⁴³، وأيّاً ما كان الحكم الشرعيّ فإنّ ابن عربيّ يرى أنّ إحداث حكمٍ نقص في العبوديّة؛ وعليه فإنّ التّجلّي الإلهيّ على الصّوفيّ (أي: الكشف والفيض الإلهيّ بالعلوم والمعارف في عالم الغيب والشّهادة) ينقص بقدر ذلك النّقص؛ ولذلك يؤكّد بأنّ [الله مع العبد في شهوده على قدر علمه به]، ويوصي فيقول: ((فالزم الاتّباع تكن عبداً، ولا تبتدع في العبوديّة حكماً؛ فتكون بذلك الابتداع ربّاً))⁴⁴.

المطلب الثّاني: موقفه من النّسخ

يُعدّ علم النّاسخ والمنسوخ من أهمّ علوم القرآن، قال "السّيوطي" (ت: 911 هـ): ((قال الأئمّة: لا يجوز لأحد أن يفسّر كتاب الله إلّا بعد أن يعرف منه النّاسخ والمنسوخ))⁴⁵.

يرى ابن عربيّ أنّ الشرع المحمّديّ ناسخ لشرائع الأنبياء قبله، وأنّه لا حكم للأنبياء بعد حكم النّبيّ ﷺ؛ بدليل نزول عيسى عليه السلام آخر الزّمان وحكمه بحكم النّبيّ ﷺ، وأنّ المنسوخ لا يُخرجه عن كونه شرعاً⁴⁶، ولكنّه يعرفه تعريفاً مختلفاً عن تعريف العلماء، كما أنّه يثبت وجود نسخ القرآن بالقرآن وبالسّنة،

والسنة بالسنة وبالقرآن، قال: ((أما النسخ: فلا أقول به على حدّ ما يقولون به؛ فإنّه -عندنا- انتهاء مدّة الحكم في علم الله؛ فإذا انتهى فجائز أن يأتي حكم آخر من قرآن أو سنة؛ فإن سُمّي مثل هذا نسخا قلنا به))⁴⁷، وقال: ((فإنّ النسخ لما كان عبارة عن انتهاء مدّة ذلك الحكم أعقبه حكم آخر، لا أنّ الأوّل استحال، بل انقضى لانقضاء مدّته؛ لارتباطه في الأصل بمدّة -يعلمها الله- معيّنة))⁴⁸، يقصد أنّ الحكم الأوّل لا يعني استحالة تطبيقه عقلا (لكونه فاسدا) بعد انتهاء مدّته، ويُرَدُّ ابن عربي على الذين منعوا جواز النسخ لأنّه -في نظرهم- يلزم منه القول بالبداء على الله، قال: ((ومن هنا أنكر من أنكر النسخ الإلهي في الأمور والشرائع، وقال بإنكاره خلق كثير، كما قال بتقريره -لا على جهة البداء- خلق كثير))، ثم يقرّر مذهبه معلّلا فيقول: ((ونحن سلطنا في علم النسخ طريقا بين طريقين: فلم نقل بالبداء، ولا نفينا النسخ، وجعلناه انتهاء مدّة الحكم في علم الله؛ إذ لم يردّ حكم من الله ذكر أنّه مُؤبّد، أو جارٍ إلى أجل معيّن ثم رفعه قبل وصول ذلك الأجل؛ فلهذا سلطنا هذه الطّريقة فيه))⁴⁹، ولكنّه يناقش مفهوم النسخ الذي استقرّ عليه جملة من العلماء، ويحاول إثبات بطلانه باستنباط لازم قولهم؛ ليثبت به صحّة تعريفه هو له؛ فيقول: ((فإنّ مفهوم النسخ -في القائلين به-: رفع الحكم بحكم آخر كان ما كان من أحكام الشرع؛ فإنّ السكوت من الشارع في أمرٍ ما حكم على ذلك المسكوت عنه (يقصد: أنّه جارٍ على حكم الإباحة أو الجواز أو الإقرار؛ لأنّ المسكوت عنه هو حكم شرعيّ لم ينطق به صراحة عند بعض الأصوليين)⁵⁰؛ فما ثمّ إلّا حكم، فهو تبديل، وقد قال -تعالى-: {مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ} [ق: 29] فما ثمّ نسخ على هذا القول، ولو كان ثمّ نسخ لكان من الحكمة، وصورته: أنّ الزّمان إذا اختلفَ اختلفَ الحكم بلا شكّ، فالنسخ ثابت أبدا؛ لأنّ الاختلاف واقع أبدا، فالحكمة تُثبت النسخ، والحكمة تُرفع النسخ، ولكن في مواطن معيّنة تطلبها لذاتها، فيؤفّقها الحكيم ما تستحقّه من ذلك))⁵¹، ويقصد ابن عربي أنّ تعريف العلماء يلزم منه دخول المسكوت عنه في النسخ؛ لأنّ سكوت الشارع عن أمرٍ ما ثمّ إصداره لحكم فيه يُعدّ حكما ابتدائيا، ولا يدخل في النسخ، وهذا بناء على قاعدة أنّ «عدم العلة علّة لعدم المعلول؛ فكان اللّازم في صورة المسكوت عنه عدم الحكم لعدم علّة الثبوت فيه»⁵²، وهذا الاعتراض سبق ابن عربيّ فيه؛ فردّه طائفة من الأصوليين كـ "سيف الدّين الأمدي" (ت: 631 هـ) الذي فصل تفصيلا طويلا في تعريفه، وردّ جملة من التعريفات ومنها هذا، بل وردّ تعريفا قريبا من تعريف ابن عربيّ وهو "بيان مدّة الحكم"⁵³، وتفصيل هذه المسألة يطول، وليس محلّه إلّا كتب الأصول، كما يرى ابن عربيّ أنّه يلزم منه القول بالتبديل والبداء وهو خلاف الآية -في نظره-، ولكنّ ما فسّر به الآية يخرج عن القولين المعروفين عند المفسّرين، وهما:

الأوّل: أنّه ما يبدّل القول فيما وعدتّه من ثواب وعقاب، وعليه الأكثرون.

الثاني: أنّه ما يُكذّب عندي ولا يُغيّر القول عن جهته؛ لأنّي أعلم الغيب وأعلم كيف ضلّوا وكيف أضللتهم، وهو قول طائفة من العلماء، ويدلّ عليه أنّه لم يقل: ما يبدّل قولي⁵⁴، أي: بينهما فرق، كما

أَنَّ الله سَمَّى النَّسْخَ تَبْدِيلًا، وذلك في قوله سبحانه: {وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [النحل: 101]⁵⁵، كما أَنَّ هناك فرقا جوهريًا بين النَّسْخ والبَداء، قال "الآمدي": «(إذا عُرف معنى البَداء، وأتاه مُستلزمٌ للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء، وأنَّ ذلك مستحيل في حق الله -تعالى-.. فالنسخ ليس كذلك؛ فإنّه لا يبعدُ أن يعلم الله -تعالى- في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معيّن، واستلزام نسخه للمصلحة في وقت آخر، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيًا عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة، ولا نهى عما فيه مصلحة»⁵⁶، وما يهمّ -هنا- ثمرة كلامه وأثره في فكره الصّوفيّ؛ وهو: أَنَّ الحُكْمين وإن تساويا في الكمال؛ فالحكم لصاحب الوقت (لأنَّ له سلطانًا) وهو الحكم النَّاسِخ وهو الحيّ، والحكم المنسوخ هو الميت، ودليله في ذلك الحديث: {لو كان موسى حيًا لما وسعه إلا أن يتبعني}⁵⁷، والوقت باب من أبواب التّصوّف اختلف الصّوفيّة في تعريفه، وأفرد له ابن عربي بابًا خاصًا في هذا الكتاب، قال: «اعلم أَنَّ القوم اصطَلَحُوا على أَنَّ حقيقة الوقت ما أنت به وعليه في زمان الحال»، والوقت صور من صور تجلّي الحقّ في أعيان الممكنات (وحدة الوجود)؛ لأنَّ الله {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرّحمن: 29]؛ فيظهر وجوده في الفرع الذي هو الكون، ويكون بقدر استعداد الصّوفيّ له؛ ولذلك تختلف أدواقهم في التّعبير عنه، وليس للصّوفيّ إلا تسليم الحكم فيه لله، فكان بحكم وقت ما يُمضيهِ الله فيه، لا بحكم ما يختاره لنفسه في المنشط والمكروه؛ لأنَّ الله يقول: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [القصص: 68]⁵⁸.

المطلب الثالث: رأيه في إعجاز القرآن

يرى ابن عربي أَنَّهُ حُسْنُ النَّظْمِ مع توفير المعنى وحُسْنِ مَسَاقِهِ، وجمع المعاني بعضها إلى بعض في اللَّفْظِ الحَسَنِ النَّظْمِ الوجيز، مع عدم وجود التّكرار في القصّة الموجب للملّ⁵⁹، وكأنّه يجمع في هذا الكلام أنواع الإعجاز: الإعجاز البياني، والتّأريخي (ويدخل في الإعجاز الغيبي)، والنّفسّي، وقوله بحسن النَّظْمِ لا يعني نظريّة النَّظْمِ الخاصّة بـ: "عبد القاهر الجرجاني" (ت: 471 هـ)؛ فإنّها تعني عند "الجرجاني": «(توحي معاني النّحو)، أي: حتميّة أن تكون مرتبة ترتيبًا مقبولا ومعقولا عند النّطق بالكلمات والجمل، وهذه النظريّة جزء من رأيه في الإعجاز: «(اللفظ، المعنى، والنّظم)»⁶⁰، فالإعجاز عند ابن عربي هو انتظام الكلام وتأديته المعنى في أوجز عبارة، والتّكرار عنده من صور الإعجاز النّفسّي بحيث لا يُملّ من قصصه مهما تكرّرت، وهو موافق لمذهب العلماء⁶¹.

ويرى ابن عربي أَنَّ الطّائفة العيسويّة؛ وهُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بين الشّريعة العيسويّة والمحمديّة وسلكوا سبيل التّوحيد بالتّجريد عن المثل، أي: لم يعبدوا الله بتمثّل صورته كالنّصارى؛ لأنَّ وجود عيسى عليه السلام لم يكن عن ذكّر بشريّ؛ وإنّما كان عن تمثّل روح في صورة بشر⁶² -اختصّوا ببعض العلوم ومنها: معرفتهم بإعجاز القرآن دون اطلاعهم على كتب الأدب واللّغة، قال في الإعجاز -ويذكر أَنَّ الله هو الذي عرّفه

له-: «كونه إخباراً عن حقّ، التزم الحقّ يكنّ كلامك معجزاً؛ فإنّ المعارض للقرآن أوّل ما يكذب فيه أنّه يجعله من الله وليس من الله، فيقول على الله ما لا يعلم.. ثمّ يُخبر في كلامه عن أمورٍ مناسبة للسورة التي يريد معارضتها بأمرٍ تناسبها في الألفاظ ممّا لم يقع ولا كانت، فهي باطل، والباطل عدم، والعدم لا يقاوم الوجود، والقرآن إخبار عن أمر وجوديّ حقّ في نفس الأمر، فلا بدّ أن يعجز المعارض عن الإتيان بمثله، فمن التزم الحقّ في أفعاله وأقواله وأحواله فقد امتاز عن أهل زمانه»⁶³، ويذكر أنّ الطائفة الصوفيّة اختصّوا بثلاثة فتوح ومنها: فتوح العبارة في الظاهر، ويدخل فيها إعجاز القرآن، بل يرى أنّ أهل الحقيقة إذا سلكوا مسلك القرآن في الإعجاز يكون كلامهم أيضاً معجز، قال: «قيل لي: لا تُخبر إلّا عن صدق وأمر واقع محقّق، من غير زيادة حرف أو تزوير في نفسك، فإذا كان كلامك بهذه الصّفة كان معجزاً»⁶⁴، ولا أظنّ أنّ أحداً من الصوفيّة قد سبق ابن عربيّ إلى هذا الاستنتاج، ولا يخفى ما فيه من المفارقة بين إخبار الله وبين إخبار العبد؛ لأنّ العبد (ويُسَمَّنُ -هنا- أهل العصمة من الأنبياء) وإن كان صادقاً فإنّ السهو والنسيان يلحقان به مهما تحرّى الصدق والدقّة والتنبّت، ولا يستغرب من ابن عربيّ هذا الرأى؛ إذ إنّّه يرى أنّ الوليّ الكامل معصوم من مصائد الشيطان؛ ويسمّي هذه العصمة "حِفْظاً" تأدّباً مع مقام النبوة⁶⁵، فالوليّ عند ابن عربيّ لا ينطق إلّا عن حقّ وصدق⁶⁶؛ فهو بذلك صور من صور تجلّي الحقّ بصفة الصدق الإلهي في نفس هذا الوليّ؛ ولهذا يفرّق بين الصدق الذي لأهل الله، والصدق الذي هو في معلوم الناس (الذي يسري في كلّ صادق من مؤمن وكافر)؛ والصدق نعت إلهي، فصدق الوليّ كالظّل بالنسبة للصدق الإلهي، فيظهر أثره فيه⁶⁷، ويجعل ابن عربيّ الصدق في القرآن هو حقيقة الإعجاز وسرّه، وثمرته الإسهاب أو الإيجاز؛ فإذا كان كلام الوليّ صادقاً فلا يمتنع معه الإيجاز والإسهاب (أو الإطناب)؛ لأنّهما غاية الإعجاز، يقول: «حقيقة الإعجاز في النطق بالصدق، فاصدق في نطقك تكن المعجز، فأسهب بعد ذلك أو أوجز؛ فإنّ الغاية في الإعجاز: المبالغة في الإسهاب والإيجاز»⁶⁸.

المطلب الرابع: الحقيقة والمجاز

قال: «كلام العرب مبنيّ على الحقيقة والمجاز عند الناس، وإن كنّا قد خالفناهم في هذه المسألة بالنظر إلى القرآن؛ فإنّا ننفي أن يكون في القرآن مجاز؛ بل في كلام العرب»⁶⁹، ولم يذكر دليلاً ولا تعليلاً لهذا الرأى، ولكنّه أبان في موضع آخر هذه الفكرة؛ فقال: «جميع ما يظهر من الإنسان من مكارم أخلاق وسفاسف أخلاق كلّها في جيلته، وهي له حقيقة لا مجاز، ولا مُعَاوَة، كما أنّه -سبحانه- جميع ما سمّي به الحقّ نفسه؛ لا وما وصف به نفسه من صفات الأفعال من خلق وإحياء وإماتة.. ومكر وكيد واستهزاء.. وجميع ما ورد في الكتب المنزلة، ونطقت به الرّسل من ضحك وفرح وتعجب وتبشّش وقدم ويد وبيدين وأيد وأعين وذراع؛ كلّ ذلك نعت صحيح؛ فإنّه كلامه -تعالى- عن نفسه، وكلام رسله عنه، وهو الصادق وهم الصادقون بالأدلة العقلية، ولكنّ على حدّ ما يعلمه، وعلى حدّ ما تقبله ذاته، وما يليق

بجلاله، لا يزد (لعلّ الصّواب: نَزُد) شيئاً من ذلك، ولا نُحِيلَه ولا نَكْفِيَه (لعلّ الصّواب: نُكْفِيَه)، ولا نقول بنسبة ذلك كلّهُ إليه كما ننسبه إلينا، نعوذ بالله! فإنّا ننسبه إلينا على حدّ علمنا بنا فنعرف كيف ننسبه، والحقّ يتعالى أن تُعرف ذاته؛ فيتعالى أن يُعرَف كيف تُنسب إليه ما نسبَه إلى نفسه، ومن ردّ شيئاً أثبتَه الحقّ لنفسه -في كتابه أو على لسان رسوله- فقد كفر بما جاء به من عند الله⁷⁰، وهذا الرأى مناسب لما يذهب إليه من ترك التّأويل واتباع المتشابه، إذ يرى أنّ ذلك ليس من صفات أهل التّحقيق والعرفان، ويرى أنّ مذهب السّلف بلا خلاف -وهو ما قرّره علماء الأندلس الأكابر ك: ابن عبد البرّ القرطبيّ" (ت: 463 هـ) في حملها على الحقيقة لا على المجاز⁷¹- هو استصحاب معاني الألفاظ المتشابهة على ما تعارف عليه أهل الاصطلاح؛ فتنسب تلك المعاني المفهومة من تلك الألفاظ الواردة إلى الله -تعالى- كما نسبها لنفسه، ولا يُنَحَكَمُ في شرحها بمعانٍ لا يفهمها أهل ذلك اللّسان، وغير ذلك ليس إلّا تحريفاً منهياً عنه⁷²، ويرى كذلك أنّ هذه المتشابهات لا يؤمن بها من غير تأويل إلّا أهل الكشف الذين ألحقوا بالأنبياء والرّسل -عليهم السّلام-؛ لأنّهم ورثتهم⁷³، فعنده [الآيات المتشابهات في الكتب المنزلة لا يعلم تأويلها إلّا الله، أو من علّمه الله، ليس للفكر في العلم بها دخولٌ، ولا له فيها قَدَمٌ، وما يتّبِع استخراج السّرّ فيها إلّا الذي ذكره الله -تعالى- وهو الذي في قلبه زيغ؛ أي: ميل عن الحقّ]⁷⁴، أي: أهل الكشف وحدهم قد يطلعهم الله على معاني هذه المتشابهات دون تفكّر منهم أو جهد وبحث ونظر، وسبق ابن عربيّ "ابن تيميّة" (ت: 728 هـ) في نفي المجاز مطلقاً فيما اشتهر عنه أوّل الأمر⁷⁵؛ ثمّ انتهى "ابن تيميّة" إلى إثبات المجاز باستصحاب الدّليل العقليّ عليه أو السّمعّي⁷⁶، ويشترك معه في ترك تأويل آيات الصّفات، وقبولها على ظاهرها دون تشبيه، ومثّل هذا عزيز أن يوجد له نظير في مذاهب الصّوفيّة؛ ولذلك يقول "ابن مُسدي الغرناطيّ" (ت: 663 هـ): «وكان ظاهريّ المذهب في العبادات، باطنيّ النّظر في الاعتقادات»⁷⁷؛ على أنّ الصّوفيّة المتقدّمين مختلفون بين التّأويل والإثبات؛ فالذي يراه "أبو بكر الكلاباذي" (ت: 380 هـ) أنّ جمهورهم على الإثبات وبعضهم على التّأويل⁷⁸، في حين يرى "القشيريّ" (ت: 465 هـ) أنّهم متفقون على التّأويل⁷⁹.

الخاتمة:

لا أزعج في ختام هذا المقال المتواضع أنّي أحطت علماً بمنهج ابن عربيّ في علوم القرآن ولا بجميع آرائه وأفكاره فيها، ولكنّ بعض هذه النّماذج قد تخوّل لي الخروج بهذه النّتائج والتّوصيات:

- 1- إنّ اعتماد الصّوفيّة على الكشف والإلهام والفتوح لم يكن بمعزل تامّ عن الأخذ بالقواعد العامّة لعلوم الظّاهر؛ ولذلك يقول ابن عربيّ: «اعلم -أيّدك الله- أنّ العالم عند الله من علّم علّم الظّاهر والباطن، ومن لم يجمع بينهما فليس بعالم خصوصيّ ولا مُصطَفى»، وهذا الرأى سبقه إليه "الجنيد" (ت: 298 هـ) إذ قال: «(من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث؛ لا يُقتدى به في هذا الأمر؛ لأنّ علمنا -هذا- مقيدٌ بالكتاب والسّنة)».

2- يُعدّ ابن عربيّ من أهمّ الصّوفيّة الذين وقعوا في تناقض منهجيّ في جمعه بين الظاهر في العبادات والباطن في المعتقدات، وترك التّأويل في آيات الصّفات، وتأويل غيرها تأويلا يشبه تأويلات الباطنيّة.

3- تملّكت ابن عربيّ فكرة وحدة الوجود تملّكا استحواذيا حتّى جعلها نتيجة حتميّة لكلّ العلوم بما فيها علوم القرآن؛ فليست عنده إلا مظهر من مظاهر التّجلّي الإلهيّ والفيض الأوّل، وهو في هذه النّزعة أقرب إلى الفلاسفة الذين كانوا مهووسين بفكرة ما، وبنوا عليها أكثر علومهم وفلسفاتهم، مثل "أفلوطين" و"نظريّة الفيض"، فابن عربيّ من الذين عاشوا لفكرة حتّى لم يعرفوا بغيرها.

4- يتمتّع ابن عربيّ بشخصيّة قويّة جدّا في الانفراد بتعاريف لبعض علوم القرآن وكأنّه من أهل هذا المضمار، وهذه الشّخصيّة الاستقلاليّة والتّجديديّة من أهمّ ما يحتاجه العالم ليعظّم أثره.

ومن أهمّ التّوصيات والآفاق بعد هذه المحاولة:

1- إعادة النّظر في تراث ابن عربيّ وقراءته قراءة تفصيليّة (خاصّة في مجال علوم القرآن والحديث) بعيدة عن التّعصّب له أو ضده، فإنّ كثيرا من كتبه فيها نفع وخير كثير، كما في بعضها خطر عظيم وشنائع ينبغي طرحها ونبذها والتّحذير منها وبيان عوارها، وينبغي التّأكيد على أنّ القول بالوحدة؛ الذي استقرّ عليه أكثر المتأخّرين من الصّوفيّة ليس من مهب أئمة التّصوّف المقتدى بهم كالنّسريّ والجنيد وغيرهما.

2- من الضّروريّ التّأكيد على أنّ الصّوفيّة كغيرهم من علماء الأئمة؛ يختلفون وقد يتناقضون، فعلى الباحثين الغوص أكثر في مذاهبهم في العقيدة، وعلوم القرآن والتّفسير، والحديث، ولا ينبغي التّسليم مطلقا لما جاء في كتب مؤرّخيهم ومنظريهم، ولعلّ ذلك التّناقض في رأي "الكلاذبي" و"القشيريّ" في آراء كبار الصّوفيّة في آيات الصّفات أعظم دليل على أنّ خلافاتهم قد تكون جوهرية في أبواب العلم، وهذا يقابل ما يقال عن بعض كتابات العلماء التي كانت تدّعي الإجماع في مسألة من المسائل ثمّ يتّضح أنّ الإجماع غير حاصل، وليس فيه إلاّ الدّعوى؛ كالانتقادات التي وُجّهت لكتاب «الإجماع» لـ "ابن المنذر" (ت: 319 هـ)، فالبحت في هذه الخلافات والتّناقضات من أهمّ السّبل التي نخلّص بها إلى التّصوّف الحقّ، الخالي عن البدعة والضّلالة والمجازفات العقديّة والشرعيّة.

الهوامش:

- 1- إذا رجعنا إلى بعض كتب طبقات الصّوفيّة وتراجمهم نجد كثيرا منهم كان له عناية خاصّة بتلقّي الحديث وكتابته، كما نجد لهم مشاركات في التفسير، وهذا يعني أنّ الصّوفيّة كان لهم عناية بعلم الظاهر والآلة مثلهم مثل غيرهم من الفقهاء والمحدّثين. انظر على سبيل المثال لا الحصر: أبو عبد الرحمن السلمي، طبقات الصّوفيّة، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة-بيروت، ط1: 1419هـ-1998م. و أبو عبد الرحمن السلمي، حقائق التفسير، تح: سيّد عمران، دار الكتب العلميّة-بيروت، ط1: 1421هـ-2001م.
- 2- انظر: الحارث بن أسد المحاسبي، فهم القرآن، تح: حسين القوتلي، دار الكندي و دار الفكر-بيروت، ط2: 1398هـ، ص246-259-260 وغيرها.
- 3- انظر: إسماعيل الباباني البغدادي (ت: 1399 هـ)، هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، استانبول-وكالة المعارف الجليلة و دار إحياء التراث العربي-لبنان، دط: 1951م-دت، 412/1.
- 4- انظر: محمّد بن إسحق النديم (ت: 384 هـ)، الفهرست، دار المعرفة-بيروت، 1398 هـ-1978م، ص271.
- 5- انظر: محمّد بن إسحق النديم، الفهرست، ص264. قلت: وقد وهم كثير من المؤرّخين، مثل: "شمس الدّين الداودي" (ت: 945 هـ) في "طبقات المفسرين" (1/130)، و"إسماعيل الباباني" في "الهدية" (1/138)، و"عمر رضا كحالة" (ت: 1408هـ) في "معجم المؤلفين" (3/162)، فنسبوا الكتاب إلى "الجنيد البغدادي" وليس كذلك، بل الصّواب ما ذهب إليه النديم، ولم أجد لصاحب الكتاب ترجمة.
- 6- انظر: هديّة العارفين، 61/2.
- 7- انظر: السّراج الطوسي، اللّمع، تح: عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، دار الكتب الحديثة-القاهرة، مكتبة المتّلى-بغداد، دط: 1380 هـ-1960م، ص108.
- 8- أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، تح: محمّد رشيد رضا القبانّي، دار إحياء العلوم-بيروت، ط1: 1985م، ص23-44-48.
- 9- شمس الدّين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1: 1423هـ-2003م، 521/6.
- 10- عبد الرّؤوف المناوي، الكواكب الدّرية في تراجم السّادة الصّوفيّة (طبقات المناوي الكبرى)، تح: عبد الحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتّراث-القاهرة، دط: دت، 374/1.
- 11- محيي الدّين ابن عربي، مواقع النّجوم ومطالع أهلة الأسرار والعلوم، المكتبة العصريّة-صيда بيروت، دط: دت، ص74. و الذهبي، تاريخ الإسلام، 521/6.
- 12- انظر الزّابط: <https://2u.pw/pWPVe>.
- 13- انظر: هديّة العارفين، 826/1. و عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المتّلى-دار إحياء التّراث العربي-بيروت، دط: دت، 95/8.

- 14- انظر: شمس الدين الداوودي (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين، ضبط: لجنة من العلماء، دار الكتب العلميّة-بيروت، دط: 79/1، و حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى-بغداد، دط: 1941م، 931/1.
- 15- محيي الدين ابن عربي، الفتوحات المكيّة في معرفة أسرار المالكيّة والملكيّة، دار الكتب العربيّة الكبرى-القاهرة، دط: 1854م، 580/2.
- 16- انظر: محمد العدلوني الإدريسي، نصوص من التراث الصوفيّ الغرب إسلامي، دار الثقافة-الدار البيضاء، المغرب، ط1: 1429هـ-2008م، ص9-10.
- 17- انظر: محمد بركات البيلّي، الزهاد والمتصوفة في بلاد المغرب والاندلس حتى القرن الخامس الهجري، دار النهضة-القاهرة، دط: 1993م، ص188. و فاطمة الزهرة جدو، السّلطة والمتصوفة في الأندلس عهد المرابطين والموحدين (479-635هـ)، مذكرة ماجستير، كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الاجتماعيّة، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008م، ص38 وص137.
- 18- انظر: الصلّة لابن بشكوال (ت: 578 هـ) ويلييه صلة الصلّة لابن الزبير (ت: 708 هـ)، تح: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينيّة-القاهرة، ط1: 1429هـ-2008م، المجلد3، ص207.
- 19- انظر: ابن الزبير، صلة الصلّة 205/3. و عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 84/5.
- 20- ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تح: دائرة المعارف النظاميّة-الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، ط3: 1406هـ-1986م، 204/4.
- 21- محمد بن رزق طرهوني، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، دار ابن الجوزي-الدّمّام، السّعوديّة، ط1: 1426هـ-2005م، 260/1.
- 22- شهاب الدين ابن المقرّي التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها "لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1: 1997م، 187/2.
- 23- انظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، دط: 1420هـ-2000م، 167/1. و هديّة العارفين، 127/2.
- 24- انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 273/14.
- 25- انظر: تاريخ الإسلام، 273/14. و شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان، ط3: 1405هـ-1985م، 48/23. و أبو عبد الله بن عبد الملك المراكشي (ت: 703 هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلّة، تح وتعل: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي-تونس، ط1: 2012م، 540/4.
- 26- انظر: الذيل والتكملة، 540/4. و خير الدين الزركلي (ت: 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين-بيروت، ط15: 2002م، 281/6. و عثمان يحيى، مؤلفات ابن عربي: تاريخها وتصنيفها، ترجمة: أحمد محمد الطيّب، الهيئة العامّة المصريّة للكتاب-مصر، دط: 2001م، ص718.

- 27- انظر: الذيل والتكملة، 542/4.
- 28- وهو ما أطلقه عليه "عبد الوهاب الشعراي" في اختصاره للفتوحات بعنوان «الكبريت الأحمر من علوم الشيخ الأكبر». انظر: كشف الظنون، 1238/2.
- 29- انظر: مشتاق بشير الغزالي، أعمدة التصوّف الاسلامي في ميزان المستشرقين (ابن عربي نموذجاً)، كلية التربية، جامعة الكوفة، ص 11.
- 30- انظر رسالة السيوطي: تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي، مكتبة الحرمين-الرياض، وهي في عشر صفحات.
- 31- انظر: الذيل والتكملة، 540/4-541. و هدية العارفين، 120/2.
- 32- انظر: الوافي بالوفيات، 125/4.
- 33- انظر: الأعلام، 195/3 و 318 و 331 و 44/4 و 50 و 130. و معجم المؤلفين، 59/1 و 10/5.
- 34- انظر: صالح الداسي، التفسير الإشاري عند أهل السنة، دار علاء الدين-دمشق، ط 1: 2010، ص 182.
- 35- انظر: الفتوحات المكيّة، 553/4.
- 36- انظر: سير أعلام النبلاء، 49/23. و تاريخ الإسلام، 273/14.
- 37- يرى أكثر العلماء أنه ظاهري المذهب في الفقه، وهو الواقع الذي تشهد به كتبه. انظر: تاريخ الإسلام، 273/14.
- 38- انظر: الفتوحات المكيّة، 343/1.
- 39- انظر توجيهات العلماء للآية في: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393 هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر-بيروت، ط: 1415 هـ-1995 م، 336/1.
- 40- انظر: أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت: 456 هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت، ط: دت، 301/1.
- 41- انظر: الفتوحات المكيّة، 343/1.
- 42- انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: محمود وأحمد شاكر، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط 1: 1420 هـ-2000 م، 62/10. و شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط 2: 1384 هـ-1964 م، 92/6.
- 43- يقصد ابن عربي بالجمع: الجمع بين مسح الرجلين أي: الدلك، وبين غسلهما بالماء، وهو تخريج ابن جرير أيضاً، وقد ردّ "محمد صديق خان" (ت: 1307 هـ) هذا الجمع؛ لأنّ الدليل القرآني قاضٍ بمشروعية كلّ واحد منهما على انفراده، لا على مشروعية الجمع بينهما، والجمع ضعيف؛ لأنّ الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة. انظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 336/1. و محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، عناية: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية-صيدا-بيروت، ط: 1412 هـ-1992 م، 364/3.
- 44- انظر: الفتوحات المكيّة، 696/1.

- 45- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دب: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط: 1394هـ - 1974م، 66/3.
- 46- انظر: الفتوحات المكيّة، 135/1..
- 47- انظر: المصدر السابق، 164/2.
- 48- انظر: المصدر السابق، 473/2.
- 49- انظر: المصدر السابق، 190/3.
- 50- انظر: موسى مصطفى موسى القضاة، المسكوت عنه عند الأصوليين، رسالة دكتوراه تكميلية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م، ص24.
- 51- انظر: الفتوحات المكيّة، 258/4.
- 52- انظر: شهاب الدين القرافي (ت: 684 هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب-الرياض، دط: دت، 52/2.
- 53- انظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت- دمشق، دط: دت، 104/3.
- 54- انظر: أبو الفرج ابن الجوزي (ت: 597 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3: 1404هـ، 163/4.
- 55- انظر: أبو محمد البغوي (ت: 516 هـ)، معالم التنزيل، تح: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، (الرياض-السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4: 1417هـ-1997م، 133/1.
- 56- انظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام، 111/3.
- 57- انظر: الفتوحات المكيّة، 522/1. والحديث رواه "أحمد" وغيره بلفظ "لو كان موسى حيّا بين أظهركم ما حلّ له إلّا أن يتبعني"؛ وهو حديث ضعيف. انظر: أحمد بن حنبل (ت: 241 هـ)، مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-لبنان، ط2: 1420هـ - 1999م، برقم: 14672، 338/3.
- 58- انظر -بتصرف-: الفتوحات المكيّة، 538-539.
- 59- انظر: الفتوحات المكيّة، 394/2.
- 60- انظر: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة، دار المدني-جدة، ط3: 1413هـ-1992م، ص80-87-365. و فضل حسن عباس، إعجاز القرآن، منشورات جامعة القدس المفتوحة-عمّان، ط2: 1997م، ص41 و76.
- 61- انظر: السيوطي، الإتقان، 231/3.
- 62- انظر: الفتوحات المكيّة، 223/1.
- 63- انظر: المصدر السابق، 227-228/1.
- 64- انظر: المصدر السابق، 505/2.
- 65- انظر: المصدر السابق، 515/1.

- 66- انظر: المصدر السابق، 346/4.
- 67- انظر -بتصرف يسير- المصدر السابق: 223/2.
- 68- انظر: المصدر السابق، 369/4.
- 69- انظر: المصدر السابق، 253/1.
- 70- انظر: المصدر السابق، 242/2.
- 71- انظر: أبو عمر ابن عبد البر التمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ط1: 1387هـ، 145/7.
- 72- انظر: الفتوحات المكية، 4/2.
- 73- انظر: المصدر السابق، 219/1.
- 74- انظر: المصدر السابق، 517/3.
- 75- انظر -مثلا:- تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، دط: 1416هـ-1995م، 408/20.
- 76- انظر: تقي الدين ابن تيمية، الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله، تح: محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني-القاهرة، ط6: دت، ص7. وهي من آخر ما كتب، وهذا الرأي في نفي المجاز هو خلاف جمهور العلماء وأهل اللغة؛ الذين أنكروا على ابن تيمية هذا الرأي، وقد جرى جدل كبير بين الباحثين وطلبة العلم حول رأي ابن تيمية في المجاز وفي فهمهم لرأيه فيه، وليس هذا محلّه.
- 77- انظر: شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، 273/14.
- *ابن مسدي: محمد بن يوسف، أبو بكر المهلبّي، صوفي محدث مؤرخ، له مؤلفات كثيرة، ومن أهمّها "المعجم" الذي يعدّ أحد مصادر الذهبي في "تاريخه". انظر: تاريخ الإسلام، 91/15.
- 78- انظر: أبو بكر الكلاباذي، التعرّف لمذهب أهل التصوف، دار الكتب العلمية-بيروت، دط: 1400هـ، ص37.
- 79- انظر: أبو القاسم القشيري، الرسالة القشيرية، تح: عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف، دار المعارف-القاهرة، دط: دت، 31-29-19/1.

الفقه العقدي في التعامل مع الأوبئة - كورونا أنموذجا-

Doctrinal Jurisprudence In Dealing With
Epidemics Corona Modelعلي خروبي¹¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، kharroubiali1@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/12/29

الملخص:

هناك جملة من النوازل الشرعية المتعلقة بالأوبئة؛ منها ما يتعلق بالعقائد ومنها ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأسرة أو الأحوال الشخصية، وهناك ما يتعلق حتى بالسياسة الشرعية، وهذا البحث؛ ومن خلال هاته الأسطر؛ عيّنت ببيان بعض أحكام النوازل العقدية المتعلقة بوباء كورونا، أو ما يسمى بـ: (كوفيد19)، مبينا في ذلك حقيقة الأوبئة عامة؛ والفرق بينها وبين الطاعون، ثم بيان موقف المسلم عند نزول الآفات وانتشار الأوبئة، ثم بعدها بيان الأسباب الشرعية للوقاية من الأوبئة، ثم قمت بذكر جملة من الأحكام العقدية المتعلقة بـ: وباء كورونا، كالتعرض لمسألة مدى نسبة الشر إلى الله والحكمة من وقوع هذه الأوبئة و الطواعين؟ و بيان حكم تعليق وقوع هذه الأوبئة إلى أسباب طبيعية فقط؛ كما أتعرض لحكم لعن وسبّ الوباء والطاعون؟ كما أنني سأتطرق إلى مسألتين مهمتين؛ الأولى؛ تحرير مسألة انتقال العدوى في الشرع بين الإثبات والنفي، ومسألة التداوي والأخذ بأسباب الاحتياط وهل يتنافى ذلك مع التوكل حقيقة؟ وتبقى مسألة ذات شأن في عصرنا وهي هل يجوز الدعاء برفع الوباء عن الكفار، أو إهلاكهم به؟ وهناك مسائل أخرى جديرة بالبحث.

الكلمات المفتاحية: النوازل العقدية؛ وباء كورونا؛ كوفيد 19؛ الأحكام العقدية؛ الفقه العقدي المتعلق بالأوبئة .

Abstract:

including those relating to beliefs, such as those relating to worship, transactions, family or personal status. The epidemic of corona, or so-called : (Coved19), showing the reality of epidemics in general, the difference between them and the plague, then the statement of the position of the Muslim when the plague

swells and the spread of epidemics, and then the statement of the legitimate causes for the prevention of epidemics, and then I mention a number of streptococcal provisions Related to: Corona epidemic, such as exposure to the question of the ratio of evil to God and the wisdom of these epidemics and plagues? And to explain the ruling on the suspension of these epidemics to natural causes only; I will also address two important issues: first, the liberalization of the issue of transmission in Islam between proof and exile, how to prevent that conflict, the issue of medication and the introduction of precautionary reasons, and whether this is contrary to the fact that it is true. A significant question remains in our time: is it permissible to pray for the lifting of the epidemic from the infidels, or .

Keywords: nodal anecdotes; Corona B; Covid 19; nodal judgments; and epidemiological jurisprudence.

مقدمة

يشهد العالم الإسلامي اليوم كغيره من الدول نازلة كبرى، وبأئقة عظمية لم يشهد التاريخ مثلاً، فالعالم اليوم يشهد ظرفاً عصيباً، وموقفاً رهيباً مما نزل به ما يُعرف بـ: «فايروس كورونا» أو «كوفيد 19»، فهذا الفايروس الذي لم يشهد العالم مثله، قد خلف الملايين من الإصابات؛ فضلاً عن مئات الآلاف من الموتى حسب تقارير منظمة الصحة العالمية¹، وما زال لحد الآن يحصد الأرواح، مما بث الرعب والفرع في قلوب الناس، ناهيك عما خلفه من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية؛ أثرت سلباً على واقع الناس والدول، فهذا الفايروس قد أبهر وأعجز العالم، بحيث أصبح العالم كله منعزل إما بحجر منزلي، أو عزل صحي، وحظر تجوال، إغلاق الأماكن العامة، فرض قيود على النشاطات التجارية، إغلاق أماكن التعليم والعبادة، تعليق رحلات الحج والعمرة... إلخ، فضلاً عن المشاكل النفسية والاجتماعية المنجزة عن القيود الموضوعة من أنظمة هذه الدول على حياة الناس.

ولاشك أن نظرة المسلم الشرعية في التعامل مع هذه الجائحة ليست كأبي نظرة أخرى من الديانات الأخرى، فالمسلم اليوم يواجه مخلوقاً، وجنوداً من جنود الله عزوجل أعجز البشرية جمعاء، ولسان حالنا يحكي قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ } [المدثر: 31]، ولسان حال الفايروس يحكي قوله تعالى: { فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ } [الأنعام : 43]، فهو نداء للبشرية جمعاء بالإقرار بربوبيته عزوجل، وأحقيته بالعبودية، وكذا بالرجوع والإنابة إليه.

ويبقى المسلم في هذا تواجهه مجموعة من النوازل الشرعية؛ والمتعلقة بهذا الوباء، والتي في الحقيقة يجب أن تُفرد بدراسة أكاديمية متخصصة يجمع فيها الباحث كل هذه النوازل، عقائد، عبادات، معاملات، أحوال شخصية... وغيرها، إلا أنني ومن المهم رأيت أن أخصص هذا البحث

بإبراز بعض الأحكام المتعلقة بالنوازل العقدية لهذه الجائحة، حتى يبقى المسلم مطمئناً ثابتاً، لا تزعزعه المصائب، ولا ترده عن دينه النواذب، مسلماً في ذلك كله أمره إلى الله عزوجل، والإشكاليات المطروحة؛ ماهي أهم الأحكام العقدية المتعلقة بهذا الوباء؟ وما هي المسالك الوقائية الشرعية التي يجب الأخذ منها للوقاية من هذا الوباء؟ والتي ينبغي للمسلم خاصة ألا يغفل عنها، وأما عن المنهج الذي اتبعته في هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ والذي قمت من خلاله بـ :

- 1- الاعتناء ببعض التعريفات العلمية والفقهية، والفروق الشرعية للمصطلحات الواردة في البحث ما استدعت الحاجة لذلك.
- 2 - استقراء لأهم المسائل والنوازل العقدية المتعلقة بهذا الوباء، وإبراز مدى عناية الشريعة بإصلاح الجانب العقدي المتعلق بالأوبئة عامة .
- 3 - توثيق النقول والآثار من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك.
- 4 - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، خرجته منهما بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث.
- 5 - إذا كان الحديث في غير الصحيحين؛ خرجت من مظانه.
- 6 - وضع خاتمة وتذييل البحث بفهارس المصادر والمراجع.

1- حقيقة الأوبئة والفرق بينها وبين الطاعون

1.1- التعريف بالأوبئة لغة واصطلاحاً:

(أ) الوباء لغة: قال أهل اللغة: الوباء: هو المرض العام، يقال أوبأت الأرض، فهي موبئة، ووبئت بالفتح [يعني: بفتح أوله، مبني للفاعل]، فهي وبئة، وبالضم [مبني للمفعول]، فهي موبوءة².

وعرفه أهل الفقه بأنه كل مرض عام، وقال بعض هُوَ مَرَضُ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ فِي جَهَةٍ دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ³.

(ب) اصطلاحاً: أما تعريف الوباء بشكل عام؛ فقد عرّفته منظمة الصحة العالمية على أنه حالة لانتشار مرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم أو مدة زمنية⁴.

2.1 - وباء كورونا:

وباء فيروس كورونا 2019 (اختصاراً كوفيد -19)، ويُعرف أيضاً باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد 2019، هو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل

متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV). ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل. وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضاً تنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس. وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفشل الكلوي، وحتى الوفاة⁵. وقد صُنفت منظمة الصحة العالمية بالنظر إلى تفشي هذا الفيروس بشكل رهيب بوصفه وباءً عالمياً أو «جائحة».

والجائحة: "وَالْجَائِحَةُ هِيَ الشَّدَّةُ الَّتِي تَجْتَاخُ الْمَالَ فِي فِتْنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيُقَالُ: جَاحَتْهُ الْجَائِحَةُ وَأَجَاحَتْهُ بِمَعْنَى وَكَذَلِكَ جَاحَهُ اللَّهُ وَأَجَاحَهُ وَاجْتَاخَهُ إِذَا أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ"⁶.

وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس، إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسيين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء "قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي" للفيروس⁷.

3.1 - هل وباء كورونا يعد طاعوناً؟

بالنظر إلى التعريفات الشرعية، ومن خلال كلام الفقهاء، واستناداً إلى المعطيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية، وتقارير الخبراء الصحيين، فإن هذا الوباء لا يُعد طاعوناً بالمسمى الشرعي، والذي تتعلق به مجموعة من الأحكام الشرعية، لأن الطَّاعُونَ أَخَصُّ مِنَ الْوَبَاءِ⁸.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعريف الفقهاء للطاعون في الجملة من خلال أعراضه يختلف مع تقارير منظمة الصحة العالمية عن وباء كورونا؛ قال القاضي عياض - رحمه الله - في تعريف الطاعون؛ أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، وَإِلَّا فَكُلُّ طَّاعُونٍ وَبَاءٌ وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَّاعُونًا، وبدل على ما أشرنا إليه قوله - عليه السلام - في حديث أبي موسى: « وَخَزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنَّ »⁹، ووباء الشام الذي وقع به: إنما كان طاعوناً وقروحاً، وهو طاعون عمواس¹⁰.

ومما يدل على أن اختصاص الطاعون بما ذكرنا، وأنه قروح وبثور وطعنات: ما روى أحمد والنسائي من حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ، إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا. وَيَقُولُ الْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا

إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»¹¹.

زيادةً على هذا فإن الطاعون لا يدخل المدينة؛ كما أخبر بذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ »¹². عكس الوباء فإنه يدخلها؛ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: " قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْئَةٌ "¹³؛ فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْوَبَاءَ يَدْخُلُهَا دُونَ الطَّاعُونِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ وَبَاءَ كُورُونَا اسْتَفْحَلَ أَمْرَهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ .

ومنه نخلص إلى أن هذا الوباء ليس طاعوناً، وبالتالي فإنه إذا ثبت هذا فإنه لا يصح القول لمن مات بأنهم شهداء، لما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »¹⁴، ولا تنطبق عليه النصوص الشرعية الواردة في فضل الطاعون وأحكامه، وإن كان هناك بعض العلماء من المالكية؛ لم يفرق بين الوباء والطاعون، بل يجعلهما شيئاً واحداً¹⁵.

2- موقف المسلم من هذا الوباء :

ينبغي للمسلم عند حلول المصائب والنكبات أن يكون له موقف شرعي يتحلى به، ولا تتلاعب به العقول والأهواء، بل عليه أن يفرغ إلى خالقه، راجياً في ذلك رحمة ربه، ساعياً في نيل رضاه، ولا يتم ذلك إلا بالتمسك بهذه التوجيهات؛ والتي من أهمها:

1.2- أن يعلم أن الأمور كلها بيده الله:

فالأمر كُلُّها بيد الله، من عند الله مصدرها، وإليه مرجعها، له حق التصرف والتدبير، فالملك ملكه والخلق خلقه، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، ليس للعباد فيها تفويض ولا مشيئة، وأن الحياة والموت بيد الله، قال تعالى: { قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ } [يونس: 31] ، وقال أيضاً: { ... قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ } [المؤمنون: 89].

فَلَا يُؤْمِنُ مَنْ أَخَافَهُ اللَّهُ أَوْ يَمْنَعُ هُوَ مِنَ السُّوءِ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ¹⁶.

2.2- أن يعلم أن هذا ابتلاء من الله:

والابتلاء سنة كونية، أجراها الله عز وجل على خلقه، وله في ذلك حكم ومقاصد، ومن ورائها حساب وجزاء، وفي هذا قال تعالى: { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ } [البقرة: 155-157].

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ {البقرة: 155}.

فأخبر عزوجل من خلال هذه الآية أنه سيبتلي عباده {بشْيءٍ مِنَ الْخَوْفِ} من الأعداء {وَالْجُوعِ} أي: بشيء يسير منهما؛ لأنه لو ابتلاهم بالخوف كله، أو الجوع، لهلكوا، والمحن تمحص لا تهلك.

{وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ} وهذا يشمل جميع النقص المعتري للأموال من جوائح سماوية، وغرق، وضياح، وأخذ الظلمة للأموال من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق وغير ذلك.

{وَالْأَنْفُسِ} أي: ذهاب الأحباب من الأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد، أو بدن من يحبه، {وَالثَّمَرَاتِ} أي: الحبوب، وثمار النخيل، والأشجار كلها، والخضر ببرد، أو برد، أو حرق، أو آفة سماوية، من جراد ونحوه¹⁷.

3.2- الصبر والاحتساب والرضا بقضاء الله وقدره:

ما أصاب من مصيبة في النفس، والمال، والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه، وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره، فله الثواب الجزيل، والأجر الجميل، في الدنيا والآخرة، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخره الله له يوم الجزاء من الثواب؛ قال تعالى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} {البقرة: 155}، والصبر على البلاء يكون بمنع النفس من التسخيط والهلع والجزع¹⁸.

وقال القرطبي: - رحمه الله - في سياق تعليقه على حديث الطاعون: "فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثله أجر الشهيد". وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الطاعون شهادة والمطعون شهيد**»، أي: "الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه، ولذلك تمتنى معاذ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد. وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم"¹⁹.

كما أن عليه الإيمان بالقضاء والقدر؛ الذي هو من أصول الإيمان الستة، وعليه أن يحمل نفسه على الرضا بهذا النوع من المصائب، قال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} {القمر: 49} وقوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} {الأحزاب: من الآية 38}؛ فأمره الذي يقدره كائن لا محالة، وواقع لا محيد عنه ولا معدل، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن²⁰، فهو يفعل ما يريد؛ ولا ينبغي لأحد أن يتسخط من قضاء الله، ولا ينقلب إذا أصابته فتنة²¹.

وهذا لا يعني الرضا بالمقدور يقول القرافي: اعلم أن السخط بالقضاء حرام إجماعاً والرضا بالقضاء واجب إجماعاً بخلاف المقضي به، فعلى هذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضى طبعه فهذا ليس عدم رضا بالقضاء بل عدم رضا بالمقضي.

4.2 - الرجوع إلى الله عزوجل بالتوبة والإنابة:

قال تعالى : {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: 41] ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ »²²، وَفِي رِوَايَةٍ « لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُغْلَبُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاغُوتُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا »²³.

وحاصله أنه أراد الله هذا الأمر لكثرة الزنا يحرك ذلك، كما يتحرك العدو لإهلاك عدوه في بعض الأزمان دون بعض بإرادة الله تعالى، إلا أن الله لا يمكنهم من ذلك في بعض الناس، وتمكينهم في ذلك من بعض الناس لبعد الملك عنه²⁴.

قال العلامة الجزائري ابن باديس : " كل ما يصيب الإنسان من محن الدنيا ومصائبها وأمراضها وخصوماتها ومن جميع بلائها لا ينجيه من شيء منه إلا فراره إلى الله"²⁵.

كذلك يُشرع للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، كوباء، أو طاعون، أو مطر يضر بالعمران، والزرع أو خوف؛ القنوت والدعاء لرفع تلك المصيبة كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الوباء عن المدينة النبوية ويصححها بقوله:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدَّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ »²⁶.

فقوله: (وَصَحِّحْهَا): " فيه من الفقه أن الله أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به، كسؤاله إياه في الرزق والنصر، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله لوم ولا قدح في دينه... وقد كان إذا نزل به شيء يكثر عليه الدعاء والرجاء في كشفه"²⁷.

وفيه من الفقه جواز الدعاء إلى الله تعالى في رفع الوباء والحمى والرغبة إليه في الصحة والعافية²⁸.

3- أسباب الوقاية من الأوبئة:

1.3- حرمة الإلقاء بالنفس إلى موارد التهلكة:

قال تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195] ، وَالتَّهْلُكَةُ كُلُّ شَيْءٍ يَصِيرُ عَاقِبَتُهُ إِلَى الْهَلَاكِ²⁹، مثل القُدوم أو قصد

مواضع الهلاك ، كالأرض الموبوءة؛ فقد ثبت عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»³⁰ ، فقلوه: « لَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ » وإنما ذلك لأمر منها: ألا تتعرض للخطوف، وإن كان لا نجاة من قدر الله، ولكن من حسن قدره أن يسر لك الحذر³¹.

وقد قال عمر رضي الله عنه لأبي عبيدة محتجا عليه لما قال له: أفراراً من قدر الله! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة" نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله؛ المعنى: أي لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، ولكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلكات ، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات³².

قال ابن عبد البر: " لِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ الْأَرْضَ الْوَيْبَةَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ صَاحِبُهَا مِنَ الْوَبَاءِ فِيهَا إِذَا نَزَلَ بِهَا فَتُهَوَّ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِذِ الْأَجَالُ وَالْأَلَامُ مَسْثُورَةٌ عَنْهُمْ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحَّحِ"³³، لأن صون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب³⁴.

2.3 - وجوب الأخذ بالرخص عند الأعداء الموجبة للضرر الذي يلحق النفس:

وذلك بوجوب الأخذ بأسباب الحيطة والحذر من المواضع التي مظنها وقوع الضرر وجلبه، إذ أنه من المعلوم أن دفع الضرر مقصود شرعا كما يذكر ذلك علماء الأصول³⁵، وحتى لو كان ذاك الضرر مظنونا حصوله قال الرازي: «ودفع الضرر المظنون واجب»³⁶.

يقول الشاطبي: " غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصا، وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء: { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } [الأنبياء: 23]... أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظا على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم"³⁷.

فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفسد وجلب المصالح، ثم رتب له مع ذلك دفع المؤلمات الأخروية، وجلب منافعها بالتزام القوانين الشرعية، كما رتب له ذلك فيما يتسبب عن أفعاله وكون هذا مأذونا فيه معلوم من الدين ضرورة³⁸.

يقول القرطبي: " وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد أخذاً بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة لنفس الإنسان، وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة" ³⁹.

ومنه فيجب تجنب الأماكن الموبوءة، وكذا أماكن الاجتماع التي يغلب على الظن أنها فيها موبوءين، حتى لو كانت أماكن العبادة والتعليم، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لَا يُورِدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ » ⁴⁰.

معناه لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه، وإن كان لا يعدي فالنفس تكرهه فهو من باب إزالة الضرر لا من العدو ⁴¹، ومنه فما تفعله الآن الدول والحكومات من غلق للمساجد، والمدارس، وتعليق للحج، وسد كل منفذ يحصل به الاجتماع فهو عين الصواب، لأنه من باب الحفاظ على النفوس التي هي من أهم المقاصد الشرعية.

ولذلك قال الخطاب في سياق ذكره للأعذار المبيحة لترك الجمعات والجمعة فقال حاكياً قول بعض علماء المالكية كابن حبيب المالكي وقوله: " على الجذماء الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات وقاله مطرف وقال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يجمعوا ظهراً بغير أذان في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس، وقال ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضراراً بالناس" ⁴².

قال ابن حبيب: " ولا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصب الماء عليه صبا. ولو نزل الأمر الفطيع الذي يكثر فيه الموتى جداً. وموت الغرباء. فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم... لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه فكيف بهذا المختلف فيه الذي قدمنا قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رضي الله عنه " ⁴³.

4 - بيان الأحكام العقدية المتعلقة بهذا الوباء:

1.4. الحكمة من وقوع هذه الأوبئة والآفات:

هذا ويجب أن يعتقد المسلم أن كل أفعاله تعالى خير وليس في مخلوقاته شر محض بل لابد أن يكون فيها خير من وجه آخر وإن خفي على بعضنا، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» ⁴⁴، فإذا أصاب الإنسان سيئة دنيوية، مصيبة أو بلاء أو مرض أو فقر، أو تسليط أعداء، فالله عز وجل له الحكمة البالغة في كل فعل من أفعاله وقد تظهر لنا الحكمة وقد تخفى ولا يلزم أن ندرك حكمته عز وجل في كل شيء أو أن يدرك ذلك كل أحد.

ومن ذلك أن هذه المصائب تُعد تكفيراً للسيئات: كما جاء في الحديث: « إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ »⁴⁵.

وقال صلى الله عليه وسلم: « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ أَلْهَمَ يَهُمُّهُ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ »⁴⁶.

كما أن هذه المصائب ابتلاء وامتحان؛ ليظهر من يصبر وممن يجزع، قال الله تعالى: { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ } [محمد: 31].

4. 2. حكم إرجاع وقوع الأوبئة إلى أسباب طبيعية بقول: (أمور طبيعية، غضب الطبيعة):

هناك من يزعم من الملحدين وغيرهم بأن الطبيعة هي التي تخلق وتدبر وتتصرف في هذا الكون، فهذه الأوبئة كما يقولون هي نتيجة لغضب الطبيعة، أو أسباب طبيعية، ويزعمون تصرف الطبيعة في الكون، وهذا المعتقد ليس وليد اليوم ولا أمس، بل هو قول قديم، أنتجته عقول الفلاسفة وغيرهم من الطبائعيين والملاحدة، واستدلوا لتلك المعتقدات فصارت بذلك عندهم نظريات مسلم بها، وهو ما عبر عنه داروين بقوله: « الطبيعة تخلق كل شيء ولا حد لقدرتها على الخلق ».

وغفل هؤلاء أن الكل من جنوده عزوجل يبتلي به من يشاء، ويصرفه عن يشاء، محيط بكل شيء في هذا الكون كله، قال الله تعالى: { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } [الأنعام: 59]، يقول ابن القيم: " وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ قَدْ يَجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصَرُّفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ خُدُوثِ الْوَبَاءِ، وَفَسَادِ الْهَوَاءِ، كَمَا يَجْعَلُ لَهَا تَصَرُّفًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تُحْدِثُ لِلنُّفُوسِ هَيْئَةً رَدِيئَةً⁴⁷، ولا يعلم هؤلاء أن الطبيعة هي عبارة عن الأحجار والأشجار والأنهار والبحار، وكل هذه صماء بكماء لا تعقل، وهي فاقدة للقوة والبصر والسمع والعقل.

4. 3 — هل يجوز لعن وسب الوباء والطاعون؟:

وهذا أمر مهم يجب التنبيه له، والتنبيه عليه، فهذه المسألة في حقيقة الأمر تتركب من شقين، الأول يتضمن أنه يحرم على الإنسان أن يسب ويلعن ما قدر الله فيها المصائب والفتن، لأنه ليس مأمور بذلك، وليس من شأنه ذلك، بل الواجب عليه فعل ما أمر به من الصبر والاحتساب؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لم يُعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته؛ رغم وقوع بعض الطواعين والأوبئة في زمانهم؛ أنهم فعلوا هذا؛ وإلا فقد نَهَى وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ جُمْلَةً بِقَوْلِهِ: « يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ »⁴⁸.

قال ابن عبد البر : "لا تسبوا الدهر؛ يعني لأنكم إذا سببتموه وذهمتوه لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب، وقع السبُّ والذمُّ على الله؛ لأنَّه الفاعل ذلك وحده لا شريك له، وهذا ما لا يسعُ أحدا جهله، والوقوف على معناه لما يتعلَّق به الدهرية أهلُ التعطيل والإلحاد، وقد نطق القرآن وصحَّت السنة بما ذكرنا، وذلك أنَّ العرب كان من شأنها ذمَّ الدهر عندما ينزل بها من المكاره؛ فيقولون أصبأتنا قوارع الدهر، وأبادنا الدهر، وأتى علينا الدهر" ⁴⁹، فَمَنْ سَبَّ مَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْحَوَادِثِ، وَذَلِكَ هُوَ أَغْلَبُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ، حَيْثُ نَفَى عَنْهُمَا التَّأْثِيرَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا ذَنْبَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ ⁵⁰.

والشق الآخر الذي يمكن التنبيه عليه أنه يجوز وصف المرض بالخبيث، وذلك أنَّ الخبيث في اللغة قد يُقصد به: الذي ليس بطيب ⁵¹؛ يُقَالُ: هُوَ خَبِيثُ الطَّعْمِ، وَخَبِيثُ اللَّوْنِ، وَخَبِيثُ الْفِعْلِ ⁵²؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ» ⁵³؛ يُقصد شجرة الثَّوْم والبصل؛ وذلك لكرهه رائحتهما.

4. 4 - التدوي والأخذ بأسباب الاحتياط هل ينافي التوكل؟

ليس الفرار من الأمراض بمعالجتها ومن المصائب بمقاومتها فراراً من الله؛ لأن الأمراض هو قدرها والأدوية هو وضعها، ودعا إلى استعمالها، والتعالج بها. وكذلك المصائب وما شرع من أسباب مقاومتها، فكلها منه بقدره، والإنسان مأمور منه بأن يعالج ويقاوم، فما فر من قدره إلّا إلى قدره، ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر - رضي الله عنهما - في قصة الوباء: "أفراراً من قدر الله يا عمر؟ قال عمر: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله"، وفي الحقيقة كان الفرار من شر في مخلوق إلى الله يرجو منه الخير في غيره ⁵⁴.

فلأبأس بالعلاج والبحث عن الشفاء والدواء المناسب، لما في الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» ⁵⁵؛ فإنزال الدواء أمانة على جواز التدوي. ولكن عليه أن يعتقد أنَّ الشافي هو الله، ولو كان عنده حكيم يداويه؛ لأنَّ المداوي حقيقة هو الذي خلق المرض، وجواز التدوي لا ينافي التوكُّل، والاعتماد على الله، فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعاطى الأسباب للتدوي مع أنه أعظم المتوكلين على الله سبحانه ⁵⁶.

4. 5 - تأثير العدوى بين الإثبات والنفي:

وردت هناك أحاديث تثبت العدوى، وتثبت تأثيرها، كما وردت هناك أيضاً أحاديث تنفي العدوى، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ» ⁵⁷، كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام إثباتها بقوله: «لَا يُورِدُ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحٍّ» ⁵⁸، وقوله: «وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» ⁵⁹، ويظهر من خلال هذه الأحاديث وغيرها وجود تعارض، وحجة الطائفتين؛ المثبت والنافي واختلافهم كلها مبنية على أصليين من أصول الشريعة؛ الأول:

التوكل والتسليم للقضاء والقدر، **والثاني:** الحيطة والحذر وترك إلقاء اليد للتهلكة، وكلاهما فرعان متشعبان من أصل قاعدة القدر⁶⁰، ووجه الجمع بينهما ممكن، وذلك أن قوله: « لا عدوى »؛ أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن العدوى تنتقل بنفسها وبذاتها وبطبعها من دون قدر الله وإرادته، وهذا باطل، العرب تعتقد أن المرض يعدي وينتقل إلى الصحيح فأنكر - صلى الله عليه وسلم - اعتقادهم⁶¹؛ بقوله « لا عدوى » أي: لا عدوى على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية، وحاصل الجمع بينهما أن الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعداء مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب⁶²؛ ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً مع مجذوم كما روي عنه ذلك؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخَذَ يَدَ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ »⁶³، ومرة ذكر له مجذوماً جاء لبياعه، فقال لأحد أصحابه: « قُلْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ »⁶⁴.

ومع هذا فعلى المسلم اجتناب أسباب الهلاك وأسباب الشر، فالإنسان مأمور باجتنب الشر، وقد يجعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سبباً للعدوى؛ فينتقل إذا أراد الله، وإذا لم يرد الله فلا تنتقل، قال الإمام ابن حجر:

" المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تُفْضِي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثباتاً للأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت"⁶⁵.

ولذلك فاتخاذ الأسباب مأمور به شرعاً، ولا يقدر في عقيدة المؤمن، وقد قال أهل العلم: ترك الأسباب قدح في الشرع، والاعتماد عليها وحدها شرك.

4. 6 - هل يجوز الدعاء على الكفار بالهلاك بهذا الوباء؟:

اختلف أهل العلم بجواز الدعاء على الكفار بالهلاك، فبعضهم رأى جواز ذلك مستدلاً بما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم: « وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » ، قال النووي في شرح مسلم: قال الخطابي وغيره: " كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً، ففيه دليل الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة " . انتهى⁶⁶.

ولهم أدلة كثيرة في ذلك تشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على طوائف وقبائل وأفراد من المشركين؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه: « اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ

سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ. اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ»⁶⁷، ودعائه أيضاً على مُضِرِّ بقوله: اللَّهُمَّ « اشدِّدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضِرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ »⁶⁸، قال صاحب المفهم: "ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم"⁶⁹.

وخصَّ بعض العلماء الدعاء على النصارى واليهود وغيرهم من الكافرين؛ عندما يكون منهم ظلم وعدوان، وإلا فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا لطوائف وقبائل وأفراد من المشركين؛ فقد ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»⁷⁰.

ومنه ذهب البعض إلى التفريق بين المحارب المعتدي والمستبيح لبيضة المسلمين؛ وغير المحارب، قال العيني رحمه الله:

" وقد ذكرنا أن دعاء النبي على حالتين: إحداهما: أنه يدعو لهم إذا أمن غائلتهم، ورجا هدايتهم، والأخرى: أنه يدعو عليهم إذا اشتدت شوكتهم، وكثر أذاهم، ولم يأمن من شرهم على المسلمين " انتهى⁷¹.

وقال ابن بطال رحمه الله: " كان الرسول يحب دخول الناس في الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه، ويخشى ضرره، وشوكته: يدعو عليه، كما دعا عليهم بسنين كسني يوسف، ودعا على صناديد قريش، لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبت دعوته فيهم، فقتلوا بيدر، كما أسلم كثير ممن دعا له بالهدى"⁷².

وعلى هذا، فلكل مقام مقال، ففي الحال التي يشتد فيها عدا الكفار للمسلمين وأذيتهم لهم، فالمشروع في هذه الحال الدعاء عليهم، وفي الحال التي يقبل فيها عداؤهم، أو يرجى إيمانهم أو تأليفهم فالمشروع هو الدعاء لهم بالهداية.

ولكن الدعاء للكفار بالرحمة والمغفرة لا يجوز؛ لقوله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } [التوبة: 113].

الخاتمة

إن يمكن من خلال هذا البحث؛ أن نشير إلى أن هذه الأوبئة والمصائب، كما أنها لها تأثير سلبي في حياة الإنسان، فذلك من الأهمية بمكان، فعليه أن يعلم المسلم أن هناك جوانب فقهية عقدية، عليه أن يعلمها ويتعلمها، فبذلك يسعد بحياته، ويفوز بالأجر، عندما يعلم أن وراء هذه المصائب حكم ومقاصد، ومن ثم فعليه أن يرضى ويسلم، كما أنه من خلال هذه المصائب تستخرج عبودية الإنسان لربه عزوجل، ويفوز بثوابه إذا كان له موقف شرعي اتجاه مثل هذه النوازل والمصائب.

وأوصي الباحثين من خلال هذه الأسطر، أن يتصدّوا لمثل هذا النوع من البحوث حول هذا الموضوع ، من خلال دراسات أكاديمية معمّقة، تمسّ العديد من خلال إبراز المعالم العقدية والجوانب الشرعية المتعلقة بالأوبئة عموماً، بحيث يتبيّن من خلالها المنهج والموقف الشرعي الذي يسلكه المسلم في جميع نواحي الحياة؛ العبادات والمعاملات ، والأحوال الشخصية وغيرها، لأنه من المعلوم أنّ الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- 1- حسب آخر التقارير لمنظمة الصحة العالمية فإن عدد المصابين في ديسمبر 2020 حوالي 80 مليون مصاب؛ و قدّر عدد الوفيات بحوالي مليوني مصاب والحصيلة في تزايد.
- 2- انظر: الأزدي، أبوبكر، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين - بيروت، دون تاريخ، (1030/2)؛ الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (1999م)، (ص/332).
- 3- أبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت، (94/2).
- 4- موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط على الانترنت، شبكة الجزيرة، 2020/03/18.
- 5- انظر: موقع منظمة الصحة العالمية، 2020/03.
- 6- أبو العباس شهاب الدين، القرافي، الذخيرة، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (1994م)، (212/5).
- 7- انظر: - <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech> - 12/03/20.
- 8- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية، دون طبعة، المكتبة الإسلامية، (141/1).
- 9- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (19528).
- 10- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعة: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (1419 هـ - 1998 م)، (132/7).
- 11- أخرجه الإمام أحمد، في مسنده برقم: (17159)، والنسائي في سننه برقم: (3164)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (626)، والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري، (194/10).
- 12- أخرجه مسلم في: صحيحه. كتاب الحج - باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، برقم: (1376).
- 13- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب فضائل المدينة - باب لا يدخل الدجال المدينة، برقم: (1880)؛ ومسلم في: صحيحه. كتاب الحج - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، برقم: (1379).
- 14- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب جهاد و السير - باب الشهادة سبع سوي القتل، برقم: (2830)؛ ومسلم في: صحيحه. كتاب الإمارة - باب بيان الشهداء، برقم: (1916).
- 15- انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص/295)؛ حاشية العدوي، (492/2).
- 16- تفسير البغوي الطبعة: الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (1417 هـ - 1997 م)، (426/5).
- 17- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، (1420 هـ - 2000 م)، (ص/75).
- 18- ابن جزي، تفسير ابن جزي، الطبعة: الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، (1416 هـ)، (130/1).
- 19- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، الكتب المصرية - القاهرة، (1384 هـ - 1964 م)، (235/3).
- 20- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، (1420 هـ - 1999 م)، (427/6).
- 21- مصدر سابق، تفسير ابن جزي، (35/2).
- 22- أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين؛ برقم: (2577)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى؛ برقم: (18850).

- 23- أخرجه ابن ماجة في سننه، برقم: (4019)، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: (4671)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين؛ برقم: (8623)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- 24- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف، (700/2).
- 25- ابن باديس، في مجالس التنكير من كلام الحكيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (1416هـ - 1995م)، (ص/362).
- 26- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب المرضى - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى، برقم: (5677)؛ ومسلم في: صحيحه. كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، برقم: (1376).
- 27- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (1423هـ - 2003م)، (595/5).
- 28- مصدر سابق، إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، (496/4).
- 29- مصدر سابق، تفسير البيهقي، (215/1).
- 30- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - باب حديث الغار، برقم: (3473).
- 31- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، (1428هـ - 2007م)، (212/7).
- 32- مصدر سابق، تفسير القرطبي، (233/3).
- 33- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دون طبعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1387هـ)، (260/12).
- 34- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب، (ص/258).
- 35- الغزالي، المستقصى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1413هـ - 1993م)، (ص/178).
- 36- الرازي، المحصول، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، (1418هـ - 1997م)، (91/4).
- 37- الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، (1417هـ - 1997م)، (260/2).
- 38- المصدر نفسه، (ص/261).
- 39- مصدر سابق، تفسير القرطبي، (234/3).
- 40- أخرجه البخاري في: صحيحه. كتاب الطب - باب لَا هَامَةَ، برقم: (5770)؛ ومسلم في: صحيحه. كتاب السلام، باب لَا عَدَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوَّ، وَلَا غَوْلَ، وَلَا يَبْرُدَ مَرَضٌ عَلَى مَصْحٍ، برقم: (1742).
- 41- مصدر سابق، الفروق، (240/4).
- 42- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1416هـ - 1994م)، (556/2).
- 43- المازري، شرح التلخين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، (2008م)، (1119/1).
- 44- أخرجه مسلم في: صحيحه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم: (771).
- 45- أخرجه الترمذي في سننه؛ برقم: (2396).

- 46 أخرجه مسلم في: صحيحه . كتاب البر والصلة والآداب ، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ، برقم: (2573).
- 47- ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، دون طبعة، دار الهلال - بيروت، (ص/32).
- 48- أخرجه البخاري في: صحيحه كتاب تفسير القرآن - باب (وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) [الجاثية:24] الآية، برقم: (4826) مؤسّم في: صحيحه . كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، برقم: (2246).
- 49- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، (1387هـ)، (155/18).
- 50- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، (1424هـ - 2003م)، (637/4).
- 51- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دون طبعة ، دار الفكر، (1399هـ - 1979م)، (238/2).
- 52- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر - بيروت، (1414هـ)، (143/2).
- 53- أخرجه مسلم في: صحيحه . كتاب المساجد ومواضع الصلاة -، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم: (565).
- 54- مصدر سابق، تفسير ابن باديس، (ص/362).
- 55- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الطب - باب مَا أُنْزِلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ شِفَاءٌ، برقم: (122).
- 56- انظر: النفراوي ، الفوكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، بدون طبعة ، دار الفكر، (1415هـ - 1995م)، (294/2).
- 57- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الطب - باب الجذام، برقم: (5707)؛ باختصار.
- 58- سبق تخريجه.
- 59- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الطب - باب الجذام، برقم: (5707)؛ جزء من حديث .
- 60- مصدر سابق، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (137/7).
- 61- المصدر نفسه، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (177/3).
- 62- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار الفكر ، (529/2).
- 63- أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (1817) .
- 64- رواه الطبراني؛ في المعجم الكبير، برقم: (7247).
- 65- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، (1379هـ)، دار المعرفة. بيروت، (160/10).
- 66- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي. بيروت، (1392هـ)، (150/9).
- 67- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (15492)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (4549)، والحاكم في المستدرک، برقم: (1868)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
- 68- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الدعوات - باب الدعاء على المشركين، برقم: (6393)؛ ومسلم في: صحيحه . كتاب المساجد ومواضع الصلاة -، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، برقم: (675).

- 69- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الطبعة: الأولى، دارين كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، (1417 هـ - 1996 م)، (304/2).
- 70- أخرجه البخاري في: صحيحه . كتاب الجهاد والسير - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَفَّهُمْ ، برقم: (2937)؛ ومسلم في: صحيحه . كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطبي، برقم: (2524).
- 71- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دون طبعة ودون تاريخ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (207/14).
- 72- ابن بطل، شرح صحيح البخاري لابن بطل، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (1423 هـ - 2003 م)، (114/5).

من مدارس المذهب المالكي:

المدرسة العراقية، والمدرسة المغربية

From The Schools Of The Maliki School:
The Iraqi School, And The Moroccan School

بلقاضي ياسين¹

¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، yacinealwartilani@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2020/01/25

الملخص:

يعتبر المذهب المالكي أحد المذاهب الفقهية السنية التي انتشرت في كثير من أقطار العالم الإسلامي، ونظرا لتعدد المدارس داخل المذهب - المدرسة المدنية ، المدرسة المصرية، المدرسة العراقية ، المدرسة المغربية ، المدرسة الأندلسية- ، كان الاختيار لتناول مدرستين هما المدرسة المالكية العراقية، والمدرسة المالكية المغربية، مُمهّداً لذلك بذكر الأصل الجامع لها وهو الكتاب والسنة، ثم التطرق لذكر نشأة المدرسة العراقية، وأبرز خصائصها، مُنتظماً بذكر نشأة المدرسة المغربية وأبرز خصائصها، لأصل إلى مظاهر التكامل بين المدرسة العراقية والمدرسة المغربية في صورة الرحلات المتبادلة بينهما، والعناية بمؤلفات كل منهما، وهذا ما يُوقفنا على كثير من أسباب الخلاف في المسائل الفقهية، ما يُعين الباحث في ترجيح الأقوال مع التماس العذر لما يراه مرجوحاً.

الكلمات المفتاحية: المدرسة المالكية العراقية، المدرسة المالكية المغربية، مدارس المذهب المالكي، المذهب المالكي.

Abstract:

The Maliki school is considered one of the Sunni schools of jurisprudence that has spread in many countries of the Islamic world. In preparation for that, by mentioning the comprehensive origin of it, which is the book and the Sunnah, then addressing the mention of the emergence of the Iraqi school, and its most prominent characteristics, while mentioning the emergence of the Moroccan school and its most prominent characteristics, in order to reach the manifestations of integration between the Iraqi school and the Moroccan school In the form of mutual trips between them, and attention to the writings of each of them, and this is what stops us on many of the causes of disagreement in jurisprudential issues, which helps the researcher in weighting statements while seeking an excuse for what he deems likely.

Key words: The Iraqi Maliki School, the Moroccan Maliki School, the Maliki Schools, the Maliki School.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على الرسول الأكرم، محمد وآله وصحبه وجميع من علّم، وبعد:

فإنّ من أشرف العلوم وأجلّها قدرا علم الفقه الذي عليه المعول في بيان الحلال والحرام، ولما كانت كلمة الفقه مدارها على الفهم، والفهم أرزاق يتفاوت فيها الناس، اختلفت اجتهادات العلماء في الفروع؛ فنتجت الآراء الفقهية التي كانت الأساس في ظهور المذاهب الفقهية، وتكونت داخل المذهب الواحد عدّة مدارس، وكان المذهب المالكي من أكثرها مدارس؛ فكان الاختيار في هذا البحث على مدرستين وهما المدرسة العراقية، والمدرسة المغربية. الإشكالية:

كيف نشأت المدرسة العراقية وما أبرز خصائصها؟ وكيف نشأت المدرسة المغربية وما أبرز خصائصها؟

وهل هناك تأثير بين المدرستين؟
فكانت الإجابة على الإشكالية وفق الخطة التالية:

مقدمة

المطلب الأول: ظهور المذاهب الفقهية، وعوامل تعدد المدارس في المذهب المالكي

الفرع الأول: ظهور المذاهب الفقهية

الفرع الثاني: عوامل تعدد المدارس في المذهب المالكي

المطلب الثاني: المدرسة العراقية نشأتها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المدرسة العراقية

الفرع الثاني: خصائص المدرسة العراقية

المطلب الثالث: المدرسة المغربية نشأتها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المدرسة المغربية

الفرع الثاني: خصائص المدرسة المغربية

المطلب الرابع: مظاهر التكامل بين المدرسة العراقية والمغربية

الفرع الأول: الرحلات العلمية بين المدرستين

الفرع الثاني: العناية المتبادلة بمؤلفات المدرستين

خاتمة

المطلب الأول: ظهور المذاهب الفقهية، وعوامل تعدد المدارس في المذهب المالكي

الفرع الأول: ظهور المذاهب الفقهية

اختلفت الآراء الفقهية وتكون من هذا الاختلاف مدارس فقهية، ثم تبلورت المدارس فصارت مذاهب فقهية، وهذا الاختلاف لم يكن في ذات الدين، ولا في لبّ الشريعة، وإنما هو اختلاف في فهم نصوصها، وفي تطبيق كليّاتها على الفروع، فالإجماع حاصل على تقديس نصوص القرآن والسنة، فهو اختلاف لا يتناول الأصل ولكنه اختلاف في الفروع؛ حيث لا يكون دليل قاطع حاسم للخلاف، ومثل أقوالهم بالنسبة للشريعة كمثل أغصان الشجرة تتشعب وتتفرع والأصل الذي انبثقت عنه واحد يُغذي جميع الأغصان المتفرعة¹.

إنّ المذاهب الفقهية رغم اختلافها وتعددها كان الهدف منها الوصول إلى الحقّ ومحاولة فهم الكتاب والسنة، وإلا فلم يدع أحد من الأئمة أنّ قوله صواب على الإطلاق، أو هو الحقّ وما دونه باطل؛ بل جاءت كلماتهم داعية إلى نبذ التقليد والرجوع إلى الحقّ متى تبين، فقال الشافعي: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري"².

- وقال أبو حنيفة: " لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه"³.

- قال الإمام مالك: " ليس أحد - بعد النبي صلى الله عليه وسلم - إلّا ويؤخذ من قوله ويُترك؛ إلّا النبي صلى الله عليه وسلم"⁴.

ومن الفقهاء الذين بانّت إمامتهم وأخذ الناس بأرائهم، وكانت عندهم مذاهب نذكر: أبا حنيفة النُّعْمان، وأبا عمرو الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود الطاهري، وابن جرير الطبري؛ لكن بعض هذه المذاهب تلاشت مع مرور الوقت ولم يُكتب لها البقاء.

وظهر على العالم الإسلامي أربعة مذاهب سادت المشهد وهي المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، والذي يعيننا بالدراسة هو المذهب المالكي بمدارسه المختلفة،

الفرع الثاني: عوامل تعدد المدارس في المذهب المالكي

يَعتمد كثير من الباحثين إلى تعداد مدارس المذهب المالكي باعتبار جغرافية المكان أربعة مدارس وجعلها بعضهم خمسة، بإضافة المدرسة الأندلسية وفصلها عن المدرسة المغربية، وهي:

المدرسة المدينية

المدرسة المصرية

المدرسة الأندلسية

المدرسة العراقية

المدرسة المغربية

فكانت هذه المدارس عبارة عن فروع لشجرة واحدة وهي المذهب المالكي، ويرجع السبب في هذا التّوَعُّع إلى عدّة عوامل أرجعها الدكتور محمد إبراهيم إلى ثلاثة⁵ وهي:

العامل الأول:

منهج الإمام مالك الاستنباطي وأصوله التي بنى عليها المذهب فقد استدلل الإمام مالك بنوعين من السنة: النوع الأول: السنة المرفوعة المتمثلة في الأحاديث الصحيحة، سواء كانت خبر آحاد أو متواترة. النوع الثاني: هو السنة الأثرية وهي أقوال الصحابة وعمل أهل المدينة وأعرافهم.

العامل الثاني:

التخصّص المزدوج لإمام المذهب بين الحديث والفقه، وإن كانا مرتبطين لكن تأثير كل واحد منهما منفردا ظهر بشكل متفاوت على بعض تلاميذه، فمنهم من اشتهر بالفقه ومنهم من اشتهر بالحديث.

العامل الثالث:

تأثير البيئة العلمية، فقد ساعدت البيئة العلمية الفقهية في العراق على ظهور منهج خاص بسبب تأثره بمنهج أهل الرأي الموجود في العراق بانتشار مذهب الحنفية فيه. ومما ساهم أيضا في تعدد المدارس في المذهب المالكي ما يلي:

1- مكانة الإمام مالك في الأوساط العلمية، ما أدّى إلى إقبال التلاميذ إليه من كل الأقطار كأسد بن الفرات من العراق، ومن الحجاز مطرف وابن نافع، ومن مصر عبد الرحمن بن القاسم، وهذا ما شكّل نواة المدارس في المذهب⁶.

2- أخذ الإمام مالك العلم عن عدّة شيوخ متميزين في المنهج الفقهي كالإمام الزهري، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وقد أثر هذا الأخير في الإمام مالك ما جعله جامعا بين الرأي والأثر، وهذا ما انعكس على تلاميذه⁷.

3- أثر البيئة التي نشأ فيها المذهب وهي المدينة النبوية التي كانت تعتبر مقصدا علميا من مختلف أمصار العالم الإسلامي، فلا غرو أن يجتمع فيها مختلف نوابغ العلم بما يحملون من مناهج استنباطية مختلفة، تجلّت بعد ذلك في المدارس المختلفة المنتسبة للمذهب⁸.

المطلب الثاني: المدرسة العراقية نشأتها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المدرسة العراقية

ظهر المذهب المالكي بالبصرة على يد بعض من كان بها من تلاميذ مالك؛ أمثال: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وبعض من درسوا على كبار أصحاب مالك المدنيين؛ كيعقوب بن أبي شيبة، وأحمد بن المعدّل الراهب؛ الذي رفع راية نشر المذهب بالعراق، غير أنّه لم تظهر للمذهب قوّته، ولم يبلغ ذروته بالعراق إلا في الطبقة التالية لهؤلاء، أيام قضاء آل حمّاد بن زيد الذين برز منهم: إسماعيل بن إسحاق القاضي أحد الذين شهد لهم بالاجتهاد بعد مالك، والقاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو وغيره، ثمّ الشيخ أبو بكر الأبهري، وكبار أتباعه كأبي القاسم ابن الجلاب، وأبي الحسن ابن القصّار، وأبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب؛ لكن انقطعت المدرسة العراقية، وانقطع بها المذهب ببغداد بوفاة أبي الفضل ابن عُمُوس، ونظرا لتأثر هذه المدرسة بالبيئة الفقهية في العراق التي

كان منهج أهل الرأي هو السائد فيها تميّزت طريقة العراقيين - كما يطلق عليها المالكية المتأخرون - بميلها إلى الاستدلال الأصولي، والتحليل المنطقي للصور الفقهية، فضلاً عن اهتمامهم بالتقعيد الفقهي، وبالتخريج وجمع النظائر⁹.

الفرع الثاني: خصائص المدرسة العراقية

تميّزت المدرسة المالكية العراقية بمنهجها الخاص في التفكير والاستنباط، متأثرة ببيئتها الفكرية التي تقوم على إعمال الرأي والتمرس على الأقيسة بكل أنواعها والميل إلى التحليل المنطقي والاستدلال الأصولي وقد بين المقري هذه المزية بقوله: "وقد كان للقدمات، رضي الله عنهم، في تدريس المدونة اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي فأهل العراق جعلوا من مصطلحهم مسائل مدونة كالأساس، وبنو عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يُعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين"¹⁰.

وعليه يمكن تمييز مجموعة من خصائص المدرسة المالكية العراقية كما يلي:

أولاً: سعة الاطلاع على المذاهب الأخرى:

امتاز علماء المذهب المالكي بالعراق عن غيرهم من المغاربة والمصريين بسعة الاطلاع على نتائج ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى، والافتباس من طرقها وأساليبها، كما أنهم نشروا قواعد المذهب على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، ودرسوا المذهب المالكي دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى، ولهم في هذا فضل السبق والابتكار¹¹.

ويُتضح هذا فيما خلفوه من تراث فقهي مُمثلاً فيما تركه القاضي إسماعيل بن إسحاق من مؤلفات متنوعة، وُصفت بأنها أصول في فنونها، أي أنها مبتكرة لم يسبق إليها أحد بالتأليف في موضوعها، ويُعدّ القاضي إسماعيل بن إسحاق أول من بسط قول مالك واحتج له وأظهره بالعراق، وصنّف في الاحتجاج له، والشرح ما صار لأهل هذا المذهب معلماً يَحْتَدُونَهُ، وطريقاً يسلكونه¹²، ويدلّ على سعة اطلاع مالكية العراق تأليفهم كتباً في الردّ على المخالفين من المذاهب الأخرى كتأليف القاضي إسماعيل كتاباً في الردّ على محمد بن الحسن، وكتاباً في الردّ على الشافعي، وآخر في الردّ على أبي حنيفة¹³، وتأليف أبي بكر الأبهري في الردّ على المُرْزِي، وقد بلغ من سعة اطلاع مالكية العراق على المذاهب الأخرى أنّ علماء الشافعية والحنفية كانوا يسألون الشيخ أبا بكر الأبهري عن أقوال أئمّتهم¹⁴.

ثانياً: التصنيف في الخلافات:

امتاز مالكية العراق بكثرة التصنيف في الخلافات ولعلّ مردّ ذلك وجودهم في جوّ علمي تكثر فيه المذاهب الفقهية، وذلك لمعاصرة مالكية العراق للحنفية والشافعية فيه، وبالرغم من تأثر مالكية العراق بالمذهب الحنفي في الاحتجاج والمناظرة؛ إلّا أنّ مالكية العراق تفوّقوا من جهة امتلاكهم لخاصية الاستدلال والاحتجاج متمثلاً في علم الحديث؛ حيث برز فيهم الحفاظ كالقاضي إسماعيل، ويعقوب بن

شنيبة، وأبي ذر الهروي، ومما ساهم في هذا الاتجاه المناظرات الفقهية التي كانت تعقد في مجلس الخليفة، وفي مجالس ذوي الجاه والسلطان¹⁵، ومن النماذج الدالة على هذا نذكر:

1- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار البغدادي: وهو من أجود كتب المالكية التي عُنيَت بالخلاف قال القاضي عبد الوهاب: "تذكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي، في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك؛ فقال لي: ما ترك صاحبكم، لقائل ما يقول"¹⁶.

2- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: وهو كتاب حافل يحرر القاضي المسائل تحريراً بذكر قول المالكية وقول من خالفهم، مبيناً أدلة المذهب، وأدلة المخالفين¹⁷.

ثالثاً: التصنيف في القواعد الفقهية والفروق:

من السمات الأساسية أيضاً ازدهار فنّ القواعد الفقهية في العراق، وقد كان لهم السبق بين مدارس المالكية، ومن أمثلة ذلك¹⁸:

1- النظائر في الفقه للقاضي عبد الوهاب: وهو من أوائل كتب المالكية في فنّ القواعد.

2- الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب.

3- الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن عليّ الدمشقي.

رابعاً : التقعيد الأصولي

تميّزت المدرسة المالكية بالعراق على غيرها بتأسيس علم أصول الفقه المالكي، فألفوا فيه، وانتصروا للأصول التي يختلفون فيها مع غيرهم من المذاهب، وقد بدأ الاهتمام بالأصول مع بداية نشأة المذهب في المدينة، فقد كان للإمام مالك اهتمام جزئي بتدوين أصول مذهبه، ويظهر هذا من خلال بعض القواعد التي سجلها في موطنه، قال ابن العربي: "إذ بناه مالك -رضي الله عنه - على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه"¹⁹.

ولم يلق هذا العلم قدراً كبيراً من الاهتمام الذي يليق بقيمته وأهميته العلمية، حتّى اتّجه إليه علماء المدرسة المالكية ببغداد واهتمّوا بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد وقد برز هذا الاهتمام جلياً بداية من القاضي إسماعيل بن إسحاق الذي ألف كتاب "الأصول"، ومروراً بالشيخ الأبهري وأصحابه، وانتهاءً بالقاضي عبد الوهاب، الذي ألف كثيراً في علم أصول الفقه، وأهم مؤلفاته الأصولية هي: كتاب "المُلَخَّص"، وكتاب "الإفادة"، و"المقدّمات في أصول الفقه"، و"المفاخر"، وقد كان منهجهم في تأليف كتب الأصول قائماً على دراسة فتاوى الإمام مالك وأقواله، والبحث عن أدلتها ومصادرها التي يُظنّ أنّها استقيت منها، ثمّ مقارنة وتنظيرها، ثمّ استخلاص قاعدة عامّة يقع تقريرها بأنّها أصل من أصول المذهب المعتمدة في اجتهاد الإمام²⁰.

ومما يؤكّد تفوّق المالكية ببغداد في علم الأصول، ما جاء أنّ أبا عمران الفاسي القيرواني كان إماماً في كل علم، نافذاً في علم الأصول، مقطوعاً بفضلِهِ وإمامته، وأنّه قال: "رحلت إلى بغداد، وكنت قد

تفقهت بالمغرب والأندلس، عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر الباقلاني ورأيت كلامه في الأصول والفقه، مع المؤلف والمخالف، حقرت نفسي وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ²¹.

خامساً: التوسع في القياس

من الأشياء التي تميز بها مالكية العراق عن غيرهم من مدارس المالكية كثرة استعمال القياس، ومرجع ذلك إلى تأثرهم بمذهب أهل الرأي، ويبدو هذا واضحاً وجلياً في بعض المؤلفات كعيون الأدلة لابن القصار، والإشراف للقاضي عبد الوهاب²².

المطلب الثالث: المدرسة المغربية نشأتها وخصائصها

الفرع الأول: نشأة المدرسة المغربية

كان المذهب السائد في بلاد إفريقية - القيروان، وتونس، وما وراءها من بلاد المغرب - مذهب الكوفيين، إلى أن غمرها المذهب المالكي بواسطة تلاميذ الإمام مالك الوافدين إليها، والذي زاد عددهم على الثلاثين تلميذاً. وكان من أبرزهم أثرا أوائل الداخلين إليها: علي بن زياد مؤسس المدرسة بإفريقية، وعبد الرحيم بن الأشرس، والبهلول بن راشد، وعبد الله بن غانم؛ الذين يمثلون حجر الأساس في هيكلة المذهب المالكي بالمغرب²³. ثم جاء بعدهم تلميذاً ابن زياد: أسد بن الفرات الذي كان له أعظم الأثر في تدوين فقه المدرسة؛ من خلال كتابه الأسدي، وسُحْنُون الذي غلب المذهب في أيامه واستقر بصفة نهائية في إفريقية²⁴، بعد أن أنتجت هذه المدرسة بتعاونها مع المدرسة المصرية ذاك الأثر الفقهي الخالد المدونة أملاها ابن القاسم بمبادرة من أسد بن الفرات، وتحرير سُحْنُون وتدقيقه، وتولت المدرسة التونسية القيروانية ضمان الحياة لها بنشرها وتدريسها. ثم خلف هؤلاء كوكبة أخرى من أبرزهم: أبو بكر اللباد أحد حفاظ المذهب، وابن أبي زيد القيرواني الذي استطاع أن يجمع ما تناثر من روايات وآراء لأئمة المذهب في كتابه الكبير النوادر والزيادات، وقد تمخضت المدرسة التونسية عن مدرسة مالكية أخرى هي: مدرسة فاس، والمغرب الأقصى، وهي في حقيقتها امتداد علمي لمدرسة تونس منهاجاً وآراءً. وتأسست على يد دُرَّاس بن إسماعيل أول من أدخل مدونة سُحْنُون إلى فاس. وهذه المدرسة وإن تأخر ظهورها، إلا أنها أضحت فيما بعد الممثل للمذهب المالكي في المغرب العربي والأندلس، بعد أن صمدت في وجه الهزات السياسية الكثيرة، وخاصة جور العبيديين، وظلمهم، واضطهادهم؛ حتى إذا ضُغِف العبيديون رجعت إليها قوتها، ونشطت علماؤها في بث المذهب، وتصنيف المصنفات الجليلة التي طار ذكرها في الآفاق. وتتميز هذه المدرسة بالعناية بتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار التي رواها الإمام من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع وذلك؛ لأن هذه المدرسة تعتبر نتاج المدارس السابقة؛ ولذلك حاولت جمع ميزات تلك المدارس كلها²⁵.

الفرع الثاني: خصائص المدرسة المغربية

أولاً: الموسوعية وسعة الاطلاع:

لقد كان رجال هذه المدرسة موسوعيين بما تحمله هذه اللفظة من معاني، فلم يقتصروا على فنّ بعينه بل طارت همهم أبعد من ذلك فعالجوا كلّ الفنون وطرقوا كلّ العلوم، وقد لا يكون غريباً أن يتخصّص كل عالم في فنّ، بل الغريب أن يحوز عالم واحد فنونا متعدّدة ويحيط بعلوم مختلفة، وربما تطلّب العلم الواحد من الزمن عمراً بأكمله ، فقد أحاطوا بعلوم القرآن وتفسيره والحديث وعلومه ومصطلحاته وقواعده، والفقه ومذاهبه وأصوله، وعلم الكلام والفلسفة والسّير والتّاريخ، واللّغة وقواعدها من نحو، وصرف، وبلاغة، وأدب، وشعر، ومنطق، وحساب، وطبّ، كما كانوا يتقنون القراءات، والتّجويد وغيرها، ويكفي لبيان ذلك أن نذكر نماذج من علماء هذه المدرسة:

1- ابن سُنُون :

فله من المؤلّفات ما يدلّ على إلمامه بعلوم كثيرة فمن ذلك: كتابه المسند في الحديث، وكتابه الكبير المشهور بالجامع، جمع فيه فنون العلم والفقه، ومنها كتاب السّير عشرون كتاباً، وكتابه في المعلمين، ورسالته في السنّة، وكتاب في تحريم المسكر، ورسالة فيمن سبّ النّبي صلى الله عليه وسلم، ورسالة في آداب المتناظرين، وكتاب تفسير الموطأ أربعة أجزاء، وكتاب الحجّة على القدرية، وكتاب الحجّة على النّصارى، وكتاب الإمامة، وكتاب الردّ على البكريّة، وكتاب الورع، وكتاب الإيمان والردّ على أهل الشّرك، وكتاب الردّ على أهل البدع، وكتاب في الردّ على الشافعي، وأحكام القرآن، وغيرها من الكتب في مختلف الفنون²⁶، قال عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم " وهذا كتاب رجل سبّح في العلم سبّحاً"²⁷.

2- ابن أبي زيد القيرواني:

فقد كان آية في التّأليف وقد طرق فنون عديدة أنقنها أيّما اتقان وأبدع فيها أيّما إبداع، فمنها:

كتاب الاستظهار في الردّ على البكريّة، وكتاب الردّ على ابن مسرّة، وكتاب الاقتداء بأهل السنّة، كتاب البيان عن إعجاز القرآن، كتاب الثقة باللّهِ والتّوكل على الله، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتّاريخ، كتاب تهذيب العُتبية، كتاب الرّسالة، مشهور ومطبوع وعليه شروح، رسالة في أصول التوحيد، رسالة إلى أهل سِجلماسة في تلاوة القرآن، رسالة طلب العلم، كتاب المناسك، كتاب فضل قيام رمضان، كتاب مختصر المدوّنة، كتاب النّوادر والزّيادات على المدوّنة، وعلى هذين الكتابين المعولّ بالمغرب في النّفقه، وكتاب النّوادر قال في الفكر السّامي "أوعب فيه الفروع المالكيّة، فهو في المذهب المالكيّ كمسند أحمد عند المحدثين إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب ألاّ نصّ فيها"²⁸، كتاب المضمون من الرّزق، مسألة الحبس على أولاد الأعيان، رسالة النّهي عن الجدل، رسالة الموعظة والنّصيحة، رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصّدق، وغيرها من الكتب²⁹.

3- الإمام المازري:

لقد تقنن في التأليف وأبدع وترك للخزانة الإسلامية دُررا متنوعة لا تزال تشهد له بالنبوغ والتفوق، ولعلّ أهم ما كتب شرح التلقين الذي وُصف بأنه ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي، والمُعَلِّم في شرح صحيح مسلم، وغيرها من الكتب التي تشهد له بالاطّلاع والموسوعية.³⁰

4- أبو الوليد الباجي:

وألّف كتابه "المنتقى" في شرح الموطأ لم يؤلّف مثله، وكان ابتداء كتابا أكبر منه بلغ فيه الغاية سمّاه "الاستيفاء"، ثم اختصر من المنتقى كتابا آخر سمّاه "الإيماء"، وكتاب "المهذب في اختصار المدونة"، وكتاب "الإشارة في الأصول"، وكتاب "سبيل المهتدين"، و"تفسير القرآن" لم يتم، و"الناسخ والمنسوخ" لم يتم، وغير ذلك.³¹

ثانيا: من حيث التلقّي والتلقين

فالمدرسة المغربية كان التلقين فيها يُعنى بجانب الحفظ من جهة، وبالبحث والتعمّق من جهة أخرى، وإلى يومنا هذا لازال طلبة العلم يحفظون مختصر خليل، والرّسالة، وتحفة الحكّام، وجمع الجوامع، وغيرها، فيرتقي الطالب من الحفظ إلى الحفظ، وكانوا في القرويين يسخرون ممّن يأتي إليها لأخذ العلم وهو لا يستظهر هذه المتن، على أنّ فقهاء تونس اهتموا بالتحصيل وحسن التصرف في النصوص³²، وقد حكى البرزلي واقعة تؤكد هذا الأمر فقال: "لما قدم الفقيه القَبّاب، حافظ مدينة فاس، وزعيم فقهاءها في عصره، يريد أداء فريضة الحجّ، فاجتاز بحضرة تونس، فحضر مجلس شيخنا ابن عرفة، هو ومن كان معه من الفقهاء، فاستطرد الشيخ رحمه الله الكلام إلى أن قال: وكثيرا ما نجد في تقييد الشيخ أبي الحسن: "يؤخذ من هذه المسألة"، فلا أدري صورة ذلك الأخذ ما هو؟ هل هو من طريق الاستقراء، أو الاستنباط، أو القياس، أو المفهوم، وكل قسم من هذه الأقسام يفتقر إلى شرط، ولا شيء من ذلك؟ فقال القَبّاب لأصحابه بعد انصرافهم: علّمتم ما تحصّل بأيدينا من الفقه، وصحّ عندكم أنّ الملكة التامة في التحصيل والتصرّف، إنّما هذا في قرى أهل تونس ومن يليهم من أهل المشرق، وإنّ قُصارى ما عندنا وعند مشايخنا إنّما هو حفظ النصوص، وإبقاؤها على ما هي عليه، وأنّ ملكة القرويين انتقلت إلى الإفريقيين³³.

وهذا لا يفهم منه ازدياد الحفظ أو التقليل من شأنه؛ بل هو في غاية الأهمية؛ لكن ينبغي أن يصحبه الفهم الصحيح لمسائله، والقدرة على التخيّر عليها، والمناظرة لأجلها، كما وضّح ذلك ابن خلدون بقوله: "فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلمية سكوتا لا ينطقون، ولا يفاوضون وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرّف في العلم والتعليم، ثمّ بعد تحصيل من يرى منهم أنّه قد حصّل تجدد ملكته قاصرة في علمه؛ إن فاض أو ناظر أو علّم وما أتاهاهم القصور إلّا من قبل التّعليم وانقطاع سنده؛ وإلّا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدة عنايتهم به، وظنّهم أنّه المقصود من الملكة العلمية وليس كذلك"³⁴.

ثالثاً: استحداث "ما جرى به العمل":

والمقصود بهذا المصطلح : أن يحكم أحد القضاة أو يفتي أحد المفتين المشهود لهم بالعلم والعدالة بقول ضعيف أو مهجور من أقوال المذهب المالكي؛ وذلك بناء على أسباب وموجبات اجتماعية، واعتبارات خاصة، بالنظر إلى عوائدهم وأعرافهم، وكون ذلك القول ملائماً للمسألة، ويأتي القضاة والمفتون بعد ذلك فيأخذون بذلك العمل، ما دام الموجب الذي خالف المشهور في المكان والزمان مستمراً، وهناك فرق بين العمل والعرف، فالعرف هو أن يقوم العوام بعمل ما المرة بعد المرة من غير استناد لحكم من قول أو فعل³⁵.

وكان ابتداء هذا العمل بقرطبة، ونحى أهل المغرب إليهم في ذلك كما بيّنه المقرئ التلمساني بقوله: "واعلم أنه لعظم أمر قرطبة كان عملها حجة بالمغرب، حتى إنهم يقولون في الأحكام: هذا مما جرى به عمل قرطبة، وفي هذه المسألة نزاع كثير"³⁶.

1- موقف فقهاء المالكية من هذا العمل: إنّ الناظر في أقوال فقهاء المالكية في هذه المسألة يستخلص قولين وهما:

القول الأول: أنّ العمل أصل معتبر لا يُستغنى عنه في صناعة الفتوى والقضاء، وتركه مع قيام المصلحة تضيق على الناس وفتح لأبواب الخصام، وجمود مناف لمقاصد الشرع، وقواعد المذهب وهو قول جماعة كبيرة من فقهاء المذهب كابن عبد البر، والمازري، وابن فرحون، وابن سراج، والعبدوسي، والأجهوري، وميارة، والتسولي، والعربي الفاسي، والمهدي الوزاني وغيرهم، وقد عدّ بعض المالكية الخروج عن العمل مدعاة لسوء الظن، فالقاضي يلزمه اتباع عمل بلده، وإنّ خروجه عنه موجب إساءة الظنّ به، وصرّح التسولي بأنّ مخالفته ليس بالأمر الهين، وجاء عن الوئشريسي أنّ العمل إذا جرى يُلتمس له المخرج الشرعي ما أمكن³⁷.

القول الثاني:

أنّ هذا العمل بدعة منكرة، وتحريف للنصوص، وقد شنع الإمامان الطرطوشي والمقرئ على هذا العمل، فيقول المقرئ حكاية عن الطرطوشي: "الثاني: البطلان، للطرطوشي، إذ قال في شرط أهل قرطبة: هذا جهل عظيم"³⁸؛ ولعلّ الحامل لهما على ذلك تصوّر أنّ العمل ميل إلى القول الضعيف أو المرجوح من غير مرجح، ومُجَاراة لأعراف الناس صالحها وفاسدها، ولا سيما ما عُلم من حرص الطرطوشي على سدّ الذرائع إلى البدع؛ ومن ههنا نجد من وصف العمل الفاسي بالعمل الفاسد، وبخاصّة ما فُرّع عليه من أمور مخالفة للشرع، وهذا ما دفع العلماء لتقييد هذا العمل بشروط وضوابط حتى لا يبقى على عواهنه، ويكون وسيلة من وسائل الاجتهاد³⁹.

2- شروط العمل بما جرى به العمل:

حتى يكون العمل معتبراً شرعاً يُقنّم على المشهور أو الراجح اشترط الفقهاء شروطاً لا بدّ من توافرها وهي⁴⁰:

- ثبوت جريان العمل به: وقد اختلفوا في طريقة ثبوت هذا العمل فقيل يجري بقول عالم واحد موثوق به؛ لأنّه من باب الخبر، وقيل يثبت بثلاثة وقيل غير ذلك.

- معرفة محلّ جريانه عامّا أو خاصّا بناحية من النّواحي.
- معرفة زمان جريانه.
- فالشّروط الثّاني والثّالث؛ لأنّه إذا جهل المحلّ أو الزمن لم يتأتّ تعديته إلى محلّه الذي تتراد تعديته إليه؛ إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات⁴¹.
- معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.
- معرفة السبب الذي لأجله عدّلوا عن المشهور إلى مقابله؛ لأنّه إذا جهل موجب جرّي العمل امتنعت تعديته لجواز أن يكون ذلك الموجب معدوما في البلد الذي يراد تعديته إليه، ويؤكد أهميّة هذا الشرط ما قاله أحمد بن عبد العزيز الهلالي: "وقد رأيت قاضيا احتجّ على فرض أجرة الرّضاع في سحلماسة بعمل أهل قرطبة، وزاد في الغلط أن اعتقد أنّ الدينار المتعارف عندهم هو مثقال الذهب عندنا؛ فبيّنت له أنّ هذا لا يصحّ، لاختلاف الزمان والمكان والعرف، وأنّ الدينار عندهم يُطلق على ثمانية دراهم من دراهمهم، وهي أقلّ من الشرعيّة، وأمثال هذا الخطأ في كثير من الطلبة كثير"⁴².

3- تطبيقات فقهية لما جرى به العمل:

أ- الخلطة عند المالكية:

المشهور من مذهب المالكية أنّ المدّعي عليه إذا أنكر لا يمين عليه حتّى تثبت الخلطة بينه وبين المدّعي؛ وذلك حتّى لا يتجرأ أهل السّفه على أهل المروءة؛ لكن الذي عليه العمل في الأندلس وإفريقية - وهو قول ابن نافع - عدم اشتراط الخلطة، لجريان العمل به ومعلوم أنّ ما جرى به العمل مقدّم على المشهور في المذهب إن خالفه⁴³.

ب- أجرة الدّلال:

جرى العمل في المغرب أن يُعطى النّاس بضاعتهم للدّلال يصيح بها في الأسواق؛ فإن تمّ البيع استحقّ الأجرة كاملة، وهي تجري على العرف بحسب الزمان والمكان، وقيمة السلعة، وأصول مالك تمنع هذه المعاملة؛ لأنّ من شروط صحّة الإجارة والجعل أن يكونا معلومين من حيث الثّمّن ووصف العمل، وقد راعى المالكية المتأخّرون إجراء العمل بأجرة الدّلال للضرورة، وهي من الأصول المزعّية عند مالك⁴⁴.

ج- تضمين الرّعاة:

جرت العادة في المغرب أن يُلقى النّاس بمواشيهم ودوابّهم إلى شخص يسمّى بالرّاعي المُشترك، وقد جرى العمل بتضمينه ما تلف أو ضاع عنده إلحاقا له بالصّانع المُجمّع على تضمينه، هذا بالنسبة للرّاعي المُشترك، أمّا راعي شخص واحد أو أشخاص مخصوصين فلا يضمن، والأصل في الأجبر أنّه أمين لا ضمان عليه إلا ما استثناه الأئمة، وضمّنوه للمصلحة العامّة كالصّانع⁴⁵.

المطلب الرابع: مظاهر التكامل بين المدرسة العراقية والمغربية

الفرع الأول: الرحلات العلمية بين المدرستين

كان التبادل الثقافي نشيطاً بين المغاربة والعراقيين، وكانت الرحلة غالباً من المغرب نحو العراق؛ لكونهم يذهبون إلى الحجاز للحج مروراً بالديار المصرية، فبعد قضاء المناسك يتوجهون إلى حلق العلماء ويحتكون بهم أخذاً وعطاء، ثم يواصلون إلى العراق وأحياناً إلى الشام لغرض علمي بحث، وقد بدأت هذه الرحلات منذ القرون الأولى مثل رحلة علي بن زياد الذي أخذ الموطأ عن مالك بالمدينة ثم ذهب إلى العراق وأخذ عن سفيان مسنده، فكان أول من أدخل إلى المغرب الموطأ، وجامع سفيان، وكذلك قبله ابن غانم رحل إلى الحجاز والشام والعراق فسمع من مالك وسفيان الثوري ومن أبي يوسف وغيرهم، وفي هذا السياق يقول المقرئ: " كما ارتحل أعلامهم إلى بغداد في تحصيل الفقه من الأبهري، وكذا يحيى بن يحيى عن مالك، وغير واحد"⁴⁶، ولأهمية الرحلة صار العالم لا يستحق هذا الوصف إلا بها⁴⁷.

على أن بعض الرحلات غلب عليها الطابع السياسي كرحلة بعض أهل بغداد إلى القيروان هرباً من الواقع المرير جرّاء ضعف وانقسام الدولة العباسية، وشيوع الفتن فيها والمذاهب المنحرفة⁴⁸.

أولاً: نماذج من رحلات علماء المدرسة المغربية إلى العراق

1- رحلة أبي محمد عبد الله بن فروخ إلى العراق:

وكان مولده بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة، ثم انتقل إلى إفريقية، فسكن القيروان وأوطنها، وقد رحل إلى المشرق فلقي جماعة من العلماء والمحدثين كزكريا بن أبي زائدة، وهشام بن حسان، وعبد الملك بن جريج، والأعمش والثوري ومالك بن أنس، وأبي حنيفة وغيرهم؛ فسمع منهم وتفقّه بهم. وكان يميل إلى النظر والاستدلال، فربما مال إلى قول أهل العراق فيما تبين له منه الصواب، ثم انصرف إلى إفريقية فأقام بالقيروان يُعلّم الناس العلم ويحدثهم فانتفع به خلق، ثم رحل ثانية، وأتى مصر فمات بها، وسمع من أبي حنيفة مسائل كثيرة مدونة، ويقال إنها نحو عشرة آلاف مسألة، ولما أتى الكوفة سمع من الأعمش⁴⁹.

2- رحلة علي بن زياد إلى العراق:

من أهل تونس، كان ثقة، مأموناً، فقيهاً، متعبداً، بارعاً في الفقه، سمع من مالك بن أنس، ومن سفيان الثوري، ومن الليث بن سعد، ومن ابن لهيعة، وغيرهم، ولم يكن في عصره بإفريقية مثله. وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم وهو مُعلّم سُحَنون الفقه⁵⁰.

3- أبو عمرو البهلول بن راشد:

من أهل القيروان كان ثقة مجتهداً ورعاً صاحب علم كثير، سمع من مالك والثوري وعبد الرحمن بن زياد، والليث بن سعد، والحارث بن نبهان. وكان أولاً مشغولاً بالعبادة، فلما احتاج الناس إليه في العلم، سمع الموطأ من علي بن زياد وابن غانم، وسمع جامع سفيان الصغير من ابن أبي الخطاب، وأبي خارجة، والجامع الكبير من علي بن زياد⁵¹.

4- أسد بن الفرات:

وكان قد رحل إلى المشرق، فجمع من مالك بن أنس الموطأ، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، وكتب عن يحيى ابن أبي زائدة، وأبي بكر بن عيَّاش وغيرهم. وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك⁵².

ويقول أسد واصفاً شيئاً من رحلته: " لما خرجت من المشرق وأتيت المدينة فقدمت مالكا وكان إذا أصبح خرج آذنه، فأدخل أهل المدينة، ثم أهل مصر، ثم عامة الناس فكنت أدخل معهم. فرأى مالك رغبتى في العلم، فقال لآذنه: أدخل القروي مع المصريين، فلما كان بعد يومين أو ثلاثة قلت له: إن لي صاحبين وقد استوحشت أن أدخل قبلهما فأمر بإدخالهما معي. وكان ابن القاسم وغيره يحملني أن أسأل مالكا، فإذا أجابني قالوا لي قل له فإن كان كذا وكذا، فضاق عليّ يوما وقال هذه سلسلة بنت سلسلة إن كان كذا كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق. فلما ودّعته حين خروجي إلى العراق، دخلت عليه وصاحبان لي، وهما حارث التميمي، وغالب صهر أسد، فقلنا له: أوصنا، فقال لي أوصيك بتقوى الله العظيم والقرآن، ومناصحة هذه الأمة خيرا"⁵³.

5- عبد الله بن غانم:

قاضي إفريقية وصاحب مالك بن أنس، سمع من ابن أنعم، وخالد ابن أبي عمران. ودخل إلى الحجاز والشَّام والعراق فسمع من مالك وعليه اعتماده، ومن سفيان الثوري ومن أبي يوسف بن الضحَّاك، وإسرائيل ابن يونس، ولقي أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، وكان قد أوصى بتوليته القضاء⁵⁴.

وقد رحل أيضا إلى العراق من علماء المدرسة المغربية أبو عبد الله بن أبي المنظور، ومحمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، وأبو عمران الفاسي، وأبو الحسن القاسبي، وأبو محمد عبد الحق الصَّقَّلي القيرواني وغيرهم⁵⁵.

ثانيا: نماذج من رحلات علماء المدرسة العراقية إلى المغرب

إذا كانت الرحلة من المغرب إلى المشرق والعراق كثيرة لاعتبارات كثيرة، فإن الرحلة من المشرق والعراق إلى المغرب كانت قليلة نسبياً وهذه نماذج لتلك الرحلات:

1- رحلة يحيى بن سلام البصري:

مفسر، فقيه، عالم بالحديث واللغة، أدرك نحو عشرين من التابعين وروى عنهم، ولد بالكوفة، وانتقل مع أبيه إلى البصرة، فنشأ بها ونُسب إليها، ورحل إلى مصر، ومنها إلى إفريقية فاستوطنها⁵⁶.

2- رحلة سليمان بن عمران الملقَّب بخروفة⁵⁷:

ولم يؤلِّه سُحنون قضاء باجة حتَّى امتحنه في مذهبه، فأظهر له سليمان أنَّ مذهبه مذهب المدنيّين وأنَّه تارك مذهب العراقيّين، فلما مات سُحنون ولَّاه الأغلب قضاء القيروان⁵⁸.

وممن كانت له رحلة إلى بلاد المغرب: أبو كريب عبد الرحمن البصري، وأبو معمر عبّاد بن عبد الصّمد البصري، وأبو طاهر البغدادي، والمُسَدّد بن أحمد بن الخزرج البصري، وأبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حمّاد، وأبو عبد الله الأزدي، وأبو ذر الهروي وغيرهم⁵⁹.

الفرع الثاني: العناية المتبادلة بمؤلفات المدرستين

أولاً: عناية المدرسة العراقية بمؤلفات المغاربة (القيروانيين):

لقد أولى علماء المدرسة المالكية بالعراق اهتماماً خاصاً بمؤلفات أهل القيروان كابن أبي زيد القيرواني، من ذلك شرح أبي بكر الأبهري المسمّى "مسلك الجلالة في مسند الرّسالة"، وأول نسخة بيعت ببغداد في حلقة الأبهري بعشرين ديناراً ذهبياً⁶⁰، فتتبع في كتابه جميع مسائل الرّسالة التي بلغت أربعة آلاف مسألة، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله أو إلى أصحابه، ولعلّه اقتدى في هذا الصّنيع بفعل الإمام سُحنون حين احتجّ لمسائل المدوّنة بالأحاديث والآثار، ثمّ سار على نهج الأبهري القاضي عبد الوهاب، فشرح الرّسالة شرحاً سلك فيه مسلك الإطناب⁶¹.

ثانياً: عناية المدرسة المغربية بمؤلفات العراقيين:

والمثال الذي يبرز بقوة هنا هو شرح المازري لكتاب التّلقين للقاضي عبد الوهاب، وقد أثنى عليه صاحب الديباج بقوله: " وليس للمالكية كتاب مثله ولم يبلغنا أنّه أكمله "⁶²، وتواصل الاهتمام بكتاب التّلقين على يد جماعة من العلماء كإكمال أبي العباس بن عبد الجبار التونسي على ما فات المازري في شرحه، وشرح ابن بريزة على التّلقين: وأسماء "روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين"، قال مؤلّفه: " قصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التّلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر المالكيّ البغداديّ -رحمه الله-، واتّباع مسأله، والتعرّض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار، إذ الإطالة مدعاة الدّعة والكسل "⁶³، فبيّن ابن بريزة - رحمه الله - أنّ شرحه على التّلقين جاء مختصراً، واقتصر فيه على بيان المشكل وشرح المبهم من العبارات، واستمرّ التواصل العلميّ في هذا الميدان على يد الفقيه القيروانيّ ابن ناجي عندما شرح التّفريع لابن الجلاب⁶⁴. وماذكر فهو غيض من فيض إذ جهود العلماء في خدمة العلم وسبر أغواره، وخوض غماره لا تحصى ولا تستقصى، سواء داخل المذهب الواحد باختلاف المدارس، أو بين المذاهب الفقهيّة؛ وذلك لأنّ غرضهم وقصدهم هو خدمة العلم الذي لا يقف على قومية ولا وطنية، وإنما هو الإسلام الجامع للنّاس.

الخاتمة

أهم ما يمكن استخلاصه بعد هذا العرض والبيان:

- المذاهب والمدارس الفقهيّة تأخذ جميعها من معين الكتاب والسنة، وهي روافد بعضها لبعض، قصد الجميع ابتغاء الحق والعمل به، كما قال في المراقي:

فكل مذهب وسيلة إلى دار الحبور والقصور جُعلًا

- إنّ الوقوف على خصائص المدرستين - العراقية والمغربيّة - يميّط اللّثام عن أسباب الخلاف، ومآخذ الأقوال، ويكسب الباحث ملكة في التّرجيح بين الأقوال المتعارضة، والتّماس العذر لما يراه مرجوحا، ومن أبرز الأمثلة على ذلك " ما جرى به العمل"؛ إذ الحكم العامّ على هذه المسألة لا يستقيم البتّة دون الوقوف على سياقاتها.

- من أسباب ثراء المكتبة المالكيّة، وتعدّد أنماط التّأليف فيها هو اختلاف المدارس الفقهيّة، فكان كلّ عالم يؤلّف من منطلق البيئة المكانية والزمانية، شرحا، وتحقيقا، وتعقيبا، وتحشية، وتكميلا، وردّا، وغير ذلك من مقاصد التّأليف.

- إنّ علماء المدرستين العراقيّة والمغربيّة رغم تباعد الدّيار لم يُنتهم ذلك عن شدّ الرّحال للانتفاع من بعضهم البعض، ما أثمر عديد الأسفار النّافعة والتي عُدتّ فيما بعد عمدة في المذهب.

الهوامش

- 1- انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي(القاهرة)، (ص: 288).
- 2- البيهقي أبو بكر، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت (ص: 211).
- 3- انظر: ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية(بيروت)، (ص: 145).
- 4- وهذا القول رواه ابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم وأهله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (925/2)، من قول مجاهد، والحكم بن عتيبة، واشتهرت عن مالك، قال الألباني "وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه، واشتهرت عنه، قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد؛ فقد قال أبو داود في " مسائل الإمام أحمد " (ص 276) : " سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك؛ ما خلا النبي صلى الله عليه وسلم " محمد الألباني ناصر الدين، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى 1427 هـ - 2006 م، (27/1) .
- 5- انظر: د. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث(الإمارات العربية)، ط1 (1421-2000)، (ص: 58-59-60-61).
- 6- انظر: عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد الأول، 1431-2010، (ص 62).
- 7- انظر: المرجع نفسه، (ص 62).
- 8- انظر: المرجع نفسه، (ص 62).
- 9- انظر: القاضي عياض أبو الفضل بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، (24/1)؛ محمد ابراهيم علي، المرجع السابق، (ص: 80-81).
- 10- انظر: المقرئ شهاب الدين، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة-، 1358 هـ - 1939 م، (22/3).
- 11- انظر: جمال عزون، الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق، دار ابن حزم، ط1: 1429-2008، (127/1)؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي، (ص 68).
- 12- انظر: القاضي عياض أبو الفضل بن موسى، المرجع السابق، (4/280-281).
- 13- انظر: المرجع نفسه، (4/291).
- 14- انظر: المرجع نفسه، (6/185).
- 15- انظر: جمال عزون، المرجع السابق، (128/1)؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، المرجع السابق، (ص 68).
- 16- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (7/71).

- 17- انظر: محمد ابراهيم علي، المرجع السابق، (ص: 274).
- 18- انظر: جمال عزون، المرجع السابق، (129-128/1)؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، المرجع السابق، (ص: 68).
- 19- أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م، (69/1).
- 20- انظر: الحبيب بن الطاهر، مقدمة الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1: 1420-1999، (ص: 55-56-57)؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، المرجع السابق، (ص: 68).
- 21- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (47/7).
- 22- انظر: جمال عزون، المرجع السابق، (132-131/1)؛ عبد المجيد الصلاحين واسماعيل البريشي، المرجع السابق، (ص: 71).
- 23- انظر: محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المملكة المغربية)، ط: 1421-2000 م، (ص: 45)؛ نجم الدين الهنتاني، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشورات تير الزمان (تونس)، ط: 2004، (ص: 38).
- 24- انظر: محمد بن حسن شرحبيلي، المرجع السابق، (ص: 18).
- 25- انظر: محمد ابراهيم علي، المرجع السابق، (ص: 72-73-74-75-76)؛
- 26- انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (169/2)؛ محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1994 م، (19/3).
- 27- انظر: ابن فرحون، المرجع السابق، (171/2).
- 28- الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة: الأولى - 1416 هـ - 1995 م، (140/2).
- 29- انظر: ابن فرحون، المرجع السابق، (427/1)؛ محمد محفوظ، المرجع السابق، (446-445-444/2)؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكي، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (144/1).
- 30- محمد مخلوف، المرجع السابق، (184/1)؛ حسن حسني بن صالح، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية - تونس، (ص: 94).
- 31- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (124/8)؛ ابن فرحون، المرجع السابق، (384/1).
- 32- انظر: عمر الجبدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1: 1993، (ص: 173).
- 33- المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، (32/3)؛
- 34- ابن خلدون، مقدمة التاريخ، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (545/1).

- 35- انظر: عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(المملكة المغربية)، ط: 1417-1996، (ص:7).
- 36- المقرّي شهاب الدين أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان، (556/1).
- 37- انظر: عمر الجدي، المرجع السابق، (ص:187)؛ أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، راجعه وصححه: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط: 142-2007م، (ص:134).
- 38- المقرّي شهاب الدين أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، (556/1).
- 39- انظر: عمر الجدي، المرجع السابق، (ص:189)؛ قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي - نظرية في الميزان - ، مجلة العلم، العدد 43 - رجب 1430، (ص:29)؛
- 40- انظر: عمر الجدي، المرجع السابق، (ص:186)؛ قطب الريسوني، المرجع السابق، (ص:30)؛ أحمد بن عبد العزيز الهلالي، المرجع السابق، (ص:135).
- 41- انظر: أحمد بن عبد العزيز الهلالي، المرجع السابق، (ص:136)؛
- 42- انظر: المرجع نفسه، (ص:137).
- 43- انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (145/4)؛ أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، (220/2)؛ قطب الريسوني، المرجع السابق، (ص:35).
- 44- انظر: المواق محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994 ، (499/7)؛ قطب الريسوني، المرجع السابق، (ص:40).
- 45- انظر: عمر الجدي، المرجع السابق، (ص:203).
- 46- المقرّي، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، (27/3)
- 47- انظر: حسين بن سالم الدهماني، مقدمة التفريع للجلاب ، دار الغرب الإسلامي، ط: 1408-1987، (97/1).
- 48- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، التأثير المتبادل بين المدرسة المالكية بالعراق والمدرسة المالكية بالقيروان، بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (265/2).
- 49- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (102/3)؛ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، وأكملة: أبو الفضل التتوخي، تحقيق وتعليق: إبراهيم شبورج، الناشر: مكتبة الخانجي(مصر)، ط: 1968، (239/1).
- 50- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (291/3)؛ محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي، أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، (ص:82).

- 51- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (87/3)؛ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، المرجع السابق، (264/1).
- 52- انظر: ترتيب المدارك، المرجع السابق، (80/3)؛ محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي، المرجع السابق، (ص: 251).
- 53- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (292/3).
- 54- انظر: القاضي عياض، المرجع السابق، (66/3)؛ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، المرجع السابق، (288/1).
- 55- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، المرجع السابق، (267-266/2).
- 56- انظر: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي، المرجع السابق، (ص: 37).
- 57- ولقب بخروفة لأنه كان لا يلقى أسد بن الفرات في موضع إلا ومشى وراءه كما يتبع الخروف أمه. انظر: الخشني أبو عبد الله محمد بن الحارث، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، اعتنى به: عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي(القاهرة)، (ص: 236).
- 58- انظر: الخشني أبو عبد الله محمد بن الحارث، المرجع السابق، (ص: 236).
- 59- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، المرجع السابق، (268-267/2).
- 60- محمد حسين قنديل، السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق، بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (104/2).
- 61- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، المرجع السابق، (288/2).
- 62- انظر: ابن فرحون، المرجع السابق، (251/2).
- 63- عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيمة، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: 1، 1431 هـ - 2010 م، (146/1).
- 64- انظر: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، المرجع السابق، (289/2).

أنابيب الغاز الطبيعي:

طريق روسيا إلى المياه الدافئة الأوراسية

The Natural Gaz Pipelines : Russia's Way To The Eurasian Warm Waters

رؤوف فتیحاني¹¹كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3 (الجزائر) newview@live.fr

تاريخ الإرسال: 2019/10/22

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

يحاول هذا المقال دراسة كيفية توظيف روسيا للمتغير الطاقوي في جانبه المتعلق بالغاز الطبيعي قصد توسيع نفوذها في المنطقة الأوراسية، خاصة بعد وصول "فلاديمير بوتين" (Vladimir Putin) إلى السلطة سنة 2000، بحيث أصبحت أنابيب الغاز الطبيعي المنطلقة من الأراضي الروسية والمتجهة إلى أوروبا بصفة مكثفة وإلى أقاليم آسيوية أيضاً، بمثابة أداة جيوبوليتيكية أساسية في السياسة الخارجية الروسية، قصد الرفع من مستوى تبعية دول أوروبا -خصوصاً- لمادة الغاز الطبيعي الروسي. لكن في الوقت ذاته، تعتبر هذه الخطوط الغازية مفتاحاً للاقترب أكثر من المياه الدافئة التي لطالما سعت روسيا عبرها للولوج إلى مناطق بعيدة جغرافياً عنها من جهة، وإلى خلق منافذ مهمة تطل على أوروبا ومناطق آسيوية وحتى إفريقية من جهة أخرى، فأغلب المسطحات المائية التي تقابل روسيا الاتحادية هي ضمن المياه الباردة والمتجمدة، والتي تتميز بانعزالها عن رقعات جغرافية ذات أهمية جيوبوليتيكية بالنسبة لدولة تعمل منذ سنوات بعيدة على فرض تواجدها إقليمياً ودولياً.

الكلمات المفتاحية: فلاديمير بوتين، أنابيب الغاز الطبيعي، المياه الدافئة، أوراسيا، جيوبوليتيك، السيل الشمالي، السيل الجنوبي، السيل التركي، قوة سيبيريا.

Abstract :

This article is an attempt to figure out how Russia has used the energy factor in particular natural gas to extend its influence in Eurasia area notably when Vladimir Putin came to the power in 2000. The natural gas pipelines started from the Russian land toward Europe and Asian territories as well is an essential geopolitical tool in Russian foreign policy to raise the dependency level of Europe to the Russian natural gas. Nevertheless, these gas pipelines are seen as a key to reach the warm waters that Russia had all the time sought to penetrate into far geographic regions and creating important access that overlooks on European, Asian and African regions. Most of the water bodies which are in front of Russian Federation are belonging to the cold and frozen waters which are isolated from lands, geopolitically important for a state seeking over the time to impose its presence both in the region and the world.

Keys words : Vladimir Putin, the natural gas pipelines, warm waters, Eurasia, geopolitics, nord stream, south stream, turk stream, power of Siberia.

مقدمة:

تسعى روسيا منذ القدم إلى السيطرة على أوراسيا، لما يكتسبه هذا الإقليم من أهمية بالغة حسب رواد نظريات الجيوبوليتيك، ويبقى التاريخ شاهداً على تلك المحاولات التي قامت بها روسيا من أجل التمتع أكثر في المنطقة وتوسيع نفوذها هناك، خاصة من حيث تقليص المسافات بين أراضيها والمياه الدافئة الإقليمية، لكن الوسائل المعتمدة من أجل تحقيق هذا الهدف قد تختلف من حقبة لأخرى وفقاً لعدة متغيرات، ووضع النظامين الإقليمي والدولي.

فبعد نهاية عهد الاتحاد السوفيتي ظهر جلياً ذلك التحول في النظرة الجيوبوليتيكية، وأضحت الطاقة عنصراً محورياً في السياسة الخارجية الروسية، خاصة في ما تعلق بالغاز الطبيعي بجعله ضمن أولويات الأجندة الروسية الخارجية، وإعطائه صبغة سياسية، كأداة جيوبوليتيكية تمكن روسيا من التواجد في مناطق بعيدة عن حدودها، زد على ذلك، إمكانية جعل هذه الخطوط الغازية كأدوات لتجميع أجزاء الاتحاد السوفيتي (سابقاً)، من خلال بسط السيطرة على أقاليم محاذية.

كما أنّ المسطحات المائية الدافئة القريبة من الأراضي الروسية تبقى مهمة، كونها تمثل منافذ نحو أقاليم ذات أهمية جيواستراتيجية خاصة في الرقعة الأوراسية، ما قد يمنح روسيا تفوقاً من خلال إيجاد مناطق للتمتع من جهة، وكذلك خلق فرص أكثر لفرض منتجاتها الطاقوية في السوق الطاقة بأوروبا من جهة أخرى. بالإضافة إلى رفع مستوى تنافسيتها مع القوى العالمية التي تسعى إلى التواجد باستمرار في أوراسيا.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى معرفة: كيف توظف روسيا خطوط أنابيب الغاز الطبيعي كأداة للتمتع والسيطرة على أجزاء أوراسية خاصة الجزء المائي الدافئ؟
وعليه يمكن طرح الفرضيتين الآتيتين:

- كلما مدّت روسيا أنابيب الغاز الطبيعي عبر الجزء البحري كلما زاد تحكمها بالمنافذ البحرية في أوراسيا.

- تزايد عدد الخطوط الغازية لروسيا هو مؤشر على ذلك الإدراك بنجاعة الأدوات الاقتصادية أكثر من العسكرية في توسيع مجال نفوذها.

ولمعالجة الموضوع يجب دراسة نقاط أساسية، من خلال ذكر أهم الشواهد التاريخية للمساعي الروسية للتواجد بالمياه الدافئة بأوراسيا، بالاعتماد على المنهج التاريخي لسرد الأحداث ودراسة السياق الذي رافق تطورها، بالإضافة إلى عرض أبرز النظريات والأفكار الجيوبوليتيكية التي تعتمدها الإستراتيجية الروسية، مع تحليل الخلفيات الجيوستراتيجية لأهم المشاريع الروسية في مجال إنشاء الخطوط الغازية في عهد الرئيس "فلاديمير بوتين"، والتي تربط روسيا بأوروبا وآسيا، قصد إبراز الرؤية الشاملة لروسيا في أوراسيا.

1- المرجعية الجيوبوليتيكية للتصور الروسي:

يعرض هذا الجزء من المقال أبرز المحطات التاريخية لروسيا من خلال سعيها للوصول إلى المياه الدافئة، كما أنّ الإستراتيجية المتبعة لها خلفية نظرية منحت الأرضية اللازمة لإيجاد البدائل الناجمة للتواجد بالمياه الدافئة الأوراسية.

1.1- شواهد تاريخية:

اهتمام روسيا بالمجال البحري ليس وليد الحاضر، بل عرف محطات تاريخية مقترنة بالسياق الإقليمي والمعطيات الجديدة في البيئة الدولية بشكل عام. إلّا أنّ صنّاع القرار في روسيا كانت تواجههم في كل مرّة معضلة جغرافية، فطول سواحل هذه الدولة خاصة من الجهة الشمالية تقابلها المياه المتجمدة للقطب الشمالي¹، أي أنّ هذه الدولة الكبيرة من الناحية الجغرافية تعاني من حصار جليدي في الجزء المائي، ما قد يجعلها مصنّفة ضمن الدول الحبيسة رغم أنّ لها منفذًا بحريًا.

ولهذا السبب، عرفت هذه الدولة عدة محاولات من أجل تجاوز هذا الحاجز الجغرافي، بحيث عمل الروس في القرن 17م في عهد "بيير الأكبر" (Pierre le Grand)، على فرض وجودهم في البلطيق من خلال صدام مع السويديين. وبعدها في القرن 18م، عملت الإمبراطورة "كاترين الثانية" (Catherine II) على التقدّم نحو مياه البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط حيث تواجدت السيادة العثمانية على تلك الأقاليم.²

لم تكتف روسيا بالتوجه نحو الأقاليم الأوروبية، بل سعت إلى التواجد أكثر في القارة الآسيوية، ففي القرن 19م، تمكّنت من فرض وجودها في إقليم فلاديفوستوك ما يمنحها منفذًا إلى المحيط الهادي، إلّا أنّ روسيا لم تتمكّن من الوصول إلى المحيط الهندي بسبب العرقلة البريطانية لها.³

تبرز الخريطة التالية مدى اتساع الساحل الروسي المطل على القطب الشمالي وقربه منه، ما يجعل هذه الدولة قريبة من المنطقة المتجمدة بشكل كلي.

الخريطة رقم 01: الساحل الروسي المطل على القطب الشمالي



المصدر: ستيفاني بيزارد وآخرون (2017)، الحفاظ على التعاون القطبي الشمالي مع روسيا، كاليفورنيا: مؤسسة البحث والتنمية (RAND)، ص. 03.

وعليه يتضح أنه تاريخياً هناك مساح روسية لإيجاد بدائل حقيقية تسمح لها بالتموقع أكثر بالقرب من المياه الدافئة، وهذا حتى تكون قريبة من النقاط الجيوبوليتيكية المهمة التي تستفيد من مزاياها سواء العسكرية وحتى الاقتصادية، بحيث يؤكد الباحثون في الأهمية الجغرافية لروسيا كيف أنّ هذه الأخيرة كانت تعتمد على قوتها البحرية لمساندة عملياتها العسكرية البرية على الأراضي الأوروبية،⁴ ما يفتح المجال للقول أنّ الجانب العسكري كان يعتبر المحفز الأول لتطوير القدرات الحربية السوفيتية على المستوى البحري، رغم أنّ موقع الاتحاد السوفيتي لا يناسب كثيراً فكرة الاعتماد على العقيدة البحرية. زد على ذلك التفوق الأمريكي في هذا المجال، أي أنه في تلك الحقبة كان هناك تأكيد على قيادة أمريكا بحريا.⁵

لكن انتهاء العهد السوفيتي وتحول هذه الدولة إلى روسيا الاتحادية لم يغيّر شيئاً، بل أدى هذا الوضع الجديد إلى الإغلاق أكثر على هذه الدولة، بحيث بقيت المنافذ محدودة لروسيا -رغم شساعة مساحتها- إلى المياه الدافئة، رغم وجود فرضية استفادة روسيا من ظاهرة الاحتباس الحراري التي تسبب ذوبان الكتل الجليدية خاصة في الجزء الشمالي الشرقي لروسيا ما قد يحزرها جغرافياً.⁶

إلا أنّ هناك مساح أمريكية لمنع وصول روسيا إلى المياه الدافئة في المنطقة الأوراسية، بحيث يتم تشكيل أحلاف عسكرية تعمل على خلق حواجز تعيق من التوسع الروسي في الإقليم، خاصة في ما تعلق بالتوجه نحو غرب أوروبا.⁷

كما أنّ روسيا لم تكتف فقط باهتمامها بالبحار الدافئة وإنّما جعلت من المضائق طريقاً لها، فالبوسفور والدردنيل التابعين لتركيا يلقيان اهتماماً كبيراً من قبل الكرملين، بحيث يعتبران مفتاحان مهمان للإستراتيجية الروسية في المنطقة⁸، فالمضيقتان يسمحان بالانتقال بسرعة من مياه البحر الأسود إلى البحر الأبيض المتوسط، ما يجعل روسيا قريبة جداً من شمال إفريقيا وجنوب أوروبا. بالتالي يتضح من خلال هذا العرض ذو البعد التاريخي لأهم المحاولات الروسية للاقترب قدر المستطاع من المياه الدافئة وما قابله من عراقيل جيوبوليتيكية في أوراسيا، أنّ طول الساحل الشمالي لروسيا لم يقدّم لها الكثير بل كان عبئاً جغرافياً لم تتمكّن من تجاوزه بسهولة، كما أنّ صنّاع القرار بالكرملين مدركون بأنّ المياه الدافئة تعتبر متغيّراً أساسياً في التحكّم الفعلي بالرقعة الأوراسية كون هذه المياه تتميز بحركية بحرية نشطة، بالإضافة إلى اختصار المسافة عند نقل الطاقة ومختلف السلع. زد على ذلك، أنّ تطوير الأسطول الحربي قد لا يأتي بنتائج كبيرة في كل الحالات، ولهذا أصبحت هناك ضرورة ملحة لكي تجد روسيا أدوات جديدة لفك عقدة الدولة الحبيسة - رغم توفرها على ساحل واسع - لا تجعل منها دولة مستعمرة.

2.1- إسهامات نظرية:

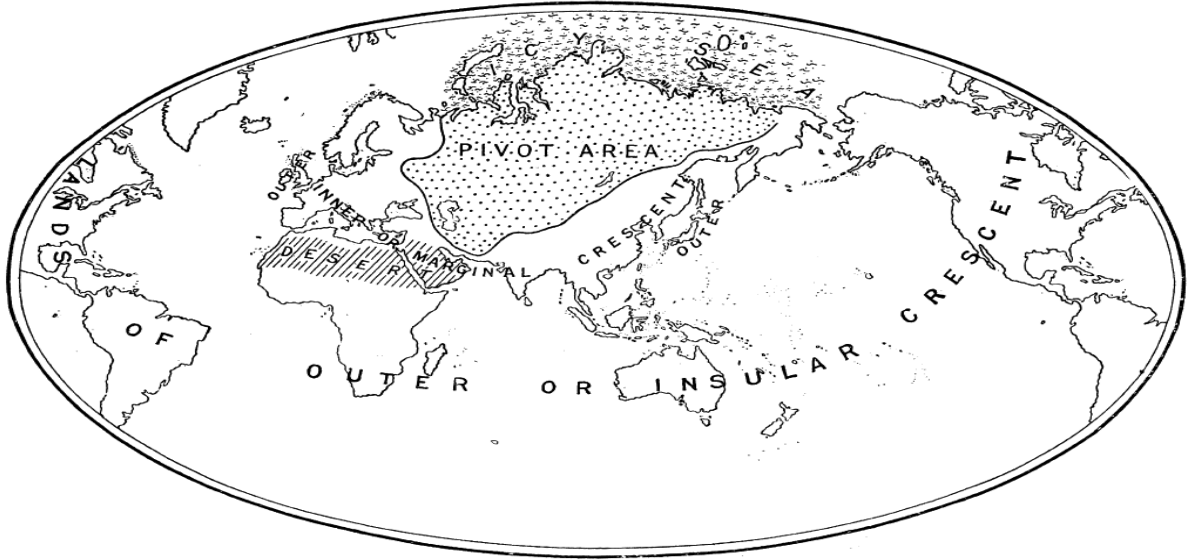
يسمح هذا العنصر من البحث بإظهار مدى أهمية مختلف النظريات الجيوبوليتيكية في بلورة تصور روسي لما يحيط به في المنطقة الأوراسية، بحيث تتمحور هذه الأفكار أساساً على مكانة الإقليم بالنسبة للقوى الإقليمية والدولية معاً. كما أنّ هذه التيارات التنظيرية وإن اختلفت من حيث أصولها إلاّ أنّها مثّلت لروسيا مرجعية مهمة لفهم البيئة الأوراسية، وكانت بمثابة منطلقاً لبلورة الإستراتيجية الروسية الحديثة في أوراسيا.

يمكن اعتبار نظرية البريطاني "هالفورد ماكيندر" (Halford Mackinder) المتعلقة بقلب العالم (Heartland) إحدى أهم الأطر النظرية التي وضعت في مجال الجيوبوليتيك مطلع القرن 20م، بحيث تؤكّد نظريته على أهمية التحكّم في شرق أوروبا لأنّها الطريق إلى السيطرة على القلب، ومن ثمة يتم التحكّم في أوراسيا التي تعتبر مفتاحاً للهيمنة على العالم كله.⁹ تستند الإستراتيجية الروسية - الرامية إلى التمتع أكثر على حواف المياه الدافئة - على فكرة "ماكيندر" التي تؤكّد على أنّ قلب العالم له منطقة تحيط به على شكل هلال داخلي (Inner or marginal crescent)، هذه المنطقة بالذات يعتبرها هذا الخبير الجيوبوليتيكي بأنّها منطقة تتجمع فيها أعداد كبيرة من السكان، وهي قريبة جداً من المسطحات المائية.¹⁰ لهذا سعت روسيا إلى عدم الاكتفاء بقلب العالم لأنّ هناك إدراكاً بأهمية المناطق المحاذية للمركز كونها الأكثر ديناميكية عبر كل مراحل التاريخ، بحيث هناك قوى مضادة - حسب "ماكيندر" - تنطلق من الهلال الخارجي أو الجزيري (Outer or insular crescent)، الذي يعتبر ضمن المناطق البعيدة نسبياً عن قلب العالم، بحيث يضع "ماكيندر" تصوراً يقضي بالزامية التحكّم أكثر في الامتدادات الشاطئية لأوراسيا وجعلها تحت سيطرة قوى

الهلال الخارجي،¹¹ وعليه بتعبير آخر حصر روسيا أكثر في رقعتها واكتفائها بالبحار المتجمدة التي تطل عليها من الشمال، ومن ثمة إضعاف روسيا كمحور جغرافي للتاريخ.

تبرز الخريطة الآتية تقسيم الأقاليم وفقا لنظرية "ماكيندر" التي عرض مضمونها في المجلة الجغرافية في أبريل 1904، انطلاقا من أهمية كل منطقة من الناحية الجيوبوليتيكية.¹²

الخريطة رقم 02: تقسيم الأقاليم حسب نظرية "ماكيندر"



المصدر:

Gearóid ÓTuathail and others(2003), the geopolitics reader, London: Routledge, P. 31.

إلا أنّ خبير الجيوبوليتيك الأمريكي "نيكولاس سبيكمان" (Nicholas Spykman) يعطي أهمية أكثر للمناطق الشاطئية (Rimland) التي تقع أساساً في الهلال الداخلي، بحيث يمثل هذا الجزء من العالم منطقة صراع بين القوى البرية والبحرية،¹³ ومن ثمة ستعمل القوى البحرية على إيقاف وصدّ أي محاولة تقوم بها القوى البرية لتطوير قدراتها.¹⁴ بالتالي روسيا هي المستهدف الأول من هذه الإستراتيجية، بحيث أدركت مراكز صنع القرار في الكرملين أنّ الوصول إلى المياه الدافئة يعتبر وسيلة أساسية لتعاضد قوتها إقليمياً وعالمياً، وكذلك أداة فعّالة لتقويض تحرّك قوى أخرى في المنطقة الأوراسية.

لم يختلف طرح الأمريكي "زبغنيو بريجنسكي" (Zbigniew Brzezinski) عن سلفه في إبراز أهمية أوراسيا بالنسبة لأهم القوى الدولية، ففي كتابه المعنون بـ " رقعة الشطرنج الكبرى: الأولوية الأمريكية ومتطلباتها الجيوستراتيجية"، الصادر سنة 1997، أكد "بريجنسكي" أنّ هناك محاور جيوبوليتيكية لها أهمية من حيث موقعها، بحيث تعتبر بوابة نحو مناطق مفتاحية للاعبين جيواستراتيجيين للتموقع إقليمياً ودولياً.¹⁵

وقد اعتبر "برجنسكي" كل من أوكرانيا، أذربيجان، كوريا الجنوبية، تركيا وإيران محاور جيوبوليتيكية، في حين صنّف روسيا في خانة اللاعبين الجيوستراتيجيين رفقة فرنسا، ألمانيا، الصين والهند.¹⁶

يمنح هذا التصنيف رؤية واضحة حول الأهمية الجيوبوليتيكية لهذه المحاور الأوراسية بالنسبة لروسيا، خاصة أوكرانيا كبوابة إلى شرق أوروبا وساحلها المطل على البحر الأسود، أذربيجان كإحدى دول القوقاز المطلة على بحر قزوين، تركيا كبوابة نحو البحر الأبيض المتوسط وأيضاً إطلالها على البحر الأسود، وعليه مساعي روسيا للتواجد أو على الأقل الاقتراب قدر المستطاع من هذه الأقاليم الدافئة لن يتأتى إلا باتّباع إستراتيجية تُبنى على أساس خصوصية كل دولة.

لهذا السبب يؤكد الخبير الجيوبوليتيكي الروسي "ألكسندر دوغين" (Alexander Dugin) في كتابه الذي صدر سنتين بعد كتاب "برجنسكي"، والمعنون بـ "أسس الجيوبوليتيكا: مستقبل روسيا الجيوبوليتيكي"، أنّه كلّما سيطرت روسيا على القوقاز كلّما اقتربت أكثر من المياه الدافئة. كما أنّ روسيا التي تمثل قلب العالم -حسب دوغين- لطالما تصارعت مع دول من الامتداد الشاطئي (Rimland) المتكوّن أساساً من تركيا وإيران، وكانت المنطقة القوقازية حلبة لهذا الصراع.¹⁷

فتصور "دوغين" يقوم أساساً على ضرورة سعي روسيا لأن تصبح "مكتملة من الناحية الجيوبوليتيكية" من خلال الاقتراب أكثر من المياه الدافئة في الجنوب والغرب، وهذا في إطار ما سمّاها بعملية "تجميع الإمبراطورية" التي تجابه عرقلة وممانعة بريطانية، التي تسعى بدورها إلى السيطرة أكثر على منطقة الحواف الشاطئية.¹⁸

يتضح من خلال واقع السياسية الإقليمية المنتهجة من قبل روسيا، أنّ هذه التيارات الفكرية كان لها الأثر في صقل مخرجات مراكز صنع القرار بالاتحاد الفيدرالي الروسي، خاصة في ما تعلق بمسألة كيفية التموقع في أوراسيا وتوسيع النفوذ بها، لهذا يقدّم خبير الجيوبوليتيك الروسي "دوغين" بدائل عن تلك الصدمات العسكرية التي عرفتتها المنطقة عبر مراحل مختلفة من تاريخها، وأبرز هذه الحلول، هو التحالف بين قوى المنطقة، بالتحديد بين القلب الذي تمثّله روسيا ودول الامتداد الشاطئي، وهذا لتحقيق غايتين أساسيتين، أولها فتح الطريق نحو المياه الدافئة، وثانيها إبعاد أي قوة معادية قادمة من الهلال الجيزيري.¹⁹

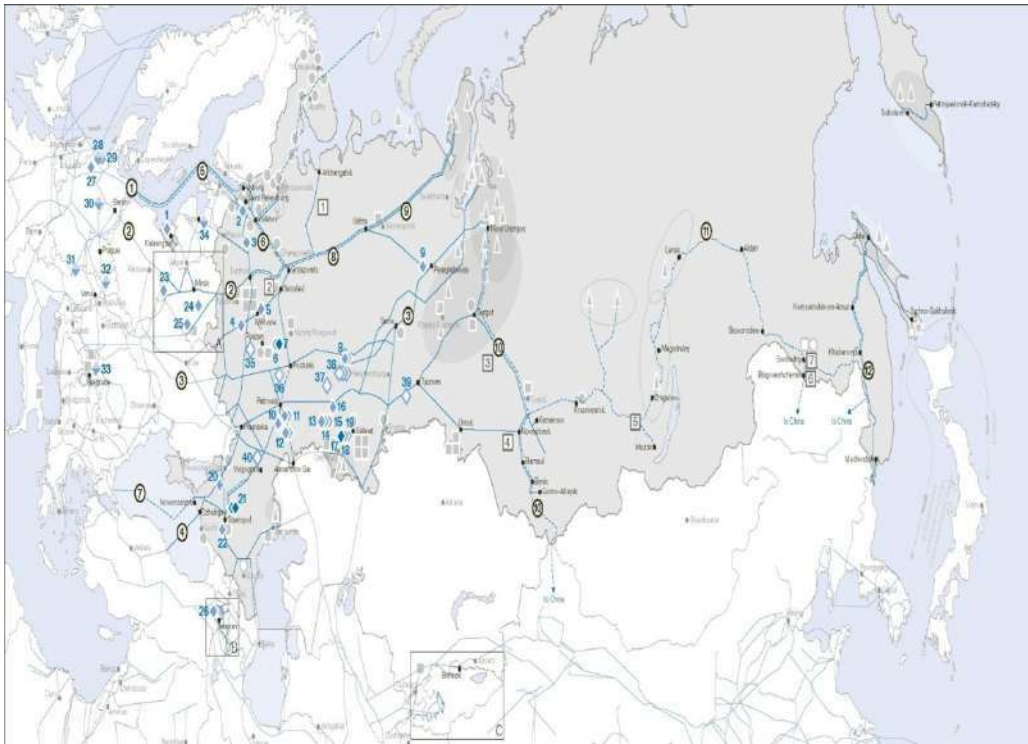
2- الخطوط الغازية كأداة للتموقع بأوراسيا:

يعالج هذا الجزء الثاني من الدراسة خلفيات أهم مشاريع خطوط أنابيب الغاز الطبيعي، وكيف توظف روسيا هذا المتغير الأساسي في توسيع نفوذها بأوراسيا، وجعلها على مشارف البحار الدافئة سواء باتجاه أوروبا أو نحو آسيا.

1.2- أهم المشاريع الغازية بأوروبا:

تمنح دراسة أبرز مشاريع أنابيب الغاز الطبيعي المتّجهة نحو أوروبا والتي تمّ التخطيط لها في العشرين سنة الأخيرة -أي في عهد حكم "بوتين"- إمكانية التأكيد على نجاعة هذه الإستراتيجية بهدف وصول روسيا إلى المياه الدافئة، بحيث تبرز الخريطة الآتية مدى تعدّد الخطوط الغازية المنطلقة من الأراضي الروسية والمنتبهة في أراضي دول أوروبية، ومن ثمة هناك تركيز على الجهة الغربية لروسيا حيث توجد البحار الدافئة بشكل كبير.

الخريطة رقم 03: شبكة خطوط أنابيب الغاز الطبيعي بأوراسيا



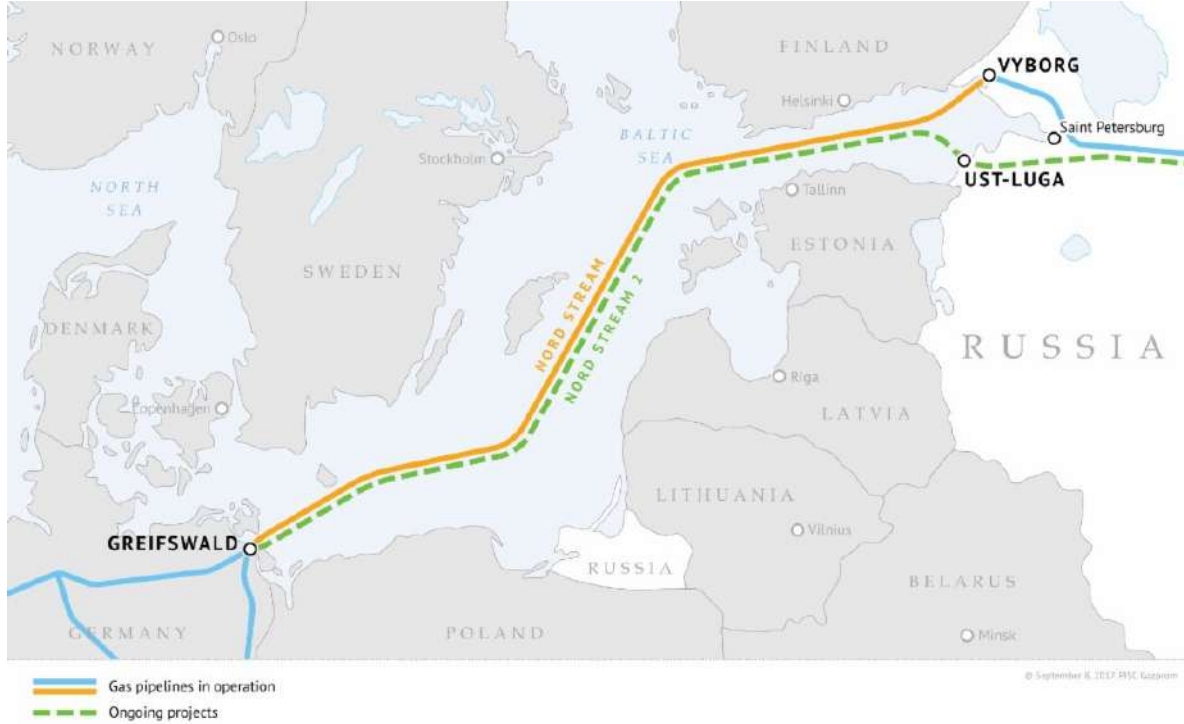
المصدر: تقرير شركة غازبروم، ديسمبر 2017، ص ص. 44، 45.

يتضح من خلال الخريطة رقم 03 كيف أنّ روسيا ينصب اهتمامها على تدعيم تواجدتها في الجهة الغربية للفيدرالية أي شرق أوروبا، وعليه يعمل الرئيس الروسي "بوتين" على تدعيم إنشاء خطوط لأنابيب الغاز الطبيعي تنطلق من روسيا إلى أوروبا بالاعتماد على ممرات برية وبحرية.

وبما أنّ هذه الدراسة تنصب أساساً على إبراز أهمية الأجزاء المائية بالنسبة للإستراتيجية الروسية بأوراسيا، فإنّه تم اختيار مشروع السيل الشمالي (Nord stream) والسيل التركي (Turk stream) كأهم الخطوط الغازية التي تعمل روسيا على دعم إنشائها وضخ فيها غاز طبيعي روسي يعبر المياه الدافئة باتجاه دول أوروبا.

تبرز الخريطة الآتية مسار أنبوب الغاز الطبيعي السيل الشمالي 1 و2، باتجاه ألمانيا عبر بحر البلطيق.

الخريطة رقم 04: السيل الشمالي 1 و2



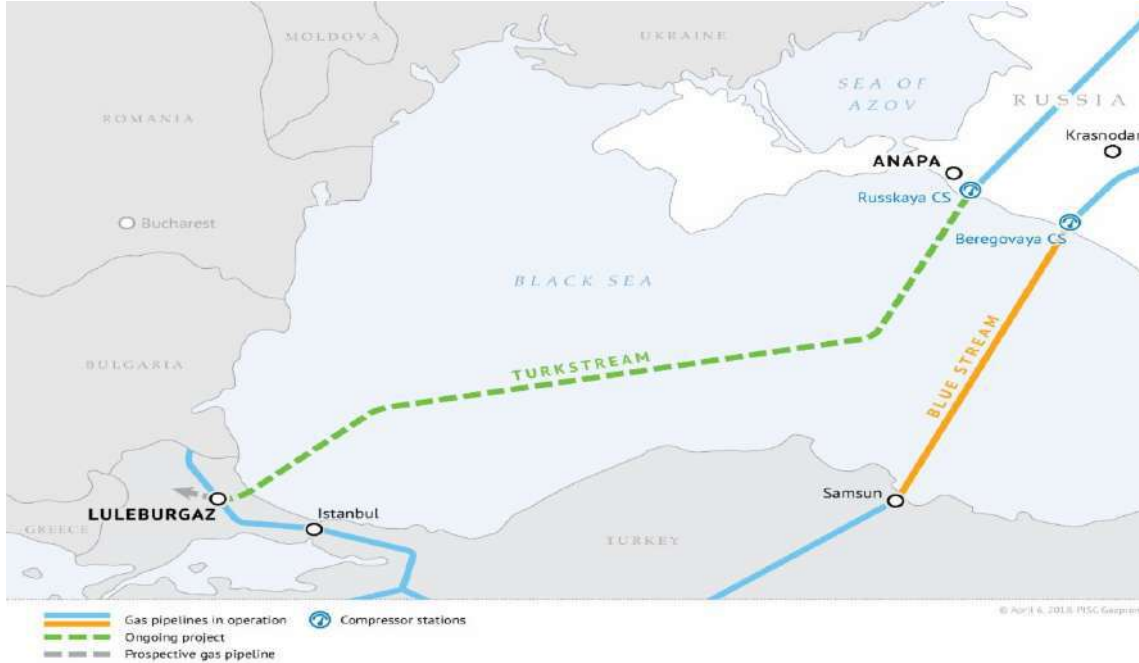
المصدر: موقع شركة غازبروم (gazprom.com)، سبتمبر 2017.

يظهر من خلال هذه الخريطة أنّ خط السيل الشمالي ينطلق من الأراضي الروسية مباشرة إلى ألمانيا عبر بحر البلطيق، أي لا يجتاز أي جزء بري من مساره، وعليه فروسيا تعمل منذ نوفمبر 2011 (تاريخ بداية الضخ المرحلي)²⁰ على تدعيم هذا الخط الغازي الذي يفتح لروسيا منفذاً إلى بحر البلطيق نحو دول أوروبا، بحيث يصل طوله إلى 1224 كلم، بقدرة ضخ 55 بليون مليار م³ سنوياً.²¹ أما مشروع الخط الثاني أي السيل الشمالي 2، فهو أداة طاقوية أخرى تعمل روسيا على تدعيم وجوده في بحر البلطيق، وأيضاً توطيد علاقتها بألمانيا كزبون أوروبي مهم،²² بحيث كانت بدايات المشروع في أبريل 2017، بسعة تصل إلى 55 بليون م³ سنوياً.²³ بالتالي يتضح جلياً كيف تعمل روسيا من خلال خطين للغاز الطبيعي يصلان إلى اليابسة الأوروبية عبر الأراضي الألمانية على تأكيد فرضية أنّ روسيا لا تسعى فقط إلى تكريس تواجدتها في سوق الطاقة الأوروبية، وإنما إلى كسر كل الحواجز الجيوبوليتيكية المعرّقة لولوجها إلى المياه الدافئة، فكان بحر البلطيق هدفاً مهماً في مشروع السيل الشمالي 1 و2.

إلا أنّ هذا المشروع الطاقوي لم يكن وحده أداة حتى تقترب روسيا من المياه الدافئة، فكانت الوجهة

أيضاً نحو جنوب شرق أوروبا عبر البحر الأسود، من خلال مشروع السيل التركي، بحيث يتجنب الخط أي أراضٍ تابعة لأي دولة في المنطقة.

الخريطة رقم 05: السيل التركي (روسيا - تركيا)



المصدر: موقع شركة غازبروم (gazprom.com)، أبريل 2018.

يتضح من خلال الخريطة رقم 05 أنّ روسيا تسعى إلى فرض وجودها في البحر الأسود من خلال خطوط أنابيب الغاز الطبيعي التي تمدها عبر هذا الجزء المائي الدافئ، فالسيل الأزرق (Blue stream) الذي يربطها بتركيا دعمته بمشروع ثاني (السيل التركي)، هو كذلك يمر عبر مياه البحر الأسود متجهًا إلى الأراضي التركية بطول يتجاوز 930 كلم، بقدرة ضخ تصل إلى 31,5 بليون م³ مكعب سنوياً، علماً أنّ المشروع في مدّ الأنابيب عبر البحر الأسود كان في ماي 2017، ليدخل حيز التنفيذ في جانفي 2020.²⁴

كما أنّ مشروع السيل التركي أتى على خلفية إلغاء تنفيذ مشروع السيل الجنوبي (South stream) نهاية 2014، وهذا بعد انسداد سبل الاتفاق بين روسيا وبلغاريا،²⁵ ما يؤكد مرة أخرى حرص روسيا على إبقاء تواجدتها في مياه البحر الأسود، وجعله منفذاً إلى أوروبا من الجهة الجنوبية عبر تركيا التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي.

وبناءً على ما تمّ ذكره من خلال عرض المشروعين الطاقويين، فإنّ روسيا تعمل بجدية على إيجاد منافذ نحو المياه الدافئة القريبة من أوروبا، لإدراكها بأنّ المناطق المجاورة لقلب العالم (أوراسيا) هي نقاط

مفتاحية لتوسيع النفوذ إقليمياً وعالمياً، وأيضاً كوسيلة هجومية ضد أي محاولات أمريكية وأوروبية تمس مصالح روسيا الجيوبوليتيكية في أوراسيا. ومن ثمة جعل أنابيب الغاز الطبيعي كبديل عن أي خيار عسكري بالمنطقة، لما له من أبعاد مختلفة تمس الجانبين الاقتصادي والطاقي في العلاقات الروسية الأوروبية، ويحقق لها مصلحة جيوبوليتيكية بشكل براغماتي من خلال التواجد في مياه دافئة مع ضمان تعميق التبعية الطاقوية التي تعاني منها دول الاتحاد الأوروبي.

2.2- مشروع "قوة سيبيريا":

الاهتمام الروسي بسوق الطاقة الأوروبية لا يعني إهمالاً للشق الآسيوي، بحيث هناك تصوراً روسياً من أجل فرض وجود في مناطق متقدمة من الجهة الشرقية للفيدرالية، وهذا قصد فتح مجال واسع للاقترب أكثر من المياه الآسيوية الدافئة، فيصبح لروسيا نافذتين (شرقية وغربية) قد تقلل من مشكلة الجهة الشمالية المتجمدة.

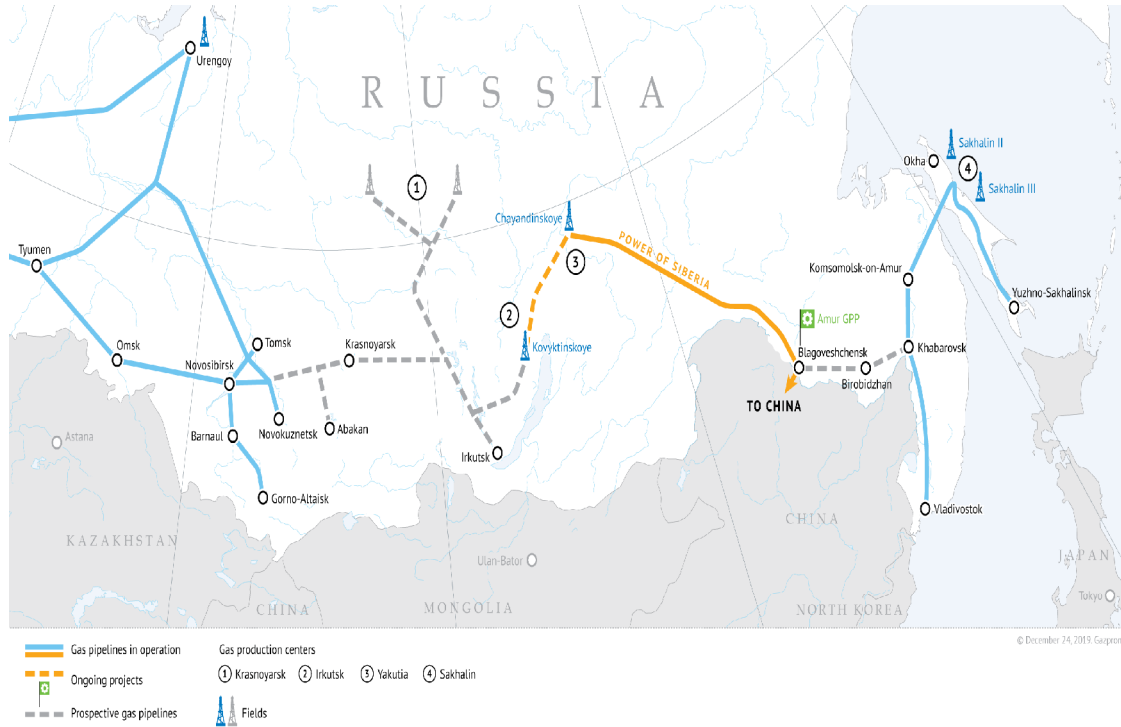
ولهذا يعتبر مشروع أنبوب الغاز الطبيعي المسمى بـ "قوة سيبيريا" (Power of Siberia)، عصباً طاقياً يربط بين روسيا والصين في الجزء البري، والذي يصل طوله إلى 3000 كلم، بقدرة ضخ تقدر بـ 38 بليون م³ سنوياً.²⁶

ويمكن اعتبار الاتفاق المبرم بين روسيا والصين في ماي 2014،²⁷ بمثابة خطوة استباقية لأي تحرّك أوروبي وأمريكي بعد عملية ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في مارس 2014، فأى تفكير بالضغط على الجانب الروسي باستعمال أداة الطاقة، لن يؤثر بالشكل الذي تريده دول الاتحاد الأوروبي، لأنّ روسيا جعلت الصين كبديل لأي تضيق على حصتها للغاز الطبيعي في أوروبا.

كما أنّ العقد المبرم بين موسكو وبكين تصل مدّته إلى 30 سنة، بعدما تقرّر ضخ أولى الكميات عبر الأنبوب بداية ديسمبر 2019،²⁸ وعليه تبرز أهمية هذا الأنبوب في تأمين تصدير الغاز الطبيعي إلى دولة فاعلة في آسيا، مع خلق فرص للاقترب أكثر من المياه الدافئة في شرق القارة.

تبرز الخريطة الآتية مسار خط "قوة سيبيريا" الذي ينطلق من جنوب شرق روسيا وصولاً إلى الأراضي الصينية في الجهة الشمالية الشرقية.

الخريطة رقم 06: مشروع الخط الغازي "قوة سيبيريا"



المصدر: موقع شركة غازبروم (gazprom.com)، ديسمبر 2019.

تبرز هذه الخريطة كيف أنّ خط "قوة سيبيريا" له امتدادات تصل به إلى غاية فلاديفوستوك المطلة على بحر اليابان، ما يؤكد مرة أخرى المساعي الروسية للتموقع في البحار الآسيوية من أجل إيجاد منفذ من الجهة الشرقية للدولة.

يظهر جوهر التصور الواقعي لروسيا في التواجد عبر مختلف المنافذ البرية القريبة من المسطحات المائية الدافئة، من خلال إطلاق مشاريع طاقة قوية (الغاز الطبيعي) تهدف أساساً إلى وضع حجة للتموقع الروسي في تلك المناطق، بحيث تعتبر هذه المشاريع وسيلة لتحقيق غاية أبعد، فحسب أحد رواد التيار الواقعي "أرنولد ولفرز" (Arnold Wolfers)، أنّ القوة ليست هدفاً بقدر ما هي وسيلة لتحقيق غايات أسمى.²⁹ بالتالي لا تسعى روسيا لتوسيع حصتها من سوق الطاقة الآسيوية فقط بل إنّ تلك المشاريع الطاقوية ما هي إلا أداة لجعلها أكثر قرباً من المياه الدافئة، خاصة في حال عرقلة توسّعها من الجهة الغربية القريبة من أوروبا.

كما أنّ روسيا واستناداً إلى التصور الواقعي لـ"ولفرز" تسعى إلى إيجاد أقاليم نفوذ خارجية تمنحها ميزة التفوق على باقي القوى الدولية،³⁰ فهذه المياه الدافئة التي قد تصل إليها روسيا عبر الأراضي الآسيوية تعتبر بحدّ ذاتها مناطق تمنحها تفوّقاً بحرياً على بقية منافسيها بأوراسيا.

ومن جهة أخرى، لا يمكن تجاهل تقارب المصالح بين روسيا والصين الذي كان له الأثر

في مجريات المسألة السورية منذ 2011، هذا التقارب الذي لا يناسب أوروبا ومعها أمريكا، كون أنّ أهمية سوريا تكمن في موقعها الإستراتيجي الذي يعتبر مفتاحاً لنقل الغاز الطبيعي إلى أوروبا،³¹ باعتبار أنّ سوريا دولة تطل على البحر المتوسط أي قريبة من أوروبا جنوباً، وهي أيضاً في منطقة شرق الأوسط أي في عمق نقاط تواجد الموارد الطاقوية.

فضمان إمداد روسيا للغاز الطبيعي للصين له عدة أبعاد، بحيث تهم المصلحة الطاقوية للصين، وتدخل ضمن الإستراتيجية الروسية للحدّ من التحرك الأمريكي في أوراسيا من خلال التواجد في خطوط متقدّمة قريبة من المياه الدافئة.

وعليه فالصين هي فضاء جيوبوليتيكي له أهمية بالغة لروسيا من أجل التمتع أكثر في المنطقة الأوراسية من خلال توسيع النفوذ والتوغل في العمق الآسيوي، الذي يعتبر طريقاً إلى البحار الدافئة التي تعطي لروسيا الفرصة للتواجد في مناطق بعيدة عن الأجزاء المتجمّدة من المعمورة.

الخاتمة:

تؤكد كل هذه المعطيات والتحليلات على أنّ أنابيب الغاز الطبيعي هي وسيلة تعتمد عليها روسيا كمتغيّر أساسي في سياستها الخارجية، خاصة تلك المتبعة مع الدول الأوراسية، منذ تولّي "فلاديمير بوتين" الحكم، وعليه يمكن استنتاج ما يلي:

1- معضلة إيجاد منافذ للاقترب أكثر من المياه الدافئة يمكن تجاوزها بوضع حلول ذات طبيعة اقتصادية لكن بجوهر جيوبوليتيكي، وهذا ما تعمل على تجسيده روسيا على الجهتين، الغربية والشرقية، بمدّ شبكة معقّدة من خطوط أنابيب الغاز الطبيعي تربطها بدول الاتحاد الأوروبي وبمناطق من آسيا.

2- تبني روسيا لمثل هذه الإستراتيجية لضمان تواجدها في المياه الدافئة قد يقلّل من احتمالات الصدامات العسكرية بأوراسيا، سواء مع القوى الإقليمية أو مع قوى بعيدة جغرافياً عن المنطقة، بحيث يمكن اعتبار مشاريع إمدادات الغاز الطبيعي كبديل إستراتيجي عمّا يمكن إنفاقه عسكرياً في حال وقوع حروب بمناطق قريبة من أوراسيا.

3- مختلف حالات اللااستقرار التي تعرفها بعض الدول المفتاحية في أوراسيا كأوكرانيا وسوريا ما هو إلا نتيجة تصادم مصالح القوى الكبرى (روسيا ضمن هذه القوى)، التي تعتبر أي تقدّم يحرزها طرف هو بمثابة خسارة طرف آخر خاصة في مجال التحكم في معابر نقل الغاز الطبيعي.

وكنتيجة عامة، يمكن القول أنّ خطوط أنابيب الغاز الطبيعي هي بمثابة الأذرع التي تمكّن روسيا من التمتع أكثر في أوراسيا، وتسمح لها بالاقتراب أكثر من المياه الدافئة التي تخلصها من معضلة التواجد فقط في الأجزاء المتجمّدة، وكذلك اعتبار مشاريع خطوط الغاز الطبيعي كذريعة ووسيلة إستراتيجية للتواجد الروسي في مناطق بعيدة عن أراضيها حيث تعتقد بوجود مصالحها الجيوبوليتيكية فيها.

الهوامش:

- 1-Olivier Zajec, les secrets de la géopolitique, Perpignan-France : Édition Tempora, 2008, P.77.
- 2-Loc. cit.
- 3-Loc. cit.
- 4-ل. دبليو مارتين، البحر في الإستراتيجية الحديثة، ترجمة: عبد الكريم الحاج عناد، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط.1، 1982، ص.18.
- 5-المرجع نفسه، ص.17.
- 6-Zajec, op.cit, P. 78.
- 7-عماد قدورة، "محورية الجغرافيا والتحكم في البوابة الشرقية للغرب: أوكرانيا بؤرة للصراع"، سياسات عربية، ع.9 (جولية 2014)، ص.47.
- 8-فايز محمد العيسوي، الجغرافيا السياسية المعاصرة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2000، ص.224.
- 9-جيمس دورتي و روبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، بيروت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ط.1، 1985، ص.ص. 47، 48.
- 10-ألكسندر دوغين، أسس الجيوبوليتيكا: مستقبل روسيا الجيوبوليتيكي، ترجمة: عماد حاتم، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004، ص.86.
- 11-المرجع نفسه، ص.89.
- 12-Gearóid Ó Tuathail and others, the geopolitics reader, London : Routledge, 2003, P. 27.
- 13-Zajec, op.cit, P. 35.
- 14-Ibid, P. 36.
- 15-زيغنيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى: الأولوية الأمريكية ومتطلباتها الجيوستراتيجية، ترجمة: أمل الشرقي، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، ط.1، 1999، ص.59.
- 16-المكان نفسه.
- 17-دوغين، مرجع سابق، ص.401.
- 18-المرجع نفسه، ص.216.
- 19-المرجع نفسه، ص.217.
- 20-موقع شركة غازبروم: (18:20 – 19/10/2019) www.gazprom.com/projects/nord-stream/
- 21-المكان نفسه.
- 22-كمال ديب، لجنة قايين: حروب الغاز من روسيا وقطر إلى سورية ولبنان، بيروت: دار الفرابي، ط.1، 2018، ص.168.
- 23-موقع شركة غازبروم: (18:45 – 19/10/2019) www.gazprom.com/projects/nord-stream2/
- 24-موقع شركة غازبروم: (00:04 – 16/02/2021) www.gazprom.com/projects/turk-stream/
- 25- "سيل الغاز الجنوبي يغير مجراه باتجاه تركيا"، روسيا اليوم:

www.arabic.rt.com/news/769882 -/سيل-الغاز-الجنوبي-يغير-مجره-باتجاه-تركيا- (19:30 – 19/10/2019).

26- موقع شركة غازبروم:

www.gazprom.com/projects/power-of-siberia/ (22:10 – 19/10/2019)

27- المكان نفسه.

28- المكان نفسه.

29- إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الكويت: جامعة الكويت، ط.1، 1982، ص.54.

30- المرجع نفسه، ص. 57.

31- ديب، مرجع سابق، ص ص. 248. 49.

تعقيدات الأزمة الأمنية في مالي وانعكاساتها على الأمن الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي

COMPLICATIONS OF THE SECURITY CRISIS IN MALI AND ITS IMPLICATIONS ON THE REGIONAL SECURITY OF THE SAHEL AFRICAN

عبد الوهاب غربي¹، عبد الكريم شكاكطة²

¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، gherbi.abdelouahab@univ-alger3.dz

² جامعة البليدة 2 لونيبي علي (الجزائر)، a.chekakta@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/23

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى فهم وتفسير أصل الأزمة الأمنية وتعقيداتها في دولة مالي خاصة في فترة ما بعد 2011، باعتبارها دولة مركزية في منطقة الساحل الأفريقي تشهد حالة عدم استقرار مستمر، مصدرها الأساسي يتمثل في مظاهر "الدولة الفاشلة"، والتي تُعتبر من أهم الأزمات في القارة الأفريقية وأكثرها تأثيراً على الأمن القومي والاقليمي لدول المنطقة.

كما نسعى من خلال هذه الورقة إلى توضيح انعكاسات هذا "الفشل الدولتي" على الجوار الاقليمي، خاصة منها الجزائر، حتى نتمكن من اعطاء تصور لتطور هذه الأزمة الأمنية في دولة مالي، وتحديد أسبابها المباشرة وغير المباشرة، وما ينتج عنها من انعكاسات متعددة الأبعاد على الأمن الاقليمي في منطقة الساحل الأفريقي.

الكلمات المفتاحية: الفشل الدولتي، الأمن القومي، الأمن الإقليمي، الأزمة الأمنية، منطقة الساحل الأفريقي.

Abstract:

This document aims at understanding and explaining the origin and complications of the security crisis that has plagued Mali in recent years post 2011 period, as a central country in the Sahel region, which is increasingly considered as a "failed state". which is considered one of the most important crises in The African continent has the most impact on the national and regional security of the countries of the region.

By this document, we shall seek to clarify the root causes of the security crisis in Mali and its scenarios, especially for big countries like Algeria, Morocco and Egypt, in addition explores its implications on the regional security of the Sahel African as whole. and determine its direct and indirect causes, and the resulting multi-dimensional implications for regional security in the African Sahel region.

Key words: state failure; national security; regional security; security crisis; Sahel region.

المقدمة

تعاني بعض دول القارة الأفريقية فيما بعد الاستقلال العديد من الأزمات الأمنية التي شكلت تحدي أمام أمنها القومي، منها حالة "الدولة الفاشلة" التي تُعتبر من أهم الأزمات في القارة وأكثرها تأثيراً على الأمن القومي والإقليمي، وغالباً ما تعود هذه الأزمات إلى الضعف الذي تعاني منه الدول في سبيل تحقيق الاندماج الوطني، وذلك راجع لعدة أسباب تتعلق بطبيعة الدولة وبُنية المجتمعات الأفريقية ذات التنوع الإثني والعرقي.

يبرز تراجع الأمن القومي للدول في ظهور الفوضى الداخلية بسبب فشل الدولة أو انهيارها وغيابها، أين تجد الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة مناخاً ملائماً لزيادة نشاطها وتوسيعه، كما تجد حركات التمرد والانفصال العرقية أرضية خصبة لها للدخول في نزاعات متواصلة، لها انعكاسات خطيرة على الأمن القومي لهذه الدول كما تشكل تهديداً أمنياً على المستوى الإقليمي، ومن بين أهم هذه النزاعات المؤثرة في أمن الدول وسيادتها نجد النزاع الداخلي في مالي.

أمام عجز بعض هذه الدول الأفريقية التي تعاني أساساً من الهشاشة في التعامل مع هذا التعدد الهوياتي، ووجود أنظمة سياسية مبنية على الانتماء القبلي، اضطرت الجماعات التي تعرضت للحرمان والإقصاء إلى استخدام العنف المسلح في أكثر من مرة للمطالبة بالانفصال أو الحكم الذاتي، فهي تركز على تحديث النظم وفي نفس الوقت تحتفظ بولائها التقليدية، وتعتبر دولة مالي نموذجاً تتجلى فيها مظاهر تأثير فشل الدولاتي على أمنها القومي والإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي.

• الإشكالية المطروحة:

أمام هذا الفشل الدولاتي الذي يهدد الأمن القومي لدولة مالي والأمن الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي، تستدعي طبيعة الموضوع صياغة إشكالية المقال على النحو الآتي: ما هي تجليات البعد الأمني للفشل الدولاتي في مالي؟ وكيف ينعكس على الأمن الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي؟

• منهج التحليل:

لإحاطة بمختلف الجوانب المتداخلة في انتاج حالة الأزمة الأمنية في مالي وانعكاساته على الأمن الإقليمي، نعتمد في دراستنا على **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يهتم بوصف الظاهرة ويعبر عنها كيفياً، بتوضيح خصائصها من خلال معطيات توضح خطورة الأزمة الأمنية وظاهرة الفشل الدولاتي، كما نعتمد على **منهج دراسة الحالة** لمعرفة الافرازات الأساسية للتجاذبات البنوية، والتي كانت وراء إعادة بناء الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية كأحد الأشكال الجديدة من التهديدات الأمنية للأمن الإقليمي.

كما نعتمد في تحليلاتنا على الاستعانة بنظرية "مركب الأمن الإقليمي" Regional Security Complex، القائمة على أساس فكرة المستوى الإقليمي هو مركز التحليل الأمني باعتبار أن المستوى

الإقليمي للأمن يفرض نفسه على الوحدات الإقليمية بسبب تأثير الديناميكيات الأمنية حتى لو كان مصدر التهديد منبثق من دولة واحدة، وهذا ما ينطبق على الأزمة الأمنية في مالي التي امتدت آثارها الأمنية عبر الجوار الإقليمي بحكم التُخومية التي تعني التأثير المتبادل للديناميكيات الأمنية.

• الفرضيات المعتمدة:

للإجابة على إشكالية الدراسة نركز في تحليلنا للموضوع على فرضية أساسية مفادها أن تأزم الوضعية الأمنية في مالي يؤدي إلى حالة الفشل الدولاتي بما ينعكس على الأمن الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي.

• تقسيمات المقال:

وقصد الإلمام بجوانب الموضوع، قمنا بتقسيم هذا المقال إلى ثلاث محاور أساسية تتمثل في:

1- الإطار المفاهيمي.

2- جيوسياسية الإثنية والعرقية في دولة مالي وامتداداتها الإقليمية في منطقة الساحل الأفريقي.

3- ظروف الأزمة الأمنية في مالي وميكانيزماتها الإقليمية والدولية.

4- سيناريوهات الأزمة الأمنية في مالي وانعكاساتها على الأمن الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي

أولاً: الإطار المفاهيمي

تقتضي الدراسة توضيح وتحديد بعض المفاهيم المتصلة بالموضوع لتوضيح أثر العلاقة بين الأزمة والفشل الدولاتي على الأمن القومي والأمن الإقليمي، حيث تعددت التعاريف سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

الأزمة: تُعرف إجرائياً بأنها "كل ما يهدد أو يمنع أو يعطل أو يغير شكل الوصول إلى هدف ما، تتعدد أبعادها وتتشابك كلما زادت حدتها، وتتميز بالفجائية وضيق الوقت واتساع أفقها وتهديدها للمصلحة القومية للدولة محل الأزمة، وقد تنتشر مخلفاتها إقليمياً ودولياً، وهو ما يمكن استثماره من الأطراف الخارجية من خلال "أمننة الأزمة" لشرعنة التدخلات بها وتسريع ردود الأفعال حيالها"¹.

تعد الأزمة من الناحية الأمنية موقف مفاجئ ينتج عنه تهديد للأمن والاستقرار، تتصاعد فيها الأحداث بشكل سريع في ظل إمكانيات قليلة ومعلومات ناقصة وحاجة عاجلة في اتخاذ القرار وتكاثف الجهود والتنسيق بين مختلف الجهات الأمنية وغير الأمنية لمواجهة هذا الموقف الحرج، حيث يمكن أن تتعاضد آثارها لتأخذ بعداً إقليمياً ذو امتدادات دولية وتؤثر في دول الجوار وتُهدد الأمن الإقليمي لتصبح بذلك أزمة أمنية دولية، فتأزم الأوضاع الأمنية في مالي جعلها ذات أبعاد دولية تتعكس تداعياتها الأمنية على دول الجوار الإقليمي خصوصاً منطقة الساحل الأفريقي.

هناك عنصر أساسي يتضمنه موقف الأزمة يتمثل في التهديد أي الإحساس بخطر مرتفع يفوق معدلات المواقف العادية السابقة على الأزمة، ويتجه هذا التهديد نحو المصالح العليا للدولة وقيمها أي بمعنى تهديد ثم أزمة، حيث تنقسم أبعاد الأزمة حسب موضوعها إلى بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي، دبلوماسي وأهمها البعد الأمني عند حدوث الأزمة، إذ يرافقها الكثير من الفوضى وانتشار الإشاعات مع قلة المعلومات المتوفرة مما يؤدي إلى حدوث نوع من الفراغ الأمني الذي قد يُشكل بيئة حاضنة لانتشار مجموعة من التهديدات، خصوصاً في ظل تراجع عمل ومراقبة بعض الأجهزة الأمنية، وتتمثل هذه التهديدات فيما يلي²:

1- **العنف السياسي والاجتماعي:** الذي تجسده الصراعات وتصفية الحسابات بين بعض القوى السياسية أو إثارة النعرة الطائفية والعرقية وما ينتج عنها من أعمال وتوترات قد تهدد الأمن القومي وحتى الأمن الإقليمي³، وهذا ما حدث في عدة مرات مع قبائل توارق شمال مالي التي لها إمتدادات خارج الحدود الوطنية، حيث تعيش هذه المجتمعات الإثنية والعرقية مُقسمة بين خمس (05) دول ذات سيادة إتفقت على ترسيم الحدود الموروثة عن الاستعمار من خلال ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في 1963، والتي منها الجزائر.

2- **الفساد المالي والإداري:** نتيجة لعجز مُتخذ القرار على مواجهة الأزمة بسبب تعقدها مع ضيق الوقت وقلة المعلومات، خاصة في ظل تراجع مراقبة أجهزة الدولة، فتنشر الرشوة والفساد الإداري والرشوة الاختلاسات وتبييض الأموال.

3- **الجريمة المنظمة:** حيث تجد العصابات الإجرامية فرصة في توسيع نشاطها وتتحول إلى جرائم منظمة قد تتخطى الحدود الوطنية كالتهريب والاتجار بالمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر.

4- **الإرهاب:** حيث تنتعش الخلايا الإرهابية النائمة وتزيد الجماعات الارهابية في حركيتها من حيث التنظيم والتعبئة مستغلين بذلك انشغال أجهزة الدولة ومؤسساتها بالأزمة، وقد تحالف هذه الجماعات مع بعض أشكال الجريمة المنظمة أو بعض الحركات الانفصالية ليكون جزءاً من أجزاء الجريمة المنظمة في عصر العولمة، حيث استفاد من مزايا العولمة وأصبح الحديث عن عولمة الإرهاب⁴.

من خلال ما سبق يتبين أن البعد الأمني للأزمة يرتبط باختلال الأمن وهو أخطر أنواع الأزمات، لأنه بغياب الأمن تنتج عنه بقية الأزمات الأخرى وتتعدد حلقاتها، كما أنها تمس كل شرائح المجتمع وتؤثر في كل المجالات التي تؤدي الى مظاهر "الفشل الدولاتي"، لذا يستوجب تظافر الجهود في حلها وهذا ما يؤكد ضرورة أولوية الأمن على كل المطالب والاحتياجات الأخرى.

الدولة الفاشلة: يُقصد بها الدولة التي تعاني من عجز مؤسساتي وظيفي بشكل لا يمكن لحكومتها

المركزية أن تمارس سيطرة فعلية على كل مساحتها الجغرافية، غير قادرة على حماية مواطنيها من العنف وتأمين حاجياتهم الأساسية، لتصبح بذلك مصدر لكل أنواع الحروب الأهلية ولمختلف التهديدات الأمنية الاقليمية، حيث صنف "صندوق دعم السلام" الدول الفاشلة، بالاعتماد على مؤشرات سياسية واجتماعية وسياسية اقتصادية، إلى ثلاث فئات هي دول في مرحلة الخطر، ودول أقل فشل ذات خطر كامن، وأخرى متوسطة الفشل⁵.

يُمثل "فشل الدولة" وتراجع السلطة المركزية المصدر الأساسي لظهور الفوضى الداخلية لتكون أرضية خصبة لظهور النعرة العرقية واندلاع النزاعات الداخلية التي تحاول فيها المجموعة العرقية الاستقلال عن النظام الذي يهدد وحدة الدولة الوطنية، وهذا ما ينطبق على حال دولة مالي في جزئها الشمالي الذي شهد عدة تمردات من قبل التوارق، حيث فشلت الحكومة المالية في عدة مرات التعامل مع هذه الجماعة العرقية التي طالبت بالانفصال في مرات عديدة بسبب الخوف من تهديد أمنها وبالتالي بقائها.

برز مصطلح "الدولة الفاشلة" في سياق "الثورة المعيارية" التي أعلنت من طرف القوى الدولية الكبرى، لتمنح لنفسها حق استخدام القوة المزعوم في حماية سكان دول منتقاة دون أخرى، فأصبح يُنظر للدول الفاشلة بمعزل عن المنظور التنموي الذي يُعنى به هذا التصور وفقاً لمنظور أمني بحث مفاده أن "الدولة الفاشلة" تشكل مصدر تهديد لأمنها القومي والأمن الدولي، يتمثل أساساً في تفريخ الارهاب والتطرف العنيف ويزداد هذا التهديد خطورة كلما زاد عدد الدول الفاشلة، خاصة إن كان هناك تقارب جغرافي بين هذه الدول، وهو ما يفتح المجال أمام التدخلات الخارجية بكل أشكالها.

يرتبط مفهوم "الدولة الفاشلة" بالتدخل العسكري من خلال ربط قضية انتشار الارهاب وتأكد هذا في تقرير استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام 2010 الذي يشير إلى أن الدول التي تُعتبر سائرة في طريق الفشل تغذي الصراعات وتُهدد الأمن الاقليمي، لأن ما يحدث داخلها ينعكس بالضرورة على بقية دول الجوار الاقليمي، وبالتالي تصبح مقارنة "الدولة الفاشلة" التي هي في الأصل دولة ضعيفة، تبرير للتدخل في شؤونها الداخلية وانتهاك لسيادتها، وهو ما يمكن اسقاطه على مالي كدولة مركزية في منطقة الساحل الأفريقي.

الأمن الاقليمي: ويُعتبر كل ما له تأثير على الأوضاع الأمنية في المستوى المحلي للدولة بسبب ما يحدث في إقليمها حتى وإن كانت تملك إمكانيات حماية أمنها، فإنها لا تستطيع تحقيق ذلك دون التعاون مع دول الجوار الجغرافي ويصبح من غير الممكن فصل أمنها القومي عن "الأمن الاقليمي"، ولتحليل مسألة الأمن الاقليمي اقترح باري بوزان Barry Buzan مفهوم "مركب الأمن" يتضمن اعتماداً أمنياً متبادلاً بين مجموعة الدول التي ترتبط حاجياتها واهتماماتها الأمنية الأساسية ارتباطاً وثيقاً فيما بينها،

وذلك لوجود مستوى عالي من التهديد تدركه بشكل متبادل دولتين أساسيتين أو أكثر⁶، حيث يعرفه (باري بوزان) بأنه: "مجموعة الوحدات التي تكون بينها العمليات الكبرى للأمن أو اللأمن أو كلاهما جد مترابطة، بحيث لا يمكن تحليل مشكلات الأمن بشكل معقول بعزل الوحدة عن الأخرى"⁷.

ثانيًا: جيوسياسية الإثنية والعرقية في دولة مالي وامتداداتها الإقليمية في منطقة الساحل الأفريقي

هناك فرق بين الجغرافيا السياسية التي تهتم بالمتغيرات داخل الدولة والجيوسياسية التي تركز على الدولة وعلاقتها بمحيطها الإقليمي والدولي أي كيف تؤثر العوامل الجغرافية في سياسات الدول، باعتبار أن الافتراض الأساسي في التحليل الجيوسياسي هو الذي يصور الموقع الجغرافي كمحدد مهم وربما أساسي للتجانس السياسي، وأن قوة الدولة بمفهومها الواسع وعلاقاتها مع الوحدات الدولية الأخرى هي نتيجة عوامل جيوسياسية كحالة دولة مالي مثلاً.

تُصنف مالي من الناحية الجيوسياسية كدولة مُغلقة (أي كل الحدود برية) لها أطول الحدود في منطقة الساحل الأفريقي والتي تبلغ 7561 كلم مع سبع (07) دول، منها حوالي 2000 كلم مع موريتانيا غير مُحددة المعالم بدقة، 1376 كلم مع الجزائر، 1303 كلم مع بوركينا فاسو، 906 كلم مع غينيا، 900 كلم مع النيجر، 532 كلم مع كوت ديفوار، و 480 كلم مع السنغال⁸.

كما أنها شديدة التنوع الإثني إذ يبلغ عدد سكانها 14,5 مليون نسمة، منهم 94% يعتنقون الدين الإسلامي وأكثر من 2% يعتنقون الديانة المسيحية (3/2 كاثوليك، 1/3 بروتستانت)، حيث يتركزون تقريباً في العاصمة باماكو، أما البقية المقدرة بحوالي 4% يعتنقون ديانات محلية، كما أن التعايش بين مختلف الإثنيات والقبائل في مالي لم يكن متاحاً دوماً، وذلك نظراً للفشل الكبير الذي عرفته الدولة في التعامل مع التعدد الإثني، واللغوي، والديني⁹.

تشكل قبيلة الماندي نسبة 80% من السكان متركزون في الجنوب أين تقع العاصمة باماكو، أما في الشمال هناك أربع (04) مجموعات إثنية تتمثل في العرب و"التوارق" (البدو) و"الفولاني" و"السنغاي" (المزارعين) الذين يمثلون أعلى نسبة في الشمال بمقدار 7,2% من إجمالي عدد السكان، أما التوارق فيمثلون نسبة 1,7% ويمثل العرب نسبة 1,2% متواجدون في كل من تومبوكتو، قاو، كيدال والتي تمثل المنطقة الغنية بالموارد المعدنية وفي نفس الوقت المنطقة الأكثر تخلفاً من ناحية التنمية، أطلق عليها إسم "الأزواد"

الشكل 1: يبين الخريطة الاقتصادية والاجتماعية لدولة مالي



المصدر: <http://www.Studies.aljazeera.net>, le 04.06.2014

تُعد مالي من أفقر عشرين دولة في العالم ويبقى هذا الفقر عامل أساسي من عوامل التفكك الاجتماعي، إذ ساهمت فترات الجفاف الممتدة من حدة التباين الاجتماعي والإثني في مالي، حيث ظلت الخريطة الاقتصادية لمالي منذ الاستقلال 1960 مُقسمة بخط فصل افتراضي إلى قسمين، قسم يقع شمال نهر النيجر هو الأكثر تضرراً من الجفاف وقسم يقع جنوب نهر النيجر تقع فيه العاصمة باماكو وتتركز فيه الأنشطة الاقتصادية في البلاد¹⁰.

هناك صراع متعدد الأوجه يتمثل في التقابل بين الأراضي الصحراوية القاحلة والأشرطة النهرية الخصبة المحدودة وبين الاقتصاد الرعوي المنهار والاقتصاد الزراعي العاجز وبين المجموعات البدوية العربية والقبائل الزنجية، سمح ببروز فواعل عابرة للأوطان في منطقة شمال مالي غيرت من قيمتها الإستراتيجية، بحيث تحولت إلى منطقة عبور للإجرام وملاذ آمن للإرهاب العابر للحدود والممزوج بمختلف أشكال الجريمة المنظمة¹¹.

يوجد 1,5 مليون تارقي يعيشون في 05 دول، الأغلبية منهم يقدر بـ 700 ألف تعيش في النيجر، و500 ألف توجد في مالي، و50 ألف بالجزائر، و30 ألف بليبيا، و20 ألف ببوركينا فاسو، موزعون عبر اقليم واسع يقدر بـ 2,5 مليون كلم² ولا يشكلون كتلة عرقية متجانسة، فمنهم التوارق العرب، وتوارق الأمازيغ، والتوارق السود، ولقد كان للاستعمار الفرنسي في هذه المنطقة هدفين هما افشال البنية الاجتماعية للمجتمع التارقي وإرادة خلق نوع من التحرر للشعوب التارقية خاصة في مالي، وذلك باسم سياسة مزعومة لدعم الأقليات في إفريقيا في إطار استراتيجية التي تهدف الى الحفاظ على بؤر التوتر في تلك الدول المستقلة في المستقبل¹².

ما هو معروف أن هذا التقسيم ما هو إلا نتيجة للحدود التي وضعتها فرنسا ضمن تقسيم مستعمراتها في أفريقيا عام 1895، بالاعتماد على معايير الثروات الطبيعية ومدى سيطرتها على مناطق نفوذها وليس على أساس التجانس بين مجتمعات هذه الدول، حيث وجدت هذه المجتمعات الإثنية والعرقية نفسها مُقسمة بين دول ذات سيادة إتفقت على ترسيم الحدود الموروثة عن الاستعمار من خلال ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في 1963، وبالتالي أوجدت الجغرافيا المحكومة بالإرث التاريخي "التوارق" في فضاء ذو امتدادات قبلية وارتباطات عشائرية وعائلية عبر وطنية في منطقة صحراوية جد واسعة.

ثالثاً: ظروف الأزمة الأمنية في مالي وميكانيزماتها الإقليمية والدولية

يُنَاقَش هذا المحور الظروف والديناميكيات الأمنية التي زادت من تعقيد الأزمة الأمنية في مالي، حيث يمكن تصنيف ثلاث ظروف أساسية ساهمت في فشل الدولة المالية وتهديد أمنها القومي الممتد إلى المستوى الإقليمي في المنطقة وهي:

1- المضمون الثقافي والعرق لسكان شمال مالي:

يرى توارق شمال مالي في منطقة الأزواد بأنهم يختلفون عن الشعب المالي من حيث العرق واللغة وحتى من حيث التنظيم الاجتماعي بسبب إقصائهم من الحياة السياسية والسوسيو-اقتصادية، بل وحتى اعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية، إذ أصبحت إدارة الدولة يُسيطر عليها ائتلاف جماعات قليلة لا تستجيب لتطلعات مختلف الجماعات الأخرى في المجتمع، إذ جعلتهم يحققون حاجاتهم المتعلقة بالأمن والهوية والاعتراف بهم داخل القبائل التي يُكونون لها الولاء بدلاً من الدولة، مما يغذي الانقسام الاجتماعي الذي يفضي للنزاع العنيف، ويتضح المضمون الثقافي والعرق لهذه الفئة من خلال نفس المطالب الاجتماعية والاقتصادية المتكررة في كل مرة أهمها التساوي في الفرص مع ممارسة حياة الترحال بكل حرية¹³.

ما يزيد من تعقيد هذا النوع من النزاعات الاجتماعية ذات البعد الهوياتي في بناء دولة مالي وتحقيق أمنها القومي هو تعدد أطرافها وتناقضاتهم، حيث يمكن تصنيف النزاع إلى طرفين أساسيين تربطهم علاقات ريبة متبادلة، الأول هو السلطة المركزية في باماكو والثاني هو مختلف التنظيمات المتناقضة في منطقة الأزواد وبهويات مختلفة تعكسها تسمياتها وهي تتميز بالهشاشة، لأنها قابلة للتلاشي والتمدد حسب ارتباطاتها محلياً وإقليمياً، حيث يبرز هذا التناقض من خلال من يحتكر التمثيل الشرعي للمطالب الاجتماعية والسياسية في مواجهة السلطة المركزية¹⁴، وهذه التنظيمات المتناقضة هي¹⁵:

- "الحركة الشعبية لتحرير الأزواد" التي أسسها "إياد أغ غالي".
- "الجبهة الإسلامية العربية لتحرير الأزواد" التي أعلنت اللجوء إلى السلاح.
- "الجبهة الشعبية لتحرير الأزواد" المنشقة عن "الحركة الشعبية لتحرير الأزواد" لرفضها الامضاء

- على "اتفاق تمناست للسلام 1991" من أجل تحقيق استقلال شمال مالي.
- "الجيش الثوري لتحرير الأزواد" انشقت عن "الحركة الشعبية لتحرير الأزواد" كتعبير عن رفض "اتفاق تمناست للسلام 1991"، تم حلها بعد اتفاق السلام بتمبوكتو 2006.
- "الحركات والجبهات الموحدة للأزواد" ائتلاف تشكل بعد مفاوضات باماكو 1992 من "الحركة الشعبية لتحرير الأزواد"، الجبهة الإسلامية العربية لتحرير الأزواد"، "الجبهة الشعبية لتحرير الأزواد"، و"الجيش الثوري لتحرير الأزواد".
- "حركة 23 ماي: التحالف الديمقراطي من أجل التغيير" تأسست في 2006 من الاطراف الراضية لمسار مفاوضات عقد "اتفاق الجزائر للسلام 2006".
- "المؤتمر الوطني لتحرير الأزواد" التي أسسها "أبو بكر الأنصاري" المقرب من النظام الملكي المغربي في 2006 والمعروف بعلاقاته مع دوائر تسعى لرعاية المصالح الأمريكية والإسرائيلية في منطقة الساحل الأفريقي.
- "الحركة الوطنية لتحرير أزواد" وتأسست في 2011 لتضم الماليين العائدين من ليبيا بعد انهيار نظام القذافي والمجندين السابقين في حركة 23 ماي الذي ترأسه "ابراهيم أغ باهانغا".
- "حركة أنصار الدين" ذات الايديولوجية الدينية المنشقة عن "الحركة الوطنية لتحرير الأزواد" قبل تنضم إلى تنظيم "جماعة نصرة الاسلام والمسلمين" تحت زعامة "إياد أغ غالي" في مارس 2017.

وتجلى هذا التناقض من خلال انقسام مطالب التوارق في شمال مالي لعدة مرات إلى موقفين؛ موقف يسعى إلى الانفصال وإقامة "دولة الأزواد" وموقف ثاني يؤيد البقاء تحت سيادة الدولة بشرط التمتع بحرية التنقل والحكم الذاتي.

2- دور الدولة في استتباب الأمن:

مرت شمال مالي بالعديد من حالات التمرد بعد استقلال البلاد في 1960 كان أولها عام 1963 مع فترة حكم (مديبو كايثا) ثم تمرد 1990 في فترة حكم (موسى تراوري)، وبعدها تمرد 2006 الذي انتهى باتفاق الجزائر من خلال وساطة جزائرية، وآخرها أعنف تمرد في 2012، حيث نص إتفاق الجزائر 2006 على إعادة دمج متمرد التوارق في الجيش المالي مع خفض القوات في الشمال، لكن للأسف لم يتم تنفيذ هذا الاقتراح، مما أدى إلى تعقيد الوضع أكثر وتغذية مظالم التوارق في الشمال ضد السلطة في باماكو وتعبئتهم على مطالبهم الانفصالية المتكررة، فعدم القدرة على دمجهم يجعلهم يشكلون عبئاً أمنياً على أداء المؤسسة العسكرية بشكل خاص وعلى الدولة بشكل عام.

تتميز السلطة في مالي بالانقلابات العسكرية المتكررة؛ بداية ضد نظام (مديبو كايثا) في 1968، ثم ضد نظام (موسى تراوري) في 1991 وضد نظام (أماكو توماني توري) في 2012، بالإضافة إلى

الإنقلاب ضد الوزير الأول (موديبو ديارا) في ديسمبر 2012، هذا ما جعل الدولة المالية هشة وتُصنف ضمن "الدول الفاشلة"، خاصة وأنها طرف أساسي في النزاع، حيث استخدمت أساليب القمع لمختلف حالات التمرد والذي كان له الأثر البالغ في جعل الدولة هي العدو الأول لهذه الجماعة العرقية، وذلك بسبب التكيف السلبي للحكومة المركزية مع المطالب الاجتماعية والهوياتية لسكان الشمال، ولم تستطع السلطة في مالي منذ الاستقلال من ضبط النزاعات المسلحة المتكررة¹⁶.

ومن هنا نتساءل حول سبب فشل المؤسسة العسكرية في مالي كإحدى مؤسسات الدولة المنوطة بضبط النزاعات المسلحة التي غالباً ما تجد نفسها مدعومة بقوات خارجية، حيث يعود هذا الفشل أساساً إلى تقاليد الوصول إلى السلطة والتمسك بها لفترات طويلة نوعاً ما، ذلك لأن أغلب القادة بدولة مالي تقلدوا الحكم عبر الانقلابات العسكرية فعملوا على إضعاف المؤسسة العسكرية خوفاً من حدوث انقلابات أخرى ضدهم، مما أدى إلى تفشي الفساد بكل مظاهره داخل الجهاز العسكري (كتورط ضباط الجيش المالي في بيع السلاح وتسريب معلومات أمنية).

إلى جانب هذا، هناك النزاعات الإثنية والعرقية المتكررة التي ساهمت بشكل كبير في إنهاك الجيش المالي والتي في بعض الأحيان تصل هذه النزاعات والتجاذبات الإثنية حتى داخل المؤسسة العسكرية نفسها، خاصة فيما يتعلق بالمناصب العليا والرتب والتجنيد، مما أدى إلى انتشار الولاء للأشخاص بدلاً من الولاء للمؤسسة العسكرية، هذا ما تسبب في تراجع وانهيار الروح المعنوية للأفراد بسبب اعتقادهم أنهم يحاربون ويدافعون من أجل مصلحة شخص مُنقلب على الحكم لا مصلحة الوطن.

3- أبعاد النزاع الداخلي في مالي وديناميكياته الإقليمية والدولية

يتمثل في التأثير بما يحدث في البيئتين الإقليمية والدولية؛ كانتقال العديد من التوارق في السابق إلى ليبيا لتلبية نداء الرئيس الليبي السابق معمر القذافي من أجل تأسيس "دولة التوارق الكبرى" أين اكتسبوا الخبرة القتالية، وكان للآزمة الأمنية الليبية في 2011 أثر كبير في عودة ظهور النزاع الداخلي في مالي من جديد، حيث أظهرت بعثة التقييم المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي بشأن تأثير الآزمة الليبية على منطقة الساحل أن أكثر من 200.000 عائد مُسجل و 400.000 مهاجر غير مُسجل عبروا الحدود الليبية إلى دول منطقة الساحل الأفريقي، منها النيجر، وتشاد، وموريتانيا، ومالي، فكانت عودة توارق شمال مالي بحماس وطني للانضمام إلى تمرد 2012 موضع ترحيب واسع¹⁷.

كما عاد حوالي 400 مقاتل تارقي إلى مالي لينظموا إلى "الحركة الوطنية لتحرير الأزواد" وانشقت عنها "حركة أنصار الدين" بقيادة (إياد أغ غالي) المعروف كشخصية محورية بالنسبة للدوائر الغربية، بإعتباره مفاوض موثوق به في أزمات إختطاف الرهائن الغربيين، وبالتالي لم يكن في مقدور مصالح مخابرات الدول الغربية (خاصة فرنسا) الدخول معه في خلاف، وقد كان (إياد غالي) قنصل عام لدولة مالي في المملكة العربية السعودية خلال فترة (2007-2010) الذي تم طرده لثبوت علاقته بتنظيم

القاعدة 16.

إلى جانب هذا، هناك تدفق ترسانة هائلة من الأسلحة والتحاق جماعات إرهابية بحركات التمرد في شمال مالي لتتحالف تكتيكياً (كالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة التوحيد والجهاد بغرب إفريقيا)، مما أعطى المبرر والغطاء السياسي للتدخل الفرنسي السريع من خلال عملية (سرفال في 2013) لإنقاذ العاصمة باماكو من السقوط في يد الجماعات الإسلامية المسلحة بعد نجاحها في السيطرة الكاملة على بلدة "كونا" وسط البلاد باعتبارها آخر منطقة عازلة بين المقاتلين الإسلاميين وبلدة "موبتي" الإستراتيجية¹⁷، إذ بلغ عدد المحاربين الرئيسيين في منطقة شمال مالي ما يقارب 3000 تحصلوا على الأسلحة من ليبيا، أما الناشطون ضمن الجماعات المسلحة فعددهم من 4000 إلى 6000، إذ لا توجد إحصائيات محددة في هذا الشأن¹⁸.

الشكل 2: إقليم أزواد وعملياتها القتالية مع أماكن الثروات المعدنية في مالي



Source: Mehdi TAJE(2012), 'pourquoi le Sahel est une région si sensible?', La Tribune, n°5251, (Mardi 11 septembre 2012), p11..

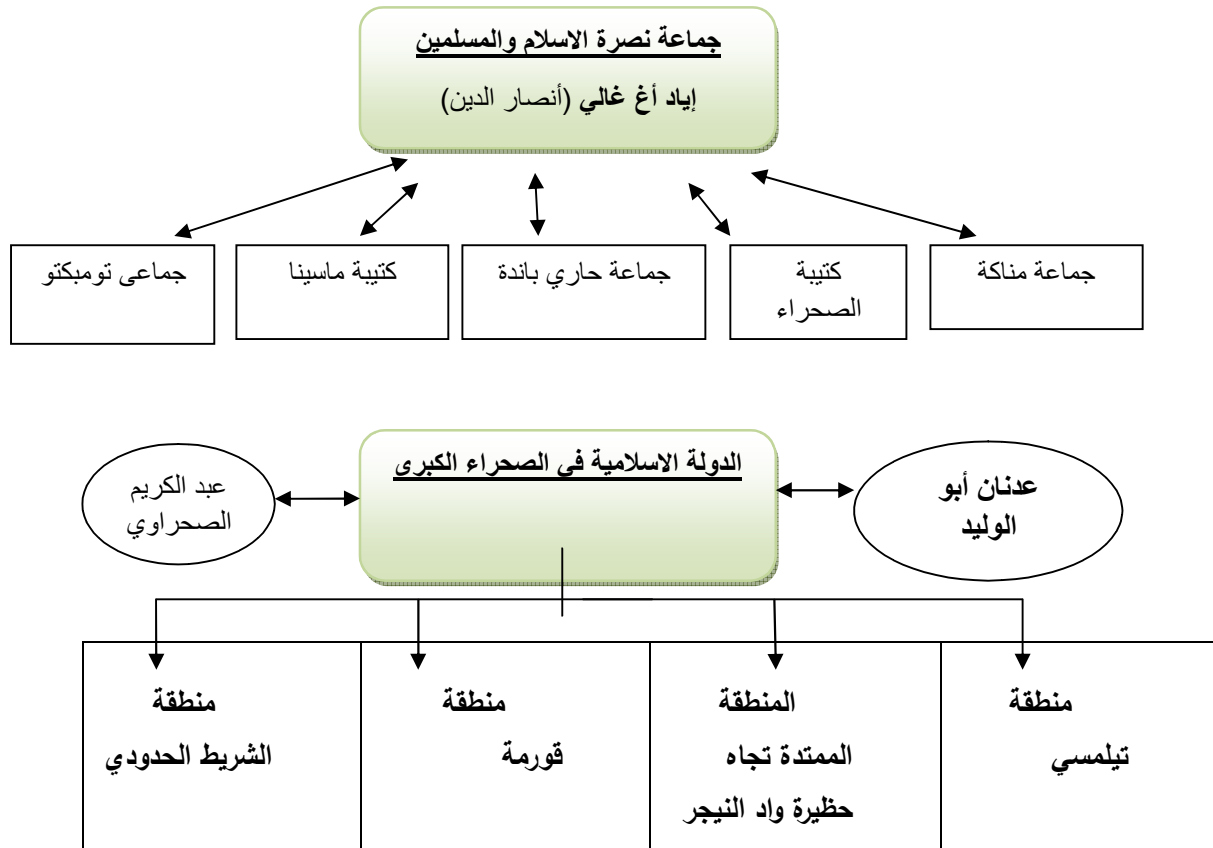
نلاحظ من خلال الخريطة أن منطقة تواجد التوارق تقع في قلب إقليم نشاط "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"، كما أن أهم الصراعات بين الجيش النظامي والحركة الأزواذية جرت في الشمال خاصة في مدينة كيدال التي يوجد بها كميات هائلة من اليورانيوم، مما يفسر علاقة بعض قبائل التوارق بالإستراتيجيات الخارجية سواء تعلق الأمر بالجماعات الناشطة بالمنطقة (إرهاب أو إجرام) أو بالدول التي ترى في "منطقة أزواد" مجال حيوي لها من خلال العمل الإستخباراتي (الدور الفرنسي)، وانطلاقاً من هذا يصبح للقبلية دور وأثر على الاستقرار السياسي لدولة مالي وأمنها القومي.

لا تزال دولة مالي غير قادرة على مراقبة كامل ترابها نظراً لقلة الامكانيات المتاحة، مما جعلها

تتقاسم سلطتها مع فواعل غير رسمية كالبائل، حيث تنتهي سلطتها عند حدود العاصمة باماكو، فلا وجود لسلطة الدولة المالية على أراضيها في الشمال الذي يسيطر عليه المتمردين التوارق المتحالفين في بعض الأحيان مع جماعات إجرامية أو إرهابية¹⁹.

4- سيناريوهات الأزمة الأمنية في مالي وانعكاساتها على الأمن الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي

ساهم تمدد النزاع الداخلي في مالي وتعثر اتفاقات الوحدة الوطنية (كإتفاق السلم والمصالحة المنبثق عن مسار الجزائر في 2015) في فشل الدولة المركزية في مالي وسيطرة مختلف الجماعات الإرهابية (جماعة نصرة الاسلام والمسلمين إلى جانب الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى ومختلف الجماعات الأخرى المرتبطة بهما) على أقاليم الدولة الوطنية كإقليم أزواد، خصوصاً مع انتشار الأسلحة بمختلف أنواعها بعد الأزمة الليبية 2011، حيث تحولت إلى سوق رائجة أكثر من سوق سوداء، مما يهدد الأمن على المستوى الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي في ظل تأثير عوامل أخرى تتعلق بتدخلات أطراف خارجية لها مصالح جيوسياسية، وأخرى تتعلق بمختلف جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. أدى فشل الدولة في مالي إلى ظهور فواعل غير دولانية، تحاول سد الفراغ الأمني والاقتصادي وحتى الاجتماعي الذي تركه غياب السلطة المركزية التي لم تعد قادرة على مواجهة جماعات إرهابية تمتلك قدرات مالية وقوة لجذب وتجنيد الأفراد خاصة منهم الشباب، لتفرض نفسها كمقدم للخدمات الاجتماعية والمساعدات الاقتصادية، وتتمثل هذه الجماعات فيما يلي:



يرتبط التهديد الارهابي في مالي ارتباطاً وثيقاً بمختلف الصراعات العرقية والمشكلات التي تعاني منها دولة مالي بكل أبعادها بحيث يصعب فصلها عن بعضها البعض، كما لا يمكن إحصاء عناصرها بسبب العلاقات المتعددة الأشكال الممتدة بين هذه الجماعات الإرهابية وبين مختلف العرقيات، فمثلاً نجد أن أغلب عناصر "جبهة تحرير ماسينا" من "الفولان" أما جماعة أنصار الدين فغالبيتهم من التوارق، هذا ما يشير إلى توظيف عامل العرقية في التجنيد داخل مختلف الجماعات الإرهابية حسب منطقة نشاطها، ومنه يمكن القول بأن "فشل الدولة يعني وجود تهديد، وانتشار التهديد يعني انهيار الدولة"، وبالتالي فهذا الفشل الدولاتي على المستوى السياسي والاقتصادي والأمني والاجتماعي أدى إلى بروز تهديدات لا تماثلية (تهديدات لفواعل غير دولانية قادرة على تهديد أمن الدول، لكنها غير متكافئة من حيث القوة والوسائل والتنظيم مبنية على فكرة الغموض وعدم تحديد ماهية العدو، حيث تجد لها مكان مثالي في الدولة الفاشلة وتشمل هذه التهديدات الارهاب العابر للحدود، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، الحركات الانفصالية)، وتكمن خطورتها في ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:²⁰

1- الامتداد:

ويمكن هذا الخطر في سهولة انتقال التهديدات اللاتماثلية الناتجة عن فشل الدولة في مالي إلى دول الجوار الاقليمي في منطقة الساحل الأفريقي، وبالتالي يصبح تهديد مركب يحمل طابع اقليمي يفرض عليها تبني استراتيجيات أمنية متكاملة يصعب تحقيقها في الواقع بسبب تراجع قدرات دول مركب الأمن الاقليمي في منطقة الساحل الأفريقي، وعليه فإن تداعيات فشل الدولة في مالي لا تنحصر في المستوى الداخلي وإنما تمتد لتشمل دول الجوار وتشكل عبئاً أمنياً تتحمله دول الجوار الإقليمي وعلى رأسهم الجزائر بحكم التخومية الممتدة على طول حدود تبلغ 1376 كلم.

2- التحالف :

وبتمثل في التفاعل العضوي بين هذه التهديدات اللاتماثلية من منظمات إرهابية وشبكات إجرامية وحتى حركات انفصالية في البيئة الاستراتيجية المشتركة الذي يؤدي حتماً إلى تحالفها في الميدان، كالتمرد الذي حدث في 22 جانفي 2012 وشن هجوم على موقع عسكري في شمال مالي من طرف الحركات الأزوادية التي تحالفت مع بعض الجماعات الإرهابية وعناصر تنتمي إلى "حركة أنصار الدين" قبل التمدد نحو مدينة موبتي في الجنوب.

هذا ما يُعقد من مهمة الدولة المركزية في مواجهتها والذي سوف يؤدي حتماً إلى انهيار وتفكك مالي ليفتح المجال أمام مختلف التدخلات الأجنبية التي تحركها مصالحها، خاصة في ظل وجود تركيبة اجتماعية متعددة إثنيًا مع غياب قيم المواطنة، مما يسمح بحدوث تحالف إرهابي إجرامي مع بعض الحركات الانفصالية رغم الاختلاف الجوهري بين الإرهاب وشبكات الجريمة المنظمة، كون الإجراء لا يهدف إلى التأثير في الرأي العام أما الإرهاب فهدفه الرئيسي سياسي، إلا أن هذه المفاهيم تغيرت وأصبح

الحديث عن "الإرهاب الجديد" و"الجريمة الجديدة" من حيث الوسائل التي يستخدمها كل من الإرهاب والإجرام تتجه نحو التقاطع أكثر فأكثر في المنطقة.

3- التدخل الأجنبي:

يُشكل كل من تحالف مختلف التهديدات اللاتماثلية في مالي والممتدة إلى المستوى الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي عوامل توظيف ومبررات من قبل قوى خارجية لشرعنة تدخلاتها بمختلف أشكالها (المباشرة وغير المباشرة) في المنطقة من منطلق جيوسياسي قائم على أساس المصالح المتضاربة في غالب الأحيان، مما يجعل منطقة الساحل الأفريقي محل استقطاب وتنافس دولي شديد، ليصبح بذلك العامل الخارجي مغذي للآزمات والتهديدات أهمها الإرهاب العابر للحدود، خاصة وأن أهم عامل محفز للانخراط في العمل الإرهابي من الناحية الأيديولوجية هو محاربة التواجد الأجنبي لنكون أمام معضلة أمنية تكون تداعياتها على كامل منطقة الساحل الأفريقي.

ومن خلال ما سبق، يمكن تصور ثلاثة سيناريوهات محتملة لتطور حالة الفشل الدولاتي في مالي وانعكاساته على بناء أمنها القومي والأمن الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي:

1- السيناريو الممتد:

يفترض بقاء الأزمة بنفس الوتيرة الديناميكية واستمرار النزاع بين الجماعات السياسية والسلطة المركزية مع تناقض تصورات الأطراف في الشمال، مما يصعب عملية التسوية السياسية خاصة مع تراجع الدور الدبلوماسي الجزائري في المرحلة الأخيرة (2015 - 2020) وبعد التحرك العسكري الفرنسي المكثف (من خلال عملية "سرفال" 2013 (Serval) ثم عملية "برخان" (Barkhan) في 2014، وأخيرا إنشاء "قوة مجموعة الساحل الخمسة" (G5 Sahel) في 2017 بمبادرة فرنسية مع انخراط التحالف العسكري الإسلامي بقيادة السعودية لتقديم الدعم اللوجستيكي لهذه القوة بتقديم 100 مليون دولار)، لأن الدبلوماسية الجزائرية هي الأدرى بما يحدث في هذه المنطقة المجاورة بحكم العلاقات التاريخية والدبلوماسية مع هذه العرقيات والإثنيات، وما يدل على ذلك العديد من الوساطات التي تم بموجبها مجموعة من الاتفاقيات (كاتفاقية تمنراست 1990، اتفاقية الجزائر 2006، والدور الجزائري في اتفاقية وغادوغو 2001، بالإضافة إلى مسار الجزائر في 2015)، حيث يعتبر هذا السيناريو الأكثر احتمالا وواقعا.

ما يبرر هذا التوقع هو رفض الكثير من النخب السياسية في العاصمة باماكو للمصالحة الوطنية مع أبناء الشمال برؤية استعلائية تنثير النعرة الإثنية والعرقية، هذا ما يؤدي الى سوء توزيع السلطة والثروة بين الجنوب المهيمن على الحياة السياسية والتنمية والشمال المهمش سوسيو-اقتصاديا وعمليا في المشاركة السياسية.

2- السيناريو الإصلاحي:

يفترض اقتناع أطراف النزاع بتبني الخيار العقلاني القائم على تقاسم السلطة وفق مبدأ المصلحة الوطنية، والتركيز على التنمية، وتحسين المستوى الاقتصادي والمعيشي لجميع المواطنين، والذي يستند فيه هذا النوع من النزاعات على مقاربة "السلم الديمقراطي"، بحيث تصبح المجتمعات الإثنية والعرقية تتعايش فيما بينها وفق منطق تكريس قيم المواطنة بدلاً من قيم القبيلة²¹، وفي هذا الإطار جاءت زيارة رئيس وزراء مالي (سوميلو بوبيي مايجا) في 23 مارس 2018 إلى منطقة كيدال معقل مجموعات التمرد لتوطيد علاقات الثقة وبناء الوحدة الوطنية، وهو أبعد احتمال ممكن نظراً لتوفر متغيرات محلية، وإقليمية، وأخرى دولية جد معقدة ذات ديناميكية عالية جداً تتمثل في تعدد الأطراف وتضارب مصالحها.

يتطلب هذا السيناريو تعبئة سياسية للمجتمع الدولي، كقرارات مجلس الأمن الدولي الرادعة لزعماء الجماعات المسلحة في مالي الراضية للعملية السياسية مع عزل الأطراف المتحالفة مع الجماعات الإرهابية، لإنجاح أي عملية سياسية تندرج ضمن مسار بناء الدولة الوطنية المالية وتحقيق أمنها القومي.

3- السيناريو الكارثي:

يُرجح هذا السيناريو المقاربة الإثنو-واقعية التي تبرر تعظيم التسلح لدى الجماعات العرقية في شمال مالي، خوفاً من "التطهير العرقي" في إطار ما يعرف "بالمأزق الأمني المجتمعي" القائم على أساس العرقيات والإثنيات الذي تحاول فيه الدولة تحسين الوضع الأمني عن طريق قمع المجموعات التي تهدد شرعيتها، ويصبح الوضع أكثر تعقيداً من الناحية الأمنية بسبب اتخاذ تدابير تزيد من معارضة النظام²².

فمن الممكن جداً أن تتحالف هذه الجماعات العرقية في شمال مالي مع مختلف الجماعات الإرهابية التي تستغل تردي الأوضاع الأمنية، وقد تتجح في تسويق نموذج تنظيم الدولة الإسلامية في شمال مالي الذي يوحى بالتقسيم وفق منطق الهويات العرقية، خاصة بعد انصهار خمس (05) تنظيمات مسلحة في تنظيم "جماعة نصره الاسلام والمسلمين" في 2017 كرد على إنشاء "قوة مجموعة الساحل الخمسة" وإعلان مجموعة مسلحة بقيادة "أبو الوليد الصحراوي" مبايعة تنظيم "داعش".

كما قد تحدث احتمالية حدوث تحالف بين "داعش" و "القاعدة" في مالي كتحالف تكتيكي تمليه الظروف العملية في ظل حالة الضعف الذي يعاني منه التنظيمين (داعش والقاعدة) مما قد يؤدي إلى إعادة بناء تنظيم يكون أكثر إجرماً وتهديداً من تنظيم "داعش" الأم، ينشط عبر كامل منطقة الساحل الأفريقي باعتبارها منطقة مؤاتية لتمرکز مختلف الجماعات المسلحة خاصة مع ظهور مشكلة عودة المقاتلين الأجانب.

خاتمة:

ما يمكن قوله حول تعيّدات الأزمة الأمنية في مالي وتداعياتها الأمنية على المستوى الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي ما يلي:

1- أن مصدر فشل الدولة في مالي يكمل في عدم المقدرة على بناء هُوية وطنية ذات أبعاد سوسيو-اقتصادية، وذلك بسبب ديناميكية أطراف النزاع سواء من حيث نشأتها أو اختفائها وعودتها من جديد، مع رفع نفس المطالب المتكررة حول الانفصال والحكم الذاتي بسبب فشل السلطة في بسط الشرعية السياسية والاجتماعية في البلاد، مما يؤدي إلى تصاعد المطالب الهوياتية من جديد وفق منطق النزاع الاجتماعي الممتد عبر الحدود الوطنية الذي يهدد الأمن المجتمعي للدولة الوطنية الحديثة خصوصاً ومنطقة الساحل الأفريقي عموماً.

2- تشكل كل من الإثنية والعرقية جوهر الهوية الوطنية في مالي باعتبارهما عناصر أزمة هُوية في المشروع السياسي الذي يُحقّق أمنها القومي، وبالتالي على صانع القرار في مالي استيعاب كل هذه الاختلافات القيمة تحت قبة دولة وطنية موحدة تعترف بالكل وتضم الجميع.

3- طالما أن حكومة مالي لا تتحمل المسؤولية الكاملة لمطالب توارق المنطقة الشمالية المهمشين منذ فترة الاستقلال فإن مشكلة أزواد ستستمر، كما أن هذا الصراع المتكرر بين الحكومة المالية والتوارق في الشمال قد يؤدي إلى صراع مفتوح عبر منطقة الساحل الأفريقي لا يمكن السيطرة عليه، خاصة مع انتشار "داعش في الجنوب الليبي ومع تواجد "بوكو حرام" في نيجيريا الذي أعلن ولاءه لدولة الخلافة، كلها مؤشرات تدل على سيناريو كارثي في كامل المنطقة مصدره أساساً من إقليم أزواد بشمال مالي إن لم يتم إدراكه.

4- هناك عوامل جيوسياسية هامة زادت من تعقيد الوضع الأمني أكثر في مالي، أهمها التوظيف الخارجي الذي تَعَمَدَ التقسيم الأنثروبولوجي الاثني-العربي للشعب المالي، في إطار سياسة "فرق تسد" حتى تتمكن الدول الغربية من تحقيق بعض المصالح الحيوية في المنطقة (كالموارد الأولية)، مدعمة تواجدتها بزرع الجماعات الإرهابية التي زادت من تعميق الأزمة وتعقيدها، مما حال دون تحقيق اندماج وطني وبناء دولة وطنية مستقرة سياسياً واجتماعياً في مالي.

5- الأمن القومي في مالي يجب أن ينطلق من تحديد مختلف مصادر التهديد ببعديه الداخلي والخارجي والعلاقة التفاعلية بين هذين المستويين، حيث يؤثر كل منهما في الآخر بشكل مباشر

أو غير مباشر إلى درجة قد تخلق المصادر الداخلية بيئة ينشط فيها التهديد الخارجي، وقد يجد التهديد الخارجي ذرائع له في المصادر الداخلية، ولبناء الدولة في مالي يجب استئصال أسباب النزاع الدوري لأزمة الهوية بين الشمال والجنوب بالتركيز على إعادة بناء مؤسسات الدولة ونظام سياسي يقوم على مبدأ المصلحة الوطنية وتكريس قيم المواطنة، حيث أصبح أمرًا ضروريًا لإعادة الثقة والتأييد الشعبي بالنسبة لمؤسسات الدولة والنظام السياسي ككل في مالي.

الهوامش:

- 1- عمر فرحاتي وبسرى أوشريف، تداعيات الازمة الليبية على الأمن في الجزائر (الجزائر: الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، ط.1، 2016)، ص.19.
- 2- فرحاتي وأوشريف، مرجع سابق، ص.36.34.
- 3- عبد الحكيم بختي، "المؤسسة العسكرية والعنف السياسي في أفريقيا"، في بومدين طاشمة (محرر)، المشكلات السياسية في القارة الأفريقية (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، 2016)، ص.413-435.
- 4- ادريس عطية، التهديدات الارهابية الجديدة في أفريقيا: دراسة في توظيف الظاهرة وتموضعها الجيوبوليتيكي (الأردن، عمان: دار الاصدار العلمي، 2018)، ص.39-41.
- 5- جارش عادل، تأثير التهديدات الأمنية بدول الجوار على الأمن الجزائري (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ط.1، 2018)، ص.102-104.
- 6- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي (الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة، النشر والتوزيع، 2005) ص.21، 22.
- 7- عامر مصباح، المنظورات الاستراتيجية في بناء الأمن (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2003)، ص.293.
- 8- رابح لونيبي، "مستقبل الحركة السكانية والاقتصادية الحدودية في الفضاء المغاربي والساحل"، أشغال ملتقى تأمين واقتصاد الحدود في المغرب العربي والساحل: الرهانات والآفاق، المعهد العسكري للوثائق والتقييم والاستقبلية، 27 مارس 2018، الجزائر.
- 9- عبير شليغم، "النزاع في مالي بين الأسباب الداخلية والخارجية"، في بلهول نسيم (محرر)، حوارات الاقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء (الأردن، عمان: دار الحامد للنشر، والتوزيع، 2016)، ص.381-406.
- 10- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أزمة مالي والتدخل الخارجي، 19 فيفري 2013، www.dohainstitute.org، نقلا عن: أحمد عبد ربه: العلاقات المدنية العسكرية في مصر: نحو سيطرة مدنية. مجلة العلوم الاجتماعية العربية، الرقم 6، العدد 2، خريف 2013، ص.145-166.
- 11- محمد جعفر، "الرؤية المستقبلية للتعاون الأمني مع دول الساحل لمواجهة التحديات المشتركة"، مجلة المدرسة العليا الحربية، ع.4 (جوان 2011)، ص.52-58.
- 12- Abdelaziz DJERAD, LA GEOPOLITIQUE : Repères et enjeux (Alger : CHIHAB EDITIONS, 2016), p.151, 152.
- 13- مسيح الدين تسعديت، "النزاع الممتد في مالي من كيدال 1963 الى واقادوقو 2013"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع.1، (جوان 2014)، ص.36-45.
- 14- مصطفى صايح، "الجزائر والامن الإقليمي: التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن الاقليمي"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ع.2، (ديسمبر 2014)، ص.9-17.

- 15- منصور لخضاري، "تعتقدات الأزمة الليبية-المالية وانعكاساتها على الأمن الإقليمي في الساحل"، أشغال ملتقى تأمين واقتصاد الحدود في المغرب العربي والساحل: الرهانات والآفاق، المعهد العسكري للوثائق والتقييم والاستقبلية، 27 مارس 2018، الجزائر.
- 16- مسيح الدين تسعديت، نفس المرجع.
- 17- Ani Kelechi Johnmary, "Tuareg insurgency in Mali and Regional Security in the Sahel", **African Journal**, African Center for the Study and Research on terrorism/ACSRT, vol.4, n.2 (December 2013), p p. 92-126.
- 18- خالد عبد العظيم، سياسة فرنسا في إفريقيا: المصالح العليا والتحركات العسكرية (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2016)، ص ص. 62-72.
- 19- الحاج ولد إبراهيم، أزمة شمال مالي... انفجار الداخل وتداعيات الإقليم (مركز الجزيرة للدراسات، تقرير صادر في 12 فيفري 2012).
- 20- مخلوف ساحل، "دور الجزائر في بناء السلم والأمن في الفضاء الجيوسياسي الجهوي: دراسة للوساطة الجزائرية في الأزمة المالية"، أشغال ملتقى مالي-ليبيا: مبادرات السلام والخروج من الأزمات أي آفاق من أجل الاستقرار الجهوي، المعهد العسكري للوثائق والتقييم والاستقبلية، 12 جانفي 2016، الجزائر.
- 21- عمر فرحاتي ومريم براهيم، الأزمة في الساحل الإفريقي: الخلفيات والأبعاد (الجزائر: الدار الجزائرية، ط.1، 2017)، ص. 90.
- 22- محمد أمين بن جيلالي، "أزمة بناء الدولة في منطقة الساحل الإفريقي"، في بومدين طاشمة، (محرر)، المشكلات السياسية في القارة الإفريقية، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، 2016)، ص ص. 55-96.
- 23- دالع وهيبة، "التحديات اللاتماثلية وتأثيرها على عملية بناء الدولة في إفريقيا"، في بودي نبيلة، غازلي عبد الحليم، دالع وهيبة (محررون)، الدولة في أفريقيا: تقييم لمسارات البناء واستشراف لسبل البقاء، (الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2019)، ص ص. 171-181.
- 24- مصطفى صايح، مرجع سابق.
- 25- مرابط رايح، "المأزق الأمني المتعدد الأبعاد"، دراسات استراتيجية، ع.10، (مارس 2010)، ص ص. 131-141.

أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على إنتاج النشرات الإخبارية في التلفزيون - دراسة ميدانية بقناة الشروق news الفضائية-

The impact of modern information and communication technology on television news production
A field study at Al-Shorouk satellite channel.

¹سلمى بن مليط

¹ كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، Benmelit.selma@univ-alger3.dz

تاريخ نشر: سبتمبر / 2021

تاريخ قبول: 2021/06/09

تاريخ إرسال: 2020/02/12

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على إنتاج النشرات الإخبارية في التلفزيون، دراسة ميدانية بقناة الشروق news الفضائية، وقد شمل مجتمع الدراسة الطاقم الإعلامي العامل بقناة الشروق news، وتمثلت عينة الدراسة في الاعلاميين العاملين في مجال إنتاج نشرات الأخبار في قناة الشروق news والبالغ عددهم 65 إعلاميا، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي ساعدنا على معرفة أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على إنتاج النشرات الإخبارية داخل القناة، واستخدمنا أداة الملاحظة والمقابلة والاستبيان في جمع المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة ومن أهم النتائج المتوصل إليها نذكر: أثرت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على إنتاج النشرات الإخبارية بقناة الشروق news الفضائية شكلا ومضمونا، ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة بشكل كبير في تحسين وسرعة أداء المهام الإعلامية وسهولتها وبساطتها، وقد كان لها أثرا إيجابيا على الأداء الإعلامي، وذلك من خلال الخدمات المقدمة التي قضت على العديد من المشكلات التي كان يعاني منها الإعلامي خلال السنوات الماضية.

الكلمات المفتاحية: الأثر، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الإنتاج، نشرة الأخبار.

Abstract:

This study aims to know the impact of modern information and communication technology on the production of news broadcasts on television, a field study at Al-Shorouk news satellite channel. The number of 65 media personnel, and we also relied on the descriptive approach that helped us to know the impact of modern information and communication technology on the production of newsletters within the channel, and we used the observation, interview and questionnaire tool to collect information on the subject of the study, Among the most important findings, we mention: Modern information and communication technology affected the production of news broadcasts in the satellite news channel Al Shorouk in terms of content and content. Modern information and communication technology greatly contributed to improving and speeding media tasks, their ease and simplicity, and they have had a positive impact on media performance through services. Introduction, which eliminated many of the problems experienced by the media during the past years.

KEY WORDS: Impact, information and communication technology, Production , newscast..

مقدمة

عرف القطاع الإعلامي في الجزائر في الآونة الأخيرة انفتاحا كبيرا بفضل إقرار قانون الإعلام الجديد سنة 2012 الخاص بفتح القطاع السمعي البصري والذي كان بمثابة قفزة نوعية في مجال الإعلام الجزائري، حيث ظهرت مجموعة من القنوات التلفزيونية الخاصة لتخترق الحظر الذي كان مفروضا على الفضاء الإعلام في الجزائر، كانت أولها قناة الشروق التي طلت على المجتمع الجزائري بدلا من الطبعة الورقية عبر الشاشة الصغيرة لتحصد بدورها نجاحا كبيرا، خاصة وأنها تملك ثلاث قنوات: الشروق news، الشروق بنة، الشروق tv هذه الأخيرة شاملة تخاطب كل شرائح المجتمع محاولة أن تعكس الواقع الجزائري على مستوى جميع المجالات.

يقوم الإعلام عموما بمهمة نقل ما يحدث في الواقع من أحداث وقضايا يتناولها من جميع الجوانب وفي عدة أشكال لمحاولة توصيل ما يحدث بهدف إيجاد الحلول المناسبة من طرف الجهات المعنية، لهذا اهتمت إدارة الشروق بفتح قناة مخصصة للأخبار وهي قناة الشروق news الفضائية وهي محل دراستنا .

إن يعتبر الإعلام إحدى حقائق الحياة المعاصرة كما شهدت الإنسانية مراحل عديدة من التطوير والتجديد في مجال الإعلام إلى أن وصلت أخيرا إلى المرحلة التي يعتمد فيها على تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة حيث لا يزال مجال التطوير مفتوحا على مصراعيه بحيث يصعب التكهن الآن بالمدى الذي قد يصل إليه ولا بالمسارات التي سوف يسلكها و تأثيرات ذلك في المستقبل على العملية الإعلامية وهو الامر الذي أدى إلى تعاظم أشكال وأساليب التنافس في مجال الإعلام بدءا من التحكم في صناعة الوسائل و مروراً بأشكال وطرق التخزين و وصولاً إلى إعداد الخبر و تحريره و بثه بفضل السرعة الرهيبة الفائقة التي تتميز بها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في الوصول إلى الأخبار المعلومات ونشرها على نطاق واسع للغاية و تميزها بقدرات هائلة على فتح قنوات بين وسائل الاتصال المختلفة وربطها بعضها بعضا، بحيث يمكن الاستفادة منها جميعا في الوقت نفسه ، ودون أي جهد إضافي.

1- إشكالية الدراسة:

إنّ النهوض في المجال العلمي والتقني يتطلب الاستعداد للمستقبل في ظل أي تطور عن طريق وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات ، فمواكبة التطورات لم تعد مجرد ضرورة إنما أصبح أمراً حتمياً في كل مكان ، في العصر الحالي أصبح التقدم التكنولوجي العلامة الفارقة للتقدم بين الأمم المنافسة فيما بينهما حضارياً ، ويؤكد خبراء المستقبل " إنّ المجتمع يتوجه إلى أن يصبح مجتمع معلوماتي " إذ تزداد أهميتها يوماً بعد يوم بتطور تكنولوجيا الاتصالات والحاسب التي بدورها ستؤدي إلى تطور التقنية في مجالاتها المتعددة العلمية والاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر النشرات الإخبارية من المواد الأساسية التي يقدمها التلفزيون عامة وقناة الشروق news الفضائية خاصة، حيث لا يستطيع أي متلقي على امتداد البث أن يستغنى عنها والتعرض لها ثم التأثير

بما يشاهده من أخبار ومعلومات سواءً علي الصعيد الداخلي أو الخارجي وبما أن للأخبار أهمية في حياة الفرد خلال ما يشاهد من معلومات عبر مختلف النشرات الإخبارية حول مختلف القضايا المهمة على الساحة الوطنية والإقليمية والعالمية فهل تستطيع الأجهزة والمعدات الحديثة أن تطور القائم بالاتصال نحو ما يقدمه التلفزيون من مواد إخبارية من ناحية المضمون أو الشكل الخارجي الذي تُقدم به؟ وهل للتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة الأثر الواضح في مضامين النشرات الإخبارية المقدمة للجمهور؟ هنا وبعد فتح قطاع السعي البصري في الجزائر للخواص أخذت القنوات الفضائية على عاتقها تجهيز مؤسساتها بأحدث التكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، سعياً منها لتحسين الخدمات المقدمة أو لربما تماشياً مع الركب العالمي وطريقة لتسهيل العمل الإعلامي.

من هنا جاءت دراستنا لمعرفة مختلف جوانب أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على إنتاج النشرات الإخبارية في التلفزيون، شكلاً ومضموناً واختارنا بذلك قناة الشروق news الفضائية الجزائرية الواقعة بالجزائر العاصمة نموذجاً، وحاولنا الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي المتمثل في:

ما هو أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على إنتاج النشرات الإخبارية في التلفزيون؟

وللوصول إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي، عمدنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية :

✍ ما هي تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة المستخدمة في إنتاج النشرات الإخبارية بقناة الشروق news الفضائية ؟

✍ ما هو أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على شكل النشرات الإخبارية ؟

✍ ما هو أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على مضمون النشرات الإخبارية؟

✍ ما هو أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على الأداء الإعلامي؟

✍ ما هي صعوبات استخدام الإعلاميين لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في إنتاج النشرات الإخبارية؟

2-أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة المعنونة بـ أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على إنتاج النشرات الإخبارية في التلفزيون، في كونها إسهاماً علمياً إضافياً في المجال المتعلق بالعلاقة بين تكنولوجيا الإعلام والاتصال والعمل الإخباري التلفزيوني، لاسيما وأن هذه الدراسة ترتبط ارتباطاً وثيقاً، بدرجة التطور الهائل الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، وتزايد دورها وتطبيقاتها خصوصاً في المؤسسات الإعلامية.

3-أهداف الدراسة :

يرتبط موضوع الدراسة بأهداف نسعى للوصول إليها وتتجلى هذه الأهداف فيما يلي:

✍ التعرف على أهم التكنولوجيات المستخدمة في إنتاج النشرات الإخبارية بقناة الشروق news الفضائية.

- ✍ محاولة التعرف على أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على إنتاج النشرات الإخبارية.
- ✍ محاولة التعرف على أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على شكل النشرات الإخبارية.
- ✍ محاولة التعرف على أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على مضمون النشرات الإخبارية .
- ✍ الوقوف على أهم الصعوبات التي يعانيها الاعلامي في استخدامه لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال لإنتاج النشرات الإخبارية.

4-تحديد مفاهيم الدراسة :

تعتبر هذه الخطوة من أهم الخطوات التي تجعل الباحث يزيل معظم الغموض الذي يرافق مسار بحثه، ويتحكم بصورة جيدة في موضوعه، ويتعرف بالتدقيق على المفاهيم الأساسية التي يتمحور حولها البحث، وفي بحثنا هذا توجد عدة مفاهيم يتوجب توضيحها نوجزها فيما يلي:

1.4.الأثر:

- ***لغة:** أثر تأثيرا فيه وعليه، ترك فيه أثرا، جمعه آثار و أثور.¹
- ***اصطلاحاً:** هو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، وقال الجرجاني: "الأثر له ثلاثة معان؛ الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء .والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء.²
- ***إجرائيا:** هو مجمل الانعكاسات التي أحدثتها التكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة سواء كان ذلك الأثر إيجابيا أو سلبيا على إنتاج النشرات الإخبارية.

2.4.الانتاج:

- ***لغة:** " أنتج إنتاجاً الشيء أي انتزعه"³
- ***اصطلاحا:** كل نشاط ساهم في إشباع الحاجات الانسانية.⁴
- ***إجرائيا:** نقصد به الخطوات المتعددة التي تؤدي إلى تحويل فكرة جيدة إلى مادة مسجلة (صوتياً وبصرياً) تكون في مجموعها مادة / برنامجاً إذاعياً تلفزيونياً متكاملًا.

3.4 تكنولوجيا الاعلام والاتصال: "مجموع التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية (من خلال الحاسبات الالكترونية)، ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات، ثم استرجاعها في الوقت المناسب، ثم عملية نشر هذه المواد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين مسموعة أو مسموعة مرئية أو مطبوعة أو رقمية، ونقلها من مكان إلى آخر ومبادلتها، وقد تكون تلك التقنية يدوية أو آلية أو الكترونية أو كهربائية حسب مرحلة التطور التاريخي لوسائل الاتصال و المجالات التي يشملها هذا التطور.⁵

إجرائيا: نقصد بها مجموع التقنيات والوسائل التي تستخدم في جمع ونقل و نشر وبث المعلومات.

4.4 نشرة الأخبار: اصطلاح إذاعي يطلق على فترة زمنية تخصصها محطات الإذاعة ومحطات التلفزيون لتقديم فيها أهم ما وقع من الأخبار، ونظرا لحرص هذه المحطات على تقديم خدمة إخبارية متصلة لإحاطة المستمع بكل ما يجري، فإنها تقدم أكثر من نشرة على مدى الأربع والعشرين ساعة يوميا، وتقدم هذه النشرات في مواعيد ثابتة يوميا، وتشمل النشرات والتعليقات والمواجز والتحليلات السياسية ورسائل المراسلين.⁶

إجرائيا: مجموعة أخبار متنوعة ومهمة تقدم للمستمع أو للمشاهد خلال فترة زمنية تتراوح غالبا 10 دقائق أو 15 دقيقة ولها مواعيد ثابتة يوميا على خريطة المحطة الإذاعية أو التلفزيونية.

5-نوع الدراسة:

تتدرج دراستنا ضمن البحوث الوصفية التي تسعى إلى جمع كل المعلومات والحقائق عن الواقع المدروس بطريقة تفصيلية، ثم تحليلها وتفسيرها من أجل استخلاص نتائج تساعد الوصول إلى تعميمات، وهذا ما ينطبق على دراستنا، حيث نقوم بوصف ظاهرة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة في إحدى القنوات الإعلامية الخاصة ألا وهي: قناة الشروق news الفضائية.

6-منهج الدراسة:

عند القيام بأي دراسة علمية لابد من إتباع خطوات فكرية منظمة وعقلانية هادفة إلى بلوغ نتيجة ما، وذلك بإتباع منهج معين يتناسب وطبيعة الدراسة التي سنتطرق لها وبذلك فقد عرف المنهج بأنه: "مجموعة من القواعد التي يتم وضعها قصد الوصول إلى الحقيقة في العلم، أي الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة والإجابة على الاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث،⁷ وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج المسحي بشقيه الوصفي والتحليلي بغية تحليل واستنباط المفاهيم والأسس المكونة للإطار النظري والتطبيقي لموضوع الدراسة معتمدين على جمع المعلومات حول هذا الموضوع من المصادر المختلفة والمتمثلة في المراجع والكتب والمواقع الإلكترونية (النت) والخبراء والعاملون في مجال موضوع البحث.

ويعد المنهج المسحي على أنه: أنسب المناهج العلمية وأكثرها استخداما في الداسات الوصفية، حيث يقوم الباحث العلمي في البحث العلمي، الذي يتبع المنهج المسحي بدراسة الظاهرة ولاسيما مشكلة البحث ضمن بيئة معينة وكذلك مجتمع معين؛ وذلك من أجل الحصول على المعلومات، وتحليلها بالإضافة إلى إظهار النتائج التي تهدف إلى تحقيق التقدم والتطور في مجتمع الدراسة.⁸

7-مجتمع الدراسة:

هو مجموعة عناصر له خاصية أو عدة خصائص مشتركة تتميز عن غيرها من العناصر الأخرى، والتي يجري عليها البحث أو التقصي.⁹

وبما أن دراستنا تهدف إلى التعرف على أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على إنتاج النشرات

الإخبارية فإن مجتمع بحثنا هو الطاقم الإعلامي بقناة الشروق news الفضائية.

8- عينة الدراسة:

تعرف العينة بأنها عبارة عن مجتمع الدراسة الذي تجمع منه البيانات الميدانية وتعتبر جزء من الكل أي بنسبة معينة من أفراد المجتمع المحلي الأصلي، ثم تعمم نتائج الدراسة على المجتمع كله.¹⁰ وقد تمثلت عينة الدراسة في: المحررين ورؤساء التحرير والمنتجين والمتصلين ببناء نشرة الأخبار بغرف الأخبار، لأن هؤلاء متصلين بشكل مباشر مع بعض المتغيرات التي نرغب بدراستها وبالتالي بإمكانهم الإجابة على كل أسئلة الاستمارة، وتمثل عدد مفردات العينة في المؤسسة محل الدراسة "الشروق news" 65 إعلامياً فقط، يساهمون جميعهم في إنتاج النشرات الإخبارية.

9- أدوات جمع البيانات:

إن طبيعة الموضوع المدروس تتطلب منا الاستعانة بأكثر من أداة منهجية، وهذا للإلمام بالموضوع ولهذا الغرض اعتمدنا على الأدوات المنهجية الآتية:

1.10 الملاحظة: تعتبر الملاحظة من الوسائل المنهجية التي يعتمد عليها في جمع المادة العلمية والحقائق من مكان إجراء الدراسة، ذلك أن الملاحظة هي: مشاهدة الظاهرة محل الدراسة عن كثب في إطارها المتميز، ووفقاً لظروفها الطبيعية.¹¹

حيث اعتمدنا على الملاحظة الميدانية البسيطة لغرف الأخبار بقناة الشروق news الفضائية و تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة المستخدمة بالقناة وكيفية استخدامها من قبل الاعلاميين و كيفية سير العمل في جميع وحدات العمل الإخباري.

2.10 المقابلة: عملية تتم بين الباحث وشخص آخر أو مجموعة أشخاص، تطرح من خلالها أسئلة، ويتم تسجيل إجاباتهم على تلك الأسئلة المطروحة.¹²

في دراستنا استخدمنا (المقابلة غير المقننة) فقد قمنا بإجرائها مع السيد: سامي سي يوسف رئيس تحريرمركزي بقناة الشروق news الفضائية، و قد قمنا بهذه المقابلة بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات حول موضوع الدراسة والتكنولوجيات المستخدمة في إنتاج النشرات الإخبارية وذلك لإثراء البحث بنتائج أكثر دقة.

3.10 الاستبيان: مجموعة من الأسئلة المكتوبة والتي تعد بقصد الحصول على معلومات أو آراء المبحوثين حول ظاهرة أو موقف معين.¹³

قمنا بإنجاز استمارة الاستبيان ضمت المحاور التالية:

📖 **المحور الأول:** خاص بالبيانات الشخصية.

📖 **المحور الثاني:** يتضمن أسئلة حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال المستخدمة في إنتاج النشرات

الإخبارية بقناة الشروق news الفضائية

📖 **المحور الثالث:** أسئلته تدور أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على شكل النشرات الإخبارية بقناة الشروق news الفضائية.

📖 **المحور الرابع:** شمل أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على مضمون النشرات الإخبارية بقناة الشروق news الفضائية

📖 **المحور الخامس :** يحتوي على أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة على الأداء الإعلامي.

📖 **المحور السادس :** صعوبات استخدام الإعلاميين لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في إنتاج النشرات الإخبارية.

وحرصنا على تسلسل الأسئلة والمزوجة بين الأسئلة المغلقة والأسئلة المفتوحة حسب الغرض الذي يخدم الدراسة.

11- مداخل النظرية:

تحدد المداخل النظرية اتجاه الدراسة، لتسهم بدورها في تحديد إطار البيانات المطلوبة وكذلك النتائج أو الحقائق المستهدفة، ولذلك سنحاول في هذا العنصر عرض أهم التصورات النظرية التي ستتعلق منها هذه الدراسة في مقارنة أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على إنتاج النشرات الإخبارية.

1.11 نظرية الحتمية التكنولوجية:

يندرج اعتمادنا لمدخل الحتمية التكنولوجية من منطلق ما أكدته الدراسات والبحوث حول الاتجاه العلمي الذي اشتغل رواده على تبيان العلاقة الموجودة بين ما يصطلح عليه تكنولوجيا communication technologies والاتصال تحديدا والمجتمع، والتي تنسب إلى كل من Harold Innés، وWalter Ong وMarshall Macluhan هذا الأخير الذي استطاع توضيح الفكرة المحورية لهذه المدرسة العلمية أكثر فبرزت إسهاماته التحليلية بصورة جلية حول مبدأ الحتمية التكنولوجية، حيث تعد نظرية الحتمية التكنولوجية عبارة عن تصورات نظرية لتطوير وسائل الاتصال وتأثيراتها على المجتمعات الحديثة وتعتمد هذه النظرية على ثلاثة افتراضات أساسية هي:¹⁴

أولا: وسائل الاتصال هي امتداد لحواس الإنسان.

ثانيا: الوسيلة هي الرسالة.

ثالثا: وسائل الاتصال الباردة والساخنة.

12- عرض وتحليل البيانات الميدانية:

خصص هذا القسم من الدراسة لعرض النتائج والمعطيات المحصل عليها من الاقتراب الميداني من المبحوثين باستخدام أداة استمارة الاستبيان على عينة من الطاقم الإعلامي بقناة الشروق news.

جدول رقم(01) يبين توزيع المبحوثين حسب الجنس .

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	27	60%
أنثى	18	40%
المجموع	45	100%

أظهرت نتائج الجدول ومن خلال الجدول رقم (01) أن نسبة الذكور 60 % أعلى من نسبة الإناث 40 % يمكن ربط سيطرة العنصر الرجالي على مهنة الإعلام في قناة الشروق، ما يفسر أن العمل الصحفي يتطلب النزول إلى الميدان والاحتكاك الكبير والتواصل مع العامة من أفراد المجتمع، و في هذه الحالة استدعى العمل الصحفي تغطية كبيرة ومكثفة عند الذكور مقارنة بالإناث اللواتي تم إدماجهن في عالم الشغل لتبقى فئة الذكور طاغية في هذا النوع من العمل.

جدول رقم(02) يبين توزيع المبحوثين حسب العمر.

العمر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 20	00	00.00%
21 – 30	23	51.11%
31 – 40	20	44.44%
41 فأكثر	02	4.44%
المجموع	45	100%

يعد تحديد العمر من أهم محددات خصائص العينة المدروسة، وذلك راجع إلى أن كل مرحلة عمرية لها اهتمامات وحاجات محددة، وانطلاقا من هذا الجدول رقم (02) نلاحظ أن معظم أفراد العاملين بقناة الشروق من الفئة العمرية الشابة فالفئة من (21 – 30) ب 51.11 % تليها الفئة من (31 – 40) ب 44.44% بينما الفئة أكثر من 41 سنة فهي اقل فئة فكانت نسبتها ب 4.44% فيما لم نسجل أي مبحوث يقل عمره عن 20 سنة، وتنطبق هذه النتائج مع ما أفرزته مرحلة التعددية الإعلامية، خاصة على مستوى البشري للمؤسسات الإعلامية حيث أصبح أكثر روادها من الإعلاميين الشباب الذين اقتحموا الميدان الإعلامي خلال السنوات الأخيرة، وهذا لعدة أسباب أهمها ارتفاع عدد القنوات الخاصة والذي فاق 52 قناة.

جدول رقم(03) يبين توزيع المبحوثين بحسب المؤهل العلمي:

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي	00	00.00%
شهادة ليسانس	37	82.22%
شهادة ماستر	02	4.44%
شهادة ماجستير	05	11.11%
شهادة دكتوراه	01	2.22%
المجموع	45	100%

تبين أن أغلبية الإعلاميين العاملين في قناة الشروق حاصلين على تكوين جامعي أي شهادة الليسانس حيث بلغت نسبتهم ب 82.22 % وبلغ عدد الإعلاميين المتحصلين على شهادة الماجستير نسبة 11.11 % تليها شهادة الماستر بنسبة 4.44% أما مستوى الدكتوراه فهي أقل فئة ب 2.22 فيما لم نسجل أي مبحوث في الطور الثانوي .وبالتالي يمكننا تفسير النتائج المتوصل إليها على أن مسألة الشهادة العليا أصبحت تمثل أمرا ضروريا للالتحاق بالمؤسسة الإعلامية إذ تعبر شهادة الليسانس حد أدنى لتوظيف الصحفيين خاصة خلال العقدين الأخيرين .

جدول رقم(04) يبين توزيع المبحوثين بحسب طبيعة العمل بالقناة:

طبيعة العمل بالقناة	التكرار	النسبة المئوية
موظف	39	86.70%
متعاقد	06	13.33%
متعاون براتب	00	00.00%
متعاون بنظام القطعة البرمجية	00	00.00%
المجموع	45	100%

من الجدول رقم (04) نجد أن اغلب العمال هم من الموظفين فنجدهم بنسبة 86.7 % ،بينما نجد المتعاقدين بنسبة 13.33%،بينما لم نسجل أي مبحوث متعاون براتب أو متعاون بنظام القطعة البرمجية. بذلك نجد أن طبيعة العمل بقناة الشروق يختلف فيها نظام العمل ما بين موظف و متعاقد .

جدول رقم(05) يبين توزيع المبحوثين بحسب المهنة.

المهنة	التكرار	النسبة المئوية
رئيس التحرير	06	13.33%
مخرج النشرة	02	4.44%
منتج الأخبار	02	4.44%
محرر	21	46.66%
منسق	02	4.44%
مدير الأخبار	00	00.00%
قارئ النشرة	09	20.00%
فني المونتاج	03	6.66%
المجموع	45	100%

من خلال قراءة الجدول رقم 05 يتبين أن المحررين هم أكثر المبحوثين، حيث بلغت نسبة هؤلاء 46.66 % وهي أعلى نسبة في الجدول، ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل التي تتطلب عددا كبيرا من المحررين، كما يلاحظ أن نسبة قارئ النشرة قد بلغت 20% كون نشرة الأخبار لها عدة أنواع اقتصادية سياسية رياضية فكل نوع يقرأه صحفي وبلغت نسبة منصب رئيس التحرير 13.33%، نظرا لمكانتها الوظيفية في المؤسسة خاصة وأنها تتولى عمليات التحرير والتي تتطلب اتصالا أكثر وأسرع، وبلغ عدد الموظفين بالمونتاج 6.66%، أما المراتب الأخيرة والمقدرة ب4.44% فهي لكل من مخرج النشرة ومنتج و منسق الأخبار على التوالي، نظرا لكون هذه المناصب محدودة في القناة والتي تتولى تنظيم العمل الإخباري.

جدول رقم(06) يبين تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة المستخدمة في إنتاج الأخبار بقناة الشروق news الفضائية.

التكنولوجيا المستخدمة	التكرار	النسبة
الكاميرات الرقمية	39	24.22%
الحاسب الآلي	35	21.73%
الهاتف	22	13.66%
السيارات المجهزة بالأقمار الصناعية	07	4.34%
الانترنت	34	21.11%
وحدات المونتاج والمسجلات الرقمية	23	14.28%
أخرى تذكر	01	0.62%
المجموع	161	100%

توضح لنا معطيات الجدول رقم(07) وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال المستخدمة في إنتاج النشرات الإخبارية بقناة الشروق news الفضائية وحسب ترتيب الأولوية كانت الوسيلة الأولى الأكثر استخداما هي الكاميرات الرقمية ويعتبر جد ضروري حسب آراء المبحوثين وذلك بنسبة 24.22 % وبلي الكاميرات الرقمية الحاسب الآلي والانترنت بنسبة 21.73 % و 21.11 % على التوالي، وحدات المونتاج والمسجلات الرقمية بنسبة 14.28% وبعدها الهاتف بنسبة 13.66 % تليها السيارات المجهزة بالأقمار الصناعية بنسبة 4.34 % وافادنا 0.62% أن هناك تكنولوجيات أخرى مستخدمة في إنتاج النشرات الإخبارية والمتمثلة في وسائل البث المباشر بتركيبة الجيل الثالث والرابع، وحسب تواجدنا بمقر قناة الشروق وبالضبط في غرف الأخبار لاحظنا العديد من الحواسيب الآلية كل إعلامي لديه حاسب خاص به، كما لاحظنا العديد من الكاميرات مختلفة من حيث الحجم والشكل فمن الواضح أن لكل وسيلة دورها وتأثيرها على العمل.

جدول رقم(07) يبين استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في تغطية ونقل وتحرير وبث وتقديم الأخبار.

التكنولوجيا	نعم	%	لا	%	%
تغطية ونقل الأخبار	44	97.77%	01	2.22%	100 %
تحرير الأخبار	45	100%	00	00.00%	100 %
بث الأخبار	45	100%	00	00.00%	100 %
تقديم الأخبار	44	97.77%	01	2.22%	100%

يبين الجدول الموضح أعلاه أن 97.77 % من المبحوثين يرون أن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في تغطية ونقل الأخبار فيما عبر مبحوث عن عدم استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تغطية ونقل الأخبار، أما عن تحرير الأخبار فيرى 100% من المبحوثين أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة تستخدم في تحرير الأخبار، من هنا يمكن القول بأن قناة الشروق تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في تغطية ونقل الأخبار وتحريرها وبثها وتقديمها.

جدول رقم (08) يبين أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على إنتاج النشرات الإخبارية حسب رأي المبحوثين .

المتغير	التكرار	النسبة المئوية
نوعية المعلومة	25	27.17%
طريقة عرض المعلومة	25	27.17%
نوعية البث	29	31.52%
تخزين المعلومة	11	11.95%
أخرى تذكر	02	2.17%
المجموع	92	100%

يتضح من خلال الجدول والشكل رقم أن نسبة 31.52 % من المبحوثين وعددهم 29 يرون أن التكنولوجيا الحديثة أثرت على إنتاج النشرات الإخبارية من حيث نوعية البث ثم تليها نسبة 27.17 % وعددهم 50 يرون أنها أثرت على نوعية المعلومة وطريقة عرضها تليها أقل نسبة 11.95 % وعددها 11 يرون أنها أثرت على عملية تخزين المعلومة وقد أفادنا 2.17 % من المبحوثين أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة أثرت على رصد الأخبار وسرعة تداولها وتحريرها وبثها في حينها.

13-نتائج الدراسة:

اتضح من خلال النتائج المتوصل إليها:

✓ أن التكنولوجيات الحديثة (الكاميرات الرقمية والحاسب الآلي و الهاتف و السيارات المجهزة بالأقمار الصناعية والانترنت ووحدات المونتاج الرقمية) متوفرة في قناة الشروق news الفضائية بنسبة كبيرة مما يؤكد مواكبة قناة الشروق لتكنولوجيات الحديثة، ويبقى على الصحفيين المواكبة فقط وذلك من خلال التعامل المتكرر والمتزايد مع هذه التكنولوجيات لتخدم المهنة الإعلامية ككل.

✓ أثرت تكنولوجيات الإعلام والاتصال على إنتاج نشرات الإخبارية بقناة الشروق شكلا ومضمونا بالطريقة التالية :

- تؤثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على شكل النشرات الإخبارية بقناة الشروق بطريقة ايجابية خاصة من ناحية الجودة في استخدام الصوت والصورة والنص في آن واحد.
- يؤثر نقص التجهيزات ووسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال على شكل النشرات الاخبارية من حيث :

- التأخر في مواعيد البث.

- حدوث بعض الأخطاء عند إنتاج النشرة.
- حدوث انقطاعات مستمرة للبث.
- ✓ ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في تحسين إنتاجية العمل الإخباري بقناة الشروق من خلال الآنية والفورية في الحصول على الخبر.
- ✓ وظيفة إنتاج وجمع المادة الإعلامية هي أولى الوظائف التي يرى إعلاميو الشروق news أنها تتأثر بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.
- ✓ ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة بشكل كبير في تحسين وسرعة أداء المهام الإعلامية وسهولتها وبساطتها وقد كان لها الأثر الإيجابي على الأداء الإعلامي وذلك من خلال الخدمات المقدمة التي قضت على العديد من المشكلات التي كان يعاني منها الإعلامي خلال السنوات الماضية.
- ✓ إن نقص التكوين هو من الصعوبات التي تواجه استخدام الإعلاميين لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.
- *ويمكن لفت الانتباه إلى أن هذه النتائج متعلقة بقناة الشروق الفضائية ولا يمكن تعميمها على القنوات التلفزيونية الأخرى، ولكنها تعطي صورة عن أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة بقنواتنا التلفزيونية الجزائرية.

الهوامش

- 1: المنجد الأبجدي، دار المشرق، ط5، بيروت، لبنان، 1982، ص 13 .
- 2: علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الكتاب العربي، ط2، 1992، ص 23 .
- 3: آسيا إبراهيم أحمد عبده، دور تكنولوجيا الاتصال في تطوير إنتاج البرامج الإخبارية للراديو، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الراديو والتلفزيون، كلية علوم الاتصال-قسم الإذاعة، جامعة السودان، 2011-2014، ص10.
- 4: نفس المرجع السابق، ص10.
- 5: شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، (المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية)، المكتبة الإعلامية، القاهرة، 2000، ص ص 102-103.
- 6: كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1987، ص603.
- 7: عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 29.
- 8: ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي (النظرية والتطبيق)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 43.
- 9: موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة، بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة، ط2، الجزائر، 2006، ص 62.
- 10: رشيد زرواتي، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2008، ص 67.
- 11: أحمد بن مرسل، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 214 .
- 12: منذر عبد الحميد الضامن، أساسيات البحث العلمي، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 96.
- 13: محمد عبيدات و آخرون، منهجية البحث العلمي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1998، ص 63.
- 14: مكايي حسن عماد، ليلي حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، ط4، القاهرة، 2003، ص 274.

الرأسمال الاجتماعي في عصر مواقع الشبكات الاجتماعية دراسة في آليات التكوين في الفضاء الافتراضي

Social capital in the Era of social network sites A study of the mechanisms of formation in the virtual space

الطاهر بصيص¹، نريمان حفيان²

¹جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، bessais.Tahar@univ-alger3.dz

²جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، hafiane.narimane@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/07/11

الملخص

إن المتصفح للحفر في كلاسيكيات التنظير السوسيولوجي يتوصل إلى فكرة مفادها أنها ربطت بين كل من مفهوم الثقة و التبادل من جهة وكذا العلاقات الاجتماعية من جهة أخرى، حيث أن الاقتراب من جانب الثقة في مختلف مستوياتها يولد نوعا من التبادل وكل هذا يكون في إطار علاقة اجتماعية من شأنها أن تسهم بشكل أو بآخر في تشكل وتكوين الرأسمال الاجتماعي، كما ربطت بين محددات هذه المفاهيم وتكامل الأنساق الاجتماعية التقليدية وكلها تفسيرات ساهمت في تطوير طرح نظري مستتب من دلائل لها علاقة بالصعيد الواقعي، إلا أن المسألة يصعب تفسيرها نوعا ما في ظل معطيات الصعيد الافتراضي التي تعد مواقع الشبكات الاجتماعية أحد أوجهها. وللاشارة، ارتبط التراث البحثي المعاصر بالعديد من الكتابات حول موضوع الرأسمال الاجتماعي وتشكله في المجتمع الافتراضي وتعلق الأمر في كثير من الأحيان بالجدل حول مفهوم المصطلح ذاته وإمكانية تشكله في هذه الفضاءات الافتراضية من عدمها. وعليه جاءت فكرة هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء أساسا على علاقة الرأسمال الاجتماعي بالشبكات الاجتماعية ودراسة آليات تكوين هذا الأخير في ظل مواقع الشبكات الاجتماعية باعتبارها أحد الدعائم الافتراضية.

الكلمات المفتاحية: مواقع الشبكات الاجتماعية، العلاقات الاجتماعية الافتراضية، الرأسمال الاجتماعي الافتراضي، الثقة الافتراضية، التبادلية الافتراضية.

Abstract

The browser for drilling in the classics of sociological theorization has linked both the concept of trust and exchange as well as social relationships. Draw near to the first at its various levels (trust) generates a kind of exchange and all of this is in the framework of a social relationship. That would in one way or another, contribute to the formation of social capital. It has also linked the determinants of these concepts and the integration of traditional social systems. All of which have contributed to the development of a theoretical proposition, drawn from evidence at the realistic level, but the matter is difficult to explain in light of the virtual level data that social network sites are one of its aspects, The contemporary research heritage has been associated with many writings on the subject of social capital and its formation in the virtual society, and it has often been associated with controversy about the significance of the concept it self and the possibility of its formation in these virtual spaces.

The idea of this research paper was the first to highlight the relationship of social capital to social networks and to study the mechanisms of the formation of the latter under social networking sites as a virtual place.

KEY WORDS: social network sites, virtual social relationships, virtual social capital, virtual trust, virtual interchangeability.

مقدمة

أعادت الثورة التكنولوجية الجديدة تشكيل المفاهيم على نحو جديد، فانتقلنا بذلك من الحديث عن الفضاءات الواقعية والمجتمعات الواقعية إلى الحديث عن كل ما هو افتراضي، كالمجتمع الافتراضي، مواقع الشبكات الاجتماعية، العلاقات الاجتماعية الافتراضية، الثقة الافتراضية، التبادلية الافتراضية، وهي مجملها مفاهيم سنحاول الوقوف عند متغيراتها في بحثنا هذا، ومما نتج عن ارتحال المصطلحات على نحو افتراضي هو إبتعاث مفهوم الرأسمال الاجتماعي على نحو افتراضي بما تحمله هذه الكلمة من معنى جديد للقرب يتجاوز القرب الجغرافي، هذا القصور دفع إلى إعادة إنتاج هذا المفهوم من خلال إقرانه بالافتراضي، وعليه برزت أطروحة الرأسمال الاجتماعي الافتراضي **Virtual Social Capital**. والتي سنحاول الوقوف عليها وعلى آليات تكوينها في ظل هذه الفضاءات الافتراضية، والتي سنعمد فيها على شرح مهام وأهداف مواقع الشبكات الاجتماعية، من خلال رؤية في المفهوم وكذا الغوص في مبادئ العلاقات الاجتماعية الافتراضية كمدخل للرأسمال الاجتماعي الافتراضي ومصطلح الرأسمال الاجتماعي الافتراضي والعلاقة بينهما والثقة والتبادلية كعناصر فاعلة في تكوينية الرأسمال الاجتماعي الافتراضي، وعلى هذا الأساس سنقوم بطرح الإشكالية المحورية التالية :

إلى أي مدى يمكن الحديث عن الرأسمال الاجتماعي في عصر مواقع الشبكات الاجتماعية ؟ وما علاقتها بآليات التكوين في سياق الفضاءات الافتراضية؟

ولتفكيك هذه الإشكالية يمكن أن نحدد مجموعة من التساؤلات الفرعية التي لها علاقة وطيدة بفحوى الموضوع، و هي على هذا النحو:

- 1- كيف نعرف مواقع الشبكات الاجتماعية ؟
- 2- ما علاقة العلاقات الاجتماعية الافتراضية بالرأسمال الاجتماعي الافتراضي ؟
- 3- ماهو التعريف الذي يمكن أن نقدمه للرأسمال الاجتماعي الافتراضي ؟
- 4- ماهي العلاقة القائمة بين الرأسمال الاجتماعي والشبكات الاجتماعية؟
- 5- ماهي المتغيرات الداعمة التي يمكن أن نتحدث عنها في موضوع تشكل الرأسمال الاجتماعي في مجال الفضاء الافتراضي وبالتحديد مواقع الشبكات الاجتماعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الكيفي مستعينين في ذلك بأداة مجموعات

التركيز البؤرية الافتراضية Virtual Focus Groups والتي مكنتنا من الوقوف بالوصف والتحليل على واقع الممارسات المتعلقة بالموضوع على موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك، محاولين من خلالها استقصاء مسألة التواجد الافتراضي على موقع الفايس بوك وما يتيح هذا التواجد من إمكانيات في استنبات الرأسمال الاجتماعي وكذا أهم العناصر الفاعلة في تكوينيته على هذا الفضاء الافتراضي، وتجدر الإشارة إلى أن اعتمادنا على هذه الأداة يرجع لما تتميز به هذه الأخيرة من إمكانية الوصول لمعلومات كثيفة ومتنوعة ولقدرتها على جمع وجهات نظر متعددة ومنظورات مختلفة للموضوع، وكل ذلك بالاعتماد على الأبعاد الأساسية لموضوع الرأسمال الاجتماعي (الثقة، التبادلية، الإحساس بالمسؤولية، التضامن)، وتم الاعتماد في كتابتنا لتقرير هذه المجموعات على المستوى الأول للتحليل من خلال مناقشتنا لآراء وإجابات الأعضاء المشاركين في مجموعات النقاش البؤرية الأربع ومن ثم العمل على صياغة تقرير تلخيصي ساعدنا على كشف أنماط التفكير وآراء الأعضاء في علاقة استخدام موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك بنمو أو هدر الرأسمال الاجتماعي وكذا أهم العناصر البارزة في تكوينيته.

ومن المتعارف عليه في البحوث الكيفية أن العينة غالبا ماتكون صغيرة وغير ممثلة للمجتمع الأصلي ونظرا لطبيعة الأداة المختارة تم الاعتماد على **العينة القصدية** (عينة كرة الثلج) من خلال اختيارنا لـ 12 فردا من مستخدمي موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك الجزائريين موزعين ضمن مجموعتين أي بمعدل 6 أفراد في كل مجموعة، آخذين بعين الاعتبار التوازن الجندي ضمن المجموعتين أي (3 ذكور، 3 إناث)، بحيث تضم المجموعة الأولى أفراد من مستويات تعليمية مختلفة وفئة عمرية تراوحت بين (17-24 سنة) أما المجموعة الثانية فضمنت نخبة من ذوي مستوى تعليمي عالي وذات فئة عمرية تراوحت بين (25-46 سنة)، وذلك سعيا منا لتقديم الظاهرة ضمن أكثر من منظور وعملنا على إجراء هذه النقاشات عبر تقنية السكايب **Skype**. ويمكن إيجاز الإجراءات التي قام بها الباحثين فيما يلي:

المرحلة الأولى: تحديد مسار العمل: وعملنا فيها على تحديد الهدف العام من البحث، تحديد الموضوعات والقضايا المثارة، تصميم دليل المناقشة، صدق وثبات أسئلة المجموعة البؤرية، تحديد حجم العينة وأماكن انعقاد المجموعة البؤرية، تحديد الباحثين المساعدين أي مشغلي المجموعة البؤرية، تحديد الفترة الزمنية التي تستغرقها المناقشات، وكذا أخذ الموافقة من الجهات المعنية.

المرحلة الثانية: تشغيل المجموعة البؤرية: وهي المرحلة التي يتم فيها تنفيذ المجموعة البؤرية لجمع البيانات الكيفية، وفي هذه المرحلة التنفيذية تقع على مشغلي المجموعة البؤرية مسؤولية هامة تبدأ بقدرة قائد المجموعة على اعداد وتجهيز حلقة النقاش البؤرية ونقل الشعور بالارتياح لدى المشاركين، **المرحلة**

الثالثة: جمع و توثيق ووصف بيانات المجموعات البورية، و في الأخير كتابة تقارير الجلسات البورية.

1- التأصيل النظري للموضوع:

1.1- مواقع الشبكات الاجتماعية رؤية في المفهوم:

تعددت واختلفت الآراء والمواقف حول مفهوم وتعريف لمواقع الشبكات الاجتماعية، حيث هناك من يطلق عليها تسمية شبكات التواصل الاجتماعي، بينما هناك من يعتبرها بأنها الشبكات التواصلية الإلكترونية، في حين هناك يفسرها على أساس منصات التشبيك الاجتماعي، إن هذا التضارب في المواقف والتسميات يتفق حولها العديد من الباحثين في مجال في علوم الإعلام والاتصال، لكن يفسرون ذلك من منظور الإطلاع على الرصيد المعرفي لهذا الموضوع الذي تناولته كل من الدراسات الأنثروبولوجيا والسوسيولوجيا وحتى الرياضيات قديما، قبل أن يصبح مجالا بحثيا حديثا في علوم الإعلام والاتصال يهتم باجتماعية هذه الشبكات الإلكترونية. والملاحظ في هذه النقطة بالضبط أنه ولو اختلفت التسميات، إلا أنها اتفقت على مفهوم الشبكة الاجتماعية في تركيبها اللغوي. ولتشريح الفكرة أكثر، سنحاول التطرق إلى كيفية تعامل العلوم الإنسانية والاجتماعية مع المفهوم، يمكن توضيح هذه الفكرة من خلال مرحلتين أساسيتين وهما:

مرحلة المفهوم الكلاسيكي التقليدي لمواقع الشبكات الاجتماعية: إن المصطلح في هذه المرحلة تمت مناقشته في العديد من المجالات البحثية كالسوسيولوجيا، الأنثروبولوجيا، الرياضيات، وحديثا علوم الإعلام والاتصال، وتمايزت استخدامات المصطلح بين المجازي والتحليلي خاصة بعد ابتكار المنهج السوسيومتري "القياس الاجتماعي"، وقد كان "جاكوب موريني" من خلال مقاله الذي يحمل عنوان "من الذين يحق لهم العيش" « Who Shall Survive » والذي ترجم لاحقا للفرنسية بعنوان "أسس مقياس العلاقات الاجتماعية" « Les Fondements De La Sociométrie » سنة 1954 هو السباق لاستحداث هذا المنهج الذي يتيح دراسة كيفية نشأة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد داخل شبكة اجتماعية من خلال مجموعة من العوامل كعلامات الجذب والتنافر.¹ ويقصد من فحوى هذه الفكرة أن الشبكات الاجتماعية بمفهومها الكلاسيكي لدى الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية هي مصطلح يحيل إلى نوع جديد من المواقع الإلكترونية كالفيس بوك والتويتر والانستغرام حيث ربطت الشبكات الاجتماعية بالعلاقات الاجتماعية وذلك في ظل المنظومة الواحدة و كيف تعمل هذه الشبكات على تعزيز وحدة البناء الاجتماعي كما وضحه براون، أو المساعدة على الوصول للمعلومات البعيدة عن مجال الاهتمام حسب غرانوفيتز، أو دورها في تماسك المجتمع حسب ما أورده مالك بن نبي.

مرحلة المفهوم الحديث لمواقع الشبكات الاجتماعية: أما بخصوص المفهوم في هذه المرحلة فيقصد به المفهوم الذي يستخدم حاليا في مختلف الدراسات الإعلامية والاتصالية الحديثة، فبظهور شبكة

الأنترنت انتشر مفهوم مواقع الشبكات الاجتماعية بشكل واسع، وذلك من خلال التطبيقات والمواقع الإلكترونية المختلفة، التي تركز في مجملها على بناء شبكات اجتماعية تربط ذوي الاهتمام والنشاط والميولات المشتركة، بحيث يكون لكل مشترك حسابا خاصا يتضمن على ملف شخصي وبيانات لحماية حسابه، بحيث تسمح هذه الأخيرة للمستخدمين بتبادل وتشارك الأفكار والمعلومات والآراء حول قضاياهم المجتمعية المختلفة. ولو أن اختيار مفهوم يشار به لمثل هذه المواقع لا يزال مثيرا للجدل ويخلق بطبيعة الحال إشكالا، فحسب **Thomas Stenger** و **Alexander Coutant** إن عبارة الشبكات الاجتماعية الرقمية الذي يفرض نفسه يميل إلى تشجيع هذا الارتباك،² وهو ما عكس نفسه على مستوى مفاهيمية المفهوم. وفي نفس السياق، أشار الأستاذ نصر الدين العياضي إلى هذا الجدل حول مسمى مواقع الشبكات الاجتماعية وما أثاره من إشكاليات متعلقة بتعريفها. وهكذا هي شاكلة مواقع الشبكات الاجتماعية التي تعد ظاهرة معقدة ومركبة تجمع بين ما هو تقني تكنولوجي وما هو اجتماعي.

2.1- العلاقات الاجتماعية الافتراضية كمدخل للرأسمال الاجتماعي الافتراضي:

يورد **Timothy Leary** أننا نسجل في المستقبل القريب علاقات عبر الأنترنت، مع أناس قد لا نراهم أمانا أبدا فالعديد من الاتصالات والمقابلات ستنتم من الآن فصاعدا عبر الشبكة.³ فالمقاربة التواصلية الافتراضية تقتضي فهم الظاهرة كحقل تتفاعل فيه كل من التقنية والتواصل كعملية اجتماعية معقدة، وتشكل الفضاءات الافتراضية عامة وشبكة الفايبر بوك خاصة مجالا جديدا تظهر فيه مختلف الأشكال التواصلية الجديدة وكذا أنماط جديدة من العلاقات الاجتماعية الافتراضية. لتعتبر بذلك العلاقات الاجتماعية الافتراضية كل علاقة تنشأ بين شخصين أو أكثر عبر الفضاءات الافتراضية رغبة في تحقيق دوافع وحاجات محددة. وتتشكل هذه العلاقات الافتراضية بناء على ثلاثة عناصر أساسية مهمة، يمكن إجمالها في التالي: **أولاً: المجتمع الافتراضي:** الذي يعرف على أنه مجموعة أشخاص اندمجوا في الاتصالات والتفاعلات عبر الأنترنت في حلقات النقاش أو منتديات المحادثة الإلكترونية، وهو عملية تقاسم فضاء للاتصال مع أفراد لا نعرفهم وغالبا ما يتم هذا في الوقت الحقيقي، كما أنه عبارة عن انعكاس للمجتمع الواقعي لكن لا يوجد فيه أناس فعليون واتصالات حقيقية كما في الواقع. **ثانياً: النظام الاجتماعي الافتراضي:** والمعروف على أنه جملة القواعد التي تحدد ما يجب وما لا يجب فعله من طرف الأفراد المشاركين في الفضاء الافتراضي ولاسيما المنخرطون الجدد، وتعتبر هذه القوانين بمثابة المؤطر القانوني التنظيمي للمجتمع الافتراضي وهي بمثابة قواعد ترغيبية أكثر منها ترهيبية، وهي ما يطلق عليها الكثير عبارة **المرجعية المشتركة** التي تتشكل من خلالها المحادثات اليومية وتصبح التفاعلات في إطارها عادات متبناة يتفق حولها الأشخاص الذين ينخرطون في هذا المجتمع الافتراضي، والذين هم في ذات الوقت أعضاء في العلاقات الاجتماعية الافتراضية. علاوة على ما قدم سلفا، إن الالتزام بهذه القواعد يعبر عن الرغبة في الانضمام لجماعة افتراضية، كما تشبه هذه القواعد النظام الاجتماعي في العلاقات

الاجتماعية الحقيقية ويطلق عليها اسم **النتيكات Netiquette** وتعرف بأنها القوانين والمعايير الخاصة بالفضاءات الافتراضية، ويورد **Dufour** بأنها قواعد المراقبة الذاتية في ظل غياب المراقبة المركزية.⁴ ويشتمل هذا الأخير على مبدئين أساسيين، يشير **المبدأ الأول**: للأدب وحسن السلوك، ويضم: الحفاظ على الأدب في النقاش، وذلك بعدم الإساءة للأعضاء المنخرطين، احترام خصوصية الغير. أما **المبدأ الثاني**: وهو ما يسميه البعض بالضبط الأخلاقي أي القيم الأخلاقية الموجودة داخل كل فرد والتي تمنعه من القيام بأعمال لا أخلاقية في ظل غياب رقابة المجتمع، فهي بمثابة مبادئ أخلاقية داخلية رديعة، وهو ما يطلق عليه الباحث الجزائري **عزي عبد الرحمان "الحتمية القيمية"**، **ثالثا: الاتصال الوسيطي**: وهو نوع من الاتصال الشخصي الذي يستخدم مختلف الوسائط التكنولوجية، والمؤثر في حياة الأفراد وطرائق تواصلهم وتفاعلهم.⁵ ومنه يمكن اعتبار هذه العناصر الثلاثة أهم المبادئ التي يركز عليها تشكل أي علاقة اجتماعية افتراضية، فأولا لابد من توفر فضاء يحوي العلاقة وهو ما بات يطلق عليه **بالمجتمع الافتراضي**، ولابد من قواعد تضبط وتنظم هذه العلاقات وهو ما يعرف **بالنظام الاجتماعي الافتراضي (النتيكات)**، وكما يستحيل تشكل أي علاقة اجتماعية افتراضية في ظل غياب اتصال وسيطي يعمل على نقل الرسالة والتفاعل بين الطرفين.

وتلخيصا لما ذكر، يمكن القول بأن أطروحات مستقبل العلاقات الاجتماعية عموما في ظل انتشار العلاقات الافتراضية في ثلاث أطروحات، يتعلق الأمر في الأطروحة الأولى **بالطرح الدوركامي** الذي يؤكد على الدور الإيجابي للوسائط الاتصالية في تحقيق التضامن العضوي بين مختلف العلاقات الاجتماعية وكذا أهميتها في تعزيز الرأسمال الاجتماعي التجسيري. أما الأطروحة الثانية ذات **الاتجاه الماركسي** فتركز على ماتحملة هذه التكنولوجيات الجديدة من خصائص في إعاقة الرأسمال الاجتماعي خاصة في شكله **Briding Social Capital**، باعتبار أن هذه الوسائط الجديدة تعزز سيطرة الطبقة الحاكمة على تدفق الاتصالات ما يعيق تشكل العلاقات الاتصالية التبادلية في الاتجاه الرأسي العمودي.

وعن أطروحة **علماء الاجتماع الفيبري** فتعود بناء لطرح كولمان وتأكيده على أن الرأسمال الاجتماعي كمورد للفعل هو أحد الطرق لإدخال البنية الاجتماعية في براديغم الفعل العقلاني واعتبارا من أن التكنولوجيا تعزز العقلانية حسب فيبر وأتباعه، فإنها تعد داعما قويا لعقلانية العلاقات الاجتماعية وكذا الرأسمال الاجتماعي.⁶ ومنه وبتركيز نطاق البحث والتحليل على العلاقات الاجتماعية عبر الفضاءات الافتراضية والذي يعتبر مواقع الشبكات الاجتماعية أحد أهم أشكالها، فإننا نجد أن المستخدم يبحر في هذه الفضاءات بالدرجة الأولى بحثا عن معلومات من مصادر متنوعة وعن علاقات اجتماعية ذات أنماط مختلفة، فإذا كانت الشاشة باعتبارها وسيطا تقنيا تحيل في أذهاننا على معنى الاختفاء وإسقاط إمكانية التفاعل المباشر، فإنها تتيح لنا إمكانية استثمار مساحة حميمية تكون أداتنا في توصيل المعلومات التي نرى أنها مهمة وقيمة. هذه المساحة الحميمية وإن كان اعتمادنا فيها على الوجود

الافتراضي فإنها كثيرا ما تتحول إلى علاقات اجتماعية حقيقية رغم طبيعتها الافتراضية، وتعتبر ذات قوة وأهمية كبيرة بالنسبة للعديد من الأشخاص الذين لم يعد بإمكانهم العيش بعيدا عن الشاشات المتصلة بشبكة الانترنت. ومنه وبعد تعرضنا لماهية العلاقات الاجتماعية الافتراضية التي قد تسهم بشكل أو بآخر في توليد الرأسمال الاجتماعي إذا ما تم الاستثمار فيها بالشكل المطلوب، وعليه يحق لنا أن نتساءل عن ما تتضمنه هذه العلاقات الاجتماعية التي تنشأ عبر الحاضنات الافتراضية من فرص كامنة أو مخاطر مستترة في بناء أو هدر الرأسمال الاجتماعي.

3.1- مواقع الشبكات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي أي علاقة؟:

يقر أنصار مذهب النقد الماركسي لتكنولوجيا الاتصال أن هذه الأخيرة تحمل العديد من المعطيات التي تعمل على إعاقة تشكل الرأسمال الاجتماعي في شقه العمودي الرابط كما تعمل على تعزيز الطبقة والفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون وبالتالي تعيق تدفق الاتصالات التي تعتبر أساسا لتشكيل الرأسمال الاجتماعي، في حين يؤكد علماء الاجتماع الدوركامي على الدور الإيجابي للوسائط الاتصالية التي تسهم في تحقيق التضامن العضوي وبالتالي تفضي إلى دور هذه الوسائط الاتصالية الجديدة في تعزيز الرأسمال الاجتماعي خاصة في شكله التجسيري، وأمام هذين الأطروحتين تتشكل لنا رؤيتان متناقضتان سنعمل على إيضاح كل منهما وأهم أفكارها وكذا أسباب تبنيها لهذا الطرح. تتمثل الرؤية الأولى في تلك التي طرحها بوتنام من خلال مقاله **Bowling Alone** والتي يؤكد فيها على أن التلفزيون ساهم بشكل كبير في هدر الرأسمال الاجتماعي في المجتمع الأمريكي، مؤكدا أن انتشاره في المشهد العام للحياة الأمريكية يعد مدمرا للرأسمال الاجتماعي، وقد أيده في هذا الطرح جون ديكسون الذي أعاز تدهور الرأسمال الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم توفر الوقت و كذا انتشار التلفزيون وزيادة نسبة مشاهدته.⁷

وانطلاقا من هذا المبدأ أعترف بوتنام فيما بعد بدور اتصالات الانترنت في هدر وانخفاض الرأسمال الاجتماعي ويوعز ذلك إلى أن الاتصالات عبر الانترنت اتصالات عرضية تفتقر لردود أفعال لقاءات الوجه للوجه، كما أنها لا تشجع على مبدأ المعاملة بالمثل. وتمنح وفرة في محتويات الترفيه السلبي. علاوة على ذلك فإن رغبة الأشخاص في العضوية في المجموعات الصغيرة وكذا التعصب لأي رأي يختلف مع آرائهم.⁸ وحسبنا إن إضفاء الطابع الافتراضي في الحياة اليومية يؤدي إلى الاستغناء شيئا فشيء عن التفاعل البشري المباشر وبالتالي بزوغ جيل جديد يفضل الاتصال والتعامل بالآلة بدلا من البشر، كما يؤسس أصحاب هذا التيار لهذه الأطروحة بناء على أن الروابط على الانترنت هي أقل قدرة من الروابط الحقيقية في تعزيز التعاون والدعم العاطفي وتقديم المنافع المادية في شكلها الملموس. وفي ذات السياق ذهب **Richaard Watson** إلى أن كل من التلفزيون والانترنت يعملان على خفض التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة مؤكدا على أن إضفاء الطابع الافتراضي يؤدي إلى الاستغناء عن التفاعل

البشري المباشر وبالتالي بزوغ جيل جديد يفضل الاتصال والتعامل بالآلة بدلا من البشر. حيث إن هذه الاتصالات الأنترناتية تخلق لنا مايسميه الكثيرون بالرأسمال الاجتماعي الإستلابي كنتيجة. كما يؤسس أصحاب هذا التيار لهذه الأطروحة بناء على أن الروابط على الانترنت أقل قدرة من الروابط الحقيقية في تعزيز التعاون والدعم العاطفي وتقديم المنافع المادية في شكلها الملموس.⁹

ومنه فإن المجتمعات الافتراضية على الانترنت تؤمن للفرد وجودا زائفا ضمن الجماعة وهو ما يعتبر جوهر الرأسمال الاجتماعي الإستلابي الذي يعتبر بالأساس نتاجا عن ترهل وتشبؤ العلاقات الاجتماعية التي عادة ما يسعى الفرد لبنائها بغية القرب من الآخرين وتجنب الوحدة، وعليه يتحرر الفرد من علاقاته الاجتماعية التقليدية و لكنه يقع في فخ أكبر وهو الخضوع للقطيع والوجود الافتراضي الوهمي وبذلك هو يهرب من الرأسمال الاجتماعي التقليدي الواقعي إلى الرأسمال الاجتماعي الإستلابي، وهو ماوقفت عنده الباحثة شيري تيركل من خلال مقالها **Alone Together :Why We Expect More From Technologies and Less from each Other**. كما يمكن القول أن وجهة نظر هؤلاء أكدت على التأثيرات السلبية للانترنت في انخفاض الرأسمال الاجتماعي في بعده البنيوي، كما يؤكد فرانسيس فوكوياما أن الانترنت ومختلف التكنولوجيات هي معادية للرأسمال الاجتماعي الذي يبنى أساسا على الثقة والالتزام الحضاري وهما متغيران يصعب الحصول عليهما في ظل الكيانات الافتراضية، أما الرؤية الثانية (الرؤية الإيجابية) فتتلخص في أفكار كل من نان لين الذي يرى في الانترنت وكذا الشبكات الاجتماعية فرصة لبناء الرأسمال الاجتماعي فهي تعزز الاتصالات وكذا تحفظ ديمومة العلاقات،¹⁰ وخلافا لنان لين أكدت بحوث الكثير من الدراسات هذه الأطروحة، كدراسة **Nicole Ellison** التي أكدت على وجود علاقة إيجابية بين استخدام الفاييس بوك والرأسمال الاجتماعي.

وكذا الورقة البحثية ل **Angelo Antoci** والتي خلص فيها إلى أن الوساطة الحاسوبية وبشكل خاص التشبيك الافتراضي من الممكن أن يسهم وبشكل كبير في الحد من تدهور الرأسمال الاجتماعي، منطلقا من دراسته لتأثيرات الاتصالات الافتراضية على الرأسمال الاجتماعي التجسيري وكذا الترابطي.¹¹ وعليه نستطيع القول أن كل هذه الأدوات والآليات باعتبارها وسائط جديدة قد جاءت بالجديد وأدمجته في القديم وأعادت تشكيل النسق الاجتماعي القديم وإظهاره في صيغة جديدة كما عملت على إحياء الانتماءات وشد أواصر الأهل والأصدقاء والعائلة. وفي ذات السياق أورد **رحومة علي محمد** أن لتفاعلات الخط خصائص تساهم في تعزيز آلية بناء ونمو الرأسمال الاجتماعي، وأبرزها: أن المعلومات المتداولة لابد أن تكون في إطار اجتماعي كي يكون لها معنى، وبالتالي نحتاج إلى عناصر حقيقة للمجتمعات الافتراضية (القيم المشتركة، التفاعل الاجتماعي،...)، كما أن المعلومات تتداول وتوزع بين المشاركين مجانا مما يمكن من دعم الرأسمال الاجتماعي الفكري، كما أن التعاون المعرفي بين الجماعات عبر الشبكة هو تعاون من نمط بسيط وديموقراطي وتشاركي،¹² نتاجا لما سبق يمكن القول أنه كلما تم

استخدام شبكات وتكنولوجيات أقوى تكون للفرد فرصة أكبر في تراكم الرأسمال الاجتماعي. علاوة على ما سبق فإن الاتصالات عبر الانترنت عامة ومواقع الشبكات الاجتماعية خاصة تسهم وبشكل كبير في تعزيز الرأسمال الاجتماعي فهي تمكن الفرد من الحصول على قواعد بيانات للاتصال وكذا تسهل له زيادة قدرته على الحفاظ على هذه العلاقات. وعليه ومما تم التطرق له سابقا حول علاقة المفهوم بمواقع الشبكات الاجتماعية، سنعمل فيما هو آت للحديث عن إفتراضية هذا الشكل من الرأسمال.

4.1- مفاهيمية الرأسمال الاجتماعي الافتراضي:

انطلاقا من أطروحة نيكولاس جين Nicholas Gane التي تؤكد على أن كل ما هو اجتماعي يتغير في الشكل و لا يختفي، فالانترنت باعتبارها تكنولوجيا علاقة لم تؤدي إلى زوال الرابطة الاجتماعية بل اختفائها وراء الرابطة الاتصالية الذي أدى إلى اختفاء العلاقات الاجتماعية القائمة على مقاييس القرابة الدموية وراء العلاقات الاتصالية، هذه الأخيرة أسست لشبكة علائقية مستحدثة مبنية أساسا على الاتصالات اللاسلكية.

إن مفهوم الرأسمال الاجتماعي الافتراضي وإن تطور لا يختلف في طرجه على مستوى المفهوم في واقعيته سوى فيما يتعلق بحيز ومجال التفاعلات، فالرأسمال الاجتماعي الافتراضي يتحقق من خلال حيز الفضاء الافتراضي عبر الانترنت،¹³ فيتأسس بذلك بناء على شبكة من الارتباطات بين أفراد التفاعلات الافتراضية المنتشرة على الانترنت، فالفاصل الأساسي بين الاثنين هو مجال التفاعلات، فالمجال الافتراضي يتأسس عبر تفاعلات الانترنت التي تشكل آلية الاتصال الضرورية لتحقيق الرأسمال الاجتماعي الافتراضي. وفي هذا السياق قدم زكي عمر رشاد وليد مفهوما للرأسمال الاجتماعي الافتراضي فحدده على أنه شبكة العلاقات الاجتماعية الافتراضية التي تتشكل عبر الفضاء المعلوماتي، تسهم في تقديم منافع ومردودات شخصية وجماعية واجتماعية على المستويين الواقعي والافتراضي.¹⁴

وعليه فإن الانترنت عامة ومواقع الشبكات الاجتماعية خاصة ساهمت من خلال قدرتها على تجاوز مختلف الحدود أن تخلق حوارا وتفاعلا وتوصلا بين أفراد مختلفين في الآراء والانتماء الجغرافي والهوية الثقافية كما عملت على تحسين قدرات الأفراد في تكوين علاقات اجتماعية جديدة مع مستخدمي الشبكات والتي تطورت في الكثير من الأحيان فأصبحت مقابلات مواجهة وإقامة علاقات دائمة معهم، وهو ما يلجأ إليه المستخدمون بغية التعويض الاجتماعي Compensation Social، كما أورد نان لين أن نمو الشبكات الاجتماعية الافتراضية بمختلفها تشير إلى ظهور حقبة جديدة في بناء وتطور الرأسمال الاجتماعي، فلم يعد هذا الأخير مقيدا لا زمنيا ولا مكانيا وفتحت بذلك آفاق لعالمية الرأسمال الاجتماعي، وفي نفس الوقت أوجبت ضرورة تطوير نظريات وفرضيات جديدة تمكن من استيعاب المعطيات المستجدة على مستوى الرأسمال الاجتماعي في صبغته الافتراضية.¹⁵ انطلاقا من هذا يتبين أن الرأسمال الاجتماعي الافتراضي يبني أساسا على الروافد العالمية للاتصالات الشبكية وكذا الروابط الضعيفة،

فالاتصالات على الخط منحت العلاقات الاجتماعية نوعا من الديمومة كما ساهمت في الاحتفاظ بعلاقات كانت ستختفي بسرعة لولا وجودها وذلك نظرا لميزة درجة القرب المادي التي منحت للفرد قربا افتراضيا يوفر للفرد إطارا جديدا للعلاقات الاجتماعية عابرة الحدود، وأكسبته ثقافة العلاقة المريحة التي حررت من الالتزامات ووسعت آفاق علاقاته متجاوزة بذلك مفهوم الروابط القوية متجهة نحو الروابط الضعيفة وفقا لمفهوم غرانوفيتز، وعليه فالرأسمال الاجتماعي الافتراضي يتجلى أكثر من خلال الرأسمال الاجتماعي التجسيري الذي ركيزته الأساسية هي المعاملة بالمثل.

كما لا يمكن إخفاء حقيقة أن كل من مفهوم الرأسمال الاجتماعي الافتراضي وكذا الواقعي يكتسبان من خلال امتلاك الفرد لشبكة علاقات اجتماعية تعد بمثابة موارد للأفراد إلا أن الافتراضي يحتاج في تشكله إلى رأسمال ثقافي يتعامل مع ثقافة المجتمع الافتراضي ويمتلك القدرة على التفاعل الشبكي وهذا لا يتوفر إلا بوجود قدر معين من إمكانيات النفاذ للشبكة.¹⁶

مما سبق يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن المفاهيم بالأساس عبارة عن تجريد واختزال لفكرة من الواقع أساسا ويتحدد المفهوم من أفكاره الداخلة في تركيبته الواقعية، ومن خلال إطلاعنا على مفهوم الرأسمال الاجتماعي الافتراضي على الساحة المفاهيمية يمكن الوقوف عند مفهومين أساسيين الأول هو الرأسمال الاجتماعي والثاني هو المجتمع الافتراضي وهذا الأخير يتحرك على صعيدين أولهما السياق المحلي وثانيهما السياق العالمي، والرأسمال الاجتماعي حسبنا هو موارد قابضة في شبكة العلاقات الاجتماعية المشكلة عبر الفضاء الافتراضي لابد من تعبئتها لتحقيق عوائد على الصعيد الواقعي والافتراضي، وهذا المفهوم يتضمن عدة اعتبارات وهي: الرأسمال الاجتماعي الافتراضي يشكل موردا للأفراد وهو ما يبرر فكر نان لين Nan Lin الذي يؤكد فيه أن بعض الموارد يحصل عليها الفرد من خلال امتلاكه لشبكة علاقات اجتماعية قوية، كما يتشكل هذا الأخير انطلاقا من المجال العام الافتراضي الذي يتحرك على خلفيته الرأسمال الاجتماعي الافتراضي فقد أشارت نتائج العديد من الدراسات إلى أن المجال العام الافتراضي ساهم في تشكل علاقات شبكية على مختلف الأصعدة (أفراد، جماعات) و التي يمكن من خلالها تشكيل رصيد من العلاقات الاجتماعية تعد بمثابة موارد للأفراد يمكن أن تسهم في ابتكار رأسمال اجتماعي على الصعيد الافتراضي، أما عن مسألة التعبئة فالمقصود بها أن ليس كل علاقة اجتماعية من الممكن أن تعد بمثابة رأسمال اجتماعي ولكن لابد من تعبئتها حتى تتمكن من تحقيق عوائد لصاحبها وهذه العوائد عادة ما تتراوح بين السياقين الافتراضي وكذا الواقعي.

حسب ما أوردنا سابقا فإن نمو الشبكات الاجتماعية الافتراضية يشير إلى ظهور حقبة جديدة في بناء وتطور الرأسمال الاجتماعي، مما يوجب في نفس الوقت تطوير فرضيات جديدة تمكن من استيعاب المعطيات المستجدة على مستوى الرأسمال الاجتماعي في صبغته الافتراضية. وعليه فإن التكنولوجيات

الجديدة وعلى رأسها مواقع الشبكات الاجتماعية أدت إلى تغيير كبير في تشكل النسيج الاجتماعي وبناء العلاقات الاجتماعية وكذا الرأسمال الاجتماعي، مما أدى إلى تغير المقاييس التي تقاس على أساسها متانة هذه العلاقات ومدى استمرارها. ورغم التغير الذي لمس هذا الشكل من الرأسمال وكيفية تشكله وآليات تكوينه في ظل هذه الفضاءات إلا أن العديد من الباحثين يرون أن هذا النمط الجديد من الرأسمال الاجتماعي ماهو سوى امتداد للرأسمال الاجتماعي القائم واقعياً، فالتكنولوجيا الجديدة كل ما عملت عليه هو تعويض النقص الموجودة في الاتصال عن بعد مقارنة بالاتصال المواجهي وهو ما تعمل التكنولوجيا الاتصالية دائماً على توفيره من خلال توفير خصائص تجعل المتصل يشعر بأنه مع من يتصل به دون أي حدود مكانية أو زمانية. ويحتاج هكذا رأسمال في نموه واستقراره لمتغيرين أساسيين يتجلى الأول في **الثقة بين المتفاعلين** أما الثاني فينحصر في عنصر **التبادلية** أي تبادلية هذه العلاقات بين مختلف الأطراف، وهو ما سنعمل على التفصيل فيه في التالي. وإذا ما كنا قد أكدنا سابقاً على أن جوهر الرأسمال الاجتماعي الافتراضي هو شبكة العلاقات الاجتماعية الافتراضية، فما هي أهم الآليات التكوينية المرافقة له في هذا الفضاء الافتراضي؟

5.1- الثقة و التبادلية كمعاصر فاعلة في تكوينية الرأسمال الاجتماعي الافتراضي:

حظي مفهوم الثقة باهتمام مبكر على مستوى الدراسات السوسيولوجية وهو ما يبرز أهميتها في التأسيس لحياة اجتماعية مستقرة، حيث تشير إلى أنها علاقات تتجاوز حسابات المصالح والحسابات الضيقة للأفراد وكذا الجماعات. واهتم الطرح البارسونزي بمفهوم الثقة فيما يمكن تسميته بالثقة الأدواتية فيحسبها آلية تكاملية للنسق الاجتماعي ومصدر رئيسي للتكامل الاجتماعي والأساس الذي يستند إليه الأفراد والمجتمعات لتشكيل علاقات متماسكة تتمازج داخل النسق والنسق المتكامل هو الذي يمتلك فيه الفاعلون جدارة الثقة في أداء أدوارهم و يساهم ذلك في تحقيق استقرار النسق والمحافظة عليه.¹⁷

كما أنه وفي إطار الورقة التي أعدها قسم العلوم الاجتماعية والفلسفة بجامعة جيفسكيلا حول الرأسمال الاجتماعي في أفكار بوتنام وبيار بورديو حددت الثقة على أنها محصلة علاقات وتوقعات وأدوار مألوفة تساعدنا على توقع السلوك والأفعال من الآخرين،¹⁸ ومن هنا تبرز العلاقة بين الثقة والعلاقات الاجتماعية فالثقة كمفهوم مرتبط بشخصية الفاعل تتشكل بناء على حالة نفسية وخصائص شخصية تتضمن الاعتقاد في التعاون و الثقة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

وقد استعرض **كيانجونج Qianhong** الثقة في ثلاثة مستويات: **الثقة الفردية** وهي تلك المتعلقة بالمشاعر بين الأفراد، **الثقة في العلاقات الاجتماعية** وهي تلك المتمظهرة في اعتبارات الجماعة، **الثقة في النظام الاجتماعي** وهي التي تظهر في مؤسسات المجتمع.¹⁹ وعليه وكما أوردنا سابقاً فإن كلاسيكيات التنظير السوسيولوجي ربطت بين مفهوم الثقة وكذا العلاقات الاجتماعية والرأسمال الاجتماعي وكذا بين محددات المفهوم وتكامل الأنساق الاجتماعية التقليدية وكلها تفسيرات ساهمت في تطوير طرح نظري

على الصعيد الواقعي، إلا أن الأمر يصعب تفسيره في ظل معطيات الصعيد الافتراضي. وهو ما سنحاول إستقصائه في التالي. عرفت الثقة الافتراضية **Virtual Trust** من قبل براون **Brown** على أنها تلك الثقة التي تحدث في التفاعل الافتراضي وذلك عندما يدخل طرفان في تفاعل بغرض التعاون من أجل حل مشكل ما أو تعلم شيء ما وهي كالشمع الذي يربط بين المتعاونين وتحدث عندما يتعاون أفراد دون إنتهازية.²⁰ وأشار أليكس تود **Alex Todd** إلى أن الثقة هي حيرة مقبولة ذلك لأن العالم لا يمكنه إنجاز ثقة مطلقة، فهي لا تعتمد على العلاقات الشخصية فقط ولكن تعتمد على ثقة اتصال الأفراد وكذا المعلومات التي تشكل مصدرا أساسيا في تشكل الثقة الافتراضية.²¹

ويقر العديد من الباحثين أن الثقة على خلفية العلاقات الاجتماعية الافتراضية المتولدة عبر شبكة الانترنت والتي من شأنها أن تساهم في استنبات رأسمال اجتماعي تتبلور من خلال عنصرين أساسيين: **المعلومات Information**: فحسب الكثير من الباحثين بنية العلاقات الاجتماعية غير كافية لتشكيل الثقة إذ لابد من توافر بنية معلوماتية لبناء الثقة، وبما أن مجتمع الانترنت هو جزء من مجتمع المعلومات العالمي وبالتالي توفر المعلومات التي تفتح السبل أمام العلاقات المتولد عنها الثقة الافتراضية، فتشكل علاقات اجتماعية ليس بوابة لعبور الثقة. وكذا تجارب الآخرين: التي تعد عنصرا فاعلا في تشكل الثقة الافتراضية فإن التجارب الناجحة للآخرين في تفاعلات ناجحة مع جماعات معينة عبر مختلف الشبكات الاجتماعية تسهم في توليد المزيد من الثقة.²² هذه الثقة التي من شأنها أن تساعد في خلق رأسمال اجتماعي إلا أن هناك من له نظرة تشاؤمية تجاه هذه الثقة الافتراضية أمثال مينسكي **Naftaly H. Minsky** الذي يقر أنه وإن كانت هناك ثقة متوفرة في العالم الواقعي فإنه تصعب بلورتها في السياق الافتراضي كونها ترتبط بالجماعة وتتحقق إذا ما توافقت معايير الجماعة مع معايير المجتمع وهو ما يصعب تحقيقه.²³

وترتبط الثقة بالتبادل فالاقتراب منها في مختلف مستوياتها (الفردية، العلاقات الاجتماعية، النظام الاجتماعي) يولد نوعا من التبادل، وفي هذا الصدد طرح نان لين مجموعة من التفسيرات لإمكانية تبادلية العلاقات الاجتماعية ودورها في خلق الرأسمال الاجتماعي، يتمثل التفسير الأول في حيازة المعلومات وتدفقاتها فمختلف العلاقات التي يمتلكها الفرد من شأنها تزويده بمعلومات عن الفرص والاختيارات المتاحة والتي تمكن هذا الأخير من الحصول على منافع، أما التفسير الثاني فأعازه إلى تأثير هذه العلاقات الاجتماعية على الوكلاء والتي لها دور في اتخاذ القرارات التي تهم الفاعل وتشكل له قيمة أكبر، وعن التفسير الثالث فقد تم تضمينه في أهمية هذه العلاقات التي تعتبر شهادات اعتماد اجتماعي للفرد فتدعمه وتعززه لدى المنظمة كما قد يوفر من خلالها موارد مضافة علاوة على رأسماله البشري.²⁴

وعليه فإن الثقة أحد أهم المتغيرات الفاعلة في تكوينية الرأسمال الاجتماعي الافتراضي ولو أن ملامحها يصعب الوقوف على دلالاتها في السياقات الافتراضية، إلا أننا عرفناها على أنها نتاج

للتفاعلات الافتراضية أي لتي تستند بالأساس إلى توافر المعلومات حول الموثوق فيه، وترتبط بعمليات الاستئمان والدعم والتوقعات المألوفة، ويتضمن هذا المفهوم مجموعة من الاعتبارات، إذ أنها محصلة للتفاعلات الافتراضية فإذا كانت الثقة وفقا للسياق الطبيعي تعتمد بالأساس على تجارب الآخرين فإن ذلك ما يكاد يفتقر إليه السياق الافتراضي وهو ما أبانته نتائج العديد من الدراسات، أما عن المعلومات التي تستند إليها فالمقصود بها هو هوية المستخدم ففكرة المجهولية في هذه الفضاءات تشكل عائق أمام موضوع الثقة في المجتمع الافتراضي، وعليه فإن عملية توافر المعلومات بين المتفاعلين من شأنه أن يولد عنصر الثقة، وفي هذا الشأن يرى البعض أنهم يثقون في علاقات المجتمع الافتراضي حتى يصدر منهم ما يخل بهذه الثقة، في حين يرى البعض الآخر بعدم الثقة إلى أن تثبت الجدارة بها من خلال التفاعل بينهم، وتولد هذه الأخيرة الدعم الذي يعد أحد مردودات الثقة ويعد الدعم المعنوي أكثر تحققا من نظيره المادي، كما تلعب التوقعات دورا بارزا في الثقة كممارسة فتوقع السلوك من الآخر على النحو الذي يأمله المستخدم يعد داعما للثقة على السياقات الافتراضية.

وعليه يمكن اعتبار كل من المعلومات، تأثير العلاقات، أوراق الاعتماد، التعزيز على أنها عناصر لا نستطيع بمعزل عنها تفسير تبادلية العلاقات الاجتماعية، كما أنها تشير إلى تشكل الرأسمال الاجتماعي لدى نان لين انطلاقا من تبادلية العلاقات الاجتماعية لتجاوز الرأسمال الشخصي إلى الدائرة الاجتماعية الأوسع. كما أن لفكرة التبادل تقاطعات وتجاذبات بين العالم الواقعي وكذا الافتراضي وذلك من حيث دورها في التجسير بين مختلف العلاقات الاجتماعية ومن ثمة الوصول إلى خلق رأسمال اجتماعي.²⁵ وحسبنا فإن الاختلاف الجوهرى بين الإثنين يكمن في طبيعة التبادل وكذا الوسيط الاتصالي الذي يتم من خلاله تحقيق هذا التبادل.

ويشير العديد من الباحثين إلى أن فكرة تبادلية العلاقات الاجتماعية في السياقات الافتراضية تفرض نوعا من اللامساواة في الاتصال، فإذا كان التبادل على الصعيد الواقعي يتحدد بناء على وضع الفرد في التنظيم الاجتماعي، فإن التبادلية على الصعيد الافتراضي تحدها مكانة الفرد ودوره في الجماعات التي له عضوية فيها، وبذلك فإن المتأمل لتفاعلات السياقات الافتراضية يلاحظ وجود تباين في شكل التفاعل وتوافر الفرص وكذا نوعية الشبكات التي يتعامل معها الفرد. وعليه يمكن القول أن التفاوت في المجتمع الافتراضي تحكمه ثلاث قوى، **قوة المعلومات The power of information** التي يملكها الفرد والتي تفتح له الطريق لتفاعلات في المجتمع الافتراضي، والثانية تتمثل في **قوة الجماعات The power of groups** التي يتمتع الفرد بعضويتها داخل مختلف التنظيمات الافتراضية، أما الثالثة فتتعلق بقوة مواقع الشبكات الاجتماعية وتطور تقنياتها **The power of social networking sites and the development of their technologies** بما يسهل تبادلية هذه العلاقات الاجتماعية ويسهم في خلق رأسمال اجتماعي يتراوح مردوده بين المجتمع الواقعي والافتراضي. وإذا ما نظرنا إلى تبادلية هذه العلاقات

على مواقع الشبكات الاجتماعية فإننا نجد لها مضمناً ضمن نمطين: **العلاقات بين الأفراد**: ويتم هذا النوع بين الأفراد على مستويين، يكون المستوى الأول من خلال الأفراد الذين يتفاعلون مع بعضهم البعض على خلفية السياقات الواقعية ووجدوا في مواقع الشبكات الاجتماعية وعلاقاتها فرصة لتواصل واتصال أعمق، أما المستوى الثاني فيتمثل في الأفراد الذين لا يعرفون بعضهم البعض إلا من خلال التفاعلات الافتراضية عبر مواقع الشبكات الاجتماعية. وكذا **العلاقات بين المجموعات**: يتم هذا النمط بين المجموعات لا الأفراد، وهو ما ينتشر بالخصوص على مختلف المواقع الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية المتبادلة حسب مجالات الاهتمام،²⁶ والمتأمل للعلاقات الاجتماعية على مواقع الشبكات الاجتماعية يراها تتراوح بين تبادلية النمطين مع أن كلاهما يعمل على محاولة استقطاب الجماعات للأفراد سواء للتفاعل أو للعضوية أو للتعرف على نشاطات الجماعة.

2- نتائج الدراسة:

إذن وكما تم الإشارة إليه سابقاً لقد تم اعتمادنا على مجموعات التركيز الافتراضية Virtual Focus Groups والتي حاولنا من خلالها الوقوف على العناصر الفاعلة في تكوينية الرأسمال الاجتماعي في الفضاء الافتراضي وذلك من خلال تتبع السمات الأساسية لشبكة الفاييس بوك والتي أكدت استجابات أفراد العينة أنه موقع للتشبيك الاجتماعي من خلال ما يقدمه من خدمات والتي خولته ليصبح فضاء خصبا لنمو واستثمار الرأسمال الاجتماعي، أما عن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال مجموعات التركيز المستخدمة، وأبرز ما أبانته من نتائج في جلساتها الأربع يمكن تحديدها في التالي:

- تمحورت مواضيع الجلسة الأولى بالنسبة للمجموعتين البورتيتين حول تجربة الانضمام إلى موقع الشبكة الاجتماعية الفاييس بوك (أقدمية الاستخدام، كثافته، أسباب استخدامه) وكذا وجهة نظر العضو في تكوين علاقات صداقة جديدة والبحث عن الصداقات القديمة فعملنا من خلال هذه الجلسة على رصد أهم عادات وسلوكيات الاستخدام لدى كل عضو مشارك وقد اتفق معظم المشاركين على أقدميه عضويتهم في موقع الشبكة الاجتماعية الفاييس بوك وعلى أهميتها في حياتهم اليومية، وهو ما يحيلنا إلى أفكار غرانوفيتز المتمثلة في وتيرة العلاقات وكذا مقدار الوقت والذي له دلالات قوية ذات صلة بتصنيف الروابط إلى قوية وضعيفة، كما أقرت تجاوبات كل الأعضاء المشاركين ضمن المجموعتين البورتيتين أن لموقع الشبكة الاجتماعية الفاييس بوك دور كبير في الوصول إلى صداقات قديمة وكذا تكوين علاقات اجتماعية جديدة، وعليه نستطيع القول أن استخدام موقع الشبكة الاجتماعية الفاييس بوك شجع على تكوين رأسمال إجماعي في شكله التجسيري من خلال دعمه للروابط الضعيفة كما يعمل على تعزيز الروابط القوية وبالتالي الحفاظ على الرأسمال الاجتماعي في شكله الترابطي. كما أنه ومن خلال مختلف النقاشات تبين أن استخدام الشبكة الاجتماعية الفاييس بوك ساهم أيضاً في تكوين رأسمال اجتماعي في شكله العمودي من خلال عدم اعتماد مبدأ التراتبية في اختيار الأصدقاء. وأقر بعض الأعضاء أن استخدام الموقع علاوة

على توفير صداقات جديدة وتعزيز القديمة.

- أما نتائج الجلسة الثانية والتي تمحورت مواضيعها حول المستخدمين الذين يفضل الأعضاء التواصل معهم على موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك وعلى أي أساس يختارهم وكذا أهم الأسباب التي دفعتهم للدخول في تفاعلات افتراضية على الموقع والسبب من وراء تكوين هذه العلاقات الاجتماعية الافتراضية، فقد أبانت أن أفراد العينة ومن خلال تفاعلاتهم على موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك أتيح لهم الاتصال وفقا لاتجاهين: اتصالات تربط المستخدم بعلاقاته الاجتماعية الواقعية (علاقات القرابة، أصدقاء الحي والعمل، الجامعة)، واتصالات تربط المستخدم بشبكة علاقات افتراضية مبنية في إطار شبكة افتراضية ممثلة في صداقات افتراضية بحث عنها الفرد ووجدها، وكذا صداقات أقرحها عليه موقع الفايس بوك من خلال خدمة أشخاص قد تعرفهم.

هذه الأخيرة إن دلت فإنها تدل على توفير موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك لمصدر بنيوي للرأسمال الاجتماعي وكذا توفر تفاعلات موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك لمصدر بنيوي ذات بعد قيمي من خلال خدمة اقتراح أصدقاء قد تعرفهم وكذا من خلال دعم مبدأ الاهتمامات المشتركة كمعيار أساسي يعتمد عليه في اختيار الأصدقاء. كما استدلينا من خلال استجابات الأعضاء حول الأفراد الذين يفضل العضو التفاعل معهم عبر موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك إلى أن هذه الشبكة تؤسس لنمطين من الرأسمال الاجتماعي يتجلى الأول في الروابط القوية التي تؤسس لرأسمال ترابطي أما الثانية فترتبط بالروابط الضعيفة التي تؤسس لرأسمال تجسري. كما أن إقرار العديد من الأفراد بتوجيه اتصالاتهم نحو أفراد يعرفونهم واقعا يدل على تحقيق البعد التعبيري للرأسمال الاجتماعي وذلك من خلال الحفاظ على مكاسب محققة. أما عن وجهة نظر الأعضاء في الغرض من تفاعلاتهم على موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك والتي ضمنوها أساسا في البحث عن صداقات قديمة وتكوين علاقات جيدة وكذا الحصول على المعلومات له علاقة وطيدة بما يسميه الباحثون بفرص البحث الاجتماعي

Recherche Social والذي يعتبر من أبرز الافتراضات التي توحى بوجود علاقة بين كل من اتصالات الخط والرأسمال الاجتماعي. انطلاقا مما سبق يمكن القول أنه ومن خلال هذه الجلسة تبين لنا أن استخدام موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك يساهم بشكل كبير في عملية التشبيك الاجتماعي من خلال مختلف الإمكانيات التي يتيحها للمستخدمين وبالتالي يوفر البعد البنيوي والقيمي وكذا التعبيري كمصادر للرأسمال الاجتماعي.

- حاولنا من خلال هذه الجلسة التطرق لتجربة الحصول على المنافع من خلال الاشتراك في موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك محاولين بذلك رصد أهم مخرجات الرأسمال الاجتماعي المؤسس له عبر موقع الفايس بوك، فأدلى معظم الأعضاء أن انضمامهم للموقع قد مكّنهم من الحصول على منافع بمختلف أشكالها و لكن في شكلها المعنوي أكثر فقد مكّنهم من تحقيق ذواتهم من خلال تعزيز المكانة

والدعم العاطفي وكذا المآزرة والاحترام والتقدير وهي كلها معطيات ترتبط بغائية الرأسمال الاجتماعي التي صرح بها نان لين. أما من خلال تطرقنا لموضوع إمكانية تبادل المنافع على موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك أحالتنا إجابات الأعضاء إلى أن هناك شبه التزام بينهم و بين أصدقائهم الافتراضيين على الموقع بتقديم العون والمساعدة كلما احتاج المستخدم لها وهو مايشكل نوعا من الالتزام والتوقع الذي صرح به جيمس كولمان كمصدر أساسي للرأسمال الاجتماعي وذلك من منطق المعاملة بالمثل أكثر من الثقة التي أشاد الأعضاء إلى افتقارهم لها في تفاعلاتهم الافتراضية وعادة ما يمنحونها لأولئك الذين يعرفونهم في الواقع وامتدت صداقاتهم للعالم الافتراضي.

وفي ذات الحين أقر العديد من الأعضاء على حصولهم على موارد اقتصادية من خلال مواردهم الاجتماعية التي كونوها جراء عضويتهم في موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك وهو ما يؤكد تجلي فكرة تحويلات الرأسمال التي طرحها بيار بورديو في الفضاء الافتراضي. كما أكدت إجابات غالبية الأعضاء على أن العائد المعنوي الرمزي هو أكثر تجسدا من نظيره المادي من خلال العضوية في موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك. تجدر الإشارة هنا أن المتغير الجيلي وكذا المستوى التعليمي لم يحدث الفارق بل أجمع الأعضاء المشاركين في المجموعتين البوريتيتين على أن العضوية في موقع الشبكة الاجتماعية توفر للفرد منافع تتراوح بين المنفعة المعنوية والمادية إلا أنها في شقها الأول أكثر تجسدا، وبالتالي لاحظنا تقارب الرؤى حول النقاط المثارة في هذه الجلسة.

- ركزنا من خلال هذه الجلسة على معرفة وجهة نظر الأعضاء في علاقاتهم الاجتماعية الافتراضية على موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك ودورها في بناء أو هدر الرأسمال الاجتماعي، مع التركيز على إيجابية أو سلبية هذه العلاقة لتصنيفها إن كانت تدعم البعد الإيجابي أو السلبي للرأسمال الاجتماعي وقد أكدت إجابات الأعضاء على أن موقع الفايس بوك يساهم في دعم الأبعاد الإيجابية حيث يتيح للفرد فرصة تكوين رأسمال اجتماعي افتراضي عابر للحدود وهو ما ذهب إليه نان لين ويتجسد أكثر في شكله التجسيري الذي يطمح المستخدم من خلاله لتحقيق ذاته على هذه الفضاءات الافتراضية، وبحديثنا عن المشكلات التي تعيق التفاعلات الافتراضية ركز أعضاء المجموعتين على مشكل الثقة الذي سببه التعدد الهوياتي وكذا المجهولية وعليه فإن البعد القيمي كمصدر للرأسمال الاجتماعي في هذه الفضاءات ارتبط بشكل وثيق بالعلاقات التي لها جذور في الواقع. كما أعرب بعض الأفراد إلى أنه بالرغم من أهمية علاقات الفايس بوك إلا أنها في الكثير من الأحيان تؤدي بالفرد للعزلة الاجتماعية فالإفراط في استخدام الموقع أي مايسميه بروتون بالشمالة الاتصالية غالبا مايقود بالفرد للعزلة النفسية والاجتماعية، إلا أن آراء آخرين أدلت بالعكس ورأت فيه على أنه وسيلة للتعويض الاجتماعي عن عدم وجود علاقات اجتماعية حقه في السياق الواقعي والهروب من العزلة.

وعن التقاء الأعضاء بصداقاتهم الافتراضية في العالم الواقعي والذي حاولنا من خلاله رصد إمكانية

تمثل الرأسمال الاجتماعي المبني في إطار الأبنية الافتراضية في العالم الواقعي كانت إجابات معظم الأعضاء بحدوث اللقاء في كثير من الأحيان وتحول بعض هذه العلاقات من علاقات ضعيفة إلى علاقات قوية.

خاتمة:

إن انفتاح الانترنت عامة و مواقع الشبكات الاجتماعية خاصة على العالم أجمع بمختلف آلياتها وتعدد تطبيقاتها خلقت ممارسات اجتماعية افتراضية تحاكي نظيرتها الواقعية إلى حد بعيد، فإن كان الرأسمال الاجتماعي يقاس سابقا بمدى الحضور الاجتماعي للفرد وكذا مكانته الاجتماعية في بنائه الاجتماعي وثقة ذلك البناء فيه فإن ذلك لا يختلف كثيرا عنه في سياقه الافتراضي إلا بفروقات رمزية فالافتراضي وفي غالب الأحيان ما هو إلا امتداد للواقعي فالفيصل بين الاثنين هو مجال التفاعلات وعليه وحسب ما أوردنا سابقا فإن نمو الشبكات الاجتماعية الافتراضية يشير إلى ظهور حقبة جديدة في بناء وتطور الرأسمال الاجتماعي، مما أدى إلى تضافر الجهود لتطوير فرضيات جديدة تمكن من استيعاب المعطيات المستجدة على مستوى الرأسمال الاجتماعي في صبغته الافتراضية . ولا نغالي إن قلنا أنه لا يمكن فهم وتفسير العديد من القضايا على الصعيد الواقعي دون النظر إليها من رحم المجتمع الافتراضي، خاصة وأن المشهد العالمي الراهن يشير إلى تحولات سريعة على الساحة المجتمعية لا يمكن إغفال حركتها من المنظور الافتراضي سواءا على المستوى الاجتماعي أو الثقافي وحتى الاقتصادي، فالانترنت أصبحت أسلوب حياة للعديد من المتفاعلين في رحابها.

الهوامش

- 1 -Pierre Mercklé; **La Sociologie Des réseaux Sociaux** ;Paris ;La Découverte; 2011; p14.
- 2 -Thomas Stenger, Alexander Coutant; **Introduction Hermes la revue**; Ces Réseaux Numériques Dits Sociaux ; Paris; CNRS Editions; Vol 59; N1; 2011; P 13.
- 3- نوبي محمد حسن، ثورة المعلومات والعلاقات الاجتماعية، الرياض، جامعة الملك سعود، الجمعية السعودية لعلوم العمران، 2003، ص 28.
- 4 -Breton PhilipLe; **Culte de L'internet une menace pour le lien sociale**; Alger; Ed casabah; 2004; p220.
- 5- رحومة علي محمد، تنمية المجتمعات الافتراضية عوامل نجاح جديدة للتطور الشبكي التكنو- إجتماعي، ليبيا، معهد بحوث النفط الليبي سابقا، 2010، ص 4.
- 6-Wu Song Felicia ; **Virtual Communities :Bowling alone,Online together** ; New York ; peter lang puplishing Inc) ;2009 ;P20.
- 7- السروجي طلعت مصطفى، رأس المال الاجتماعي، ط1، المكتبة الأنجلو المصرية، مصر: القاهرة، المكتبة الأنجلو المصرية، 2009، ص 77.
- 8 -Field John (2003); **Social Capital**; 1Ed; London; Routledge; P102.
- 9- واطسن ريتشارد، عقول المستقبل (كيف يغير العصر الرقمي عقولنا، ولماذا نكتثر، وما الذي في وسعنا فعله)، تر: دابو عبد الحميد محمد، ط1، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2016، ص 26.
- 10 -Lin Nan ; **Social Capital :A theory Of Social Capital Structure And Action**; Cambridge; Cambridge university press; 2003 ;P238.
- 11-Angelo Antoci, Fabio Sabatini, Mauro Sodini; **See you On facebook !A framework for analyzing The Role Of Computer –mediated interaction in the evolution of Social Capital** ;The journal of Socio-economics ;Amesterdam ;Elsevies Inc ;Vol41; 2012 ;PP541-547.
- 12- رحومة علي محمد ، علم الاجتماع الآلي: مقاربة في علم الاجتماع العربي والاتصال عبر الحاسوب، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2008، ص ص 65-66.
- 13- زكي عمر رشاد وليد ، رأس المال الاجتماعي: مدخل تنموي تجارب محلية وعالمية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مج 21، العدد 01، جويلية 2013، ص 157.
- 14- زكي عمر وليد رشاد ،الرأسمال الاجتماعي عبر المجتمع الافتراضي، عوامل البناء ومعوقات الاهدار، قرطبة للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 63.
- 15 -Lin Nan ; **Social Caipal (A theory Of Social Structure and Action)** ; Op.Cit; P226.

16-Sebastian Valenzuela,Nansu Park,Kerk F.kee; **Is There Social Capital In A Social Network Site?:Facebook Use And College Student's Life Satisfaction,Trust,and Participation**; Journal Of Computer Mediated Communication;V14; N4; 2009 ;PP875-901.

17- زايد أحمد وآخرون، رأسمال الاجتماعي لدى الشرائح المهنية من الطبقة الوسطى، جامعة القاهرة، ط1، القاهرة، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2006، ص25.

18-Martti Siisiäinen;**Two Concepts of Social Capital: Bourdieu vs. Putnam**; Department of Social Sciences and Philosophy; Paper presented at ISTR Fourth International Conference "The Third Sector: For What and for Whom?" Trinity College; Dublin; 05-08/06/2000 ; Ireland Online : <https://www.suz.uzh.ch/dam/jcr:fffff-df42-7cac-ffff-ffffbdccdaaa/siisiainen.pdf>.

19-Qianhong Fu ; **Trust, Social Capital, and Organizational Effectiveness** ; the Faculty of the Virginia Polytechnic Institute and State University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Public and International Affairs ; Blacksburg ; 2004;p05; Online: <https://pdfs.semanticscholar.org/eac1/d4e270e0c6561f4e2b6a9d09c99780d5e868.pdf>

20 -Ipid ;p07.

21-Alex Todd; **Trust Enabled™ Supply Networks Uncovering the trust-building secrets of highly collaborative supply chains**; For presentation at the Third Annual Symposium on Supply Chain Management in Toronto; September 2005;p05; Online: <http://trustenablement.com/local/TrustEnabledSupplyNetworks-whitepaper.pdf>

22- زكي عمر وليد رشاد ،رأس المال الاجتماعي عبر المجتمع الافتراضي:عوامل البناء ومعوقات الإهدار، مرجع سبق ذكره، ص167.

23-Naftaly h.Minsky;**Regularity based trust in cyber space** ; Department of Computer Science Rutgers University New Brunswick ; Conference Paper; April 2003;p21; Online: https://books.google.dz/books/javascript/v2_9457a4d0c72224c5caf3966708538711_ar.js

24-Lin Nan;**Social Capital:Atheory of Social Structure and Action**;Op.Citp; 192.

25- Paul DiMaggio; Eszter Hargittai; W Russell Neuman; John P Robinson ; **Social implications of the Internet** ; Annual Review of Sociology ; Research Library ; Vol27; 2001 ;pp307-336 ; Online : <http://www.eszter.com/research/pubs/A07.DiMaggio.EtAl-socialimplications.pdf>

26-Thierry PENARD & Nicolas POUSSING; **Internet Use and Social Capital: The Strength of Virtual Ties**; Centre d'Etudes de Populations, de Pauvreté et de Politiques SocioEconomiques International Networks for Studies in Technology, Environment, Alternatives, Development; Working Paper; 2008;Online: <https://perso.univ-rennes1.fr/thierry.penard/biblio/PenardPoussingSocialCapital.pdf> .

الملاحق:

ملحق رقم 01: يوضح جلسات المجموعتين البؤريتين ومدتهم وتواريخ إنعقادهم.

الجلسة	المحور المناقش	تاريخ انعقادها	مدة الجلسة
الجلسة الأولى	موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك بين ميزات الاستخدام وإشكالاته .	/09/13 2019	من 11:30/10:00 بالنسبة للمجموعة البؤرية الأولى.
الجلسة الثانية	الشبكة الاجتماعية الفايس بوك ودورها في التأسيس لشبكة علاقات اجتماعية جديدة.	/09/20 2019	من 11:00 /10:00 بالنسبة للمجموعة البؤرية الأولى.
الجلسة الثالثة	الشبكة الاجتماعية الفايس بوك في علاقتها بالرأسمال الاجتماعي بين البناء والهدر	/09/27 2019	من 11:30 /10:00 بالنسبة للمجموعة البؤرية الأولى.
الجلسة الرابعة	إمكانية تمثيل الرأسمال الاجتماعي الافتراضي في الفضاء الواقعي.	/10/04 2019	من 11:00 /10:00 بالنسبة للمجموعة البؤرية الأولى.

ملحق رقم 02: يوضح توزيع أبعاد الموضوع محل الدراسة كموضوعات تتعلق بكل جلسة بؤرية.:

الجلسة	أبعاد الرأسمال الاجتماعي المتعلقة بها
الجلسة الأولى	أنواع الرأسمال الاجتماعي الأكثر تمظها عبر موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك
الجلسة الثانية	مصادر الرأسمال الاجتماعي المتجسدة على موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك.
الجلسة الثالثة	أبعاد و غائية الرأسمال الاجتماعي في موقع الشبكة الاجتماعية الفايس بوك.
الجلسة الرابعة	تمثل الرأسمال الاجتماعي الافتراضي في الفضاء الواقعي.

انعكاسات الجريمة السيبرانية على البيئة الرقمية:

دراسة في آليات واستراتيجيات مكافحتها

The implications of cybercrime on the digital environment:
a study of mechanisms and strategies to combat them

حكيمة جاب الله¹

¹ كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، Djaballah-hakima@univ-alger.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/07/15

الملخص:

تمثل الجريمة السيبرانية أحد المشكلات التي استفحلت في البيئة الرقمية، وهي جرائم حديثة النشأة ارتبط ظهورها بانتشار التكنولوجيات الحديثة للاتصال، نتيجة الإقبال الكبير على استخدام هذه التكنولوجيات عبر شبكة الانترنت مما أدى لظهور سلوكات و مشكلات لم تكن تعرف من قبل، لعل من أبرزها الجريمة التي تحدث في البيئة الرقمية و التي تعرف بالجريمة السيبرانية و قد تعددت أنواعها من سرقة واختراق وقرصنة معلومات إلى جرائم أخلاقية مثل الابتزاز والتهديد والاختطاف وغيرها كلها جرائم تجاوزت الحدود الجغرافية و أصبحت تهدد الحياة الاجتماعية وحتى الدولية. إن الانتشار الكبير للجرائم السيبرانية أصبح هاجسا يورق المجتمعات والدول نظرا لتسارع تطور هذه الجرائم ونمو الكثير من المشكلات و آثارها الوخيمة المهددة للمجتمع ولكيان الدولة مما دفع بالكثير من البلدان للتسارع في اتخاذ تدابير أمنية و وضع استراتيجيات، بالإضافة لسن تشريعات لمكافحة هذه الجرائم المهددة للبيئة الرقمية و كذا التقليل من آثارها السلبية و الوخيمة على المجتمع.

الكلمات المفتاحية: انعكاسات، الجريمة السيبرانية، البيئة الرقمية، آليات ، استراتيجيات.

Abstract:

Cybercrime is one of the problems that has increased in the digital environment, it's a new crime that has been linked to the proliferation of modern communication technologies, cybercrime has multiple types from theft and piracy information to ethical crimes such as threats, kidnapping and other crimes that have crossed geographical boundaries. The high prevalence of cybercrime has become a concern for societies due to the rapid development of these crimes and their serious effects, which has prompted many countries to accelerate security measures and strategies, in addition to enacting legislation to combat these crimes that threaten the digital environment and to minimize their negative effects on society.

Key words: cybercrime, digital environment, reflections, mechanisms, strategies.

المقدمة:

إن التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال أدى إلى تحولات سريعة في جميع مناحي الحياة نتيجة الإقبال الكبير سواء من طرف المؤسسات المختلفة أو الأفراد على استخدام هذه الوسائل، وهذا ما أدى لظهور ما يعرف بالمجتمع المعلوماتي الذي لقي اهتماما كبيرا على الصعيد الدولي نظرا لآفاقه المصيرية على العلاقات الدولية نتيجة للعولمة. كما ظهرت أنواع جديدة من السلوكيات التي لم تعد مجرد أخطاء تقنية أو نقص في التجربة، بل هي غالب الأحيان تجاوزات ناتجة عن أطراف تتعمد استغلال الانترنت واستخدامها لأهداف غير قانونية وهذا ما يعرف بالجرائم السيبرانية أو الجرائم الالكترونية أو جريمة العصر نتيجة سوء استخدام النظم الحاسوبية والشبكات وفي طليعتها الانترنت، وهي جرائم حديثة لم تقتصر على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات فقط وإنما تعدت ذلك حيث ظهرت جرائم أخلاقية مثل الابتزاز والتهديد والاختطاف وغيرها. إن الانتشار الكبير للجرائم السيبرانية أصبح هاجسا يورق المجتمعات، مما دفع بالكثير من البلدان للتسارع في وضع استراتيجيات بالإضافة لسن تشريعات وقوانين لمكافحة هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن الكثير من الجرائم تستهدف بعض الأشخاص ومصالح الدول والشركات والمؤسسات العملاقة من أجل الإطاحة بها من خلال الاختراقات الأمنية لشبكات معلوماتها. كل هذه المخاطر تتطلب تبني التفكير والتدبير الاستراتيجي في التعامل مع هذه الجرائم التي استفحلت نتيجة الإقبال الكبير على استخدام هذه التكنولوجيات. انطلاقا من ذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على انعكاسات الجريمة السيبرانية على البيئة الرقمية و كذا آليات مكافحتها، و ذلك من خلال الإشكالية التالية: ما هي انعكاسات الجريمة السيبرانية على البيئة الرقمية ؟ وما هي الآليات والاستراتيجيات التي يمكن من خلالها مكافحتها والتقليل من آثارها الوخيمة؟

تساؤلات الدراسة:

- ما هي طبيعة الجريمة السيبرانية؟ - ما هي أسباب انتشار الجريمة السيبرانية في البيئة الرقمية؟
- ما هي الآثار و الاشكالات التي ترتبت على انتشار الجريمة السيبرانية في البيئة الرقمية؟
- ما هي الآليات والاستراتيجيات التي يمكن من خلالها التصدي والتقليل من خطورتها؟
- أهداف الدراسة: يمكن تلخيصها في النقاط التالية: -إبراز ماهية الجريمة السيبرانية. -توضيح الأسباب التي أدت إلى انتشار الجريمة السيبرانية في البيئة الرقمية. - طبيعية التهديدات التي تسببها الجريمة السيبرانية. - إبراز أهم الإشكالات التي تترتب عن الجريمة السيبرانية في البيئة الرقمية. - محاولة تقديم أهم الآليات و الاستراتيجيات التي يمكن الاعتماد عليها في التحدي و التصدي للجريمة السيبرانية و كذا التقليل من آثارها الوخيمة. -محاولة تقديم مجموعة من التوصيات.

أهمية الدراسة: تعالج هذه الدراسة أحد المشكلات الحديثة و الآنية التي ظهرت و انتشرت نتيجة الاستخدام الغير قانوني لمختلف التكنولوجيات الحديثة للاتصال، هذه المشكلة التي أصبحت تؤرق الدول و المجتمعات نظرا لآثار الوخيمة التي تتجر عنها خاصة في ظل صعوبة التحكم في البيئة الرقمية.

المنهج و أدواته: أما بشأن المنهج المعتمد في معالجة هذا الموضوع فيتمثل في المنهج الوصفي الذي يفيد في التعرف على الظاهرة المدروسة في وضعها الطبيعي الذي تنتمي إليه، من خلال مسح المعلومات ذات العلاقة بمكوناتها الأساسية وما يسودها من علاقات داخلية وخارجية، وقد استخدمنا المقابلة مع بعض الباحثين المختصين في هذا المجال بالإضافة للملاحظة العلمية وكذا الوثائق المكتبية و الالكترونية والقيام بمسح و وصف لمضامين الوثائق والدراسات المتوفرة في هذا المجال، من أجل الشرح والتفسير للوصول إلى استبصارات جديدة حول الموضوع لمعرفة كيف انعكست الجريمة الالكترونية على البيئة الرقمية و ماهي الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لاحتواء والتقليل من مخاطر هذه الجرائم.

1-مدخل مفاهيمي:

1.1-تعريف الجريمة السيبرانية: "بداية تعرف الجريمة بأنها تمثل سلوك سيئ متعمد يتسبب في إلحاق الضرر بالضحية أو يعرض الضحية إلى ضرر محتمل، أو ينتج عنه حصول الجاني أو محاولته الحصول على كسب فائدة لا يستحقها". أما الجريمة السيبرانية فقد تعددت تسميات المفكرين والباحثين في هذا المجال ولا يوجد إجماع على تعريف الجريمة السيبرانية من حيث كيف تعرف وما هي الجرائم التي تتضمنها الجريمة السيبرانية وفي أغلب الأحيان فهناك من يسميها: جريمة العصر، الجريمة الالكترونية، استخدام نظم المعلومات¹. فهي تمثل مختلف السلوكات التي ترتكب ضد الأفراد بدافع إلحاق الضرر بالطرف الآخر باستخدام الحاسوب وشبكات الاتصال المختلفة، فالجرائم السيبرانية بشكل عام هي جميع أشكال الجريمة التي تلعب فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصال دورا أساسيا وتتكون الجريمة السيبرانية من كلمتين: هما الجريمة crime السيبرانية cyber وهو مصطلح مشتق من المصطلح الإغريقي Kubernan الذي يعني التسيير والقيادة، مع الإشارة إلى ان الجريمة السيبرانية لم يبيث في تعريفها من طرف رجال القانون باستثناء ما نصت عليه إجراءات الاتحاد الأوروبي الخاصة بمذكرة التوقيف، و قد عرفت هيئة الأمم المتحدة الجريمة السيبرانية: "أنها جميع السلوكات الغير قانونية التي تستخدم عمليات الكترونية تستهدف امن النظام المعلوماتي و المعطيات التي يعالجها"².

- "إنها جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسوب من خلال شبكة الانترنت، وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها، ويقصد بها أيضا أي نشاط غير مشروع ناشئ من مكونات الانترنت وتسمى أيضا بالجرائم السيبرية أو السيبرانية لارتباطها بالعالم الافتراضي"³. كما "تتمثل في تلك الهجمات التي تستهدف أشخاصا وحتى المؤسسات والإدارات،

وتسعى للحصول على معلومات خاصة وشخصية (معلومات بنكية، كلمات مرور للمستخدمين للمواقع التجارية، من أجل استغلالها أو استخدامها أو بيعها) وقد تطورت وازدادت حدة ابتداء من عام 2017 حيث تحولت إلى ظاهرة مؤرقة⁴. كما عرفت أنها "تتمثل في استخدام التقنيات المرتبطة بشبكات المعلومات والاتصالات، التي تعد من الوسائط المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، كما تقوم على استغلال مصداقية المستخدمين لسرقة المعلومات واستخدامها بشكل غير قانوني"⁵. وقد تبين من خلال الاستبيان الدولي الموجه للبلدان لتحديد معنى الجريمة الالكترونية أنه قد استخدمت أقل من 5 بالمائة من الدول كلمة جرائم إلكترونية في التشريعات التي استشهدت بها البلدان، وكان الاستخدام الأكثر شيوعاً هو جرائم الكمبيوتر أو الجريمة ذات التقنية العالية والتي تشترك كلها في الدخول غير المرخص به لنظام الكمبيوتر والمعلومات⁶. فالجريمة السيبرانية تتمثل في جميع الأفعال المخالفة للقانون والتي يتم ارتكابها بواسطة التكنولوجيات الحديثة و الانترنت بهدف الحصول على حقوق غير مشروعة من جهة مع إلحاق ضرراً أو تهديداً للطرف الآخر.

2.1- تعريف البيئة الرقمية:

-**تعريف البيئة:** تعرف بأنها مجموعة العناصر البشرية المتفاوتة المهام والاختصاصات والدرجات الوظيفية والقناعات والكفاءات العلمية، المتفاعلة فيما بينها وفق منظومة إدارية لإنجاز مهام محددة.

-**تعريف البيئة الرقمية:** تعرف أيضاً "بالبيئة التكنولوجية وهي عبارة عن البعد الإنساني للتطبيقات التكنولوجية المختلفة في المؤسسات، فضلاً عن تفاعل الإنسان وقناعاته ومدى تقبله للتغيرات التكنولوجية الجديدة"⁷. فالبيئة الرقمية تعكس ذلك الانتشار والاستخدام الكبير للتكنولوجيات الحديثة في جميع المجالات وهذا يؤدي لظهور بيئة افتراضية يتفاعل فيها الأفراد والدول إلكترونياً بعيداً عن الحواجز الجغرافية والزمنية فهي وليدة استخدام الإنسان لهذه التكنولوجيات.

2- مقارنة نظرية للجريمة السيبرانية في البيئة الرقمية:

1.2-**خصائص الجريمة السيبرانية:** تتميز الجريمة في البيئة الرقمية بخصائص تختلف عن الجريمة العادية بسبب خصائص أطراف الجريمة السيبرانية وطبيعة البيئة التي تحدث فيها، من أهمها نذكر:

-**جرائم عابرة للدول:** إنها جرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية باعتبارها تنفذ عبر الشبكة المعلوماتية، مما يتطلب تحديات قانونية وسياسية لمواجهتها مثل جرائم غسيل الأموال والمخدرات وغيرها.

-**جرائم صعبة الإثبات:** يستخدم فيها الجاني وسائل معقدة وسريعة في كثير من الأحيان قد لا تستغرق أكثر من ثواني، بالإضافة لسهولة محو الدليل والتلاعب والاهم هو عدم تقبل القضاء في الكثير من الدول التقنية المعلوماتية التي تتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة بالحواس.

- **جرائم مغرية للمرتكبين:** إن سرعة تنفيذها دون التواجد في مسرح الجريمة تجعلها مغرية لأنها توفر مبالغ مالية ضخمة. - **جرائم سهلة الارتكاب:** فهي جرائم ناعمة وعند توفر التقنية اللازمة تصبح سهلة⁸. كما يتميز مرتكب الجريمة يتميز بالذكاء والدهاء وذو مهارات عليا ودراية في استخدام الأجهزة الالكترونية، مع إمكانية تبادل الخبرات الإجرامية بين الهاركرز من خلال المواقع والمنديات و يتم اكتشافها بعد وقت طويل من ارتكابها مع صعوبة التوصل للجاني في ظل غياب الأدلة.

2.2- أهداف الجريمة السيبرانية: يمكن توضيح أهدافها في النقاط التالية:

- الوصول إلى المعلومات بشكل غير قانوني كسرقة المعلومات وتعطيلها أو تخريبها وذلك عبر الانترنت.
- الوصول إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها أو تخريبها. -الحصول على عناوين تغيير مواقع الانترنت بهدف تخريب المؤسسات العامة. -الوصول إلى الأشخاص أو الجهات المستخدمة للتكنولوجيا بغرض التهديد أو الابتزاز. -الاستفادة من تقنية المعلومات من أجل كسب مادي أو معنوي أو سياسي كعمليات تزوير بطاقات الائتمان وعمليات اختراق المواقع الالكترونية. -استخدام التكنولوجيا في دعم الإرهاب والأفكار المتطرفة⁹. يتضح مما سبق أن الجريمة السيبرانية ذات أهداف غير مشروعة تمارس ضغوطات لإلحاق الضرر بالطرف الآخر من خلال التهديد و الابتزازه أو السرقة المعلوماتية أو تخريب نظم المعلومات لتحقيق مكاسب خاصة مما ينعكس سلبا على البيئة الرقمية.

3.2-أنواع الجرائم السيبرانية: تعددت أنواعها وأشكالها لعل من أبرزها يمكن ذكر:

أ- **الجريمة المادية:** تسبب أضرار مادية على المستهدف من عملية النصب من بينها: السرقة الالكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك، إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى، الرسائل البريدية الواردة من مصادر مجهولة بخصوص طلب المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ.

ب- **الجريمة الثقافية:** تتم من خلال استيلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبتها له بدون موافقة الضحية مثل قرصنة البرمجيات من خلال نسخ لبرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل، وكذا التعدي على القنوات الفضائية بالإضافة لجريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية.

ج- **الجريمة السياسية الاقتصادية:** مثلما تستخدمه المجموعات الإرهابية من اتصالات و بث أخبار مغلوطة، وتحويل بعض الأموال مع الاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات ونشر الأفكار الخاطئة بين الشباب كالإرهاب والإدمان لا فساد الدولة لأسباب سياسية و اقتصادية. د- **الجريمة الجنسية:** تشمل الابتزاز والتعريض والاستدراج¹⁰. كانت هذه بشكل عام أهم أنواع الجرائم التي انتشرت بشكل كبير في البيئة الرقمية التي كانت نتيجة انتشار التطبيقات

التكنولوجية المختلفة بالإضافة للبعد الإنساني، فتفاعل الإنسان مع هذه الآليات الجديدة أوجد مشكلات وجرائم لم تكن معروفة من قبل مع الإشارة إلى أن الانتشار الكبير والإقبال الكبير على استخدام التكنولوجيات الحديثة بشكل عام و الانترنت بشكل خاص أدى لبروز مظاهر تميز البيئة الرقمية تختلف باختلاف ردود الأفعال في هذا المجال منها: -التحديات الفكرية والاجتماعية والإعلامية والسياسية والاقتصادية، لان التكنولوجيا جعلت المجتمعات تعيش في بيئة اجتماعية وظيفية معقدة.

-التناقضات والتعقيدات الإيجابية والسلبية معا. -هناك انبهار شديد وتحمس واندفاع نحو هذا النوع من التكنولوجيا من جانب البعض، يقابلها مقاومة شديدة مستمرة أو متقطعة من جانب آخر، كما هناك إعجاب شديد أو متوسط أو حتى قناعة مشوبة بالحرر من جانب، يقابله خوف وتردد من الجانب الآخر¹¹. هذا بشكل عام ما يميز البيئة الرقمية وكذا الجريمة السيبرانية. و يرى وول Wall إن الفضاء الرقمي قد خلق فرصا جديدة لارتكاب الجرائم من خلال خصائص فريدة تميز بها هذا الفضاء الرقمي مقارنة بالبيئة الواقعية من أهمها نذكر: -العولمة: التي تمكن الجناة على تجاوز الحدود الجغرافية التقليدية حتى الزمنية. -الإجمالية والشمولية: مكنت الجناة من إذلال ضحاياهم عن بعد دون التنقل والتواجد في مسرح الجريمة. - شبكات التوزيع: التي ولدت فرصا جديدة لتكوين الضحايا عبر الدول دون حدود. - مسارات البيانات: والتي خلقت فرصا جديدة للجاني لارتكاب سرقة الهوية¹². فالبيئة الرقمية وخصائصها ساهمت في نمو الجريمة السيبرانية سواء كانت تهديدا أو تخريبا، مع توفر الأمن و الفرار نتيجة غياب الأثر و صعوبة المتابعة في ظل غياب الرقابة الأمنية. فهذه الجريمة أكثر أمنا مقارنة بالجريمة التقليدية.

4.2-أسباب انتشار الجريمة السيبرانية: يمكن أن نلخص أسباب انتشارها في النقاط التالية:

- الرغبة في التعلم: بهدف الحصول على معلومات و سبر أغوار هذه التقنية المتسارعة التطور، ويفضل هؤلاء البقاء مجهولين أكبر وقت ممكن حتى يتمكنوا من الاستمرار في التواجد داخل الأنظمة و تعلم أكثر كيفية اختراق المواقع الممنوعة و التقنيات الأمنية الحاسوبية.

-الدوافع المادية "الربح و كسب المال": تتمثل في الرغبة في تحقيق مكاسب مادية في زمن قياسي.

- المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام المعلوماتي وإثبات الذات: إن اختراق الأنظمة الالكترونية و كسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة قد يشكل متعة و تسلية كبيرة لمرتكبيها تغطي أوقات الفراغ... لإظهار تفوقهم والشعور بالقوة وجنون العظمة¹³. بالإضافة لعوامل أخرى مثل: - الرغبة في الانتقام من شخص مثلا أو من رب العمل أو من مؤسسة أو حتى من بعض الأنظمة السياسية في بعض الدول. -افتقاد ثقافة التعامل الآمن مع شبكة الانترنت. -عوامل اجتماعية أسرية تتعلق بطبيعة الحياة الاجتماعية المعاصرة التي نتج عنها الكثير من المشاكل التي أثرت على العلاقات الأسرية و زاد من العزلة و أدى لغياب المشاعر و الأحاسيس الأسرية. -عدم الاهتمام بتطبيق إجراءات التأمين والحماية الخاصة لجهاز الحاسوب¹⁴. بالإضافة للكثير من الأسباب الأخرى التي تختلف من بيئة لأخرى.

3- انعكاسات الجريمة السيبرانية على البيئة الرقمية: تسببت الجريمة السيبرانية في الكثير من المشكلات أو التهديدات في البيئة الرقمية التي بات من الصعب حصرها أو إيجاد استراتيجيات محكمة لمواجهتها خاصة مع تنوع أشكالها ومصادرها وتطورها المتسارع والمستمر. "ويقصد بالتهديدات في هذا المجال تلك الهجمات التي تتم باستخدام آليات وشبكات إلكترونية كالانترنت وأجهزة الحاسوب الآلي وهي تهدف لإلحاق الضرر بأجهزة أو شبكات أو حتى معلومات، وهي هجمات لا تستهدف الأفراد بصورة مباشرة وإنما التأثير في الفضاء الإلكتروني على الشبكات والأجهزة التي يستخدمها الأفراد وتعتمد عليها الدول مما يؤثر على أمن الدول،¹⁵ وسنوضح انعكاسات وتهديدات الجريمة من خلال ما يلي:

1.3-تهديدات الجريمة السيبرانية: إن الانتشار الكبير للتكنولوجيات الجديدة على نطاق العالم أدى لظهور أشكال من الجرائم المتصلة بالحواسيب والتي تشكل خطرا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها، بل يتعدى ذلك ليشكل خطرا على أمن البنى الأساسية لأنظمة الدول لذا تحرص معظم الدول في العالم على النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حتى تتخطى المشكلات والتهديدات التي تحيط بهذا الاستخدام في البيئة الرقمية. "وتنقسم هذه الهجمات إلى هجمات تكنولوجية من خلال تركيب برامج التجسس وتثبيت برامج القراصنة وسرقة المعلومات وتدمير المواقع والحرمان من الخدمة، بالإضافة إلى هجمات هادفة تتم من خلال جمع المعلومات وفحص الشبكة لمعرفة النقائص مع استخدام الهندسة الاجتماعية بالتركيز على الإنسان عوض التقنية للوصول إلى المعلومات حول الهيئة المستهدفة¹⁶. لعل من أهم التهديدات التي تسببها الجريمة السيبرانية يمكن ذكر ما يلي:

1.1.3-الجرائم التي تستهدف الأفراد والهيئات: تستهدف فرد أو مجموعة من الأفراد وتتمثل في:

أ-**انتحال الشخصية أو سرقة الهوية:** يسميها بعض المختصين في أمن المعلومات بجريمة الألفية الجديدة، نظرا لخطورتها وسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية والمصرفية تستهدف هذه الجريمة من وراء انتحال هوية الضحية، الاستفادة من مكانة صاحبها أو إخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكاب جرائم أخرى. ونظرا لخطورتها اتجهت الكثير من المعاملات على الشبكة الدولية إلى الاعتماد على وسائل أكثر أمنا لتوثيق الهوية كالتوقيع الرقمي من أجل التضييق على مرتكب هذه الجرائم.

ب-**التشهير وتشويه السمعة:** من خلال قيام الجاني بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن المجني عليه، الذي يمكن أن يكون فردا أو مؤسسة أو مجتمعا بأسره، مثل إنشاء موقع على الشبكة يتضمن المعلومات المطلوب نشرها وإرسالها عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين.

ت- **التغريب والاستدراج:** وهي جريمة تؤثر على العلاقات الإنسانية بشكل عام¹⁷.

ث-**الجرائم المالية والاقتصادية أو جرائم الاحتيال:** حيث تشمل جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية والتزوير وغسيل الأموال، و قد ظهرت مع انتشار مفهوم التجارة الإلكترونية وأصبح لصوص

البطاقات يستطيعون سرقة مئات الآلاف من بطاقات الائتمان من خلال شبكة الانترنت، بالإضافة لجرائم غسيل الأموال التي تستخدم الانترنت لتوسيع وتسريع أعمالها في غسيل الأموال غير المشروعة¹⁸.

ج- المضايقة والملاحقة: وتشمل وسائل تخويف وتهديد أو ملاحقة، قصد محاولة التحكم في الضحية.

ح- حقوق الملكية الفكرية: تعني حقوق التأليف والنشر الإلكتروني وتمثل شكل مهم من الحماية التي تكفلها الأنظمة والقوانين للأشخاص والجهات المسؤولة عن الإنتاج الفكري، لكن نظم المعلومات المعاصرة جعلت من السهل جدا تجاوز حقوق الملكية الفكرية وإعادة إنتاجها من دون ترخيص رسمي صادر عن أصحابها الأصليين¹⁹. بالإضافة للعديد من الجرائم الأخرى مثل الشغب والبرنامج الخبيثة والتجسس والجرائم الغير أخلاقية التي انتشرت بشكل كبير عبر مختلف دول العالم.

2.1.3- جرائم تهدد نظم المعلوماتية: تنقسم هذه الجرائم إلى نوعين:

- جرائم تقع على المكونات المادية للنظام المعلوماتي: يتم من خلال الاعتداء على المكونات المادية للنظام المعلوماتي ويتحقق ذلك بإتلاف الأجهزة وتدميرها أو بحرقها وغير ذلك من الأفعال المجرمة.

- وقوع الجريمة على المكونات المعنوية للنظام المعلوماتي: من خلال الاعتداء على المعلومات بكل صورها حيث يتم سرقتها أو إتلافها والعبث بها وهذه تعد أخطر أنواع الجرائم²⁰. بشكل عام هذه الجرائم جديدة ترتبط بالتكنولوجيا تقع في أغلب الحالات في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، حيث تكون المعلومات محل الاعتداء عبارة عن نبضات إلكترونية، وتتنوع خطورة تهديدات هذه الجرائم من نوع لآخر من أهمها:

أ- الهجمات الشبكية: تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات وبإمكانها أن تسبب تباطؤ أداء الشبكة وتقلل فاعلية عمل البريد الإلكتروني والخدمات الإلكترونية الأخرى وتسبب أضرار بملايين الدولارات.

ب- صناعة ونشر الفيروسات: "وهي أكثر الجرائم انتشارا وتأثيرا والفيروس الإلكتروني عبارة عن برنامج غير مرغوب فيه من طرف المستعملين يحشر خلسة ضمن المعلومات المتبادلة عبر الشبكة (التراسل الإلكتروني مثلا) أو على حوامل مغناطيسية (القرص المرن عادة) وينفذ هذا البرنامج بدون إرادة المستفيد لفسخ أو تغيير أو سرقة المعلومات المخزنة على جهاز الحاسب، وتتسبب الفيروسات في أضرار وخيمة فتؤدي إلى تعطيل الشبكة أو الحاسب خاصة عندما يتم مهاجمة نظام التشغيل"²¹. ترجع خطورة الجريمة السيبرانية إلى ثلاث عناصر أساسية: -استنادها إلى تقنيات متقدمة ومتطورة: غالبا ما تكون تلك التقنيات حkra على دول معدودة وشركات كبرى تتحكم في هذه التكنولوجيات، خاصة وأن كثيرا من تلك التقنيات سرية وغير متاحة للتصدير مما يجعلها مصدرا لتهديدات إضافية.

-سرعة وسهولة انتشارها: إن عملية نشر الفيروسات الخبيثة أو شن هجمات لإعاقة الخدمات وغيرها من الأخطار السيبرانية يحدث بسرعة فائقة وسهولة تامة عبر الحدود من أي مكان و بأرخص التكاليف.

-**اتساع نطاق تأثيرها:** يكون التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على البنى التحتية وما قد يتبعه من أضرار أو خسائر، والتأثير يمكن أن يكون خاص أو عام بصورة مفاجئة وفي وقت قصير وعن بعد.²²

3.1.3- جرائم تهدد أمن الدولة: من أهم الجرائم التي تهدد أمن الدولة يمكن ذكر:

أ-**الجماعات الإرهابية:** حيث استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للانترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل يتعدى الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المعتدي عليها.

ب-**الجريمة المنظمة:** حيث استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانات المتاحة في وسائل الاتصال والانترنت في تخطيط وتمير وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ العمليات الإجرامية بيسر وسهولة.

ت-**الجرائم الماسة بالأمن الفكري:** يعتبر الأمن الفكري من أخطر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، حيث توفر فرصا للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها مما يجعلها عرضة لطمس الهوية المحلية.

ث-**جريمة التجسس الالكتروني:** سهلت أعمال الجوسسة على الأشخاص والدول أو مختلف المنظمات على القيام بعملية الجوسسة مثل التجسس العسكري، التجسس السياسي و التجسس الاقتصادي.²³

2.3- آليات الجريمة السيبرانية: يمكن ان نلخصها في النقاط التالية:

1.2.3-**"الحرمان من الخدمة:** يتمثل في ذلك الهجوم الذي يستهدف إيقاف قدرة الهدف على تقديم الخدمات المعتادة أو المفترض تقديمها، عن طريق إغراق الحاسب الآلي المقدم للخدمة بكم كبير من الأوامر تؤدي إلى توقفه عن العمل، أو الحد بصورة طبيعية نتيجة لهذا الكم من الأوامر وقد ينتج عن ذلك أيضا إيقاف الاتصال بين جهازين أو منع شخص معين من الوصول إلى الخدمة. ولقد شهدت الساحة الدولية أكبر موجة من هجمات الحرمان من الخدمة عام 2000 والتي نتج عنها إيقاف عدد من المواقع.

2.2.3-**البرامج الخبيثة:** تستخدم لإلحاق الضرر بأجهزة الحاسب الآلي ونظم المعلومات ومن بين الأضرار التي تنتج عن ذلك: فقدان الملفات من الذاكرة الخاصة بجهاز الحاسوب أو ملأ الذاكرة بالنفائات أو ببطء تشغيل الجهاز وبطأ عملية تبادل المعلومات أو إتلافها جزئيا من أهم آلياتها:

- **الفيروسات:** وهو برنامج قادر على تجديد نفسه وإن كان غير قائم بذاته، بمعنى أنه لابد أن يتم إلحاقه ببرنامج أو ملف آخر حتى ينتقل ولا يشغل الفيروس إلا بفتح البرنامج المصاب.

-**الديدان:** هي برامج قادرة على إعادة إنتاج نفسها بنفسها بمعنى لا تحتاج الى برامج أو ملفات ليتم إلحاقها حيث تقوم بتنفيذ نفسها تلقائيا، ويقوم هذا البرنامج باستغلال أي فجوة في نظم التشغيل كي ينتقل من حاسب لآخر أو من شبكة لأخرى عبر المواصلات التي تربط بينهما، وتتكاثر أثناء عملية الانتقال بإنتاج نسخ منها وتعمل على تقليل كفاءة الشبكة أو التخريب الفعلي للملفات والبرامج.²⁴

-**حصان طراودة:** هي برامج تبدو كما لو كانت آمنة ولكن بمجرد تحميلها تقوم بإلحاق الضرر بالجهاز المستهدف، وكثيرا ما تستخدم في التجسس الإلكتروني لأنها تستخدم كلمة السر التي تم الاستلاء عليها.

-**برامج التجسس** تقوم بنقل معلومات من جهاز المستخدم إلى مكان آخر دون علمه، عبر مراقبة الكتابة أو المواقع الإلكترونية التي يزورها وتجميع المعلومات الشخصية عنه بهدف سرقة المعلومات أو التجسس لأغراض تجارية. -**المراقبة:** تقوم بمراقبة الهدف و إرسال معلومات عنه وعن المواقع الإلكترونية التي يدخل عليها. -**سرقة كلمة السر والتصيد:** من خلال استخدام برامج التجسس²⁵.

3.3- الإشكالات المترتبة عن الجريمة السيبرانية: لعل ما يميز الجرائم السيبرانية أنها تحدث في الفضاء الرقمي مما يخلق صعوبة في ضبط المجرم وإخضاعه للعقاب، خاصة وأنها جرائم تتجاوز الحدود وتختلف الرؤى بشأنها من بلد لآخر ولعل من أهم المشكلات التي تترتب عنها يمكن ذكر:

-**تخريب المعلومات وإساءة استخدامها:** وتعد من أخطر الجرائم ويتم فيها التخريب بمحو الملفات أو تدمير الوسائط التي تحتويها، ولعل من أهم وسائل التدمير أن يقوم المجرم بتشفير هذه المعلومات والاحتفاظ بمفتاح الشفرة وعدم الكشف عنه. كما تتضمن جرائم إساءة استخدام المعلومات والمقصود بها الأذى الذي يتم تحقيقه باستخدام هذه المعلومات مثل عدم تمكين المستفيد من الوصول إليها أو كشفها أو استغلالها في إلحاق الضرر بمصالح صاحب المعلومات.²⁶

-**تزوير وتزييف البيانات:** بإدخال بيانات مغلوطة إلى قواعد البيانات أو القيام بتعديلها بشكل مقصود باستخدام بعض البرامج المساعدة الجاهزة المصممة خصيصا لتعديل البيانات في أماكنها بالإضافة لتزييف الوثائق ووضع وثائق مقلدة مثل الشيكات المصرفية والسندات وكذا تزوير العلامات التجارية.²⁷

-**انتهاك الخصوصية:** يتم بجمع البيانات وتخزينها على نحو غير مشروع مع إساءة استعمال البيانات أو المعلومات الاسمية والإفشاء غير المشروع لها وكذا الاعتداء على سرية الاتصالات والمراسلات.²⁸

-**التجسس المعلوماتي:** لقد أصبحت المعلومة تمثل سلاح جديد في حياة الشعوب ومختلف مؤسسات إدارة الدولة و تجاوزت أهمية الموارد الطبيعية كمصدر للقوة الاقتصادية والصناعية والعسكرية، فالحرية المتاحة في البيئة الرقمية تتيح إمكانية الوصول للمعلومات السرية التي قد تخفيها الهيئات والدول، مع الإشارة إلى أن التجسس المعلوماتي أصبح يشمل جميع مجالات الحياة الصناعية والعسكرية والاقتصادية والأمنية، ولعل من أبرز المعلومات التي يمكن أن تكون مجالا للتجسس المعلوماتي نجد المعلومة العسكرية التي تمثل أسرار الدولة الحربية والتي تتعلق بالجانب الاستراتيجي والأمني وهي معلومات سرية، لكن استخدام نظم المعلومات ساعد المخترقين في الوصول إليها مما يهدد الأمن القومي للدولة.²⁹

-**القرصنة والاختراق:** حيث يستغل القرصنة نقاط الضعف المتوفرة في الجوانب الأمنية لمواقع الشبكة، ليحصلوا على فرص للدخول إلى البيانات الخاصة بالمواقع من خلال استخدام برمجيات متنوعة لتحقيق

أغراض غير مشروعة مثل السرقة والتخريب عن طريق نقل أو مسح ملفات وبرامج أو إضافة برامج أخرى³⁰. بالإضافة للكثير من المشكلات الأخرى التي تهدد الأمن السيبراني.

4- آليات واستراتيجيات مكافحة الجريمة السيبرانية في البيئة الرقمية.

ان المواجهة الفاعلة للهجمات السيبرانية تستلزم التعاون والتنسيق على المستوى الدولي وكذا على المستوى الإقليمي والوطني، لتحقيق الأمن الإلكتروني والكشف عن التهديدات الأمنية المختلفة والتفاعل معها والتخفيف من الآثار السلبية المحتملة. والتصدي لمثل هذه الأضرار يتطلب العمل في اتجاهين:

-الاتجاه الأول: يكون بشكل داخلي حيث تقوم الدول المختلفة بسن القوانين الملزمة لمكافحتها في مختلف بلدان العالم³¹، و تعد السويد أول دولة أصدرت قانونا خاصا بالجرائم المعلوماتية حيث صدر قانون البيانات السويدي عام 1973 والذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي، كما أدركت الولايات المتحدة أهمية الموضوع حيث أصدرت أول تشريع على المستوى الفيدرالي خاص بجرائم الحاسوب عام 1977، ثم صدر قانون غش الحاسوب و إساءة استخدامه عام 1984 وقد خضع للتعديل عام 1986 و عام 1994، كما تم وضع مشروع القانون الأمريكي لجرائم الكمبيوتر و الانترنت عام 1998 بالإضافة إلى قوانين أخرى. كما اهتمت بريطانيا بالموضوع و اقرت قانون مكافحة التزوير و التزيف عام 1981 ثم سنت قانون إساءة استخدام الحاسوب لعام 1990³². أما في الوطن العربي فتعتبر الإمارات العربية المتحدة من الدول الأولى التي أولت الموضوع عناية خاصة حيث أصدرت القانون الاتحادي رقم 2 عام 2006 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، كما أصدرت تونس مجموعة من التشريعات المتعلقة بالأمان السيبراني منها القانون رقم 5 لعام 2014 المتعلق بتنظيم مجال السلامة المعلوماتية وضبط القواعد العامة لحماية النظم المعلوماتية، بالإضافة للقانون رقم 89 لعام 1999 المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام المجلة الجنائية و إضافة فصل خاص بالجرائم المعلوماتية بالإضافة للقانون الأساسي رقم 63 لعام 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية³³.

أما في الجزائر فقد قام المشرع الجزائري باصدار القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث تضمن في القسم السابع مكرر الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثمان مواد(من المادة 394مكرر الى المادة 394مكرر 7) إذ نصت المادة 394مكرر على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج³⁴". كما تؤكد

بقية المواد على مختلف الأفعال التي يعاقب عليها الجاني وطبيعة العقوبة التي تطبق عليه. بالإضافة للقانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت عام 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها الذي تضمن مجموعة من التدابير الوقائية التي يمكن الأخذ بها من طرف مصالح معينة لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف عنها وعن مرتكبيها في وقت مبكر، مثل مراقبة الاتصالات الالكترونية و الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن و المكلف بالتحقيق القضائي³⁵. من اهم القوانين التي فرضتها البيئة الرقمية نجد ايضا قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³⁶ بهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على حقوقهم وكرامتهم، خاصة مع توفر وسائل التسجيل والتخزين والاسترجاع التي تتم بطريقة آلية مما يستدعي توفر قواعد عقابية لأي تجاوزات وجرائم في هذا المجال. كما أصدرت الجزائر القانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية³⁷ حيث تضمن 50 مادة، يحدد هذا القانون القواعد العامة و الشروط المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات من أجل تأطير مختلف المعاملات التجارية المختلفة المحلية و الخارجية القائمة على الاتصال الالكتروني. بالإضافة لقانون رقم 04-15 مؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين مبرزا ماهية و وآليات إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف والتحقق منه، و كذا دور مختلف سلطات التصديق الالكتروني مع الإشارة في الباب الرابع للعقوبات الجزائية في حالة عدم احترام قواعد التصديق الالكتروني³⁸، بعد أن أصبحت مختلف المعاملات تتم إلكترونيا مما يستدعي ضبط مسؤولية كل طرف في حالة حدوث تجاوزات. و يعتبر في هذا المجال الأستاذ ب. لطفي لمين "أن الجزائر أثبتت جدارتها في التعاطي مع الأشكال الجديدة من الإجرام و قد سبق لها أن صدرت تجربتها في مكافحة البعض منها كما هو الشأن بالنسبة للظاهرة الارهابية وقد أضفى ذلك على الجزائر مكانة جعلتها مدرسة يحتذى بها في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك الشأن بالنسبة للجريمة الالكترونية التي أدت بالجزائر إلى إعادة النظر في ترسانتها القانونية وهندسة ميكانيزمات وآليات تسهر على تنفيذها هيئات وطنية مخولة قانونا، بما يمكن من مواجهة التحديات والتهديدات التي تترصص بالأمن القومي مع توظيف تكنولوجيا حديثة في هذا الشأن لا سيما الهندسة الاجتماعية والذكاء الاصطناعي"³⁹. كما يعتبر الأستاذ أحمد عظيمي "ان المشكل في الجريمة السيبرانية أنها ترتبط بالتطور التكنولوجي لذلك فان ظهور الجرائم يسبق وجود نصوص تشريعية تمنعها و تمنح القاضي الأداة القانونية لمعالجتها، فجريمة القذف مثلا عبر الفضاء الالكتروني لم تكن مقننة قبل الانتشار الواسع الذي عرفته المنصة الاجتماعية الفيسبوك، لذلك يمكن القول ان ما هو متوفر من قوانين لحد الآن يعتبر كافيا للتعامل مع الجريمة السيبرانية بالوسائل المتاحة الآن، غير انه على المشرع الجزائري كما هو الشأن في العالم كله أن ينتظر انتشار تكنولوجيات جديدة وظهور ممارسات غير شرعية ليقتن كيفية التعامل معها، مع الإشارة إلى أن البلدان الكبرى تملك مراكز بحث تتابع كل ما يحدث في المجتمع مع محاولة استباق نتائج كل جديد مؤثر على المجتمع أو

الدولة بصفة عامة بينما لا تتوفر على مثل هذه المراكز عندنا⁴⁰. يتضح مما سبق أن هناك عناية بسن مجموعة من القوانين الخاصة بالجريمة السيبرانية مع الإشارة إلى أنها جاءت موزعة بين عدة قوانين مثل قوانين العقوبات، قوانين تكنولوجيا المعلومات وقوانين أخرى، مع ذلك فإن تأطير الجريمة السيبرانية من الناحية القانونية يبقى من المواضيع الشائكة نظرا للتطور التكنولوجي السريع و صعوبة مسايرة مستجدات هذه الجرائم.

-الاتجاه الثاني: يكون ذات بعد دولي من خلال عقد اتفاقيات دولية، حتى لا يستفيد مجرمو المعلوماتية من عجز التشريعات الداخلية من ناحية، وغياب الاتفاقيات الدولية التي تتصدى لحماية المجتمع الدولي من نتائج وآثار هذه الجرائم⁴¹. مع الإشارة إلى أن الدول الكبرى هي الأكثر اهتماما بالأمن الإلكتروني نتيجة لامتلاكها لقدرات تكنولوجية هائلة وكذا اعتمادها بشكل كبير على أنظمة المعلومات في إدارة شؤون الدولة، ولذا نجد أن اهتمامها بهذه القضايا يأتي في إطار استراتيجيات وسياسات واستخدام الفضاء الإلكتروني ك مجال لإدارة التفاعلات الدولية، في حين يظل اهتمام دول الجنوب بقضايا الأمن الإلكتروني محدودا ومقصورا فقط على محاولة التصدي للتهديدات الأمنية المرتبطة به.⁴² "إن الأمن المعلوماتي يمكن أن يلعب دورا هاما في تطوير تكنولوجيا المعلومات و خدماتها المختلفة عبر الخط، و جميع دول العالم اليوم في حاجة لتقوية أمنها المعلوماتي وحماية الهيئات الأساسية القائمة على المعلومات، و تحقيق ذلك يتطلب تعاون محلي و دولي مع الهيئات المعنية في ضبط استراتيجيات قائمة على مقاربة شاملة"⁴³.

1.4-الاتفاقيات الدولية: من أهم صور التعاون الدولي في هذا المجال يمكن ذكر إستراتيجية بلدان مجموعة 8 سنة 1997 وهي استراتيجية رائدة في محاربة الجريمة السيبرانية وتطوير طرق تحديد هجمات الكمبيوتر والمتسللين ومساعدة بعضهم البعض، والمشكل الكبير أمام تحقيق إستراتيجية دولية مثل إستراتيجية الدول الثمانية الكبرى هو افتقاد بعض الدول للخبرة في مجال التكنولوجيا و غياب تشريع خاص بهذا المجال، مما يمثل عقبة في مجال التعاون الدولي في هذا المجال⁴⁴. يمكن ذكر أيضا اتفاقية بودابست في 23 نوفمبر 2001 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2004 حيث أكد مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية بالتغيرات العميقة أدت لظهور فضاء جديد يسمى بالفضاء المعلوماتي الذي يستخدم لأغراض شرعية، ولكن يمكن أن يستخدم هذا الفضاء في ارتكاب أعمال إجرامية، مما يتطلب مواكبة هذا التطور بقوانين جنائية تسير تطور هذه التكنولوجيات واستخداماتها في البيئة الرقمية⁴⁵. كما تناولت الاتفاقية الإرهاب الإلكتروني وعمليات التزوير لبطاقات الائتمان كما تحدد أفضل الطرق الواجب إتباعها في جرائم الانترنت التي تعهدت الدول الموقعة بالتعاون من أجل محاربتها، وقد وقعت على الاتفاقية 30 دولة كما انضم إليها أعضاء من خارج المجلس الأوروبي وأبرزها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2006، وألمانيا سنة 2009 أما فرنسا فقد صادقت عليها سنة 2006، وقد اشتملت الاتفاقية على عدة جوانب من جرائم الانترنت بالإضافة للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

وكذا المؤتمرات الدولية مثل قمة المؤتمر السيبراني بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2014 الذي ناقش التدابير المضادة للتهديدات السيبرانية وتعزيز أمن القطاع العام والخاص في مواجهة الجريمة الالكترونية.⁴⁶ بالإضافة للمعاهدة الأوروبية لمكافحة جرائم الانترنت التي وقعت اللجنة الخاصة بقضايا الجريمة بتكليف من المجلس الأوروبي على المسودة النهائية لمعاهدة شاملة تهدف لمساعدة البلدان على مكافحة جرائم الانترنت، وعلى إلزام الدول الموقعة عليها بسن الحد الأدنى من القوانين الضرورية للتعامل مع جرائم التقنية العالية⁴⁷. كما طالب المختصون أيضا بضرورة "تبني إستراتيجية عربية لمكافحة هذه الجريمة وتتمثل الخطوط العامة لهذه الإستراتيجية: أن تقوم الحكومات العربية بتطوير لوائح وقوانين وفقا لخصائص شبكة الانترنت والعمل على إدخال نظم الدفع الالكتروني إلى البنوك العربية، وضرورة تقديم ضمانات خاصة لحماية المستهلك مع إصدار قوانين وتشريعات تقوم بتجريم سرقة المكونات الصلبة لأجهزة الكمبيوتر مع التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الوطن العربي وتوحيد الجهود العربية في هذا المجال واستخدام التكنولوجيا في مجال مكافحة الجريمة والتقليص من حجمها⁴⁸. فهذه الاتفاقيات بشكل عام تهدف لمواجهة مختلف أشكال التهديدات السيبرانية مع تكثيف التعاون الدولي، و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هل يمكن الاكتفاء بالجانب القانوني و المعاهدات في التحدي للجريمة السيبرانية؟ يعتبر الأستاذ زغلامي العيد في هذا المجال "أن معالجة أو التقليل من هذه المشاكل يتطلب التعامل مع الأسباب و ليس مع الجريمة في حد ذاتها، و هذا يتطلب تظافر الجهود بين مختلف المجالات من خلال القيام بدراسة شاملة وعميقة بين مختلف التخصصات (علم الاجتماع، الاقتصاد، السياسة، الإعلام، القانون، علم النفس الخ) بهدف التوصل لمعرفة الأسباب الحقيقية لانتشارها و اتخاذ الآليات المناسبة، لان معالجة المشكلة لا يرتبط فقط بالجانب القانوني وإنما بمعرفة الأسباب الحقيقية"⁴⁹. كما يعتبر الأستاذ عظيمي أحمد "انه لا بد من إنشاء مراكز وخلايا بحث تعنى بآثار استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تهتم بالدراسات المستقبلية و التغيرات التي تحدث في المجتمع و إدخال ثقافة "الاستخدام الرقمي" في مستويات التعليم ليتعرف الشباب على طبيعة الجريمة الالكترونية التي لا تختلف عن الأنواع الأخرى من الجرائم، مع العمل على قمع الجريمة من خلال تطوير آليات عمل الأجهزة المكلفة بتتبع واكتشاف واقتياد القائمين بها إلى القضاء".⁵⁰

2.4- أهمية الأمن الرقمي من خلال البرمجيات المضادة للاعتداءات الالكترونية: بداية يتمثل أمن المعلومات في تلك التدابير الوقائية التي تستخدم للمحافظة على المعلومات وسريتها من السرقة و الاختراق و يشمل: حماية المعلومات من الضرر بمختلف أشكاله سواء كان مصدر هذا الضرر أشخاص أو برامج كالفيروسات، حماية المعلومات من الوصول غير المصرح به أو السرقة أو سوء الاستخدام، تمكين أنظمة تقنية المعلومات والبرامج من العمل بشكل آمن. ويقوم أمن المعلومات على ثلاثة عناصر أساسية: السرية، التكامل وسلامة المحتوى، التوافر والإتاحة⁵¹. هناك آليات أخرى تتمثل في:

-في الجانب التكنولوجي: يجب التأكد من استخدام Logiciels securises توفر أكبر قدر من الحماية والسرية للمعلومات. -في الجانب الانساني: توعية العملاء بأخطار الجريمة وأشكالها وعوقبها الوخيمة و كذا التدريب و التعود على الممارسات الايجابية لضمان سرية المعلومات. -استخدام برنامج wimi Armored الذي يمثل منصة تعاونية سهلة الاستخدام وأمنة للغاية تسمح بالتعاون بفعالية في جميع المشاريع الحساسة مع ضمان السرية".⁵² الأمن الرقمي يتيح لنا باتخاذ إجراءات أمنية احترازية توفر القدرة على التحكم بالمخاطر والتهديدات السيبرانية، وتعد البرمجيات المضادة للاعتداءات السيبرانية من أهم الآليات التي يمكن أن تركز الأمن المعلوماتي من خلال اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية التي تعمل على تدمير البرامج الخبيثة التي يمكن أن تتواجد بذاكرة الحاسوب، كما تعمل على منع تحميل هذه البرامج على الحاسب وعلى إيقاف أغلب الاعتداءات باستعمال برمجيات وبرامج الجوسسة ولعل من أهم هذه البرمجيات يمكن ذكر Nettools و acunetix و coffre fort و antisniffer بالإضافة للعديد من البرمجيات الأخرى التي يمكن أن تساعد بالقضاء على البرامج الخبيثة، كونها تتضمن وسائل متطورة تسمح باكتشاف وتحطيم البرامج الخبيثة خصوصا عند الارتباط بشبكة الانترنت من أهمها نذكر:

-الجدران النارية FireWalls: كواحد من الاستراتيجيات المتبعة لمنع عمليات الدخول غير الشرعية من الأنترنت، ويعتبر بمثابة ممر إلكتروني يراقب الدخول إلى الشبكة والخروج منها، وأصبحت تقوم بعمل فعال في مجال التحقق من هوية المستخدمين واكتشاف البرامج الخبيثة ومواجهة مختلف التهديدات الإلكترونية، كما يعتبر كحارس بوابة الذي يقوم بحماية الشبكات الحاسوبية المختلفة من التطفل والتدخل.⁵² -التشفير Encryption: حيث يتم تشفير البيانات المتبادلة مع التأكد عند حل التشفير من أن الرسالة الإلكترونية لم تتعرض للتغيير أو التعديل. وتعتمد عملية التشفير على تغيير محتوى الرسالة باستخدام ما يسمى بمفتاح التشفير وذلك قبل إرسال الرسالة على أن تكون لدى المستقبل القدرة على استعادة المحتوى في صورتها الأصلية باستعمال مفتاح فك الشفرة. وبشكل عام هناك أسلوبين:

أ-أسلوب الشبكة الخاصة الافتراضية: يوفر ممر أمان من خلال تشفير كل البيانات والرسائل قبل تبادلها.
ب-أسلوب الأمان من خلال نظام SSL الذي يسمح بتشفير كل البيانات الخاصة مع توفر ما يسمى بشهادات الموثوقية أو الرقمية المدعومة ببروتوكول SSL التي يمكن أن يتحصل عليه الموقع ليصبح جديرا بالثقة.⁵³ مثل هذه الإجراءات الوقائية يمكن أن تقلل من الآثار الوخيمة للجريمة السيبرانية بالإضافة للعديد من الآليات الأخرى مثل: حماية الملكية الفكرية بإبرام معاهدات وكذا حماية القصر.

خاتمة

إذا كانت تكنولوجيا المعلومات والاتصال قد وفرت وسهلت الكثير من الإجراءات العملية، فإنها في المقابل قد فتحت الأبواب أمام انتشار الكثير من المشكلات والجرائم التي باتت تهدد البيئة الرقمية، خاصة في المجتمعات النامية التي مازالت تعاني من الفجوة الرقمية نتيجة انتشار الأمية الرقمية وعدم التحكم في استخدام هذه التقنيات الحديثة مما يستدعي اتخاذ إجراءات مشتركة بين الدول المختلفة بهدف التصدي لهذه التهديدات التي تحيط بالأفراد والدول للتقليل من آثارها الوخيمة. إن مواجهة انعكاسات الجريمة السيبرانية تعد من أصعب التحديات التي تتطلب تضافر الجهود خاصة وأن استخدام هذه التكنولوجيات في تزايد مستمر في إدارة مختلف الشؤون الأمنية والاقتصادية والعسكرية مما يتطلب التعاون بين الدول في مجال أمن المعلومات ومواجهة الجريمة السيبرانية. و من أهم التوصيات التي يمكن أن نقدمها في هذا المجال: -مواكبة تطورات هذه الجريمة وهذا يتطلب القيام ببحوث ودراسات لمعرفة الأسباب الكامنة وراء انتشار مثل هذه المشكلات وكذا محاولة إيجاد الآليات التي يمكن أن تقلص من آثارها الوخيمة. -نشر ثقافة الوعي في استخدام هذه التكنولوجيات لتجنب مخاطر الجريمة السيبرانية. -نشر المعرفة التكنولوجية ومحاربة الأمية التكنولوجية التي تعدد سبب رئيسي في انتشار الجريمة. -التأكيد على مخاطر الجريمة السيبرانية من خلال وسائل الإعلام التي يمكن أن تقوم بدور تحسيسي و توعوي في هذا المجال. -تعزيز التعاون على المستوى العربي. -توفير الآليات الخاصة بالاستخبارات التي يمكن أن تساهم في استشعار التهديدات قبل وقوعها من خلال الكشف المبكر. -التأكيد على دور التربية الإعلامية في التعامل مع المضامين التي توفرها هذه الوسائل. -التأكيد على أهمية تبني استراتيجية أمنية مجتمعية تساهم فيها مختلف الأطراف. -تشجيع التكوين في هذا المجال من خلال الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة. -تكثيف جهود التعاون على المستوى الدولي والمحلي لمحاربة مظاهر الجريمة السيبرانية.

الهوامش

- 1- منال هلال زهرة، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ط1، دار أسامة، الأردن، 2014، ص 374.
- 2- Romain Beas, **La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des états**, doctorat de droit prive et sciences criminelles, université de lorraine, Faculté de droit, Paris, 2016, p 25-26.
- 3- المركز الديمقراطي العربي، "الجرائم الالكترونية: الأهداف ، الأسباب، طرق الجريمة ومعالجتها"، أوت 2016، ص4، تاريخ زيارة الموقع: 4-02-2019، انظر الموقع: democraticac.de
- 4-10 Bonnes pratiques anticybercriminalite, FIDSUD CDBA, Fidsudedba.fr, visite le 12/10/2019.
- 5-Amber Finey, Les différentes forme de cybercriminalité, site visite 3/9/2019. [http : // cybercriminalite-penal.fr](http://cybercriminalite-penal.fr)
- 6-عباس لحر، البعد الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 224.
- 7-عامر إبراهيم قنديلجي، الحكومة الالكترونية، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2015، ص 332-333.
- 8- ناجي ملاعب، الأمن السيبراني: تعريف الجرائم السيبرانية وتطورها ، موقع مجلة الأمن والدفاع العربي زيارة الموقع 6-2-2019 أنظر الموقع sdarabia.com .
- 9-طارق أحمد الطيبي، الجرائم الالكترونية عبر الإعلام الالكتروني، ندوة علمية عن "الإعلام الأمني الالكتروني"، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012، ص 3. أنظر الموقع tarek@ictp.edu.eg
- 10- منال هلال زهرة، مرجع سابق، ص 374-375.
- 11-عامر إبراهيم قنديلجي، الحكومة الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 333.
- 12-ذياب موسى الذيابنة، الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية" الأردن، 2014، ص2 .
- 13-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص الاردن، ص 90-93
- 14-محمود الرشيد، العنف في جرائم الانترنت، اهم القضايا: الحماية و التامين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2011، صص 66.
- 15- شفيق نوران، أثر التهديدات الالكترونية على العلاقات الدولية، دراسة في أبعاد الأمن الالكتروني، ط1، المكتب العربي للمعارف القاهرة، 2016، ص 19-20.
- 16-Amber Fiiney, opcit.-
- 17- منال هلال زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 304.
- 18-عامر إبراهيم قنديلجي، الحكومة الالكترونية، ط1، دار المسيرة، 2015، ص 312.
- 19-نفس المرجع السابق، ص 316.
- 20-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 97.
- 21- منال هلال زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 308-309.
- 22-هبة السيد، عناصر وراء خطورة التهديدات السيبرانية، 12-12-2018، انظر الموقع: www.youm,

- 23-حفوظة الأمير عبد القادر، حسام غرداين، **الجريمة الالكترونية و آليات التصدي لها**، مركز جيل البحث العلمي، أنظر الموقع، jilrc.com تاريخ زيارة الموقع، 1-2-2019.
- 24- محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 240.
- 25- شفيق انوران، مرجع سبق ذكره، ص 21-27 .
- 26- نوال هلال زهرة، مرجع سبق ذكره، ص 376
- 27- نفس المرجع، ص 36.
- 28- نهلا عبد القادر المومني، مرجع سبق ذكره، ص 177-178
- 29- نفس المرجع السابق، ص 211
- 30- عامر إبراهيم قندليجي، **الإعلام الإلكتروني**، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2015، ص 355.
- 31- نهلا عبد القادر المومني، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 53.
- 32- دليلة العوفي، **آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية، دراسة حالة الجزائر 2009-2016**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 2019-2020، صص 196-199.
- 33- نفس المرجع السابق، ص 205.
- 34- الجمهورية الجزائرية، **قانون العقوبات**، رئاسة الجمهورية، 2015، ص 157.
- 35- اسمهان بوضياف **"الجريمة الالكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11 ديسمبر 2018، ص 367.
- 36- الجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية عدد 34**، القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين و معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 37- الجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية عدد 28**، القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ص 5.
- 38- الجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية عدد 06**، القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 فيفري 2015 يتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ص 6.
- 39- مقابلة مع الاستاذ ب. لطفي لمين، كلية علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، يوم 29/10/2020.
- 40- مقابلة الكترونية مع أ.د. عظيمي أحمد، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 01/11/2020، ص 11 صباحا.
- 41- شفيق نوران، مرجع سبق ذكره، ص 7.
- 42-union internationale des télécommunications, **comprendre la cybercriminalité : guide pour les pays en développement**-Département de politique et stratégies, projet de document, 2009, p 13
- 43- **Lutter contre la criminalité sur le net**, Dixième congrès des nation unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, ODCCP, www.un.org presse 2000, Site visite le 3/9/2019.
- 44- شفيق نوران، مرجع سبق ذكره، ص 53.
- 45- ليلى الجنابي، **فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية**، دراسات وأبحاث قانونية، 2017، أنظر الموقع: www.m.ahewar.org في 20\02\2019

- 46-ربيعة فندوشي، الإعلان الإلكتروني، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 120.
- 47- شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر و التحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص 162-163.
- 48- Lionel Roux, CEO Wimi, **Cybercriminalités : exemples et mesures pour protéger les projets sensibles** 2018. Visité le 10/10/2019. www.appvizer.fr
- 49-مقابلة مع د. العيد زغلامي، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، يوم 2020/10/26، سا. 11.
- 50-مقابلة مع أ.د. أحمد عظيمي، مرجع سبق ذكره.
- 51-عباس لحمر، مرجع سبق ذكره، ص 236.
- 52- المرجع نفسه 237. 53-المرجع السابق ص 237.

اللغة العربية بين تحديات العولمة، وظروف الإعلام الجديد دراسة تطبيقية على عينة من الطلبة والأساتذة الجامعيين

The Arabic language between the challenges of the globalization, and the conditions of the new media.

An applied study on a sample of university students and professors

فيروز لمطاعي¹

¹ كلية الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3 (الجزائر) douzabenak@yahoo.fr

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2021/02/16

الملخص

تبحث هذه الدراسة التطبيقية في مكانة اللغة العربية من خلال متغيرين مهمين هما تحديات وإكراهات العولمة، وظروف الإعلام الجديد الذين أثرا على مكانة اللغة العربية حيث تراجعت أمام ظهور مفردات دخيلة على لغتنا الأم، كأرقام وحروف جديدة تتكرر بالممارسة لتصبح مألوفا. إن استخدام مستعلمي مواقع التواصل الاجتماعي للغة العامية والأجنبية وضعت اللغة العربية في خانة ثانوية خاصة أمام صعوبة التأثير على هذه الجماهير المنعزلة عن بعضها البعض. لقد أصبحت اللغة العربية أمام تحديات العولمة وأمام تقلص المسافات في العالم أو في القرية الصغيرة التي تخيلها مارشال ماكلوهان على مدى عصور كجزء من المجهول، حيث خلق مستعملوها أزمة حادة في اللغة العربية، فأصبح من الضروري استثمار العالم الافتراضي والإعلام الجديد والفجوة التي تركتها العولمة من خلال تنمية القدرات اللغوية للأجيال الجديدة، والكتابة العربية الأصيلة والسليمة. وهو ما سعينا إليه من خلال هذه الدراسة التطبيقية بغية الوصول لحلول ناجعة تسهم في النهوض بمكانة لغتنا العربية.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية، العولمة، الإنترنت والإعلام الجديد، مواقع التواصل الاجتماعي.

Abstract:

This applied study examines the status of the Arabic language through two important variables: the challenges and constraints of globalization, and the new media conditions that have influenced the status of the Arabic language, where it has fallen in the face of the emergence of extraneous vocabulary on our mother tongue. The use of users of social networking sites for the foreign language has put the Arabic language in a special secondary box because of the difficulty of influencing these isolated masses, thanks to modern technological means that abandoned the logic of targeted media based on purely Arabic language, creating an alienation between the generations and their mother tongue. The Arabic language has become the challenge of globalization and the shrinking distances in the world.

KEY WORDS : Arabic Language, Globalization, Internet, New Medi Social Networking

مقدمة

تعددت وتنوعت لغات سكان العالم، وتعددت تركيباتها وتشكيلاتها من دولة لأخرى، واشتركت دول عدة في لغة واحدة وحدتها نفس الظروف من بينها اللغة العربية، التي تُعتبر من أقدم اللغات في العالم، تطوّرت مع الزمن نتيجة لعدّة عوامل أهمها اختلاف الحضارات وتعدّد اللهجات وظهور الانترنت التي خلّفت جيلا جديدا من روادها على مواقع التواصل الاجتماعي .

وأمام انتشار وتعدد وسائل الإعلام، تضاربت المواقف حول مكانة اللغة العربية أمام التهديدات المحدقة بها والقادمة من هنا وهناك، فقد أصبح العالم قرية صغيرة واستمر في مزيد من التطور إلى أن أصبح عمارة واحدة سكانها معزولون عن بعضهم البعض ومرتبطنون بأحدث التكنولوجيات التي أثرت في لغتهم وطريقة حديثهم بل وحتى في تصرفاتهم بسبب تحديات العولمة وظروف هذا الإعلام الجديد الذي يختلف عن الإعلام التقليدي .

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الدراسة التي تحاول التعمق في موضوع مكانة اللغة العربية بين تحديات العولمة (الثقافية، والسياسية، والاجتماعية، والفكرية ...) وظروف الإعلام الجديد (المرتبط أساسا بالانترنت والأقمار الصناعية ووسائل الإعلام الحديثة).

وعليه نطرح السؤال التالي: كيف تؤثر العولمة والإعلام الجديد على مكانة اللغة العربية شكلا ومضمونا ؟ وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما مدى تأثير العولمة والإعلام الجديد على اللغة العربية ؟
 - هل يؤثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الكتابة العربية السليمة والأصيلة ؟
 - كيف يمكن استثمار العالم الافتراضي لتنمية القدرات اللغوية للأجيال الجديدة ؟
- أهداف الدراسة :**

تتمثل أهداف هذا البحث بالدرجة الأولى في دراسة مكانة اللغة العربية بين تحديات العولمة، وظروف الإعلام الجديد، والتعرف على الدور الحقيقي الذي يمكن أن يقوم به هذا الإعلام في التأثير على مكانة العربية من الناحية السلبية أو حتى من الناحية الإيجابية، إضافة إلى التعرف على تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الكتابة العربية السليمة والأصيلة. كما يهدف هذا البحث إلى التعرف على طريقة استثمار العالم الافتراضي لتنمية القدرات اللغوية للأجيال الجديدة وتنمية مهاراتهم اللغوية بشكل صحيح .

أهمية الدراسة :

تعد دراسة مكانة اللغة العربية بين تحديات العولمة، وظروف الإعلام الجديد، ضرورة حتمية تفرضها التغيرات التكنولوجية الحديثة، بغرض دراسة الأثر الذي تحدثه هذه الوسائل على المستقبل

العربي خاصة في الوقت الراهن الذي بدأت اللغات الأجنبية تأخذ فيه مكان اللغة العربية خاصة اللغة الإنجليزية التي أصبحت اللغة العالمية الأولى . فقد بات لزاما التعرف على الدور الحقيقي الذي يمكن أن يقوم به الإعلام الجديد في التأثير على مكانة اللغة العربية أمام التكنولوجيات الحديثة المحدقة بها، خاصة أمام انتشار مفردات عامية دخيلة على اللغة العربية أثرت سلبا عليها شكلا ومضمونا . إن التعرف على تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الكتابة العربية هو موضوع مهم تفرضه التطورات التكنولوجية الراهنة من خلال التعرف على طريقة استثمار العالم الافتراضي لتنمية القدرات اللغوية للأجيال الجديدة بهدف الحصول على نتائج وحقائق ومعطيات عن دور وسائل الإعلام الحديثة في التأثير على اللغة العربية .

نوع الدراسة و منهجها :

يتم وضع المنهج العلمي وفقا لقواعد دراسة المشكلة محل البحث وتحليل أبعادها ومسبباتها ومعرفة جوانبها وتأثرها بالظواهر المحيطة¹ وطبيعة هذا الموضوع بما فيه من اتساع تتطلب الاعتماد على الدراسة الوصفية، حيث يسهل فهم طبيعة البحوث الوصفية إذا حصل الفرد أولا على بعض المعلومات عن خطوات البحث المختلفة ، والطرق المتباينة المستخدمة في جميع البيانات والتعبير عنها² ، لذلك لا يكون اختيار المنهج اختيارا عشوائيا، إنما هو اختيار منظم تفرضه طبيعة الدراسة والمشكلة التي تعالجها . وبما أن دراستنا حول مكانة اللغة العربية، بين تحديات العولمة ، وظروف الإعلام الجديد والتي نهدف من خلالها إلى التعرف على الرهانات التي تواجه لغتنا العربية أمام التطورات التكنولوجية الراهنة والرياح القادمة من الغرب، بهدف التصدي الفعلي والنهائي لمحاولات الإساءة للغة العربية والنهوض بها، اعتمدنا على الدراسة الوصفية التي تهدف إلى تصوير وتحليل ودراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة، أو الموقف من أجل الحصول على معلومات كافية و دقيقة، دون الدخول في أسبابها أو التحكم فيها.

حيث يسهل فهم طبيعة البحوث الوصفية إذا حصل الفرد أولا على بعض المعلومات عن خطوات البحث المختلفة، والطرق المتباينة المستخدمة في جميع البيانات والتعبير عنها³ . ويعتبر المسح من المناهج العلمية المناسبة للدراسات الوصفية التي تعنى بجمع الحقائق، واستخلاص دلالتها طبقا لأهداف الدراسة، و استخدمت الباحثة المسح بالعينة، من أجل الإجابة على تساؤلاتها الخاصة بمكانة اللغة العربية بين تحديات العولمة، وظروف الإعلام الجديد، من خلال دراسة تطبيقية على عينة من الشباب العربي المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي .

أدوات جمع البيانات :

يتوقف نجاح البحث العلمي على طبيعة أدوات جمع البيانات المستخدمة، حيث أن تطبيق هذه الأدوات بطريقة موضوعية يؤدي إلى التوصل إلى نتائج علمية، تحيط بجميع جوانب الظاهرة المدروسة، وتعرف أدوات جمع البيانات على أنها الوسيلة التي يستعين بها الباحث، لجمع البيانات اللازمة والمتعلقة بموضوع الدراسة⁴ . ومن هذا المنطلق اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على أداة الاستمارة أو الاستبيان

الذي يعتبر من أكثر الأدوات المستخدمة في الدراسات الميدانية المطبقة على الجمهور، لإمكانياته في جمع بيانات ومعلومات لم يكن في الإمكان الحصول عليها، دون استطلاع الآراء والتعرف على المواقف والاتجاهات، فيما ينشر أو يذاع حول قضايا معينة⁵ وعلى الباحث أن يختار الجمهور الذي يطبق عليه استمارة الاستبيان وفقا لنوع البحث وأهدافه⁶. وطبقنا استمارة البحث على عينة من الشباب المتداول لمواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر، وعليه كانت محاور الاستمارة موزعة كما يلي:

المحور الأول: واقع اللغة العربية أمام التطورات التكنولوجية الحاصلة في الوطن العربي.

- استخدام العامية وتأثيرها على اللغة العربية .
- رواج اللغات الأجنبية وتراجع اللغة العربية .
- ظهور مفردات دخيلة وبديلة عن المفردات العربية الصحيحة .

المحور الثاني : تأثير العولمة والإعلام الجديد على مكانة اللغة العربية .

- مكانة اللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي .
- ظهور فجوة رقمية بين اللغة العربية والأجيال الجديدة .
- تأثير سحر الإنترنت على سحر اللغة العربية وبلاغتها .

المحور الثالث: كيفية النهوض بمكانة اللغة العربية والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة.

- استثمار العالم الافتراضي والإعلام الجديد والفجوة التي تركتها العولمة .
- تنمية القدرات اللغوية للأجيال الجديدة ومهارات الكتابة العربية الأصيلة والسليمة .
- نشر اللغة العربية بدل الحديث عن التهديدات المحدقة بها .

مجتمع البحث وعينة الدراسة :

يعد مجتمع البحث جميع المفردات التي يدرسها الباحث سواء كانت جمهورا أو موادا إعلامية، وهذا ما يفرض ضرورة التعرف على ما يحتويه مجتمع البحث من مفردات ، إلى جانب التعرف على تكوينه الداخلي تعرفا دقيقا لأن ذلك يعد أساس نجاح اختيار العينة فيما بعد⁷ ، ويتمثل مجتمع البحث في الشباب المتداول لمواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر، و قد اعتمدت الباحثة على العينة القصدية والمتمثلة في (الطلبة و الأساتذة الجامعيين) . و من هذا المنطلق قدر حجم العينة بـ 100 مفردة . وإذا كانت مفردات العينة هذه تمثل بدقة خصائص المجتمع الأصلي ، فإن التعميمات التي يستند على البيانات المستمدة منها يمكن تطبيقها على المجموعة كلها⁸.

تحديد المفاهيم والمصطلحات:

اللغة العربية :

تعتبر اللغة العربية من أهم اللغات التي عرفت البشرية على مر الزمان والعصور ، فقد عرفت منذ

ما قبل التاريخ، وبدأ الناس يتحاكون فيها، وينطلقون ينشدون بها أشعارهم، وأفكارهم، وغيرها، ومع بداية الدعوة الإسلامية، وانتشارها في شبه الجزيرة العربية، حظيت اللغة العربية بالكثير من الاهتمام، وخاصة بعد أن ارتبطت بالقرآن الكريم، فبدأت الاتجاهات واضحة وصريحة للبحث عن اللغة العربية وتعلمها، من أجل إتقان الدين الإسلامي، والتعرف على مفاهيمه وأفكاره، ومعانيه، وتجلت اللغة العربية، فأصبحت من أهم اللغات على الإطلاق⁹ وعُرفت اللغة العربية لغةً على أنها المصطلحات والمرادفات التي دونها العلماء في المعاجم، أما اصطلاحاً فهي إحدى لغات العالم السامية والمنتشرة على نطاق واسع حول العالم، حيث إنّ هناك 422 مليون نسمة من متحدثيها، ويتمركزون بشكل كبير في الوطن العربي، وبعض المناطق المجاورة، مثل: تركيا، والسنغال، وتشاد، وإثيوبيا، وإيران، وجنوب السودان، وغيرهم من المناطق. وللغة العربية أهمية بالغة عند المسلمين؛ حيث لا تقبل العبادات المختلفة إلا بها، كما أنّ القرآن الكريم نزل بها¹⁰. وتتميز اللغة العربية بمجموعة من الخصائص من بينها أنها لغة صيغ، وإعراب، وتصريف، كما أنها لغة غنية بأصواتها وبمتراذفات، مرنة ومتنوعة في بناء جملها¹¹.

العولمة :

هي ترجمة للكلمة الإنجليزية (Globalization)، وإن كانت هناك ترجمات مختلفة لها مثل الكوكبية والكونية، ولكن بغض النظر عن هذه الاختلافات فإن العولمة قُصد بها ظهور اتجاه جديد لصنع الحياة الاقتصادية والثقافية بالصيغة العالمية لأن ظاهرة العولمة تريد أن تجعل العالم كله يتكلم بلغة واحدة، وبالتالي أصبح العالم بمثابة قرية إعلامية صغيرة¹². وإذا عدنا إلى Webster's فإننا نجد أن مصطلح العولمة يعني إعطاء شيء ما صبغة عالمية وتوسيع مجال تطبيقه أو تحميله بُعداً عالمياً¹³.

ففي مدلولها الضمني ومدلولها الاصطلاحي ليست هي العالمية، إذ لا يمكننا البتة أن نفرقها مثلاً بعالمية الأديان، أو بعالمية المذاهب السياسية والاقتصادية كالاشتراكية، لأن العالمية مصطلحاً ومضموناً ارتبطت بالكونية وأنظمة الإنسان المتنوعة سواء مع الأرض أو في الفضاء¹⁴. ويقول البعض أن العولمة مفهوم غربي لحركة التجارة العالمية الدولية بين الشرق والغرب وبين الشمال والجنوب وبين النصرانية وباقي الديانات¹⁵ وقد عرف **ولف جانج هـ. رينيك** العولمة بأنها ظاهرة ذات مستوى واحد فهي تمثل تكاملاً ذا بعد عابر للحدود والقوميات لشركات فردية ذات تركيب هيكلي طبيعي وتصرف استراتيجي طبيعي¹⁶. ولعل خطر العولمة الأول هو إلغاء وكسر وتحطيم الحدود الذي يؤدي بالتالي إلى الوصول لعملية إلغاء العقول المجتمعية في العالم كله، وهو عين ما تبحث عنه النخبة التي تملك والتي تتصور نفسها مالكة للجمهور¹⁷. فلقد ظهرت العولمة بظهور ثورتَي المعلومات والاتصالات **Information and communication** والتي أدت بدورها إلى زيادة التقارب بين الحضارات والشعوب، ولذلك أصبح العالم بمثابة قرية إعلامية صغيرة أو ما يمكن أن نسميه بـ"عالم بلا حدود"، لأن العولمة تستهدف إزالة الحدود والحوجز الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول والشعوب، ورغم ذلك ظلت لكل حضارة من

الحضارات المتطورة خصائصها التي تميزها عن غيرها¹⁸. والحضارة هنا مكونات دين وفن وعلوم وتقنيات وعادات وتقاليد¹⁹، فالأبحاث في المجتمع الرقمي وانهيارات العولمة وغياب الشفافية غريبة أو بعيدة كثيرا عما نحن فيه²⁰. ويرى دينيس **Dennis** أن العولمة تشكل فائدة كبيرة للشعوب ولوسائل الإعلام ولحرية التعبير حيث أنها ستقلل من قدرة الحكومات على تقييد حرية التعبير وحقوق الحصول على المعلومات²¹.

فهناك مؤشرات تدل على ظهور القرية العالمية التي أشار لها **ماكلوهان**، والتي يعطي فيها لكل فرد الفرصة لكي يسمع ويستمتع إليه، أن يعلم ويعلم عنه من خلال شبكة اتصال دولية يمكن الوصول إليها بواسطة الجميع²²، وقد أصبح بعد ذلك العديد من الباحثين يرون أن مقولة (**القرية العالمية**) مصطلح مظلل ولم يعد يناسب العصر، فالقرية التي زعم **ماكلوهان** وجودها في الستينات لم يعد لها وجود حقيقي، لأن التطور التكنولوجي استمر في مزيد من التطور، مما أدى إلى تحطيم هذه القرية العالمية وتحويلها إلى شظايا، وإن العالم الآن أقرب ما يكون إلى شكل البناية الضخمة التي تضم عشرات الشقق السكنية ولكن كل ساكن يعيش في عزلة، ولا يدري شيئا عن جيرانه الذين يعيشون معه في نفس البناية، وبدلاً من أن يحدث الاندماج الثقافي بين الشعوب ليتحول العالم إلى قرية كونية - كما زعم **ماكلوهان** - نجد أنفسنا مستقطبين إلى آلاف المقاطعات المنعزلة، يستخدم كل فرد وسيلته الخاصة، ويطور اللغة التي تناسبه، من ثم تزداد الفروق والتمايز بين الأفراد بدلاً من ترسيخ التماسك والدمج في أمة واحدة²³.

وعلى الرغم من وضوح الآثار الإعلامية للعولمة وخاصة على حرية الصحافة، وتهديدها للحريات المدنية والإعلامية بشكل عام، إلا أن الإعلام العربي لا يزال يمارس دوراً مزدوجاً ومتناقضاً في نقد العولمة من ناحية، والعمل على تحقيق أهداف القوى المسيطرة عليها من ناحية أخرى²⁴. والعولمة أساساً هي الاندماج الأكثر إحكاماً لبلدان وشعوب العالم، فلقد صاحب العولمة خلق مؤسسات جديدة انضمت لتلك الموجودة والتي تعمل عبر الحدود²⁵، فبعد أن انتشرت المحطات الأرضية في الدول العربية، فإن التدفق الإخباري بين الدول العربية ليس على المستوى المطلوب²⁶. وقد بدأ عصر الفضاء في الرابع من تشرين الأول أكتوبر العام 1957، حين أطلق الاتحاد السوفيتي سابقاً: سبوتنيك، أول قمر صناعي في العالم يدور حول الأرض في الفضاء، وكان هذا الإنجاز تهديداً لأمريكا وتهديداً لأمنها القومي²⁷، لذلك لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التفكير في إنشاء سلسلة من الأقمار الصناعية التجارية الخاصة بالاتصالات لاستخدامها على النطاق الدولي اعتباراً من عام 1962²⁸، وتحقق فعلاً نقل البرامج التلفزيونية بين القارات عندما أطلق قمر **Telstar** بواسطة إدارة ناسا **NASA** في الولايات المتحدة²⁹. وكما توقع المدير السابق لمحطة أسترا الفضائية الأوروبية 3500 قناة خلال السنوات العشر القادمة³⁰، أصبحت الأقمار الصناعية تغطي الكرة الأرضية وأتاحت النظم الرقمية **Digitization** إمكانيات كبيرة للاتصال بواسطة هذه الأقمار.

الإنترنت والإعلام الجديد:

كلمة (Internet) إنجليزية الأصل مكونة من كلمتين: (Interconnection) وتعني ربط أكثر من

شيء ببعضه البعض، و (Network). ويعرّفها المجلس الفدرالي على أنها نظام شامل للمعلومات ترتبط عناصرها ارتباطاً منطقياً بواسطة العنوان الموحد أو عن طريق الإمدادات الموجودة فيها، ويسمح بإجراء الاتصالات بين هذه العناصر عن طريق مراسيم (TCP/IP) أو عن طريق المراسيم الأخرى القابلة للتطبيق في IP، وهو بذلك ينتج ويقدم مستوى عالمي للخدمات سواء بطريقة فردية أو جماعية عن طريق وسائل الاتصال المتوفرة لدى الشبكة. ويعرفها الباحث "محمد عبد الحميد" على أنها نظام للبنية الأساسية التي توفر الربط و تدعم الاتصال وتنقل البيانات بين الشبكات، بينما الشبكات الأخرى أيّاً كان موقعها من شبكة الإنترنت فإنها تنظم للمحتوى وإدارته، وتحكمه المعايير الخاصة بإدارة المحتوى ونشره على شبكة الإنترنت. والإنترنت بصيغة أخرى تمثل عند أتوستراد ما يطلق عليه "بالطريق السريع للمعلومات"، وهي عبارة مستعارة عن نائب الرئيس الأمريكي السابق "آل غور" أطلقها في حملة الانتخابات الرئاسية عام 1993. كما يعرفها "فرانسواز رانزيتي" على أنها شبكة الشبكات، وهي بناء جماعي يدفع إلى مقارنة تعاونية للبحث و تحسين طريقة استخدام الفضاء والزمن، وتعمل الشبكة على تحقيق الرغبة في الحرية عن طريق ابتكار فضاء عام يصبح مادياً بواسطة العرض المجاني للعديد من الخدمات والمنتجات للمستخدم النهائي³¹ ومن جهة أخرى توجد بعض التعريفات التي تنظر إلى الإنترنت من خلال طابعها الاتصالي، كتعريف كمال حمادي بأن الإنترنت شبكة عالمية للحواسيب، تُنقل عبرها رسائل مكتوبة مصورة أو صوتية بدون حدود جغرافية³². ويظهر الإنترنت ظهر الإعلام البديل أو الإعلام الجديد وهو مظهر جديد من المظاهر الإعلامية، بحيث أنه فتح المجال لمختلف شرائح المجتمع حتى يكونوا قائمين بالاتصال وهو ما ظهر جلياً في مواقع التواصل الاجتماعي. كم أنه يختلف عن الإعلام التقليدي من حيث رد الفعل بحيث يتيح الإعلام الجديد للقائم بالاتصال أو المرسل معرفة رد فعل المرسل إليه أو الجمهور بشكل مستمر من خلال التعبير عن إعجابهم بالمنشور أو لا. ومدى تفاعلهم مع ما يطرح من قضايا ومواضيع.

مواقع التواصل الاجتماعي:

مجموعة من المواقع التواصلية الفايسبوك، التويتر، والأنستغرام أبرزها³³، وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي على أنها منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشاركة فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها³⁴. فهي تركيبة اجتماعية إلكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات³⁵ فعالة جداً في تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والأصدقاء، كما تمكن الأصدقاء القدامى من الاتصال ببعضهم البعض، وتمكنهم أيضاً من التواصل المرئي ولصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانيات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم. ويعتبر موقع "الفايسبوك" من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، والذي يتوفر بعدة لغات عالمية أي أكثر من سبعين لغة³⁶، كما أن التويتر من مواقع التواصل الاجتماعي الهامة أيضاً يقوم بتقديم خدمة التدوين المصغر برسالة واحدة لا تتجاوز المائة

والأربعين حرفا والمعروفة عند مستخدمي التطبيق باسم التغريدات³⁷ وبالتالي وفرت التواصل المستمر بين المجموعات المختلفة³⁸ فهي آلية جديدة تساعد على جمع وتنظيم وفهرسة المعلومات من خلال الاعتماد على التصنيف الاجتماعي للمعلومات والمحتويات أو ما يعرف بالفهرسة³⁹.

نتائج الدراسة الميدانية:

بعد توزيع الاستمارات على عينة من الشباب المتداول لمواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر، قامت الباحثة بتبويب البيانات والمعطيات المتحصل عليها، وتصنيفها حسب محاور الاستمارة، وعليه كانت النتائج الخاصة بمكانة اللغة العربية، بين تحديات العولمة، وظروف الإعلام الجديد حسب عينة الدراسة كما يلي :

1- المحور الأول: واقع اللغة العربية أمام التطورات التكنولوجية الحاصلة في الوطن العربي .

1.1- استخدام العامية وتأثيرها على اللغة العربية .

- أجمع المبحوثون المتداولون على مواقع التواصل الاجتماعي على أن استخدام العامية والتحدث بها عبر هذه المواقع أثر سلبا على مكانة اللغة العربية التي تراجعت تراجعا كبيرا بالمقارنة مع رواج وانتشار العامية تحدثا وكتابة .

- أكد المبحوثون من الطلبة الجزائريين أنهم يفضلون التحدث بالعامية عند نشر مواضيع جدية، حيث أنهم يستخدمون العامية في كثير من الأحيان كونها شعبية أكثر وتعطيهم عددا كبيرا من المعجبين والمتفاعلين مع منشوراتهم ، كما أن استخدام اللغة العربية يمنعهم من التحدث بحرية وطلاقة لأنهم لا يجدون -أحيانا - العبارات التي تناسب أفكارهم . وهو ما أثر سلبا على مكانة اللغة العربية لدى نخبة المستقبل .

- اعتبرت عينة الأساتذة الجامعيين أن الانترنت والإعلام الجديد هو مكان للترفيه والثقيف في آن واحد ، وأن استخدام اللغة العربية ضرورة حتمية تفرضها مكانتهم البيداغوجية، لكن هذا لا يعن عدم استخدامهم للعامية التي تشعرهم بالحرية أكبر والتخلص من الضغوط العملية .

2.1- رواج اللغات الأجنبية وتراجع اللغة العربية .

تراجعت مكانة اللغة العربية مقارنة برواج اللغات الأجنبية خاصة منها الفرنسية (حسب المبحوثين) أو العربية المكتوبة بالحروف الفرنسية، وهنا تناقص جمهور اللغة العربية وظهر جمهور ثان جديد مواكب للإعلام الجديد الذي أساء للغة العربية أكثر مما خدمها .

رأى بعض المبحوثين أنه لا يمكن المقارنة بين اللغة العربية واللغات الأجنبية، بحيث أن كلا منها مهم لنخبة المجتمع، واعتبر الأساتذة المبحوثون أن الأستاذ الذي لا يجيد اللغات مثل الفرنسية والإنجليزية يبقى ناقصا حتى وإن كان ممتازا في اللغة العربية وعليه فإن هذه الرغبة في اكتساب لغات جديدة لا تؤثر على مكانة اللغة العربية .

إن الذهنيات المتخلفة التي ترى أن استخدام العربية يوحى بالتخلف هي السبب الأول وراء تراجع مكانة اللغة العربية على مواقع الانترنت، فنادرا ما يقول الشخص (كيف حالك) بالعربية ويقولها بالفرنسية أو الإنجليزية. هذا من جهة ومن جهة ثانية بسبب ارتباط ذهنية الكثير من الجزائريين بالمستعمر، حيث أن من يجيد استخدام لغة المستعمر هو إنسان حضري متطور والعكس صحيح.

3.1- ظهور مفردات دخيلة وبديلة عن المفردات العربية الصحيحة :

أجمع المبحوثون على أن دخول مفردات دخيلة وبديلة عن المفردات العربية الصحيحة هي أكبر مشكل تعاني منه اللغة العربية، حيث عوضت عبارات جديدة عبارات عربية معروفة ومفهومة مثل كلمة (cc) التي تعوض السلام عليكم، و (lol) التي توحى بالسعادة، وغيرها من الإشارات والرموز التي ظهرت بظهور الإعلام الجديد أو البديل، فكانت بديلا عن مصطلحات عربية تلاشت في هذا العالم الافتراضي.

دعا المبحوثون إلى ضرورة استبدال هذه المفردات بالمفردات العربية الصحيحة، بحيث أن استخدمها بشكل متواصل سيرسخها في ذهن المرسل والمستقبل على حد سواء، وقد تكون في البداية غريبة بعض الشيء لكنها سرعان ما ستصبح مألوفا ومتداولة .

الجدول 1 : واقع اللغة العربية أمام التطورات التكنولوجية الحاصلة في الوطن العربي

المجموع	ظهور مفردات دخيلة وبديلة عن المفردات العربية الصحيحة	رواج اللغات الأجنبية وتراجع اللغة العربية	استخدام العامية وتأثيرها على اللغة العربية
%100	% 45	% 25	% 30

2-المحور الثاني : تأثير العولمة والإعلام الجديد على مكانة اللغة العربية .

1.2- مكانة اللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي :

تفاوتت نظرة المبحوثين لمكانة اللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي، ففي وقت رأى بعضهم (وغالبا هم الطلبة الجامعيون) أن مكانتها بسيطة بالمقارنة مع اللغات الأخرى، رأى الأساتذة الجامعيون أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لدى النخبة عزز من مكانة اللغة العربية وزاد في رواجها وانتشارها في العالمين العربي والغربي، كما أن الدردشة مع الأجانب تدفعهم للتعرف على اللغة العربية باستخدام تطبيق غوغل للترجمة الفورية، وهو ما ساهم أكثر في نشر اللغة العربية وتعزيز مكانتها.

اعتبر المبحوثون أن مكانة اللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي تختلف بناء على المستخدم لها من جهة، وعلى المواضيع المطروحة من جهة ثانية، وعلى الموقع الاجتماعي من جهة ثالثة . حيث أن استخدام المثقف العربي للغة العربية يختلف عن طريقة استخدام شخص عادي لها، وطريقة طرح موضوع سياسي أو اقتصادي أو ثقافي تختلف عن طريقة طرح موضوع اجتماعي أو مشاكل يومية أو مواضيع مسلية . كما أن المواقع في حد ذاتها تختلف، ويعد الفيسبوك أكثرها رواجاً وانتشاراً . أرجع بعض المبحوثين سبب تراجع اللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي إلى الجهل بتاريخ وعراقة وحضارة اللغة العربية، فغالبا ما ترتبط الحضارة باللغات الأجنبية رغم أن العربية لغة القرآن الكريم، ولغة أهل الجنة وتعتبر من أصعب اللغات تعلما في العالم.

2.2- ظهور فجوة رقمية بين اللغة العربية والأجيال الجديدة :

أكد المبحوثون أن الإعلام الجديد أظهر فجوة رقمية كبيرة بين اللغة العربية والأجيال الجديدة التي لا تفقه شيئا من سحر اللغة العربية وجمالها ، فنجد أن الجيل الجديد يحتاج لدعم كبير حتى يدرك حقيقة تميز لغة الضاد عن اللغات الأخرى بهدف المحافظة عليها، فهي تحتاج لجهد كبير وتضافر الأيدي حفاظا على خصوصيتها وتميزها .

دعا المبحوثون إلى ضرورة محاربة ظاهرة الأخطاء اللغوية التي تفاقمت تفاقما كبيرا، بل إن هذه الظاهرة مست كل وسائل الإعلام باستثناء القنوات المهنية التي تركز على مسألة الدقة اللغوية، أما على مواقع التواصل الاجتماعي فحدث ولا حرج، حيث أن الظاهرة أصبحت خطيرة، تخطت مسألة الهمزة أو الجمع أو الجزم، وبلغت حد عدم التفريق بين الفعل والاسم، وبين المبتدأ والخبر، وبين الفعل الماضي والفعل المضارع . الأمر الذي يستدعي إيجاد حلول ناجعة، واقترح المبحوثون الاهتمام بها من خلال وضع مدققين لغويين في مختلف مواقع الانترنت حفاظا على اللغة العربية الصحيحة، وعدم المساهمة في ركاكتها .

3.2- تأثير سحر الانترنت على سحر اللغة العربية وبلاغتها :

تسبب الهول الإعلامي الكبير الذي أحدثته مواقع التواصل الاجتماعي خاصة من خلال إدمان الشباب عليها في تراجع الاهتمام بتفاصيلها، وتعتبر اللغة العربية إحدى هذه التفاصيل التي لم نجد لها مكانا يليق بسحرها وبلاغتها وفصاحتها، حسب ما أكد المبحوثون الذين اعتبروا أن سحر الانترنت طغى على سحر العربية، فبات الاهتمام بالوسيلة أكثر من الاهتمام بالمضمون .

تحتوي اللغة العربية على أكثر من اثني عشر مليون كلمة، ولا يفقه شباب اليوم منها سوى عدد قليل من هذه الكلمات، وغالبا هي الكلمات المتداولة بكثرة . وقد ساهم تداول بعض المفردات على مواقع الانترنت في رواجها، خاصة على صفحات المثقفين والإعلاميين والأساتذة الجامعيين، وفي أركان خاصة بالتعريف باللغة العربية على صفحات بعض المثقفين والمهتمين بإظهار خصائص اللغة العربية وعجائبها اللغوية.

الجدول 2 : تأثير العولمة والإعلام الجديد على مكانة اللغة العربية

مكانة اللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي	ظهور فجوة رقمية بين اللغة العربية والأجيال الجديدة	تأثير سحر الانترنت على سحر اللغة العربية وبلاغتها	المجموع
%15	%60	%25	%100

3-المحور الثالث: كيفية النهوض بمكانة اللغة العربية والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة.

1.3-استثمار العالم الافتراضي والإعلام الجديد والفجوة التي تركتها العولمة .

دعا المبحوثون إلى ضرورة الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال استثمار العالم الافتراضي والإعلام الجديد، باعتباره دربا سهلا يسهم في النهوض بلغتنا العربية، فيجب التركيز على هذه النقطة، ومواكبة التطورات التكنولوجية الراهنة خدمة للغة العربية .

إن الحديث عن العولمة يجعلنا نتوقف عند العولمة الإعلامية التي جعلت العالم قرية صغيرة، وقلصت المسافات وهذا الأمر يجب استغلاله خدمة للغة العربية، من خلال محاولة نشرها، وتعليمها وإعادة الاعتبار لها .

2.3-تنمية القدرات اللغوية للأجيال الجديدة ومهارات الكتابة العربية الأصيلة والسليمة :

تفاوتت إجابات المبحوثين بين من رأى أنه ينبغي الاهتمام بمسألة تنمية القدرات اللغوية للأجيال الجديدة والاستفادة من الإعلام البديل من خلال نشر تطبيقات باللغة العربية، في وقت رأى البعض الآخر أن الإنترنت لن تستطيع تعويض ما خلفته المدارس والتنشئة الأسرية التي كانتا حجر عثرة أمام تنمية قدراتهم اللغوية، حيث أن كل من في البيت يتحدث بالعامية أو بالفرنسية وأحيانا الأمازيغية، وحتى المعلم قد يتحدث أحيانا بالعامية مستندا على بعض المصطلحات الأجنبية وهو مازدبب استيعابهم كأطفال ثم كتلاميذ فطلبة للقواعد العربية السليمة والصحيحة .

دعا المبحوثون إلى ضرورة تنمية مهارات الكتابة العربية الأصيلة والسليمة، وذلك من خلال التعود على الكتابة بالعربية الفصحى وكسر الحاجز بينهم وبينها، مثل التاء المفتوحة والتاء المربوطة، والظاء

والضاد، وجمع المذكر السالم أو المؤنث السالم أو جمع التكسير، بل وقد تتعزز هذه القدرات لاستخراج الكناية والاستعارة والتشبيه البليغ من التشبيه المرسل وغيره . إن الاستخدام المتكرر لهذه القواعد يعزز مكانتها ويسهل حفظها لأن أسهل طريقة للحفظ والتعلم هي الممارسة .

3.3- نشر اللغة العربية بدل الحديث عن التهديدات المحدقة بها :

شدد المبحوثون على ضرورة نشر اللغة بدل الوقوف وقفة المتفرج والحديث عن التهديدات المحدقة بها، حيث أن الظرف الراهن قد تخطى مرحلة التنظير وأصبحت المسألة تستدعي التطبيق . وهنا دعا المبحوثون إلى ضرورة الاستفادة من اقتراحات المختصين والخبراء خدمة للغة العربية ولمحببيها .

الجدول 3 : كيفية النهوض بمكانة اللغة العربية والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة .

المجموع	نشر اللغة العربية بدل الحديث عن التهديدات المحدقة بها	تتمة القدرات اللغوية للأجيال الجديدة ومهارات الكتابة العربية الأصيلة والسليمة .	استثمار العالم الاقتصادي والإعلام الجديد والفجوة التي تركبتها العولمة .
100%	27%	28%	45%

خاتمة

من خلال ماسبق، يمكن القول بأن اللغة العربية من أرقى لغات العالم وأكثرها انتشاراً، ورغم ما يحيط بها من تحديات بسبب العولمة وظروف الإعلام الجديد إلا أنها بقيت في الصدارة وباتت تدرس في المعاهد والمدارس الأجنبية، ودخلت مصطلحاتها في عدة لغات مثل الإنجليزية وغيرها من لغات العالم . وعليه وجب طرح بعض التوصيات حتى تحكّم وتفعل على أرض الواقع وهي:

- التركيز على مسألة نشر اللغة العربية بمهنية وحرفية اعتماداً على التطبيقات الحديثة للإعلام الجديد ومواكبة لرياح العولمة التي ينبغي الاستفادة منها بدلاً من الرضوخ لها، وفتح الرقابة على الوسائل التي هدفها تضليل الرأي العام خدمة لمصالح شخصية .
- الاستعانة بخبراء ومدققين لغويين عبر مختلف مواقع الانترنت خاصة مواقع التواصل الاجتماعي، حفاظاً على اللغة العربية الصحيحة والسليمة، وعدم المساهمة في ركاكتها .

- نشر ثقافة التحدث باللغة العربية من خلال التركيز على سحر اللغة العربية وبلاغتها وأسلوبها عوض الحديث بالعامية والإشارات والرموز والمصطلحات الأجنبية التي أثرت سلباً على مكانة اللغة العربية.
- الاستفادة من التجارب الغربية في نشر لغاتهم عبر مختلف المواقع الإلكترونية التي ساهمت في رواج اللغة وفرضت ضرورة تعلمها على الجميع .
- استثمار العالم الافتراضي والإعلام الجديد والفجوة التي تركتها العولمة من خلال تنمية القدرات اللغوية للأجيال الجديدة، والكتابة العربية الأصيلة والسليمة .

الهوامش

- 1- د. عبد القادر محمود رضوان، سبع محاضرات حول الأسس العلمية لكتابة البحث العلمي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، ص 157
- 2- أ. د. مبروكة عمر محيريق ، الدليل الشامل في البحث العلمي ، ط 1 ، مجموعة النيل العربية ، 2008 ، ص 69.
- 3- نفس المرجع ، ص 69.
- 4- أحمد بدر، مناهج في علم المعلومات و المكتبات، د ط، دار المعرفة الجامعية، الرياض، السعودية، 1999، ص 48.
- 5- محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط 4، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص 392.
- 6- أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 216.
- 7- Angers Maurice, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, université, Alger, 1997, P. 140.
- 8- الفيروز أباضي ، القاموس المحيط ، الجزء الرابع ، دار القلم للملايين ، بيروت ، دون تاريخ ، ص 3.
- 9- موضوع العربية ، تعريف اللغة العربية ، <http://mawdoo3.com> ، اطلع عليه بتاريخ 2018/1/1 ، الساعة 00.30 ص 2.
- 10- موضوع، مرجع سبق ذكره، ص 1.
- 11- جامعة الملك خالد، طرق تدريس اللغة العربية، الوحدة الأولى، اطلع عليه بتاريخ 2018/01/02 ، الساعة 13.00 ص 04 .
- 12- عصام نور ، العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي ، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص ص 15- 16 .
- 13- بجاوي مريم ، العولمة والمسح الثقافي ، العدد 17 الجزء الأول ، مصلحة المنشورات بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007 ، ص 205 .
- 14- د. عبد الباسط سلمان ، عولمة القنوات الفضائية ، ط 1 ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، 2005، ص 27.
- 15- عبد الغني دلال، قراءات في صدام الحضارات، ط 1، بيروت، 1991، ص ص 127- 128.
- 16- محمد الجوهري حمد الجوهري ، العولمة والثقافة الإسلامية ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، الجيزة ، القاهرة ، 2005 ، ص 27 .
- 17- حيدر حميد الدهوي ، العولمة والقيم ، رسالة في الطريق إلى ما بعد العولمة وقيمها ، ط 1، دار علاء الدين ، دمشق 2004، ص ص 40-49.
- 18- عصام نور، العولمة وأثرها في المجتمع الإسلامي، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2005 ، ص 15 .

- 19- جيرار ليكلرك ، العولمة الثقافية ، الحضارات على المحك ، ترجمة د.جورج كتورة ، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة ، سبتمبر 2004، ص15.
- 20- د. نسيم الخوري ، الإعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية ، سلسلة أطروحات الدكتوراه (50) ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ،يناير ، 2005 ، ص 463 .
- 21- Dennis. E. and Merril.C, Media debates, (U S A, Longman), 1996, P. 221.
- 22-أ. د. سليمان صالح، ثورة الاتصال وحرية الإعلام، ط1، دار حنين للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص44.
- 23- خالد مجد الدين محمد، صناعة الأخبار في عصر المعلوماتية (دليل إنتاج النشرات التلفزيونية)، دون طبعة، دار الأمين للنشر والتوزيع، 2007 ص 21.
- 24- د. صابر حارص ، تداعيات أزمة العولمة على المؤسسة الإعلامية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2009 ، ص 61 .
- 25- جوزيف ستجليتز، ضحايا العولمة ، ترجمة لبنى الريدي ، ط1 ، دار ميريت ، القاهرة ، 2006 ، ص ص 25- 26 .
- 26- د. أشرف فهمي خوخة، الصحفيون ومصادر الأخبار، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، 2009، ص 56.
- 27- إياد شاكر البكري ، عام 2000 حرب المحطات الفضائية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999، ص 19.
- 28- نفس المرجع السابق ، ص 19 .
- 29- عبد الباسط محمد عبد الوهاب ، استخدام تكنولوجيا الاتصال في الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني ، دراسة تطبيقية وميدانية ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، أبريل 2005 ، ص 97 .
- 30- Sussman. R. Leonard, Power, The press and the technology of freedom, (USA, freedom house), 1989, P.362.
- 31- باديس لونيس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص42-43.
- 32- نور الدين بومهرة، ماجة حجار، الإنترنت مفهومها و تجلياتها و الآثار المترتبة عن استخدامها، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، عدد 12، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2005، ص216.
- 33- سناء الدويكات ، تعريف شبكات التواصل الاجتماعي ، <http://mawdoo3.com/> ، (اطلع عليه بتاريخ 22-09-2017 ، الساعة 5:00) ، ص 01 .
- 34- زاهر راضي ، مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي ، https://bouhoot.blogspot.com/2015/04/blog-post_41.html ، (طلع عليه بتاريخ 21-09-2017) ، الساعة 06.15 ، ص 2 .
- 35- راضي زاهر ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، د.ط ، (عمان ، 2003) ، ص23.

36- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد والمفاهيم والوسائل والتطبيقات، د.ط، (دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008) ، ص18

37- Wasinee kitriwongvivat, pimonpha rakkamngan, facebooking your dream, master thesis, P20.

38- فضيل دليو، الاتصال، مفاهيمه، نظرياته، وسائله، د.ط، (القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003)، ص30

39- Amy Y.chou. David C.chou,information system characteristics and social network software, (CFTP/Pdf. 2009), page73.

إعداد معلمي المدارس العادية كمطلب أساسي لنجاح الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة

Preparation of regular school teachers as a prerequisite of educational integration success for pupils with special needs

نوال سيد¹ ، فاروق طباع²

¹ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة تيزي وزو (الجزائر) sidnawal16@gmail.com

² كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية جامعة تيزي وزو (الجزائر) ftebbaa05@yahoo.fr

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول: 2019/06/09

تاريخ الإرسال: 2019/01/22

الملخص:

يشكل الدمج التربوي اهتماما كبيرا لدى العاملين في مجال رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك باعتباره وسيلة مساعدة على تأقلم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع الأطفال العاديين لاكتساب مهارات تعليمية جديدة تساهم في تطوير شخصيته ودمجه في المجتمع. ولتحقيق ذلك يتطلب إعداد الإطارات بما يتلاءم مع برامج الدمج، ويعتمد نجاح الدمج التربوي على الإعداد العلمي والعملية الجيد لتحقيق أهداف العملية التربوية وفرص النجاح والتقدم لهذه الفئة. ورغم تخصص معلمي التربية الخاصة ومعلمي غرفة المصادر إلا أنه أصبح من الضروري امتلاك المعلمين العاديين معرفة بخصائص وحاجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومعرفتهم بأساليب تدريسيهم لتعزيز كلا من معلم التربية الخاصة ومعلم غرفة المصادر. يهدف هذا المقال إلى تبيان دور إعداد معلمي المدارس العادية في نجاح الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: إعداد المعلم، الدمج التربوي، ذوي الاحتياجات الخاصة، معلمي المدارس العادية.

Abstract:

Educational integration is a great concern in care and rehabilitation of children with special needs. New skills should acquire by special needs children to adapt with ordinary for contributing in the personality development and integration into society. This requires a preparation of staff in line with the programs of integration. Education inclusion success depends on good teacher preparation to reach the objectives and success for this category. Despite both special education and room resource teachers' specialization should acquire knowledge and teaching methods of children with special needs, to strengthen teacher of special education and the resource room. This article aims at showing the role of preparing regular teachers in the success of integration for persons special needs children.

Keywords: Teacher preparation, educational integration, persons with special needs, regular school teachers.

المقدمة:

لقد ظهر مفهوم الدمج الشامل ومدرسة الدمج الشامل في منتصف الثمانينات من القرن الماضي للإشارة إلى عملية تعليم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن برامج التربية العامة، ولا تستدعي مدرسة الدمج الشامل أن تكون لدى التلاميذ مهارات محددة تجعلهم جاهزين ومناسبين للبرامج التربوية الموجودة كما هو الحال في برامج الدمج، ولكنها بدلا من ذلك تعمل على إعداد البيئات الصفية للاحتياجات التربوية والاجتماعية لجميع الطلاب سواء المعاقين منهم أو العاديين¹.

ومع بداية التسعينات إلى الوقت الحاضر بدأ المدافعون عن الدمج بالتوجه إلى ضرورة التوسع في تطبيق هذه الفلسفة لتشمل الطلاب المعاقين بدرجة متوسطة وشديدة، وتطور هذا المفهوم الذي أصبح يركز على المدارس غير المتجانسة أو ما يسمى بمدارس الدمج الشامل، حيث يتم تعليم جميع الأطفال - بغض النظر عن إعاقاتهم - مع توفير كل أشكال الدعم الضرورية في بيئات المدارس العامة².

ومن هنا بدأت النظرة تتغير نحو التربية الخاصة في المجتمعات، فبدلا من سياسة العزل للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في فصول ومدارس خاصة، فقد أظهرت التوجهات الحديثة المتعلقة بسياسة الدمج التربوي، أن مواءمة المدارس نفسها لكي تلبي احتياجات فئة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، وأظهرت بأن فكرة الدمج لما توفره من فرص متكافئة مع أقرانهم العاديين لمساعدتهم على النمو الاجتماعي والأكاديمي، لهذا يعتبر الدمج من أهم مؤشرات الاهتمام بهذه الفئة من خلال توفير برامج وخدمات مشابهة للبرامج والخدمات التي يحصل عليها الفرد العادي.

يهدف الدمج إلى إتاحة الفرص للأطفال المعاقين للاندماج في نظام التعليم الخاص كإجراء للتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم، ويهدف الدمج بشكل عام إلى مواجهة الاحتياجات التربوية الخاصة للطفل المعاق ضمن إطار المدرسة العادية ووفقا لأساليب ومناهج ووسائل دراسية وتعليمية ويشرف على تقديمها جهاز تعليمي متخصص إضافة إلى كادر التعليم في المدرسة العامة.

تلك العملية التي تحوي جميع الطلاب في فصول ومدارس التعليم العام بغض النظر على الذكاء، أو الموهبة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي والاقتصادي، أو الخلفية الثقافية للطالب³. ويعد الدمج التربوي نوع من أنواع الدمج له أهمية بالغة لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يشير (Kavale 2002) إلى أن أكثر التعريفات شمولية وشيوعا وأكثرها اقتباسا للدمج التربوي التعريف الذي اقترحه (Kauffman, Gottlib, Agard & Kukic 1975) بأن "دمج الأطفال غير العاديين المؤهلين مع أقرانهم دمجا زمنيا، وتعليميا، واجتماعيا حسب خطة وبرنامج وطريقة تعليمية مستمرة حسب حاجة كل طفل على حدة، وبرنامج وطريقة فيها وضوح المسؤولية لدى الجهاز الإداري والتعليمي والفني في التعليم العام والتربية الخاصة⁴.

ويعد الدمج التربوي أحدث برامج رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي يشير إلى تقديم كافة الخدمات والرعاية لهذه الفئة من الطلاب في بيئة بعيدة عن العزل وهي بيئة الفصل الدراسي في المدرسة

العادية، حيث يقوم معلمي المدارس العادية بتوجيه وتعديل الطرق التعليمية، والمحتوى العلمي المنهجي ليتمكن جميع الأطفال من الانضمام في برامج تربوية تعليمية عادية بما يتناسب مع قدرات كل طفل، إلا أن للدمج قواعد وشروط علمية تربوية لا بد أن تتوفر قبل وأثناء وبعد تطبيقه حتى يضمن مقدمو الخدمة لذوي الاحتياجات الخاصة نجاح عملية الدمج التربوي.

وفي هذا الصدد أشارت نتائج الدراسات كدراسة الخطيب (2004)⁵ ودراسة عربيات والزيودي (2008)⁶ إلى فوائد الدمج للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من النواحي الأكاديمية والاجتماعية وما لها من أثر في التكيف النفسي والاجتماعي لدى الأطفال وأسرهم، ورغم فوائد الدمج إلا أن عملية وضع الدمج موضع التنفيذ عملية ليست سهلة بسبب وجود العديد من العوامل والتحديات التي تنعكس على هؤلاء الطلبة في حال عدم تنفيذ عملية الدمج بالطريقة الصحيحة، ومراعاة جميع الجوانب اللازمة لنجاحه، سواء العوامل المتعلقة بالطفل نفسه أو أسرته أو المدرسة أو النظام التربوي أو المجتمع الذي يعيش فيه.

فرغم أهمية الدمج إلا أنه لا يمكن اعتباره عملية سهلة، باعتبار أن عملية الدمج تهدف إلى إتاحة الفرص لجميع الأطفال للالتحاق بالتعليم، لهذا فإن دمجهم يسعى بشكل عام إلى مواجهة الاحتياجات التعليمية الخاصة بالطفل ضمن المدرسة العادية مدعومة بأساليب ومناهج ووسائل تعليمية يشرف عليها فريق تعليمي متخصص، بالإضافة إلى الكادر التعليمي في المدرسة مع توفير دعم صفّي.

كما توصلت دراسة ركاب (2013)⁷ إلى أن الصم المدمج بالمدارس العادية استطاع أن يحقق درجة من الاندماج الاجتماعي مع التلاميذ الأسوياء من خلال اكتسابه لمهارة مشاركة العاديين في مجموعة اللعب، وأتاح الدمج المدرسي فرصة للعاديين لإقامة علاقة صداقة مع الأطفال الصم المتدربين معهم، كما بينت نتائج دراسة مراكشي (2017)⁸ أن الدمج التربوي يساهم في تطوير الفهم والتعبير اللغوي للطفل المعاق سمعياً، كما توصلت نتائج دراسة مراكشي (2018)⁹ إلى تقبل المعلمين والمدرّاء والتلاميذ العاديين لتواجد الأطفال المعاقين سمعياً معهم في نفس المؤسسة، ووجود رصيد لغوي لا بأس به لدى هؤلاء الأطفال، وتواصل الأطفال المعاقين سمعياً مع أقرانهم العاديين باستخدام اللغة الشفهية، وظهور سلوكيات إيجابية ومشاركة فعالة داخل القسم.

وبالتالي يساهم الدمج في زيادة التفاعل والاتصال ونمو العلاقات المتبادلة بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والعاديين، فهو فرصة مناسبة للطلبة العاديين لمساعدة أقرانهم ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يتيح لهم الحصول على التدريب على حل مشاكلهم وتوجيه ذاتهم، بالإضافة إلى أن تعليم الأطفال المصابين بإعاقات في قاعات مشتركة يمكن أن يلاحظوا كيف يقوم زملائهم الأصحاء بأداء واجباتهم المدرسية، وحل مشكلاتهم الاجتماعية والعملية.

فالدمج التربوي يهدف إلى تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة للاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة في المدارس العادية بدلاً من المؤسسات الخاصة وفق صيغ متنوعة، كما يعني أيضاً بذل أقصى جهد لتسهيل مشاركة الطفل في كل الأنشطة التربوية الجماعية في المدرسة، حيث يتم تعليم الطلبة المعاقين

والمؤهلين للاستفادة من البرامج التربوية مع الطلبة العاديين في صفوف المدرسة العادية، حيث أن الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والذين سوف يستفيدون من برامج الدمج يجب أن يحصلوا على مستوى من التعليم لا يقل عن البرنامج المطبق في المدارس الخاصة، لهذا من شروط نجاح برامج الدمج هو إعداد الإطارات اللازمة وتدريبها تدريباً جيداً بما يتناسب مع برامج الدمج، ويعد معلم التربية الخاصة ومعلم الصف العادي من الإطارات ذات الأهمية في نجاح سياسة الدمج التربوي.

وفي هذا السياق يؤكد العدل (2013) أن لمعلم الصف العادي دوراً مهماً في نجاح برامج دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، وتتضح أهمية تأهيل المعلمين وتدريبهم على استخدام استراتيجيات وأساليب متنوعة تتسجم مع الاحتياجات المختلفة للتلاميذ، فالمواقف السلبية لبعض المعلمين قد يكون سببه عدم معرفتهم بأساليب التعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو عدم قدرتهم على تطبيقها بنجاح، فإذا ما تم إعداد معلم الصف العادي ليتعامل بشكل ملائم مع ذوي الاحتياجات الخاصة، يمكن أن يساهم في تكوين قاعدة بيانات حولهم، ويشارك في تصميم البرامج، ويبادر إلى تكييف المناهج التربوية وأساليب التعلم والتعليم والوسائل التعليمية والاختبارات بما ينسجم مع احتياجاتهم، ولكي يقوم معلم الصف العادي بأدواره بفعالية يحتاج إلى تدريب خاص قبل وأثناء الخدمة، وإلى دعم متخصص وخبرات استشارية من معلمي التربية الخاصة ومختصين آخرين في فريق الدمج في المدرسة¹⁰.

وبالتالي يختلف دور معلم التربية الخاصة عن دور المعلم العادي في طبيعة الخدمات المقدمة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا بدوره يخلق واقعاً جديداً يتطلب تدريس المعلمين العاديين مساق التربية الخاصة، فقد أكد السيد (2017) أن هناك حاجة إلى إحداث تغييرات في برامج إعداد المعلمين من أجل تحقيق أقصى قدر من فعاليتهم في تعاملهم مع الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة¹¹.

لذلك تقع على المعلم العادي مسؤوليات كبرى نتيجة اختلاف المهام الموكلة إليه لدمج الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة مع نظرائهم العاديين في الصفوف النظامية العادية، وعليه يقوم المعلم بمهام برمجة التعليم وتفريده وإعادة تكييف المنهج بشكل يسمح بتعليم الطلاب حسب طاقاتهم وقدراتهم وإمكانياتهم¹².

ومن عوامل نجاح تدريس ذوي الإعاقات البسيطة في الفصل العادي تزويد المعلمين بالكفايات التدريسية اللازمة للدمج التربوي، ولا سيما التربية الخاصة تتوجه حالياً نحو تطبيق فلسفة الدمج التي تفرض متطلبات جديدة على معلمي الفصول العادية ومعلمي التربية الخاصة، ويؤكد كل من (Leysor & Abrams, 1986) أن حركة الاهتمام بدمج المعاقين في المدارس العادية أوجدت تفاوتاً كبيراً بين الأدوار التي كانت ملقاة على عاتق المعلمين، والأدوار التي أصبحت ملقاة على عاتقهم الآن، فعلى سبيل المثال المعلمين الذين لم يكونوا بحاجة إلى معرفة خصائص الطفل المعاق وأساليب تدريسه، أصبحوا بحاجة إلى دمج المعاقين في المدارس العادية¹³.

ويمكن القول أن التوجه نحو الدمج يتطلب إعادة التفكير في تدريب كل من معلمي التربية الخاصة

ومعلمي الصفوف العادية سواء قبل الخدمة أو أثناءها، وسواء على المستوى النظري أو العملي حتى يؤدوا أدوارهم على أكمل وجه.

إن الأدوار الجديدة للمعلم تتطلب أن تكون برامج تدريبه أثناء الخدمة عصرية وتتناسب مع متطلبات التطورات الحديثة في أهداف التعليم ومحتواه، وأصبح النمو المهني والتدريب المستمر أثناء الخدمة أمران حتميان لتجديد خبراتهم وزيادة فعاليتهم، فتنمية مهارات وكفاءات المعلم أثناء الخدمة - خاصة في مجال التربية الخاصة - أخطر بكثير من إعداده قبل الخدمة¹⁴، وخاصة في القضايا والمشكلات المرتبطة بالدمج الاجتماعي والأكاديمي والقياس والتشخيص واتجاهات الوقاية والتدخل المبكر والتأهيل والتشغيل والمتابعة والحقوق والتشريعات¹⁵.

يترتب على الإعداد العلمي والعملي الجيد لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة تحقيق فرص نجاح لمسايرة العصر العملية التربوية، والوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من أهداف المجتمع التنموية. ولكن تؤكد العديد من الدراسات والبحوث أن هناك قصور في الدورات التدريبية المقدمة للمعلمين بصفة عامة، ومعلمي التربية الخاصة بصفة خاصة، بحيث أنها دورات نظرية تفتقر إلى الاهتمام بالجوانب العلمية وتنفذ في فترة زمنية قصيرة، وتستخدم أساليب غير ملائمة لتقويم عناصر التدريب¹⁶.

وقد أكدت دراسة (Boxter, Woodward & Olson (2001 أن المعلمين في التعليم العام لم يتلقوا تدريباً مناسباً يؤهلهم للتعامل مع حاجات الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على إشباعها¹⁷، كما أظهرت نتائج دراسة (Fox, Forrell & Davis (2004¹⁸ ودراسة (Leyser, Kapperman & Keller (1994¹⁹ على وجود فروق في اتجاهات المعلمين الذين يعملون مع ذوي الاحتياجات الخاصة، والذين لا يعملون معهم، وهذه النتيجة تؤكد حاجة معلمي المدارس العادية إلى دورات وورشات عمل حول خصائص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأهمية الدمج التربوي لهؤلاء الطلبة في المدارس العادية وتزويدهم بالأفكار والمعلومات، كما أوضحت نتائج دراسة (Chopra (2008²⁰ وجود فروق بين معلمين ومعلمات الابتدائي نحو الدمج لصالح المعلمين، وبين معلمي الريف والحضر لصالح معلمي الحضر، ووجود فروق راجعة إلى عدد سنوات الخبرة، والتدريب لصالح الحاصلين على التدريب.

كما أجرى (Hemmings & Woodcock (2011²¹ دراسة حول اتجاه المعلمين في التدريب قبل الخدمة، ومدى استعدادهم للتدريس في فصول الدمج التربوي، وأوضحت وجود عوامل للإعداد الجيد وهي؛ اكتساب خبرات الممارسة العملية في المدرسة، ودراسة مقررات أكثر عن الدمج التعليمي، والتدريب على استراتيجيات نشر المعلومات، والتخطيط للتدريس، كما أوضحت أهمية وجود دعم مساعد من معلمين آخرين داخل المدرسة ودعم من معدي البرامج ودعم مالي، ومساعدة أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة، وتطوير البرامج من قبل مهنيين متخصصين.

كما أكدت دراسة جاد (2017) على ضرورة تدريب معلمي التربية الخاصة على مهارات الدمج والتوجيه والإشراف ولا يقتصر دورها على نشر ثقافة الدمج فقط²²، ودراسة السيد (2017) التي وجدت

صعوبات تواجه دمج المعاقين إعاقة عقلية بسيطة في المدارس الأساسية في محافظة إربد من وجهة نظر المعلمين، وهذا راجع إلى اختلاف في نظام الدمج المطبق، والدورات التدريبية المقدمة للمعلمين²³.

كما توصلت دراسة بن موسى وبن زعموش (2017) إلى انخفاض في مستوى الكفايات التدريسية لمعلمي التربية الخاصة في الجزائر بسبب نقص تكوين معلمي التربية الخاصة²⁴، ودراسة مام وحلاب (2017)²⁵ أن هناك حاجة إلى تدريب عالي لمعلمي التربية الخاصة في الجزائر في كل المجالات، وضرورة العناية بإعدادهم وتمهينهم بما يتناسب مع إعاقات الأطفال، وفتح دورات تدريبية وتعريفهم بالأسس التي تساعد في إنجاز عملهم، وإتباع الإعداد والتدريب القائم على الكفاءات التدريسية حتى يتسنى تصميم برامج التدريب، وفهم واستخدام وسائل التشخيص والتقويم، والعمل على خلق آلية للتواصل وتبادل الآراء بين المعلمين وأسر الأطفال المعاقين عقليا. كما بينت دراسة شريط وبوشوش (2017) أن فئة الاحتياجات الخاصة في الجزائر ومعلموها يعانون من مشكلات ومعوقات جمة، أهمها عدم تلقي تدريب خاص للمعلمين في المدارس يؤهلهم للتعامل مع هذه الفئة²⁶.

تؤكد معظم الدراسات على ضرورة تدريب معلمي المدرسة العادية على مهارات الدمج والتوجيه والإشراف واكتسابهم خبرات الممارسة العملية مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يقتصر دورهم على نشر ثقافة الدمج فقط، فالمعلمون يمتلكون خبرات ووجهات نظر مختلفة نحو الدمج تعتمد بالدرجة الأولى على مدى امتلاكهم للكفايات اللازمة للتعامل مع هؤلاء الطلبة ضمن الفئة العادية، ومدى توفر الدعم والتسهيلات اللازمة في غرفة الصف.

وأكدت معظم الدراسات على وجود مشكلات وصعوبات في تنفيذ إجراء الدمج في المدارس العادية، فمعلمي المدارس العادية لا يعتبرون تعليم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من مسؤولياتهم وغالبا ما يشعرون بأنهم غير مجهزين معنويا وفنياً لتأدية هذه المهمة، وهذا ما يؤكد أن مستوى كفاءات معلمي الصفوف العادية يعد جوهر الاختلاف والنقطة الرئيسية التي يجب أن تدور حولها التساؤلات في حال تعثر دمج أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فدمج ذوي الاحتياجات الخاصة بدون مصادر دعم ورؤى وأهداف واضحة والتزام وتدريب جيد لمعلمي الصفوف العادية لن يحقق أية نتائج ملموسة، وهذا ما أكدته جل الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، لهذا نحاول في هذا البحث توضيح أهمية إعداد معلمي المدارس العادية كمطلب أساسي في نجاح الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى توضيح أهمية إعداد وتدريب معلمي المدارس العادية كمطلب أساسي وضروري لنجاح الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تم توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بإعداد المعلم، ومتطلباته المهنية، والدمج التربوي وأنماطه، وخصائص ذوي الاحتياجات الخاصة. وكذلك التعرف على شروط تطبيق سياسة الدمج، وأدوار معلم الصف العادي وكفاءاته لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من موضوع إعداد معلمي المدارس لنجاح الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، فنتائج هذا البحث يمكن أن تكون مؤشراً على نجاح أو فشل سيرورة العملية التعليمية التي يزاولها معلمون المدارس العادية من خلال الدمج التربوي، بحيث أن تقويم عناصر النظام التربوي يتطلب إجراء هذا النوع من البحوث التي تساهم في توفير بيئة تعليمية مناسبة إلى جانب تطوير استراتيجيات التدريس لدى معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالأخص معلم المدرسة العادية.

قد تساهم نتائج هذا البحث في تزويد الفاعلين في المجال التربوي بقاعدة بيانات تساعد في رسم استراتيجية وخطة شاملة لتوفير جو مهني ملائم لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال الإعداد المهني الجيد. كما يتوقع أن تساهم نتائج البحث الحالي في توفير البيانات اللازمة لتطوير أداء المعلمين من خلال ممارستهم لمختلف استراتيجيات الدمج التربوي، وتحديد جوانب القوة والضعف في إدراكهم لهذا النوع من التدريس، مما يسهل تحسين وتطوير كفاءة المعلم، حيث أن تطوير أداء المعلم يأتي نتيجة لحاجات فعلية واقعية قائمة، وليس نتيجة لتصورات وتنبؤات قد لا تكون حقيقية.

بالإضافة إلى إمكانية إدراك المهتمين بالشأن التربوي بضرورة العناية بعملية التكوين قبل وأثناء الخدمة لتحسين العملية التعليمية، وإعادة النظر في برامج إعداد معلمي العادي في عملية الدمج التربوي.

1- تعريف إعداد المعلم

يعتبر إعداد المعلم من أهم عناصر رفع كفاءة العملية التربوية عامة، والتربية الخاصة خاصة، فالمعلم عامل أساسي في إحداث التطوير الملائم في جوانب العملية التعليمية²⁷. فبالرغم من توفر مباني مدرسية ومناهج ووسائل وأدوات وتقنيات حديثة لا تستطيع إحداث التطوير المطلوب دون معلم يتمتع بشخصية مهنية تمكنه من إحداث نوع من التكامل بين هذا كله، وترجمة ذلك إلى مواقف تعليمية ناجحة، فإعداد وتأهيل معلم التربية الخاصة أمراً ضرورياً لمساعدة ورفع أداء ذوي الإعاقة، فالانتمية المهنية بجانب التأهيل والإعداد هم حجر الزاوية في تدعيم أساليب التطوير²⁸.

يُعرف إعداد المعلم بأنه "التدريب المهني للمعلم والتربية التي تساهم في ارتقائه بعد الحصول على الشهادة الثانوية، وتشمل برامج إعداد المعلم دراسة مادة أكاديمية أو أكثر، بالإضافة إلى دراسة المقررات التربوية وممارسة التدريس تحت إشراف الموجهين²⁹. كما يعرف بأنه "صناعة أولية للمعلم كي يزاوّل مهنة التعليم، وتتولاها مؤسسات تربوية متخصصة كمعاهد إعداد المعلمين، وكلّيات التربية أو المؤسسات ذات العلاقة تبعا للمرحلة التي يعد المعلم فيها، كذلك تبعا لنوع التعليم، وبهذا يعد الطالب المعلم ثقافيا وعلميا وتربويا في مؤسسته التعليمية قبل الخدمة³⁰.

فإعداد المعلم من المهمات الأساسية للرفع من كفاءة العملية التعليمية، وإحداث التطوير والتقدم في مختلف جوانبها نظراً لدوره في تأهيل وتمهين معلم المدارس العادية لنجاح الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، وتدعيم أساليب تقدّمها، فالإعداد ضروري لمساعدة هذه الفئة ورفع أدائهم.

2- المتطلبات المهنية الخاصة لإعداد معلم التربية الخاصة

يُعدّ تطوير مستوى أداء المعلم محور رئيسي في العديد من أنظمة التعليم في العالم، باعتباره عنصراً أساسياً في العملية التعليمية، فنجاحها مرهون بوجود معلم ذو كفاءة عالية. وفي ضوء تحولات العصر يتنامى الاهتمام بتطوير منظومة إعداد المعلم سواء قبل أو أثناء الخدمة، كما يُعدّ إعداد وتدريب معلم التربية الخاصة ذات أهمية نظراً لتعامله مع فئة تحتاج إلى رعاية واهتمام خاص، وتعتمد مؤسسات إعداد المعلم على برامج تهدف إلى إعداده في جميع جوانب مهنة التدريس وهذه الجوانب، هي:

2-1- الجانب الأكاديمي

يهدف إلى تزويد الطالب المعلم بالمواد العلمية العامة والتخصصية والمواد الاختيارية لتكوين شخصيته، وتنمية قدراته، ومعارفه العلمية الحديثة ومتابعة كل جديد وإكسابه القدرة على التفكير العلمي وإعدادهم جيداً في أساسيات المادة التي سيقوم بتدريسها مستقبلاً³¹، وعلى المعلم أن يتمتع بمعرفة واسعة وعميقة في مجال المادة الدراسية التي يقوم بتدريسها، وتشمل هذه المعرفة طبيعة المجال وأساليب البحث فيه، وعلى المعلم أن يتمتع بالأسس النفسية للتعلم، ونظريات التعلم المختلفة، وتطبيقاتها في مجال التدريس، والخصائص الجسمية والعقلية للطلاب³².

فالإعداد الأكاديمي يهدف إلى تزويد الطالب المعلم في التربية الخاصة بالمعارف الأساسية التي يحتاجها لمزاولة مهنته، والمعارف المتخصصة لرفع مستوى أدائه لتدريس فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويكون إعداد المعلم في مواد التخصص بإكسابه معارف ومهارات نظرية من مفاهيم، وتطويرات، وتقنيات تكون أساس ممارسة مهنته.

2-2- الجانب التربوي

يهدف إلى تزويد الطالب المعلم بالمعارف والمهارات التي يستخدمها في المواقف التعليمية الفعلية، وتكوين الاتجاهات الإيجابية نحو المهنة، وتقديم للطالب المعلم مقررات التربية وعلم النفس وطرائق التدريس وأساليب التقويم وغيرها من المواد التربوية، ويتم تطبيق ذلك بالتربية العملية³³.

يسمح التكوين التربوي بتزويد الطالب المعلم بالخبرات، والمهارات، والمعلومات اللازمة لنجاحهم المهني أثناء الخدمة، ورفع كفاءاتهم لممارسة مهنة التدريس، وقدرتهم على التطور المعرفي والعملية ومسايرة المستجدات التربوية. فالمواد التي يدرسها الطالب المعلم في ميدان التربية وعلم النفس تركز على إكسابه المعرفة بواقع العملية التعليمية، بحيث يتعلم من خلالها أنواع التعليم وأساليب التفاعل البيداغوجي، وأهداف التربية في العملية التعليمية، ومختلف وعناصر مكونات العملية التعليمية.

2-3- الجانب الثقافي

يهتم بتزويد المعلم بثقافة علمية تتيح له التعرف على علوم أخرى غير تخصصه، وتعرفه على ثقافة مجتمعه المحلي والعالمي. ويهتم هذا الجانب بتزويد الطلاب المعلمين بالمعلومات عن مختلف الجوانب التي تحدد نشاطات الفرد سواء ميدان العلوم الإنسانية أو العلوم الطبيعية، والهدف منه إكساب

الطلاب بمحتوى ثقافي قابل للتجديد والتطور يجعله يتكيف مع أي تغير يحدث في مجتمعه، وإكسابه الاتجاهات التعليمية والعلمية التي تساعد على تنشئة الجيل الذي سوف يشرف على تعليمه، وحتى يشارك بفعالية كمواطن مسؤول عن توجيه طلابه بما يتلاءم مع مبادئ مجتمعه.

3- مفهوم الدمج

يرى كوفمان Kauffman أن الدمج من الاتجاهات الحديثة في التربية الخاصة، ويتضمن وضع الأطفال المعاقين عقليا بدرجة بسيطة في المدارس الابتدائية العادية مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن استفادتهم من البرامج التربوية المقدمة في هذه المدارس، ويرى مادن (Madden) وسلانن (Slanin) أن الدمج يعني ضرورة أن يقضي المعاقين أطول وقت ممكن في الفصول العادية مع أقرانهم وإمدادهم بالخدمات الخاصة إذا لزم الأمر³⁴.

ويقصد بالدمج أيضا وضع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس أو الفصول العادية مع أقرانهم العاديين مع تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات المساندة³⁵. كما بأنه محاولة جعل تلميذ ذوي الحاجات الخاصة أقرب إلى زملائه الأسوياء، أو إلحاقه بالفصول العادية مع تزويده بالخدمات الخاصة إذا لزم الأمر، كما يجب تعديل البرامج الدراسية العادية قدر الإمكان لتلبي حاجات الطالب³⁶.

يتضح بأن تحديد الوضع التعليمي، ودعم المعلمين لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الدمج بمراعاة الحاجات الفردية للطلاب ضروري، فالدمج يتيح الفرص للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للانخراط في نظام التعليم الخاص كإجراء للتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص، ويهدف بشكل عام إلى تقديم الاحتياجات التربوية الخاصة للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن المدرسة العادية ووفقا لأساليب ومناهج ووسائل دراسية تعليمية مناسبة يشرف عليها جهاز تعليمي متخصص إضافة إلى التعليم في المدرسة العامة. يقصد بالدمج تدريس المعلمين الطلبة المعاقين في الصفوف العادية مع أقرانهم العاديين، وتزويدهم بتعليم خاص، بحيث يقومون بتوجيه وتعديل الطرق التعليمية، والمحتوى العلمي لتمكين جميع أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتكيف مع برامج تربوية وتعليمية عادية بما يناسب قدرات كل طفل.

يمكن أن يكون لدمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عدة أنواع:

- الدمج المكاني: وهو اشتراك مؤسسة التربية الخاصة مع مدارس التربية العامة بالبناء المدرسي، والخطط الدراسية الخاصة، وأساليب التدريب، والهيئة التعليمية، وحتى إدارة موحدة³⁷.

يقوم الدمج المكاني بوضع الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة مع الطفل العادي، وتعلم بعض المواد الدراسية معاً، وفي زمن محدد، بحيث يتمكن الطفل غير العادي من الاستفادة من الطفل العادي شريطة تهيئة الظروف المناسبة.

- الدمج التربوي: يقصد به اشتراك الطلبة المعاقين مع التلاميذ العاديين في مدرسة واحدة تشرف عليها نفس الهيئة، وضمن نفس برنامج الدراسة، وقد تقتضي اختلاف مناهج الدراسة المعتمدة، والأساليب

والوسائل المستخدمة³⁸، ويقوم الدمج التربوي بتوفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة، بإعداد محتويات دراسية ملائمة، وتقديم رعاية خاصة مما يتطلب تكويناً أكاديمياً وتربوياً وفنياً.

- **الدمج الاجتماعي:** التحاق الأطفال المعاقين برياض الأطفال، وبالصفوف العامة بالأنشطة المختلفة كالرحلات الرياضية، وأنشطة الفن والموسيقى، والأنشطة الاجتماعية الأخرى³⁹، ويهدف إلى توفير فرص للتفاعل الاجتماعي، حيث لا يشارك الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة نظيره العادي في الدراسة داخل الأقسام الدراسية، وإنما يقتصر على دمجهم في فعاليات النشاطات اللاصفية الأخرى.

- **الدمج المجتمعي:** إعطاء الفرص للمعاقين للاندماج في أنشطة وفعاليات المجتمع، وتسهيل مهمتهم في أن يكونوا أعضاء فاعلين، ويضمن لهم حق العمل باستقلالية وحرية التنقل والتمتع بكل ما هو متاح في المجتمع من خدمات⁴⁰، حيث يحقق الدمج المجتمعي فوائد متعددة تتعلق بتوعية أفراد المجتمع بحق المعاق في إشعاره بأنه إنسان، وعلى المجتمع أن ينظر إليه على أنه فرد من أفراد.

4- تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فئة تحتاج إلى تربية وخدمات خاصة للحصول على كامل حقوقهم، وأن إعاقاتهم تكون في مجال واحد أو عدة مجالات، فهم إما معاقين حركياً أو سمعياً أو كلامياً أو بصرياً أو متخلفين عقلياً أو تعليمياً أو انفعالياً⁴¹، وهم التلاميذ الذين تختلف خصائصهم وحاجاتهم عن خصائص وحاجات الطلاب العاديين، أو ذوي القدرات التعليمية والتحصيلية المتوسطة، ويشمل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كل من الطلبة المعاقين والمتفوقين والموهوبين⁴².

كما يقصد أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خاصية من الخصائص أو في جانب من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين لمساعدتهم في تحقيق أقصى ما يمكن بلوغه من النمو والتوافق⁴³.

ويعرف صبحي (1994) الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم تلك الفئة من الأطفال الذين ينحرفون انحرافاً ملحوظاً عن المتوسط العام للأفراد العاديين في نموهم العقلي والجسمي والانفعالي والحركي واللغوي، مما يستدعي اهتماماً خاصاً من المربين بهذه الفئة من حيث طرائق تشخيصهم ودفع البرامج التربوية واختيار طرائق التدريس الملائمة لهم⁴⁴.

ويعرف أماني (2009) الأطفال ذوي الحاجات الخاصة بأنهم كل فرد يحتاج طوال حياته أو فترة من حياته إلى خدمات خاصة لكي ينمو أو يتعلم أو يتدرب أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومية أو الأسرية أو الوظيفية أو المهنية، ويمكنه ذلك أن يشارك في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بقدر ما يستطيع وبأقصى طاقة كمواطن⁴⁵.

فالأفراد ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة أفراد بحاجة ماسة إلى الرعاية والخدمة التربوية المنفردة،

وإلى التأهيل النوعي بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من التوافق النفسي والاجتماعي، باعتبارهم يختلفون عن الأفراد العاديين سواء في المجال المعرفي، أو الوجداني، أو العضوي، أو الاجتماعي، أو التعليمي.

5- إيجابيات وسلبيات الدمج

تتجلى إيجابيات الدمج في زيادة التفاعل والاتصال والعلاقات المتبادلة بين ذوي الاحتياجات الخاصة والعاديين، فالدمج فرصة مناسبة للعاديين لمساعدة أقرانهم ذوي الاحتياجات الخاصة، فالتعليم القائم على دمج الأطفال في المدرسة العادية يزيد من عطاء المتخصصين داخل المؤسسة للتفاعل والحوار، مما يتيح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التدريب على حل مشاكلهم وتوجيه ذاتهم، كما يمكن لتعليم الأطفال المصابين بإعاقات في قاعات مشتركة أن يلاحظوا كيف يقوم زملائهم الأصحاء بأداء واجباتهم المدرسية، وحل مشكلاتهم الاجتماعية والعملية.

ومن الناحية النفسية أثبتت الدراسات أن الدمج له أثر إيجابي في تحسين مفهوم الذات وزيادة التوافق الاجتماعي للأطفال المتخلفين عقليا، حيث أن اختلاطهم بالأطفال العاديين له أثر في اللعب الجماعي التعاوني، وإلى زيادة في التفاعل الإيجابي بينهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الدمج يركز على خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئاتهم والتخفيف من صعوبات التوافق والتفاعل والتنقل والحركة، وينطبق على طلبة المناطق البعيدة والمحرومة من الخدمات كالمناطق الريفية⁴⁶.

كما يعمل الدمج على تقليل الفوارق، وإعطاء فرصة للطفل المعاق للاندماج ضمن البيئة التعليمية، والانفعالية والسلوكية، ويساعد الطفل المعاق على تحقيق ذاته، وزيادة دافعيته وتكوين علاقات⁴⁷.

يعمل الدمج على الحد من مركزية العملية التعليمية، ويشكل وسيلة مرنة تمكن من زيادة الخدمات التربوية المقدمة للتلاميذ، مما يتيح الفرصة للاحتكاك بأقرانهم الأسوياء في سن مبكرة، ويساهم في تحسين اتجاهاتهم نحو بعضهم البعض، وإيجاد بيئة اجتماعية تسمح للأطفال الأسوياء بشكل مباشر من التعرف على نقاط القوة والضعف لدى زملائهم المعاقين، مما يؤدي إلى تصحيح مفاهيمهم تجاه هذه الفئة.

وبالمقابل فإن الدمج سلاح ذو حدين فكما أن له إيجابيات كثيرة له سلبيات أيضا، وهو قضية جدلية لها ما يساندها وما يعارضها، ومن هذه السلبيات ما يلي:⁴⁸

- إن عدم توفر معلمين مؤهلين ومدرسين جيدين في مجال التربية الخاصة في المدارس العادية قد يؤدي إلى فشل برامج الدمج مهما توفرت له من إمكانيات.

- قد يعمل الدمج على زيادة الفجوة بين ذوي الاحتياجات الخاصة وباقي التلاميذ، خاصة أن المدارس العادية تعتمد على النجاح الأكاديمي والدرجات كمعيار أساسي، وقد يكون وحيدا في الحكم على التلميذ.

- قد يؤدي الدمج إلى زيادة عزلة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة عن المجتمع المدرسي، وخاصة عند تطبيق فكرة الدمج في الصفوف الخاصة أو غرف المصادر أو الدمج المكاني.

- قد يعمل الدمج على إيجاد برامج لا منهجية مشتركة بين التلاميذ المعاقين وباقي طلبة المدرسة العادية

للتخفيف من العزلة.

- قد يساهم الدمج في تدعيم فكرة الفشل عند ذوي الاحتياجات الخاصة، والتأثير على مستوى دافعتهم نحو التعلم، وتدعيم مفهوم الذات السلبي، خاصة إذا كانت المتطلبات المدرسية تفوق وإمكانيات المعاق، فالمعيار الصفّي في المدارس التقويم، إلا أن الطفل المعاق يحتاج إلى تطبيق المعيار الذاتي في التقويم الذي يقوم على مقارنة أداء الطفل المعاق مع ما هو متوقع منه، وليس مقارنة مع أداء المجموعة الصفية.

- قد يؤدي الدمج إلى زيادة عزلة الطفل المعاق عن المجتمع المدرسي، خاصة إذا اعتبر التحصيل التعليمي الأكاديمي معياراً للنجاح.

- قد يساهم الدمج في تدعيم فكرة الفشل عند المعوقين، مما يؤثر على دافعتهم نحو التعلم، خاصة إذا كانت متطلبات المدرسة تفوق قدراتهم.

يؤدي دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس إلى مشكلات ومعوقات جمة للتلاميذ والمعلمين، فالتحاق ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس العادية موضوع أحدث ضجة في الأوساط التعليمية من تلاميذ، ومعلمين، ومدراء، وأولياء أمور، وعلى الطفل المعاق بما يلحقه من سلوكيات غير مقبولة من أقرانه الأسوياء، كالضرب، والاستهزاء، والتجاهل، والإهمال... الخ، إضافة إلى عدم قدرته على الوصول بمفرده إلى المدرسة، وعدم جاهزية النظام التعليمي لتوفير ما يتناسب مع احتياجات المعاق من وسائل ضرورية لتعلمه، وعدم تلقي تدريب خاص للمعلمين في المدارس يؤهلهم للتعامل مع هذه الفئة⁴⁹.

يتضح أن نظام الدمج تواجهه عقبات أهمها عدم إعداد وتأهيل معلمي التربية الخاصة الذين تقع عليهم مسؤوليات عدة، إذ يعتبر من أكثر مصادر المدرسة أهمية، إذ لا يمكن أن يتحقق النجاح لأي منهج إذا لم يكن المعلمون ذوي مهارات لتدريس المنهج، وهم أكثر الفئات قدرة على تقويم فعالية المنهج والأنشطة، وهم من أكثر وعياً بالمظاهر أو الخصائص السيكولوجية لذوي الاحتياجات الخاصة.

يتولى المعلم مهام شاقة ومتزايدة الأعباء في تعامله مع هذه الفئة ويحتاجون إلى الجهد والوقت للتعامل معها، لهذا من الضروري إعطاء الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم في التعليم، من خلال دمجهم في البيئات التعليمية العادية مع أقرانهم، لما له من آثار إيجابية تعود على الطالب ذاته، وضرورة تدريب جميع المعلمين من خلال تقديم مساقات في دراساتهم الأكاديمية ودورات تدريبية ليتأهلوا للقيام بهذه المهمة، إذ لا بد من الأخذ به عند وضع استراتيجيات التعليم في الخطط التطويرية. من هذا المنطلق فإن نجاح سياسة الدمج لا بد من توفر عناصر مهمة سوف يتم تناولها بالتفصيل في العنصر الموالي.

6- الشروط الواجب توافرها لتطبيق سياسة الدمج

يعتبر الدمج عملية معقدة تحتاج إلى تخطيط دقيق للتأكد من نجاح البرنامج، فالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين سيستفيدون منه يجب أن يحصلوا على مستوى من التعليم لا يقل عن البرنامج المطبق في المدارس الخاصة، وأن وجودهم في المدارس العادية لا يجب أن يؤثر بأي حال على برنامج

-
- المدرسة، وتقدم الأطفال، ولا يشكل عبئاً إضافياً على المعلم، لذا لابد من مراعاة الجوانب التالية:
- يجب أن تسبق عملية الدمج تربية مبكرة من الأسرة لمساعدتهم على أداء بعض الوظائف الأساسية للحياة، مثل: الكلام، والحركة، والتنقل، والاعتماد على النفس في الأكل⁵⁰.
 - يجب تدريب معلمي المدارس العادية على كيفية الدمج مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وكيفية التعامل مع المواقف السلوكية⁵¹، فيجب إعدادهم وتدريبهم جيداً بما يتناسب مع برامج الدمج، وأن يكون تدريبهم على التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة من الركائز الأساسية.
 - توفير معلم التربية الخاصة واحد على الأقل في كل مدرسة يطبق فيها برامج الدمج، حيث أن الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة يحتاج إلى درجة كبيرة من القبول والدعم والقليل من المنافسة، لذلك فهم بحاجة إلى مدرسين مؤهلين⁵².
 - يفضل أن لا يتجاوز عدد التلاميذ المدمجين في الفصول العادية عن طالبين.
 - يجب أن يكون حجم الفصل مناسباً، وذلك لحرية الحركة، وممارسة أي نشاط داخله، إضافة إلى التهوية والإضاءة والمخارج⁵³، حيث يتطلب الاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة داخل الفصل العادي بمجهودات خاصة من قبل المعلم، وإذا كان عدد الطلاب مرتفعاً فإنه يتعذر القيام بهذا الدور بصفة مرضية، وبقدر ما يكون حجم الفصل أصغر تكون مهمة المعلم أيسر⁵⁴.
 - مرافق المدرسة الأخرى.
 - غرفة المصادر، والخدمات المساندة.
 - التنوع في الأنشطة لكي تسمح بمشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - مشاركة الأسرة، وتفعيل دورها.
 - أن يتم الدمج بصورة تدريجية ومدرسة دراسة وافية ومبسقة.
 - الاختيار السليم والمناسب للمدرسة.
 - تدريب وتنقيف المعلم بشكل يتسق مع أهداف البرنامج، وتحقيق التقبل المطلوب لفكرة الدمج.
 - إشراك أولياء الأمور في التخطيط للبرنامج بكافة مراحله.
 - ضرورة تهيئة طلاب المدارس العامة للبرنامج، وتعريفهم بخصائص الأطفال المستهدف إدماجهم⁵⁵.
- إذا كان أسلوب الدمج يقتضي أن يتعلم المعاقون في المدارس مع نظرائهم العاديين فإن المسألة تطرح عبئاً جديداً على العاملين في المدرسة لم يكن مطالبين به فيما مضى، وقد لا يكونوا مهيين، لذا لابد من الإعداد الجيد، والتهيئة الكافية لتطبيق تجربة الدمج، وأن تتخذ كافة الإجراءات، والتدريبات اللازمة للمعلمين حتى تتجح سياسة الدمج، فنجاح تعليم وتربية ذوي الاحتياجات الخاصة يعتمد على عوامل كثيرة، منها إعداد مناهج دراسية ملائمة، واستخدام وسائل تعليمية وأجهزة الملائمة، وتوفير المباني المدرسية والمرافق التابعة لها، والتدريب الكافي للمعلم.
-

7- أدوار معلم الصف العادي وكفاياته

لا شك أن للدمج التربوي مشكلات عديدة، ولكن يمكن التصدي لها، والتغلب عليها إذا أصبح معلم الصف العادي ماهراً في التعامل مع ذوي الإعاقات البسيطة، وقد أجمع الكثير من المختصين في مجال التربية الخاصة (الحديدي 1990؛ هارون، 1990؛ Johnson 1990;2004 ; Rendden,1975) على أن أهم الأدوار الجديدة لمعلم الفصل العادي تتمثل في قدرته على إعداد الخطة التربوية الفردية لكل تلميذ، من خلال قيامه بالآتي:

- اكتشاف الاحتياجات الخاصة للطالب بوضوح.
- تحديد الأهداف التعليمية طويلة المدى وقصيرة المدى، بحيث تشمل على قدرة التلميذ على أداء عمله مع نهاية العام، بينما تشمل قصيرة المدى السلوك الذي سوف يتم تحصيله.
- تحليل المهمة التعليمية التي سيتم تعلمها بحيث يجب تجزئة أي مهارة يتم تعلمها إلى مهام فرعية، مما يعطي المعلم فهماً أكثر للخطوات التي يجب أن يتعلمها التلميذ.
- تصميم التعلم بمستوى يناسب التلميذ، بمعنى ما يستطيع التلميذ أن يستجيب له أولاً، وبعدها زيادة تعقيد المهمة بشكل تدريجي.
- إعداد الدرس بشكل يجنب التلميذ الوقوع في الأخطاء، واختيار المواد الدراسية، والكتب الدراسية اختياراً دقيقاً يناسب قدرات التلميذ حتى يستجيب لها دون أخطاء أو العمل على تقليلها للحد الأدنى⁵⁶.
- بما أن الإطار التعليمي يعد من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها نجاح أو فشل برامج الدمج، فمن الضروري إتباع الخطوات التالية للتأكد بأنه سيكون عنصراً لنجاح برنامج الدمج:
- ضرورة دراسة طبيعة اتجاهات المعلم، وأفكاره عن فئة الأطفال المستهدفين من برنامج الدمج.
- ضرورة تزويده بالمعلومات المناسبة والضرورية عن الاحتياجات التربوية لهؤلاء الأطفال وأساليب وطرق مواجهتها.
- دعوة المعلم بالمدرسة لزيارة المؤسسات المتخصصة المختارة لتعريفهم عن قرب على طرق وأساليب التعامل مع هذه الفئات من التلاميذ.
- عقد محاضرات وندوات علمية ودورات تدريبية مناسبة بهدف تزويد المعلم بأهم المعلومات، والمهارات والأساليب اللازمة للتعامل مع الأطفال المعاقين خلال برنامج الدمج⁵⁷.
- بما أن دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية يتطلب تدخل معلم الفصل العادي، فمن الضروري تدريس المعلمين العاديين مساق التربية الخاصة، وإعدادهم جيداً من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية في التعامل مع طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وامتلاكهم للكفايات التدريسية اللازمة لعملية الدمج وإكسابهم معرفة بخصائص الطفل المعاق، وأساليب تدريسه، ولكي يؤدي معلم الصف العادي هذه الأدوار يحتاج إلى تدريب خاص قبل وأثناء الخدمة، مثلما هو بحاجة إلى الدعم والإرشاد من معلمي التربية الخاصة والاختصاصيين الآخرين في فريق الدمج في المدرسة.

يتضح مما سبق أن الدمج عملية معقدة تحتاج إلى تخطيط دقيق، فالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين سيسنفون برنامج الدمج يجب أن يحصلوا على تعليم لا يقل عن البرنامج المطبق في المدارس الخاصة، وأن وجودهم في المدارس العادية لا يجب أن يؤثر بأي حال على برنامج المدرسة ومستوى تقدم الأطفال، وأن لا يشكل عبئاً إضافياً على معلم الصف العادي.

كما أن المفهوم الشامل لعملية الدمج لا تعني توحيد تعليم التلاميذ العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة، ولكنها صياغة جديدة نظاماً جديداً يوفر للتلميذ المساعدة المطلوبة في الصف العادي، وتركز على كيفية إدارة الفصول تضع والمدارس لتوفير الحاجات التربوية لكل طفل. كما أنها لا تلغي التربية الخاصة بل تعتبر وجودها ضرورة لتوفير البرنامج الفردي المناسب ودعم المعلم العادي، وهذا الأخير له دور بالغ الأهمية في نجاح برامج دمج أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية.

ومن هنا تتضح أهمية تأهيل وتدريب المعلم على استخدام استراتيجيات وتقنيات وأساليب متنوعة ومتجددة تتلاءم مع طبيعة الاحتياجات المختلفة لهذه الفئة، فإذا تم إعداد معلم الصف العادي ليتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل دائم، فهو يساهم في تكوين قاعدة بيانات مناسبة حولهم، ويشارك في تصميم البرامج التربوية الملائمة لهم، ويبادر إلى تكيف المناهج التربوية، وأساليب التعلم والتعليم، والتقنيات والوسائل التعليمية، وأدوات القياس والاختبارات بما ينسجم مع احتياجاتهم، ولكي يقوم معلم الصف العادي بهذه الأدوار بفعالية فهو بحاجة إلى إعداد وتدريب خاص.

تجدر الإشارة إلى أن تثقيف المعلم وتدريبه على العمل في المدارس العامة ضمن برنامج الدمج التربوي من أبرز القضايا التي يجب الاهتمام بها في الوقت الراهن، والمساهمة في تنمية اتجاهات إيجابية نحو الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز نمط أكثر مرونة وتقبلاً للتنوع بين الأطفال.

الخاتمة:

يهدف الدمج التربوي إلى تحسين التعليم والتعلم، والخدمات التعليمية الرامية إلى توسيع نطاق التحاق جميع المتعلمين وزيادة مشاركتهم في العملية التعليمية، ويتضمن الدمج الشامل تدعيم التوجه نحو تلقي جميع الطلبة تعليمهم في غرف الدراسة العادية في المدرسة، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية بينهم، والتي يمكن استثمارها لتطوير نوعية التعليم، ويتم تعديل طرق وأساليب التعليم والتعلم للاستجابة للاحتياجات، ويعمل معلم التربية الخاصة لتبليتها باعتبارهم الركائز الأساسية لبرامج الدمج التربوي، لذا يجب تهيئتهم وإعدادهم أكاديمياً وتربوياً.

ورغم تخصص العديد من معلمي التربية الخاصة إلا أن العديد من الدراسات والبحوث تؤكد بأن هناك قصور في الدورات التدريبية المقدمة للمعلمين عامة، ومعلمي التربية الخاصة خاصة، كما أكدت أن معلم الصف العادي باعتباره يمارس دوراً ذات أهمية بالغة في نجاح برامج دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، فهم بحاجة إلى دورات وورشات تدريبية مناسبة تؤهلهم للتعامل مع حاجات

الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبناء على ما توصلنا إليه في هذا المقال يتضح بأن نجاح الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة مرهون بالإعداد والتدريب الجيد لمعلمي المدرس العادية، وبالتالي يمكن تقديم المقترحات والتوصيات التالية:

- تدريب معلمي المدارس العادية قبل وأثناء الخدمة على كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وفق سياسة الدمج التربوي، وكيفية التعامل مع المواقف السلوكية لتلك الفئة.

- ضرورة الدعم والإرشاد من معلمي التربية الخاصة والاختصاصيين الآخرين في فريق الدمج في المدرسة العادية.

- تنظيم دورات تدريبية متلاحقة لمعلمي الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتعريفهم بالأسس التي تساعد في انجاز عملهم تجاههم، وإتباع الإعداد والتدريب القائم على الكفاءات التدريسية حتى يتسنى لهم تصميم برامج التدريب، وتدريب المعلمين على استخدام وسائل التشخيص والتقويم الخاصة بهذه الفئة.

- دعوة معلم المدرسة العادية لزيارة المؤسسات المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة للتعرف عن قرب بالطرق وأساليب التعامل مع هذه الفئات من التلاميذ.

- عقد المحاضرات والندوات العلمية والدورات التدريبية لتزويد معلم الصف العادي بأهم المعارف، والمهارات، والأساليب اللازمة للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة خلال برنامج الدمج.

- العمل على خلق آلية التواصل وتبادل الآراء بين معلمي التربية الخاصة ومعلمي المدرسة العادية وأسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الهوامش:

- 1- القمش مصطفى نوري والمعاينة خليل عبد الرحمان، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: مقدمة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان، 2006، ص 366.
- 2- السرطاوي زيدان والشخص عبد الجبار عبد العزيز، الدمج الشامل لذوي الاحتياجات، دار الكتاب الجامعي، العين، 2006.
- 3- العدل عادل محمد، صعوبات التعلم وأثر التدخل المبكر والدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاص، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 350-351.
- 4- موسى ناصر بن علي، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة: قصة نجاح، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 2010، ص 19.
- 5- الخطيب جمال، تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في المدرسة العادية، دار وائل، عمان، 2004.
- 6- عربيات أحمد والزيودي محمد، فاعلية برنامج إرشادي لحفظ الضغوط لدى أسر الأطفال ضعاف السمع وأثره في تكيف أطفالهم، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24 العدد 1، 2008، ص 201-236.
- 7- ركاب أنيسة، الدمج المدرسي للمعاق سمعياً: التجربة الجزائرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013، ص 45-51.
- 8- مراكشي الصالح، دور الدمج المدرسي في تطوير اللغة الشفهية لدى الطفل المعاق سمعياً الخاضع لزراعة القوقعة، مجلة دراسات نفسية و تربوية، العدد 18، 2017.
- 9- مراكشي الصالح، واقع الدمج المدرسي للأطفال المعاقين سمعياً والخاضعين لزراعة القوقعة في الجزائر، مجلة جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 41، 2018، ص 65-76.
- 10- العدل عادل محمد، المرجع السابق.
- 11- السيد ماجدة عبيد، صعوبات تواجه دمج المعاقين إعاقه عقلية بسيطة في مدارس التعليم الأساسي في محافظة اربد من وجهة نظر المعلمين، مداخلة في المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية والتربية، أيام 3 و 4 و 5 نوفمبر، جامعة باندردما، تركيا، 2017.
- 12- شكري أحمد سيد، إعداد معلم التربية الخاصة ومتطلباته في الوطن العربي. المجلة العربية للتربية، المجلد 9، العدد 1، 1989.
- 13- Leyser, Y., Kapperman, G., & Keller, R. Teacher attitudes toward mainstreaming: Across cultural Study in six nations, European Journal of Special education, n° 9, 1994, 1-15.
- 14- الفراء فاروق حمدي، نموذج مقترح لبرامج التدريب في ضوء بعض الدراسات التقييمية لهذه البرامج، المؤتمر العلمي حول إعداد المعلم: التراكمات والتحديات، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، 1990، ص 6.
- 15- الروسان فاروق، قضايا ومشكلات في التربية الخاصة دار الفكر العربي، عمان، 1998، ص 23.
- 16- نصر نوال، ملامح استراتيجية للتنمية المهنية لمعلمي التربية الخاصة: دراسة تحليلية، مجلة مستقبل التربية العربية، المجلد 7، العدد 21، 2001، ص 32-67.

- 17- Boxter, j. A., Woodward, j., & Olson, D., Effects of reform-based mathematics instruction on low achievers third grade classroom, Elementary School Journal, n° 10, 2001.
- 18- Fox, S., Forrell, P., & Davis, P., Factors Associated With the effective inclusion of primary aged pupils with down syndrome, British Journal of Special Education, Vol. 31, n°4, 2004, pp. 184-190.
- 19- Leyser, Y., Kapperman, G., & Keller, R., Ibid.
- 20 - Chopra, R., Factors influencing elementary school teachers' attitudes towards inclusive education, British educational research association, annual conference Heriot- watt University Edinburgh, 2008.
- 21- Hemmings, B., & Woodcock, C., Pre-service teachers' views of inclusive education: A content analysis. Australasian Journal of Special Education, Vol. 35, n° 2, 2011, 103-116.
- 22- جاد منى محمد علي، إعداد وتأهيل معلم الظل كأحد المتطلبات الأساسية لنظام الدمج. مداخلة في مؤتمر مستقبل إعداد المعلم وتنميته في الوطن العربي المنعقد أيام 22 و 23 أبريل، جامعة 6 أكتوبر، القاهرة، 2017.
- 23- السيد ماجدة عبيد، المرجع السابق.
- 24- بن موسى يمينه وبن زعموش نادية بوضياف، الكفايات التدريسية لمعلمي التربية الخاصة: دراسة ميدانية لدى عينة من معلمي التربية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31 ، 2017، ص 629-640.
- 25- مام عواطف وحلاب خطرة، الاحتياجات التدريبية لمعلمي التربية الخاصة بالجزائر، مداخلة في المؤتمر الدولي الأول للعلوم الاجتماعية والتربية، المنعقد أيام 3 و 4 و 5 نوفمبر، جامعة باندردما، تركيا، 2017.
- 26- شريط مريم وبوشوش ليلي، مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية: دراسة ميدانية موجهة حسب وجهة نظر المعلمين، الملتقى الدولي الأول حول ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول، 2017.
- 27- الليثي رشا جمال، الجودة الشاملة في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
- 28- شقير زينب، خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة: الدمج الشامل، التدخل المبكر، التأهيل المتكامل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2002.
- 29- الفولي عبد الفتاح، موسوعة البحث التربوي، دار الخبرة والتدريب، القاهرة، 2000، ص 498.
- 30- بشارة جبرائيل، متطلبات الثورة العلمية والتكنولوجية في التكوين المهني للمعلم، المجلة العربية للتربية، المجلد 3، العدد 1، 1983.
- 31- راشد علي، اختيار المعلم وإعداده ودليل التربية العلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 83.
- 32- قنديل يسن عبد الرحمان، التدريس وإعداد المعلم. دار النشر الدولي، الرياض، 1993، ص 177.
- 33- عبد السلام مصطفى، أساسيات التدريس والتطور المهني للمعلم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 420.
- 34- كوافحة تيسير وعبد العزيز عمر، مقدمة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان، 2003.
- 35- العدل عادل محمد، المرجع السابق، ص 351.

- 36- المهيري عوشة أحمد، اتجاهات المعلمين نحو دمج المعاقين سمعياً في المدارس العادية، مجلة كلية التربية، العدد 25، 2008، ص 181-208.
- 37- العدل عادل محمد، المرجع السابق، ص 352.
- 38- يحي خولة، البرامج التربوية للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، 2006، دار المسيرة، عمان.
- 39- جابر أحمد وجلال بهاء الدين، دليل مدرس التربية الخاصة لتخطيط البرامج وطرق التدريس للأفراد المتخلفين ذهني، دار العلوم، القاهرة، 2010.
- 40- العدل عادل محمد، المرجع السابق، ص 353.
- 41- منسي حسن، التربية الخاصة، دار الكندي، الأردن، 2004، ص 80.
- 42- الخطيب جمال، تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، دار الفكر، عمان، 2012.
- 43- القريطي عبد المطلب، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- 44- صبحي تيسير، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، 1993، ص 8.
- 45- أماني محمد، تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر في ضوء الخبرة الأمريكية، مجلة العلوم التربوية، المجلد 17، العدد 3، 2009، ص 3-70.
- 46- العدل عادل محمد، المرجع السابق، ص 394.
- 47- الكاشف إيمان، دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع الأطفال العاديين، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 48- العدل عادل محمد، المرجع السابق، ص 397-398.
- 49- شريط مريم وبوشوش ليلي، المرجع السابق.
- 50- العدل عادل محمد، المرجع السابق، ص 360-362.
- 51- المرجع السابق، ص 360.
- 52- الخشرمي، سحر أحمد، المدرسة للجميع: دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، دار القلم، مصر، 2011.
- 53- العدل عادل محمد، المرجع السابق.
- 54- الخرمشي سحر أحمد، المرجع السابق.
- 55- العدل عادل محمد، المرجع السابق، ص 360-362.
- 56- نقلا عن هارون صالح عبد الله، آفاق مستقبلية لدمج ذوي العاقات البسيطة في الفصل العاديين، جامعة الخرطوم، 2004، ص 689-690.
- 57- العدل عادل محمد، المرجع السابق، ص 385.

أثر توظيف المساعدات النصية على الفهم القرائي للنصوص العلمية لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية.

The Effect of Textual Aid on the Reading Comprehension of Scientific Texts in Second Year Secondary Experimental Science

مدوري يمينة¹

¹كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة سكيكدة-الجزائر – aminapsy.ensg@yahoo.fr

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2019/08/02

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية الى تقصي أثر نوعين من المساعدات النصية على الفهم القرائي للنص العلمي لدى عينة من تلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية، حيث اشتملت العينة على 90 تلميذ تم توزيعهم على ثلاثة مجموعات. وقد اعتمدنا على نص علمي متعلق بموضوع الاستنساخ وانواعه، وتم تقييم الفهم القرائي باستمارة تقييمية محكمة ، وباستخدام المنهج الوصفي وبعد التحليل الاحصائي توصلنا النتائج التالية : توجد فروق في مستوى الفهم القرائي المحلي ومستوى الفهم القرائي الإجمالي لنص علمي في مادة العلوم الطبيعية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية تبعا لاستخدام مساعدات مرفقة بالنص، وكذا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الفهم القرائي (الفهم المحلي، الفهم الإجمالي) للنص العلمي في مادة العلوم الطبيعية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية تعزى الى نوع المساعدات المرفقة بالنص.

الكلمات المفتاحية: الفهم القرائي، الفهم القرائي المحلي، الفهم القرائي الإجمالي، المساعدات النصية، النص العلمي.

Abstract:

The study aimed to identify the effect of two types of textual aid on the reading comprehension of the text of the second year secondary students in experimental sciences. The sample included 90 students. We relied on a text related to the subject of cloning. The reading comprehension was evaluated using a descriptive form, We found the following results: There are differences in the local reading comprehension and the overall reading comprehension of text according to the use of textual aids. There are also significant differences in the reading comprehension (local comprehension, total understanding) of the scientific text due to the type of aid Text.

Key words: Reading comprehension, local reading comprehension, total reading comprehension, textual aid, scientific text.

مقدمة:

تعد المفاهيم العلمية من أهم نواتج العلم التي بواسطتها يتم تنظيم المعرفة العلمية في صورة ذات معنى، فهي العناصر المنظمة، والمبادئ الموجهة لأي معرفة علمية يتم اكتسابها في المدارس أو المخابر، أو أي مكان آخر. وقد أكدت التربية العلمية منذ القدم على ضرورة دعم التفتح العلمي عند التلاميذ وتوجيهه وتحديد طرق طرحه، حتى أصبح اكتساب المعارف والمعلومات العلمية هدفا رئيسيا وضعه التربويون ومصممو المناهج نصب أعينهم.

فقد أشار برونر Bruner سنة 1990، على وجوب أن يمتلك الطالب معارف علمية تعينه على فهم المادة التعليمية، بحيث تنقله من معرفة بدائية الى معرفة أخرى متطورة. في حين تطلعت الجمعية الوطنية الأمريكية لمعلمي العلوم في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات والثمانينيات، الى أن من أهم صفات الفرد المثقف علميا، الفهم العلمي الصحيح للمفاهيم والمعارف العلمية المختلفة، بحيث تساعده في صنع قراراته اليومية وتدبير أموره الحياتية المختلفة.¹

وأمام هذه الأهمية التي تحتلها المعرفة العلمية، وضرورة اكتسابها بطريقة صحيحة، اتجه الباحثون التربويون الى استقصاء حقيقة هذه الأخيرة وواقعها الفعلي، وأساليب تعلمها، وقد توصلت هذه الجهود الى أن الصورة الذهنية التي يشكلها الأفراد للمعارف العلمية تختلف باختلاف أساليب عرض هذه المعارف على الأفراد. كما تقوم كل من الخبرة العامة الناتجة عن التفاعل المباشر مع العالم المحيط بالفرد، والثقافة الموروثة والمتغيرات المختلفة في العملية التعليمية سواء داخل المدرسة أو خارجها، بدور بارز في مستوى الفهم الصحيح للمعارف والظواهر العلمية المختلفة² (Watts, 1990) وعليه فان درجة فهم الأفراد للحقيقة العلمية مختلفة، كما أن مستويات صحة الدلالة للموضوع الواحد لدى مجموعة الأفراد مختلفة أيضا.

وتماشيا مع ما يعيشه عالمنا المعاصر من انفجار معرفي ومعلوماتي مرافق لثورة علمية وتكنولوجية، أصبحت المعرفة العلمية حتمية وقاطعة في كل مناهجنا التربوية، إذ أصبحت المعرفة العلمية أحد الدعائم التي تتحكم في العملية التعليمية، مما جعلها تتبوأ مكانة رائدة خلال إعداد المناهج التعليمية. وأمام ما عرفته منظومتنا التربوية من إصلاحات واسعة، تطرقت في أغلبيتها الى تغيير المناهج التعليمية، وجعلها أكثر مواكبة لما هو سائد في العالم من تغيرات، من خلال تبني أساليب وطرق جديدة في عرض المعارف، تعد النصوص العلمية أحد أهم أساليب عرض المعارف و المعلومات التي رافقت المناهج الجديدة بالتعليم المتوسط و الثانوي ، فلم يقتصر استخدامها في مجال البيولوجيا وعلم الأحياء ، بل تعداه ليمس كذلك العلوم الفيزيائية ، حسب ما ورد في منهاج العلوم الفيزيائية لمستوى السنة الثانية ثانوي علمي حيث: “ إن النصوص العلمية هي الوسيلة الملائمة لكيفية عرض المعارف و إدماجها مع سابقتها ، و توكل مهمة فهم المعارف و المفاهيم الى المتعلمين و لكن بتوجيه من الأستاذ ، و ذلك بهدف جعل المسعى التربوي بنائي غير سردي كما كان مألوفاً “ .³

ومما سبق يتضح جليا أن فهم النصوص العلمية المعروضة على التلاميذ أصبح المصدر الرئيسي لفهمهم واكتسابهم للمعارف والمعلومات.

يعد فهم النصوص المكتوبة أحد أعقد السيرورات، ذلك لازدواجية التحليل بها من الناحية اللغوية والناحية الذهنية، ففهم نص مكتوب متعلق بقدرة الفرد على انشاء تمثلات ذهنية صحيحة ومتربطة لمحتوى النص المعروض عليه. ويتوصل الفرد لإنشاء هذه التمثلات إذا كان النص يزخر بما يكفي من معلومات عالية الدقة والضبط وعلاقات الربط.

إن الدراسة الحالية تناقش أحد أساليب تحسين مستوى فهم النصوص العلمية، ذلك بالتحسين من طريقة طرح وعرض هذه الأخيرة وضرورة إثرائها بما يكفي للوصول الى استخراج المعنى.

1- إشكالية الدراسة:

تعتبر النصوص أحد أساليب التواصل ونقل المعارف والمعلومات، والتي يعتمد عليها خاصة في المجال التربوي والمدرسي، أين نلاحظ أن معظم الدروس المقدمة لتلاميذ المرحلة المتوسطة والثانوية تكون على شكل نصوص تراعى فيها القواعد اللغوية (النحوية والصرفية والدلالية) وتحترم الشروط البيداغوجية والمعرفية وتلبي حاجات طلابنا.

ان المتأمل للكتب المدرسية عامة يجدها تعتمد في فحواها على النصوص كأحد أساليب عرض وتقديم المعارف للمتعلم، اين يساهم هذا الأخير في بناء تعلماته بنفسه من خلال قدرته على القراءة الواعية المقترنة بالفهم، وتعتمد على فهم معاني الكلمات، وفهم معاني الجمل، والربط بين تسلسل الاحداث والوقائع، مع القدرة على استخلاص المعنى من المقروء، مما يعكس عمليات تفكير معقدة⁴.

والاعتماد على النصوص في عرض المحتوى التعليمي لا يخص فقط المواد الأدبية من لغة وفلسفة وعلوم اجتماعية، بل حتى المواد العلمية أصبحت تعتمد على النصوص في عرض مفاهيمها المتخصصة كل في مجاله، أي قد نجد نصوص في منهج الفيزياء، نصوص في منهج الاحياء والعلوم الطبيعية، اوفي منهج الجيولوجيا والكيمياء.... الخ.

ان قراءة وفهم النصوص العلمية يتطلب القدرة على التحليل وإيجاد العلاقات الكمية والمنطقية، وقراءة الرسوم البيانية والتوضيحية، وفهم المعادلات والرموز العلمية، ومن هذا المنطلق تحتاج قراءة النصوص العلمية الى تجنيد عدد من العمليات المعرفية المرتبطة بالتفكير مثل التذكر والربط والادراك، والتفسير، والاستنباط والتقييم.

ويعتبر فهم النصوص العلمية من المشكلات التي قد تساهم في خلق صعوبات لدى التلاميذ. هذه النصوص التي تحمل في الواقع معلومات ومعارف غير مألوفة لدى التلاميذ وغير متداولة في بيئاتهم الثقافية، فيصبح التلاميذ مرغمون على انشاء تمثلات لمحتوى هذه النصوص انطلاقا من رصيد معرفي غير كافي او متناقض مع المبادئ والأسس العلمية الضمنية او الصريحة لهذه النصوص.

هذه الصعوبات قد تدفع التلاميذ إلى تطوير مفاهيم سطحية غير مناسبة أو اللجوء إلى استراتيجيات معالجة المعلومات غير المناسبة.

ان فهم النصوص عامة (الفهم القرائي) واستخراج دلالتها هي عملية بنائية تتعلق بالفرد القارئ من خلال تفعيل جملة من العمليات المعرفية التي تضم مجموعة من المعارف المتنوعة والمعتقدات السابقة والخبرات يتم تنشيطها على مستوى ذاكرة القارئ. وتتم عملية التحليل والمعالجة المعرفية للنص كما ورد في نموذج فان ديك و كينتش (T. van Dijk et W. Kintsch 1983) في ثلاثة مستويات من تمثيل النص وهي كالآتي: الشكل اللغوي السطحي، قاعدة النص، ونموذج الوضعية. ويعرف هؤلاء الباحثون قاعدة النص بأنها المحتوى الدلالي للنص المتعلق بالتمثيل الدلالي المقترح لوحدات المعلومات الصريحة التي تشكله. اما نموذج الوضعية فيشمل على العناصر الغائبة عن النص والتي يتمكن القارئ من استدلالها انطلاقا من عناصر النص ومعارفه وتمثلاته السابقة عن الموضوع. وبالتالي يمكن وصف المحتوى الدلالي للنص على أنه سلسلة من القضايا التي تؤدي معالجتها إلى بناء أنظمة متماسكة لتمثيل الحالات والأحداث والإجراءات⁵ (Denhière & Baudet, 1989، Denhière & Legros، 1992).

ان معالجة وتحليل النصوص العلمية تمكننا من ملاحظة العديد من الخصائص المرتبطة بالمستويات الثلاثة للتمثيلات النصية، هذا ما يجعل من فهم النصوص العلمية أكثر صعوبة من النصوص السردية، حيث تتميز النصوص العلمية بإيجاز أكبر ومصطلحات دقيقة ذات المعنى الواحد. حيث يكون المعجم اللغوي متخصص ويصعب حفظه، كما ان السياق لا يكفي للتعرف على معنى الكلمات، وليس للقرائن السياقية أي تأثير على تماسك المعلومات وهي خاضعة لإتقان المفردات ولغة متخصصة ومعرفة محددة في المجال الذي يثيره النص، وعليه تعتبر معالجة النص القصصي السردى أبسط، ذلك لان هذه الاخير يحمل الكثير من التمثيلات المألوفة لدى الافراد.

فالفهم "الدقيق" للنص العلمي يتطلب الوصول إلى المعرفة التي لا يستحضرها النص وهو أمر ضروري للمتعلم لتطوير تمثيل ذهني متماسك لمحتوى النص. ويعتمد في ذلك على المستويات الثلاثة للمعالجة النصية. ويحدد مستوى المعارف المرتبطة بالتمثيلات المقترحة للنص بقدرات القارئ في انتاج أفكار متعلقة بمجموعة من المفاهيم او المصطلحات، وبمهارته على تنشيط خصائص هذه المفاهيم من أجل تحليل بنية النص.

ان تفاعل المتعلمين مع النصوص العلمية المتنوعة يتيح الفرصة أمامهم لتوظيف العقل والاستفادة من الخبرات السابقة في فهم ما يتضمنه النص من معاني واستيعاب المفاهيم والمصطلحات والمعلومات التي تمثل الأساس لتكوين البناء العقلي من المعارف والمهارات المرتبطة بالظواهر الطبيعية⁶، ومع ذلك فقد أثبتت الدراسات والأبحاث (Norris & Phillips, 1994; Dowhower, 1999) أن هناك قصورا في الفهم القرائي للنصوص العلمية خاصة بالنسبة للأفراد غير المتخصصين⁷.

وجدير بالذكر أن الفهم القرائي في اللغة وموادها قد نال اهتماماً كثيراً من الباحثين؛ وقد أجريت العديد من الدراسات لتنمية الفهم القرائي في اللغة. ولا زالت الدراسات التي تهتم بالفهم القرائي للنصوص في كتب العلوم وفي مجال التربية العلمية قليلة جداً، خاصة على المستوى العربي، أما اجنبياً فإن الدراسات المهتمة بفهم النصوص العلمية فقد اهتمت بتطبيق استراتيجيات معينة لتحسين الفهم القرائي للنص العلمي.

وسنحاول من خلال الدراسة الحالية، الاهتمام باستراتيجية تعتمد على زيادة الاثراء المعلوماتي للنص، من أجل مساعد المتعلمين على الفهم الجيد والصحيح لمعاني النص ودلالاته، وذلك من خلال تزويد النص بمعلومات إضافية حول الموضوع المتناول، وبحث مدى فعالية هذه الإضافات على تنمية مهارات الفهم القرائي لدى التلاميذ.

كما يجب الإشارة أن الفهم القرائي أوفهم النصوص وفقاً لنموذج فان ديك وكينش (1983) المعتمد عليه في الدراسة الحالية يمر من خلال مرحلتين من المعالجة النصية هما: مرحلة الفهم المحلي: ويتعلق هذا المستوى بالبنية الصغرى للنص La microstructure، أين تتم معالجة التمثيلات الأولية التي تضم مفردات النص والتراكيب المستعملة والبنية النحوية.

مرحلة الفهم الإجمالي: ويتم استخلاص المعنى الإجمالي للنص من خلال معالجة البنية الكبرى للنص la macrostructure، والتي تتألف من سلسلة من الاقتراحات والبدائل المتسلسلة والمنظمة، والتي تعرض المعنى الإجمالي للنص.⁸

وعليه يبرز تساؤل دراستنا بتحديد ادق كالاتي:

- ما أثر استخدام المساعدات النصية Les aides textuelles على مستوى الفهم القرائي (الفهم المحلي والفهم الإجمالي) للنص العلمي في مادة العلوم الطبيعية لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية؟
- ما هي أنواع المساعدات النصية الأكثر تأثيراً على مستوى الفهم القرائي (الفهم المحلي والفهم الإجمالي) للنص العلمي في مادة العلوم الطبيعية لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية؟

2-أهداف وفرضيات الدراسة: تسعى الدراسة الحالية الى تحقيق ما يلي:

- اختبار فعالية المساعدات النصية على مستوى الفهم القرائي المحلي ومستوى الفهم القرائي الإجمالي لنص علمي في مادة العلوم الطبيعية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية.
- التعرف على الفروق في مستوى الفهم القرائي المحلي ومستوى الفهم القرائي الإجمالي للنص العلمي في مادة العلوم الطبيعية تبعاً لنوع المساعدة النصية المعتمد عليها من أفراد العينة.
- وانطلاقاً مما سبق يمكن أن نوضح فرضيات دراستنا كالاتي:
- توجد فروق في مستوى الفهم القرائي المحلي ومستوى الفهم القرائي الإجمالي لنص علمي في مادة العلوم الطبيعية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية تبعاً لاستخدام مساعدات مرفقة بالنص.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الفهم القرائي (الفهم المحلي، الفهم الإجمالي) للنص العلمي في مادة العلوم الطبيعية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية تعزى الى نوع المساعدات المرفقة بالنص.

3-تحديد المفاهيم الإجرائية للدراسة:

1.3-الفهم القرائي النص: الفهم القرائي للنص هو قدرة معرفية تعتمد على بناء تمثيل ذهني كامل ومتسق للمفهوم المعروض في ذلك النص، ويتم انشاء هذا التصور الذهني انطلاقا من معالجة العناصر اللغوية المكونة للنص وإدماجها بمعارف القارئ وخبراته حسب نموذج البناء والاندماج لكينتش وفان ديك ما بين 1988-1998.

اجرائيا الفهم القرائي للنص يتمثل في درجات تقييم المعالجة المحلية للنص المكونة من أسئلة تخص التفاصيل الواردة في النص، كذكر الحقائق، وتحديد معاني الكلمات والمصطلحات، وتحديد التسلسل والتتابع. كما تم تقييم المعالجة الاجمالية للفهم القرائي للنص من خلال تقديم التلاميذ لتلخيص عام لمحتوى النص المقروء.

2.3-المساعدات النصية: وهي عبارة عن معلومات إضافية تعرض على التلاميذ مرفقة مع النص في هيئة تهميشات أسفل النص. وقد اعتمدنا في دراستنا على شكلين من المساعدات هما:

***المساعدات النصية من النوع الأول:** هي عبارة عن معلومات إضافية تظهر في شكل شرح لبعض المفردات أو الألفاظ وتقديم مرادفاتها، وتعريفاتها وكذا ماهياتها، وهي بذلك تستهدف اثراء البنية السطحية للنص.

***المساعدات النصية من النوع الثاني:** هي عبارة عن معلومات إضافية تأخذ هيئة تفسيرات وشروحات لعلاقات المفهوم الوارد في النص، وهي بذلك تستهدف النموذج المعرفي العام للمفهوم أو ما يدعى البنية العميقة للنص.

3.3-النص العلمي: هو تجميعات للحقائق ومحتوياتها، مقدمة أو معروضة في لغة ما، ومكتوبة على نحو جيد قابل للفهم. وفي دراستنا الحالية استخدمنا نص علمي متعلق بمفهوم الاستتساخ وأشكاله، حيث ظهر هذا النص في ثلاثة نسخ كالآتي:

- النسخة الاولى: نص الاستتساخ في هيئته الأصلية بدون أي نوع من المساعدات.
- النسخة الثانية: نص الاستتساخ مرفق بالمساعدات النصية من النوع الأول.
- النسخة الثالثة: نص الاستتساخ مرفق بالمساعدات النصية من النوع الثاني.

4.3-تلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية: هم تلاميذ في المرحلة الثانوية، متوسط أعمارهم حوالي 17 سنة، وتعد السنة الثانية ثانوي بمثابة قسم تحضير لسنه النهائية. أما فيما يخص شعبة العلوم التجريبية فهي شعبة تتميز بموادها العلمية الملمح، خاصة العلوم الطبيعية أن يدرسها التلاميذ حوالي 06 ساعات أسبوعيا.

4-الدراسات السابقة:

وسنحاول عرض بعض الدراسات السابقة التي ترتبط بموضوع بحثنا الحالي.

1.4-دراسة Joordens و Besner سنة 1994: قدم (Joordens & Besner, 1994) دراسة معرفية لغوية تخص تحديد أثر تعدد المعاني للمفردات في تحسين الفهم القرائي عند تلاميذ المرحلة الابتدائية، و قاما بذلك من خلال بناء و استخدام نموذجيين مختلفين لتدريب التلاميذ، بيد أن باءت دراستهما و محاولتهما بالفشل في كلا النموذجين، و أرجعا النتيجة الى أن الأداء المعجمي للكلمات المتعددة المعاني حال دون توصل التلاميذ للمعاني القاعدية للوحدات الدلالية.⁹

2.4-دراسة Van Den Broek سنة 2001: هدفت الدراسة التي أجراها Van Den Broek سنة 2001 الى تحديد أثر تقنية المناقشة النصية على تحسين الفهم القرائي لدى تلاميذ الطور الثاني، فحدد نوعين من تقنيات المناقشة؛ هما المناقشة الذاتية والمناقشة الاستنتاجية. كما أن دراسته عرفت تنوعا على مستوى طبيعة النصوص المستعملة، فاختار نص تفسيري والثاني قصصي، وانطلق من افتراض يشير الى قدرة هذه التقنيات على تحسين الفهم القرائي، وجاءت نتائج هذه الدراسة على النحو التالي:

-إن تقنية المناقشة الذاتية للنص ترفع من حالات حدوث تشويش للفهم أثناء وبعد القراءة، وذلك مهما اختلفت طبيعة النص (تفسيري أو قصصي) .

-إن تقنية المناقشة الاستنتاجية تتعدى قدرات المعالجة فيها قدرات التلميذ في الطور الثاني، ومن ثم تتعارض وتعوق الأسئلة الاستنتاجية عملية الفهم.¹⁰

3.4-دراسة (Brigitte Marin,2005) ورفاقه: بعنوان:

« Lire les textes documentaires scientifiques » *Quels obstacles, quelles aides à la compréhension*

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات التي وجهت لفهم النصوص العلمية وقد قدمها الباحث Brigitte Marin سنة 2005 رفقة فريق عمله، يهدف هذا البحث لدراسة صعوبات فهم النصوص العلمية وكذا تقييم أثر ثلاثة أنواع من المساعدات في فهم النصوص. أقيمت هذه الدراسة في باريس على تلاميذ الطور الثاني CM2 أين قدر عدد التلاميذ بـ 156 تلميذ وزعوا على أربعة أفواج تجريبية، يحمل كل فوج منهم شروط تجريبية متباينة من الفوج الآخر. واستخدمت الدراسة نص علمي يخص *عدم التوازن البيئي* .

وقد خرج Brigitte Marin وفريقه من دراسته هذه الى أن:

-التبسيط النحوي للنص قد ساعد على الرفع من عدد المعلومات الدقيقة المتذكّرة، وكذا عدد الوحدات الدلالية الصحيحة.

- أن المعلومات الإضافية من النوع الاول قد ساهمت في لفت انتباه التلاميذ الى عناصر أخرى محايدة لا تساعد على تكوين الترابط الدلالي للنص.

-ان المعلومات الإضافية قد ساهمت بطريقة فعالة في خلق الترابط السببي بين المعلومات الواردة في النص ما أدى الى الفهم الجيد.

وكنتيجة نهائية خرج بها الباحث هو أن فهم النصوص العلمية لا يتوقف فقط على تثبيت الافتراضات الدلالية في الذاكرة، ولكن كذلك على حشدها في شكل سلاسل سببية واستدلال المعلومات الناقصة.¹¹

4.4-دراسة حسين عبد النوري (2017) بعنوان:

القدرة المعجمية لدى تلاميذ السنة السادسة من التعليم الابتدائي وتأثيرها في فهم النص المقروء. تهدف هذه الدراسة الى تعرف القدرة المعجمية لدى المتعلمين ومدى تأثيرها في فهم النص المقروء. ولجمع المعطيات تم توزيع ثلاثة اختبارات على عينة مختارة عشوائيا تضم مائة متعلم يتابعون دراستهم بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي، واستعان الباحث كذلك بتقنية المقابلة الموجهة للمدرسين والمدرسات الذين يدرسون المستوى نفسه. وبينت نتائج الدراسة، باعتماد المنهج الوصفي والإحصاء الاحتمالي وتحليلها بتوظيف برنامج المعالجة الإحصائية SPSS ، أن متعلمي العينة يعانون من ضعف في قدرتهم على فهمهم للنص المقروء. ثم إن مفردات النصوص المقروءة متوسطة الصعوبة، مما جعل الفهم القرآني ضعيفا. كما أظهرت النتائج أيضا ان ثمة علاقة ارتباط موجبة بين مستوى قدرة المتعلمين المعجمية ومستوى فهمهم للنص المقروء، أي كلما ارتفعت نتائجهم في المعجم ارتفعت تبعا لذلك نتائجهم في الفهم القرآني والعكس صحيح.¹²

تعقيب على الدراسات السابقة: تندرج اغلبية الدراسات المعروضة أعلاه في إطار تحديد الآليات التي تستعملها السيرورات المعرفية لإنشاء تمثلات هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترمي للوصول الى تحديد العوامل المؤثرة على منتج عملية الفهم وعلى سير ورائتها.

حيث حاولت اغلبية الدراسات الدمج بين التمثلات الذهنية التي تعتبر منتج عملية الفهم القرآني، وبين السيرورات المعرفية المختلفة التي تساهم في إنشاء التمثلات المناسبة للنص، والربط بينها في هيئة شبكة تمثلات مترابطة مع بعضها، وذلك من خلال دراسة أثر العوامل اللغوية، او العوامل النصية، او العمليات الذهنية على عمليات الفهم القرآني للنصوص.

وتتفق دراستنا مع بحث Brigitte Marin من حيث تناولها موضوع فهم النصوص العلمية وكذا تحديد دور وأثر المساعدات النصية في عملية الفهم، إلا أن دراستنا تتفرد عنها من حيث اختلاف عينة البحث، التي هي تلاميذ المرحلة الثانوية، أين تختلف بنياتهم المعرفية عن البنيات المعرفية لتلاميذ المرحلة الابتدائية.

5-منهجية الدراسة:

من خلال اعتمادنا على المنهج الوصفي بالمعالجة الإحصائية تمت دراسة المشكلة المطروحة في الدراسة الحالية من خلال اتباع الخطوات المنهجية التالية:

1.5- عينة الدراسة:

تمثلت عينة الدراسة في 90 تلميذ من مستوى الثانية ثانوي علوم تجريبية، تم سحبهم بالطريقة العشوائية من ثلاثة ثانويات من دائرة سبدو (تلمسان - الجزائر)، ويتوزع افراد العينة بالتساوي على ثلاثة مجموعات، هي المجموعة الضابطة (نص بدون مساعدات)، والمجموعة التجريبية الأولى (نص بالمساعدات من النوع الأول)، والمجموعة التجريبية الثانية (نص بالمساعدات من النوع الثاني).

2.5- أدوات الدراسة:

لتحقيق اهداف الدراسة في الكشف عن أثر المساعدات النصية على الفهم القرائي للنص العلمي، حضرت الباحثة النص العلمي الذي سوف يعرض على تلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية، كما اعدت اختبار تقييمي للفهم يضم تقييم الفهم القرائي المحلي (السطحي) والفهم القرائي الإجمالي (العميق)، وفيما يلي وصف موجز لهذه الأدوات وكيفية اعدادها:

-النص العلمي: هو نص من مادة العلوم الطبيعية بعنوان الاستنساخ يتكون من ثلاثة فقرات، وهو لا يتضمن أي عناوين فرعية، كما انه يضم علامات الوقف اللازمة والتي تنظمه. وتم اختيار موضوع النص باقتراح من أستاذة التعليم الثانوي لمادة العلوم الطبيعية، حيث يدرس محور الوراثة لتلاميذ السنة الثانية ثانوي، وبالتالي الاستنساخ كموضوع يعتبر استمرارية لما تلقاه المتعلمين. وتم التأكد من صلاحية النص من خلال عرضه على محكمين للتأكد من سلامة بنيته اللغوية، وصحة بناءه المعرفي ودقة معلوماته، وبلغت نسبة اتفاق المحكمين على صلاحيته ب 83.3%.

ووفقا للتقسيم الدلالي يضم نص الاستنساخ 34 وحدة دلالية من نوع الوحدات الدلالية الصغرى الأبنية الصغرى La microstructure، ويمثل الأبنية الصغرى القاعدة الأساسية للفهم المحلي للنص، اما الأبنية الكبرى في النص والتي تحدد الفهم الإجمالي للنص بلغت 5 وحدات، وهذا اعتمادا على بنية المعرفة في النص فقط.

كما قد يرفق هذا النص بمعلومات إضافية اما من النوع الأول (المجموعة التجريبية الأول)، او معلومات إضافية من النوع الثاني (المجموعة التجريبية الثانية)

-الاستمارة التقييمية للفهم القرائي للنص:

هو عبارة عن استمارة أسئلة تحتوي على 06 بنود اختبارية، تهدف لتقييم مستويي الفهم القرائي المحلي والاجمالي لدى التلاميذ بعد عرض النص عليهم. حيث يقيم الفهم المحلي من خلال 5 أسئلة تتعلق بتفاصيل الموضوع المطروح وبجزئياته، اما الفهم الإجمالي فقد تم تقييمه من خلال إعادة انتاج النص المعروض من طرف التلاميذ عن طريق تقديم تلخيص له.

وتم تصحيح الاختبار بالاعتماد على مفتاح التصحيح المعد لذلك، حيث ان كل الأسئلة هي أسئلة مفتوحة وليس بها بدائل، بل تعتمد على إنتاجية التلاميذ لبناء اجابته، اما التلخيص فيصح من خلال احتساب عدد الاقتراحات الكبرى التي عرضها التلميذ من ضمن الاقتراحات المعروضة في النص الأصلي.

وللتأكد من صدق هذه الاستثمارة قامت الباحثة بعرضها على مجموعة من المحكمين بعد ان سطرت لهم مجموعة من المعايير يقيم على أساسها المحكمين صدق استثمار الأسئلة الخاصة بتقييم الفهم القرآني للنص المتعلق بالاستنساخ، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي: معيار متعلق بترتيب الأسئلة، معيار متعلق بوضوح الأسئلة وعدم غموضها، معيار متعلق بتوافق الأسئلة مع محتوى النص وبعد تعديل الاستثمارة حسب ملاحظات الحكام، حققت الاستثمارة التقييمية للفهم القرآني لنص الاستنساخ نسبة اتفاق على القبول تقدر 75%. وانطلاقا مما سبق يمكن القول إن أداة دراستنا المتعلقة بالفهم، والمتكونة من النص استثمار الأسئلة التقييمية للفهم القرآني صادقة وتتماشى مع هدف دراستنا

3.5-خطوات إجراء الدراسة:

وقد تم تطبيق الدراسة وفقا للخطوات التالية:

- بعد سحب 30 تلميذ من كل ثانوية من الثانويات الثلاثة، تم تقسيم كل مجموعة الى 3 فرق متساوية 10 تلاميذ في كل منها.
- تم توزيع النصوص الخاصة بالاستنساخ على تلاميذ كل فرقة على حدي، حيث الفرقة الأولى يمنح لها النص بدون مساعدات، والفرقة الثانية يمنح لنا النص بالمساعدات من النوع الأول، والفرقة الثالثة يمنح لها النص بمساعدات من النوع الثاني.
- طلب من التلاميذ قراءة النص جيدا ويتمعن بغية الإجابة على أسئلة متعلقة به.
- تطبيق الاستثمارة التقييمية للفهم القرآني للنص على افراد العينة بعد قراءتهم للنص عدد من المرات، حيث استغرق زمن التطبيق على المجموعات حوالي 45 دقيقة.
- تم تجميع الاستثمارات التقييمية لكل مجموعة مع بعضها من الثانويات الثلاثة.
- تم تصحيح الاختبار واستخلاص النتائج ورصدها في جداول مناسبة تمهيدا لإجراءات التحليلات الاحصائية اللازمة لتحقيق اهداف الدراسة.

4.5-المعالجة الإحصائية:

تم استخدام المعاملات الإحصائية التالية لمعالجة بيانات الدراسة: المتوسطات الحسابية، التكرارات، الانحرافات المعيارية، الاختبار التائي لدراسة الفروق بين المتوسطات، كاي تربيع (كا)2 لدراسة الفروق بين التكرارات، مؤشر PEM او نسبة الانحراف الأعظم الذي يسمح بقياس الارتباط الموجود بين خيارات أو بدائل الأعمدة والصفوف المكونة لجدول التكرارات، وتمت كل هذه المعالجة بالاعتماد على برنامج التحليل الاحصائي Modalisa la version 4 للاستخدام البيداغوجي.

6 -عرض ومناقشة نتائج الدراسة:

يتضمن هذا العنصر عرضا للنتائج التي تم التوصل اليها، بعد ان قامت الباحثة بجمع البيانات ومعالجتها احصائيا، وفيما يلي عرضها ومناقشتها حسب فرضيات الدراسة.

1.6- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

نص الفرضية الأولى: توجد فروق في مستوى الفهم القرائي المحلي ومستوى الفهم القرائي الإجمالي لنص علمي في مادة العلوم الطبيعية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية تبعاً لاستخدام مساعدات مرفقة بالنص.

ولمعالجة هذه الفرضية اعتمدنا على الاختبار التائي لدراسة الفروق بين المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة والمتوسط الحسابي للمجموعتين التجريبتين (1+2) معاً لدرجتي الفهم القرائي المحلي والفهم القرائي الإجمالي للنص العلمي، والنتائج يلخصها الجدول رقم (01) كالآتي:

جدول رقم (01): نتائج الاختبار التائي لدلالة الفرق بين متوسطي المجموعة الضابطة والمجموعة

التجريبية في مستوى الفهم القرائي المحلي والفهم القرائي الإجمالي

الأبعاد	نوع النص	حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية	الدلالة عند مستوى 0,05
درجة الفهم المحلي	بدون مساعدات	30	2.57	1.17	88	4.901	دالة
	بمساعدات	60	3.75	0.81			
درجة الفهم الإجمالي	بدون مساعدات	30	03.05	1.00	88	5.88	دالة
	بمساعدات	60	4.46	1.27			

يبين الجدول رقم (01) أنه توجد فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة (0.05) في درجة الفهم القرائي المحلي ودرجة الفهم القرائي الإجمالي تعزى إلى متغير المساعدات النصية، وذلك لصالح المجموعة التجريبية، أي المجموعة التي عرض عليها النص مرفوق بمعلومات إضافية.

أن هذه النتيجة تدل على أن إثراء النص العلمي بمعلومات مساعدة يساهم في استيعاب وفهم تلاميذ المجموعة التجريبية للنص العلمي أحسن مقارنة بتلاميذ المجموعة الضابطة الذين لم يستفيدون من أي معلومات إضافية.

النتائج المتوصل إليها أعلاه تؤكد صدق فرضيتها وتحققها فالمساعدات النصية دعمت التلاميذ للوصول إلى فهم النص العلمي المعروض عليهم في مستوييه الفهم القرائي المحلي والفهم القرائي الإجمالي.

ونستطيع أن نفسر هذه النتيجة على النحو التالي: يتعلق فهم نص مكتوب بقدرة القارئ على الوصول إلى تكوين أو إنشاء تمثيلات ذهنية دلالية وإجمالية للصيغ الأدبية واللغوية الواردة في

النص بصورة صريحة أو مضمرة.

ولإنشاء التمثيلات الذهنية يقوم القارئ بتكوين اقتراحات أو بدائل نصية أثناء القراءة والربط بينها بغية تكوين النموذج المعرفي للنص (البنية العميقة للنص) (Songer, 1996) هذه الأخير يعتبرها Anderson سنة 1997 بمثابة القاعدة التي ينطلق منها القارئ لبناء المعنى أو الدلالة الإجمالية للنص ولكن بإدماج واستخدام خبراته وتجاريه ومعارفه السابقة حول الموضوع.

وهنا يبرز دور المعلومات المضافة التي تعمل على تدعيم شبكة الاقتراحات النصية، باقتراحات أخرى إضافية انطلاقاً من المعلومات الواردة فيها والمطروحة في النص، الشيء المؤكد أن القارئ أثناء معالجته لهذه المعلومات الإضافية إنما يحاول إنشاء اقتراحات فقط لتلك المرتبطة بمعنى ودلالة محتوى النص، ويقصي ما لا يرتبط بها باعتماد القواعد الكبرى Les macrorègles الخاصة بتنظيم الاقتراحات. فالأقتراحات الواردة في المعلومات الإضافية لا تثري فحسب القاعدة المعرفية للنص، وإنما تعمل كذلك كحلقات للربط بين الاقتراحات الواردة في النص الأصلي.

ومن خلال ما عرضناه يمكن القول إن المساعدات النصية سواء من النوع الأول أو النوع الثاني لا تنظم فحسب الأبنية الصغرى أو الكبرى وإنما تساهم كذلك في الربط بين الاقتراحات لإتمام ما يسمى بالثغرة الدلالية للنص Le troue sémantique حسب Kintsch و Dijk Van سنة 1978، فكل نوعا المساعدات الواردة في النص يسمحان للقارئ بإنشاء تصورات ذهنية مترابطة للنص.¹³

إن المعالجة الدلالية للنص هنا تطابق ما يسميه Bereiter و Scardomalia سنة 1987 النموذج التطوري Le modèle développemental ، والذي يعتمد على تعديل قاعدة النص. فما ورد من مساعدات نصية في هذه الدراسة يمكن اعتبارهما كتعديلات أدخلت على قاعدة النص فأثرتها وزادت من ارتباط مدلولاتها وبالتالي التمكن من الوصول إلى الفهم الجيد للنص المعروض.¹⁴

وقد جاءت هذه النتيجة متماشية مع ما توصلت إليه دراسة (Brigitte Marin, 2005) التي بينت أن المعلومات الإضافية تساهم بطريقة فعالة في خلق الترابط السببي بين المعلومات الواردة في النص ما يؤدي إلى الفهم القرآني الجيد، كما اختلفت نتيجة دراستنا مع ما توصلت إليه دراسة (Joordens & Besner, 1994) التي أشارت إلى أن تعدد المعاني والمعلومات في النص قد يساهم في التشويش على عملية إنشاء التمثيلات الدلالية للمادة المقروءة .

2.6- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:

- نص الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الفهم القرآني (الفهم المحلي، الفهم الإجمالي) للنص العلمي في مادة العلوم الطبيعية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية تعزى إلى نوع المساعدات المرفقة بالنص.

وتتحقق الباحثة من وجود فرق بين مستويات الفهم القرآني للنص (المحلي و الإجمالي) حسب نوع المساعدات المضافة باستخدام Khi2 ، وكذلك بحساب نسبة الانحراف الأعظم أو PEM الذي يسمح

بقياس الارتباط الموجود بين خيارات أو بدائل المتغيرين (الفهم القرائي بمستوياته، و نوع المساعدات)، وجاءت النتائج موضحة كالآتي:

- الفروق في مستوى الفهم القرائي المحلي للنص حسب المجموعات:

ووفقا لنموذج تقييم درجات الفهم القرائي المحلي للنص تم تحديد ثلاث مستويات للفهم حسب الدرجات وهي: فهم قرائي جيد/ فهم قرائي متوسط / فهم قرائي ضعيف، والنتائج (كا2) مدونة في الجدول رقم (02).

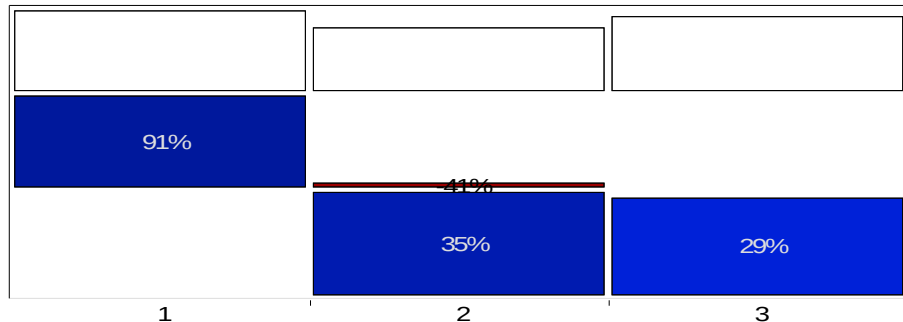
جدول رقم (02): قيمة ودلالة (كا2) لمستويات الفهم القرائي المحلي حسب نوع النصوص المقدمة لمجموعات الدراسة.

Khi2	ddl	p
28.9	4	0,01 (Très significatif)

نخلص من خلال النتائج المعروضة في الجدول رقم (02) الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات الفهم المحلي للنص المتعلق بالاستتساخ عند تلاميذ السنة الثانية ثانوي علمي، وبين نوع المساعدات الواردة في النص، حيث قدرت كا2 = 28.9 عند درجة حرية 04 و في مستوى دلالة معنوية 0.01، هذا ما يعني أن مستويات الفهم المحلي للنص تتأثر بنوع المعلومات الإضافية المرفقة مع النص المقدم اليهم.

وإن طبيعة هذا التأثير قد اتضح في الشكل رقم (01) الخاص ب قيم PEM بين بدائل المتغيرين المدروسين كالآتي.

شكل رقم(01): يوضح قيم PEM لمستويات الفهم القرائي المحلي حسب مجموعات الدراسة



ان الشكل رقم (01) يبين لنا وجود علاقات بين مستويات الفهم المحلي وبين نوع المساعدات الواردة حيث: - توجد علاقة تجاذب قوية ($PEM=91\%$) بين مستوى فهم محلي ضعيف و بين النص الأول الخالي من المساعدات النصية ما يعني أن غياب المساعدات أثر سلبا على الفهم المحلي للنص . -جود علاقة تجاذب ($PEM=35\%$) بين مستوى فهم محلي جيد وبين المساعدات النصية من النوع الأول، ما يعني أن المساعدات النصية من النوع الأول رفعت من مستوى الفهم المحلي للنص. -وجود علاقة تنافر ($PEM=-41\%$) بين مستوى فهم محلي ضعيف ومساعدات من النوع الأول، هذا ما يؤكد إن المساعدات من النوع الأول تدعم قدرات التلاميذ على تكوين البنيات الدلالية الصغرى وبالتالي الفهم المحلي.

-كما أظهر قيمة ($PEM=29\%$) مرة أخرى وجود علاقة تجاذب بين مستوى فهم محلي جيد وبين المساعدات من النوع الثاني، ما يشير أن كذلك المساعدات من النوع الثاني تساهم في الوصول الى الفهم المحلي الجيد.

ومن خلال ما ورد يمكن أن نستنتج بان المعلومات الإضافية Les Ajouts d'information مهما كان نوعها تساهم وتساعد التلميذ للوصول الى فهم محلي جيد، والمعلومات الإضافية من النوع الأول الخاصة بعرض التعريفات والماهيمات للمصطلحات الواردة في النص لها بالغ الأثر على الفهم المحلي الجيد أكثر وأشد من المعلومات الإضافية الخاصة بتقديم التفسيرات وتوضيح العلاقات (النوع الثاني).

-الفروق في مستوى الفهم القرائي الاجمالي للنص حسب المجموعات:

ووفقا لنموذج تقييم درجات الفهم القرائي الاجمالي للنص تم تحديد ثلاث مستويات للفهم حسب الدرجات، ونتائج(كا2) مدونة في الجدول رقم (03).

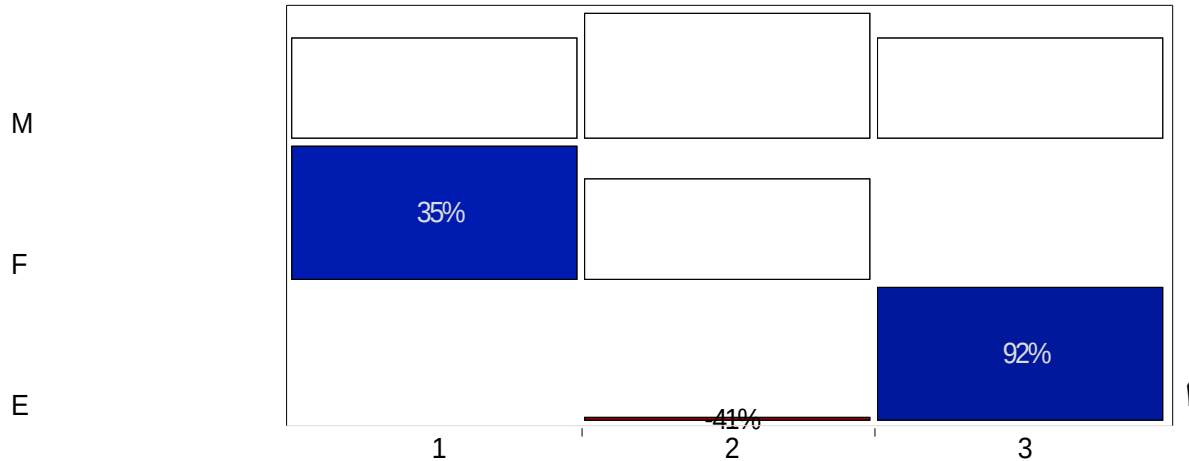
جدول رقم (03): قيمة ودلالة (كا2) لمستويات الفهم القرائي الاجمالي حسب نوع النصوص المقدمة لمجموعات الدراسة.

Khi2	ddl	p
30.6	4	0,01 (Très significatif)

نخلص من خلال النتائج المعروضة في الجدول رقم (03) الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات الفهم الاجمالي للنص المتعلق بالاستنتاج عند تلاميذ السنة الثانية ثانوي علمي، وبين نوع المساعدات الواردة في النص، حيث قدرت كا2 = 30.6 عند درجة حرية 04 وفي مستوى دلالة معنوية 0.01، هذا ما يعني أن مستويات الفهم الاجمالي للنص تتأثر بنوع المعلومات الإضافية المرفقة مع

النص المقدم اليهم. وإن طبيعة هذا التأثير قد اتضح في الشكل رقم (02) الخاص ب قيم PEM بين مستويات الفهم القرآني الإجمالي وبين نوع النص المعروض على المجموعات المدروسة.

شكل رقم 02: يوضح قيم PEM لمستويات الفهم القرآني الاجمالي حسب مجموعات الدراسة



ن الشكل رقم (02) يبين لنا وجود علاقات بين مستويات الفهم الاجمالي وبين نوع المساعدات الواردة في النص حيث:

- وجود علاقة تجاذب ($PEM=35\%$) بين مستوى فهم إجمالي ضعيف وبين البديل الخاص بالنص الخالي من المساعدات النصية.
- وجود علاقة تنافر قوية ($PEM=-41\%$) بين مستوى فهم إجمالي جيد والنص المزود بمعلومات إضافية من النوع الأول.
- وجود علاقة تجاذب قوية ($PEM=92\%$) بين المستوى فهم إجمالي جيد والنص المزود بالمساعدات النصية من النوع الثاني.

ونستخلص من خلال النتائج المعروضة أن المساعدات النصية من النوع الثاني والخاصة بإضافة معلومات في شكل تفسيرات وشروحات للعلاقات الخاصة بمفهوم الاستساخ آثرت وبشدة ودعمت قدرة التلاميذ للوصول الى إنشاء تمثلات ذهنية دلالية صحيحة ومتماسكة ومتماشية مع الموضوع أكثر من المساعدات النصية من النوع الأول والتي اقتصر على عرض مرادفات وتعريفات للمصطلحات الواردة في النص بصورة مباشرة.

وعليه يمكن القول بتحقيق فرضية دراستنا الثانية في جزئها، بحيث يوجد فروق دالة إحصائية في مستوى الفهم القرآني المحلي يعزى لمتغير نوع المعلومات المضافة للنص، وذلك لصالح النوع الأول، كما أظهرت النتائج وجود فروق دالة احصائيا في مستوى الفهم القرآني الإجمالي تبعا لنوع المساعدات النصية، ولصالح المساعدات من النوع الثاني، ويمكن ان نفسر النتائج المتوصل اليها اعتمادا على الادبيات السيكلوجية المتخصصة في مجال الفهم القرآني كالآتي.

يرى كل من Kintsch و Van Dijk سنة 1978 أن فهم النصوص المكتوبة هو نشاط عقلي متعلق بإنشاء تمثيلات ذهنية مترابطة ومتصلة بمحتوى النص، وأن هذه التمثيلات تظهر أولاً على شكل اقتراحات التي هي عبارة عن وحدات المعنى النصي.¹⁵

تظهر هذه الاقتراحات خلال المعالجة الدلالية للنص كما أشار لها (Kintsch, 1978)، و تنظم المعالجة الدلالية للنص في دورتين، الدورة الأولى تخص المعالجة السطحية لمجموع كلمات النص وجمله وهي تتعلق بالمعالجة الصغرى أو المحلية (Traitement local, Microtraitement) والتي تنتهي بإنشاء قاعدة النص، والتي يطلق عليها كل من Van Dijk و Denhiere سنة 1977 بالبنية الصغرى الدلالية للنص. تضم البنية الصغرى الدلالية قائمة الاقتراحات الصغرى الخاصة بمعنى كل جملة واردة في النص والعلاقات بين هذه الاقتراحات.¹⁶

الى غاية البنية الصغرى نستطيع أن نلمس فعالية المساعدات من النوع الأول في إنشاء الاقتراحات في إطار النموذج التطوري Le modèle Developpemental الذي يسمح لنا بتعديل محتوى قاعدة النص وإثرائها، ولكن محتوى المساعدات الأولى يبقى غير كاف للاشتراك في المعالجة الثانية وهي المعالجة الكبرى أو المعالجة الإجمالية (Macrotraitement, Traitement global) والخاصة بانتقاء الاقتراحات الكبرى الناشئة خلال المعالجة الصغرى وربطها من خلال إنشاء جسور دلالية Des ponts sémantique بينها وبين المعاني المضمرة في النص وبين خبرات القارئ وتجاريه ومعارفه.

وهنا يبرز تفوق المساعدات من النوع الثاني التي تأخذ شكل علاقات تفسيرية وتوضيحية لمجموعة المفاهيم المرتبطة بموضوع الاستساح، فهذه المساعدات إضافة الى أنها تثري قاعدة النص وتثري الترابطات والعلاقات التفسيرية بين الاقتراحات، هذا ما يمكنها أن تكون كذلك بمثابة مثيرات معرفية لمعارف قبلية اكتسبها القارئ، فيسهل عليه استرجاعها والاستفادة منها خلال حلقة المعالجة الدلالية الكبرى، وبالتالي التمكن من تكوين بنية كبرى جيدة. في حين أن المساعدات الأولى اكتفت بعرض تعريفات وماهيات لمصطلحات واردة في النص دون الغوص في تفسير وشرح علاقتها وارتباطها بموضوع النص، هذا ما يحد من استخدام هذه المعلومات فقط في المعالجة الأولى وتبقى غير كافية للتدخل في المعالجة الكبرى التي لا تحتاج الى التطرق لتعريف المصطلح أكثر من تحديد علاقته ومدى ارتباطه بموضوع النص.

7-توصيات الدراسة: في ضوء نتائج الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

- ضرورة الاهتمام بتشخيص استراتيجيات الفهم النصي لدى التلاميذ والعمل على تحسينها للرفع من قدرة الفهم القرآني لديهم.
- ضرورة تحسين البناءات اللغوية والدلالية في النصوص العلمية وتدعيمها بما يكفي من علاقات السبب والنتيجة أو العلة والمعلول لجعل الفهم مستساغ.

- توسيع دائرة البحث في هذا الموضوع نظرا لواقع التعليم، الذي أصبح يعتمد اعتمادا كليا على النصوص في نقل المعارف والمعلومات الى التلاميذ.
- إجراء دراسات تحليلية وتقويمية لمدى موافقة النصوص المطروحة في البرامج والكتب المدرسية لشروط الصياغة العلمية واللغوية الواجب توافرها فيها.
- تدعيم النصوص العلمية بأكبر قدر من المساعدات الفعالة خلال عملية الفهم وتوليد الاستدلالات، خاصة في حال المفاهيم والمواضيع المستجدة والمستحدثة.

الهوامش:

- 1: عياش محمود زيتون، الاتجاهات العالمية المعاصرة في مناهج العلوم وتدريسها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، (2010)، ص 411.
- 2 : Ross L. Watts and Jerold L. Zimmerman 1990, Positive Accounting Theory: A Ten Year Perspective, the Accounting Review Vol. 65, No. 1 (1990), p. 135.
- 3: مناهج العلوم الفيزيائية لمستوى السنة الثانية ثانوي شعبة العلوم التجريبية، مطبعة الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، الجزائر، (2006)، ص 11.
- 4: موسى مصطفى، أثر استراتيجية ما وراء المعرفة في تحسين أنماط الفهم القرائي والوعي بما وراء المعرفة وإنتاج الأسئلة لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، المؤتمر العلمي الأول للجمعية المصرية للقراءة والمعرفة (دور القراءة في تعلم المواد الدراسية المختلفة)، القاهرة، مصر، (2001، جويلية)، ص 92.
- 5 : Marin، B., Crinon, J., Legros, D., & Avel, P. Lire les textes documentaires scientifiques- Quels obstacles, quelles aides à la compréhension ? Revue Française de Pédagogie, N160, (2007). P: 122.
- 6: أبو شامة محمد، أثر التفاعل بين استراتيجية التساؤل الذاتي ومستويات تجهيز المعلومات في تنمية مستويات الفهم القرائي للنصوص الفيزيائية والاتجاه نحو دراستها لدى طلاب الصف الأول الثانوي، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 77، (2011)، ص 90.
- 7 : Otero، J.، Leon J.، & Graesser, A. (Eds.). The psychology of science text comprehension. Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates .(2002).
- 8 : Legros، D.، & Marin، B. Introduction à la psycholinguistique cognitive du traitement du texte. Bruxelles : DeBoeck. (2008).
- 9 : Joordens , S., & Besner, D. When banking on meaning is not (yet) money in the Bank : Explorations in connectionist modeling. Journal of Experimental Psychology : Learning, Memory, and Cognition, n20(5), (1994) ,p :1051.
- 10 : Brigide Martin، Le rôle des facteurs de variabilité culturelle et linguistique dans la compréhension et le rappel des textes en langue seconde , Thèse de Doctorat en psychologie cognitive , Université Paris 8, (2006) ,p :54.
- 11: Brigide Martin، Le rôle des facteurs de variabilité culturelle et linguistique dans la compréhension et le rappel des textes en langue seconde, p:3.
- 12: حسين عبد النوري، القدرة المعجمية لدى تلاميذ السنة السادسة من التعليم الابتدائي وتأثيرها في فهم النص المقروء، مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقديم الطفولة الكويتية، العدد 72، (2017)، ص 9.

13 : van Dijk, T.A. & Kintsch, W. Strategies of discourse comprehension. New York, NY: Academic Press, (1983), p:48.

14 : Le Ny, J. F. Science cognitive et compréhension du langage. Paris : Presses Universitaires de France, (1989), p:74.

15 : Denhière, G., & Baudet, S. Lecture, compréhension de texte et science cognitive. Paris : Presses Universitaires de France. (1992).

16 : Denhière, G. Le traitement cognitif du texte. Psychologie Française, (1991). p: 36.

الخلفية القانونية لتجربة الجزائر في الدمج المدرسي لذوي الإعاقة

The Legal Background Of Algeria's Experience In School Inclusion For The Disabled

خليدة يعلاوي¹¹ جامعة لونيبي علي - البلدية 2 (الجزائر) ، k.yaalaoui@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/09/03

الملخص:

إن التوجه المعاصر يميل إلى دمج ذوي الإعاقة في الأقسام الخاصة والمدارس العمومية إلى جانب أقرانهم العاديين، وذلك بعدما أكدت الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق ذات الطابع القانوني على ضرورة حماية حق هذه الشريحة الهامة من المجتمع في التعليم الجامع. والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين في دول العالم أخذ على عاتقه حماية هذا الحق من خلال ما سنه من قوانين تسمح بفتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وتطبيق برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل الأطفال ذوي إعاقات ذهنية خفيفة، مع توفير معلمين مكونين في مجال التربية الخاصة، إلى جانب التجهيزات المادية الضرورية لاستقبال عدد محدد من التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يستوفون شروط الدمج بالمدارس العمومية.

الكلمات المفتاحية: قانون، تجربة الجزائر، دمج مدرسي، ذوي الإعاقة.

Abstract:

The contemporary trend tends to integrate people with disabilities in private departments and public schools alongside their ordinary peers, after conventions, treaties and charters of a legal nature emphasized the need to protect the right of this important segment of society to inclusive education. Algerian legislator, like other legislators in the countries of the world, has taken upon itself to protect this right through the laws that he enacted allowing the opening of special sections for children with impaired senses in the educational institutions affiliated with the national education sector, and the application of specialized education programs for the national solidarity sector at the level of special departments that receive children With mild intellectual disabilities, by providing teachers who are trained in the field of special education, and the necessary material equipment.

Key words: Law; Algeria's experience; school integration; persons with disabilities.

مقدمة:

يعتبر موضوع دمج ذوي الإعاقة من المواضيع التي استلهمت اهتمام العديد من الباحثين والمختصين في مجال التربية الخاصة، فالمتتبع للتاريخ التطوري لسياسة الدمج يمكنه ملاحظة الجهود التي بذلت في هذا الشأن من قبل المؤسسات الخاصة بذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع الدولي والمختصين والمهتمين بهذه الفئة، انتقلت على أثرها التربية الخاصة من العزل إلى الدمج الكلي مما سمح للأطفال ذوي الإعاقة بتلقي التعليم المكيف الذي يتماشى وقدراتهم إلى جانب أقرانهم الأسوياء، والمشاركة في الحياة الطبيعية.

بدأت فكرة دمج ذوي الإعاقة تظهر منذ ستينيات القرن العشرين أمام تزايد عدد الأطفال المعاقين مع قلة المراكز التي تستقبلهم والتي زادت من عزلهم ما خلف أثرا سلبية على المعاق وأسرتهم. فرضت الفكرة نفسها بقوة منذ صدور القانون (94-142) لعام 1975، والقانون الذي تلاه رقم 336-101 لعام 1990، نتيجة الضغوط التي مارستها جماعات عدة مؤيدة لحقوق ذوي الإعاقة¹ أبسطها الحق في الحياة إلى جانب الحق في الاستفادة قدر الإمكان من الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية. وقد كانت الحركة السائدة في أمريكا من بين المؤيدين لحقوق ذوي الإعاقة والتي نادى بضرورة أخذ التدابير المطلوبة من أجل جعل الأطفال ذوي الإعاقة يتلقون التربية والتعليم في نفس الصفوف النظامية بالنسبة للأطفال العاديين (Thomas et Loxley, 2007).²

كما تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر (Salamanca) سنة 1994 برعاية اليونسكو، الذي تبنى التعليم الدمجي كإستراتيجية لتطوير التعليم للجميع، وأكد على ضرورة وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس العادية، وأهمية الاستجابة لاحتياجات جميع الأطفال على اختلافها من خلال استراتيجيات التعليم المتمركز حول الطفل.³

وبناء على الدعوات التي طالبت بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعوقين من التمييز، وتمكينهم من الوصول إلى الاستفادة من مختلف الأنشطة والخدمات المتوفرة في المجتمع، فقد أشار القيروني وآخرون (2001) أنه لا بد من أن تأخذ الخطط والسياسات التنموية الوطنية في اعتبارها التخطيط لتعليم ذوي الإعاقة، من خلال تعديل البيئة المدرسية لتصبح أكثر كفاءة وفعالية في تعليم هؤلاء الأطفال وتمكنها من تلبية جميع الاحتياجات الخاصة، وقد نص على حقهم في التعليم ومسئولية النظام التعليمي نحوهم ما جاء في برنامج العام العالمي للمعوقين عام 1983، والذي يؤكد أن على الدول الأعضاء إقرار سياسات تعترف بحق الأشخاص المعوقين في التعليم أسوة بالآخرين، وحيثما كان ممكنا، ويجب أن يتم هذا التعليم ضمن إطار المدرسة العادية، فمسئولية تعليم المعوقين يجب أن تقع على عاتق الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم، ويجب أن تشمل قوانين إلزامية التعليم حقوق المعوقين في التعليم بغض النظر عن درجة إعاقاتهم.⁴

والجزائر كغيرها من دول العالم تحاول مسايرة سياسة الدمج من خلال الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي نص على ضرورة تدخل الدولة لفائدة المعاقين ذهنيا وبدنيا بعلاجهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا بفضل تعليم وتكوين مكيفين حسب ظروف خاصة.⁵

تظهر أهمية هذه الدراسة في كون أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة حسب اطلاعنا المتواضع إذ تكاد تخلو المكتبات المحلية من دراسات شاملة لهذا الموضوع فضلا عن حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي أبرز المبادئ التي تضمنها القانون الجزائري في دمج ذوي الإعاقة في المدارس العادية؟ وكيف كانت نظرته للحقوق؟ وكيف تم تجسيدها على أرض الواقع؟ وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية ومحاولة استعراضها وتحليلها بمقارنتها بما جاء في الاتفاقيات والعهود والمواثيق ذات الصبغة القانونية وتقييم مدى تطبيقها على أرض الواقع، مما استدعى إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول للإطار النظري للدراسة بتحديد ماهية الإعاقة ومفهوم الدمج المدرسي مع الوقوف على أهدافه، وأهميته ومبرراته، أما المبحث الثاني فخصصناه للتشريع الجزائري في حماية حق ذوي الإعاقة في التعليم الجامع، وأتممنا هذه الدراسة بعرض أهم النتائج المتوصل إليها، وختمنها بالتحديات التي تواجهها سياسة الدمج.

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة

لعل من أصعب ما يواجه الباحث هو إيجاد تعريفا جامعا للمفاهيم وإعطائها تحديدا واضحا، وهذا شأن المفاهيم التي تناولتها الدراسة الحالية والمتمثلة في الإعاقة والدمج، وبالتالي فإن الضرورة تقتضي منا البحث في الأدبيات للوصول إلى مختلف التعاريف التي وردت في شأن هذين المفهومين بنوع من التفصيل بغية رفع اللبس وحصر التعريف الدقيق والصحيح وما يرتبط بهما من مفاهيم أخرى، وهذا ما سيتم عرضه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: من هم الأشخاص ذوي الإعاقة

هناك العديد من المصطلحات التي وظفت لتصف مجموعة من الأشخاص ذوي احتياجات خاصة والتي نجد من بينها:

المعاقون، العاجزون، غير العاديين، غير الأسوياء، المتخلفون... إلى غيرها من التسميات التي كما أشار القريطي (2001) السلبية التي لا تعكس إلا الآثار السلبية على الفرد وأسرته، لأنها في مكنونها تدل على الضعف والاختلاف السلبي، والأبرز من ذلك الوصمة الاجتماعية بالعجز والقصور.⁶

وقد أشار مركز هردو لدعم التعبير الرقمي إلى أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. ولهذا تصبح

لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية، نفسية ، حياته مهنية اقتصادية، صحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم؛ باعتبارهم مواطنين وبشراً - قبل أن يكونوا معاقين - كغيرهم من أفراد المجتمع⁷.

ويرى الأحمدى (2013) أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأشخاص الذين يبتعدون عن الشخص المتوسط بعدا واضحا، في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية، بحيث يترتب عن ذلك حاجاتهم إلى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى قدراتهم⁸.

كما أنهم يحتاجون إلى خدمة التربية المتفردة والتأهيل النوعي والخدمات الداعمة ليتسنى لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم من توافق نفسي بكل ما يشمل من توافق اجتماعي وشخصي أو غير ذلك ، فهم يختلفون جوهريا عن الأفراد الآخرين في واحدة أو أكثر من مجالات النمو والأداء التالية: المجال المعرفي، الوجداني، الاجتماعي، العضوي، الحسي الوظيفي، السلوكي، اللغوي والتعليمي⁹.

ومع تطور مفاهيم التربية عبر السنين حلت مصطلحات تستخدم مرادفة لمصطلح الطفل غير العادي مع أنها تختلف في معانيها اختلافا واضحا، ومن أكثرها استخداما العاجز والمعاق.

ويشير مفهوم العاجز إلى ذلك الفرد الذي يعاني من عجز أو صعوبة في أداء وظائفه الفيزيولوجية والنفسية الناتجة عن خلل جسمي أو عقلي دائم كالعجز في البصر أو السمع أو الحركة. أما مفهوم الإعاقة فهو يشير إلى حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء الدور الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة والعجز في أداء الوظائف الفيزيولوجية أو السيكولوجية، فالإعاقة طبقا لهذا المفهوم صفة غير متوارثة¹⁰. وهي العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص جسميا أو نفسيا فيصبح نتيجة لذلك غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع أقرانه الأسوياء¹¹.

وبعد الفرد المعاق ذاك الذي يعاني عجزا واضحا أو ضعفا في الكلام والتحدث أو الحركة أو السمع أو البصر أو التفكير أو التحصيل أو التكيف أو التعامل مع الآخرين أو الذي ليست لديه القدرة على التعلم بشكل طبيعي يترتب عليه ألا يفيد الإفادة المرجوة من الخدمات التي تقدم للطفل العادي¹².

أما بالنسبة للتعريف للقانوني فإن القانون رقم: 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بالصحة وترقيتها نجد أن المشرع تعرض من خلال الفصل السابع من الباب الثاني منه إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين ففي المادة 89 من هذا القانون عرفت المعاق كما يلي: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

- وإما عجز ناتج على القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري

- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها¹³.

أما بالنسبة للقانون 02-09 المؤرخ في: 08-05-2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد جاء بتعريف للمعوق في مادته الثانية 02 معتبرا المعوق "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".¹⁴ أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة في 13 ديسمبر 2006 فقد أشارت إلى أن مفهوم الإعاقة "لا يزال قيد التطور (الديباجة هـ). ورد في المادة الأولى أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

ان اختيار عبارة "الأشخاص ذوي الإعاقة تبدو المصطلح الأدق علميا، إذ به يتم تجاوز النظرة السلبية لهذه الفئة من الأشخاص استلهاها من المنظور الأنثروبولوجي الحديث الذي يرفض إقامة تمييز معياري تفاضلي بين الأفراد و المجتمعات و الفئات و الثقافات. و الدليل على ذلك اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الثالثة "كجزء من التنوع البشري و الطبيعة البشرية. و الذي يميز مدلول هذا المصطلح في الاتفاقية قيامه على مكونات مترابطة منطلقه تعريف طبي و يظهر ذلك من خلال المكون التعريفي التالي "عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية" ومنتهاه اجتماعي حقوقي¹⁵ بالأساس.

المطلب الثاني: ماهية الدمج:

ظهر مفهوم الدمج لأول مرة في أمريكا بصدور القانون الأمريكي رقم/ 94/142 لعام 1975 ويعرف بأنه تعلم المعوقين في المدارس العادية مع أقرانهم العاديين وإعدادهم للعمل في المجتمع مع باقي أفرادهم.¹⁶

ويختلف مفهوم الدمج من بلد لآخر (Grousier, 2004) ففي إيطاليا مثلا أو الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر الطفل مدمج عندما يكون له مكان في القسم العادي، أما في دول أخرى فيتجاوز مفهوم الدمج ذلك، ويعتبر عملية أو مشروع يبدأ من بنية تمييزية (العزل) إلى وضعية أقل تمييزا للتقرب أكثر من العادية.¹⁷

ويعتبر تعريف (Kauffman, Gotleib, Agard et Kuki) الذي جاء به (Kenneth A, 2002, 202) أكثر التعريفات انتشارا وهو ينص على الدمج التعليمي والاجتماعي والوقفي للأطفال المعوقين القابلين للدمج مع أقرانهم العاديين اعتمادا على عملية تخطيط وبرمجة تربوية مستمرة وموضحة فيه المسؤوليات للقائمين على تعليمهم.¹⁸

يشير هذا التعريف إلى محددات الدمج الكلي من خلال معيار القابلية للدمج، فليس بإمكان كل الأطفال المعوقين الاستفادة منه بالإضافة إلى ضرورة توفر البرامج التربوية الخاصة والمهام الموزعة على

المعلمين. فقد أشار نوري القمش (2011) أن هناك فئات ليس من السهل دمجها بل يفضل تقديم خدمات خاصة بها من خلال مؤسسة خاصة. وهنا إشارة إلى دمج الأطفال ذوو الإعاقات البسيطة أو المتوسطة فقط دون الفئات المعقدة.

وعلى هذا الأساس ظهر مصطلح البنية الأقل تقييدا وقد أوضح (Stephens, 1982) هذه القضية بقوله "أن الدمج لا يعني تعليم جميع الأطفال المعوقين في الصفوف العادية ولكنه يعني توفير فرص التعلم القائمة على المساواة من خلال إلحاقهم بالبنية التربوية الأكثر ملائمة وقدرة على تلبية حاجاتهم" وظهر ما يسمى بهرم الخدمات التربوية الذي أشار إليه القريطي (2001) وأسماء التدرج الهرمي لبرامج التربية الخاصة ومستوى خدماتها.

ويؤيد مقدار (2008) التعريف السابق حيث أشار إلى أن الدمج هو دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس أو الفصول العادية مع أقرانهم العاديين مع تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات المساندة، وهو يتيح الفرص للأطفال المعوقين للاندماج في نظام التعليم العام كإجراء للتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم.¹⁹

والمفهوم الشامل لعملية الدمج هو أن تشمل مدارس التعليم العام وفصوله الطلاب جميعا بغض النظر عن: الذكاء، أو الموهبة أو الإعاقة الذهنية أو المستوى الاجتماعي والاقتصادي أو الخلفية الثقافية للطلاب، ويجب على المدرسة العمل على دعم الحاجات الخاصة لكل طالب.²⁰ وهو في معناه وهدفه الحقيقي يعني وضع الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في فصل دراسي بمدرسة عامة بشكل منتظم مع السماح له بالمشاركة الفعلية في كفاءة الأنشطة المتاحة بينه وبين الطفل العادي بشكل يتماشى مع البرنامج التربوي الفردي المخصص له.²¹

وعموما هناك تعريفات أخرى لا يمكن حصرها كلها في هذا المقام، إلا أنه هناك عناصر مشتركة لمعظمها لخصها الخطيب (2004) في المحاور التالية:

- تعليم المعوقين في المدارس العادية.
- اعتماد الحاجات والخصائص الفردية لتحديد البديل التربوي المناسب له.
- التعاون ما بين معلمي التربية الخاصة ومعلمي الفصول العادية ضمن نفس النظام التربوي.
- الدمج التعليمي الاجتماعي إلى أقصى حد ممكن لذوي الاحتياجات الخاصة
- الدمج الجزئي والدمج الكامل.
- الإبقاء على الأوضاع المعزولة لذوي الحاجات الخاصة الشديدة.²²

وخلاصة لما سبق يمكن تعريف الدمج على أنه عملية إلحاق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة بالمدارس التعليمية العادية العامة إلى جانب أقرانه العاديين واستفادته إلى أقصى حد ممكن مما يقدم له من برامج تربوية خاصة تتناسب وقدراته.

1- مفاهيم مرتبطة بالدمج:

لقد استخدم مصطلح الدمج بشكل مترادف في كثير من الأحيان مع العديد من المصطلحات الأخرى كالدمج التعليمي والتكامل، حيث يشير مصطلح الدمج التعليمي إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية أي توحيد المسار التعليمي بحيث يتضمن ذلك توفر بيئة طبيعية لذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم من الأطفال العاديين²³، في حين أن مصطلح التكامل يشير إلى الجمع بين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأقرانهم العاديين في الأنشطة المختلفة لبعض الوقت، فالتكامل يتضمن الدمج بجانبه البدني ولكنه لا يعني بالضرورة خلق بيئة الدمج الشامل، ويشير كمال سالم سيسالم (2013) إلى أن مصطلح الدمج الشامل يستخدم لوصف الترتيبات التعليمية عندما يكون جميع الطلاب بغض النظر عن نوع الإعاقة أو شدة الإعاقة التي يعانون منها ويدرسون في فصول مناسبة لأعمارهم مع أقرانهم العاديين في المدرسة بالحي إلى أقصى حد ممكن مع توفير الدعم لهم في هذه المدارس²⁴، ففي التكامل يمكن أن يتعلم الطفل ذو الاحتياجات الخاصة بجانب الطفل العادي في مهام غير مرتبطة تماما بالمهام المكلف بها الطفل العادي الأمر الذي يجعل الود والوئام المنشود بين الطرفين والمستهدف من عملية الدمج غير مضمون.²⁵

إلى جانب مصطلح التكامل والدمج التعليمي نجد مصطلحات أخرى ترمي في مضمونها إلى الأنواع التي قد تحقق للطفل المعوق عملية الدمج وهي تتمثل في:

1-1- الدمج المكاني:

وهو يشير إلى اشتراك مؤسسة التربية الخاصة مع مدارس التربية العامة بالبناء المدرسي فقط بينما تكون لكل مدرسة خططها الدراسية الخاصة وأساليب تدريب وهيئة تعليمية خاصة بها ويمكن أن تكون الإدارة موحدة.

1-2- الدمج التربوي:

ويقصد به إشراك الطلاب المعوقين مع الطلاب غير المعوقين في مدرسة واحدة تشرف عليها نفس الهيئة التعليمية وضمن البرنامج المدرسي مع وجود اختلاف في المناهج المتعددة في بعض الأحيان، أو هو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم العاديين داخل الفصول الدراسية المخصصة للعاديين ويدرس نفس المناهج الدراسية التي يدرسها العادي مع تقديم خدمات التربية الخاصة.

1-3- الدمج الاجتماعي:

وهو التحاق الأطفال المعوقين بالصفوف العامة بالأنشطة المدرسية المختلفة كالرحلات والرياضة والفن والموسيقى والأنشطة الاجتماعية الأخرى، والطفل ذو الاحتياجات الخاصة لا يشارك العادي في الدراسة داخل الفصول الدراسية وإنما يقتصر دمجهم في الأنشطة فقط.

1-4- الدمج المجتمعي:

وهو يشير إلى إعطاء الفرص للمعوقين للاندماج في مختلف الأنشطة وتسهيل مهمتهم في أن يكونوا أعضاء فاعلين ويضمن لهم العمل باستقلالية وحرية التنقل والتمتع بكل ما هو متاح في المجتمع من خدمات.

1-5- الدمج الجزئي:

ويقصد به دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في مادة دراسية أكثر مع أقرانه من العاديين داخل فصول الدراسة العادية.²⁶

2- أهمية الدمج المدرسي:

إن قضية الدمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع الأطفال العاديين في الفصول والمدارس العادية أصبحت من الموضوعات التي تستحوذ على اهتمام التربويين في معظم دول العالم، فالتوجه المعاصر يميل تدريجيا إلى تقديم الخدمات التعليمية والتربوية للأطفال المعاقين في المدارس العامة وليس فصلهم في مدارس خاصة، ومن ثم فهناك ضرورة لإجراء الدمج من أجل تحقيق النمو للأشخاص المعاقين.²⁷ كما تظهر فوائده في عدة جوانب نذكر منها:

- وجود المعاقين مع العاديين يؤدي إلى زيادة التفاعل والاتصال ونمو العلاقات المتبادلة كما يعد فرصة يساعد من خلالها الطفل العادي زميله المعاق.
- يزيد من عطاء المعلمين ويعلم التفاعل وأساليب الحوار بين ويساعد المعاق على حل واجباته المدرسية ومشاكله الخاصة من خلال ما تعلمه من العادي ويجد نموذجا يتعلم منه مختلف المهارات والسلوكيات.
- وقد أثبتت الدراسات أن الدمج يحسن مفهوم الذات ويزيد التوافق الاجتماعي للمعاقين عند دمجهم.
- يساعد في استيعاب عدد كبير من ذوي الاحتياجات الخاصة و يخفف من التكلفة الاقتصادية.
- يخلص الأسر من الشعور بالذنب والإحباط والعار.
- يعدل اتجاهات أفراد المجتمع نحو المعاقين من خلال إبراز هذه الفئة لقدراتها .
- الصداقة تنشأ وتنمو بين العاديين والمعاقين ويدعم النشاط المدرسي.
- يقدم الخدمات الخاصة للضعفاء العاديين و يؤهل المعاق للعمل، ويقلل من الفوارق، كما يعطي فرصة للمعاق ضمن البيئة التعليمية والانفعالية والسلوكية.²⁸
- إن يتضح مما سبق أن دمج المعاق ذهنيا يعمل على تحسين مكتسباته و يعطيه الشعور بالثقة بالنفس والقيمة في الحياة ويتقبل إعاقته ويدرك قدراته وإمكاناته في وقت مبكر ويشعر بالانتماء إلى أفراد مجتمعه.

كما يكسبه مهارات جديدة ما يجعله يتعلم مواجهة صعوبات الحياة، ويكتسب عددا من الفرص التعليمية والنماذج الاجتماعية التي تساعد على حدوث نمو اجتماعي أكثر ملائمة، ويقلل من الاحتياجات

التي يحتاج إليها في الحياة والمشاركة في الأعمال و الأنشطة الترفيهية ويشجعه على البحث عن ترتيبات حياتية أقرب إلى العادية.

ويمد الدمج الطفل المعاق بنموذج شخصي اجتماعي سلوكي للتفاعل والتواصل، ويقلل الاعتماد المتزايد على الأم ويضيف رابطة عقلية أثناء اللعب واللهو مع أقرانه.

أما لدى العاديين فإن الدمج يؤدي إلى تغيير اتجاهات الطفل العادي نحو المعاق ويساعده على أن يتعود على تقبل الطفل المعاق ويشعر بالارتياح مع أشخاص مختلفين عنه، وقد أوضحت الكثير من الدراسات على ايجابية الأطفال العاديين عندما يجدون فرصة اللعب مع المعاقين باستمرار وفي نظام الدمج هناك فرصة لعمل صداقات مع الأشخاص المختلفين

كما تعود فوائده على الآباء إذ يشعر الآباء بعدم عزل طفلهم عن المجتمع، كما يتعلمون طرقا جديدة لتعليم الطفل، ومع تغير الطفل في السلوك يتبنى الآباء اتجاها مغايرا مع ابنهم وتتغير مشاعرهما تجاه ابنهم وتجاه أنفسهم.

على المستوى الأكاديمي له فوائد لكل من الطلاب والمعلمين فالأطفال يحققون انجازا في المواد الأكاديمية كالكتابة واللغة، أما بالنسبة للمعلم فالتعامل مع الطفل المعاق يعتبر فرصة له لزيادة خبراته التعليمية من خلال الاحتكاك بالطفل المعاق كما أن طريقة التعامل مع الطفل المعاق مفيدة أيضا مع الطفل العادي الذي يعاني من بعض الضعف.

كما تظهر فوائد الدمج من الناحية الاجتماعية حيث ينبه كل أفراد المجتمع إلى حق الطفل المعاق بإشعاره بأنه إنسان عادي وعلى المجتمع أن ينظر إليه على أنه فرد من هذا المجتمع وأن إعاقته لا تبرر عزله، أما من الناحية الاقتصادية فإن ميزانية التعليم توظف بشكل أكثر فعالية بوضعها في مكانها الصحيح ما يعود على الطلاب بفوائد كثيرة.²⁹

3- مبررات الدمج:

تجمع الأدبيات التربوية الحديثة على جملة من المبررات التي دفعت إلى تبني سياسة الدمج من أهمها الأخلاقية، القانونية والنفسية.

بالنسبة للمبررات الأخلاقية فتتمثل في تغير الأفكار السائدة نحو ذوي الاحتياجات الخاصة وتبني نظرة ايجابية، حيث أن عزل هذه الفئة يؤدي إلى الشعور بالذنب والقلق والخجل ، في حين أن النظرة الايجابية تؤدي إلى دمجهم في المجتمع والاعتراف بهم كأفراد فاعلين.

فيما يخص المبررات القانونية فإن التشريعات والمعاهدات والمواثيق ذات الصبغة القانونية دعت بمتابعة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المجتمع، وضرورة دمجهم بالتعليم، حيث أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأطفال ونصت المادة الثانية من تلك الاتفاقية على ضرورة عدم التفرقة بين الأفراد على أساس الإعاقة، كما أكدت المادة السادسة على ضرورة تحقيق أقصى نمو للشخص المعاق وأكدت المادة التاسعة والعشرين على ضرورة اشتراك الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم الشامل³⁰.

وتظهر المبررات النفسية والاجتماعية للدمج في تزايد عدد المعاقين عبر العالم خاصة في الدول النامية والدول التي تشهد الحروب والنزاعات فلم تعد المراكز تستوعب هذا الكم الهائل من المعاقين، كما أن العزل يزيد من حدة الانعكاسات النفسية للإعاقة على الفرد وعلى هذا فان الدمج من شأنه أن يخفف من حدة المعاناة ويشعر الفرد على أنه غير مختلف عن الآخرين وأنه جزءاً من المجتمع الذي يعيش فيه يتمتع بكامل حقوقه.

المبحث الثاني: التشريع الجزائري في حماية حق ذوي الإعاقة في التعليم الجامع

الجزائر كغيرها من الدول أخذت على عاتقها تنفيذ مشروع الدمج لصالح ذوي الإعاقة مع مطلع الاستقلال، وذلك من خلال سن القوانين التي تسمح بفتح أقسام خاصة بهم ضمن المدارس العادية، وتوفير الشروط المادية والبشرية لاستقبالهم، مع الإلحاح على ضرورة متابعة هذه العملية لضمان نجاحها.

المطلب الأول: التشريعات الجزائرية

منذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر بدأت الدولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسائل الاجتماعية عامة وبفئة المعاقين خاصة، إذ استحدثت وزارة للحماية الاجتماعية سنة 1984 أخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الوطنية، كما تبنت الجزائر الإتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في 31/03/2007، وقبل ذلك حقق المعاقون أهم مكاسبهم التشريعية بعد نضال طويل من خلال صدور القانون رقم 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم.³¹

وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 13 مارس سنة 2014 الذي يحدد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية قررت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و وزير التربية الوطنية الشروط التي من خلالها تفتح المدارس الخاصة ضمن 22 مادة وذلك إيماناً بأهمية الدمج ومسايرة للدول الأخرى، وتطبيقاً لما جاء في اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة التي تعترف بوجود وضع نظم تعليمية جامعة تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة هذا الحق، وتطبيقاً لما جاء في بيان "سلامنكا" للاحتياجات التربوية الخاصة في إقراره "ضرورة العمل في سبيل التوصل لمدارس للجميع"، وإقرار التعليم الجامع واحترام مبادئ المساواة وعدم التمييز.

وبموجب المادة 2، 3، و4 حددت الشروط الدنيا للالتحاق بالأقسام الخاصة بحيث خص فقط المعوقين الذين لا يمكنهم مزاوله الدراسة في المدارس العادية، وذوي الإعاقة الخفيفة بالنسبة للإعاقة الذهنية وهذا بتوجيه من طرف المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة التعليمية، وتحت إشراف مدير مؤسسة التربية والتعليم. كما حدد الحد الأدنى والأقصى لعدد التلاميذ في القسم الواحد حسب نوع الإعاقة من 08 تلاميذ كحد أدنى إلى 12 تلميذا كحد أقصى بالنسبة للأطفال المعاقين سمعياً وبصرياً، ومن 06

تلاميذ كحد أدنى إلى 10 تلاميذ كحد أقصى بالنسبة للأطفال ذوي إعاقة ذهنية بسيطة، وذلك وفقاً للمادتين 6 و 5.

وبما أن سياسة الدمج لا تتحقق إلا بعد توفر الشروط المادية والبشرية لذلك فإن القانون أكد في هذا الشأن على ضرورة تجهيز الأقسام الخاصة بالدمج بما يتناسب طريقة التربية الخاصة وفقاً لنوع الإعاقة وتوفير النقل والأكل والإقامة الداخلية للقاطنين بالأماكن المعزولة تحت إشراف ومتابعة مديرية التضامن وهذا بموجب المادة 6، 7، 8، 9، 10، 11.

وجاءت هذه القوانين تطبيقاً لما جاء في إقرار "سلامنكا" التي اعترفت بضرورة إزالة الحواجز التي تقيد المشاركة أو تمنعها وإقرار بأهمية تغيير الثقافة والسياسة، والممارسة المتبعة في المدارس العادية لاستيعاب جميع احتياجات كل الأطفال واليا فعين ذوي الإعاقة. وهو ما يعني أيضاً تشريك جميع الأشخاص بمراعاة التنوع البشري وإقرار التعليم الجامع واحترام مبادئ المساواة وعدم التمييز. والذي يترتب على حق التعليم كما هو منصوص عليه في المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمنين المبادئ التالية:

أ- مجانية التعليم الابتدائي للجميع والزاميته.

ب- إتاحة التعليم الثانوي والعالي للجميع بالأخذ تدريجياً بمجانيته.

ج- تشجيع التعليم الأساسي للكبار.

د- تطوير النظام المدرسي.³²

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وبموجب المادة 12 من القانون يؤطر الأقسام الخاصة أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص وكذا المستخدمون، المتخصصون المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني. حيث يخضع المستخدمون الخاضعون للمادة 12 أعلاه حسب المادة 13 إلى النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تستقبل الأقسام الخاصة.

ويستفيد أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص المكلفون بالأقسام الخاصة من عمليات التكوين التي ينظمها قطاع التربية، كما يلزم أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص بالمشاركة في عمليات التكوين المذكور أعلاه بموجب المادة 14، وهذا ما أقرت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين في الفقرة 4 التي أشارت إلى وجوب توظيف مدرّسين مؤهلين في لغة الإشارة أو براي وتكوين الأخصائيين والموظفين وهذا تكريساً للمقاربة الحقوقية التي توجب تدريب القائمين بالواجب حتى يكون النظام التعليمي ذا جدوى لهذه الفئة الواسعة.

ونجد أن هذه القوانين جاءت مساندة لما جاءت به (اليونسكو) التي لعبت دوراً ريادياً في تجديد البرامج والأنشطة التعليمية المقدمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على النطاق العالمي والتي تتمثل في جملة من النشاطات المرتبطة بتطوير استراتيجيات تعليم هؤلاء الأطفال في المدارس العادية وفقاً لما

أصبح يعرف بفلسفة مدرسة الجميع أو المدارس التي لا تستثني أحداً من الأطفال، وقد قامت بتنفيذ عدة مشاريع منها المشروع المعروف باسم "الاحتياجات الخاصة داخل الفصل الدراسي"، ويستند هذا المشروع إلى افتراض رئيسي مفاده أن الصعوبات التعليمية التي يعاني منها الأطفال لا ترجع إلى عوامل كامنة فيهم بقدر ما ترجع إلى تفاعلات متبادلة ومعقدة بين جملة من المتغيرات تشمل المنهج الدراسي وكفاءة المعلمين وخبرات الأطفال وأنماطهم التعليمية.

وقد كان الهدف الأساسي الذي يتوخى هذا المشروع تحقيقه هو تصميم موارد تعليمية لإعداد المعلمين للعمل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الفصل الدراسي العادي.

وقد وصف أينسكو (Ainscow, 1994) المبادئ العامة السبعة التي قامت عليها عملية تطوير حقيبة الموارد التعليمية هذه فيما يتعلق بمنهجية تدريب المعلمين، التي تمثلت في:

- عملية تدريب المعلمين يجب أن تكون عملية مستمرة من مرحلة الإعداد قبل الخدمة مروراً بمرحلة التدريب في أثناء الخدمة، ومثل هذا الهدف لا يمكن تحقيقه دون تبني السياسات الوطنية المناسبة.
- الخبرة العملية تشكل عنصراً رئيسياً من عناصر برامج إعداد المعلمين، وهذه الخبرة يجب أن يشرف عليها ويوجهها مدربون ذوو كفاءة عالية.
- من الأهمية بمكان إدراك أن ثمة أعداداً كبيرة جداً من الأطفال لديها ما يمكن تسميته احتياجات تعليمية خاصة غير مرئية.
- ثمة حاجة ماسة لتطبيق المناهج وأساليب التدريس بمرونة لتصبح أكثر ملائمة للحاجات الفردية للأطفال.
- ينبغي التركيز على مبدأ "المساعدة الذاتية" في برامج إعداد المعلمين وذلك المبدأ يحتم تشجيع المعلمين على تطوير مهارات التقييم الذاتي كوسيلة لتجويد ممارستهم.
- من الأهمية بمكان تشجيع المعلمين في المدرسة الواحدة على التعاون فيما بينهم.
- ثمة حاجة ماسة إلى مساعدة المعلمين وتشجيعهم على الاستفادة من الرفاق وأولياء الأمور ومساعدتي المعلمين والمتطوعين وغيرهم لتنفيذ الأنشطة التعليمية.³³

المطلب الثاني: متابعة مشروع الدمج

من أجل متابعة مشروع الدمج قصد إنجازه تم إنشاء لجنة ولائية متخصصة تدعى في صلب الموضوع بـ "اللجنة المتخصصة" تتولى توجيه الأطفال المعاقين نحو الأقسام الخاصة أو نحو الأقسام العادية وضمان متابعتهم البيداغوجية، ومتابعة الأقسام الخاصة، كما تقوم بمراقبة نشاط المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة إلى جانب التقييم المستمر لنتائج التلاميذ في الأقسام الخاصة، تتشكل اللجنة المتخصصة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، من ممثل عن مديرية التربية للولاية، مفتش تقني وبيداغوجي، نفساني عيادي، مختص في تصحيح النطق والتعبير اللغوي، نفساني تربوي، مستشار للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، أستاذ التعليم المتخصص، معلم التعليم المتخصص، ومرب

مخصص إلى جانب مساعد اجتماعي. ويمكن للجنة المتخصصة أن تستعين بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها وذلك بموجب المادة 15 و 16 ويتم تعيين أعضائها بموجب مقرر من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة. وهذا بناء على المادة 16، 15، 17 من القانون.

تجتمع اللجنة المتخصصة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو يطلب من ثلثي 3 / 2 أعضائها. يحدد نظامها الداخلي قواعد تنظيمها وسيرها. وتدون آراءها واقتراحاتها في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية. كما تعد تقريراً سنوياً تقيم فيه نشاطاتها وتقترح التدابير التي من شأنها تحسين الظروف البشرية والمادية لحسن سير الأقسام الخاصة ويرسل إلى كل من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، بموجب المادة 18 و 19.

إلا أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري فصل في القوانين الخاصة بفتح الأقسام الخاصة بذوي الإعاقة تبقى تجربة الجزائر في هذا المجال محدودة وإن نجحت إلى حد ما مع ذوي الإعاقة السمعية حيث انتشرت الصفوف الخاصة في عدد كبير من ولايات الوطن وهذا ما أعطى لهذه التجربة الطابع الرسمي وتم توسيعها على المستوى الوطني، حيث نجد 120 قسماً تنتوزع على 20 ولاية و 60 قسماً منها في ولاية الجزائر.

وفي الآونة الأخيرة امتد الإتساع ليشمل دمج الأطفال الصم مع أقرانهم العاديين في الفصل الدراسي العادي والأطفال الخاضعين للزرع القوقي³⁴.

كما تم فتح أقسام خاصة بالمتخلفين دراسياً للمتخلفين تركز على تلاميذ السنة الثالثة الذين يتلقون تعليم علاجي ثم يعاد دمجهم الكامل في قسمهم بعد أن يتجاوزوا الصعوبات التي يعانون منها.³⁵

أما بالنسبة للمتخلفين ذهنياً تعتبر الجمعية الوطنية للدمج المدرسي والمهني للمصابين بالتريزوميا (ANIT) التي تأسست عام 1998 واعترف بها من طرف وزير الداخلية تحت رقم 105 الرائدة في مجال الدمج والتي تهدف إلى التحسيس والتوعية بهذا النوع من الإعاقة من خلال تنظيم أيام دراسية والعمل على الدمج المدرسي والاجتماعي والمهني لهذه الفئة، وفي السنوات الأخيرة نلاحظ توسع نطاق دور المراكز النفسية البيداغوجية، وتنمية الموارد البشرية المهمة بهذه الفئة من الأطفال، وتطوير البرامج والمناهج الدراسية المعدة لصالح ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة والكتب المدرسية المعدة في التربية الخاصة، مع زيادة البحوث والدراسات العلمية.

الخاتمة:

إن التشريعات أكدت على ضرورة حماية حقوق ذوي الإعاقة ومن ضمنها الحق في التعليم الجامع، فلم يعد الدمج اختيار وإنما هو واقع مفروض، خاصة وأن التقارير التربوية بينت فوائده على كافة الأصعدة، والجزائر كغيرها من الدول تبنت سياسة الدمج وحاولت جاهدة تطبيق كل ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق ذات الصبغة القانونية من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد في الحق في التعلم بالمدارس العمومية إلا أنه ونظرا لتزايد عدد الإعاقات نتيجة لأسباب وراثية أو مكتسبة أمام قلة الإمكانيات سواء المادية أو البشرية فإن عملية الدمج تبقى تحديا تواجهه الجزائر.

وبناء على ما سلف ذكره يمكننا تقديم بعض التوصيات:

- التخطيط الجيد وتهيئة الظروف المادية والبشرية، إذ من الضرورة بما كان قبل دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية من إجراء بحوث ودراسات، والاطلاع الواسع على الدراسات السابقة عن هذه الفئة لمعرفة احتياجاتها ومن ثم إمكانية التخطيط الجيد والمدرّوس لتوفير المستلزمات الضرورية من معدات وطاقم لإنجاح عملية الدمج.
- إعداد وتكوين معلمو التربية الخاصة، حيث لا بد من أن يشرف على الطفل المعاق معلم تلقى تكويناً في مجال الإعاقة، بإمكانه التعامل مع هذه الفئة، يعرف احتياجاتهم ويعرف إمكانياتهم المعرفية.
- إعادة النظر في البرامج التربوية الخاصة، من خلال إجراء مراجعة شاملة لمحتوى البرامج والعمل على تعديلها بما يتماشى واحتياجات وقدرات الأطفال ذوي الإعاقة.
- مراجعة القوانين الخاصة بالدمج، حيث يجب أن تشمل عملية الدمج كل الأطفال الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية دون إقصاء لأحد.
- تهيئة الأجواء المدرسية لاستقبال التلاميذ ذوي الإعاقة وذلك من معدات ومستلزمات تسهل على الطفل المعاق عملية التمدّس بما يتناسب وإمكانياته.
- ضرورة تعميم سياسة الدمج لتشمل كل فئات ذوي الإعاقة دون استثناء، ولا يجب أن يقتصر الدمج على أطفال متلازمة داون أو إعاقات محددة دون غيرهم.
- فتح أقسام خاصة على مستوى الربوع الوطني، وذلك بغية استفادة الجميع ورفع الغبن عن الفئات المحرومة خاصة في مناطق الظل.

الهوامش:

- 1- عبد المطلب القريطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، دار الفكر، الأردن، 2005، ص84.
- 2- محمد كمال أبو الفتوح أحمد عمر، اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج أطفال الأوتيزم مع أقرانهم العاديين في المدارس العامة، مجلد 1، قسم الصحة النفسية، كلية التربية جامعة بنها، مصر، 2011، ص11.
- 3- كمال سالم سيسالم، الدمج في مدارس التعليم العام وفصوله، ط5، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2013، ص17.
- 4- سهير محمد سلامة شاش، استراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة زهراء الشرق القاهرة، 2016، ص06.
- 5- مرسوم رقم 35.76 مؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية، عدد 33.
- 6- عادل محمد العدل، صعوبات التعلم وأثر التدخل المبكر والدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003، ص65.
- 7- احموا حقوق ذوي الإعاقة خلال تفشي فيروس كورونا على الرابط:
<https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/26/339940>(consulté le: 08-08-2020)
- 8- مجاهدي ابراهيم، الرعاية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 8، 2005، ص125.
- 9- عادل محمد العدل، مرجع سابق، ص66.
- 10- نفس المرجع السابق، ص70.
- 11- أحمد حسن الخميسي، تربية الأطفال المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة في الأسرة والمدرسة والمجتمع، دار النهار، ط1، باب الزوار، الجزائر، 2014، ص13.
- 12- انتصار محمد علي، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي بين العزل والدمج، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، مصر، 2008، ص100-101.
- 13- القانون رقم: 85-05 المؤرخ في: 16-02-1985 المتعلق بالصحة وترقيتها، المادة 89، الجريدة الرسمية، العدد 8.
- 14- القانون رقم: 02-09 المؤرخ في: 08-05-2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 34، بتاريخ 14-05-2002.
- 15- الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61-611، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.
- 16- أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة على الرابط:
<http://www.maknoom.com/mon/userfiles/rearuedaa.gof>(consulté le: 25-08-2020)

- 17-عزيزة عيسى، الأداء الذهني والسلوك التكيفي لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة المدمجين في المدارس العادية، رسالة ماجستير في علوم التربية، 2006، ص88.
- 18-مصطفى نوري القمش، الإعاقة العقلية النظرية والممارسة، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011، ص186.
- 19-عادل محمد العدل، مرجع سابق، ص251.
- 20-كمال سالم سيسالم، مرجع سابق، ص17.
- 21-محمد كمال أبو الفتوح، مرجع سابق، ص12.
- 22-مصطفى نوري القمش، مرجع سابق، ص186.
- 23-عبد العزيز الشخص، أثر متغيرات التربية الخاصة في تغيير اتجاهات طلاب كلية التربية نحو المعاقين، الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس، المجلد13، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص415.
- 24-كمال سالم سيسالم، مرجع سابق، ص352.
- 25-هشام عبد الرحمن الخولي وإيمان رجب قنديل، دمج ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة من رياض الأطفال إلى الدمج الاجتماعي، دار المصطفى، بنها، مصر، 2010، ص14.
- 26-كمال سالم سيسالم، مرجع سابق، ص352.
- 27-سهير محمد سلامة شاش، 2016، استراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة زهراء الشرق القاهرة، ص10.
- 28-عادل محمد العدل، مرجع سابق، ص395-398.
- 29-عادل محمد العدل، نفس المرجع السابق، ص356-358.
- 30-سهير محمد سلامة شاش، مرجع سابق، ص51.
- 31-رضية بركايل وعبد الله مصطفى، 2017، ص27.
- 32-قانون رقم 09-02، مؤرخ في 08/05/2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 34، بتاريخ 14-05-2002.
- 33-دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، على العنوان الإلكتروني التالي:
contact@educapsy.com
- 34-الدمج المدرسي للأطفال المعاقين سمعيا على الرابط:
https://educapsy.com/services/inclusion-scolaire-538 (consulté le:28-08-2020)
- 35-منشور رقم/ 1061 و.ت/م د، المؤرخ في 08-10-1996
- 36-يمكن الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 13 مارس 2014: وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و وزير التربية الوطنية: يحدد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

القراءات القرآنية المتواترة بين التأصيل والتوجيه النحوي " دراسة إبستمولوجية في أسس التقعيد والتوجيه عند النحاة "

**The Frequent Quranic Readings Between Grammarian Rooting And Direction.
An Epistemological Study On The Foundations Of The Grammarian Ruling And
Direction**

مهدي محمد خميسي¹، حليم رشيد²،

¹ كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، مخبر التراث والدراسات اللسانية جامعة الشاذلي بن جديد -

الطارف(الجزائر) khemissi-m-mohamed@univ-eltarf.dz

² كلية الآداب واللغات، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف(الجزائر) Halimrachid@univ-eltarf.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/07/03

تاريخ الإرسال: 2020/04/08

الملخص:

شكل موقف النحاة إزاء القراءات القرآنية أرضية خصبة لفهم لغة العرب و قواعدها، فكثرت الكلام في المسائل النحوية، وتعددت الكتابات المتعاطفة والمتحاملة والمشككة في منهج النحاة، والحقيقة أن كثيرا منها كان قد صدر في غياب دراسة تراثية مؤصلة للفكر النحوي، ومعرفة الضوابط المتكئة فيه منهجا وتنظيرا، ومن ثم ضاق إدراكهم عن استيعاب الخلفيات المنهجية التي يصدر منها موقف النحاة المتردد من القراءات بين اتخاذها أصلا في التقعيد تارة، وتوجيهها تارة أخرى.

وفي هذا النوار المعرفي، تعالج هذه المقالة جانبا من التصور الإبستمولوجي للخلاف بين ضوابط القراء في قبول القراءات القرآنية و مقاييس النحاة في توجيهها، و التماس الأسانيد اللغوية في قبولها أو رفضها. وتلتزم مقالي الإبانة عن بعض الضوابط والأسس الكلية التي بنى عليها النحاة قواعدهم، ومنهجهم في التعامل مع النصوص جامعة بين التنظير والتطبيق.

الكلمات المفتاحية: القراءات، منهج النحاة، التوجيه، التقعيد النحوي.

Abstract:

The grammatical position of the Qur'anic readings formed a fertile ground for understanding the Arabic language and its grammar. Therefore, there was more talk about grammatical issues, and there were many sympathetic, prejudiced and skeptical writings in the grammatical curriculum.

In the fact, a lot of them emerged in the absence of an authentic heritage study rooting the grammatical thought and knowing its methodological and theoretical criteria that control it. Hence their understanding of the methodological backgrounds that clarify the reluctance of grammarians has narrowed toward the Readings between adopting it as a root of rules and directing it.

In this cognitive sequence, this article addresses part of the epistemological perception of the difference between readers' controls in accepting Qur'anic readings and the measures of the sculptor in their direction, and seeking linguistic Attribution in accepting or rejecting them.

It aims to show some of the total rules on which the sculptor built his rules, and its approach in dealing with texts in theory and application

Key words: readings, grammar method, direction. Grammar.

المقدمة:

قام التّقييد النّحوي عند النّحاة على استقراء ما جُمع من كلام العرب ممّن يثقون في سلامة سليقته من أعراب البوادي والحوضر، فاقترضوا على قبائل محدّدة دون غيرها رأوها بعيدة عن اللّحن والاختلاط بالأعاجم، فأعملوا فكرهم في تلك النّصوص وتتبعوا تواردها مفرداتها، وتعلّقها بعضها ببعض كاشفين عن العلاقات الجامعة بينها. فأسسوا بذلك قواعد معيارية تمنع الانحراف عن اللّغة، وتردّ الخارج عنها إليها، وتحكم بالشّدوذ أو القبح على ما خالفها.

إنّ النّظرة العجلى إلى أصل تلك القواعد التي أصبحت حاکمة قهراً على كل النّصوص المستعملة سواء من داخل دائرة السّماع التي رسموا حدودها أو من خارجها، تجد في تحكيمها إقصاء لقواعد أخرى غيّبها التّحجير والاستقراء النّاقص، دون مبرر يذكر ولا دليل يعلم.

ومما استقرّ في النّفوس وثبت ثبوتاً ضرورياً وأجمع العلماء عليه أنّ القرآن الكريم حجّة في علوم اللّغة العربيّة؛ فهو أفصح ما نطقت به العرب، نزل بلسان عربيّ مبين، لا يطاله تحريف ولا تبديل قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾¹ فهو أصحّ المصادر اللّغويّة و مستقى القواعد والأصول، ومورد الشواهد والنّفول، لم يتوقّر لنصّ من النّصوص ما توفر للقرآن «من تواتر رواياته و عناية العلماء بضبطها وتحريها متناً وسنداً، و تدوينها و ضبطها بالمشافهة عن أفواه العلماء الأثبات الفصحاء من التابعين عن الصّحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو النصّ العربي الصّحيح المتواتر المجمع على تلاوته بالطّرق التي وصل إلينا بها في الأداء والحركات والسكنات، ولم تعتن أمة بنص ما اعتنى المسلمون بنص قرآنهم»². إليه ترجع الأصول، وإليه تحتكم العقول، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾³. قال علماء الأصول النّكرة في سياق النّفي تفيد العموم، وهو أصل كلّ مطرد.

اعتمد النّحاة النصّ القرآني في تأصيل قواعدهم يستشهدون به لها، دون تردّد أو خلاف بينهم في القدر المشترك بين جميع القراء منه؛ أيّ الذي تواطأ القراء على قراءته دون خلاف، لكن تعثّر ركبهم، و

تفرق جمعهم وتعددت وجهاتهم، ودبّ الخلاف لما تخلفت قواعدهم في نصوص من القراءات المتواترة واختلف القراء في نقل بعض أحرفها فاستشكلها بعضهم. و كبر عليهم تجاوزها ومن ثمّ تباينت اتجاهاتهم فيها؛ فمنهم من لجأ إلى التوجيه؛ فتأول الوجه الذي جاءت به القراءة، ومنهم من حملها على لغات العرب التي لم يشملها الاستقراء. ومنهم من وقف موقفا صعبا فغمز القراء وخطأهم على جلاله قدرهم في النقل والتوثيق؛ فمنح موقفهم هذا غيرهم شعورا بالخلل المنهجي، وألقى بظل الشك على صرح القواعد التي بنوها.

ومن هنا رأى كثير من الباحثين أن مسلك النحاة في نقد بعض القراءات وتوجيهها مسلك صعب ومزلق وعر، يصعب تفسيره دون اتهام المنهج النحوي بالقصور، والانتصار إلى القراءة الصحيحة والقراء الأثبات. يضيق السبيل على من لم يحط علما بمنهج النحاة في تأصيل القواعد النحوية أن يجد لهم مخرجا غير اتهامهم والتشكيك في منهجهم.

تتطلب هذه المقالة من الخطر الكامن في اتهام منهج النحاة، الذي يفضي إلى هدم ذلك الصرح العظيم الذي بنوه وأسسوه على مقاييس جدّ موضوعية، بعيدة عن التحيز والتعصب، نصبوها لصون لغة القرآن الكريم من اللحن والدخيل، فكيف يتطرق له التشكيك والاتهام، وعلاقته بعلم الشريعة وثيقة جدا، لا تنفك عن جهة إلا تركت أثرها.

تناولت بعض الكتابات هذه المسألة- مما اطلعت عليه- تزعم في عناوينها أنّها تسعى إلى رتق الفتق في هذه الجهة الحساسة من تراثنا؛ لكنّها في مضمونها تكتفي بنسب الأقوال، دون أن تلامس موطن العطب أو تقصح في المسألة عن السبب. وعليه فإنّ هذه المقالة تسعى لبلوغ مستوى أعمق في المسألة تنفذ من خلاله إلى:

- إبراز مكانة القراءات المتواترة في عملية التأصيل النحوي، وما يعرض لها من توجيه، وتلتمس إبراز الأصول والمقاييس التي بنى عليها النحاة موقفهم، وبيان الخلفية المنهجية التي يصدر منها النحاة في تقعيدهم للقواعد النحوية. وبعض الأصول الضابطة لعملية التقعيد النحوي.

1- الأصول والمقاييس المتحكمة في موقف النحاة من أحرف الخلاف في القراءات.

لا خلاف بين علماء الأمة على أن ما بين دفتي المصحف هو قرآن متواتر النقل؛ لكن الخلاف في كيف يقرأ هذا القرآن؛ هذا هو محلّ النزاع الذي ترجع له جلّ مسائل النحاة والقراء.

1.1- حقيقة القراءات والفرق بينها وبين القرآن.

1-1-1- تعريف القراءات.

أ/في اللغة: القراءات جمع قراءة وهي مصدر للفعل «قرأ»، قال ابن فارس: (قري) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدلّ على جمع واجتماع. من ذلك القرية، سميت قرية لاجتماع الناس فيها.⁴

ب/في الاصطلاح: ذكر العلماء المهتمين بالقراءات تعريفات عديدة، لكنّها في أغلبها متقاربة ومتداخلة وأبرز من حدّها؛ أبو حيّان الأندلسي (ت745هـ) عرّفها بأنّه: «علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتنمّت لذلك».⁵

قال بدر الدين الزركشي (ت794هـ): «القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتنقيح وغيرها».⁶ وعند ابن الجزري (ت833هـ) علم القراءات «يعنى بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم، واختلافها معزوا إلى ناقله».⁷ وزاد الدميّطي مسائل أخرى رآها من مباحث علم القراءات فوصفه بأنّه: «علم يعلم منه اتفاق النّاقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتّحريك والنّسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السّماع».⁸

وأما عن نشأة القراءات فأرجع العلماء السبب الأوّل إلى اختلاف الوحي في الحروف وكيفيات أدائها، وعلى هينتها التي نزلت بها تلقّاها الحفاظ مشافهة معتمدين في كلّ ذلك على السّماع؛ لذا فقد اشترط العلماء في صحتّها ضوابط منها:

أ- أن توافق القراءة رسم المصحف العثماني.
ب- أن تنقل بالتواتر؛ لأن القراءات الصحيحة لا تثبت إلّا بالسند الصحيح المتواتر حتّى ولو وافقت رسم المصحف الإمام.

ج- أن توافق وجها من وجوه اللّغة العربيّة.⁹

فإذا تحقّقت هذه الضوابط تحقّقت صحّة القراءة وكانت متواترة مشهورة، وإذا اختلّ ضابط التواتر وصحّ النّقل كانت القراءة صحيحة. يقول الطاهر بن عاشور «إذا كانت غير متواترة عن النّبي صلى الله عليه وسلم، بأن كانت صحيحة السند إلى النّبي ولكنها لم تبلغ حدّ التواتر؛ فهي بمنزلة الحديث الصحيح»¹⁰ وإذا تخلف أحد الشّروط الثلاثة مع عدم التواتر كانت شاذّة، وضعف العمل بها. ومن هنا فالقراءات: متواترة وصحيحة وشاذّة.

1-2- الفرق بين القرآن والقراءات.

خاض النّاس في هذا، وانقسموا ثلاثة أقسام؛ قسم يراها متغايرين وقسم يرى أن حقيقتهما واحدة ولا فرق بينهما، وقسم توسّطهما وحاول الجمع بينهما.

أ/القسم الأوّل: أنّهما متغايران قال بهذا الزركشي في البرهان مرتكزا على أنّ القرآن هو الوحي المنزّل على محمد -صلى الله عليه وسلم- للبيان والإعجاز. والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها. ولا بدّ فيها من التّلقي والمشافهة؛ لأن فيها أشياء لا تحكم إلّا بالسّماع والمشافهة.¹¹ وتبعه في ذلك الإمام شهاب الدين القسطلاني في كتابه "لطائف الإشارات لفنون القراءات" والشيخ أحمد ابن محمد الدميّطي، صاحب "إتحاف فضلاء البشر" ¹²

ب/القسم الثاني: أنَّهما حقيقتان بمعنى واحد - أي بينهما اتحاد كلي - مذهب بعض المعاصرين وعللوا رأيهم هذا بأن القرآن مصدر مرادف للقراءة، والقراءات جمع قراءة، إذا فهما حقيقتان بمعنى واحد، كما أن أحاديث نزول القرآن على الأحرف السبعة تدلّ دلالة واضحة على أنه لا فرق بينهما، إذ كل منهما وحي منزل.¹³

ج/القسم الثالث: أنَّهما ليسا متغايرين تغايراً تاماً، كما أنَّهما ليسا متحدتين اتحاداً كلياً وهو قول وسط بين القسمين السابقين؛ وهذا الرأي صرح به الزركشي كذلك قال: «ولست في هذا أنكر تداخل القرآن بالقراءات، إذ لا بدّ أن يكون الارتباط بينهما وثيقاً، غير أن الاختلاف على الرغم من هذا يظل موجوداً بينهما، بمعنى أن كلا منهما شيء يختلف عن الآخر لا يقوى هذا التداخل بينهما على أن يجعلهما شيئاً واحداً، فما القرآن إلا التركيب واللفظ، وما القراءات إلا اللفظ ونطقه، والفرق بين هذا وذاك واضح، ويبيّن».¹⁴ ويذهب إليه شعبان محمد إسماعيل في قوله: أنَّهما ليسا متغايرين تغايراً تاماً، كما أنَّهما ليسا متحدتين اتحاداً كلياً؛ بل بينهما ارتباط وثيق كارتباط الجزء بالكل وذلك لأن:

- القراءات لا تشمل كلمات القرآن كلّها؛ بل تختصّ ببعض ألفاظه فقط.
 - تعريف القراءات يشمل المتواترة والشاذّة، وقد أجمعت الأمة على عدم قرآنية القراءات الشاذّة.¹⁵
- والمتتبع لكلمات القرآن الكريم المتواترة يجدها على نوعين:

الأول: كلمات لم تنزل إلاّ بوجه واحد، وبكيفية واحدة عند جميع القراء، وهي أكثر القرآن الكريم.

الثاني: كلمات نزلت بعدّة أوجه، وهي جملة ما بقي من الأحرف السبعة، وهي أوجه الاختلاف التي ينقلها القراء بالتواتر جيلاً بعد جيل.¹⁶ ومصطلح التواتر هنا سيأتي كلامه؛ لكن يجدر التنبيه إلى أن هذه القراءات المشهورة هي اختيار أولئك الأئمة القراء؛ وذلك أنّ كلّ واحدٍ منهم اختار فيما روى وعلم وجهاً من وجوه القراءات؛ أي ما رآه الأحسن عنده والأولى؛ فالترّم طريقه ورواه، وأقرأ به، واشتهر عنه وعُرف به، ونُسب إليه؛ فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، «ولم يمنع واحدٌ منهم اختيار الآخر ولا أنكره، بل سوّغه وجوّزه، وكلّ واحد من هؤلاء السبعة روي عنه اختياران أو أكثر، وكلّ صحيح».¹⁷

1-3- حقيقة تواتر أحرف الخلاف في القراءات وأقوال العلماء فيها.

اختلف العلماء في تواتر أحرف الخلاف في القراءات وتعدّدت أقوالهم فيها إلى خمسة أقوال.

الأول: القراءات ليست متواترة بل هي آحاد، وهو قول المعتزلة.¹⁸

الثاني: القراءات العشر متواترة إلى رسول الله. وهو قول أكثر المتأخرين.¹⁹

الثالث: أنَّها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء. وهو قول ابن الحاجب.²⁰ و تبعه بعض الأصوليين. وهو ما صحّحه ابن خلدون.²¹

الرابع: القراءات السبع متواترة عن القراء لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الزركشي «التحقيق أنَّها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر؛ فإنّ إسناده الأئمة السبعة

بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد».²² وبه قال الطوفي في شرح الرّوضة.²³

الخامس: القراءات العشر فيها المتواتر وغيره، قال أبو شامة «فالحاصل إنّنا لسنا ممن يلتزم التّواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف وتصفّح القراءات وطرقها»²⁴. وقال الشوكاني: «وقد ادّعى تواتر كلّ واحدة من القراءات السبع، وادّعى أيضاً تواتر القراءات العشر، وليس على ذلك أثارة من علم، فإنّ هذه القراءات كلّ واحدة منها منقولة نقلاً أحاديّاً، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أنّ في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كلّ واحدة من السبع فضلاً عن العشر».²⁵

وتظهر قوة هذا القول بوقوع الاعتراض على سند ابن عامر وهو من السبعة، فلو كانوا يرون التّواتر لردّوا به على المعترض؛ لكنّهم لم يفعلوا. وهناك أدلة أخرى²⁶، بل إن ابن مجاهد الذي سبّع السبعة اعترض على بعض الأحرف التي تقرب بها ابن عامر كقراءة ﴿كن فيكون﴾²⁷ بنصب النون قال: «وهو غلط، وقرأ الباقر ﴿فيكون﴾ رفعاً».²⁸ وهو من هو لو كان يرى تواترها ما كان له أن يقول ذلك. يبدو أنّه لا إجماع في المسألة، ويمكن حمل قول التّواتر عند المتأخرين على شيوع القراءات بعد تسبيح ابن مجاهد. وعلى هذا يتبيّن لك سلامة منهج النّحاة الأوائل في تعاملهم مع النصوص القرآنية التي اختلف القراء في نقلها فلم يردّوا قرآناً؛ بل اختاروا في الأداء لم يروه متواتراً. مع ما سيأتي بيانه من مقصود تلك العبارات التي أطلقوها على موطن الاختلاف.

1-4- السّماع والرّواية عند النّحاة.

عمل النّحاة منصبّ على التّأصيل والتّقييد للغة العرب لغة القرآن الكريم التي بها يفهم، وبها ضُبط رسمه. وأوّل مقاييسهم في هذا العمل السّماع؛ وهو أن يسمع اللّغويّ بنفسه ما يرويه عن غيره؛ فإن كان هناك ما يفصل بينه وبين المرويّ، كأن يكون بينهما راو آخر أو كتاب مؤلف، فيعدّ ذلك رواية لا سماعاً، فالسّماع في اللّغة هو الأخذ المباشر للمادة اللّغوية عن النّاطقين بها. وهذه المباشرة هي التي تفرّق بين السّماع والرّواية، فالرّواية عامّة والسّماع خاصّ لا يصدق إلاّ على المشافهة.²⁹

والغاية من السّماع عند النّحاة تتبّع السّليقة- الفطرة اللّغوية- عند المتكلّم الفصيح الذي يتكلّم بطبعه وعلى سجيّته بعيد عن أيّ تصرف أو تعديل، فالسّجّية، وأصالة المأخذ ملمح لم يغيب عن ذهن النّحوي. وغرضهم من ذلك هو استكناه تلك العمليّة الدّهنيّة التي يلجأ إليها المتكلّم الفصيح في التّعبير عن أغراضه من اشتقاقات وتراكيب. وقد احتاط النّحاة للمحافظة على سلامة المادّة اللّغوية صمّاء بعيدة عن كلّ تعديل بالسّماع المباشر وبالنّقل اللّغوي، أو أن يكون النّاقِل لها فصيح موثوق في لغته، لهذا أكثر طعن النّحاة توجّه إلى هذه الجهة في الرّاي. قال ابن جني: «لو جاء شيء من ذلك عن ظنين أو متهم أو من لم ترقّ

به فصاحته، ولا سبقت إلى الأنفس ثقته، كان مردودًا غير متقبَّل؛ فإن ورد عن بعضهم شيء يدفعه كلام العرب ويأباه القياس على كلامها، فإنه لا يقنع في قبوله أن تسمعه من الواحد ولا من العدة القليلة، إلا أن يكثر من ينطق به منهم. فإن كثر قائلوه إلا أنه مع هذا ضعيف الوجه»³⁰.

وبعض القراء ليسوا من أهل تلك الصنعة ولا من أهل البادية في نقلهم للمادة المسموعة. ومقاييسهم لا تعمل في شيء من ذلك، فالرواية عند القراء تثبت بثلاثة مقاييس: صحة النقل، والموافقة للرسم واللغة فقط. وتعدّ الرواية شاذة في عرفهم إذا خالفت رسم المصحف. بينما الشاذ عند النحاة ما خالف الشائع المستعمل. وتثبت القراءة المخالفة لغيرها من القراءات التي أخذت بالمشافهة عند النحاة إذا وافقت ما كثر استعماله بين العرب لا بالقياس، لهذا احتجّ النحاة بالقراءات الشاذة.

الأصل في القراءة عند النحاة أنها تؤثر رواية ولا تتجاوز؛ لأنه لم يسمع فيها ذلك³¹، فلا يقرأ بالقياس، فهي سنة متبعة شرعا ووجب التبعّد بها، وهي أفصح من غيرها إذا حققت شروطها. أما من حيث التأصيل النحوي فهي من المسموع، قد تأتي قليلة الاستعمال بين العرب «فإن القرآن الكريم قد يأتي بما لا يُقاس مثله، وإن كان فصيحًا، وموجهًا في القياس لقلته»³². فليس المعيار عندهم في بناء القواعد فصاحة المنقول فحسب وإنما الكثرة والشيوع، كما سيأتي.

أما إذا انفردت القراءة الصحيحة عن غيرها بأحرف بعيدة عن العربية، فإنّ النحاة يجتهدون في إيجاد وجه لها من كلام العرب، لاستيفاء شروط الصحة للقراءة؛ ولا تُنتقد إلا إذا لم توافق وجهها قط من كلام العرب، إذ العبرة بالسّماع في نقد القراءة؛ فإذا لم توجد لغة مسموعة توافق ما تفردت به انتقدت. لا لأنها لم توافق قياسًا.³³ لكنّ هاهنا سؤال: إذا لم توافق القراءة وجهها في العربية وتكلف فيه؛ فهل تكون أصلا، فتكون هي القياس؟. هذا مراد نظرية النحو القرآني، إذا كان كذلك فلما شرط الموافقة إذا؟. يبدو أن حضور هذا الشرط في مقاييس صحة القراءة جاء معضدا لصحة الإسناد، ومانعا للحن في كتاب الله.

2- موقف النحاة من القراءات تأصيلا وتوجيها.

يظهر مما تقدّم أن الجهة التي ينظر منها النحاة للقراءة منفكة عن جهة غيرهم من القراء. وهي الخلفية التي تنطلق منها إشكالاتهم على بعض القراءات، ومن ثمّ اختلف اعتمادهم على ما خالف المسموع و القواعد من أحرف الخلاف، فكانوا فيه قسمين:

- **القسم الأول:** أخذ بالقراءات استشهادا وتقعيدا على حدّ سواء دون تمييز أو مناقشة، وهو مذهب الكوفيّين والمتأخّرين؛ منهم أبي حيّان وابن مالك، وابن هشام.

- **والقسم الثاني:** استشهاد بالقراءات وجعلها أصلا لتقعيد القواعد وتألف ما خالف الغالب المستعمل في لغة العرب بالتوجيه، وعلى رأسهم الخليل وسيبويه والزجاجي والسيرافي وابن فارس؛ إلا أنه استشكل بعضها الذي جاء مخالفا للسّماع لكنّه قليل، أو لم يرد به سماع أصلا.

فسيبويه يستشهد بالقراءة ويجعلها أصلا لتقرير الحكم النحوي وقياس عليها. من ذلك مسألة إعمال

إذن وإلغائها. يقول سيبويه « اعلم أنّ (إذن) إذا كانت بين الفاء والواو وبين الفعل فإنك فيها بالخيار: إن شئت أعملتها كإعمالك أرى وحسبت إذا كانت واحدة منهما بين اسمين؛ وذلك قولك: زيداً حسبت أخاك، وإن شئت ألغيت إذن كالغائك حسبت إذا قلت زيداً حسبت أخوك. فأما الاستعمال فقولك: فإذا آتيتك وإذن أكرمك. ومنها "وإذا لا يلبثون خلافاً إلا قليلاً". وبلغنا أن هذا الحرف في بعض المصاحف: " وإذن لا يلبثوا خلفك إلا قليلاً ". وسمعنا بعض العرب قرأها فقال: " وإذن لا يلبثوا " ³⁴.

وبوجه القراءة إن خالفت غيرها من القراءات، و يحتج لها بحسب ما يوافقها في العربية. قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ ³⁵. فالرفع مبني على محذوف قبله، كأنه قال: ومما نقص عليكم السارق والسارقة، والزانية والزاني تم الكلام. فالرفع يجري على حذف الخبر تقديره عليكم، يعني أنك تقول: "زيد فأحسن إليه" إذا أردت: زيد فيمن أوصي به فأحسن إليه، فيكون بمنزلة الزانية والزاني فاجلدا وتكون الفاء جواباً للجملة.

وفي حالة التّصّب قال: وقد قرأ أناس "والسارق والسارقة" و "الزانية والزاني" وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة، وهذه القراءة تروى عن عيسى بن عمر، وهو على: اجلدوا الزانية والزاني، كما ذكرنا في قولنا "زيدا فاضربه" وهو قوي في العربية ولكن القراءة سنّة منقولة. ³⁶ فقد خرج على هذين القراءتين وقاس عليهما. وقد يناقش بعض المواضع المخالفة للمسموع ويصفها بالضعف، لكنّ قوله يتوجّه إلى القراءة من حيث صحّتها ومخالفتها للمشهور؛ أي وافقت الغالب من كلام العرب أو خالفته وسيأتي بيان مرادهم بهذه الالفاظ.

الأمر نفسه قام به النّحاة من بعده؛ لكنهم أظهروا صرامة أشدّ في الدّفاع عن مقاييس النّحو وتحكيمها، فوصفوا أحرف الخلاف في القراءات بأوصاف تأباها النفوس ووجب تنزيه القراءات عنها في عرف من خفي عنه مقصودهم بتلك الأوصاف، ولحنوا من لم يوافق المسموع عن العرب من القراء مثل حمزة الزيات الكوفي في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ³⁷ قرأ الأرحام بالخفض عطفاً على الضمير المخفوض بالباء، وقرأها الجمهور بالنصب «والأرحام»، فأنكر عليه المبرد وحرّم القراءة بها. وضعفها الفارسي والزمخشري؛ قال أبو علي الفارسي في الحجة: « وأما من جرّ الأرحام فإنّه عطفه على الضمير المجرور بالباء. وهذا ضعيف في القياس، وقليل في الاستعمال. وما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن» ³⁸ وقال الزمخشري: « الجرّ على عطف الظاهر على المضمّر، ليس بسديد» ³⁹. وخطأها الزجاج في معاني القرآن قال: «الجرّ في الأرحام خطأ في العربية لا يجوز إلاّ في اضطرار شعر، وخطأ أيضاً في أمر الدين عظيم، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: لا تحلفوا بأبائكم» ⁴⁰. فكيف يكون تساءلون به وبالرحم على ذا؟» ⁴¹.

3- الاعتراض على منهج النّحاة و الدّعوة إلى النّحو القرآني.

على مثل هذه المواقف من النّحاة قام الاعتراض والتشكيك في منهجهم ومقاييسهم؛ ومما اعترض به

عليهم؛ تحديدهم لمستوى استقراءهم وقصره على قبائل معينة دون غيرها؛ فجاء استقراءهم لكلام العرب ناقصاً، واستغنوا بما استنبطوه من قواعد ليست كلية عن ما سواه من كلام العرب، بل التزموا المطرد منها وقاسوا عليه باقي كلام العرب. وما خالف قواعدهم حكموا عليه بالضعف أو الشذوذ؛ فكان هذا الإجراء في نظر غيرهم هو قضاء ببعض العربية على أكثر العربية، فكيف لقواعد غير جامعة صادرة عن استقراء لنصوص محدودة بزمن ومكان معين، أن تكون حاکمة على نصوص القراءات النموذج الأعلى والأسمى المنقولة عن الثقات بالسند الصحيح. وقد نزل القرآن بلغات العرب؛ ذكر القاسم بن سلام في البرهان عن الحسن قال: «كنا لا ندري ما الأرائك حتى لقينا رجلاً من أهل اليمن فأخبرنا أن الأريكة عندهم الحجلة فيها السرير»⁴²

هذه خلاصة ما أعترض به على النحاة، وقدح في ذهن من لم يتبين له منهج النحاة والخلفيات التي تحكمه؛ أن منهجهم في بناء القواعد خاطئ وبه خلل عظيم. ومنحه سندا يتذرع به للطعن فيهم وفي منهجهم، كما حرك عاطفة الانتصار للقراءات فكان مسوغاً عند بعض المعاصرين إلى الدعوة إلى تجديد القواعد النحوية، إذ يرون أن رأب الخلل الذي وقع فيه النحاة الأوائل لا يكون إلا بإعادة النظر في ترتيب مصادر الاستقراء بأن يكون القرآن وقراءاته في المرتبة الأولى، فالعبرة عندهم في الفصاحة لا في سلامة السليقة بسكنى البادية؛ من هؤلاء: عبد الفتاح إسماعيل شلبي في كتابه «أبو علي الفارسي»، وعبد الخالق عزيمة في كتابه «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» ومكي الأنصاري في كتابه «سيبويه والقراءات» و «الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين» نافذين من هذه الدعوى إلى الدعوة إلى نظرية النحو القرآني.

4- منهجية النحاة في التأصيل النحوي.

4-1- تحديد المستوى اللغوي⁴³

ليس في منهج النحاة إقصاء للهجات العربية من خلال التركيز على حيز مكاني وزماني محدّد للأخذ عنه، وإنما قصدوا سلامة السليقة ومن ثمّ تحديد المستوى اللغوي المشترك بين تلك القبائل، واعتبروه اللغة الفصيحة وهي التي حققت الاتفاق وتواطأت أكبر القبائل العربية عليها؛ لهذا تجدهم يطرحون بعض اللهجات المذمومة عند تلك القبائل التي اختاروها لتمثيل الفصحى إذا خالفت مقاييس الفصحى المشتركة، ويأخذون عن غير تلك القبائل التي عنوها بالاستقراء ممن سلمت لغته؛ إذا وافق ما سُمع من كلام العرب وجرى على القياس. «ويتركون الأخذ عن الأعرابي الذي يفهم اللغة الهجينة؛ لأنّ ذلك يدلّ على طول إقامته في الدار التي تُفسد اللغة وتنقص البيان».⁴⁴

ولا يخفى على كلّ مطلع على تراث القوم أن ما أثبتوه من اختلافات في بعض العوامل بين القبائل يدلّ بوضوح على اعتمادهم للهجات القبائل، مع التنبيه على خصائص تلك اللهجات، كمسألة ما الحجازية مثلاً. وقد اثبت التتبع للغات العرب في القرآن أنها تمثل نسبة 2 % من مفردات القرآن، حازت

قريش النّصيب الأكبر منها والباقي بنسبة 98% مشترك بين العرب.⁴⁵ هذا في نظري قريب من منهج عثمان -رضي الله عنه- في الجمع الثاني للقرآن الكريم؛ فكان إذا اختلف النسخ في كتابة آية يأمرهم بكتابتها بلغة قريش، ويُفهم منه أنّه كان يكتب في غير الاختلاف بلغات القبائل الأخرى، ويعود في الخلاف إلى اللغة التي يراها تجمع وتصطفي الأحسن من اللهجات يقول إبراهيم أنيس: «فلا يمثل القرآن لغة قريش وحدها، كما يتردد أحيانا في بعض الكتب والروايات... وإنما يمثل أي: القرآن اللغة المشتركة بين العرب جميعا لغة الأدب من شعر وخطابة وكتابة».⁴⁶

سبحان من ألهم النحاة هذا النهج، فلو اعتمدوا التقعيد لكل لهجة لتفرقت اللغة العربية وتشتتت، وتعرضت إلى الهزات كحال غيرها من اللغات، وظهر الخلاف بين الناس وربما انقسم العالم العربي لغويًا، فأصبحت لغة عربية مصرية وقرآن بلغة الكويتيين وهكذا... نعوذ بالله من شرّ التفرق. قال ابن جني «ولو كانت هذه اللغة حشواً مكبلاً، وحثوا مهلاً لكثير خلافتها وتعدت أوصافها: فجاء عنهم جرّ الفاعل ورفع المضاف إليه والمفعول به والجزم بحروف النصب والنصب بحروف الجزم، بل جاء عنهم الكلام سدى غير محصل وغفلا من الإعراب ولا استغنى بإرساله وإهماله عن إقامة إعرابه والكلف الظاهرة بالمحاماة على طرد أحكامه».⁴⁷ وهذا الكلام يستدعي جانباً آخر في المسألة وهو الوظيفة الدلالية للمفردة؛ التي يحددها موقعها الإعرابي الذي بدوره يتحدّد في ضوء العلامة الإعرابية، فالتأويل النحوي تتحكم فيه جهتان؛ الأولى دلالية معجمية، والثانية إعرابية تجمع الموقع والعلامة الإعرابية. لقد ضبط النحاة الجهة الثانية بقواعد قامت على تتبّع كلام العرب ومقاصدهم في ذلك؛ فجاءت تلك القواعد مطّردة مع الجانب الدلالي، فالعرب علّمت جهة الفاعلية بالرفع والمفعولية بالنصب، والإضافة بالجرّ. وعلى هذا جرى القياس. ومجيء بعض اللهجات على خلاف هذا الأصل يؤدي إلى اضطراب القواعد ويتبعه اضطراب دلالي، لنضرب مثلاً بقراءة حمزة الزيّات التي حرّمها بعض العلماء كما تقدّم، فمنطلق التحريم عندهم جانب دلالي كما يظهر، كون النصب يقتضي الحلف بغير الله، وهو محرّم بنهي النّبيّ عنه، قال صلّى الله عليه وسلّم: «لا تحلفوا بآبائكم»،⁴⁸ أمّا العطف فالمعروف بإعادة حرف الجرّ من ذلك قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ} وقوله تعالى: {فَحَسْبُنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ} ونحوه، وهو توجيه بما تواتر من القرآن، قال الزجاج: القراءة الجيدة نصب الأرحام.⁴⁹ والملاحظ على قول الزجاج ووصفه القراءة بالجيدة، أنّه مبني على المفاضلة بين القراءات استند فيه إلى ما تقتضيه دلالة الجرّ.

فهذا ملمح فاصل في منهج النحاة، فقد أسسوا لنحو واحد جامع للغة العرب اللغة المشتركة(العامة) التي اتفقوا على استعمالها. وفي المقابل فإنّ اعتماد كلّ اللهجات العربية في التقعيد النحوي ينتج عنه أنحاء متعدّدة قد تتضارب قواعدها كالذي تقدّم من قراءة حمزة الزيّات. كذلك «يعرّض الألسنة للبلبلّة، لما يعترضها من تلك القواعد التي قد تخنق القواعد العامة. وقد ينجذب إليها بعض من لم يفقه الفرق بين القاعدة الدائرة على كثرة الأفواه، بل على كثيرها الأكثر، والقاعدة التي لم يرد منها إلّا

شاهد واحد، ممّا قد يؤوّل إلى اضطراب شديد في الألسنة».⁵⁰

سؤال آخر أراه مهمّاً يردّ على هذا الطرح - اعتماد كل اللهجات العربيّة في التّقييد - وفق أيّ نحو يتمّ تعليم العربيّة؟ وفق أيّ نحو يفهم القرآن والسنة؟ يجيب ابن خلدون بقوله: «خشي أهل العلوم منهم أن تفسد تلك الملكة رأساً وبطول العهد بها فينغلق القرآن والحديث على المفهوم؛ فاستنبطوا من مجاري كلامهم قوانين لتلك الملكة مطّردة شبه الكلّيات والقواعد يقيسون عليها سائر أنواع الكلام ويلحقون الأشباه بالأشباه».⁵¹

ليتأكّد بعد هذه المناقشة سبب قصر النّحاة الاستقراء على قبائل معيّنة دون غيرها في تقرير قواعدهم؛ إذ الضّابط الذي التزموه في استقراءهم هو ما اشترك من لغة القبائل التي حقّقت مبدأ سلامة السّليقة. وأن اعتمادهم على هذه القبائل بالضّبط كونها القبائل التي جاء القرآن بلغاتها. فالوقوف على مجاري الكلام المشترك بين العرب هو ذلك السّلك الذي تنتظم فيه اللّغة بين أهلها ممّن يُظنّ بسلامتهم، وليس مقصودهم استقراء لهجات العرب فاللهجة غير اللّغة.⁵²

4-2- الاكتفاء بالاستقراء الناقص في التّقييد:

وممّا طعن به في منهج النّحاة أن استقراءهم الناقص أخلّ بعملية التّقييد فالقواعد المتولّدة منه ليست جامعة لهذا تعارضت؛ وذلك راجع لاكتفاء النّحاة بعدد محدود من القبائل لا يمتثلون وحدهم اللّغة العربيّة تاركين ما عداها من القبائل التي بلغ عددها ما يربو عن ثلاثين قبيلة.⁵³ في الحقيقة أن التزام النّحاة بهذه القبائل دون غيرها في التّقييد ليس على إطلاقه، وقد تقدم بيان بعض أسبابه وأشرنا إلى أنّهم لم يقصروا الأخذ على تلك القبائل؛ بل توسعوا إلى كلّ من تحقّقت فيه السّلامة ووافق الأقيسة، وهو شيء تؤكّده الشّواهد المنقولة عن سيبويه، فنجدّه يستشهد بشعر من خارج تلك القبائل؛ مثل عمر ابن معد كرب اليماني. ثمّ إنّ هذا الالتزام المكاني لا يقدح في عمل القوم إذا ظهر للنّاظر منهجهم وحرصهم على تتبّع اللّغة المشتركة البعيد عن النّأثر بغيرها؛ بل هو أضبط و أأمن لاستخراج النّموذج الأعلى والأسمى ليعود إليه كلّ خارج شاذّ عنه.

ولا يبعد أن ما جعل النّحاة يلجؤون إلى هذا الاستقراء الناقص وهذا التّحديد المكاني الذي التزموه، إضافة إلى ما تقدّم من حرصهم على السّلامة. ضخامة المادّة ورحابة المكان، «والشّعراء المعروفون بالشّعْر عند عشائهم وقبائلهم في الجاهليّة والإسلام، أكثر من أن يحيط بهم محيط. أو يقف من وراء عددهم واقف، ولو أنفذ عمره في التّنقير عنهم، واستقرغ مجهوده في البحث والسؤال. ولا أحسب أحدا من علمائنا استغرق شعر قبيلة حتّى لم يفته من تلك القبيلة شاعر إلّا عرفه، ولا قصيدة إلّا رواها»؛⁵⁴ لذلك كان اقتصارهم على المطرّد المألوف بين العرب.

ثمّ إنّ الوقت لا يسمح؛ لأنّ هذه المرحلة - مرحلة التّقييد - انتشر فيها اللّحن واختلط العرب بالعجم، وتحول النّاس عن أماكنهم، ما يجعل سلامة السّليقة أمر صعب المنال. و كانوا أمام أمر ملجّ

وهو التّقييد للغة قبل ألاّ يتمكّنوا من ذلك، فلم يكونوا في سعة من أمرهم بل كانوا يسابقون التّغير الذي تشهده البيئة العربيّة بعد الفتوحات الإسلاميّة؛ فيكون بذلك أمر فرضته طبيعة تلك المرحلة وظروفها.

5 - أسس التّقييد عند النّحاة .

5-1: تعدد مصادر الاستقراء من نثر وشعر.⁵⁵

عملية التّقييد عند النّحاة لا تخضع للون دون لون، وإنّما تهتم بما كثر استعماله والاطراد في جميع الفنون الأدبيّة؛ فالمستوى الذي قامت عليه الدّراسة هو مستوى واحد؛ الفصحى الجامعة بين القبائل. وقد أدرك النّحاة الفارق بين لغة الشّعر والنّثر، فقد يضطرّ الشّاعر إلى التّغيير مراعاة للضرورة الشّعريّة التي أصبحت قاعدة تفرّق بين الشّعر والنّثر في مجال التّقييد النحوي، ويُعتذر بها إن وقعت المخالفة بينهما. ومن هنا كان بناء القاعدة النّحويّة يخضع لدرجات محدّدة من حيث مصدر الاستنباط:

- (أ)- ما جاء استعماله في الشّعر والنّثر معا، هو ما تجرّبه العرب في كلامها من غير ضرورة ولا ضعف ولا لحن.
- (ب)- ما جاء في الشّعر ولم يجرّ في النّثر إلا بتكلّف كبير، وهذا هو الضّعيف عند سيبويه.
- (ج)- ما جاء في الشّعر ولم يأت في النّثر مطلقا، وهو ما يعرف بالضرورة الشّعريّة.

والذي تُبنى عليه القاعدة النّحويّة هو النوع الأوّل، ما ثبت اطّراده في الشّعر والنّثر؛ أيّ ما عليه عامّة كلام العرب على اختلافه نظما ونثرا. وما جاء من مخالفات في الشّعر لا يصل إلى درجة تجعل النّحوي يفكر في تقييد، أحدهما: للشّعر، والآخر: للنّثر؛ ومن ثمّ كان الفكر النّحوي دقيقا فيعدم الفصل المطلق بينهم.⁵⁶

5-2- مبدأ الاطراد في بناء القاعدة النّحويّة.

1- المطرّد في اللّغة: هو المتتابع في سيره ولا يكبو، واطّرد الشّيء: تبع بعضه بعضا وجرى. واطرّد الأمر: استقام. واطّردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضا. واطّرد الكلام إذا تتابع. واطّرد الماء إذا تتابع سيلانه.⁵⁷ فالمطرّد هو الذي لا يتخلّف.

2- اصطلاحا: هو «ما يوجب الحكم لوجود العلّة وهو التّلازم في الثّبوت».⁵⁸ أو هو التّتابع والاستقامة واطّراد القاعدة يعني تتابعها وعدم تخلّفها⁵⁹

ويطلقون عليه لفظ الأصل ويريدون به: ما استمرّ من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصّناعة. ويقابله الشّاذ: وهو ما فارق ما عليه بقيّة بابيه وانفرد عن ذلك إلى غيره.⁶⁰ يقول أبو بكر ابن السّراج «واعلم: أنّه ربّما شدّ الشّيء عن بابيه فينبغي أن تعلم: أن القياس إذا اطّرد في جميع الباب لم يُعن بالحرف الذي يشدّ منه، فلا يطرد في نظائره وهذا يستعمل في كثير من العلوم ولو اعترض بالشّاذ على القياس المطرّد لبطل أكثر الصّناعات والعلوم، فمتى وجدت حرفاً مخالفاً لا شكّ في خلافه لهذه الأصول فاعلم: أنّه شاذ، فإن كان سمع ممّن ترضى عربيّته؛ فلا بدّ من أن يكون قد حاول به مذهبا ونحا نحواً من الوجوه أو استهواه أمر غلطه».⁶¹

وبين هذين الأصلين - المطرّد والشاذ - تترتب أحكام النّحاة على ما خالف الأكثر المسموع من العرب من قراءات ولغات العرب، قال ابن هشام الأنصاري: «اعلم أنّهم يستعملون غالبا وكثيرا ونادرا وقليلًا ومطرّدا. فالمطرّد لا يتخلّف. والغالب أكثر الأشياء ولكنّه يتخلّف. والكثير دونه. والقليل دونه. والنّادر أقلّ من القليل. فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالب والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب والثلاثة قليل، والواحد نادر فاعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك».⁶² يظهر من كلام ابن هشام تفسيره للكثرة على أساس كمّي وهو مبدأ اتّكأ عليه النّحاة في وضع قواعدهم ويعرف بمبدأ الكثرة والشّيوخ في التّنظير النّحوي.

فالقاعدة النّحويّة في منهج النّحاة تتأسس على السّماع الذي بلغ حدّ الكثرة وخرج عن دائرة القلّة فيأخذ مما كثر الضّابط المتحكّم فيه ويسمّى القاعدة، وهي تفسير لتلك الكثرة، ثمّ تقابل باقي النّصوص بالقاعدة وينظر انسحابها على النّصوص الّتي في معناها؛ فإذا انسحبت كان ذلك من قبيل المطرّد مع القاعدة، وإلاّ توجّه تلك النّصوص لتتوافق مع القاعدة بحكم أنّها في معناها أو في بابها. أو تؤخذ على أنّها لغة من لغات العرب. سئل أبو عمرو بن العلاء فقل له: أخبرني عمّا وضعت ممّا سمّيته عربيّة، أيدخل فيها كلام العرب كلّها؟ فقال: لا. فقلت: كيف تصنع فيما خالفتك فيه العرب وهم حُجّة؟ قال: أعمل على الأكثر، وأسمي ما خالفني لغات.⁶³ لأنّنا لو كسرنا حدّ المطرّد بالنّادر لم يبق بين الأضعف والأقوى مميّزة، وليس هذا من شيمة العاقل.⁶⁴

و على هذا الأساس أطلق النّحاة أحكامهم على النّصوص جاعلين مقياس الاطراد محورا لتلك الأحكام. وهي اصطلاحات تعبّر عن درجة اقتراب النّصوص من الفصاحة وكثرة الاستعمال. نذكر جملة منها ابتداءً بالأقوى مع بعض الأوصاف المصاحبة لها عند سيبويه:

01- الأصل هو ((المطرّد))، وقد يصف سيبويه هذا الأصل أحيانا بـ «الوجه، الوجه الأكثر والأعرف، حدّ الكلام، المستقيم الحسن».

02- الغالب استخدم سيبويه هذا المصطلح في معظم المواضع الّتي وردت فيه ليصف نوعا من الأسماء أسماه ((الاسم الغالب)).

03- كثير: في بعض المواضع كان سيبويه يصف ما كان كثيرا بـ ((الجيد والعربي والقوي والحسن)).

04- قليل: وصفه سيبويه أحيانا بالرّديء.

05- ضّعيف: وقد وصف سيبويه هذا الضّعيف أحيانا بـ ((القبح)) وأحيانا بـ ((الخبث)).

06- شاذ: وفي بعض الأحيان استُصْحِبَ بلفظ (غريب وغلط).

07- نادر: لم يرد استعمال هذا اللفظ عند سيبويه.

08- رديء⁶⁵

بهذا يكتمل بيان جهة النظر عند النحاة ومصدر أحكامهم، فلا يقصدون بتلك الألفاظ الطعن في القراءة، وإنما هي من قبيل الاصطلاح الذي تتحدّد به علاقة ذلك الوجه من القراءة أو اللهجة بما اطرّد من كلام العرب. «فليس كلّما تكلم به العرب يُقاس عليه، وربما يظنّ من لم يطّلع على مقاصد النحويين أنّ قولهم: شاذ، أو: لا يُقاس عليه، أو: بعيد في النظر القياسي، أو ما أشبه ذلك ضعيف في نفسه، وغير فصيح، وقد يقع مثل ذلك في القرآن فيقومون في ذلك بالتشنيع على قائل ذلك، وهم أولى لعمر الله أن يُشنع عليهم، ويُمال نحوهم بالتجهيل والتقبيح؛ فإنّ النحويين إنّما قالوا ذلك؛ لأنّهم لما استقروا كلام العرب ليقيموا منه قوانين يحذو حذوها وجدوه على قسمين:

- قسم سهل عليهم فيه وجه القياس ولم يعارضه معارض لشيوعه في الاستعمال، وكثرة النظائر فيه فأعملوه بإطلاق علماً بأنّ العرب كذلك كانت تفعل في قياسه.

- وقسم لم يظهر لهم فيه وجه أو عرضه معارض لقلّته وكثرة ما خالفه. فها هنا قالوا: إنّه شاذ، أو موقوف على السماع، أو نحو ذلك، بمعنى أنّنا نتبع العرب فيما تكلموا به من ذلك، ولا نقيس غيره عليه، لا لأنّه غير فصيح، بل لأنّا نعلم أنّها لم تقصد في ذلك القليل أن يُقاس عليه، أو يُغلب على الظنّ ذلك، وترى المعارض له أقوى وأشهر وأكثر في الاستعمال، هذا الذي يعنون. فليسوا ممّن يلقي الكلام على عواهنه فيرمون الكلام العربي بالتضعيف والتّهجين-حاش لله- وهم الذين قاموا بفرض الذبّ عن ألفاظ الكتاب، وعبارات الشريعة، وكلام نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلّم، فهم أشدّ توقيراً لكلام العرب وأشدّ احتياطاً عليه ممّن يغمز عليهم بما هم منه بُراء».⁶⁶

خاتمة:

تخلص الدّراسة إلى حقيقة تكامل العلوم في الحضارة الإسلاميّة، فكّلها خادمة لغاياتها دون تخلف، وتؤمن سلامة غيرها من جهتها على الوجه الذي وضعت له، فلا يمكن هدم جهة دون أن تضرّ بالأخرى، فالطّعن في النّحو العربي قول على جانب من الخطر كبير.

- لذا أرجعت الدّراسة الطّعن؛ إلى خفاء المنهجية التي يصدر منها النّحاة على بعض الدّارسين وجانب من الاعتراضات وتلك المسائل التي لم تتّضح فيها الرؤيا منها:

* أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، وأنهما ليسا متغايرين تغايراً تامّاً، كما أنّهما ليسا متحدّين اتّحاداً كليّاً؛ وأن حقيقة تواتر الأحرف المختلف فيها بين القراءات لم تتّفق فيها كلمة العلماء، وأغلبهم على أنّه من الصّعب الحكم في أفرادها بالتواتر. ولم يستشكل النّحاة في القراءات إلّا في أفرادها.

* مقاييس القراء في قبول القراءة تخالف مقاييس النحويين، فالقراء يقبلون القراءة الثابتة في الأثر الأصح في النقل، أمّا النحويون فيقبلونها متى ما كانت الأفشى في اللّغة و الأقيس في العربيّة.

* يقوم منهج النّحاة على الأخذ بما يوافق الأصول العامّة من هذه القراءات دون تردّد، وتوجيه ما ظهرت فيه المخالفة، فيجرونه على مجاري اللّغة المشتركة بين العرب، ويبتعدون عن الشاذ والخاصّ؛

لأنّه لا ينضبط. وردّ بعض النحويين للقراءات ولاسيما المشكل منها كان بسبب اعتقادهم أن القراءة هي اختيار القارئ، وليست متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وتنزيها لكلام الباري جلّ وعلا، ممّا لا يقبل في عرف المخلوقين.

* دعوى الاستقراء الناقص لا تنهض باتّهام منهج النّحاة؛ لأن المقصود استقراء اللّغة الجامعة في ظلّ سلامة السّليقة. والدّعوة ليست على إطلاقها لأنّهم يستشهدون بما هو خارج دائرة استقراءهم.

* ليس كلّ ما شدّ عن قواعد النّحو غير فصيح في ذاته؛ بل هو كذلك ولم يرفضه النّحاة ولم يخطئوا لغات العرب المخالفة لقواعدهم ومقاييسهم، بل سمّوه لغات؛ أيّ لهجات. بشروط السّماع والرّواية عندهم، لكنّه يكون ضعيفا بالنّظر للكثرة التي خالفها.

* إنّ الأحكام التي أطلقها النّحاة على النّصوص التي خالفت قواعدهم ووصفهم لها بالضّعف والشّدوذ وغيره؛ كل ذلك قائم على درجة بُعد النّص وقربه ممّا كثر استعماله في النّثر والشّعْر والاطّراد، و هو الأساس في بناء القواعد عند النّحاة.

الهوامش:

- 01-سورة فصلت، الآية 41-42.
- 02-سعيد الأفغاني، في أصول النّحو، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، 1987، ص28.
- 03-سورة الأنعام، الآية 38.
- 04-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، لبنان، دط، 1979م، ج5، ص78.
- 05-أبي حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د ط ، 1420 هـ، ج1، ص126 .
- 06-بدر الدّين الزّركشي: البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، لبنان، ط1، 1957 م، ج1، ص 318 .
- 07-شمس الدين بن الجزري: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م، ص09.
- 08-أحمد بن محمد الدميّاطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح: أنس مهرة، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط3، (2006م - 1427هـ)، ص06.
- 09-أبو إسحاق إبراهيم المارغني: دليل الحيران على مورد الظمآن، دار الحديث، القاهرة، دط ، د ت، ص3 .
- 10-محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984 م، ج1، ص 53.
- 11-بدر الدّين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ص318.
- 12-محمد أحمد مفلح القضاة وآخرون: مقدمات في علم القراءات، دار عمار، الأردن، ط1، 2001 م، ص49 .
- 13-محمد سالم محيسن: القراءات وأثرها في علوم العربية، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط1، (1404 هـ - 1984 م)، ج1، ص10.
- 14-بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ص318 .
- 15-شعبان محمد إسماعيل: القراءات أحكامها و مصادرها، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، دط 1982م ص25 .
- 16-محمد أحمد مفلح القضاة وآخرون: مقدمات في علم القراءات، ص47 .
- 17-محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1 2013، ج1، ص79 .
- 18-قال العطار في حاشيته على جمع الجوامع «هذا الحكم مجمع عليه بين أهل السّنة إلّا من شدّ من الحنفية كصاحب البديع، فإنه ذهب إلى أنها مشهورة وذهب المعتزلة إلى أنها آحاد غير متواترة والمراد نفي التواتر عن قراءة الشيخ المخصوص بتمامها كنافع مثلاً، بل منها ما هو آحاد ومنها ما هو متواتر» أنظر: حسن بن محمد العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، دط، دت، ج1، ص297.
- 19-أبو شامة عبد الرحمان بن إسماعيل: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تح: طيار آلتى قولاچ، دار صادر، بيروت، 1975 م، ص177.
- 20-بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ج1، ص319 .

- 21- عبد الرحمن ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، تح: خليل شحادة، دار الفكر، لبنان، 1988 م، ص552.
- 22- بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ج1، ص319.
- 23- سليمان بن عبد القوي الطوفي: شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، سورية، ط1، 1987 م، ج2، ص23.
- 24- أبو شامة عبد الرحمان بن إسماعيل: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ص178.
- 25- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1999م، ج1، ص87-88.
- 26- مساعد الطيار: مصطلحات علماء القراءات المقبولة من خلال كتب القراءات في القرنين الهجريين الرابع والخامس، المؤتمر العلمي الأول للقراءات القرآنية في العالم الاسلامي، مراكش، المغرب، ط1، 2013، ص263-264.
- 27- سورة البقرة، الآية 117.
- 28- ابن مجاهد: كتاب السبعة في القراءات، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ ص169.
- 29- محمد حسين آل ياسين: الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث الهجري، دار مكتبة الحياة لبنان، ط1، 1980، ص341.
- 30- ابن جنّي: الخصائص، المكتبة التوقيفية، مصر، ط1، 2015، ج2، ص27.
- 31- المصدر نفسه، ج1، ص491.
- 32- الشاطبي: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تح: عياد بن عيد الثبتي و آخرون، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ - 2007م، ج3، ص456.
- 33- سيبويه: الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988 م، ج3، ص13.
- 34- عبد الرحمان حاج صالح: بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012، ج2، ص221. (الهامش)
- 35- المائدة، الآية 38.
- 36- أبو سعيد السيرافي: شرح كتاب سيبويه، تح: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2008 م، ج1، ص498.
- 37- سورة النساء: الآية 1.
- 38- أبو علي الفارسي: الحجة للقراء السبعة، تح: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1993، ج3، ص121.
- 39- الرّمخشري: الكشف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ، ج1، ص462.
- 40- أخرجه البخاري في كتاب الأيمان و النذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، حديث رقم (6646)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج8، ص138.
- 41- أبو إسحاق الزجاج: معاني القرآن، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1988م، ج2، ص06.

- 42- أبو عبيد القاسم بن سلام: فضائل القرآن، تح: مروان العطية، وآخرون، دار ابن كثير (دمشق- بيروت)، ط 1 1995 م، ج 1، ص 341.
- 43- محمد عبد الفتاح الخطيب: ضوابط التفكير النحوي، دار البصائر، مصر، دط، دت، ج 1، ص 241 .
- 44- عمرو بن بحر الجاحظ: البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دط، 1423 هـ، ج 1، ص 248 .
- 45- عبد الرحمان الحاج صالح: السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012، ص 204 .
- 46- إبراهيم أنيس: مستقبل اللغة المشتركة، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1960م، ص 09.
- 47- أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط 4، دت، ج 1، ص 245 .
- 48- سبق تخريجه.
- 49- أبو شامة المقدسي: إبراز المعاني من حرز الأمان، دار الكتب العلمية، لبنان ، دط، دت، ج 410.
- 50- شوقي ضيف: المدارس النحوية، دار المعارف، مصر، ط 7، دت ، ص 162.
- 51- ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر، تح: خليل شحادة، دار الفكر، لبنان، ط 2، 1988 م، ص 754.
- 52- أنظر: إبراهيم أنيس، في اللهجات العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط 8، 1992، ص 17 .
- 53- عباس حسن: اللغة والنحو بين القديم والحديث، دار المعارف، مصر، دط، 1966، ص 71 .
- 54- ابن قتيبة: الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، دط، 1423 هـ، ج 1، ص 62.
- 55- محمد عبد الفتاح الخطيب: ضوابط التفكير النحوي، ج 1، ص 254.
- 56- المرجع نفسه، ج 1، ص 255 .
- 57- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3 ، 1414 هـ، ج 3، ص 286.
- 58- الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، (1403 هـ - 1983م) ، ص 141 .
- 59- محمد سمير نجيب اللبدي: معجم المصطلحات النحوية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1985، ص 139 .
- 60- ابن جني: الخصائص، ج 1، ص 98 .
- 61- أبو بكر ابن السراج: الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج 1 ، ص 57 .
- 62- السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، تح: محمد فجال، دار القلم، دمشق، ط 1، 1989م، ج 1، ص 99 .
- 63- أبو بكر الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين، دار المعارف، مصر، دط، دت، ص 39 .
- 64- أحمد بن الخباز: توجيه اللع، تح: فايز محمد دياب، دار السلام، مصر، ط 3، 2007 م، ص 569.
- 65- إيهاب عبد الحميد سلامة: قرينة السياق ودورها في التقعيد النحوي والتوجيه الإعرابي، رسالة دكتوراه، قسم اللغة العربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، 2016 م، ص 57.
- 66- أبو إسحق الشاطبي: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج 3، ص 456 .

وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي

The means of social communication and its impact on the exercise of physical activity sports in the educational environment

عيسى الهادي¹ ، رعاش كمال² ، ونوقي يحي³

¹ معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية جامعة الجلفة elhadi_aissa2000@yahoo.fr

² معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية جامعة الجلفة

³ معهد علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية جامعة الجلفة

تاريخ الإرسال: 2019/08/02. تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي هي الأكثر انتشارا على شبكة الانترنت لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الالكترونية الأخرى مما شجع متصفح الانترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها بالرغم من الانتقادات الشديدة التي تتعرض لها الشبكات الاجتماعية على الدوام ، من تلك الانتقادات التأثير السلبي والمباشر على مختلف المؤسسات الاجتماعية ، لكن في المقابل هناك من يرى فيها وسيلة مهمة لتنامي والالتحام بين المجتمعات وتقريب المفاهيم والرؤى مع الآخر ، والإطلاق والتعرف على ثقافات الشعوب المختلفة ، إضافة لدورها الفعال والمتميز كوسيلة اتصال ناجعة في الهيئات والانتفاضات الجماهيرية ، ومن هذا المنطلق نحاول أن نتعرف على أثر الفيسبوك على قيم وسلوكيات التلميذ داخل المؤسسة التربوية وخلال حصة التربية البدنية والرياضية .

الكلمات المفتاحية: وسائل التواصل الاجتماعي-النشاط البدني- الرياضة - الوسط التربوي - الفيسبوك.

Abstract:

The social networking sites are the most prevalent on the Internet because of the characteristics that distinguish them from other websites, which encouraged Internet surfers from all over the world to the increasing demand for them despite the severe criticisms of social networks to the perpetuation of such criticism and the negative impact directly on But in contrast there are those who see it as an important means of growing and docking between communities and bringing together concepts and visions with the other, and the launch and recognition of the cultures of different peoples.

Key words: social communication - physical activity - sports - educational environment- facebook.

مقدمة:

يعتبر المجتمع الجزائري من المجتمعات التي شهدت عدة تغيرات و تحولات عميقة وفي شتى المجالات ، كمجال التعليم ، والمجال التكنولوجي وغيرها من المجالات الأخرى ولا شك أن هذه التغيرات و التحولات سوف تنعكس على عادات و مواقف الأفراد و قيمهم واتجاهاتهم داخل المجتمع ومؤسساته ، ولقد شهد المجتمع الجزائري تغيرات وتحولات في المجال التعليمي ، والمجال الأسري كما عرفت وسائل الإعلام والاتصال انتشارا واسعا بين أفراد المجتمع ، كلها عوامل أثرت على اتجاهات ومواقف الأفراد وأفكارهم ، اتجاه بعض القضايا السائدة في المجتمع كتغير الوسط المدرسي من خلال تغير وتطوير في مناهج التدريس والتغير في المنظومة التربوية ، كما شهدت الأسرة تغيرات في الوظائف والقيم وخاصة تلك الروابط ما بين أفرادها ، وعلى ضوء ذلك عرفت البلاد تغيرات وتحولات عميقة منذ أكثر من ثلاث عقود من الزمن ، ومزال الى اليوم يعرف مجتمعا تغيرات وتحولات عميقة ، وفي شتى المجالات وهي تظهر للعيان في الكثير من المجالات والنظم ، أبرزها النظام التربوي ، وتطويره و النظام الأسري والثقافي وبالأخص وسائل الاتصال.

وهذه التغيرات لابد و أن تصاحبها تحولات على مستوى المجتمع ونظمه ومكوناته البنائية ، بما فيها النسق القيمي في المجتمع ، وذلك انطلاقا من أي تغير على أي نسق في أنساق المجتمع لابد و أن يمس بشكل أو بآخر بقيمة الأنساق الأخرى ، باعتبارها جوانب متفاعلة ومتساندة بنائيا ووظيفيا¹.

إذ أن المنظومة التربوية هي ركيزة كل دولة للارتقاء و التطور وبلوغ المكانة المرموقة بين الدول فهي تهدف إلى تكوين الأفراد القادرين على تخطي الصعاب ومواجهة المشاكل والتفكير بإبداع ،حتى يكون هناك مجتمع مثقف ومتماسك وعلى دراية كافية لما يحيط من حوله، وهذه المنظومة تتكون من مواد أكاديمية تسعى من خلالها إلى تكوين هذا الفرد الواعي والناضج ،إذ عرفت جملة من الإصلاحات وذلك لمواجهة التطورات المتسارعة في الوقت الراهن، والتربية البدنية والرياضية باعتبارها مادة أكاديمية كغيرها من المواد ،عرفت كذلك جملة من الإصلاحات تمثلت في مناهج الجيل الثاني وما جاء به من تعديل للنقائص التي عرفها المنهاج السابق وجعله أكثر شمولية.

ومن الواضح أن النشاط البدني الرياضي أصبح يشكل قضية من قضايا ومشكلات ذات طبيعة اجتماعية في جوهرها ، ولأن المتطلبات الحقيقية للناس إنما تنبثق من بين ثنايا الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة في أعقاب التغيرات التي أحدثتها اتجاهات التغير الاجتماعي وعوامل النقل الثقافي ، والتقدم التقني الهائل وتطور أساليب نقل المعلومات .

بما لا شك أنه هناك تأثير متبادل بين الرياضة ومختلف القوى الاجتماعية فانه من الواجب على المنوط بهم قيادة الرياضة والتربية البدنية في بلدنا أن يفقهوا ويتفهموا الإبعاد الاجتماعية الثقافية للرياضة ويدركوا أدوارها وتأثيراتها الحيوية كما أن عليهم لأن يجتهدوا في وضع معايير جديدة بالطريقة التي يمكن

أن تقابل احتياجات الناس المعاصرة والمستقبلية وذلك من خلال تدعيم نظام التربية البدنية والرياضية وتشجيع ممارستها داخل المؤسسات التربوية باعتبارها نسقا ثقافيا اجتماعيا مهما ².

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا تقنيا مذهلا في مجالات عدة وعلى وجه الخصوص في مجال وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات التي شهدت بدورها ثورة حقيقية منذ بداية هذا التاريخ وذلك بفضل استخدام الهاتف المحمول والحاسوب و أجهزة الفاكس وغيرها ، كلها أدوات فتحت المجال واسعا أما الأفراد للتواصل وفك العزلة ، والمعرفة الأكثر بدون قيود أو حدود .

ومن المعلوم أن وسائل الإعلام والاتصال تساهم بشكل مباشر أحيانا ، وأحيانا أخرى بشكل غير مباشر في إحداث التغيرات الثقافية في المجتمعات ولدى الأفراد ، كما يعتبر الاحتكاك حتى ما بين العناصر الداخلية عاملا آخر مساهم ، فكثيرا ما يتم تبني قيم ثقافية معينة سواء كانت محلية أو أجنبية من خلال الاحتكاك بين الفاعلين الاجتماعيين الذين يلتقون في أماكن معينة كأماكن العمل ، المساحات العامة والمفتوحة ، المدرسة ، الجامعة الخ .

ولقد شهد المجتمع الجزائري تغيرات في الوسط التربوي كما عرفت وسائل الإعلام والاتصال انتشارا واسعا بين أفراد المجتمع كلها عوامل أثرت على اتجاهات ومواقف الأفراد وأفكارهم اتجاه بعض القضايا السائدة كطريقة التربية داخل الأسرة وطريقة النشء بالإضافة إلى طريقة تعليم ومتابعة الفرد داخل مدرسته من طرف العائلة بالإضافة إلى طريقة وكيفية استعمال وسائل الإعلام والاتصال وهذا كله سوف يؤثر على الأنماط السلوكية للفرد سواء كان داخل الأسرة أو المدرسة ، وكان بإمكان السلطة القائمة في أي مجتمع توفير الظروف الملائمة لحماية منظومة القيم في نطاق سلطاتها وحراستها من أي اختراق والوقوف أمام أي محاولة للنيل منها أو زعزعتها ، غير أن الأمر يختلف الآن في ظل ظروف التطور الحاصلة في جميع القطاعات وعلى وجه خاص التقدم التقني الهائل في وسائل الاتصالات والمعلومات .

وندرك أن تدهور الرياضة في الجزائر يعود سره إلى تقلص قاعدة الممارسة الرياضية غير كافية القطاعات الاجتماعية ابتداء من الروضة إلى الحي مروراً بالمدرسة إلى غيرها من الميادين الاجتماعية ومجالاتها . وبالتالي يتحقق ذلك التطور إلا إذا منحت حق الممارسة وفرضها لكافة أبناء المجتمع الجزائري خصوصا في المدرسة ، ولهذا يذهب عبد الوهاب بوحديبة إلى القول بأنه أمام كل هذه التغيرات لابد من إيجاد نمط .

جديد لكن بدون اللجوء إلى النمط الغربي الذي هو في حد ذاته في أزمة ، بل لابد من تحقيق نوع من الحياة العائلية التي تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات التي يواجهها المجتمع إضافة إلى القيم التي كانت دائما جزءا من شخصيتنا الاجتماعية و هنا يبرز إشكال بحثنا و المتمثل في :

التساؤل العام : ما مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي ؟.

التساؤلات الجزئية:

1. هل يمكن اعتبار أن وسائل التواصل الاجتماعي أحد أسباب تراجع ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي؟.
2. هل أصبح الجو مناسب لاستخدام التلميذ وسائل التواصل الاجتماعي داخل المؤسسة وخلال حصة التربية البدنية والرياضية؟.
3. هل المواضيع التي يتطلع عليها التلميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي تغنيه على ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي؟.

الفرضيات :

الفرضية العامة : لوسائل التواصل الاجتماعي على تأثير سلبي ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي .

الفرضيات الجزئية:

1. يمكن اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي أحد أسباب تراجع ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي .
2. يمكن اعتبار أن الجو أصبح مناسب لاستخدام التلميذ وسائل التواصل الاجتماعي داخل المؤسسة وخلال حصة التربية البدنية والرياضية .
3. المواضيع التي يتطلع عليها التلميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت تغنيه على ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي .

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى :

1. معرفة مدى اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي أحد أسباب تراجع ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي .
2. معرفة طبيعة الجو داخل المؤسسة التربوية ومدى ملائمتها لاستخدام التلميذ وسائل التواصل الاجتماعي .
3. معرفة مدى تأثير التلميذ بالمواضيع التي يتطلع عليها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعزوفه على ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي .

أهمية البحث :

- يقدم قيمة علمية إضافية خاصة وأنه يتناول أخطر ظاهرة في عصرنا الحالي.
- يعتبر موضوع جديد في مجال البحث العلمي وخاصة في المجال الرياضي .
- الوصول إلى بعض الحلول الناجعة لتشجيع ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي.

تحديد المفاهيم و المصطلحات المستخدمة:

- **وسائل التواصل الاجتماعي : (اصطلاحا)** هي مجموعة التقنيات المتاحة على الشبكة العنكبوتية والتي يستعملها الناس لغايات التواصل والتفاعل وقد تقدم هذا المفهوم مؤخرا ليثير ضجة ضخمة ، ويعني هذا المفهوم جميع وسائل التواصل الالكتروني المتاحة في القرن الحادي والعشرين .

المفهوم الإجرائي :

استخدمنا مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي في بحثنا من خلال معرفة هذه الوسائل التفاعلية و التواصلية و مدا تأثيرها على التلاميذ في المؤسسات التربوية و انعكاسها على ممارسة النشاط البدني و الرياضي

-النشاط البدني الرياضي : (اصطلاحا) ميدان من ميادين التربية و التربية الرياضية خصوصا، وبعد عنصرا فعالا في إعداد الفرد من خلال تزويده بمهارات وخبرات حركية تؤدي إلى توجيه نموه البدني والنفسي والاجتماعي والخلقي، الوجهة الايجابية لخدمة الفرد نفسه من خلال خدمة المجتمع³.

المفهوم الإجرائي :

استخدمنا هذا المفهوم في بحثنا هذا باعتبار التربية البدنية و الرياضية من أهم المواد في المنظومة التربوية لإعداد التلاميذ مهاريا و نفسيا و اجتماعيا كما استخدمنا هذا المفهوم في بحثنا من خلال تأثير النشاط البدني و الرياضي على استخدام التلميذ لوسائل التواصل الاجتماعي .

الدراسات السابقة :

دراسة محمد السويدي⁴ : أهم مظاهر التغير الاجتماعي في المجتمع الجزائري المعاصر (حول بدو الطوارق) والتي جرت مابين (1972. 1984). لقد قام فيها الباحث بدراسة حول بدو الطوارق بتمنراست . حيث بدأ دراسته بعملية التنشئة الاجتماعية بدو الطوارق ثم تطرق إلى عاداتهم وتقاليدهم في تربية النشأ ،منذ الصغر كما تحدث عن القيم والمبادئ التي يتمسكون بها ،ثم انتقل إلى الحكم المحلي لهم ،وعلاقته بالبداوة ،وهنا يوضح الباحث كيف أن الإدارة المحلية ،وجدت مشكلا كبيرا ،في عدم استقرار البدو الرحل لان استقرارهم يقوم علي عدة عوامل مثل "توفير العمل المناسب والسكن الملائم بنمط الحياة البدوية ،كذلك تطرق الباحث إلى الهجرة عند الطوارق ،أسبابها ونتائجها ،وكيف أن هذه الهجرة الداخلية والخارجية تعكس التحول الكبير الذي أصاب البناء الاجتماعي . الاقتصادي التقليدي للطوارق وكذلك انتقال البدو الي العمل في ورشات البناء والأشغال العمومية بتمنراست وما تسببه هذه الهجرة من أزمات سواء في القطاع الريفي ،أو في مدينة تمنراست ،أي في كيفية اندماجهم في المجتمع الحضري مشيرا الي أزمة البطالة وما يتبعها من نتائج وانعكاسات سلبية وفي هذا الصدد يذكر الباحث أن التعليم في المناطق الريفية اصطدم بعدة مشاكل وصعوبات تعكس مدي ثبات القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية في حياة البدو ،ضد أي تغير اجتماعي أو ثقافي ،هذا وقد توصل الباحث الي عدة نتائج نوجزها في كالاتي :

- وجود تنافر بين التعليم والتحديث ونمط الحياة البدوية.
- عدم المساواة في التعليم بين الذكور والإناث، لأنهم يعتبرون ذهاب الطفل إلى المدينة هو التغير في حد ذاته فكيف للفتاة.
- زيادة التكاليف والمصاريف الخاصة بالتعليم ، والتي لا تستطيع الأسر الريفية تحملها .

- إن انخفاض نسبة التعليم بالنسبة للإناث في الطور الابتدائي، يرجع الي سيطرة بعض العادات والتقاليد القديمة في ذهنيات أهل البدو مفادها أن المرأة المسلمة يجب أن تبقى في البيت تهتم فقط بشؤون بيتها .
- اعتبار التعليم الخاص بالبنات تعليم لا فائدة منه مادامت أنها غير مطالبة بنشاط أو عمل اقتصادي خارج البيت.
- يتضاءل حظ الفتاة في التعليم كلما ارتفع سنها .
- دراسة طاهر بوشلوش :حول التحولات الاجتماعية والاقتصادية وآثارها علي القيم في المجتمع الجزائري (1967/1999)، دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الشباب الجامعي والتي جرت في عدة جامعات جزائرية هي :الجزائر ،وهران ،بسكرة ،قسنطينة .

وقد تطرق الباحث في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الثقافي ،إلي موضوع التحولات الاجتماعية والاقتصادية وأثرها علي القيم في المجتمع الجزائري ،حيث سعي الباحث إلي التعرف علي التأثيرات والانعكاسات التي أحدثتها تلك التحولات علي النسق القيمي في المجتمع الجزائري حيث ركز الباحث في دراسته علي خمس قيم هي :القيم الأسرية . التعليمية . الدينية . الاقتصادية والسياسية ، وذلك من خلال دراسة ميدانية أجريت علي عينة من الشباب الجامعي وضمن أربع جامعات جزائرية عبري التراب الوطني ،مستعملا عدة وسائل لجمع البيانات كالاستمارة بالمقابلة ومقياس خاص بالقيم الخمس وكذلك مستخدما عدة مناهج كالمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي .

ثم خلاص إلي عدة نتائج من دراسته نوجزها كالآتي :

- التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري كانت لها آثار واضحة علي التغير في النسق القيمي في المجتمع الجزائري عموما والأسرة خصوصا حيث تغيرت الكثير من الوظائف والقي الأسرية كتغير قيم الاختيار والزواج وقيم السلوك الإنجابي ،تغير نظرة الآباء اتجاه تنشئة الأبناء ومعاملتهم ، ولقد كشفت الدراسة عن استخلاص عام مؤداه أن هناك آثار واضحة وملموسة تعرض لها النسق القيمي في المجتمع الجزائري وهذا نتيجة لعديد من التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المجتمع خلال أكثر من ثلاثة عقود ،حيث كان لها أثر عميق علي القيم وتغيرها،لاسيما في المجال الأسري . التعليمي . الديني . الاقتصادي والسياسي وهي كلها عبارة عن أنساق فرعية متفاعلة ومتبادلة التأثير مع بقية الأنساق الاجتماعية الأخرى .

الجانب التطبيقي :

منهج و اجراءات الجانب التطبيقي الميداني :

منهج الدراسة: يعتبر المنهج المستخدم في أي دراسة علمية من الأساسيات التي يعتمد عليها الباحث في بحثه عن الحقيقة، فاختيار المنهج المناسب للدراسة مرتبط بطبيعة الموضوع الذي يتناوله الباحث.

ونظرا لطبيعة موضوعنا ومن أجل تشخيص الظاهرة وكشف جوانبها، وتحديد العلاقة بين عناصرها (وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي)، تبين أنه من المناسب استخدام المنهج الوصفي وذلك لتماشيه مع هدف الدراسة، فالدراسة الوصفية تهدف إلى تقرير خصائص ظاهرة معينة أو موقف معين بالاعتماد على جمع الحقائق وتفسيرها وتحليلها وإيجاد العلاقات بين متغيراتها، واستخلاص دلالاتها، فالمنهج الوصفي كما يعرفه "مصطفى حسن باهي"..... هو من أكثر مناهج البحث استخداما وخاصة في مجال البحوث التربوية والنفسية والاجتماعية والرياضية، حيث يهتم بجمع أوصاف دقيقة وعلمية للظاهرة المدروسة، ووصف الوضع الراهن وتفسيره، كما يهدف إلى دراسة العلاقة القائمة بين الظواهر المختلفة، ولا يقتصر المنهج الوصفي على جمع البيانات وتبويبها، وإنما يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك لأنه يتضمن قدرا من التفسير لهذه البيانات، لذا يجب على الباحث تصنيف البيانات والحقائق، وتحليلها تحليلًا دقيقًا وكافيا للوصول إلى تعميمات بشأن موضوع الدراسة....⁵.

مجتمع الدراسة : يعتبر مجتمع الدراسة " يشير معنى مجتمع الدراسة إلى المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث إلى أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة" ، فمجمع دراستنا هو أساتذة التربية البدنية و الرياضية للثانويات باعتبارهم لهم القدرة على استيعاب تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على ممارسة التلاميذ للنشاط البدني و الرياضي . من خلال تدريسهم لحصة التربية البدنية و الرياضية بالإضافة الى معرفتهم على العوامل المحيطة بالتلميذ في الممارسة البدنية و الرياضية

عينة الدراسة : شملت عينة البحث أساتذة التربية البدنية و الرياضية لبعض ثانويات ولايتي تيسمسيلت وتيارت التي بلغت 108 أستاذ و أستاذة ، وبلغت العينة 122 أستاذ منهم 108 أستاذ للدراسة الأساسية و 14 أستاذ للدراسة الاستطلاعية

مجالات البحث:

المجال البشري:

أجري البحث على أساتذة التربية البدنية و الرياضية لبعض ثانويات ولايتي تيسمسيلت وتيارت وكان العدد الإجمالي للعينة 108 أستاذ و أستاذة بالإضافة إلى 14 أستاذ خاص بالدراسة الاستطلاعية.

المجال المكاني:

يشمل هذا المجال أغلبية ثانويات ولايتي تيسمسيلت وتيارت.

المجال الزمني:

- شرعت في الدراسة النظرية من 2015 / 2017.

- تم انجاز هذا البحث من أكتوبر 2017 الى غاية أكتوبر 2018 حيث تم الجانب النظري خلال - أكتوبر 2017 -جانفي 2018 أما الجانب التطبيقي من -فيفري 2018 الى غاية- أكتوبر 2018.

أدوات الدراسة:**الاستبيان :**

يتم بناء استبيان خاص بأساتذة التربية البدنية والرياضية عن طريق مراجعة الدراسات السابقة والمثابرة وعن طريق مراجعة بعض المذكرات والكتب في مجال علم النفس والعلوم الاجتماعية .

وقد تم إعداد استبيان موجه لأساتذة التربية البدنية والرياضية ثم تم تحديد المفهوم الإجرائي لمحاور القائمة المقترحة ، وهذا في ضوء عدد من الأسئلة ثم القيام بعرضها على مجموعة من الأساتذة والخبراء والمختصين بغرض التحكيم ، ثم وضع الأسئلة المناسبة في محاور ليتم في الأخير تشكيل الاستبيان في صورته النهائية .

الدراسة الاستطلاعية:

قام الباحث بدراسة من أجل حصر المشكلة ، ومن أجل بناء الاستبيان بطريقة سليمة فقد تم توجيه بعض الأسئلة لأساتذة التربية البدنية والرياضية حول مدى تأثر ممارسة النشاط البدني الرياضي داخل الوسط التربوي جراء تغير الوسط الاسري . وكذلك مدي تأثر هذا الاخير بمختلف التغيرات التي مست محيط المدرسة وكيف اثرت وسائل التواصل الاجتماعي علي ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي .

الخصائص السيكومترية للأداة :**معامل ثبات الاستبيان:**

- يعرف ثبات الاختبار على أنه مدى الدقة أو الانسياق أو استقرار نتائجه فيما لو طبق على عينة من الأفراد في مناسبتين مختلفتين⁶.

- كما أن الاختبار ثابتا إذا كان يعطي نفس النتائج باستمرار إذا ما تكرر على نفس المفحوصين و تحت نفس الشروط⁷.

كما يعني ثبات الاختبار أنه إذا ما أعيد الاختبار على نفس العينة تحت نفس الظروف يعطي نتائج معنوية أي وجود معامل ارتباط كبير بين نتائج الاختبار⁸.

طريقة تطبيق الاختبار وإعادة تطبيقه : و استخدم الباحث لحساب ثبات الاختبار طريقة " تطبيق الاختبار و إعادة تطبيقه " للتأكد من مدى دقة و استقرار نتائج الاختبار ، و لهذا قام الباحث بإجراء الاختبار على مرحلتين بفواصل زمني قدره 04 أيام مع الحفاظ على المتغيرات (نفس العينة ، نفس التوقيت ، نفس المكان)

و استعملنا لحساب معامل الثبات الطريقة العامة لحساب الارتباط لبيرسون .

الجدول: يبين معامل الثبات للاستبيان:

الاستبيان	حجم العينة	معامل الصدق الاختبار	معامل ثبات الاختبار
الأسئلة الموجهة للأساتذة ت ب والرياضية	14	0,774	0 , 88

صدق الأداة :

من خلال الجدول نستنتج أن استبيان الموجه لأساتذة التربية البدنية والرياضية يتميز بدرجة عالية من الصدق ، و هذا لكون قيمة معامل الصدق للاستبيان الخاص بالبحث (0,774) و هي قيمة مرتفعة. ثبات الاداة :

من خلال نتائج الجدول قمنا بحساب الجذر التربيعي لمعامل الصدق و تحصلنا على معامل ثبات و تحصلنا على قيمة (0,88) و هذا ما يثبت أن الاداة تتمتع بثبات عالي.

الأساليب الإحصائية المستعملة في تحليل النتائج :

- النسبة المئوية: بما أن البحث كان مختصر على البيانات التي كان يحتويها الاستبيان فقد وجدنا أن أفضل وسيلة إحصائية لمعالجة النتائج المحصل عليها هي النسبة المئوية بإتباع الطريقة الثلاثية⁹:

$$\text{طريقة حسابها: } \frac{100 \times \text{ك}}{\text{ع}} = \text{ن}$$

النسبة المئوية = عدد التكرارات في 100/عدد العينة.

حيث:

ك: تمثل عدد التكرارات

ع: تمثل عدد أفراد العينة

ن: تمثل النسبة المئوية (%)

- اختبار حسن المطابقة (كا2):

يعتبر اختبار كا2 واحدا من أكثر اختبارات الإحصاء البارامتري أهمية ،ويستخدم عندما يكون التعبير عن البيانات بشكل تكرارات أو نسب أو نسب مئوية¹⁰.

$$X^2 = \sum \frac{(Fo - Fe)^2}{Fe}$$

Fo: التكرارات المشاهدة - Fe : التكرارات الملاحقة - مستوى الدلالة 0,05.

-عرض وتحليل ومناقشة النتائج

عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى :

المحور الأول : تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي أحد أسباب تراجع ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي :

السؤال رقم (01): حسب رأيك هل ترى أن وسائل التواصل الاجتماعي هي من أسباب تراجع نسبة ممارسة النشاط البدني الرياضي؟

الغرض منه: التعرف على مدى تسبب وسائل التواصل الاجتماعي في تراجع نسبة ممارسة النشاط البدني الرياضي.

الجدول رقم (01): يمثل إجابات الأساتذة حول مدى مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في تراجع نسبة ممارسة النشاط البدني الرياضي في المؤسسات التربوية.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	70	64.81 %	56.11	5.99	0.05	2	دال إحصائياً
لا	07	06.48 %					
نوعاً ما	31	28.70 %					
المجموع	108	100 %					

عرض وتحليل النتائج: يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول رقم 01 أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة (0,05) ودرجة حرية (02) حيث بلغت قيمة كا² المحسوبة (56.11) وهي أكبر من قيمة كا² الجدولية التي تبلغ (5,99)، وبذلك أن وسائل التواصل الاجتماعي هي من أسباب تراجع نسبة ممارسة النشاط البدني الرياضي وذلك بنسبة (64.81%) من مجموع الأساتذة، حسب عينة الدراسة، إلا أنه ما يقارب (06.48%) منهم كان رأيهم عكس ذلك، أما النسبة المتبقية (28.70%) فكانت أجابتهم نسبية معتبرة (نوعاً ما)، حيث يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي هي من أسباب تراجع نسبة ممارسة النشاط البدني الرياضي، ويمكن التعليق على هذه النتيجة من خلال الإشارة إلى أن أغلبية الأساتذة الذين يمثلون أكثر من النصف أو ما

يزيد يؤكدون ويرون أن وسائل التواصل الاجتماعي هي من أسباب تراجع نسبة ممارسة النشاط البدني الرياضي.

السؤال رقم (02): هل تؤثر وسائل التواصل الاجتماعي في نسبة ممارسة التلاميذ للنشاط البدني الرياضي داخل المؤسسات التربوية؟

الغرض منه: معرفة مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في نسبة ممارسة التلاميذ للنشاط البدني الرياضي داخل المؤسسات التربوية.

الجدول رقم (02): يمثل إجابات الأساتذة حول مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في نسبة ممارسة التلاميذ للنشاط البدني الرياضي داخل المؤسسات التربوية.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	83	76.85 %	93.72	5.99	0.05	2	دال إحصائياً
لا	07	06.48 %					
نوعاً ما	18	16.66 %					
المجموع	108	100 %					

عرض وتحليل النتائج:

يتبين لنا من خلال الجدول رقم 02 أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة (0,05) إذ بلغت قيمة كا² المحسوبة (93.72) وهي أكبر من قيمة كا² الجدولية التي بلغت (5,99) عند درجة حرية (02)، ويدل ذلك على أن وسائل التواصل الاجتماعي لها تأثير على نسبة ممارسة التلاميذ للنشاط البدني الرياضي داخل المؤسسات التربوية، وذلك بنسبة (76.85%)، إلا أنه ما يعادل نسبة ضئيلة (06.48%) منهم كان رأيهم عكس ذلك، في حين تعبر النسبة المتبقية (16.66) علي رأي نسبي (نوعاً ما) حيث يعتقدون على أن وسائل التواصل الاجتماعي لها تأثير على نسبة ممارسة التلاميذ للنشاط البدني الرياضي داخل المؤسسات التربوية، يمكن تفسير هذه النتيجة بالاستناد إلى الأجوبة المتحصل عليها من طرف أفراد العينة، التي تختلف فيما بينها، ويرجع ذلك إلى اعتقادهم ورأيهم، وهذا يخول لنا أن النتيجة ليست سلبية بل تسوقنا إلى أن الفرض قابل للدراسة والتحليل.

مناقشة الفرضية الاولى:

من خلال نتائج الجدولين (1) و (2) يتضح لنا أن وسائل التواصل الاجتماعي من أسباب تراجع نسبة ممارسة النشاط البدني و الرياضي , كما نجد وسائل التواصل الاجتماعي تؤثر على التلاميذ في ممارساتهم للنشاط البدني و الرياضي داخل المؤسسات التربوية , مما يؤكد صحة الفرضية الجزئية الاولى الموسومة : يمكن اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي أحد أسباب تراجع النشاط البدني و الرياضي في الوسط التربوي و هذا ما يتوافق مع دراسة محمد السريدي أهم مظاهر التغير الاجتماعي المعاصر , حيث أثبتت الدراسة تأثير التغيرات الاجتماعية على أغلب المجالات و النشاط البدني و الرياضي من بين مظاهر هذا التغير

المحور الثاني: يمكن اعتبار ان الجو أصبح مناسب لاستخدام التلميذ وسائل التواصل الاجتماعي داخل المؤسسة وخلال حصة التربية البدنية والرياضية .

السؤال رقم (03): هل تري أنه هناك استخدام واسع لوسائل التواصل الاجتماعي من طرف التلاميذ داخل المؤسسة؟

الغرض منه: معرفة مدى الاستخدام الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي من طرف التلاميذ داخل المؤسسة.

الجدول رقم (03): يمثل إجابات الأساتذة حول مدى الاستخدام الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي من طرف التلاميذ داخل المؤسسة.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	79	73.14 %	78.15	5.99	0.05	2	دال إحصائيا
لا	10	09.25 %					
نوعا ما	19	17.59 %					
المجموع	108	100 %					

عرض وتحليل النتائج:

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول رقم 03 هناك فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة (0,05) ودرجة حرية (02) حيث بلغت قيمة كا² المحسوبة (78.15) وهي أكبر من قيمة كا² الجدولية التي تبلغ (5,99)، ويدل ذلك أنه هناك استخدام واسع لوسائل التواصل الاجتماعي من طرف التلاميذ داخل المؤسسة وذلك بنسبة (73.14%) من مجموع الأساتذة، حسب عينة

الدراسة، إلا أنه ما يعادل ثلث أفراد هذه العينة أي (17.59%) منهم كان رأيهم نسبي أي بنسبة معتبرة (نوعا ما)، والقليل من أفراد العينة يرون ذلك أنه ليس هناك استخدام واسع لوسائل التواصل الاجتماعي من طرف التلاميذ داخل المؤسسة، وذلك بنسبة (09.25%) فقط، ويمكن التعليق على هذه النتيجة من خلال الإشارة إلى أن أغلبية الأساتذة الذين يمثلون أكثر من النصف أو ما يزيد يؤكدون ويرون أنه هناك استخدام واسع لوسائل التواصل الاجتماعي من طرف التلاميذ داخل المؤسسة، وهذا ما يدفعنا لمتابعة التحليل والمروور للإجابات الآتية للتأكد من الفرض المطروح.

لغرض معرفة مدى لوسائل التواصل الاجتماعي أثر سلبي علي ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي تم عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بالجدول التالي:

السؤال رقم (04): هل يستخدم التلميذ وسائل التواصل الاجتماعي داخل حصة التربية البدنية والرياضية؟
الغرض منه: التعرف على مدى استخدام التلميذ لوسائل التواصل الاجتماعي داخل حصة التربية البدنية والرياضية.

الجدول رقم (04): يمثل إجابات الأساتذة حول مدى استخدام التلميذ لوسائل التواصل الاجتماعي داخل حصة التربية البدنية والرياضية

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	كا ² المحسوبة	كا ² الجدولية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	57	52.77 %	18.71	5.99	0.05	2	دال إحصائيا
لا	28	25.92 %					
نوعا ما	23	21.29 %					
المجموع	108	100 %					

عرض وتحليل النتائج:

من خلال الجدول رقم (04) المبين أعلاه يتضح أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى إذ بلغت قيمة كا² المحسوبة (18.71) وهي أكبر من قيمة كا² الجدولية التي تبلغ (5.99) عند مستوى الدلالة (0,05) ودرجة حرية (02)، انطلاقا من هذه النتائج يمكن التأكيد على أن على أن أغلبية الأساتذة يؤكدون ويرون أن التلميذ يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي داخل حصة التربية البدنية والرياضية وذلك بنسبة كبيرة (52.77%) إلا أن البعض شككوا في ذلك وأجمعوا على أن التلميذ لا يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي داخل حصة التربية البدنية والرياضية إطلاقا وكانت نسبتهم (25.92%)، أما البقية أجمعوا وكانت اجابتهم نسبية (نوعا ما) بأن التلميذ يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي داخل حصة

التربية البدنية والرياضية وذلك بنسبة (21.29%) يمكن تفسير هذه النتيجة بالاستناد إلى الأجوبة المتحصل عليها من طرف أفراد العينة، التي تختلف فيما بينها، ويرجع ذلك إلى اعتقادهم ورأيهم، وهذا يخول لنا أن النتيجة ليست سلبية بل تسوقنا إلى أن الفرض قابل للدراسة والتحليل.

مناقشة الفرضية الجزئية الثانية:

من خلال نتائج الجدولين (3) و (4) يتضح لنا أن التلاميذ يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي داخل المؤسسة كما نجدهم يتداولونها داخل حصة التربية البدنية و الرياضة و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الجزئية الثانية الموسومة : يمكن اعتبار أن الجو أصبح مناسب لاستخدام التلميذ وسائل التواصل الاجتماعي داخل المؤسسة وخلال حصة التربية البدنية والرياضية , و هذا ما يتوافق مع نتائج دراسة - طاهر بشلوش , حول التحولات الاجتماعية و الاقتصادية و آثارها على القيم في المجتمع الجزائري حيث تعتبر الممارسة البدنية و الرياضية قيمة اجتماعية و حضارية تأثرت باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها بديلا لممارسة النشاط البدني والرياضي

المحور الثالث: المواضيع التي يتطلع عليها التلميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت تغنيه على ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي :

السؤال رقم (05): هل المواضيع التي يتطلع عليها التلميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي تغنيه عن ممارسة النشاط البدني الرياضي داخل المؤسسة؟

الغرض منه: معرفة مدى تأثير التلميذ بمختلف المواضيع عبري وسائل التواصل الاجتماعي وغناه عن ممارسة النشاط البدني الرياضي داخل المؤسسة.

الجدول رقم (05): يمثل إجابات الأساتذة حول مدى تأثير التلميذ بمختلف المواضيع عبري وسائل التواصل الاجتماعي وغناه عن ممارسة النشاط البدني الرياضي داخل المؤسسة.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	2كا المحسوبة	2كا الجدولية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	65	60.18 %	39.05	5.99	0.05	2	دال إحصائيا
لا	13	12.03 %					
نوعا ما	30	27.77 %					
المجموع	108	100 %					

عرض وتحليل النتائج:

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول رقم (05) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة (0,05) ودرجة حرية (02) حيث بلغت قيمة χ^2 المحسوبة (39.05) وهي أكبر من قيمة χ^2 الجدولة التي تبلغ (5,99)، ويدل ذلك أن المواضيع التي يتطلع عليها التلميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي تغنيه عن ممارسة النشاط البدني الرياضي داخل المؤسسة وذلك بنسبة (60.18%) من مجموع الأساتذة، حسب عينة الدراسة، والقليل من أفراد العينة يرون عكس ذلك، وذلك بنسبة (12.03%) فقط إلا أنه ما يعادل تقريبا ثلث أفراد هذه العينة منهم كان رأيهم نسبي (نوعا ما) حيث يعتقدون أن المواضيع التي يتطلع عليها التلميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي تغنيه عن ممارسة النشاط البدني الرياضي داخل المؤسسة وذلك بنسبة (27.77%)، ويمكن التعليق على هذه النتيجة من خلال الإشارة إلى أن أغلبية الأساتذة الذين يمثلون أكثر من النصف أو ما يزيد يؤكدون ويرون أن المواضيع التي يتطلع عليها التلميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي تغنيه عن ممارسة النشاط البدني الرياضي داخل المؤسسة، وهذا ما يدفعنا لمتابعة التحليل والمروور للإجابات الآتية للتأكد من الفرض المطروح.

السؤال رقم (06): حسب رأيك هل أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي تشغل بال التلميذ أكثر من ممارسة النشاط البدني الرياضي؟

الغرض منه: التعرف على مدى تسبب وسائل التواصل الاجتماعي شغل بال التلميذ عن ممارسة النشاط البدني الرياضي.

الجدول رقم (06): يمثل إجابات الأساتذة حول مدى تسبب وسائل التواصل الاجتماعي في تراجع نسبة ممارسة النشاط البدني الرياضي.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	χ^2 المحسوبة	χ^2 الجدولية	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	85	78.70 %	94.15	5.99	0.05	2	دال إحصائيا
لا	10	09.25 %					
نوعا ما	13	12.03 %					
المجموع	108	100 %					

عرض وتحليل النتائج: يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول رقم 06 أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة (0,05) ودرجة حرية (02) حيث بلغت قيمة χ^2 المحسوبة (94.15) وهي أكبر من قيمة χ^2 الجدولة التي تبلغ (5,99)، ويدل ذلك أن وسائل التواصل الاجتماعي تشغل بال التلميذ أكثر من ممارسة النشاط البدني الرياضي وذلك بنسبة (78.70%) من مجموع الأساتذة، حسب عينة الدراسة، إلا أنه ما يقارب (09.25%) منهم كان رأيهم عكس ذلك، أما النسبة المتبقية (12.03%) فكانت أجابتهن نسبية معتبرة (نوعا ما)، حيث يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت تشغل بال التلميذ أكثر من ممارسة النشاط البدني الرياضي، ويمكن التعليق على هذه النتيجة من خلال الإشارة إلى أن أغلبية الأساتذة الذين يمثلون أكثر من النصف أو ما يزيد يؤكدون ويرون أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت تشغل بال التلميذ أكثر من ممارسة النشاط البدني الرياضي، وهذا ما يدفعنا لمتابعة التحليل والمرور للإجابات الآتية للتأكد من الفرض المطروح.

مناقشة الفرضية الجزئية الثالثة:

يتضح لنا من خلال نتائج الجدولين (5) و (6) أن التلاميذ يتأثرون بالمواضع المطروحة غير وسائل التواصل الاجتماعي مما يدفعهم للاستغناء عن ممارسة النشاط البدني و الرياضي داخل المؤسسة كما يتضح أن هذه الوسائل أضحت تشغل بال التلاميذ عن ممارسة النشاط البدني و الرياضي مما يؤكد صحة الفرضية الجزئية الثالثة الموسومة : المواضع التي يتطلع عليها التلميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت تغنيه على ممارسة النشاط البدني و الرياضي في الوسط التربوي و هذا ما يتوافق مع نتائج دراسة أمين أنور خولي : الرياضة و المجتمع باعتبار الممارسة الرياضية ذات أهمية لا بديل لها باعتبارها قيمة مجتمعية و انسانية و حضارية .

الاستنتاجات:

- تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي أحد أسباب تراجع ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي، و هذا من خلال التراجع الملاحظ في ممارسة حصّة التربية البدنية والرياضية من طرف التلاميذ بالإضافة إلى تغير الكثير من الظروف منها شخصية استاذ التربية البدنية والرياضية .
- يمكن اعتبار أن الجو أصبح مناسب لاستخدام التلميذ وسائل التواصل الاجتماعي داخل المؤسسة وخلال حصّة التربية البدنية والرياضية وهذا من خلال الانتشار الواسع لهذه الوسائل في جميع الأماكن وخاصة داخل المدرسة بالإضافة إلى إيمان بعض التلاميذ بهذه الوسائل عوض ممارسة النشاط البدني الرياضي.
- المواضيع التي يتطلع عليها التلميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت تغنيه على ممارسة
- النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي ، من خلال وجهة نظر أساتذة مادة التربية البدنية و الرياضية.

. وبما أن الفرضيات الجزئية للدراسة محققة بناء على نتائج إلي جاءت بها الجدول التطبيقية في مختلف المحاور نستنتج أن الفرضية العامة والقائلة " لوسائل التواصل الاجتماعي على تأثير سلبي ممارسة النشاط البدني الرياضي في الوسط التربوي " هي محققة بناء على تحقق الفرضيات الجزئية الخاصة بالدراسة .

اقتراحات : بناء على نتائج الدراسة تم التوصل الى التوصيات التالية :

- وضع ضوابط وقوانين تسمح بمراقبة التلميذ داخل محيط المدرسة ومحاربة دخول أي شيء ماعدا المحفظة .
- القيام بدورات وندوات علمية تحسيسية عن الآثار السلبية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وإدخالها إلى الحرم التربوي .
- التشجيع على ممارسة حصة التربية البدنية والرياضية داخل الوسط التربوي وهذا من خلال :
 - برمجة الأساس البيولوجي ضمن المعارف العامة المدرجة ضمن المناهج التربوية وربطه باتجاهات الفرد نحو ممارسة النشاط البدني الرياضي ابتداء من الروضة مروراً بالمدرسة وذلك لتكريس ثقافة اجتماعية تثمين الممارسة وتسعى لنشرها .
 - بناء نظرة من خلال المفهوم الاجتماعي المعاصر لها باعتبارها مؤسسة اجتماعية ثقافية فهي أكثر اتساعاً من كونها مجرد انجازات مدنية خالصة .
 - يجب إتباع طرق منهجية في تكريس قيم نبيلة داخل مختلف المؤسسات الاجتماعية بصفة عامة والرياضة خصوصاً .
 - رفع فرص ممارسة الرياضة من خلال تفعيلها بواسطة هيئات مشرفة وكفوءة وذلك على مستوى مختلف المؤسسات خاصة التربوية .
 - ينبغي على الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي أن ترشد الفرد لأفضل الطرق و أكثرها عقلانية في استغلال وقت الفراغ أو خلال حصة التربية البدنية والرياضية .

الخاتمة:

مما سبق يمكن القول في الأخير أن المجتمع لا يبقى كما هو أي في حالة استقرار أو ثبات ولكنه في حالة دائمة من الحركة والتطور المستمر ،ولذا فإن عملية التغير عملية دائمة ومستمرة وتعتبر ظاهرة طبيعية تحدث في كافة المجتمعات وتغيير يتم في طبيعة ومضمون وتركيب الجماعات والنظام وكذا في العلاقات بين الأفراد والجماعات وكذا تلك التغيرات التي تحدث في المؤسسات أو في التنظيمات أو في الأدوار الاجتماعية. ففي نطاق دراسة وتحليل موضوعنا اتبعنا عدة خطوات حيث رأينا أنها كفيلة بان تغطي الموضوع من جميع جوانبه ، وبالتالي تصل بنا إلى استنتاجات وتفسيرات علمية ، لمواجهة الآثار السلبية التي تنجم عن سوء استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على الأوضاع الاجتماعية الأسرية والثقافية و التربوية ، وختاماً نقول بأنه يجب أن نناضل من اجل التصدي للآثار السلبية لهذه التغيرات التكنولوجية على مختلف مؤسساتنا .

الهوامش:

- 1- طاهر محمد بوشلوش ، التحولات الاجتماعية والاقتصادية واثارها على القيم في المجتمع الجزائري (1967، 1977)، الجزائر ، دار ابن مرابط للنشر و الطباعة ، 2008 ، رص 23
- 2- أمين أنور الخولي :الرياضة والمجتمع ، المجلس الوطني الثقافي الأدب والفنون ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، 1990 ، ص 11.
- 3- قاسم حسن حسين: علم النفس الرياضي، مبادئه وتطبيقاته في مجال التدريب، الجزء الثاني ، جامعة الموصل ، العراق ، سنة 1990، ص 63.
- 4- محمد السويدي : بدو الطوارق بين الثبات و التغير :دراسة سوسيو-أنثروبولوجية في التغير الاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
- 5- مصطفى حسن باهي ، الإحصاء و قياس العقل البشري ، مركز الكتاب لنشر ،مصر، 2000، ص 83
- 6- مقدم عبد الحفيظ ، " الإحصاء و القياس النفسي و التربوي " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1997، ص 56 .
- 7 - محمد صبحي حسنين ، "القياس و التقويم في التربية البدنية و الرياضية "، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1995، ص 193.
- 8- مروان عبد المجيد إبراهيم ،"الأسس العلمية والطرق الإحصائية للاختيارات والقياس في التربية الرياضية" دار الفكر ناشرون و موزعون ، عمان ، 1999، ص 70 .
- 9- إخلاص محمد عبد الحفيظ مصطفى حسين باهي: طرق البحث العلمي والتحليل الإحصائي في المجالات لتربوية والنفسية والرياضية ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ، 2000، ص 83.
- 10- محمد نصر الدين رضوان ، الإحصاء الاستدلالي في علوم التربية البدنية والرياضية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2003، ص 186.

Penalty of By-Mistake Killing Felony according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an Evaluative Study from an Islamic Viewpoint

PENALISATION DE L'homicide involontaire selon la loi pénale égyptienne et algérienne

(une étude évaluative d'un point de vu islamique)

Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel¹

¹Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo,(Egypt)
muhammad.gabr@mediu.my

Date de réception: 08/05/2020

Date d'acceptation: 10/06/2021

Date de publication: septembre/2021

Abstract

The study aimed at evaluating the penalty of killing by mistake felony according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (Shari'a) imposes expiation and a compensation (blood-money) to be given to the deceased's family as a penalty for those who proved committed of killing by mistake felony; second, the Egyptian and Algerian Criminal laws impose imprisonment and fine as an alternative penalties for this offence and this contradicts with what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal laws ought to adopt expiation and a compensation (blood-money) to be given to the deceased's family as a penalty for this crime in reply to what Islamic Law (Shari'a) requires.

Keywords: penalty of by-mistake killing felony, Islamic Law (Shari'a), penal law.

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب النقوي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت الكفارة والدية كعقوبة مقدرة لجريمة القتل الخطأ - أنَّ قانون العقوبات المصري والجزائري أوجبا الحبس والغرامة كعقوبة لهذه الجريمة، وهذا يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وأوصت الدراسة المُقنن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل بالنص على الكفارة والدية كعقوبة لهذه الجريمة بما يتفق مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة القتل الخطأ، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

Introduction

Praise be to Allah and Peace and Blessings of Allah upon our Prophet Muhammad, his family, his companions and all who follow his guidance to the Day of Judgment .

(O, believers, be pious to Allah and care nothing but to die on Islam)¹.

(O, people, be pious to Allah Who created all of you from a male and a female and who created the female from the male and created all humans from both of them. O, people, be pious to Allah Who you will stand before for Judgment and He will question you about what you have done with your relatives. Remember that Allah observes you all)².

(O, believers, fear Allah and say what is right in order that Allah mend your deeds and forgive your sins. Whosoever obeys Allah and His Messenger shall win a great victory)³.

To proceed⁴:

Islam accentuates safeguarding souls. Allah, exalted be He, forbids killing except by right⁵. Allah, exalted be He, describes His servants saying, (Who do not call another god with Allah, nor slay the soul which Allah has forbidden except by right; who do not fornicate, for he who does this shall face punishment)⁶. Al-Qurtobi, may Allah be merciful to him, says, "This Holy Verse reveals that no sin is worse than killing by wrong except unbelief"⁷.

The Prophet Muhammad, peace and blessings of Allah upon him, emphasizes this meaning in the Farewell Pilgrimage Sermon, saying, " O, people, Allah forbids all kinds of hurt to others. Your blood, your wealth, your honor are sacred to one another, as sacred as this day of yours, in this month of yours, in this land of yours"⁸. This Hadith intensifies that people's blood is as sacred as the Day of Sacrifice, the Month of Pilgrimage and the Sanctuary of Makkah⁹.

Furthermore, Sharie'a, i. e. , the Islamic Law, considers killing by wrong is one of Akbar A-Kabaer¹⁰ – i.e., the biggest sin excluding unbelief "¹¹. Anas Ibn Malik, may Allah please him, narrates that the Prophet, peace and blessings of Allah upon him, says, "The biggest sins are polytheism, killing by wrong, ingratitude to parents, uttering false statements and perjury"¹².

Not only does Islam forbid killing, but it also imposes particular punishment for those who commit this offence which is called the Al-Qesas, i.

e., a prescribed penalty of retaliation¹³. Allah, exalted be He, says, (O, owners of minds, for you in retaliation is life, in order that you be cautious)¹⁴. Al-Qurtobi, may Allah be merciful to him, "This Holy Verse shows that the family of the victim has the right to retaliate the killing or the injury whatever the position of the killer's or the killer's family is"¹⁵.

Moreover, the Sharie'ap prohibits by-mistake killing and prescribes a certain penalty for this crime¹⁶.

But the quick look at the penal legislations of the Muslim countries, one notices that they ignore what Islam decide concerning how to punish the by-mistake killer and follow suit of the secular legislations relating this question in the name of modernity and mercy which turn out to be false.

It is noted that both Egyptian and Algerian legislature follow in the footsteps of this convention.. That is why the question has been raised about how the Egyptian and the Algerian Legislations deal with by-mistake killing and the extent to which they conform with the teachings of Islam. This is the core of the current study.

The Problem of the Study

The study problem is put in the following main question;

How do the Egyptian and Algerian Penal Codes punishfor by-mistake Killing felony and to what extent do both of them conform with Islamteachings?

This main question can be divided into the following subcategories;

- 1- What is Islam's viewpoint of the penalty of by-mistake killing felony?
- 2- How does the Egyptian Penal Code punishes for by-mistake killing felonyand to what extent does it conform with Islam teachings?
- 3- How does the Algerian Penal Code punishes for by-mistake killing felonyand to what extent does it conform with Islam teachings?

The Objectives of the Study

Based on the pre-raised questions, the study objectives are as follows;

- 1- Investigating Islam viewpoint of penalty of by-mistake killing felony.
- 2- Investigating how the Egyptian Penal Code punishes for by-mistake killing felony and the extent to which it conforms with Islam teachings.
- 3- Investigating how the Algerian Penal Code punishes for by-mistake killing felony and the extent to which it conforms with Islam teachings.

The importance of the Study

The study importance is shown in two aspects;

First: Theoretically;

The study seeks to bridge the gap in this area to develop what previous studies have come to.

Second: Practically;

The study draws the attention of legislators to adopt the Islamic viewpoint concerning the penalty of by-mistake killing felony.

The Methodology of the Study

The study has used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature has been administered.

The Main Term of the Study

By - mistake Killing:

Killing linguistically means causing the death of a person or other living thing. That is, putting an end to the life of someone or some other living being¹⁷. 'By- mistake' phrase means that something has not been done on purpose¹⁸. In other words, 'by-mistake killing' from a linguistic pointview means involuntary manslaughter.

'By-mistake Killing' scholarly means trying to cause the death of someone or something but put an end to another¹⁹. This means that the perpetrator does not mean the death of the latter²⁰. That is, he meant the death of the former but missed him or it²¹, as it is the case with someone trying to shoot a bird but kills a human by error²² or as it is the case with someone who has been killed by falling into a deep hole haphazardly made in the walkway²³. Although the killer did not intend to cause death to the victim, he involuntarily ended his life²⁴.

In view of this definition, by-mistake killing comprise two categories;

A. Explicit By-mistake Killing:

In this category, the guilty intends to kill something but misses it for someone or to kill someone but misses him for someone else. In other words, he means neither the act of killing for the former nor the person killed for the latter as it the case with trying to shoot a bird but he misses it and kills a human by error or as it is the case with trying to kill a fighting non-Muslim but misses him and kills a Muslim by mistake²⁵.

B. Inexplicit By-mistake Killing:

In this category, the guilty neither intends the act nor the effect of killing as it is the case with a person falling from a building and kills s a passer-by as a result of the bang of his falling body or as it is the case with a sleeping person who turns over another and kills him due to the impact of his heavy weight²⁶.

In the light of this, 'by-mistake killing' can be defined in this essay as involuntary manslaughter of somebody – i. e., unintentionally putting an end

to the life of someone.

The Scheme of the Study

The study has been planned as follows;

- An introduction.
- Chapter I.
- Chapter II.
- Chapter III.
- A conclusion.
- A bibliography.

The coming lines will tackle these points in further detail.

Chapter I / The Penalty of By-mistake killing felony from the Viewpoint of Islam

Islam criminalizes and penalizes injuring by mistake. It prescribes Al-Kaffara – i. e., expiation,²⁷ and A-Dia²⁸ (blood money) on the part of the guilty to be awarded to the family of the victim in compensation. There is abundant evidence of the penalty of expiation and blood money from the Qur'an, Hadith and the unanimity of the Scholars as follows²⁹;

A. Evidence from the Holy Book:

Allah, exalted be He, says, (It is not for a believer to kill to kill another believer, except that it is by error. Whosoever kills a believer in error, let him free a believing slave, and ransom is to be handed to his family, unless they forgo being charitable. If he belonged to a people who are your enemies and is a believer then, the setting free of a believing slave. If he belongs to a people in which there is between you and them a treaty, then a ransom is to be handed to his family and the setting free of a believing slave.

But, if he does not find the means, let him fast two consecutive months in repentance to Allah. And Allah is the Knower, the Wise)³⁰. Ibn Katheer, may Allah be merciful to him, says, " His speech, exalted be He, (Whosoever kills a believer in error, let him free a believing slave, and ransom is to be handed to his family) reveals that there are two penalties for the by-mistake killing; the first of which is setting free of a Muslim slave and the second is the blood money on the part of the guilty to be awarded to the family of the victim in compensation and this blood money has to be paid from the capital of Al-Aqela³¹ – i. e., the guilty's family, not the victim's family unless the victim's family forgo the ransom. His speech, exalted be He, (If he belonged to a people who

are your enemies and is a believer then, the setting free of a believing slave) means that if the victim is a believer and his family are fighting non-Muslims, no blood money is to be handed and the guilty has to set free a Muslim slave only. His speech, exalted be He, (If he belongs to a people in which there is between you and them a treaty, then a ransom is to be handed to his family and the setting free of a believing slave) indicates that if the victim's family are covenanted non-Muslims, they are to be handed blood money in damages and the guilty has to set free a Muslim slave. His speech, exalted be He, (But, if he does not find the means, let him fast two consecutive months in repentance to Allah) shows that if the guilty can not afford to set free a Muslim slave, he has to fast two successive months in return" ³².

B. Evidence from Hadith:

First Evidence:

Abu-Hureira, may Allah please him, narrated that "Two women from Huthail³³ fought and one of them threw the other, who was pregnant, with a stone and killed her and her fetus. The family of the victim made a complaint to the Messenger of Allah, peace and blessing of Allah upon him, who judged that the family of the guilty has to award the victim's family full Aql³⁴— i. e., blood money for the woman and a sum of money that equals the cost of a man or a woman slave for her fetus ³⁵ in compensation" ³⁶. A-Nawawi, may Allah be merciful to him, says, "This Hadith reveals that involuntary manslaughter requires no retaliation but blood money that has to be awarded by the family of the guilty to the family of the victim" ³⁷. IbnHajjar, may Allah have mercy on him, says, "IbnDaqieq Al-Eid says, 'This Hadith is evidence that blood money is obligatory on the part of the guilty who kills another in error and it is to be afforded by his family and be handed to the victim's family'" ³⁸.

Second Evidence:

Ibn Obeid, may Allah please him, reports that the Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him, says, "Whosoever has been killed by unknown person and unknown reason in a fight with a stone, a scourge or a stick, he is to be considered killed by mistake ³⁹ and his family has to be awarded blood money in damages and whosoever has been killed deliberately, he has the right to be retaliated" ⁴⁰. This Hadith evidences that involuntary manslaughter necessitates blood money to be awarded to the victim's family in compensation ⁴¹.

Third Evidence:

Amru Ibn Shoeib said that his father reported that his grandfather narrated that the Messenger of Allah, peace and blessings of Allah upon him," judged that whosoever has been killed by mistake, his family has to be awarded one hundred camels in compensation; thirty of which is Bint Makhad⁴², thirty of which is Bint Laboun⁴³, thirty of which is Heqqa⁽⁴⁴⁾ and ten of which is male Bani Laboun⁴⁵" ⁴⁶. This Hadith indicates that if a person has been killed in error, he is to be awarded Aql – i. e., blood money, in compensation and this Aql is one hundred healthy adult camels" ⁴⁷.

C. Evidence from the Consensus of Scholars:

There is complete unanimity that by-mistake killing requires expiation and blood money to be awarded to the family of the victim in compensation. This unanimity is reported by many Scholars.

Al-Qaddori, may Allah have mercy on him, says, "There are two types of by-mistake killing; first, the mistake in the aim as when someone shoots a bird but he mistakes it for a person; second, the mistake in the action as when a sleeping person turns over another and kills him. Both require expiation and blood money" ⁴⁸.

Al-Kassani, may Allah have mercy on him, says, "By-mistake killing necessitates expiation and blood money in compensation ... and the blood money in the case of by-mistake killing and the semi-intentional killing⁴⁹ has to be awarded by the family of the killer ... and there is no disagreement that the blood money is to be awarded in installments in a three-year -time as evidenced by the consensus of the Companions may Allah please them" ⁵⁰. He, may Allah be merciful to him, adds, " Allah, exalted be He, prescribes the penalty of expiation on the part of the killer in error in order to be more cautious in the future and prescribes the penalty of blood money to extinguish the victim's family wrath and desire for retaliation as well as compensating them for the life lost" ⁵¹.

Al-Merghanani, may Allah be merciful to him, says, " The expiation on the part of the killer by mistake and the blood money on the part of his family are a must" ⁵².

Ibn Qudamah, may Allah be merciful to him, says, "The Scholars unanimously agree that the person who kills another in error has to expiate for the wrongdoing whether the victim is a male or a female, young or old, or whether he has committed the crime on his own or with the help of others" ⁵³ and

"the Scholars unanimously agree that a hundred adult camels – i. e. , blood money - has to be awarded by the by-mistake killer's family to the victim's family in compensation" ⁵⁴. "And the killer's family has the right to award the blood money by installment in a period of three years" ⁵⁵. "And the expiation for the by-mistake killing is to set free a Muslim slave whether the killer or the victim is a Muslim or a non-Muslim. If there are no Muslim slaves or he is unable to pay for the slave, he has to fast two consecutive months. If he is unable to fast at the due time, he has to fast whenever he can" ⁵⁶.

IbnHajjar, may Allah have mercy upon him, says, "Ibn Al-Munther says, ' Allah ordains that if a Muslim kills another, he has to award blood money to the victim's family in damages " ⁵⁷ "and the Scholars unanimously agree that it the killer's family's duty not the killer to award this blood money to consolidate the feeling of the mutual responsibility towards each other" ⁵⁸ "and the killer has to expiate for his sin by setting free a Muslim slave and if he is not able to afford it, he has to fast two successive months instead" ⁵⁹.

Zarrouq, may Allah be merciful to him, alludes that "the Scholars unanimously agree that blood money is obligatory in the case of by-mistake killing" ⁶⁰ and this blood money equals one hundred adult camels" ⁶¹.

Al-Khateeb A-Sherbini, may Allah be merciful to him, says, "The Scholars unanimously agree that blood money is mandatory if a person kills another by mistake" ⁶².

Al-Qaderi Al-Hanafi, may Allah have mercy on him, says, " The blood money is obligatory when a person is killed by mistake to compensate for a lost life and to extinguish the indignation incurred in the victim's family's hearts because of taking his life" ⁶³ "and the expiation for this wrongdoing is to set free a Muslim slave and if unable, two consecutive months are to be fasted instead" ⁶⁴.

IbnDowwean, may Allah be merciful to him, says, " Killing has three categories; first, intentional killing; second, semi-intentional killing; third, unintentional killing" ⁶⁵ ... and in the last two categories expiation is indispensable on the part of the killer and blood money is to be awarded by the killer's family to the victim's family" ⁶⁶.

As a whole, it has been evident that Shari'a – i. e., the Islamic Law, prescribes the penalty of expiation and blood money in compensation for the unintentional killing whether the killer or the victim is a Muslim or a non-

Muslim. That is, the killer has to atone for the sin he has done by setting free of a Muslim slave or by fasting two successive months if he cannot afford setting free a slave. In addition, the killer's family has to award a hundred adult camels to the victim's family in compensation. Undoubtedly, this penalty is the best punishment for this crime since it is ordained by Allah, the Most Knowing, who only knows what is good for the humanity, individuals as well as groups.

Chapter II / The Penalty of By-mistake Killing Felony from the Viewpoint of the Egyptian Penal Law

The Egyptian Criminal Code criminalizes and penalizes unintentional killing. Article (238) of this Code prescribes that: "Whosoever kills or causes to kill another due to being careless, unwise, incautious or being indifferent to the law and the regulations shall receive imprisonment⁶⁷ for a period of less than six months, a fine⁶⁸ of no more than two hundred Egyptian pounds or by only one of the two penalties.

The guilty shall receive imprisonment of a period of less than a year and no more than five years, a fine of no less than two hundred Egyptian pounds and no more than five hundred pounds or by one of the two penalties if the crime occurred as a result of the guilty's negligence to the duties of his job, the guilty was drunk at the time of doing the crime or if the guilty abstained from giving help or asking others for though he could.

The guilty shall receive imprisonment for a period of no less than a year and no more than seven years if the crime resulted in the death of more than three persons.

If there is another aggravating factor beside those before-mentioned, the guilty shall receive imprisonment for a period of not less than a year and no more than ten years"

From the previous article, it is clear that there are eight penalties for the by-mistake killing crime as follows;

- Imprisonment for a period of no less than six months and a fine of no more than two hundred Egyptian pounds.
- Imprisonment for a period of no less than six months.
- A fine of no more than two hundred Egyptian pounds.
- Imprisonment for a period of no less than a year and no more than five years and a fine of no less than two hundred Egyptian pounds and no more than five hundred Egyptian pounds.

- Imprisonment for a period of no less than a year and no more than five years.
- A fine of no less than two hundred Egyptian pounds and no more than five hundred Egyptian pounds.
- Imprisonment for a period of no less than a year and no more than seven years.
- Imprisonment for a period of no less than a year and no more than ten years.

In the light of this, it is evident that the punishment for the by-mistake killing according to the Egyptian Penal Law is imprisoning and fining.

It is noticed that the punishment of this crime gets hardened in the case of the two following aggravating factors;

First, the gravity of the mistake:

The penalty gets tougher by making the imprisonment of a period of less than a year and no more than five years and the fine of no less than two hundred Egyptian pounds and no more than five hundred pounds. This aggravating factor arises under the following circumstances;

- If the crime occurred as a result of the guilty's negligence to the duties of his job;
- If the guilty was drunk at the time of doing the crime;
- Or if the guilty abstained from giving help or asking others for though he could.

Second, the severity of the effect:

The penalty gets harder by making the imprisonment for a period of no less than a year and no more than seven years if the crime resulted in the death of more than three persons.

It is also noted that the punishment gets harsher by making the imprisonment for a period of not less than a year and no more than ten years if the crime is accompanied by the two previous aggravating factors simultaneously.

In spite of this, by prescribing the penalty of imprisonment and fine for the crime of by-mistake killing, the Egyptian Penal Law breaks Islam teachings because Islam prescribes expiation on the part of the killer and blood money on the part of his family to be awarded to the victim's family in compensation. And

it is known that it is not permissible for a Muslim to judge or be judged by any law but the Islamic Shari'a (The Islamic Law).Allah, exalted be He, says, "But no, by your Lord, they will not believe you until they make you the judge regarding the disagreement between them, then, they will not find in themselves any discomfort concerning your verdict, and will surrender to you in full submission" ⁶⁹.Allah, exalted be He, says, "Whosoever does not judge according to What Allah has sent down are the unbelievers"⁷⁰.Allah exalted be He, says, "Is it pagan laws that they wish to be judged by? Who is a better judge than Allah for a nation whose belief is firm?" ⁷¹.Allah exalted be He, says, "Surely, We have sent down to you the Book with the truth, so that you will rule between the people by that Allah has shown you. So do not be an advocate for the traitors" ⁷².Allah exalted be He, says, "But when the believers are called to Allah and His Messenger, in order that he judges between them, their reply is: 'We hear and obey'. Such are the prosperous"⁷³.

In addition, the imprisonment and fine penalty decided for this crime are unconstitutional as they violate the principles of punishment the Egyptian Constitution confirms. The Second Article of the 1971 and 2014 Egyptian Constitutions states that: " Islam is the established religion of the country ... and the principles of Islamic Sharia'a – i. e., the Islamic Law, are the main source of legislation". Under this article, the Egyptian Penal Law, including the previous article, have to abide by Islam teachings. Because this Law decides the penalty of imprisonment and fining not expiation and blood money as prescribed by Islam, they are considered to be unconstitutional.

Furthermore, the two penalties of imprisonment and fining are not as effective, repressive and deterrent as the penalty of blood money that is stated by Islam.

Chapter III/ The Penalty of By-mistake Killing Felony from theViewpoint of the Algerian Penal Law

The Algerian Criminal Code criminalizes and penalizes by-mistake injury.Article (288) of this Code states that: " Whosoever kills or cause to kill another by mistake because of being careless, unwise, incautious or being indifferent to the law and the regulations shall receive imprisonment for a period from six months to three years and a fine from 1000 Algerian dinars to 20,000 Algerian dinars ". Article (290) of the same Code states that " The penalties prescribed in Articles (288) and (289) ⁷⁴ are to be doubled if the guilty

has been drunk at the time the accident or has tried to escape responsibility".

From the two previous articles, it is obvious that the Algerian Penal Code prescribes two penalties for the by-mistake killing shown as follows;

-Imprisonment from a period of six months to three years and a fine from 1000 Algerian dinars to 20,000 Algerian dinars.

-Imprisonment from a period of one year to six years and a fine from 2,000 Algerian dinars to 40,000 Algerian dinars.

It is noticeable that the penalty is made tougher in case of the gravity of the mistake. This aggravating factor hardens the penalty of imprisonment to become from one year to six years and the fine to become from 2,000 Algerian dinars to 40,000 Algerian dinars. These harsh penalties apply if the guilty has been drunk at the time of committing the crime or if he has tried to escape responsibility.

It is also noted that the Algerian Penal Code follows in the footsteps of its Egyptian counterpart. Similarly, the Algerian Penal Code prescribes imprisonment and fining as punishment for this crime.

Furthermore, it is evident that although the Algerian Penal Code toughens the penalty of this crime by doubling its maximum in case of gravity of mistake compared to its Egyptian equivalent, it neglects hardening the penalty in case of the severe effect of the mistake that is taken into consideration in the Egyptian Penal Code.

In addition, by prescribing the penalty of imprisonment and fining for the by-mistake killing crime, the Algerian Penal Law also breaks Islam teachings because Islam does not penalize the guilty of this crime by imprisoning or fining him, but it prescribes expiation and blood money on his part to be awarded to the victim's family.

It is also noticed that the previous Article is unconstitutional as it breaches the codes of punishment the Algerian constitution adopts. The Preamble of the 1989 Algerian constitution and the 1996 Algerian constitution and its 2016 amendments states that: "Algeria is the homeland of Islam". Rule (10) in the 1996 Algerian Constitution and its 2016 amendments says: "It is not permissible for the authorities ... to break the codes of Islam". According to these rules, Islam is the main source of the codes of punishment the Algerian Constitution embraces. In the light of this, the Algerian Penal Law, including the before-mentioned articles, must abide by what Islam states. Since these articles impose the penalties of imprisonment and fining on the guilty's

part, not expiating as well as awarding blood money to the victim's family as it is decided by Islam, it breaks the constitution and thus it is unconstitutional.

No doubt that the punishment Islam imposes for this crime is the best way to guard the society from the dangers of crime because of the following ⁷⁵;

First; it has the ability to restrain the wrongdoer from returning to the world of crime whereas the punishment imposed by the secular law proved to be ineffective to realize this target.

Second; it rehabilitates the wrongdoer and strengthens his weaknesses to be a good citizen whereas the punishment imposed by the secular law is likely to increase the tendency to delinquency especially when the offender is mixed with other criminals in prison ⁷⁶.

Third; it deters others from entering the world of crime whereas the secular penal legislations fail to accomplish this purpose.

Moreover, the penalties prescribed by the Penal Code proved not to be deterrent. This is evidenced by the increasing rate of the by-mistake killing crimes in the world of today, as it is the case with the casualties of road accidents in particular. Despite putting the penalties laid by the Penal Law into effect, the level of this crime is still growing nowadays.

Conclusion

The study came to two the following findings:

First; Islam imposes expiation and a compensation – i. e., blood-money, to be awarded to the family of the victim as punishment for those who proved committed of unintentional killing.

Second; the Egyptian Penal Law imposes an alternative penalty.

It prescribes the penalty of imprisonment and fining on the part of the perpetrator. This breaks the punishment codes of Islam.

Third; the Algerian Penal Law also imposes an alternative penalty as well. It prescribes the penalty of imprisonment and fining on the person who is proved guilty of by-mistake killing. This breaks the punishment codes of Islam as well.

In the light of these findings. The study recommends that the Egyptian and Algerian legislators should make a law that prescribes expiation and a compensation, i. e. , blood-money, to be awarded to the victim's family as a

punishment for those who proved committed of killing by mistake felony .This comes in agreement with what Islam dictates in this question and goes line in line with what the 2014 Egyptian Constitution Second Article states saying:" Islam is the established religion of the state ... and Islam teachings are the main source of legislation" and with what Rule (10) of the 1996 Algerian Constitution and its 2016 amendments states saying: " It is not permissible for the authorities ... to break the codes of Islam".

In the light of these principles, the study suggests that Article (238) of the Egyptian Penal Law and Articles (288) and (290) of the Algerian Penal Law should be amended as follows:

- Whosoever proved guilty of by – mistake killing felony shall make expiation for his wrongdoing by setting free of a Muslim slave or fasting two consecutive months instead if he cannot afford it, and awardone hundred adult camels or what is equal as blood-money to the victim' s family in compensation.

References

- 1- Surat Al-Imran (The Family of Imran) III, verse: 102.
- 2- Surat An-Nisaa (The Women) IV, verse: 1.
- 3- Surat Al-Ahzab (The Confederates) XXXIII, verse: 70.
- 4- Al-Albany, **Sahih Al-TargheebwaTarheeb**, edit. 1, p.3.
- 5- Killing without a serious reason is not permissible according to Shari'a – i. e., the Islamic Law. According to this Law, the serious reasons for which a person has to be killed are three; intentional killing of an innocent person, adultery and apostasy. If a person is convicted of one or more of these three, he has to be killed by law. This is evidenced by the Hadith that is narrated by Al-Bukhari and reported by Abdullah IbnMas'oud, may Allah please him, that the Prophet, peace and blessings of Allah upon him, says, "The blood of a Muslim, who testifies that none has the right to be worshipped but Allah and I am the Messenger of Allah, is not lawful except for one of three cases: a life for a life, the (previously married) married adulterer and the one who leaves the religion and parts from the Jama'ah (the community of Muslims)". IbnHajjar, may Allah have mercy on him, says, "His speech: 'a life for a life' means that a person who is intentionally killed has the right to be retaliated for". Refer to: Al-Bukhari. **Sahih Al-Bukhari**, edit.1, , Book of Blood Money, Chapter of His Speech, exalted be He, (A life for a life ...), Hadith no. (6878), p. 1701, Muslim, **Sahih Muslim**, edit. 2, Book of Compurgation, Chapter of What makes the Blood of a Muslim is unlawful, Hadith no. (1676), p. 742 and IbnHajjar. **Fath Al-Bari**, edit. 1, vol. 22, p. 36.
- 6- Surat Al-Furqan (The Criterion), xxv, verse: 68.
- 7- Al-Qortoby, **Al-Gamie' Le-Ahkam Al-Qura'n**, no edition, vol.13, p.76.
- 8- Narrated by Ibn Umar, may Allah please him and his father. Refer to: Al-Bukhari, **Sahih Al-Bukhari**, edit. 1, Book of Courtesy, Chapter of Love for the Cause of Allah, Hadith no.(5825), p. 429 and Book of Pilgrimage, Chapter of the Days of Mina, Hadiths no. (1700), (1701), (1702) and (1703), p. 480-481.
- 9- Al-QadyIad, **Ikmal Al-Mo'lem be Fawaed Muslim**, edit. 1, vol. 5, p. 483.
- 10- 'Al-Kabaer' means the biggest sins. The biggest sins are those wrongdoings that have Hadd- i. e., a prescribed penalty, such as killing innocent persons, adultery, fornication, theft, bullying, alcohol drinking and apostasy, those mentioned with a threat, a warning, a menace of punishment in the Hereafter as well as those cursed in the Holy Book and the Hadiths. Refer to: A-A-Thahabi, **Al-Kaba'er**, edit. 2, p. 1.
- 11- IbnQadiShuhbah, **Bediat Al-MohtajfeSharh Al-Minhaj**, edit. 1, vol. 4, p. 7.
- 12- Al-Bukhari, **Sahih Al-Bukhari**, edit. 1, Book of Blood money, Chapter of Allah's speech, (And Whoever revives it ...), Hadith no. (6870), p. 1699.
- 13- Zarrouq, **SharhZarrouqAlaMatn A-Rishalah**, edit. 1, p. 834.
- 14- Surat Al-Baqarah (The Cow), verse: 179.
- 15- Al-Qortoby, **Al-Gamie' Le-Ahkam Al-Qura'n**, no edition, vol.3, p. 75.
- 16- Al-Kasani, **Badae'h A-Sanaeh**, edit. 2, vol. 7, p. 252.
- 17- Al-Faiuomi, **Al-Mesbah Al-Munir**, edit. 2, p.490.
- 18- Al-Faiuomi, **Al-Mesbah Al-Munir**, edit. 2, p.174.
- 19- IbnDowwean, **Manar A-Sabeel**, edit1, vol. 2, p. 319.
- 20- IbnDowwean, **Manar A-Sabeel**, edit1, vol. 2, p. 319.
- 21- IbnQadiShuhbah, **Bediat Al-MohtajfeSharh Al-Minhaj**, edit. 1, vol. 4, pp. 7-9.

- 22- IbnDowwean, **Manar A-Sabeel**, edit1, vol. 2, p. 319.
- 23- Al-Qaderi Al-Hanafi, **Takmelat Al-Bahr A-RaeqSharhKanz A-Daqaeq**, edit. 1, vol. 9, p.4.
- 24- Al-Qaddori, **Mokhtasar Al-Qaddori**, edit. 1, p. 184.
- 25-Al-Mawardi, **Al-Hawi Al-Kabeer**, edit. 1, vol. 12, pp. 210-211.
- 26-Al-Kasani,**Badae'h A-Sanaeh**, edit. 2, vol. 7, pp. 271-272.
- 27- 'Al-Kaffara' isatonement for the sin. The by-mistake killer has to expiate for his wrongdoing by setting free of a Muslim slave or what is equal the slave's ransom. If he cannot afford it, he has to fast two consecutive months. Refer to: Al-Qaddori, **Mokhtasar Al-Qaddori**, edit. 1, p. 184.
- 28- 'A-Dia' is the blood money awarded to the victim's family in compensation because of being unintentionally killed. The family of the victim has to be awarded full blood money – i. e., one hundred adult camels or what is equal, and the family of the killer has the right to pay it off by installment in a period of three years. Refer to:Al-Qaddori, **Mokhtasar Al-Qaddori**, edit. 1, p. 187 andZarrouq, **SharhZarrouqAlaMatn A-Rishalah**, edit. 1, pp. 839 – 840.
- 29- IbnQudamah, **Al-Moghni**, no edition, vol. 8, p. 367.
- 30- Surat An-Nisaa (The Women) IV, verse: 92.
- 31-Al-Aqela are the killer's wealthy male relatives to his father such as his father, his brothers, his grandfather, his uncle and his cousins. Al-Aqela affords the blood money on behalf of the by-mistake killer and is responsible for awarding it to the victim's family. Refer to:IbnQadiShuhbah, **Bediat Al-MohtajfeSharh Al-Minhaj**, edit. 1, vol. 4, p. 119 and IbnHajjar.**Fath Al-Bari**, edit. 1, vol. 22, p. 131.
- 32- IbnKatheer,**Tafseer Al-Qura'an Al-Azeem**, edit. 1, vol. 3, pp. 179-181.
- 33- Huthail is an Arab Tribe. Refer to:IbnHajjar. **Fath Al-Bari**, edit. 1, vol. 22, p. 134.
- 34- The full 'Aql' means fullDia or full blood money – i. e., a hundred adult camels or what is equal. Refer to: Al-Qaddori, **Mokhtasar Al-Qaddori**, edit. 1, p. 187.
- 35- If a pregnant mother is killed unintentionally, her family has to be awarded full 'Aql' for the woman – i. e., a hundred adult camels or what is equal as blood money in compensation, as well as one tenth of the woman'sAql in compensation for the stillborn baby. But, if the baby was born alive then died as a result of the injury that has led to the killing of his mother, his mother's family has to be awarded full Aql as well as that of his mother's. Refer to: Al-QadyIad, **Ikmal Al-Mo'llem be Fawaed Muslim**, edit. 1,vol. 5, p. 489, A-Nawawi, **Sahih Muslim Besharh Al-Nawawy**,no edition, p. 1078 andIbnHajjar. **Fath Al-Bari**, edit. 1, vol. 22, p. 139.
- 36-Narrated by Al-Bukhari and Muslim with the version of Muslim. Refer to: Al-Bukhari, **Sahih Al-Bukhari**, edit. 1, Book of Medicine, Chapter of fortunetelling, Hadith no. (5758), p. 1457 and Muslim, **Sahih Muslim**, edit. 2, Book of Compurgation, Chapter of the Dia – i. e., blood money, of the Fetus and the obligation of the Blood Money in Compensation for the Unintentional and Semi-intentional Killing, Hadith no. (1681), p. 745.
- 37- A-Nawawi, **Sahih Muslim Besharh Al-Nawawy**,no edition, p. 1078.
- 38- IbnHajjar. **Fath Al-Bari**, edit. 1, vol. 22, p. 144.
- 39- A-Siddiqi Al-AzeemAbadi, **Oun Al-Ma'boud**, edit. 1, vol. 1, p. 2108.
- 40- Narrated by Abu-Dawoud and Al-Albany said that this Hadith is authentic. Refer to:Abu-Dawoud, **SunanAbi-Dawoud**, edit.2, Book of Blood Money, Chapter of Whosoever has been Killed by Unknown Person and Unknown Reason in a Fight, Hadiths no. (4539) and (4540), p. 569 and Al-Albany, **SahihSunanAbi-Dawoud**, edit. 1, vol. 3, p. 100.
- 41- A-Siddiqi Al-AzeemAbadi, **Oun Al-Ma'boud**, edit. 1, vol. 1, p. 2108.
- 42-BintMakhad means a female camel aged two. Refer to: A-Siddiqi Al-AzeemAbadi, **Oun Al-Ma'boud**, edit. 1, vol. 1, p. 2109.

**Penalty of By-Mistake Killing Felony according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an
Evaluative Study from an Islamic Viewpoint
Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel**

- 43-BintLabounmeans a female camel aged three. Refer to: A-Siddiqi Al-AzeemAbadi, **Oun Al-Ma'boud**, edit. 1, vol. 1, p. 2109.
- 44-Heqqameans a female camel aged four. Refer to: A-Siddiqi Al-AzeemAbadi, **Oun Al-Ma'boud**, edit. 1, vol. 1, p. 2109.
- 45-BaniLabounmeans a male camel aged three. Refer to: A-Siddiqi Al-AzeemAbadi, **Oun Al-Ma'boud**, edit. 1, vol. 1, p. 2109.
- 46- Narrated by Abu-Dawoud and Al-Albany said that this Hadith is authentic. Refer to: Abu-Dawoud, **SunanAbi-Dawoud**, edit.2, Book of Blood Money, Chapter of How Much is the Blood Money?, Hadith no. (4541), p. 569 and Al-Albany, **SahihSunanAbi-Dawoud**, edit. 1, vol. 3, p. 100.
- 47- A-Siddiqi Al-AzeemAbadi, **Oun Al-Ma'boud**, edit. 1, vol. 1, p. 2108.
- 48- Al-Qaddori, **Mokhtasar Al-Qaddori**, edit. 1, p. 184.
- 49-The semi-intentional killing means that the killer hasintended not to kill the victim but to punish him by beating him using a nonfatal thing such as a whip or a stick, but the victim died from the after-effects of his injury. In this case, a hundred adult camels has to be awarded as blood money to the victim's family in compensation. Refer to: Al-Mawardi, **Al-Hawi**, edit. 1, vol. 12, pp. 210-211.
- 50- Al-Kasani, **Badae'h A-Sanaeh**, edit. 2, vol. 7, pp. 252-256.
- 51- Al-Kasani, **Badae'h A-Sanaeh**, edit. 2, vol. 7, pp. 252-256.
- 52- Al-Merghanani, **Al-Hidiah**, edit. 1, vol. 8, p. 9.
- 53- IbnQudamah, **Al-Moghni**, no edition, vol. 8, pp. 512-513.
- 54- IbnQudamah, **Al-Moghni**, no edition, vol. 8, p. 367.
- 55- IbnQudamah, **Al-Moghni**, no edition, vol. 8, p. 516.
- 56- IbnQudamah, **Al-Moghni**, no edition, vol. 8, p. 517.
- 57- IbnHajjar. **Fath Al-Bari**, edit. 1, vol. 22, p. 59.
- 58- IbnHajjar. **Fath Al-Bari**, edit. 1, vol. 22, p. 61.
- 59- IbnHajjar. **Fath Al-Bari**, edit. 1, vol. 22, pp. 131-132.
- 60- Zarrouq, **SharhZarrouqAlaMatn A-Rishalah**, edit. 1, p. 839.
- 61- Zarrouq, **SharhZarrouqAlaMatn A-Rishalah**, edit. 1, p. 840.
- 62-Al-Khateeb A-Sherbini, **Moghni Al-Mohtaj**, edit. 1, vol. 5, p. 295.
- 63- Al-Qaderi Al-Hanafi, **Takmelat Al-Bahr A-RaeqSharhKanz A-Daqaeq**, edit. 1, vol. 9, p. 75.
- 64- Al-Qaderi Al-Hanafi, **Takmelat Al-Bahr A-RaeqSharhKanz A-Daqaeq**, edit. 1, vol. 9, p. 78.
- 65- Some Scholars divide killing into three categories as follows;

First: Intentional Killing;

This means that the killer has the intention and does the action to end another person's life. In this case, the victim's family has the right to retaliate for killed relative, to accept blood money in compensation or to grant pardon to the convicted person.

Second: Semi-Intentional Killing;

This means that the killer has the intention not to kill the victim but to punish him as when a person beats another on the hand or on the legwith nonfatal thing such as a scourge or a stone. However, the victim died from the impact of his injury. In this case, the victim's family has the right not to retaliate but to accept blood money in compensation or to grant pardon to the convicted person.

Third: Unintentional killing;

This means that the killer neither has the intention nor does the action to kill the victim as when a person shoots a bird and mistakes it for a person.In this case, the killer has to make expiation by setting free of a Muslim slave if he can afford it and if he cannot, he has to fast

two successive months. The victim's family has no right to retaliate but to accept blood money in compensation or to grant pardon to the convicted person.

For further detail, refer to: Al-Mawardi, **Al-Hawi**, edit. 1, vol. 12, pp. 210-

211, Ibn Qadi Shuhbah, **Bediat Al-Mohtajfe Sharh Al-Minhaj**, edit. 1, vol. 4, pp. 7-9, Zarrouq, **Sharh Zarrouq Ala Matn A-Rishalah**, edit. 1, p. 834 and Al-Buhoti, **Kashaaf Al-Qina'a**, no edition, vol. 5, pp. 504-505.

66- Ibn Dowwean, **Manar A-Sabeel**, edit 1, vol. 2, p. 315, p. 319.

67- The penalty of imprisonment has two types;

a- life imprisonment: in which the sentenced spends all his life in prison, but if he or she is on good behavior, they are set free as long as they spend twenty years at least.

b- Rigorous Imprisonment: in which the sentenced spends a period not less than three years and no more than fifteen years in prison. For further detail, refer to:

Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, edition 3, p. 648 and

Mohamed Zakki Abu-Amer, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, pp. 505-508.

68- The fine penalty means that the sentenced has to pay a particular sum of money through administrative ways. For further detail, refer to: Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, edition 3, p. 663, Mohamed Zakki Abu-Amer, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, p. 521 and Raouf Ebeid, **Mabadei Al-Qesm Al-A'm Men A-Tashree' Al-Iqabi**, edit. 4, p. 865.

69- Surat An-Nisaa (The Women) IV, verse 65.

70- Surat Al-Ma'idah (The Table Spread with Food) V, verse 44.

71- Surat Al-Ma'idah (The Table Spread with Food) V, verse 50.

72- Surat An-Nisaa (The Women) IV, verse 105.

73- Surat A-Noor (The Light), verse 51.

74- Article (289) of the Algerian Penal Code prescribes that " Whosoever injures another by mistake and this injury causes a disability that stops from work for a period more than three months shall receive imprisonment for a period from two months to two years and a fine from 500 Algerian dinars to 15,000 dinars or by only one of these two penalties".

75- Mohamed Saleem Al-Awwa, **Fe Usul A-Nezam Al-Jinaei Al-Islami, A Comparative Study**, no edit., p. 253.

76- For further detail concerning the purposes of legal penalty, refer to: Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Khas**, edition 3, pp. 622-630, Mahmoud Najjuib Hosni, **Elm Al-Eqab**, edit. 3, pp. 94-97. and Hani Al-Manaeli, **Al-Okobafe A-Tashrieh Al-Islami**, no edit., p. 53.

Alphabétisation en arabe et pédagogie du projet : analyse critique du manuel de niveau 1

Literacy in Arabic and Project Pedagogy: Critical Analysis of the Level 1 Manual

Lalilèche Nadir ¹,

• ¹ Faculté Des Lettres Et Des Langues, Université Abderrahmane Mira Béjaïa
nadirlalileche_fr@yahoo.fr

Date de réception: 02/06/2019

Date d'acceptation: 16/06/2021

Date de publication: septembre/2021

Résumé

En Algérie, l'alphabétisation en arabe remonte à plusieurs décennies. Même si elle est de plus en plus structurée, elle ne fait l'objet que de peu de recherches universitaires. Ceci ne contribue certainement pas à son développement. Le présent article se veut une contribution dont l'objectif est de faire connaître les aspects positifs et négatifs du manuel d'alphabétisation en arabe du premier niveau. Plus précisément, l'article jette un regard critique sur la mise en œuvre de la pédagogie du projet qui est adoptée par le manuel et ses liens avec les contenus d'enseignement qu'il privilégie.

Mot clé: alphabétisation en arabe, pédagogie du projet, objectifs linguistiques, contenus d'enseignement, unité d'enseignement.

Abstract

In Algeria, literacy in Arabic goes back several decades. Although it is more and more structured, it is the subject of little academic research. This certainly does not contribute to its development. The purpose of this article is to contribute to the promotion of the positive and negative aspects of the first level Arabic literacy manual. More specifically, the article takes a critical look at the implementation of the project's pedagogy, which is adopted by the textbook and its links with the teaching content it favors.

Key words: arabic literacy, project pedagogy, linguistic objectives, teaching content, teaching unit.

Introduction

Par définition, tout manuel d’alphabétisation recherche à développer la maîtrise de l’écrit chez les personnes qui n’ont pas été scolarisées. Cet objectif est également celui que poursuit le manuel d’alphabétisation de niveau 1 de l’Office Nationale d’Alphabétisation et d’Enseignement pour Adultes (ONAEA). Pour ce faire, il préconise le recours à la pédagogie du projet. En effet, dans la présentation de ce manuel, on peut lire que sa conception repose sur des choix parmi lesquels figure le recours à la pédagogie du projet (Aouissi *et al.*, 2008 : 2). La mise en œuvre de cette dernière est expliquée dans le guide pédagogique qui accompagne le manuel. On peut y lire que le projet pédagogique place l’apprenant au centre de l’apprentissage. Dans cette perspective, « il apprend en travaillant activement » et « contribue dans la réalisation des projets » qui ont « un caractère social ou culturel » (ONAEA : 9).

En s’inscrivant dans une approche qui sort de l’enseignement traditionnel, ce choix paraît légitime et même louable car il place les apprenants en situation d’analphabétisme dans une posture d’apprentissage active dans laquelle ils participent à la construction de leurs savoirs au lieu de la subir pour n’en tirer qu’un profit limité. De plus, les personnes peu ou jamais scolarisées sont mises sur le même pied d’égalité que les personnes scolarisées.

Au delà de ces annonces, qu’en est-il véritablement de la mise en œuvre de la pédagogie du projet dans le manuel et quels sont ses retombées pédagogiques sur le développement de la compétence écrite ? Afin de répondre à ces interrogations, nous procéderons à l’analyse du contenu d’enseignement du manuel en question. Ceci permettra de mettre en lumière les relations qu’entretiennent les contenus d’enseignement et les unités qu’ils forment.

1- Présentation du manuel du niveau 1¹

Le manuel d’alphabétisation de niveau 1 est divisé en trois parties que sont *la phase introductive*, *la phase des enseignements fondamentaux* et *la phase des enseignements effectifs*. La phase introductive renferme 15 séances consacrées chacune à la réalisation d’un exercice simple de production orale essentiellement : « Je me présente » (Aouissi *et al.*, 2008 : 5), « Je présente mon/ma camarade » (p. 6), « Je nomme ce que je vois dans la rue (en utilisant celui-ci ou celle-ci) » (p. 10), « J’observe et je nomme ce que vois à la maison (j’utilise celui-ci ou celle-ci) » (p. 11), etc. La séance 14 (l’avant dernière) est réservée au dessin de formes géométriques (des cercles et demi-cercles, des carrés, des triangles, etc.). Dans l’ultime séance de cette phase, les apprenants découvrent les 28 lettres de l’alphabet puis les observent afin de repérer les ressemblances formelles qui caractérisent certaines d’entre elles.

La phase des enseignements fondamentaux est plus conséquente. Elle propose 7 unités consacrées à des thèmes variés : « Le caractère du musulman », « Le pays et la citoyenneté », « La famille et la société », mais aussi « L’économie », « L’environnement et la nature », « La santé », etc. Chaque unité présente 4 leçons suivies d’une synthèse et d’un projet.

Enfin, la phase des enseignements effectifs propose 3 unités (« La communication et les médias », « Les arts » et « Le tourisme »). Chacune est composée de 2 leçons que clôturent une synthèse et un projet.

En dehors de la première phase, les projets sont donc présents tout au long des phases 2 et 3 auxquelles nous allons nous intéresser à présent en observant d'abord les leçons et ensuite les projets qui les finalisent.

2- Déroulement des leçons des phases 2 et 3

2.1- La phase 2 (les enseignements fondamentaux)

Dans la phase des enseignements fondamentaux, chaque leçon est consacrée à une lettre de l'alphabet. Comme nous l'avons déjà indiqué dans la présentation du manuel, chaque unité est composée de 4 leçons suivies d'une synthèse et d'un projet. Dans chacune d'elles, l'apprenant est sollicité tantôt pour écouter et s'exprimer, tantôt pour lire et écrire. Dans les lignes qui suivent nous retaillerons le déroulement des leçons et par voie de conséquence des unités.

Chacune des 4 leçons commence par un premier exercice qui s'intitule « 1- J'écoute et je comprends » et dans lequel l'apprenant écoute la lecture par l'enseignant d'un texte court (entre une cinquantaine et une centaine de mots). Vient ensuite la rubrique « 2- Le dictionnaire linguistique » qui donne des définitions de deux ou trois mots et/ou expressions difficiles rencontrés dans le texte. Dans la rubrique « 3- Je m'exprime », l'apprenant répond oralement à deux ou trois questions qui portent sur le texte. Jusqu'ici, ce sont la compréhension et l'expression orales qui sont privilégiées.

A partir de la rubrique « 4- Je découvre », l'apprenant est mis face à l'écrit. Il découvre une lettre de l'alphabet, tirée d'une des phrases du texte. Celle-ci est isolée de manière à ce que l'apprenant la repère visuellement. Le travail de visualisation se poursuit dans la rubrique « 5- Je sélectionne ». Dans celle-ci, l'apprenant repère lui-même la lettre étudiée dans une nouvelle phrase, puis dans des mots illustrés par des images.

Après ces premiers contacts avec la lettre, l'apprenant la reproduit en l'écrivant plusieurs fois avec ses différents accents : c'est la rubrique « 6- Je dessine les lettres ». Cette dernière est suivie par la rubrique « 7- Je fais les exercices » où l'apprenant fait deux exercices de complétion. Ces exercices, qui marquent la fin de la leçon 1, consistent à compléter des mots avec la lettre étudiée et à colorier et/ou souligner la même lettre dans d'autres mots.

Les leçons 2, 3 puis 4 suivent exactement le même cheminement avec, naturellement, une nouvelle lettre à chaque fois. A l'issue de la leçon 4, un travail de synthèse est donné dans l'activité « J'exploite mes acquis ». Dans cette dernière, l'apprenant commence par faire un exercice d'appariement qui consiste à relier des mots auxquels il manque une lettre aux quatre lettres étudiées. Ensuite, dans un deuxième exercice, il propose par écrit des mots personnels en réemployant ces quatre mêmes lettres.

Pour clôturer l'unité, l'apprenant est confronté à une tâche finale qui s'intitule « Je réalise le projet ». Elle décompose le projet en deux : « Ce qui est à préparer en dehors de la classe » et « Ce qui sera préparé en classe ». Nous y reviendrons plus en détails dans le tableau 1.

2.2- La phase 3 (les enseignements effectifs)

Quand aux leçons de la phase 3, elles suivent un enchaînement plus long et plus complexe. Dans la première rubrique (« 1- Je lis et je comprends »), l'apprenant commence par lire un texte d'une longueur qui dépasse la centaine de mots. La rubrique « 2- Le dictionnaire linguistique » lui donne ensuite les définitions de deux ou trois mots et/ou expressions difficiles rencontrés dans le texte. Après, l'apprenant fait un exercice de compréhension écrite dans lequel il répond aux questions posées par l'enseignant et qui portent sur le contenu du texte (« 3- J'extrais les idées du texte »). Un travail de production orale intervient ensuite dans la rubrique « 4- Je m'exprime » et où l'apprenant répond aux questions posées sur le contenu du texte. L'apprenant passe ensuite au recopiage de phrases dans la rubrique « 5- Je recopie lisiblement ». L'exercice suivant consiste à faire de la conjugaison et de la complétion pour découvrir des mots entiers² (c'est la rubrique appelée « 6- Je reconnais »). La rubrique « 7- J'utilise » propose un exercice qui a pour but d'attirer l'attention de l'apprenant sur l'utilisation différenciée de certaines lettres ou groupes de lettres³. L'apprenant, dans la rubrique « 8- Je compose », forme lui-même des phrases ou complète des phrases ou des paragraphes auxquels il manque des mots. L'ultime rubrique de la leçon s'intitule « 9- Je réalise ». Elle renvoie à un exercices de manipulation de phrases telles que la substitution d'un mot par un autre, la complétion de phrases par les mots proposés, la production de phrases personnelles...).

Après les deux leçons qui forment chaque unité de cette phase intervient une activité de synthèse qui s'intitule « J'exploite ». Elle tient sur une page et renferme deux à trois exercices de grammaire qui portent sur l'écriture/production de mots et de phrases mais aussi sur la lecture/compréhension de phrases et de textes.

Enfin, « Je réalise le projet » clôturé chaque unité. Il consiste à réaliser une tâche complexe en suivant les étapes préconisées par le manuel, comme nous le verrons dans le tableau 2.

En résumé, dans l'ensemble, les phases 2 et 3 du manuel suivent une progression linéaire cohérente. Si les leçons de la phase 3 sont plus longues et proposent des activités plus élaborées que celles de la phase 2, la progression dans les deux phases va du simple au complexe. C'est-à-dire, des lettres vers les mots, des mots vers les phrases et des textes courts vers les textes plus longs. De plus, elles proposent des exercices pratiques qui vont des plus simples aux plus élaborés.

Cela dit, cette cohérence est mise à mal dans la phase 3 qui propose des exercices qui nous semblent en décalage avec les capacités des apprenants. En effet, comme nous l'avons déjà précisé, l'apprenant entame cette phase avec la rubrique « 1- Je lis et je comprends » qui exige de lui la lecture d'un texte long de plus d'une centaine de mots alors qu'à la fin de la phase précédente il en était à la manipulation de lettres (recopiage, complétion, coloriage et/ou soulignement) dans les rubriques « 6- Je dessine les lettres ») et « 7- Je fais les exercices ».

Ce qui nous intéresse le plus étant la mise en pratique de la pédagogie du projet, nous y reviendrons plus loin.

3- Les projets du manuel

En ce qui concerne les projets qui nous intéressent particulièrement, ils sont présentés dans les tableaux 1 et 2, accompagnés par le contenu des unités qui les composent. Dans ces tableaux, on prêter attention à la présentation des projets et à leur réalisation.

3.1- Les projets de la phase 2

Le tableau ci-dessous résume ce que propose la phase des enseignements fondamentaux en matière de contenu linguistique et de projets.

Tableau N°1. Contenu linguistique et projets de la phase des enseignements fondamentaux

	Unités	Leçons	Contenu linguistique		Présentation des projets ⁴	Comment réaliser les projets ? ⁵	
			Les lettres	Vocabulaire ⁶			
Phase des enseignements fondamentaux	1. Le caractère du musulman	1	[b] ب	- Fille - Lionceau - Livres	A- Je m'appuie sur un hadith du prophète (que la prière d'Allah et Son salut soient sur lui) qui incite à la recherche du savoir. B- J'appelle mon camarade par téléphone pour le convaincre de s'inscrire aux cours d'alphabétisation (p. 35).	A préparer en dehors de la classe	Apprendre un hadith sur le savoir puis imaginer la discussion qu'il y aura avec un camarade.
		2	[m] م	- Mosquée - Chameau - Jumeaux			
		3	[d] د	- Poupée - Grenouille - Singe			
		4	[r] ر	- Etendard - Papillon - Faucon		A réaliser en classe	- L'enseignant écrit au tableau les hadiths apportés par les apprenants puis les lit. - Les apprenants réalisent ensuite l'échange téléphonique verbalement.
	2. Le pays et la citoyenneté	1	[t] ت	- Elève - Carnet - Tortue	Dessiner le drapeau national (p. 48).	A préparer en dehors de la	Le matériel nécessaire : fiche cartonnée, crayon à

Alphabétisation en arabe et pédagogie du projet : analyse critique du manuel de niveau 1
Lalilèche Nadir

		2	ع [ʔʕ]	- Bâtiment - Imprimante - Bougie		classe	mine, crayons de couleur, gomme, règle, etc.
		3	هـ [h]	- Cadeau - Microscope - Fruits		A réaliser en classe	- L'enseignant présente une image du drapeau national puis précise les dimensions sur le papier.
		4	ز [z]	- Girafe - Vase - Bananes			- Les apprenants complètent le dessin en suivant les étapes retenues. - Passage de l'enseignant pour l'évaluation.
	3. La famille et la société	1	س [s]	- Voiture - Balai - Soleil	L'apprenant présente sa famille en utilisant un livret de famille (p. 61).	A préparer en dehors de la classe	- Prendre connaissance du contenu du livret de famille. - Le livret de famille personnel.
		2	ض [dʕ]	- Mamelles - Nourrisson - Œufs			
		3	ط [tʕ]	- Tomates - Champignon - Peigne		A réaliser en classe	- Prendre connaissance collectivement du contenu du livret de famille puis explication de son utilisation par les
		4	ن [n]	- Argent - Epi			

Alphabétisation en arabe et pédagogie du projet : analyse critique du manuel de niveau 1
Lalilèche Nadir

	4. L'économie			- Dauphin	<i>Présentation des avantages des engrais pour les terres agricoles (p. 74).</i>		services de la mairie. - Chaque apprenant présente sa famille.
		1	ل [l]	- Citron - Corbeille - Piment		A préparer en dehors de la classe	Précision des avantages des engrais naturels et industriels.
		2	ش [ʃ]	- Lame - Scie - Herbe			
		3	ج [dʒ]	- Montagne - Ecureuil - Tour			
		4	ص [sʕ]	- Sifflet - Cheval - Ciseaux		A réaliser en classe	Présenter les deux types d'engrais, leurs origines et leurs avantages.
	5. L'environnement et la nature	1	أ [a:]	- Lapin - Souris - Ciel	<i>Les moyens de préserver la propreté du quartier (p. 87).</i>	A préparer en dehors de la classe	Précision de quelques actions pratiques qui contribuent au maintien de la propreté du quartier.
		2	ح [h]	- Pigeon - Mihrab - Clé			
		3	ف [f]	- Tasse - Chauffage - Pain			
		4	ك [k]	- Chien - Poisson		A réaliser en classe	- Les apprenants citent oralement les principales actions pratiques qu'ils ont recensées.

Alphabétisation en arabe et pédagogie du projet : analyse critique du manuel de niveau 1
Lalilèche Nadir

				- Coq			- L'enseignant note les actions les plus importantes.
	6. La santé	1	ق [q]	- Verrou de porte - Vache - Route	Les composantes de la boîte de premiers secours (la pharmacie du domicile (p. 101).	A préparer en dehors de la classe	Prendre connaissance du contenu de la boîte de premiers secours (alcool, mercurochrome, etc.).
		2	و [w]	- Coussin - Canard - Seau		A réaliser en classe	- Présenter la boîte de premiers secours. - Préciser comment utiliser ses composantes en veillant à la vérification de la date de péremption. - Choisir le lieu de son rangement.
		3	غ [ɣ]	- Gazelle - Perroquet - Tournevis			
		4	خ [x]	- Moutons - Palmiers - Fusée			
	7. Le sport	1	ث [θ]	- Ail - Perceuse - Triangle	Remplir un formulaire d'adhésion à un club sportif (p. 114).	A préparer en dehors de la classe	Préparation des renseignements utiles à la complétion d'un formulaire (nom, prénom, date et lieu de naissance, etc.).
		2	ذ [ð]	- Loup - Chaussure - Hérisson		A réaliser en	- L'enseignant prépare un modèle d'un
		3	ظ [ðʕ]	- Ongle - Lunettes			

Alphabétisation en arabe et pédagogie du projet : analyse critique du manuel de niveau 1
Lalilèche Nadir

				- Cartables		classe	formulaire contenant les informations requises.
		4	ي [j]	- Main - Jus - Thé			- Les apprenants suivent le modèle et remplissent un formulaire. - L'enseignant supervise le travail des apprenants.

La première remarque qui peut être faite est que ces projets sont majoritairement orientés vers l'oral et plus particulièrement vers la production et l'interaction orales (l'apprenant appelle son camarade par téléphone pour le convaincre de s'inscrire aux cours d'alphabétisation, il présente sa famille en utilisant son livret de famille, il cite les principales actions pratiques qui contribuent au maintien de la propreté du quartier, etc.). Ce n'est qu'à la fin de cette phase qu'un projet axé sur l'écrit est abordé (remplir un formulaire d'adhésion à un club sportif).

Ce choix semble être en décalage avec les besoins réels des apprenants. En effet, même si l'enseignement de l'écrit passe nécessairement par l'oral, les activités consacrées à l'écrit doivent être clairement distinctes de celles de l'oral. Notons à ce sujet que pour le développement de la compétence scripturale Tagliante (2009 : 127) préconise de « privilégier de véritables situations d'écrit, qui ne peuvent être confondues avec celles qui pourraient être réalisées à l'oral » dans le but de « permettre rapidement une communication non artificielle ». Elle ajoute que la production écrite n'a pas à « être une activité gratuite, sans sens ni but ». Au contraire, « lorsque l'apprenant aura besoin d'écrire en langue cible, il faut qu'auparavant, il ait été formé à des écrits plausibles, probables ou nécessaires » (p. 128).

Les écrits « plausibles, probables ou nécessaires » renvoient essentiellement et non exclusivement aux documents authentiques. L'intérêt de ces documents n'est plus à démontrer car ils permettent de s'ouvrir sur « l'exploitation de situations sociolinguistiques et socioculturelles réelles, plurielles et diverses telles qu'elles sont dans la vie quotidienne » (Lalilèche, 2018 : 58). Recourir à des documents fabriqués peut aussi être privilégié. En effet, Cuq et Gruca (2005 : 433) souligne qu'il vaut mieux « introduire des textes fabriqués dans des situations authentiques de communication que d'utiliser le texte authentique comme support et justification d'exercices parfaitement artificiels » (p. 63). Ce qui est primordial, ajoutent-ils, c'est « que l'on respecte les éléments de la situation dans laquelle s'insère son énoncé ; l'essentiel, c'est que l'apprenant le perçoive comme authentique et motivant et que les démarches pédagogiques lui confèrent une vraisemblance communicative » (p. 63).

Ce qui ressort aussi du présent tableau est que le contenu linguistique des leçons, et donc des unités, est limité. En effet, chaque leçon est consacrée à une lettre unique que l'apprenant, comme nous l'avons précédemment expliqué, découvre et repère visuellement puis reproduit par écrit. Ce travail est en quelque sorte machinal puisqu'à chaque fois c'est la lettre étudiée qui est manipulée. Au niveau cognitif, pour reprendre la taxonomie de Bloom, les exercices que réalisent les apprenants relèvent essentiellement de la connaissance (mémorisation de lettres) et de la compréhension (reconnaissance et reproduction de lettres). Ce n'est qu'à la fin de l'unité (dans la partie « j'exploite mes acquis » qui est une synthèse de l'unité) qu'un travail d'application est donné (proposition de mots personnels par écrit).

Suite à cette observation, il n'est peut être pas inutile de rappeler qu'à la base, « écrire » consiste à transcrire des sons. En classe de langues, cette transcription se fait de manière progressive en suivant le cheminement lettre, mot, phrase puis texte. Bien qu'elle soit simple, cette succession constitue un enchaînement logique et reste présente et même pertinente dans l'enseignement de l'écrit jusqu'à nos jours. D'ailleurs, elle constitue la trame de notre manuel d'alphabétisation. Mais encore faut-il que cette progression soit inscrite dans une méthodologie qui conçoit l'écrit comme un moyen d'information et d'échanges sociaux et non pas comme simple transcription de lettres et de mots.

Au delà de la production de mots, même la production de phrases reste pédagogiquement peu féconde. En effet, comme le rappelle Courtillon (2003 : 74) « la production de phrases correctes est une activité purement scolaire, transitoire, qui ne saurait être le but de l'acquisition de la compétence écrite, ni encore moins servir à son évaluation. ». Ce qui doit être poursuivi est l'acquisition « de savoir-faire écrits fonctionnels, tels qu'écrire une carte postale, un C.V., une lettre de remerciement, un récit, un résumé, un compte rendu ».

Les savoir-faire fonctionnels peuvent être développés grâce à des activités dont la finalité est l'apprentissage de la lecture et de l'écriture « pour s'informer et informer au quotidien ». A titre d'exemples, ces activités peuvent poursuivre divers objectifs en relation avec le vécu des apprenants : « comprendre une petite annonce écrite ou un message court », « comprendre et/ou produire une liste, un numéro de téléphone, des noms et des prénoms, des noms de lieux, etc. », « noter un rendez-vous », « remplir un chèque », etc. (Lalilèche, 2018 : 59).

Pour aller encore plus loin et proposer des activités qui répondent au mieux à chaque apprenant de manière personnalisée, ces activités sont à inscrire dans une formation qui « implique une connaissance approfondie du contexte, des publics et de leurs besoins. Ce n'est qu'alors que le formateur peut établir des objectifs de formation réalisables et mettre en œuvre un enseignement adapté » (Etienne, 2007 : 64).

L'identification des besoins langagiers est primordiale et se fait en adéquation avec le profil des apprenants, suivant plusieurs critères : « l'âge (adolescent, jeune adulte ou adulte), le sexe, le statut professionnel (travailleur ou non, emploi exercé, femme au foyer), le motif incitant à suivre la formation (trouver un travail, contribuer à la scolarisation de ses enfants, se familiariser avec le courrier administratif, etc.) » (Lalilèche, 2017 : 139).

Ajoutons que le vocabulaire retenu dans les leçons est choisi de manière arbitraire et donc non justifié. A titre d'exemples, dans l'unité 6, dont le thème est la santé, le vocabulaire

des animaux est dominant : vache (بقرة), oie (إوزة), gazelle (غزال), perroquet (ببغاء) et moutons (خراف). D'autres mots aussi éloignés de cette thématique y figurent également : route (طريق), seau (دلو), tournevis (ميراع), fusée (صاروخ), etc. Des mots familiers et fréquemment rencontrés quotidiennement tels que « hôpital », « docteur », « infirmier », « pharmacie », « médicament », etc. sont mieux adaptés au thème de la santé et surtout servent mieux l'unité car ils seront réemployés à la fin de celle-ci.

En définitive dans cette phase, à la fin de chaque unité, l'ultime capacité de l'apprenant est d'écrire des mots, peu importe lesquels, de manière isolée, sans les inscrire dans un contexte particulier.

Suite à ce constat, la question qui mérite d'être posée est la suivante : quels liens entretiennent les unités avec les projets ? Ou comment le contenu pédagogique des unités, exprimé en termes d'objectifs linguistiques, peut être utile à la concrétisation des projets ?

Avant de répondre à cette question, rappelons qu'un projet pédagogique est considéré comme « une action » sur laquelle les apprenants portent une réflexion et qui suscite ainsi une mobilisation commune. Ainsi envisagée, elle est « conçue, réalisée et évaluée collectivement (coopération et collaboration) ». De plus, elle se caractérise par « un certain niveau de complexité » car elle se réalise à l'aide « de tâches différentes » et par la mobilisation de diverses ressources. En fin de compte, elle « aboutit à une production concrète et communicable » qui présente « un intérêt social pour la microsociété classe et la société extérieure » (Puren, 2017 : 60).

Par ailleurs, en ce qui concerne les activités de classe auxquelles fait appel le projet pédagogique, elles concourent à la résolution d'un problème précis par les apprenants en mettant « en œuvre des connaissances, des savoirs et des compétences qu'ils ne possédaient pas auparavant mais dont la résolution du problème permet la construction » (Medioni, 2016 : 23). En d'autres termes, la résolution du problème en question, entraîne « la mobilisation de savoirs et savoir-faire acquis » et la construction de compétences, c'est-à-dire, « le *transfert* ou la *mobilisation* de ressources cognitives jusqu'alors travaillées et évaluées séparément ». Ainsi l'apprenant a « l'occasion non seulement de prendre conscience de ce qu'il sait et de sa capacité de s'en servir en situation, mais de développer cette capacité » (Perrenoud : 1999).

Il est donc vrai que c'est le but à atteindre (la réalisation du projet) qui permet l'apprentissage. Cela dit, « derrière le but, il y a un objectif d'apprentissage qui a présidé à la conception de la situation d'apprentissage : c'est ce qui va être appris dans la réalisation de la tâche qui importe avant tout. Le travail de l'enseignant ou du formateur est de faire en sorte que ces deux logiques puissent se rencontrer dans une tâche qui "pose problème" aux apprenants » sans faire d'amalgame « entre production et objectif d'apprentissage » (Medioni, 2016 : 22).

Ajoutons maintenant une mise au point importante : les « projets » retenus dans la phase 2 du manuel ne sont pas véritablement des projets pour la simple raison qu'ils ne réunissent pas les caractéristiques d'un projet pédagogique. En effet, les projets ne sont pas définis en concertation avec les apprenants ; ils n'aboutissent pas non plus à un résultat concret et leur utilité sociale est à peine perceptible. Convaincre son camarade par téléphone (projet de l'unité 1), présenter sa famille (projet de l'unité 3), remplir un formulaire (projet de l'unité 7) ne sont que des savoir-faire (on pourrait également les appeler actes de paroles ou objectifs

communicatifs) et ne peuvent pas s'élever au rang de projets. Que dire de la « présentation des avantages des engrais pour les terres agricoles » (projet de l'unité 4) ou des « moyens de préserver la propreté du quartier » (projet de l'unité 5) ou encore de « dessiner le drapeau national » (projet de l'unité 2) ?

Pour revenir à notre question, disons que l'analyse du manuel montre clairement qu'il n'existe pas de rapports entre les unités et les projets. En d'autres termes, il est attendu des apprenants de réaliser des projets avec des savoirs qu'ils ne possèdent pas puisqu'ils n'ont pas été développés auparavant. En outre, ils ne réemploient pas leurs acquis, aussi limités soient-ils (les lettres étudiées ne seront pas forcément réutilisées dans les productions des apprenants. De même que le vocabulaire qui est décontextualisé). Effectivement, pour prendre un exemple concret, comment les apprenants peuvent développer leur compétence à remplir un formulaire d'adhésion à un club sportif (projet de l'unité 7) uniquement en réemployant des acquisitions relatives aux quatre lettres [θ] (ث), [ð] (ذ), [ð] (ظ) et [j] (ي) et aux mots « ail » (ثوم), « perceuse » (مثقّب) et « triangle » (مثلث) ? Pour ne citer que ceux de la première leçon de l'unité.

Même si les autres projets sont à réaliser oralement, le lien entre le contenu de l'enseignement/apprentissage et ce qui est attendu des apprenants n'est pas établi. Pour s'en persuader prenons un autre exemple, celui de l'unité 3. Le projet qui lui est associé est que l'apprenant présente sa famille en utilisant un livret de famille. Afin de situer la tâche dans son contexte, pour un adulte, présenter sa famille, c'est présenter son conjoint et ses enfants. Pour ce projet, il est demandé aux apprenants, comme le montre le tableau précédent, de prendre connaissance du contenu du livret de famille chez eux et de l'apporter avec eux. En classe, ils (re)prennent connaissance collectivement de son contenu pour que chacun présente ensuite sa propre famille. L'essentiel de la tâche est donc à préparer en dehors de la classe. De plus, la connaissance des lettres [s] (س), [dʕ] (ض), [tʕ] (ط), [n] (ن) et de quelques mots contenant ces mêmes lettres ne leur sera d'aucune aide. « Œufs » (بيض), « tomates » (طماطم), « champignon » (فطر), ou encore « voiture » (سيارة), « balai » (مكنسة), « dauphin » (دلفين) et « soleil » (شمس)... qui ont accompagnés les lettres susmentionnées n'auront en effet aucune utilité dans l'exécution de cette tâche.

D'autre part, puisque l'apprenant a déjà préparé sa présentation orale chez lui, en classe, il n'a qu'à répéter ce qu'il a mémorisé et pourrait même, dans ce cas, se passer du livret de famille. Par ailleurs, il n'est pas inutile de signaler que cette tâche dépasse les capacités d'une personne qui fait ses premiers pas dans le monde de l'écrit car le livret de famille est un document trop complexe qui renferme des informations dont la connaissance ne relève pas du premier palier de l'alphabétisation. A ce stade, s'il est opportun de connaître le vocabulaire relatif à l'identité tels que « nom », « prénom », « date de naissance », « lieu de naissance », « sexe », il n'est pas recommandé d'introduire d'autres contenus linguistiques qui risquerait de perturber les apprenants.

Pour revenir à la tâche à réaliser, n'aurait-il pas été plus opportun de présenter un camarade de classe à partir de sa carte nationale d'identité ? Ce dernier document est beaucoup plus simple et son utilisation est plus courante dans la vie quotidienne. Ainsi, l'apprenant ne récitera pas ce qu'il a appris chez lui mais fera l'effort de déchiffrer des

informations qu'il trouvera lui-même non pas dans sa carte d'identité mais dans celle d'un autre apprenant.

3.2- Les projets de la phase 3

Le tableau 2 qui suit récapitule ce que la phase des enseignements effectifs offre en matière de contenu linguistique et de projets.

Tableau N°2. Contenu linguistique et projets de la phase des enseignements effectifs

	Unités	Leçons	Contenu linguistique		Présentation des projets ⁷	Comment réaliser les projets ? ⁸	
			Les lettres	Grammaire			
Phase des enseignements effectifs	1- La communication et l'information	1- L'importance de la lettre dans la communication	[z] ز / [r] ر	- Les pronoms je, tu (masculin), tu (féminin), il et elle - La négation ⁹	Savoir comment libeller une enveloppe (Aouissi et al., 2008 : 128).	A préparer en dehors de la classe	Apporter une enveloppe, un timbre, de quoi écrire et préparer son adresse.
		2- Les moyens d'information modernes	س [s] / ش [ʃ]	- Autres pronoms personnels - Autres lettres accentuées ¹⁰		A réaliser en classe	- Les apprenants prennent connaissance des deux faces de l'enveloppe, des espaces réservés au timbre, au récepteur et à l'émetteur. - Ils mettent en pratique ces connaissances sous l'œil de l'enseignant.
	2- Les arts	1- Mustapha, un comédien de théâtre - [tʰ] ط / [sʰ] ص - [dʰ] ظ / [ðʰ] ض	Démonstration pronoms relatifs - L'exclamation - L'accentuation ¹²		Réaliser une invitation à une pièce théâtrale ou une occasion familiale (p. 140).	A préparer en dehors de la classe	- Papier cartonné, de quoi écrire et colorier. - Préciser l'occasion. - Préparer la liste des invités.

Alphabétisation en arabe et pédagogie du projet : analyse critique du manuel de niveau 1
Lalilèche Nadir

		2- Amina aime le dessin	[dʒ] ڄ / [h] ح / [x] خ	- L'addition - L'opposition ¹³		A réaliser en classe	Les apprenants : - choisissent les dimensions de la carte ; - précisent le contenu de l'invitation (la date, le lieu, l'occasion, etc.) ; - rédigent le texte de l'invitation. L'enseignant corrige les productions.
	3- Le tourisme	1- La place du tourisme de nos jours	- Les graphies du [t] ت selon sa position dans le mot (ت تة تة هـ)	Les types de phrases ¹⁴	Rédiger une lettre à un ami pour l'inviter à passer ensemble les vacances d'été dans	A prépare r en dehors de la classe	- Une enveloppe, un timbre, une feuille de papier et de quoi écrire. - Des informations sur le lieu touristique choisi.

		2- Le tourisme et l'amour du pays	Les graphies du [a:] ء ا و	La phrase (verbe+complément) ¹⁵	une région touristique d'Algérie (p. 150).	A réaliser en classe	- Les apprenants prennent connaissance du contenu de la lettre (l'entête et le corps de la lettre : introduction, développement et conclusion). - Les apprenants rédigent le texte de la lettre sur le brouillon. - L'enseignant donne les recommandations nécessaires. - Les apprenants lisent leur lettre. - L'enseignant écrit au tableau les meilleures productions.

Contrairement à la phase des enseignements fondamentaux, les projets de la phase des enseignements effectifs sont tous tournés vers l'écrit. Cette progression qui va du simple au complexe, du connu vers l'inconnu est certes louable, cependant, force est de constater que même les projets de la présente phase posent les mêmes obstacles que la phase précédente. C'est-à-dire qu'elle ne procure pas aux apprenants les moyens linguistiques nécessaires à la réalisation des projets qui y sont retenus. Le projet « Savoir comment libeller une enveloppe » (unité 1), par exemple, contient deux leçons (« L'importance de la lettre dans la communication » et « Les moyens d'information modernes »). La première aborde la distinction entre les lettres [r] (ر) et [z] (ز), [s] (س) et [ʃ] (ش). Elle aborde également les pronoms personnels je, tu, il, elle et vous (أنا/أنت/أنتِ/هو/هي/أنتما/أنتم/أنتن) ainsi que la négation (لم/لا), entre autres. La deuxième leçon s'intéresse à un autre contenu linguistique (voir le tableau). On voit mal comment les acquis relatifs à ces contenus d'enseignement peuvent aider les apprenants à libeller une enveloppe.

D'ailleurs, comme les documents authentiques ne sont pas exploités dans ce manuel, cela ne facilite pas la réalisation des projets qui devraient s'en inspirer. En effet, dans un cours où les apprenants sont au centre de leur apprentissage, où, par conséquent, ils sont acteurs de celui-ci, c'est à eux de découvrir certaines régularités afin de se les approprier. Dans le cas de l'exemple que l'on vient de citer, le matériel préconisé dans la réalisation du projet laisse penser que le travail est plutôt directif. En effet, il n'est pas demandé aux apprenants d'apporter du courrier qu'ils ont reçu mais uniquement « une enveloppe », « un timbre », « de quoi écrire » et de « préparer » leurs adresses. S'inspirer de courrier authentique est plus

rentable pour favoriser un apprentissage déductif : grâce à un travail d'observation qui est guidé par l'enseignant, les apprenants découvrent eux-mêmes les deux faces de l'enveloppe, les espaces réservés au timbre, au récepteur et à l'émetteur. Pour aller plus loin, et c'est véritablement là que se situe l'intérêt de ce projet, ils libellent eux-mêmes leurs enveloppes à un destinataire réel que propose l'enseignant¹⁶. Ainsi, la capacité à libeller une enveloppe est traitée dans son intégralité.

Nous avons donné l'exemple du projet de l'unité 1 et expliqué son déroulement. Celui-ci n'est pas un cas isolé et nous pouvons en dire autant d'autres projets d'autres unités.

Conclusion

A travers cette analyse du contenu d'enseignement du manuel *Niveau 1 d'alphabétisation*, il semble que l'application de la pédagogie du projet ne peut pas être envisagée en raison de l'absence d'une réflexion de fond qui prévoit des liens entre les adjectifs linguistiques et leurs visées en termes de réalisation de tâches complexes qui seraient les projets. Ainsi, les situations d'apprentissage s'en retrouvent déviées de leur rôle de tremplin des objectifs linguistiques vers les réalisations linguistiques finales. Ce manque de cohérence fait que lesdits « projets » se retrouvent traités indépendamment des exercices qui les précèdent. C'est en quelque sorte comme s'ils sont isolés et ne constituent pas l'aboutissement des unités.

Cette contradiction est également perceptible dans le choix du vocabulaire qui n'est pas au service des objectifs linguistiques et encore moins des projets. Nous l'avons également remarqué, le manuel fait abstraction des savoir-faire ou des compétences qui sont pourtant indispensables aux productions langagières orales et écrites et se contentent d'un contenu alphabétique au début pour aller ensuite vers un contenu grammatical général.

Ce manuel gagnerait donc à remplacer les projets par des objectifs communicatifs qui se déclinent en objectifs linguistiques (lettres/sons, vocabulaire, grammaire). Ces objectifs communicatifs seront sélectionnés de manière à servir les besoins réels des apprenants.

Référence:

1-Le manuel s'intitule « Livre de la langue arabe, le premier niveau, tronc commun » (كتاب اللغة) (العربية، المستوى الأول، جذع مشترك), édité par l'Office National d'Alphabétisation et d'Enseignement pour Adultes (ONAEA) qui est une structure qui relève du Ministère de l'Education Nationale.

2-Exercices de grammaire qui portent sur des mots tels que les pronoms personnels, les pronoms démonstratifs, les conjonctions, etc. mais aussi sur la phrase pour découvrir le sujet, le verbe, le complément, etc.

3- Comme par exemple: « الرسم » / « الحوية » pour dire que la son [l] est tantôt prononcé, tantôt non.

4- Les projets sont repris intégralement.

5- En raison de la longueur relative de cette étape, la réalisation des projets est présentée sous forme synthétique.

6- Dans ce tableau, seule la traduction des mots est donnée.

Les trois mots de chaque leçon renferment la lettre étudiée. Cette dernière est présentée en position initiale, médiane et finale (pour la lettre [b] ب, par exemple : بنت/fille – شبل/lionceau – كتب/livres).

7- Les projets sont repris intégralement.

8- En raison de la longueur relative de cette étape, la réalisation des projets est présentée sous forme synthétique.

9- أنا/أنت/أنتِ/هو/هي - لا/لم

10- Vous (duel)/Vous (pluriel masculin et pluriel féminin) - de toi/avec toi – l'accentuation du [s^h] et [d^h].

أنتما/أنتم/أنتن - منك/معك - ص/ض

11- Ce/cette/ces (démonstratifs proche masculin et féminin au duel) - qui (masculin, féminin et pluriel) - l'accentuation du [ð], [t] et [r].

هذا/هذه/هذان/هاتان/هؤلاء - الذي/الذي/الذين - ما ! - ذ/ذِ/رَا

12- Et - بل/لكن

13- La phrase nominale (sujet + complément) et la phrase verbale (verbe + sujet).

الجملة الاسمية (المبتدأ + الخبر) - الجملة الفعلية (الفعل + الفاعل)

14- La phrase (sujet + complément).

الجملة (المبتدأ + الخبر)

15- Le directeur de l'école par exemple. Les lettres peuvent ainsi être expédiées par les apprenants et seront reçues par l'école. Les appurtenants prevent aussi s'envoyer mutuellement leurs letters et les recevront réellement quelques jours plus tard. Ceci permet d'effectuer une tâche palpable au niveau social et dont les resultants ne prevent être que motivates.

L'espace au service de l'universalité dans le roman L'Olympe des infortunes de Yasmina Khadra

Space at the service of universality in Yasmina Khadra's novel L'Olympe
des infortunes

BENDIB Aïcha ¹

Université d'alger2 - (Algérie) bendibaicha@gmail

Date de réception:20/06/2019

Date d'acceptation: 10/06/2021

Date de publication: septembre/2021

Résumé:

Les questions de "Littérature et frontières, frontières de la littérature" continuent de faire couler beaucoup d'encre. En effet l'articulation de la littérature avec la notion de frontière, se joue aussi bien sur le versant de la production que sur celui de la réception. Entre écritures et lectures la littérature, non seulement voyage mais conte/compte également divers espaces à explorer à savoir : géographiques, symboliques, mythiques, et bien d'autres. Par des approches principalement narrative et sémiotique, nous nous proposons d'aborder la notion d'espace dans la littérature algérienne d'expression française, à travers le roman L'Olympe des infortunes de l'écrivain Yasmina Khadra comme stratégie de dépassement des frontières vers l'universalité.

Mots clés : Littérature – espace — hybridité – frontière - universalité.

Abstract:

The questions of "Literature and Frontiers, Frontiers of Literature" continue to be much in the news. Indeed the articulation of literature with the notion of border, is played out both on the side of production than on that of reception. Between writings and readings the literature, not only travel but tale / account also various spaces to explore namely: geographical, symbolic, mythical, and many others. Through mainly narrative and semiotic approaches, we propose to approach the notion of space in the French-speaking Algerian literature, through the novel L'Olympe des infortunes of the writer Yasmina Khadra as a strategy of transcending borders towards universality.

Key words: Literature – space – hybridity –frontier – universality.

Introduction

Pour aborder la question de "littérature et frontières, frontières de la littérature", nous choisissons de nous intéresser plus particulièrement à la littérature algérienne de langue française. En effet, cette dernière occupe une place prépondérante parmi les littératures francophones. Les innombrables consécration gratifiant cette littérature s'expliquent à la fois par le foisonnement et l'évolution remarquables dont elle fait montre et qui sont pour ainsi dire, l'apanage du genre romanesque surtout au lendemain de l'indépendance. Puisant à la

fois dans l'imaginaire maghrébin, et ailleurs, désormais centré sur la créativité, le texte littéraire algérien actuel marqué du sceau de *la modernité*¹ s'ouvre désormais sur le monde et ses préoccupations. Il constitue pour les critiques et les chercheurs littéraires, plus qu'un nouveau terrain de prospection, une véritable mine d'or.

Nous proposons, comme corpus littéraire à explorer un roman de l'écrivain Yasmina Khadra, l'un des écrivains les plus représentatifs de cette littérature. Sa notoriété croissante comme en témoigne la traduction de ses œuvres dans plusieurs langues, révèle une volonté de cet auteur, de vouloir verser dans l'universalité, une hypothèse confortée par ses propos : *Lorsque j'écris, je n'ai pas le sentiment de raconter, mais de construire quelque chose de plus important que l'histoire que je propose, quelque chose de plus fort qu'une simple écoute, de plus durable puisqu'elle ambitionne d'être portée par le lecteur, de l'accompagner à travers l'exercice de la vie. C'est vrai que j'écris en français, mais je pense en humain, d'où l'intérêt qu'un écrivain suscite auprès de son lectorat sans distinction de race, de mœurs ou de couleur.*²

C'est dans son roman L'Olympe des infortunes, récit qui se distingue des précédents, aussi bien sur le plan thématique que générique, que le projet de l'auteur semble se concrétiser, ce qui explique notre choix. Paru en 2010 aux éditions Julliard en France, et Média-Plus en Algérie, il relate l'histoire d'une bande de vagabonds. Certains en solitaire d'autres en groupe, ils ont fui la ville et ce qu'elle représente comme injustices, déceptions et échecs, pour s'établir à sa périphérie. Sur un terrain vague situé entre la mer et la décharge publique, ils continuent à mener, une vie misérable, contents néanmoins de se sentir libres. Un jour, surgit de nulle part, un étranger du nom de Ben Adam, prêchant le retour à la ville et condamnant leur défaitisme. Son intrusion a bouleversé à jamais la vie des deux personnages principaux Junior et Ach le Borgne.

Le point de départ de notre réflexion est le mot « marge ». Son étymologie renvoie aux mots latins *margo*, *marginis* «bord, bordure». Aussi, les personnages marginaux du roman s'en trouvent doublement situés, à l'écart socialement et à la périphérie géographiquement. *L'espace d'une œuvre, n'est pas la copie d'un espace strictement référentiel, mais la jonction de l'espace du monde et celui du créateur*³. Dans ce récit, l'espace étant au cœur de l'intrigue, les approches narratologique et sémiotique nous permettront de procéder à l'étude, dans un premier temps, de l'espace romanesque incluant celle du titre et de l'excipit, puis de l'espace scriptural dans sa dimension générique. Notre démarche analytique a pour but de répondre à la question suivante : dans quelle mesure l'espace romanesque et l'espace scriptural constituent-ils des stratégies de dépassement des frontières servant l'universalité ?

1 - L'espace romanesque et la question du contenu

De par sa nature littéraire, la construction verbale de l'espace romanesque renvoie à *un espace "connoté", manifesté plutôt que désigné, parlant plutôt que parlé, qui se trahit dans la métaphore comme l'inconscient se livre dans un rêve ou dans un lapsus*⁴. Puisqu'il y est clairement énoncé, nous aborderons l'espace d'abord par le biais du titre. Véritable *carte*

*d'identité de l'œuvre*⁵, il est formulé par une phrase nominale « L'Olympe des infortunes ». De prime abord, par sa fonction mnésique, ce titre à travers le nom « L'Olympe », renvoie dans la mythologie grecque, au paradis où vivent les divinités. Cependant, l'identification du nom « Olympe », par son complément « infortunes », en renverse complètement la référence, suggérant un monde en totale opposition avec le premier. Aussi, la formulation « L'Olympe des infortunes » au lieu de "L'Olympe des infortunés", ses habitants en l'occurrence, renforce par métonymie, l'idée qu'il ne subsisterait de ces derniers que leurs malchances, et leur détresse. De plus le contraste sémantique exprimé par cet oxymore, contribue à stimuler la curiosité du lecteur pour chercher à en savoir plus. De quoi s'agit-il vraiment ? Pourquoi s'intéresser à des « clochards » ? Pourquoi l'utilisation du nom « Olympe » ? La réponse à ces questions se trouve nécessairement dans l'indissociable relation entre le titre et le roman. Cette dernière reflète un rapport de complémentarité entre les deux, et qui se trouve confirmée dans ces propos : *l'un annonce, l'autre explique, développe un énoncé programmé jusqu'à reproduire parfois en conclusion son titre, comme mot de la fin et clé de son texte*⁶. Pour l'analyse de l'espace, nous empruntons la méthode de J.P. Goldenstein⁷ qui propose de répondre à trois grandes questions : *Où se déroule l'action ? Comment l'espace est-il représenté ? Pourquoi ou quelles sont les fonctions de cet espace romanesque ?* Sur le plan formel, le roman L'Olympe des infortunes se compose de deux parties (I et II). En fait il s'agit d'un macro-récit constitué de deux micro-récits. Respectant une linéarité globale, chacun prend en charge une tranche de vie de vagabonds, locataires du « terrain vague » à la périphérie de « la ville ». Par l'absence d'une désignation référentielle et l'utilisation de l'article défini, le lecteur est en mesure de comprendre qu'il s'agit de "la ville" dans le sens large du terme, reflet de constructions, de civilisation et de progrès comme il en existe partout à travers le monde, et du "terrain vague", comme il peut en exister partout, à la périphérie des agglomérations, très souvent un refuge pour des désœuvrés, en marge de la société.

1.1- Espace Décrit / Espace suggéré

Dès le début du récit le lecteur est frappé par une disjonction du système spatial. A la fois lieu et objets de discours, il est question d'un espace prescrit qui est le terrain vague considéré par ses habitants comme « Olympe », « patrie », « terre des Horr », Horr est la transcription du mot arabe حُرّ qui signifie libre. Le maintien de sa quiétude constitue l'objet de la quête de Ach, le premier personnage principal. A cet espace s'oppose un espace interdit représenté par « la ville ». Pour les gens du « terrain vague », cet « endroit est maudit », c'est « un sortilège », c'est « de la mort-aux-rats », c'est « un colis piégé », « un pays ennemi ». Dans cette binarité spatiale deux modalités de représentation de l'espace romanesque peuvent être dégagées :

D'abord pour l'espace prescrit et dans le but d'en accentuer la vraisemblance, une description riche et détaillée. En effet, cet espace d'accueil où se sont réfugiés ces marginaux, jouit d'une description participant activement à la dramatisation de la fiction, notamment grâce aux procédés stylistiques qui y participent tels que l'hyperbole, l'accumulation, et la métaphore dans cet extrait : « Ach écarte délicatement son protégé, ensuite, d'un geste grandiloquent, il lui montre la plage, les dunes qui n'en finissent pas de s'encorder, le

dépotoir que couvent d'incroyables nuées de volatiles puis, telle une patrie, le terrain vague hérissé de carcasses de voitures, de monceaux de gravats et de ferraille tordue ». (P19) La subjectivité inhérente à la focalisation interne, puisqu'il s'agit du point de vue du personnage Ach qui « montre », élève le terrain vague, au rang de « patrie » et ce probablement grâce à la plage et les dunes qui contrastent complètement avec les détritiques qu'expose le dépotoir. Egalement, dans l'extrait suivant : « Le soleil s'enlise inexorablement dans la mer. Il a beau s'agripper aux nuages, il ne parvient pas à empêcher la dégringolade. On voit bien qu'il déteste se prêter à cet exercice de mise en abîme, mais il n'y peut rien. Toute chose en ce monde a une fin et aucun règne n'échappe à son déclin. Sur la plage jonchée d'algues putrides, les mouettes s'accordent une pause après avoir traqué les chalutiers regagnant le port ». (P25) Le recours à la personnification du soleil et des mouettes, et l'usage des verbes d'action efface l'effet de pause de la description et maintient l'immersion du lecteur dans l'espace fictionnel.

Ainsi se voit assurée, la fonction esthétique de la description à laquelle s'ajoute une fonction *sémiosique*⁸, puisque le soleil qui se débat renvoie implicitement aux personnages qui, comme lui finissent par se noyer, tous les soirs, dans l'alcool.

Ensuite, il y a l'abstraction du décor pour l'espace interdit que représente « la ville », induisant une participation active de l'imaginaire du lecteur. A noter sa désignation en italique par l'adverbe « *là-bas* », par les vagabonds. Ceci afin de souligner une distance par rapport au lieu de l'énonciation à savoir « le terrain vague », et signifier un éloignement qui toutefois, ne va pas jusqu'à l'affranchissement, puisque ces derniers, « ne se gênent pas pour écumer les poubelles ennemies à la périphérie de la ville » (P36). Les descriptions concernant « la ville » en plus d'être rares, travaillent explicitement à en donner une image négative : « En arrière-plan, pareils à des repères mortels, les immeubles de la ville se dressent dans le ciel, drapés de morgue bétonnée. (P26) Le champ lexical de la mort, associe l'espace urbain au danger, explicitement renforcé par des expressions métaphoriques telles que « cette ville-ogresse », « des entrailles de la ville » faisant l'économie de toute description.

Dans la seconde partie du récit, l'intervention du personnage Ben Adam, va bouleverser les choses de sorte que « la ville » lieu interdit devienne objet de la quête en vue d'un éventuel accomplissement du destin pour Junior, le second personnage principal. Ainsi l'espace joue un rôle central dans la diégèse *qui surgit de l'inobservance des règles du code des devoirs et des interdits topologiques, et trouve son dynamisme dans la généralisation du dérèglement, jusqu'au châtement mortel des transgresseurs, qui ramène le récit à l'inertie*.⁹ En effet, Junior part vers « la ville ». Cette transgression va le conduire à un autre espace qui bien qu'appartenant à la ville, s'avérera plus hostile : « le bain ». La sanction n'en sera pas une mort physique puisqu'il revient au « terrain vague », mais plutôt une sorte de mort psychologique comme l'indique ce passage : « Il n'y a pas de doute ; il s'agit bel et bien de Junior, sauf qu'il n'est pas revenu en entier. Beaucoup d'indices manquent à l'appel : le regard du revenant est brouillé, presque sale, et il a perdu cette naïveté qui le rendait touchant autrefois [...] Junior a maigri. Il n'est plus qu'un squelette terreux sous ses habits fripés » (P224). Ainsi les mots « revenant » et « squelette » indiquent que, désormais, le personnage

n'est plus que le fantôme de lui-même. Le récit retrouvant un état d'équilibre avec le retour de Junior, nous pouvons avancer que l'espace romanesque est à la fois circonstant et actant puisqu'il participe activement à la narration. Par ailleurs, la synthèse de ce voyage initiatique dans l'excipit comme mot de la fin, nous incite à l'analyser afin de cerner au mieux la fonction de cet espace.

1.2- Espace Euphorique / Espace Dysphorique

Dans L'Olympe des infortunes l'excipit, *espace textuel situé à la fin du récit et ayant pour fonction de préparer et de signifier l'achèvement de la narration*¹⁰, est annoncé par un élément typographique qu'est l'écriture en italique, ainsi qu'un élément thématique celui du départ. Il se présente sous la forme d'une prolepse, c'est-à-dire une anachronie par anticipation, une sorte de prédiction de ce qui va advenir des deux personnages principaux du roman Ach et Junior. Dans le premier paragraphe, c'est à travers une focalisation zéro, que le premier thème celui du départ est évoqué Ach sera parti. Sont ensuite décrites les circonstances, puis les conséquences de cette séparation. Si l'anaphore : « Sans un mot, sans un bruit », témoigne d'un refus de confrontation de la part de Ach, il n'en demeure pas moins qu'il part avec un sentiment de colère qui transparait dans le fait qu'il « détruise son banjo », et qu'il « s'aventure dangereusement dans la ville » empruntant le chemin périlleux qu'il avait conseillé à son protégé. La double personnification : d'abord de la mer qui « redoublera ses sautes d'humeur » puis des mouettes qui seront « moins inspirées en chevauchant les vagues », vient renforcer l'image de Ach comme faisant partie intégrante de cet espace, et auquel il vient d'être arraché, laissant la plage « mutilée ». A noter l'importante participation de la "mer". En effet *symbole de la dynamique de la vie. Tout sort de la mer et tout y retourne: lieu des naissances, des transformations et des renaissances. Eaux en mouvement, la mer symbolise un état transitoire entre les possibles encore informels et les réalités formelles, une situation d'ambivalence, qui est celle de l'incertitude, du doute, de l'indécision et qui peut se conclure en bien ou en mal. De là vient que la mer est à la fois l'image de la vie et celle de la mort*¹¹. La mer représente quelque part, la vie et ses tourments qui continuent à habiter ces clochards, avec lesquels ils se débattent, et lorsqu'ils n'arrivent pas à y faire face, tentent d'y échapper en se soûlant puisque « rien ne saurait les détourner d'une bonne cuite ».

Dans le second paragraphe, bien qu'il soit toujours question d'un narrateur hétérodiégétique, la focalisation quant à elle est interne puisque la perception passe par le personnage Junior. Le second thème abordé est celui de la nostalgie, introduit au moyen des expressions « Il n'oubliera jamais » et « souvenir ». S'en suit le portrait que gardera Junior de Ach, objet de cette nostalgie. Un détail est frappant : les désignations du personnage Ach. Elles sont moins personnelles : « un type bien », « ce borgne », « un musicien », qui sous entendent un parmi d'autres, alors que tout au long du récit c'étaient les désignations qui identifiaient Ach : « le Borgne », « le Musicien » avec l'article défini, et la première lettre en majuscule. Ces surnoms ne réfèrent qu'à lui seul. Ceci témoigne désormais d'une distance affective qui renforce la distance spatiale séparant les deux personnages. Ainsi de retour à l'espace euphorique que représente « le terrain vague », le thème du souvenir « il se rappellera », « se souviendra » abordé dans la dernière partie de l'excipit, a pour objet la

description du double espace dysphorique représenté par « la ville » et « le bain », renforcée par un déploiement stylistique : « « Du marchepied qui lui servira de mirador, Junior observera inlassablement la ville. » Ici le verbe observer, va plus dans le sens de guetter, surveiller. Renforcé par l'adverbe inlassablement, donc sans relâche, cela traduit un climat d'inquiétude vis-à-vis de cet espace. Il s'agit tout d'abord de la ville où il n'est pas resté longtemps. Toute fois l'image qu'il en garde demeure assez représentative, notamment grâce aux figures de style employées. La métaphore : « les rues fourmillantes de gens » renvoie à la frénésie, et à l'agitation caractéristique des citadins qui finissent par s'oublier, ce qui explique l'utilisation de l'antithèse « étrangers à eux-mêmes » pour les qualifier. S'y ajoute l'hyperbole : « les maisons vertigineuses, les squares plus vastes qu'une patrie », traduisant cette architecture frappante propre à la ville, reflet de modernité, dont il compare l'étendue des squares à la seule « patrie » qu'il ait jamais connu à savoir : le terrain vague.

La description monte ensuite crescendo, avec un rythme de lecture continu grâce, notamment à la ponctuation, puisqu'il n'y a que des virgules et points-virgules. De la froideur de la ville on passe à un autre espace plus néfaste comme l'atteste le champ lexical utilisé : « gaillards armés », « fouets », « cruauté », « sombres », « inclementes », à savoir la prison. Le degré d'humiliation, et d'avilissement qui y règnent est traduit par la métaphore « ramenaient les hommes à hauteur des paillassons pour leur marcher dessus ». La combinaison des figures de style : la comparaison, le parallélisme et l'anaphore : « un peu comme une hallucination, un peu comme une obsession » témoigne de l'impact qu'a eu sur Junior, son long séjour en prison. D'ailleurs il ne trouve pas de désignations assez fortes pour nommer ce lieu qui ne ressemble pas à ce qu'il a déjà connu il « n'a rien d'une ville et rien d'un terrain vague ». C'est un « pays » -puisque'il a ses frontières et sa politique propre - caractérisé par la dureté « caillasse, massues ». Le recourt encore une fois à la combinaison : comparaison, parallélisme, anaphore semble toutefois en donner une idée : « pire que l'enfer, pire que la folie ».

Par une application sommaire de l'analyse *figurative, thématique* et *axiologique* ¹² au récit « L'Olympe des infortunes », on pourrait considérer que l'opposition figurative centrale est spatiale : terrain vague / (ville + bain). À cette opposition correspond une autre opposition figurative importante, celle de paradis/enfer. La figure du paradis est explicite : « Ici c'est notre Olympe » (P45), Celle de l'enfer également : « C'était plus que l'enfer » (P222). Ces deux oppositions sont associées à une troisième opposition figurative importante c'est celle qui oppose nature humaine et société. Le thème prépondérant nous apparaît être celui de l'opposition entre le spirituel et le matériel. Les figures associées au thème du spirituel étant : le terrain vague, le paradis, la nature humaine. Celles associées au thème du matériel : (la ville +le bain), l'enfer, la société. Par ailleurs, le thème du souvenir sert également de prétexte pour évoquer des thèmes sous-jacents qui touchent à la dimension de l'être dont : la liberté, l'amitié, l'injustice, la maltraitance, la terreur, le renoncement, l'endurance, le courage, et la foi. Ceci associé à l'absence de référentialité spatiotemporelle historique, participe à inscrire le récit dans une dimension universelle. L'enjeu idéologique principal du texte sera de pousser tout lecteur à réfléchir à ces questions. C'est un dépassement de frontière

grâce à l'espace romanesque, que l'on peut admettre comme un premier pas vers l'universalité.

2-L'espace scriptural et la question de la forme

A travers les relations qui unissent espace du roman et univers fictionnel, nous tenterons d'explorer la manière dont cette relation influe sur la généricité du texte. Dans L'Olympe des infortunes, même si sur la première de couverture l'inscription « roman » ne permet aucun doute sur son appartenance générique, l'étude narratologique nous amène à faire un autre constat. Le récit s'ouvre *in media res* sur une scène de dispute entre Ach le Borgne et Junior les principaux personnages, puis les scènes très abondantes se succèdent tout au long du récit. Ce sont des passages textuels dialogués, avec peu de médiation pour les paroles des personnages dans *un discours immédiat*¹³ renforçant l'illusion mimétique, entrecoupés de pauses descriptives permettant de mieux cerner les personnages à travers les portraits qui les dépeignent, rappelant fortement les didascalies. En voici un exemple (P11) :
« — Regarde pas !

Junior sursaute en pivotant sur ses talons.

Ach le Borgne se tient derrière lui, debout sur un amas de détritits, les poings sur les hanches, outré. Sa grosse barbe s'effrange dans le souffle de la brise.

Junior baisse la tête à la manière d'un galopin pris en faute. D'un doigt désesparé, il se gratte le sommet du crâne.

— J'sais pas comment j'ai échoué par ici.

— Ah ! oui...

— C'est la vérité, Ach. J'étais en train de me faire du souci en marchant et j'sais pas comment j'ai échoué par ici.

— menteur ! frémit Ach de la tête aux pieds. Tu n'es qu'un fieffé menteur, Junior. Tu mettrais ta langue dans de l'eau bénite qu'elle sentirait le caniveau.

— Je t'assure...

— T'as rien à dire. Quand on est fait comme un rat, on n'essaye pas de se débiter. C'est une question de dignité ».

La présence d'un narrateur extradiégétique omniscient, avec des marques de subjectivité est facilement repérable, à travers des passages tels que celui-ci : « Un peu à l'écart, le vieux Haroun le Sourd essaye, jour après jour, de déterrer un énorme tronc d'arbre à moitié enseveli sous le sable. Haroun n'est pas atteint de surdité. Bien au contraire, il a l'ouïe si affûtée qu'il percevrait une araignée tisser sa toile. On le surnomme le Sourd parce qu'il n'écoute pas. Le torse nu hiver été, Haroun est un Sisyphe valétudinaire aux côtes saillantes sous la fine pellicule cendrée qui lui sert de peau. De prime abord, on le croirait échappé des mains du fossoyeur, cependant lorsqu'il a une idée derrière la tête, un arrache-clou se casserait les dents dessus. » (P27) Il est question d'une narration simultanée appuyée par le recours au présent de l'indicatif, qui participe au mode mimesis pour renforcer la théâtralisation, et par la même la dramatisation. Elle donne l'impression que le narrateur *telle une voix off*¹⁴ en qualité de témoin, commente ce qui se passe, au fur et à mesure du déroulement des événements racontés en grande partie, par les voix des personnages. C'est la technique de la narration dialoguée dont l'une des fonctionnalités est de brouiller les frontières du roman et de faire

*échec à l'autorité du narrateur comme unique voix narrative et de faire plus "réel". Ainsi, cette technique se rapproche de l'écriture théâtrale, et c'est encore un mode d'accentuation de la subversion du roman traditionnel.*¹⁵ Cette intéressante combinaison des deux modes *diegesis* et *mimesis* servant la vraisemblance, est associée à la réduction du nombre de sommaires et d'ellipses, qui contribue à donner l'impression d'une égalité entre le temps de fiction et le temps de narration, en accord avec une représentation théâtrale fortement accentuée par le personnage misanthrope Ach.

Outre ce débordement entre frontières génériques à savoir, roman et théâtre et auquel participe plus modestement les discours pamphlétaires du personnage Ben Adam, « l'Olympe des infortunes » est à la croisée de divers genres narratifs :

Le plus frappant est le conte philosophique de par la nature des personnages, *des silhouettes fantoches*¹⁶, également par le voyage initiatique entrepris par junior et enfin au moyen de l'espace d'isolement que constitue le terrain vague qui s'apparente aux *Iles philosophiques*¹⁷, propice à la réflexion des hommes en proie aux doutes et à la remise en question des vieilles valeurs comme l'illustre ce dialogue entre Ach le Borgne et Ben Adam l'étranger (P177):

« —Tu n'es qu'un semeur de discorde. Tu débarques d'on ne sait où, tu troubles les esprits, démailles les liens qui unissent les uns aux autres, puis tu te retires en laissant le malheur derrière toi.

— Faux !... Je viens dire aux gens qui ont baissé les bras de relever la tête et de chercher au-delà de leurs échecs la chance d'un nouveau départ.

— Personne ne t'a rien demandé. Ici, on a renoncé au nouveau départ. Pour aller où ? Tous les chemins nous ramènent aux mêmes infortunes. Tu crois qu'on n'a pas essayé ? C'est parce que nous avons compris que les dés sont pipés que nous avons arrêté de jouer. Et on est bien, maintenant. On s'est fait une raison.

— Parle pour toi, Ach. Il y a constamment une autre voie pour rattraper le train loupé.

— On te la laisse volontiers. Et bon vent ! »

Du point de vue onomastique, Ach c'est la transcription du mot arabe عاش qui signifie a vécu, il s'est retiré sur le terrain vague où il a gagné la considération de ses locataires « tu es le plus intelligent d'entre nous, et t'es quelqu'un de bien » (P115). Quant à Ben Adam qui veut dire « fils d'Adam », c'est un étranger qui se définit lui-même comme étant « l'homme éternel » (P143). Il s'agit d'un épisode polémique opposant les deux personnages dont le choix des noms n'est certainement pas fortuit. Le thème du débat est celui du renoncement. Ach prône le renoncement, accusant la société d'injustices et de tricheries « les dés sont pipés ». Il en veut à Ben Adam d'avoir semé le doute dans l'esprit de sa communauté qui jusque-là partageait son avis, tel que l'atteste le recours au pronom indéfini « on ». Ben Adam réfute les propos de Ach certifiant que la chance peut sourire à tous ceux qui ont le courage et la force de lutter contre l'adversité. Il lui reproche de généraliser une opinion basée uniquement sur sa propre expérience. A cours d'argument, Ach met fin à la discussion par le recours à l'ironie et en congédiant son interlocuteur. Le fait est que Ach, ne semble pas vouloir assumer ses choix et ses erreurs, ni apprendre de ses expériences. En somme, il ne voit guère plus loin, ce qui

renforce implicitement sa désignation par le Borgne et qui ne réfère pas seulement à son infirmité physique.

Le lecteur se trouve alors face à ce que Pierre Voltz appelle *L'indétermination morale*¹⁸, entre la confiance de Ben Adam, et la méfiance de Ach quant à la question du renouement avec la société ou non. Cette notion se confirme avec l'expérience que fait le personnage Junior en se rendant à la ville. En effet, elle va donner autant raison à Ben Adam puisque le retour de Junior confirme qu'il a survécu « C'est ainsi que j'ai appris qu'un homme est capable d'aller au-delà de la mort et de revenir » (P227), qu'à Ach puisque junior va confirmer son discours au sujet du renoncement au profit de la vie au terrain vague : « T'avait raison à cent pour cent, Ach. Au terrain vague, on est dans le meilleur des mondes. Ici on est NOUS. Horr ou pas, on se sert les coudes. On fait avec, on fait sans, c'est pas important. Ici il suffit de se lever le matin pour se retrouver en plein dans la vie » (P223). Avec ce procédé l'auteur échappe à toute implication, et donc à l'obligation de se prononcer idéologiquement, l'objectif étant d'inciter le lecteur à réfléchir au problème pour trouver sa ou (ses) propre(s) réponse(s).

On retrouve également une allusion, bien que timide, au conte fantastique qui se révèle par le biais du personnage Ben Adam. Un personnage énigmatique qui vient faire irruption dans la vie des « clodos » du terrain vague P(139) :

« Surgi d'on ne sait où, une espèce de Moïse surplombe la bande [...]. L'homme est un géant emmitouflé dans une sorte de soutane d'une blancheur immaculée. Ses longs cheveux lactescents lui cascaden sur la poitrine, semblables à une coulée de neige. Il a un visage massif diaphane à travers lequel on peut entrevoir les nervures bleues qui le parcheminent, et des yeux si clairs que les rayons du jour ricochent dessus comme sur un miroir. Il s'approche du groupe, effleurant à peine le sol. » Entre l'image d'un fantôme et celle d'un ange, le recours à l'hyperbole et au verbe « surgir » introduit la scène de l'apparition inexplicable coutumière des contes fantastique. Il aurait été tentant de la mettre sur le compte de l'état d'ébriété quasi constant chez les « clochards », mais le fait est qu'en plus de dégager quelque chose de mystique, à travers le lexique utilisé dans sa description, ce personnage étrange connaît leur passé, et possède la faculté de lire dans leurs pensées. Un peu plus loin, c'est le profil de prophète suggérée par le terme « Moïse » qui se précise enfin, renforcé par des termes tels que : « office », « ouailles », « sermons », « auditoire », et « prêche ».

On pense également au genre de la nouvelle, si l'on considère d'une part l'intrigue minimale traitant de marginaux survivants sur un terrain vague, prétexte à une mise en scène du langage, et d'autre part la fin inattendue, du fait du retour inespéré de junior surnommé le « Simplet » du terrain vague, dont la survie au bagne était plus qu'improbable.

Pour A. Compagnon, il est question d'une *transgression générique élevée en principe de modernité*¹⁹. Cette hybridité générique constitue par le dépassement des frontières le second pas vers l'universalité et ce grâce à l'espace scriptural.

conclusion

Ainsi, espace romanesque et espace scripturaire se conjuguent, pour dépasser les frontières (inter) et (intra) génériques. Yasmina Khadra, n'est pas le premier auteur à avoir

exploré le problème universel de la marginalité sociale, nous pensons notamment à l'écrivain égyptien Albert Cossery et son roman "Mendiants et Orgueilleux" paru également chez Julliard en 1955. Une étude comparative des deux écritures serait à la fois stimulante et révélatrice des stratégies scripturales déployées par ces deux écrivains francophones.

Des marginaux en guise de personnages, et une intrigue minimale au cœur d'un univers dit romanesque, mais qui n'hésite pas à emprunter ailleurs les ingrédients d'une œuvre humaniste, c'est ainsi que se présente L'Olympe des infortunes. Un récit qui nous renvoie par dialogisme au Théâtre de Molière, à l'Existentialisme de Sartre, à l'Absurde de Camus, et au Fantastique de Kafka. Yasmina Khadra, tout en proposant à son lecteur, de redécouvrir l'existence des marginaux oubliés de la société moderne dont ils sont le produit, lui propose de méditer l'espace d'un roman, leur philosophie que cristallise à merveille cette citation d'Emil Michel Cioran :

L'on ne peut goûter à la saveur des jours que si l'on se dérobe à l'obligation d'avoir un destin.

Renvois

- 1- F. BENDJELID, *Le Roman algérien de langue française*, Ed Chihab 2012, P68.
- 2- Y. KHADRA dans sa préface à l'ouvrage d'A. GHELLAL *Ecriture et oralité dans le privilège du phénix de Mohamed Moulessehoul Yasmina Khadra*, Ed Dar el Gharb. 2005, P13.
- 3- C. ACHOUR, *Convergences critiques*, Ed OPU, 2009, P208.
- 4- G. Genette, *Figures I*, Seuil, 1966, p. 103).
- 5- V. JOUVE, *Poétique du Roman*, ARMAND Colin 4ème Ed, 2010, P11.
- 6- C. Duchet, *La Fille abandonnée et La Bête humaine, éléments de titrologie Romanesque*, LITTERATURE N°12, 1973, P51.
- 7- J.P. GOLDENSTEIN, *Lire le Roman*, Ed De Boeck - Duculot, 1983, P89.
- 8- V. JOUVE Vincent, *Poétique du roman*, ARMAND Colin, 4ème Ed, 2014, P56.
- 9- H. MITTERANT, *Le discours du roman*, PUF, P205.
- 10- O. Ben Taleb in K. ZEKRI, *Etude des incipit et des clausules dans l'œuvre romanesque de Rachid Mimouni et dans celle de Jean-Marie Gustave Le Clézio*, Thèse de Doctorat, 1998, P51.
- 11- J. CHEVALIER J- A. GHEERBRANT, *Dictionnaire des symboles*, 2ème Ed Robert Laffont S.A, 1982, P330.
- 12- L. Hébert *L'analyse figurative, thématique et axiologique*, dans Louis Hébert (dir.), Signo [en ligne], Rimouski (Québec), <http://www.signosemio.com/greimas/analyse-figurative-thematique-axiologique.asp>.
- 13- V. JOUVE, *Poétique du Roman*, Ed ARMAND Colin, 4ème Ed, 2014, P35.
- 14- Y. REUTEUR, *L'analyse du récit*. 3ème Ed NATHAN UNIVERSITE, 2003, P64.
- 15- F. BENDJELID, Le fantastique entre fictionnalité et fonctionnalité dans Le 8ème voyage de Sindbad, roman de Djilali Biskri. Acte du colloque *Le Maghreb des années 1990 à nos jours: émergence d'un nouvel imaginaire et de nouvelles écritures*, Ed CRASC, 2007, P 29.
- 16- J. L. TRITTER, *Le conte philosophique*, Ed Ellipses, 2008, P13.
- 17- Ibid. P31.
- 18- P. VOLTZ, in SILINE Vladimir, *Le Dialogisme dans le Roman Algérien de langue française*, Thèse de Doctorat, 1999, P30. Sur <http://www.limag.refer.org/Theses/Siline.htm>.

Rôle de la police de proximité dans les milieux urbains

The role of the proximity police in urban settings

Ghoul Omar¹, Djebiri Yacine²

¹•Faculté de droit Université d'Annaba, Algérie, mghomar85@gmail.com

²•Faculté de droit et science politique Université de Tébessa,
Algérie, djebiri.yacine@yahoo.fr

Date de réception: 04/10/2019 Date d'acceptation: 16/06/2021 Date de publication: septembre 2021

Résumé:

Le présent document de recherche vise à souligner la fonction du service de police de proximité dans les régions urbaines, le cas échéant. Charles Pasqua a été le premier à utiliser ce terme en France en 1995, et il a été activé par le gouvernement Jospin en 1998. L'objectif de cet organe est de prévenir la délinquance et de répondre aux exigences locales en matière de sécurité en luttant contre toutes les formes de criminalité dans les zones urbaines, de construire des ponts de confiance entre les citoyens et les policiers en assurant des conditions de sécurité dans ces villes et ces quartiers, mais seulement en conciliant ces exigences de sécurité avec ces exigences. Cette vision n'est qu'une étape d'un long parcours d'évolution et d'innovation dans le système policier, en accord avec les besoins et les impératifs imposés par l'évolution des sociétés au fil du temps.

Mot clé: police, proximité, crimes urbains, déontologie policière.

Abstract:

The purpose of this research paper is to highlight the role of proximity police in urban areas, where appropriate. Charles Pasqua was the first to use this term in France in 1995, and it was activated by the Jospin government in 1998. The aim of this body is to prevent crime and meet local security requirements by combating all forms of crime in urban areas, to build bridges of trust between citizens and police by ensuring safe conditions in these cities and neighbourhoods, but only by reconciling these security requirements with these requirements. This vision is just one step in a long journey of evolution and innovation in the policing system, consistent with the needs and imperatives imposed by the evolution of societies over time.

Key words: police, proximity, urban crimes, police ethics.

Introduction

La question sécuritaire interne surtout dans les zones urbaines est devenue un vrai cauchemar et un souci primordial, pour les stratégies sécuritaires et les directions des forces de l'ordre à travers la planète. L'actualité et le développement de ce qu'il est convenu d'appeler « les violences urbaines » suscitent depuis peu un branle-bas de combat aux plus hauts niveaux de l'Etat¹. Les gouvernements semblent découvrir l'ampleur des dégâts. Alors que l'insécurité est devenue depuis des années la seconde préoccupation des gouvernements suite au chômage dans les pays occidentaux et un souci de premier ordre dans les pays en développement tel que l'Algérie. Il faut trouver une solution afin de leur garantir la sécurité publique. Une réponse apportée par les gouvernements Algérien et occidentaux est celle de la police de proximité.

Elle a pour objectif de garantir la tranquillité, la sécurité, et la salubrité publique et de réprimer les infractions. Elle représente également le corps des fonctionnaires dont le rôle consiste à exécuter les prescriptions générales et individuelles et les mesures appropriées, décidées par les autorités publiques.

On va poser alors dans cette recherche la question de la sécurité dans les milieux urbains et le rôle de « la police de proximité » comme une moderne vision et un nouveau concept qui lutte contre les crimes dans ces endroits compliqués et pleins de questions sécuritaires. Dans un premier chapitre, on va faire une étude conceptuelle de ce nouveau corps connu sous plusieurs noms police communautaire (proximité) au pays anglo-saxons, et en deuxième chapitre les compétences et les stratégies appliquées dans ce corps pour la lutte anti-crime.

1-Le Cadre Conceptuel Et Historique De L'organisme De Police De Proximie

Partout dans le monde, la violence, la délinquance et l'insécurité portent atteinte au droit fondamental des individus à vivre en toute tranquillité et à tirer pleinement profit d'un habitat sain et durable. Sans distinction réelle entre les villes prospères ou pauvres, elles représentent un coût considérable pour la population, notamment par le dépérissement de communautés, l'augmentation des dépenses de santé et de sécurité et la perte des investissements. La violence et l'insécurité menacent directement la vie en société, la bonne gouvernance et le développement durable dans les quartiers et les villes du monde.

1.1- DEFINITION DE LA NOTION DU « MILIEU URBAIN »

Les espaces urbains sont des nœuds de forte densité de population comportant une ou plusieurs villes en leur sein. Des populations diversifiées peuvent vivre à proximité les unes des autres, ce qui par fois contribue aux tensions intergroupes et interclasses. Les habitations et activités commerciales sont souvent proches les unes des autres dans des espaces verticaux restreignant l'accès à l'extérieur. Une forte densité de population suscite des exigences considérables sur les lignes de transport, mais ouvre également la possibilité de développer des transports en commun pour déplacer rapidement et efficacement les populations entre les différents endroits de la zone urbaine. Les villes sont des sites de commerce et de concurrence

économique considérable, pouvant contribuer au développement économique et social autant qu'à la criminalité et aux tensions intergroupes. Une forte densité de population offre un marché pour des spectacles de masse tels que les événements sportifs et culturels difficiles à accueillir dans des zones non urbaines. Compte tenu de la forte demande d'espaces communs, certains espaces publics tels que les marchés ou les parcs sont réservées aux activités de loisirs et d'échanges économiques. Dans de nombreuses sociétés, l'espace public sous forme de trottoirs, de rues, de zones de marchés ou de parcs, est privatisé de façon informelle en vue de soutenir l'activité économique. Pour finir, une forte densité de population donne également naissance à des quartiers qui définissent la vie de nombreux habitants des zones urbaines².

Face à de tels environnements, les activités de polices se trouvent confrontées à plusieurs catégories de défis. Le niveau élevé des inégalités présentes dans plusieurs localités urbaines crée une concurrence et peut contribuer à la violence collective. Les clivages sociaux augmentent le risque de plusieurs types de crimes. En outre, l'intensité des échanges et du commerce peut participer à la criminalité dans les zones urbaines. La présence des banques et d'autres dépôts d'argent et objets de valeur peut occasionner des vols à grande et à petite échelle. De plus, l'existence d'une importante infrastructure financière et commerciale fait des zones urbaines des lieux propices à la commercialisation de produits illégaux, allant des stupéfiants aux armes illégales et au recel. La présence des grands réseaux routiers et des ports peut transformer plusieurs zones urbaines en zones de transbordement pour la contrebande. Le désespoir et la pauvreté qui frappent de larges portions de la population peuvent mettre en place les conditions nécessaires à favoriser l'usage de stupéfiants et le trafic d'êtres humains. La forte densité de population peut aussi donner lieu à de grandes manifestations et à des violences politiques.³ Enfin, la densité du milieu urbain et sa proximité avec les maisons de presse créent des conditions attrayantes pour ceux qui veulent s'engager dans des actes de violence terroriste.⁴ Les villes sont de grands centres de la vie politique nationale et en temps de crise, les manifestations peuvent dégénérer en émeutes.

Il est possible d'opposer les zones urbaines aux banlieues et aux zones rurales qui ont une densité de population nettement moins élevée et en général une concentration plus faible de l'activité économique. Tandis que dans les zones urbaines, il y a, comparativement, une présence policière plus importante, la police en zones rurales peut mettre davantage de temps à se rendre sur les lieux du crime et ne peut pas toujours assurer une présence régulière. Les habitants de ces zones peuvent alors penser qu'ils ne doivent compter que sur leurs propres ressources en matière de sécurité. Une faible densité de population signifie également que les individus ont moins de contacts réguliers entre eux et qu'ils sont souvent moins en compétition pour l'usage d'un espace à des fins économiques ou pour se loger. Bien que cela n'exclue pas l'existence de conflits, la dynamique de la criminalité et la violence en milieu rural nécessitent souvent des pratiques policières différentes.⁵

1.2-Criminalité urbaine dans le monde

Presque partout à l'échelle planétaire, le nombre de victimes de crimes portant atteinte à l'intégrité physique ou à la propriété augmente. Entre 1975 et 1990, le nombre de délits rapportés chaque année mondialement est passé de 350 à 500 millions. Selon l'Organisation

des Nations Unies, le nombre de crimes violents contre la personne a augmenté de près de 10 pour cent au cours de la dernière décennie. D'après les statistiques officielles, les délits tels pillages, larcins, vols et fraudes représentent 70 % des crimes rapportés et ont augmenté de 30 % entre 1980 et 1990. Toutes catégories confondues, on constate que globalement plus du trois quarts des crimes relevés sont commis en zone urbaine avec, dans les pays industrialisés, le vol et les voies de fait comme principales causes de victimation. Dans de nombreux pays, la croissance économique et le développement urbain sont associés à des taux de criminalité de deux à trois fois supérieurs à ceux d'il y a 10 ou 20 ans.

Si les risques de victimation varient selon les municipalités et les quartiers, il est aussi vrai que les zones résidentielles et commerciales s'avèrent les cibles de choix des délinquants. Pour les délits contre la propriété, ce sont principalement des caractéristiques de la vie urbaine telles que la haute densité de population, l'anonymat, l'abondance de biens matériels et les aménagements urbains propices au crime qui contribuent à multiplier les occasions de délinquance.

Le taux de cambriolage, l'un des délits les plus courants contre la propriété, serait l'un des meilleurs prédicteurs des problèmes plus généraux de criminalité dans une région donnée, tant dans les villes africaines que dans les centres urbains des pays industrialisés⁶.

La violence est multifacétique. La violence dirigée contre des femmes et des enfants dénote une situation particulièrement préoccupante, bien qu'il soit difficile d'en mesurer l'ampleur. Si elle sévit au cœur des foyers plutôt que dans la rue, les coûts sociaux et humains qu'elle entraîne sont néanmoins considérables (UNICEF, 1997). Elle favorise l'inadaptation sociale et la reproduction des attitudes violentes, tout en s'inscrivant dans un environnement rendu complexe par un ensemble de facteurs directement et indirectement liés à la crise économique, à l'exclusion sociale, au flux migratoire et à la détérioration des liens de sociabilité. Des millions de femmes et d'enfants sont agressés sexuellement, exploités, mutilés, tués et ces manifestations de violence, qui ne font que s'aggraver, mettent en péril la dynamique essentielle et les conditions fondamentales propres au développement humain⁷.

Par ailleurs, on attribue une part de l'aggravation de la violence urbaine à l'abus de drogue et d'alcool, et en particulier à la croissance du nombre d'armes à feu en circulation. Aux États-Unis, les morts par balles comptaient pour 64 % des homicides en 1990 et représentaient, chez les jeunes, la deuxième cause de mortalité. Une étude américaine a comparé Seattle (États-Unis) et Vancouver (Canada), deux villes voisines et similaires sur les plans démographique et socioéconomique, mais distinctes par leur législation sur les armes à feu.

Si dans l'ensemble on ne note aucune différence significative de leurs taux d'assauts et de vols, on enregistre pourtant un taux d'homicide commis par arme à feu quatre fois plus élevé à Seattle, c'est-à-dire là où les lois en matière de port d'arme sont nettement plus permissives⁸. Cette disponibilité des armes à feu, facilitée par le fléau du crime organisé à l'échelle mondiale, multiplie les risques de violence urbaine et représente une menace fondamentale à la sécurité.

La quatrième enquête des Nations Unies sur les tendances de la criminalité et le fonctionnement des systèmes de justice pénale révèle que la plupart des villes les plus peuplées dans le monde ont des taux d'homicides qui excèdent largement les taux nationaux, mettant en évidence le caractère foncièrement urbain de ce délit. Toutefois certains pays font exception comme la Colombie et le Sierra Leone. On a par ailleurs démontré que les pays avec un faible indice de développement humain caractérisé par la pauvreté, le manque de logement, le faible niveau d'éducation et l'absence de services à la collectivité détiennent les plus haut taux d'homicides déclarés, variant de 22 à 64 par 100 000 habitants. Par comparaison, les 20 villes les plus sûres d'Asie et d'Europe, avec des taux d'homicide inférieur à deux par 100 000 habitants, ont le meilleur indice de développement⁹.

Bien sûr la criminalité est inégalement répartie et du reste, les études font apparaître une diversité dans les données entre les pays. Mais une tendance à la hausse caractérise la criminalité et la violence de par le monde et, à l'exception du Japon, le risque d'être victime d'un crime ou d'un délit a doublé, voire triplé au cours des trente dernières années. Les enquêtes internationales de victimation indiquent que les habitants des régions urbaines d'Afrique et d'Amérique latine sont plus souvent victimes, principalement de crimes de violence (UNICRI, 1995). En Asie, les quartiers et les villes ne sont pas étrangers à la hausse de la criminalité. En Chine, dans cinq quartiers de la ville de Beijing, l'enquête internationale de victimation des Nations Unies a démontré qu'une personne sur huit (13 %) a été victime d'un délit pour l'année 1993 et que, sur une période de cinq ans (1989-1994), une personne sur deux l'a été. Au Japon, on estime que la densité d'occupation du sol entraînera inévitablement une augmentation de la criminalité.¹⁰

1.3-Evolution de la police

Pour aborder le thème plus général de la police dite moderne, c'est-à-dire les systèmes de police occidentaux dont l'influence est ressentie dans le monde entier, il importe de comprendre les contextes politiques, sociaux, économiques et culturels dans lesquels elle évolue et les motifs pour lesquels les pratiques policières efficaces à une époque ne le sont plus forcément à une autre. Quelle que soit leur manière d'appréhender ou de représenter les défis que posent la sécurité, les services de police contemporains déploient de nouvelles manières d'aborder et d'opérer le contrôle social dans un environnement de plus en plus marqué par l'accroissement et la complexité de problèmes analogues : violence, sentiment d'insécurité liés à la délinquance et à la criminalité, marginalisation sociale et physique de portions toujours plus grandes de la société, incivilités et urbanisation mal maîtrisée. Agir sur la globalité de ces phénomènes requiert pour la police l'adoption de stratégies d'actions concertées, la consolidation de partenariats, la gestion stratégique de leurs propres ressources et leur collaboration aux actions communes de sécurité et de prévention locale.

A.Principes de peel

L'organisation policière telle qu'on la connaît aujourd'hui un peu partout à travers le monde fut d'abord introduite au Royaume-Uni, il y a plus de 150 ans. Encore sous la secousse de la révolution industrielle, l'Angleterre de l'époque est aux prises avec une hausse de la

criminalité, des incivilités et de la corruption des forces de maintien de l'ordre. Ces dernières reposaient jusqu'alors sur un système de vigiles privés qui n'excluait pas l'intervention des militaires pour faire face aux situations les plus difficiles. L'insécurité se révèle alors être une préoccupation politique et sociale dominante un peu partout en Europe. Face à l'intensification de ces désordres, les administrateurs de la justice et de la police estimèrent qu'une police préventive, non militaire et non partisane est susceptible de protéger la population et d'obtenir son soutien.¹¹

C'est donc à Londres, en 1829, à la suite de l'adoption du Metropolitan Police Act, que l'organisation policière professionnelle voit le jour à partir des principes énoncés par le ministre "Sir Robert Peel", aujourd'hui considéré comme le fondateur de la police moderne et comme le précurseur de la police de type communautaire. À l'époque, cette "nouvelle police" ne prétend pas réprimer le crime par la force militaire et la sévérité des peines, mais cherche plutôt à le prévenir. Figure emblématique du modèle de Peel, la patrouille à pied est censée contrer les désordres publics tout en rapprochant policiers et collectivités. Par cette proximité, la police vise à gagner le respect du public afin d'obtenir sa coopération pour faire échec à la criminalité et faire face au sentiment d'insécurité. L'usage de la force physique et de la contrainte devient une stratégie d'action de dernier recours, une fois épuisés la persuasion, les conseils et les avertissements. La police entend ainsi démontrer son efficacité par l'absence de crime plutôt que par son action répressive.

Pour obtenir et conserver l'approbation du public, enfin, le policier se doit d'observer la probité la plus stricte, une attitude essentielle pour concrétiser cette vision de Peel selon laquelle la police est le public et le public la police. Tout comme dans la philosophie du système de police au Japon (Koban), le policier est d'abord et avant tout un membre de la collectivité payé pour s'occuper du bien-être de ces concitoyens, un devoir civique vu comme incombant à chaque citoyen. Le policier devient un opérateur central des moyens mis en oeuvre pour réduire et pour prévenir la délinquance et un acteur polyvalent dont le rôle est axé autant sur la résolution des problèmes de la collectivité comme le désordre et l'insécurité que sur l'application de la loi.¹²

Émanant des principes énoncés dans la réforme proposée par Peel, les transformations radicales subies par la police métropolitaine de Londres reflètent encore aujourd'hui une vision exceptionnelle et futuriste de la mission policière. En passant d'une organisation éclatée, soudoyée et partisane à une organisation professionnelle au service du public, et en combinant pratiques répressives et préventives pour combattre la criminalité et les incivilités saillantes, la police londonienne s'est métamorphosée en un agent stabilisateur de la société. C'est essentiellement ces attributs qui expliquent l'attrait dont elle fera l'objet par la suite, influençant les pratiques policières en général en Amérique du nord, en Europe ainsi que dans de nombreux pays régis par le commonlaw.

B. Police de proximité et la réforme du système policière

Depuis les années 80, en France et dans d'autres pays d'Europe, les missions de la police urbaine se sont orientées vers une police de proximité qui reposent essentiellement sur

l'idée que la police, par la méthode de l'îlotage, obtient de meilleurs résultats en s'appuyant sur les collectivités locales¹³. L'engouement suscité par de telles approches, d'actions collectives ou de proximité, montre l'intérêt de ces nouveaux modèles de police qui, graduellement, ont fait leur apparition en Australie, au Canada, en Grande Bretagne et au Pays-Bas.

Le système Koban, avec ces mini-postes de quartier où les policiers résident, a depuis longtemps fait sienne les approches communautaires et de résolution de problèmes. Les Koban représentent cette valeur ajoutée de proximité entre le citoyen et le policier qui est à même de prévoir et d'analyser les événements et de répondre aux demandes locales de prévention et de sécurité. Le système de police japonais, par son ouverture sur le public, s'insère dans un environnement social et culturel typique, à savoir la primauté de l'intérêt collectif et le respect de l'autorité qui, à leur tour, repositionnent la place de la citoyenneté et de la solidarité dans le développement des villes. Avec des effectifs judiciaires limités (polices, tribunaux, prisons), les services de police japonais ont servi d'exemples pour des changements dans la manière d'opérer plus efficacement le contrôle social, notamment à Boston, Chicago et Philadelphie ainsi qu'à Singapour.

C. Changements administratifs et organisationnels

Approche traditionnelle	Approche innovatrice
Gestion bureaucratique, accent sur la hiérarchie; La conformité aux règles et aux codes de conduite et structures de pouvoir centralisées ; • Culture isolante qui limite l'imputabilité, le sens de l'autonomie et la responsabilité; • formation axée sur la condition physique et les techniques de défense; • critères d'efficacité fondés sur la rapidité d'intervention, le nombre d'arrestations et le nombre d'accusations portées.	Gestion stratégique, accent sur les procédures d'efficacité, promotion de la flexibilité et structures de pouvoir décentralisées ; • Culture professionnelle qui encourage l'ouverture, la communication et la consultation civique ; • formation axée sur l'équilibre entre répression, prévention, solidarité et efficacité; • critères d'efficacité fondés sur la satisfaction des citoyens, l'absence de désordre et la qualité des services rendus.

Source :Normandeau, André et Barry Leighton (1992) **La police communautaire en Amérique, Revue Internationale de criminologie et de police technique, Vol.45, No.1.**

Comme le démontrent les changements structurels et organisationnels dans plusieurs pays développés et en développement, les services de police s'engagent dans des réformes qui convergent vers un mandat de nature préventive et proactive dans le but d'agir efficacement sur la criminalité et de cogérer la sécurité. Ces méthodes novatrices mettent l'accent sur des stratégies organisationnelles sélectives et préventives consolidées par des partenariats à l'échelle locale, et elles soulèvent également l'importance de trouver l'équilibre entre les responsabilités que doit assumer la police en fonction des appels de services des citoyens et le

développement d'approches de résolution de problèmes qui mettent l'accent sur les ressources et les capacités des partenaires respectifs.

Issus de cette vision policière, de nouveaux principes s'érigent en stratégies de travail et d'organisation : élargissement du mandat de la police, obligation de rendre des comptes à la collectivité, décentralisation et déconcentration des lieux décisionnels, accent sur la résolution de problème et attitude proactive¹⁴. Il ressort implicitement que les officiers de police deviennent des généralistes de la sécurité responsables de tout un éventail d'activités, en assumant toujours un rôle de spécialistes de la loi. Appuyés par une formation adéquate dispensée à tous les policiers, ceux-ci répondent à des problèmes précis tels que la violence conjugale, le crime organisé ou la délinquance des jeunes. Le modèle traditionnel d'organisation paramilitaire de la police cède dès lors la place à un modèle conçu pour accentuer la souplesse et la qualité de la prestation des services, un modèle où le policier de première ligne représente le secteur le plus important de l'organisation.

1.4- Les origines du concept de police de proximité

A. Aux origines anglo-saxonnes de la «police communautaire» (proximité) Le concept

Les grands principes du concept de «police communautaire», expression anglo-saxonne difficilement restituable par une traduction française sans risque de contresens, ont été définis dès le début du xix^{ème} siècle. Il faut cependant attendre la seconde moitié du xx^{ème} siècle pour qu'il trouve des applications concrètes à grande échelle, notamment en Belgique, en Angleterre et dans plusieurs villes américaines. Là où elle est mise en œuvre, cette approche communautaire se veut une réponse à la nécessité pour les corps de policiers urbains de mieux répondre à l'insécurité exprimée par la population, notamment dans des quartiers, des secteurs ou des villes aux prises avec des problèmes de criminalité endémique.

L'approche « communautaire » aborde les enjeux de sécurité de façon originale. Il s'agit pour la police de créer des liens étroits de collaboration avec les populations, afin de permettre aux policiers de mieux détecter et comprendre la nature des problèmes de délinquance, de violence et d'insécurité vécus par les citoyens dans leur environnement immédiat. L'action policière doit s'appuyer sur un partenariat confiant entre les services de police et un large éventail d'organismes locaux, tant institutionnels qu'émanant des «communautés locales» ou des divers groupes de citoyens. Elle implique aussi une modification et un enrichissement de la pratique des policiers qui, plus directement en contact avec les citoyens, doivent répondre à leurs attentes et apporter des solutions tangibles et durables aux problèmes décelés.

L'approche « communautaire » ne prétend ni remplacer ni abolir l'action policière «traditionnelle », de nature réactive, qui demeure toujours nécessaire en cas d'infraction constatée ou de troubles à l'ordre public. Elle s'impose toutefois comme un moyen de s'attaquer plus systématiquement aux sources mêmes de l'insécurité des citoyens et aux causes des problèmes de criminalité vécus à l'échelle locale.

Il n'existe pas de véritable modèle universel de police communautaire, tant les doctrines d'organisation sont contrastées, mais plutôt une variété d'expériences répondant aux spécificités culturelles, aux organisations administratives et aux besoins de chaque pays, voire de chaque ville. Le concept de community policing s'efforce toutefois de rendre compte des traits communs à ces expériences telles qu'elles se sont principalement développées aux États-Unis et en Grande-Bretagne.

La police communautaire (proximité) repose globalement sur les principes de base suivants :

- un rapprochement entre services policiers et citoyens, considérés comme des coacteurs de la sécurité ;
- la création d'un partenariat réel avec les représentants des organismes du milieu social et les institutions locales, pour mieux ancrer les services policiers à l'échelon local ;
- une intervention policière modernisée, orientée vers la résolution de problème, plutôt que se contentant d'un traitement purement réactif et ponctuel ;
- le renforcement des actions préventives afin de remonter aux sources des problèmes de criminalité et de délinquance.

B. Police de proximité (communautaire) « Communitypolicing » et théorie de la vitre cassée aux Etats Unis:¹⁵

C'est aux États-Unis que le concept moderne de police communautaire a d'abord été formalisé, à la suite des événements violents et des émeutes raciales survenues dans les années 1960 et 1970, partout dans le pays. Déjà aux prises avec une hausse vertigineuse de la criminalité et du sentiment d'insécurité dans la population, les responsables politiques américains et les autorités policières furent poussés par ces événements à s'interroger sur l'efficacité des pratiques policières alors en vigueur. De nombreuses recherches démontrèrent que les fondements de ces pratiques étaient inopérants. Au même moment, l'approche du communitypolicing est développée sur la base de l'hypothèse que la police, pour obtenir de meilleurs résultats, doit s'appuyer sur des relations plus étroites avec la population, notamment avec les minorités.

L'implantation de cette approche, amorcée dans les années 1970, a revêtu le caractère d'une véritable réforme des missions de police. Fort de l'appui du gouvernement fédéral, qui a laissé à chaque département de police une marge de manœuvre importante pour définir son programme, et alimenté par de nombreuses recherches, expériences et évaluations, le modèle américain de police communautaire (proximité) a progressivement pris forme. Tout d'abord, les départements de police ont réintroduit la patrouille à pied, favorisé la participation à des groupes communautaires ou multiplié le nombre de postes de service sur les territoires desservis.

Mais le développement du «communitypolicing» est également allé de pair avec celui de la théorie de la vitre cassée dite «Broken Windows», publiée en 1982. Cette théorie a été

bâtie sur deux éléments majeurs : l'importance à accorder aux phénomènes et au sentiment d'insécurité non seulement tels qu'ils sont vécus et perçus par la population mais aussi comme mécanismes de causalité autonomes de la délinquance. Par exemple, qu'une vitre soit cassée dans un immeuble et qu'elle ne soit pas réparée est le signe que les habitants et les institutions l'abandonnent, qu'il devient un terrain laissé aux mains des délinquants et que le contrôle social est alors en déclin. Le second enseignement concerne les relations entre la police et la population d'un quartier, en partant du postulat que « l'essence même du rôle de la police dans le maintien de l'ordre réside dans le renforcement des mécanismes d'autocontrôle de la collectivité ».

C'est la ville de Chicago qui, la première, expérimente au début des années 1990, ce nouveau concept, notamment à travers le programme des « beat meetings ». Il consiste à réorganiser le territoire d'action de la police par un découpage de ses districts en plus petits secteurs (beats) de manière que les policiers qui y sont affectés puissent mieux identifier les enjeux locaux.

À cette sectorisation s'ajoute l'instauration de rencontres régulières entre la police et la population. Au cours de ces réunions, les policiers se présentent, donnent des informations, commentent les rapports et les statistiques et surtout passent en revue les problèmes soulevés par les habitants le mois précédent, les réponses qui y ont été apportées et les nouveaux désagréments. Dans ces réunions, on traite tout aussi bien de la qualité de vie dans le quartier (environnement) que des questions de délinquance lourde. Même quand les problèmes soulevés ne sont pas de la compétence de la police, celle-ci s'engage à apporter une réponse.

Le deuxième axe du « community policing » vise la résolution de problèmes (problem-solving policing). Il repose sur le recours systématique à l'analyse approfondie des événements. Il implique la mise au point de grilles d'analyse précise, qui transcendent au besoin les catégories juridiques du Code pénal. Il repose sur l'utilisation systématique de méthodes et d'outils modernes de cartographie criminelle.

Pour que l'action s'inscrive dans la durée, un recrutement local stable est nécessaire : les policiers doivent rester plusieurs années sur le même poste. Cela peut impliquer la remise en cause, d'ailleurs pas toujours sans risques ou sans inconvénients, de pratiques de gestion des ressources humaines qui reposent aussi sur une logique rationnelle. Ainsi, à Chicago, c'est dans le but de limiter les risques de clientélisme et de corruption que le recrutement et la gestion des policiers, auparavant effectués au niveau des districts, avaient été centralisés à l'échelle de la ville.

C. Police communautaire (proximité) Anglaise

À partir de la fin des années 1970, l'Angleterre connaît une progression constante de la criminalité, liée au terrorisme irlandais, au hooliganisme et à des conflits sociaux et raciaux. Les services policiers sont confrontés à une explosion des appels et des sollicitations du public, qu'ils absorbent difficilement, malgré d'importantes transformations organisationnelles pour y répondre.

L'impact négatif est significatif ; le taux de résolution des crimes chute et le public perd peu à peu confiance à l'égard des services de police. Les autorités policières réagissent rapidement par l'introduction de certains des principes de base de l'approche dite «communautaire», abandonnant d'abord les méthodes traditionnelles d'intervention trop musclées, notamment auprès des minorités ethniques, puis en recherchant la collaboration du public. Plusieurs organisations policières mettent aussi en pratique les principes de la résolution à la source et durable des problèmes afin de réduire la spirale des requêtes.

La mission première de la méthode « communautaire » (proximité) est de prévenir la délinquance en faisant en sorte que toutes les couches de la société adhèrent à cet objectif. Cette police acceptée par la population (policing by consent) se doit d'être à l'écoute de la population, n'est pas armée et patrouille à pied.

Au début des années 1990, les responsables des services policiers font valoir auprès des autorités gouvernementales que la police ne peut à elle seule résoudre l'ensemble des problèmes sociaux à l'origine de l'augmentation des appels de service. En retour, le gouvernement anglais adopte en 1998 le Crime and Disorder Act. Cette loi prévoit diverses dispositions destinées à faciliter la recherche de solutions durables aux phénomènes de criminalité et de désordre, entre autres en conférant une base légale à l'établissement de partenariats entre la police, les institutions publiques et les organismes représentatifs des solidarités locales. Mais l'instauration de structures partenariales de résolution des problèmes s'accompagne de l'instauration de systèmes de surveillance du voisinage (Neighbourhood Watch), dont le nombre dépasse 140 000 au début des années 1990.

Au-delà même des questions liées aux missions des forces de sécurité, c'est leur recrutement qui fait l'objet de multiples réformes en vue d'apaiser les relations entre la police et les minorités ethniques. Ainsi, en 1981, à la suite des émeutes survenues en avril dans le quartier londonien de «Brixton», le rapport Scarman pointe du doigt la dégradation des relations entre la police et les jeunes Noirs. Outre la disparition des mécanismes de concertation, l'excès dans les contrôles policiers perçu par les jeunes comme du harcèlement et le racisme de certains agents sont mis en exergue par les membres de la commission.

L'idée que la police doit refléter la diversité ethnique de la population afin d'obtenir le soutien de l'ensemble de la population voit le jour. Cela implique une amélioration des procédures de recrutement et de formation des agents et une présence accrue de policiers issus des minorités ethniques. Vingt ans après, un nouveau rapport, dénommé «Macpherson», fait de nouveau état de la nécessité d'accroître la confiance en la police au sein des communautés constituées par les minorités. Cette dernière publication conduit le gouvernement à annoncer le recrutement, en dix ans, de 8000 agents issus des minorités ethniques, dont 5600 pour la métropole londonienne. Régulièrement, des campagnes de recrutement ciblées sont réalisées, non seulement sur la base de l'appartenance ethnique, mais, également depuis peu, en prenant en compte l'orientation sexuelle¹⁶.

D. Police de proximité Française

En France, le développement de la police est complexe. Il suit de très près la construction et la consolidation de l'État national et la prise en compte graduelle des libertés individuelles et collectives que celui-ci entend progressivement garantir.

Au gré des bouleversements politiques, le pouvoir royal, conscient de l'intérêt qu'il peut tirer d'une police efficace, et de la protection dont il bénéficie ainsi contre complots et révoltes, inscrit l'évolution du système policier dans une logique de maintien de l'ordre et de renseignement.

La police est également née de l'urbanisation, et de la nécessité pour le pouvoir d'assurer le bon ordre dans les villes. L'organisation des forces de sécurité, et particulièrement l'une de ses principales caractéristiques, la dualité entre police et gendarmerie, repose ainsi, dès leur création, sur une logique territoriale et donc de proximité.

Il faut attendre la Révolution française de 1789 pour voir apparaître deux mouvements historiques essentiels : d'une part, la multiplication continue des formations de police, civiles ou militaires ; d'autre part, la lente et chaotique unification organique des forces, civiles d'un côté, militaires de l'autre, qui n'exclut nullement la spécialisation fonctionnelle des éléments les composant.

L'unification des forces civiles de police s'est faite, pour commencer, par l'étatisation progressive de certaines polices municipales, puis par l'étatisation forcée et brutale de l'ensemble de ces polices par le régime de la collaboration, plus tard enfin avec la création de la police nationale voulue après la Libération.

De son côté, la gendarmerie nationale a procédé à la réunification de ses différentes composantes et à l'adaptation de son organisation à l'évolution de l'environnement militaire, administratif et judiciaire.

Ces deux forces coexistent aujourd'hui avec les polices municipales, l'administration pénitentiaire et l'administration des douanes.

L'histoire de la police est marquée par de profondes réformes voulues pour faire face à une augmentation importante de la criminalité enregistrée, à l'apparition des violences urbaines et au développement des progrès technologiques et scientifiques. Les réformes de 1982, puis la loi de modernisation de 1985 et les deux lois d'orientation et de programmation de 1995 et de 2002 ont contribué à inscrire la police nationale dans un vaste mouvement de rénovation, sans pour autant que la nature profonde de celle-ci comme police d'État ait été remise en cause¹⁷.

En France, la police est au cœur du pouvoir régalien et unitaire du pays. L'importation brute du concept de « police communautaire » à partir de pratiques majoritairement anglo-saxonnes relevait donc d'un prévisible échec, culturel et sans doute technique. La France n'est pas une addition de communautés avec, pour chacune d'elles, des interlocuteurs officiels. Aux

États-Unis, la police peut s'adresser à la communauté afro-américaine. Il en est de même au Canada ou en Grande-Bretagne. Ce n'est pas la logique du système français.

Par ailleurs, comment imaginer plaquer un concept qui repose sur un système policier éclaté et, surtout, d'essence municipale, au sein duquel l'État n'intervient qu'en complément et que pour les affaires relevant d'une criminalité transnationale ou internationale ?

Mais les nécessités d'adaptation de la doctrine existent. Ainsi dès 1995, la loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité (LOPS) remet au goût du jour la notion de proximité en prévoyant le retour à un îlotage plus intense, déjà engagé en 1994, et l'utilisation de nouveaux moyens d'intervention.

De même, la notion de coproduction de sécurité apparaît en désignant l'ensemble des partenaires de l'État (maires, polices municipales, entreprises de sécurité privée, bailleurs sociaux) comme des acteurs essentiels du dispositif de sécurité publique. Une nouvelle politique de sécurité de proximité est donc définie et progressivement mise en œuvre avec, dans le même temps, le développement d'une stratégie judiciaire de lutte contre la petite et moyenne délinquance¹⁸.

2- Les compétences et les stratégies de la police de proximité

2.1- La doctrine ambitieuse de la police de proximité connaît une mise en œuvre contrasté

La police de proximité représente pour la sécurité publique une nouvelle approche de la fonction policière. Elle requiert des mutations plus profondes que les adaptations déjà amorcées de l'institution policière, tant en matière d'organisation interne que dans les rapports que la police entretient avec les acteurs locaux de la sécurité. C'est en ce sens que l'on peut parler de « révolution culturelle ».

A- La police de proximité vise à mieux répondre aux attentes de la population en matière de sécurité

C'est en 1997 que sont posés, lors du colloque de « Villepinte », les fondements officiels d'une nouvelle doctrine d'emploi de la police, présentée par l'administration au comité technique paritaire ministériel du 14 janvier 2000. Ils s'inspirent des modèles étrangers de « police communautaire » (proximité) ou « community policing » et convergent dans une large mesure avec les orientations de réforme de la police qui se sont dessinées au cours des années 1980 et 1990¹⁹.

B- La police de proximité poursuit des objectifs ambitieux et doit s'appuyer sur de nouveaux modes d'intervention

Le policier de proximité poursuit trois objectifs principaux

- Anticiper sur l'événement, par la définition préalable d'une stratégie d'action fondée sur un diagnostic plutôt que par la seule réaction aux sollicitations de l'environnement.

- Connaître son territoire et être connu des habitants, grâce à la territorialisation de son travail et à une présence accrue sur la voie publique.

- Placer les attentes de la population au cœur du travail policier. Outre un accueil adapté et un recrutement à l'image de la population, cela signifie que les attentes de la population doivent guider l'action des services de police. L'objectif premier de l'action policière est d'apporter des solutions durables et non plus seulement ponctuelles aux problèmes d'insécurité au quotidien. La diminution à brève échéance de la délinquance constatée n'est donc pas l'objectif immédiat de la police de proximité. La mise en œuvre de la réforme pourrait même avoir un effet ambigu sur les statistiques : une présence plus importante de la police sur le terrain risque en effet d'inciter la population à porter plus systématiquement plainte, provoquant par là même un accroissement de la délinquance constatée. Cette problématique n'est pas anodine dans le contexte d'un dialogue renforcé avec les élus locaux. La police de proximité s'inscrit plutôt dans une démarche visant à renforcer sur le long terme le sentiment de sécurité de la population²⁰.

C- La doctrine distingue cinq modes d'intervention

a) Une territorialisation de l'action policière qui emporte deux conséquences importantes. D'une part, un maillage territorial adéquat est mis en place dans chaque circonscription de sécurité publique (CSP). Des secteurs puis des quartiers sont identifiés sur la base d'une analyse fine. Les outils informatiques peuvent être adaptés à ce découpage territorial pour permettre la centralisation et la redistribution des renseignements, la constitution de tableaux de bord et de cartographies ainsi que l'évaluation des résultats. D'autre part, toutes les missions de police qui peuvent l'être sont déconcentrées au niveau des secteurs et des quartiers. C'est notamment le cas des missions d'assistance et de secours (aide aux victimes) et de certaines missions de police judiciaire (traitement des incivilités, petite délinquance).

b) La responsabilisation des agents à tous les niveaux. A la tête de chaque territoire d'action est placé un responsable, si possible fidélisé sur ce territoire, qui dispose de marges de manœuvre importantes. Chaque policier de proximité bénéficie lui aussi d'une autonomie d'action et prend les initiatives qu'il juge adaptées pour atteindre les objectifs fixés par son supérieur. La fidélisation, corollaire de la responsabilisation sur un territoire, doit cependant selon la doctrine être recherchée dans le cadre des règles statutaires actuelles.

c) La polyvalence des agents. Conséquence de la déconcentration des missions de police, le policier de proximité est un généraliste. Il exerce une gamme étendue de missions mais fait appel aux unités spécialisées de la sécurité publique ou aux autres services de police si nécessaire.

d) Le contact permanent avec les autres acteurs locaux. Les policiers de proximité s'impliquent activement dans la vie de la cité : relations régulières avec les élus et responsables locaux, participation aux instances de dialogue avec la population. La police de proximité requiert un partenariat poussé à tous les niveaux entre la police et les acteurs locaux dont le CLS constitue le socle.

e) Une relation privilégiée avec la population. D'une part, un meilleur service rendu au public est systématiquement recherché. Ceci passe notamment par une meilleure qualité de l'accueil dans les postes de police (élaboration de chartes de l'accueil notamment), une assistance aux victimes (et notamment l'information de la victime des suites données à la plainte ou à la main courante) et un développement des déplacements sur place (notamment pour les prises de plainte). D'autre part, la police doit identifier en amont les besoins du public et rendre compte en aval des actions qu'elle a menées²¹.

2-2 Stratégies de Police de proximité : défis et pistes d'avenir

A- la modernisation de la police

La configuration structurelle et organisationnelle des services de police se doit d'être également modernisée pour qu'ils soient pleinement en mesure d'accomplir leur mission. Cette configuration renouvelée doit se démarquer par sa souplesse et valoriser la responsabilisation des différents paliers en comparaison avec une structure basée uniquement sur l'autorité hiérarchique et la centralisation.

Au plan national, il est primordial que l'ensemble de la structure policière prenne en compte la déconcentration administrative ainsi que la décentralisation croissante des lieux décisionnels et le partage des responsabilités avec les collectivités territoriales. Là où les structures policières sont déjà fortement décentralisées, les autorités municipales ou régionales disposent d'une marge de manœuvre plus large pour adapter le fonctionnement d'un service de police aux besoins et à la situation d'une agglomération urbaine. Dans les modèles de police centralisés à l'échelle nationale, les chefs de police et les administrateurs civils prennent conscience de la nécessité de promouvoir le déploiement des effectifs et des structures de commandement sur le terrain afin de permettre une interaction efficace et une proximité avec les collectivités locales et territoriales²².

B-Le professionnalisme et l'éthique policière

L'affirmation du rôle de service public de la police et son adhésion aux valeurs démocratiques, qui transcendent tous les échelons organisationnels, doit se traduire concrètement par une éthique et un professionnalisme basé sur l'imputabilité, l'impartialité, la dignité des policiers et la valorisation de leur travail. Ces valeurs doivent également s'accompagner de mécanismes crédibles permettant de sanctionner de façon transparente les actes dérogatoires des policiers dans leurs rapports quotidiens avec les citoyens. La corruption et les abus de pouvoir encore largement répandus au sein des corps de police de plusieurs pays constituent des obstacles majeurs à surmonter pour atteindre l'objectif d'une police au service du public.

C- Le partenariat avec la société civile

Les nouvelles approches en matière de police communautaire, de police de proximité, de police orientée vers la résolution de problèmes mettent l'accent sur des liens de confiance et de rapports de collaboration avec les instances de la société civile, que ce soient les

institutions, les organisations communautaires ou les citoyens. Cette orientation générale, largement appuyée par l'ensemble des partenaires de la police, exige des pré-requis pour que les approches amorcées portent tous leurs fruits et contribuent à une bonne gouvernance.

D- La formation et la sensibilisation

La formation est un outil indispensable afin de relever ces défis. Face aux bouleversements sociaux d'origine diverse, les services de police ont pris conscience de l'importance de la formation et de la sensibilisation de leurs personnels afin de remplir adéquatement leur mission.

La formation offerte aux policiers et au personnel civil, à tous les paliers de l'organisation, doit s'insérer dans une démarche de promotion de la police en tant que service public et doit porter, en plus des techniques de police, sur la capacité d'interaction entre la police et son environnement. Le développement des capacités d'analyser des problèmes, de communiquer efficacement, de comprendre des contextes multiculturels et multiethniques, de concevoir des stratégies en vue de résoudre des problèmes avec d'autres partenaires, d'être à l'écoute et d'offrir un support aux victimes sont autant de volets d'une formation policière adaptée aux besoins des populations en milieu urbain.

Dans tous les cas, la formation policière doit s'ancrer dans la réalité de la ville et de ses quartiers pour mieux analyser ou prévenir les incidents et promouvoir les bonnes pratiques qui contribuent au développement social et urbain²³.

E- Le partage des expertises et des expériences

Pour atteindre l'objectif de garantir le droit fondamental à un habitat sûr pour tous les citoyens, il est primordial de mettre en évidence et de disséminer la diversité et la richesse des expériences et des approches mises en œuvre notamment par les services de police et les collectivités territoriales à travers le monde en matière de sécurité et de prévention de la criminalité urbaines. Favoriser le partage et l'échange de ces expertises de terrain à l'échelle internationale s'impose. Les pistes d'avenir méritent que ce partage et cet échange soient structurés afin que les organisations policières et les collectivités territoriales en tirent pleinement profit tout en contribuant à la bonne gouvernance des quartiers et des villes. L'analyse des pratiques et des expériences efficaces devrait permettre d'extraire les éléments-clés de succès des approches ou des initiatives et de favoriser ainsi leur réplcation dans d'autres environnements sociaux et culturels²⁴.

Conclusion :

Au cours des dernières années, les services de police ont opéré des transformations majeures. Plusieurs organisations policières se sont graduellement démilitarisées. D'autres se sont décentralisées afin d'être plus accessibles et efficaces et certaines ont adopté des approches innovatrices pour s'adapter aux demandes et aux attentes des populations et provoquer des changements durables sur les conditions génératrices de criminalité et d'insécurité.

Pour contribuer au développement des quartiers et des villes, il faut souligner l'équilibre entre la fonction répressive traditionnelle de la police et la fonction préventive de l'action policière axée sur la recherche de solutions durables aux problèmes persistants dans une ville. La mission des services policiers doit faire état de façon spécifique d'une action visant la réduction, et non seulement le contrôle, de la criminalité et ce, dans le respect des droits de l'Homme.

Néanmoins, cette nouvelle approche d'organisme policière doit être mise en place avec prudence : parce que tout d'abord la police de proximité ne traite que quelques types de crimes et n'ont pas tous, alors il faut éviter de négliger d'éradiquer les autres crimes notamment en matière criminelle. En outre, les modes opératoires laissent penser que les zones urbaines et périurbaines sont largement favorisées par rapport aux zones rurales. De plus, le problème de l'insécurité va bien au-delà de la police de proximité, surtout avec la démission totale des parents et de la société vis-à-vis au comportement agressif. Donc le problème est de faire installer une nouvelle culture dans le monde policier ; et procéder à la réforme lente et consciente si l'on voulait faire une réforme préventive efficace.

Assurer l'efficacité du service de police dans les zones urbaines n'est que l'implication des différents acteurs de la société en coordination avec eux pour parvenir à cette approche sécuritaire. À l'heure actuelle, l'établissement sécuritaire et la lutte contre la criminalité dans les villes ne sont pas seulement la fonction d'un service de police de proximité, mais aussi une fonction commune à tous les organismes et acteurs de la société.

Références:

- 1- VAN HOLDERBEKE, la force publique à l'épreuve des violences urbaines, Rev . Sc. Crim, 2000- 3 juillet –septembre 2000, p. 559.
- 2- UNODC, Manuel introductif sur les activités de la police en milieu urbain, série de manuel sur la justice pénale, N U , NEW YORK , 2013, p.6.
- 3- Pour une analyse sur la manière dont les inégalités peuvent contribuer à la violence, voir UN-habitat, The state of the World's Cities 2008/22009 : harmonious Cities (London, Earthscan, 2008), p. 57-58.
- 4- Global Report on Human Settlements 2009, (cf. note de bas de page 3) p. xviii et p. 65-66.
- 5- Pour une analyse de la police rurale en Afrique, voir Bronwen Manby, "A failure of rural protection », Transformation : Critical Perspectives on Southern Africa, 49 (2002), pp 86-104; Bruce Baker, " Post-conflict policing : lessons from Uganda 18 years on », Journal of Humanitarian Assistance (July 2004) ; Bruce Baker, «Reconstructing a policing system from the ashes : Rwanda's solution », Policing and Society, 17 :4 (2007), pp.1-23.
- 6- van Dijk, Jan J. (1996), Ministère de la Justice, Service de la planification stratégique, Pays Bas, Extrait de discours, La sécurité des collectivités, jalon d'un monde viable. Rapport final sur le première Conférence internationale des praticiens de la prévention de la criminalité. Préparé par P. Pearcey, B. Welsh, I. Waller et S. French (16 juillet), 31 mars et 1-4 avril, Vancouver, Canada.
- 7- Maurice Chalom et autres, sécurité urbaine et bonne gouvernance : le rôle de la police, Centre international pour la prévention de la criminalité, Montréal (Québec), p :3, plus d'information : http://www.crime-prevention-intl.org/fileadmin/user_upload/Publications/20051999/2001.FRA.Securite_Urbaine_et_Bonne_Gouvernance_Le_Role_de_la_Police.pdf, vu le 15/01/2016 à 17 :30.
- 8- Sloane, J., Kellerman, A., Rey, D., Ferris, J.: Koepsell, T., Rivara, F., Rice, C.: Gray, L. et J. LoGerfo (1988) Handgun regulations, crimes, assaults and homicide : a tale of two cities, New England Journal of Medicine, 319, 1256-1262.
- 9- Population Action International (1990) Cities : Life in the World's 100 Largest Metropolitan Areas. Population Crisis Committee. Washington, D.C.
- 10- Sloane, J., Kellerman, A., Rey, D., Ferris, J.: Koepsell, T., Rivara, F., Rice, C.: Gray, L. et J. LoGerfo (1988) Handgun regulations, crimes, assaults and homicide : a tale of two cities, New England Journal of Medicine, 319, 1256-1262.
- 11- Emsley, Clive, Reinke, Herbert et René Lévy (1994) Les polices au XIXe et XXe siècles : Aperçus sur les historiographies anglaise, allemande et française, Cahiers de la Sécurité Intérieure, IHESI, Paris, No.17, 13-33.
- 12- Maurice Chalom et autres, op cit, p : 7-8.
- 13- Jankowski, Barbara (1993) La police de proximité, Cahiers de la Sécurité intérieure, IHESI, Paris, No.13, 209-230.
- 14- Normandeau, André et Barry Leighton (1992) La police communautaire en Amérique, Revue Internationale de criminologie et de police technique, Vol.45, No.1.

15- groupe de réflexion présidé par Michel Gaudin, vers une grande efficacité du service public de sécurité au quotidien, rapporteur : Alain Bauer, la documentation française, p : 30 ; à voir :<http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/094000003.pdf>, vu le 15/01/2016 à 22:59.

16- groupe de réflexion présidé par Michel Gaudin, op cit, p : 34 .

17- Maurice Chalom et autres, op cit, p. 50-51.

18- ibid, p. 51.

19- ibid, p. 52.

20- ibid, p. 52-53.

21- ibid, p. 53.

22- ibid, p.53-54.

23- ibid, p.54.

24- ibid, p.54.

Gewalt als Ausgrenzungsmechanismus und Marginalitätsform in Wolfgang Herrndorfs Fragmentroman „*Bilder deiner großen Liebe*“

La violence comme mécanisme d'exclusion et forme de marginalité dans le roman „*Bilder deiner großen Liebe*“

¹ khadidja ziane

khadidja.ziane@univ-alger2.dz

Date de réception: 08/03/2020

Date d'acceptation: 03/11/2020

Date de publication: septembre 2021

Abstract

Trotz Modernität, Fortschritt und aller Versuche, eine harmonische und friedliche Welt zu schaffen, verschärft und setzt sich das Gewalt-Phänomen immer mehr durch. Seine Darstellung im postmodernen, literarischen Diskurs kommt als Form von Kritik und Emanzipation gegen jene Gewaltausübung vor. Im Mittelpunkt des vorliegenden Artikels steht die Analyse von den in Wolfgang Herrndorfs posthumem Roman „*Bilder deiner großen Liebe*“ dargestellten Gewaltformen, die in Anlehnung an Michel Foucault den **Ausgrenzungsmechanismen** entsprechen und hiermit als Form von Marginalität untersucht werden. Die Darstellung von Randgruppen sowie ihrer Marginalisierung seitens etablierten Normen der Gesellschaft stellen ein zentrales Thema für den Autor und sein Werk sowie für das hiermit behandelte Thema.

Résumé:

Malgré la modernité, le progrès et toute tentative d'établir un monde harmonieux et en paix, le phénomène de la violence continue de plus en plus à s'aggraver et à s'imposer. Sa représentation dans le discours littéraire postmoderne se présente comme une forme de critique et d'émancipation contre toute pratique de violence. Cet article a pour objet principal analyser les formes de violence dans le roman posthume « *Bilder deiner großen Liebe* » de Wolfgang Herrndorf, et qui, au sens de Michel Foucault, correspondent aux **mécanismes d'exclusion**, qui seront analysés en relation avec la marginalité. La représentation des groupes en deçà d'une société normée, ainsi que leur marginalisation par des mécanismes sociétaux préétablis représentent un thème central pour l'auteur et son œuvre, mais aussi pour le thème traité dans le présent article.

Key words: Ausgrenzungsmechanismen, Herrndorf, Foucault, Marginalität, Gewalt

Einführung

Misogynie, Femizid¹, Unterdrückung, Ausbeutung und Entfremdung sind Formen von Marginalisierung, deren sichtbarstes und meist eingesetztes Instrument Gewalt ist. Derartige Themen sind nicht nur gesellschaftliche Phänomene, mit denen Menschen alltäglich konfrontiert sind, sondern sind auch integraler Bestandteil des literarischen Diskurses, wobei sie grundsätzlich als Gegenreaktion und Tabubruch inszeniert werden. Eingegangen wird hierbei auf die zentralsten Konzepte der Ausgrenzungsmechanismen (Körperkontrolle und Repressionssysteme) sowie auf den Begriff der Marginalität in Bezug auf das Gewaltphänomen und seine Formen.

Während **Marginalität** als Zustand und Ergebnis einer Randexistenz von aus der Bühne der ‚etablierten‘ Gesellschaft ausgegrenzten Menschen steht, versteht sich **Ausgrenzung** als Exklusionsakt von Menschen, die sozial und politisch kategorisiert und unterprivilegiert werden. Der Zusammenhang zwischen den beiden Begriffen liegt darin, dass Marginalität bekanntlich aus Ausgrenzungsmechanismen hervorgeht. Zu den Ausgegrenzten gehört u.a. das weibliche Geschlecht, an dem weltweit unter den herrschenden Patriarchalsystemen alle Arten und Formen von verbaler, sexueller sowie körperlicher Gewalt ausgeübt werden. Ausgebeutet werden aber auch Menschen, deren Verhalten von der kollektiven Existenz als „abnorm“ beurteilt wird, und die einem regelhaften Normalitätsdiskurs unterworfen sind, weil sie vom kulturell etablierten und normierten Menschenbild abweichen (etwa geistig/körperlich Behinderte, Ältere, Obdachlose, religiöse und sexuelle Minderheiten wie Rohingya, Juden, LGTB-Communities usw.). Dadurch gewinnt das Gewaltphänomen im Laufe der Zeit an vielfältigen Erscheinungsformen, vor allen Dingen gegen diejenigen, die sich in der Gesellschaft nicht normgerecht verhalten. Ferner stellt sich doch die Frage, was überhaupt eine **Norm** ist bzw. wer die Normen, die eine Kultur oder eine Gesellschaft ordnen, bestimmen sollte. Diese Frage ist Hauptbeschäftigung der Sozialwissenschaften, Psychologie, Philosophie, Politik, Kriminologie, aber auch der Kultur- und Literaturwissenschaft, wobei Gewalt in diesen Disziplinen anthropologisch untersucht wird.

Einige dieser Gewaltformen stellt Herrndorf in seinem 2014 letzterschienenen posthum Roman

„*Bilder deiner großen Liebe*“ anhand fragmentierten, kurzen und nicht-chronologischen Szenen dar. Für die Gewaltelemente in seinem Roman ästhetisiert er soziale Handlungen unmittelbar, die als kultur- und sozialkritisch fungieren und bezweckt damit eine Kritik und einen Protest an den Ausgrenzungs- und Kontrollmechanismen der patriarchal etablierten, globalisierten Kultur. Der Text hebt eben die Geschlechterproblematik hervor, wobei Gewalt als Quelle gesellschaftlicher und zwischenmenschlicher Ungleichheit auftaucht. Aufgrund dessen lässt sich die Fragestellung dieses Artikels wie folgt zusammenstellen: Welche Gewaltformen und -topographien werden in „*Bilder deiner großen Liebe*“ inszeniert und in wie weit können sie als patriarchale und sozialisierte Ausgrenzungsstrategien betrachtet werden? Zudem soll der Aufsatz aufzeigen, wie sich Herrndorf in dem hier untersuchten Text mit der Problematik der Gewalt umgeht und welche diskursive Funktion die Gewaltinszenierung dabei erfüllt.

1- Gewalt und ihre Formen

Von Gewalt lässt sich im allgemeinen Sinne sprechen, wenn Einem/-er bezweckt körperliche oder emotional-psychische Verletzungen zugefügt werden. Gewaltausübung zeichnet sich meistens durch direkte, entweder verbale oder non-verbale Angriffe aus. Inhaltlich weitet sich der Gewalt-Begriff zu anderen indirekten Formen aus, die nicht unbedingt erkennbar sind und keine körperlichen Verletzungen verursachen, wie etwa die *psychische* Gewalt, deren Narben im inneren Bewusstsein tief liegen. Von Gewalt kann auch gesprochen werden, wenn eine Person/Gruppe ihren eigenen Willen über die Anderen aufzuerlegen versucht, wie es der kanadische Arzt und Schriftsteller Serge Mongeau zum Ausdruck bringt: „*La violence [...] peut aboutir à la destruction de l'autre dans sa personne ou dans ce qui lui appartient et le représente d'une certaine façon*“².

1.1- Zu den Begriffen Marginalität und Ausgrenzung

Wie bereits in der Einleitung angedeutet, bezeichnet der Begriff Marginalität³ ein Phänomen, das aus verschiedenen Marginalisierungsmechanismen im Laufe menschlicher Sozialisation und Zivilisation entstanden ist. Der Begriff bezieht sich auf den Zustand, in den eine Kategorie von Menschen oder eine Sozialgruppe gerät, und die aus der Eigengruppe ausgegrenzt wird, und zwar aufgrund einer Differenz in Bezug auf ihre Herkunft, Religion, sexuelle Orientierung, Hautfarbe, politische Position, Körperlichkeit usw.

In der Literatur ist die Marginalität eine der Erscheinungsformen postmoderner Negativität, die im literarischen Diskurs als Form von Exklusion und Ungleichheit auftaucht. Dabei werden die Figuren des Marginalen als *abweichend* repräsentiert und somit von ihrer Umgebung exkludiert und an den Rand gedrängt. Beispiele dafür liefert uns Herrndorfs Roman, in dem er Figuren inszeniert, die *de facto* vielerorts noch als Exzentriker, Abweichende und Nicht-Normale wahrgenommen und letztendlich als Minderheiten kategorisiert werden, wie z.B. Fremde, Homo- und Transsexuelle⁴, Androgyne usw. In dem hiermit behandelten Text sind diese Figuren Außenseiter, die sich selbst, wegen der Unmöglichkeit sich ihres Milieus anzupassen, entfremden und zugleich Opfer eines Ausgrenzungsprozesses von Machtsystemen sind.

1.2- Ausgrenzung durch Machtmechanismen und -apparate

Wie schon erwähnt, versteht sich Ausgrenzung als ein Exklusionsakt einer Kategorie von Menschen, die aufgrund ihrer negativen Beurteilung oder ihres negativen Charakters als Abweichende⁵ deklassiert und marginalisiert werden. Mit solchen

Ausgrenzungsmechanismen hat sich der französische Philosoph Michel Foucault in seinen Arbeiten und Schriften bereits tief auseinandergesetzt und hat sich für Formen der Körperkontrolle und Ausgrenzungsstrategien interessiert. Foucault erklärt, dass die Gesellschaftssysteme primär durch staatliche, politische und religiöse Abwehrmechanismen, die zur Ausgrenzung bestimmter Sozialgruppen führen, geprägt sind⁶. Die sozio-kulturellen Normen als zentraler Bestandteil institutionell etablierter Systeme regulieren und kontrollieren das Verhalten und Handeln von Individuen in der Gesellschaft. Diese Konstitutionsregeln nennt Foucault **Diskurse**⁷, die bekanntlich von drei Ausschließungssystemen getroffen sind: „dem verbotenen Wort“⁸, „der Ausgrenzung des

Wahnsinns‘ und dem ‚Willen zur Wahrheit‘. Später entwarf Foucault eine ‚Theorie der Macht‘ und hat historische Prozesse als

Ausgrenzungsmechanismen beschrieben, die von bestimmten Machtstrukturen beherrscht werden. Diese Machtstrukturen sind diskursive Regeln der *Ausschließung* dessen, was der **Ordnung des Diskurses** nicht entspricht, denn Ordnungen erweisen sich gleichermaßen als selektiv und exklusiv⁹. Durch Mechanismen wie Kontrolle, Macht, Überwachung, Strafe etc. werden Gruppen sowie Individuen klassifiziert und reguliert, um Normale von „Anormalen“ (etwa Wahnsinnigen) zu differenzieren und somit zwischen ihnen zu trennen. Foucault hat bereits körperliche Gewalt in seinem Werk *„Wahnsinn und Gesellschaft“*¹⁰ exemplarisch dokumentiert, wobei er den Umgang des Abendlandes mit dem Phänomen des Wahnsinns geschichtlich und diskurstheoretisch zu rekonstruieren versucht. Dabei zeigt er auf, wie Wahnsinnige, Irren, Hofnarren, Verbrecher und all diejenigen, die nicht als Teil der Gesellschaft betrachtet waren, von der Gesellschaft ausgetrieben und in bestimmten Orten (Kliniken und Gefängnisse) eingesperrt und im Gegensatz zu den *normalen* Menschen gewaltsam behandelt wurden. Zusammen fällt diese Dokumentierung Foucaults mit dem programmatischen Ort (Textanfang) in *„Bilder deiner großen Liebe“*, der mit dem Ausbruch der Protagonistin Isa aus einer psychiatrischen Klinik anfängt, was den Leser denken lässt, dass sie unter psychischen Störungen leidet.

Ziel einer Internierung derart, so Foucault, war nicht den Wahnsinn zu heilen, sondern ihn

„sittlich“ zu bessern und zu disziplinieren: *„Die Internierung ist zur Besserung bestimmt.“*¹¹ Die Strafe mittels bestimmter Gewaltpraktiken galt demzufolge vielmehr als Disziplinierungsmaßnahme. Darauf beziehend führt Foucault den Begriff ‚Disziplinarmacht‘ aus und erklärt ihn als eine Macht, die im Grunde eine produktive Seite beinhaltet und der Disziplinierung¹² von Menschen gerichtet ist; davon betroffen waren besonders Kinder¹³ und Wahnsinnige.

Durch ihre Verbindung mit bestimmten Diskursen und Institutionen, z.B. an Staat, Herrschaft, Politik usw., wird der Macht eine „produktiv-utilitaristische“ Funktion zugeschrieben, indem sie die gesellschaftlichen Prozesse innerhalb einer Ordnung organisiert. Die Machtpraktiken bringen folglich eine bestimmte Subjektivität hervor und kristallisieren sich in Diskursen und ihren Subjekten, sowohl sprachlich als auch körperlich.

2- Poetik und Formen der Gewalt in Herrndorfs Roman

„Bilder deiner großen Liebe“ schildert die Polarisierung der Gesellschaft in Teilgruppen: auf der einen Seite steht die streng normierte Gesellschaft als topographischer Ort für die Ausgrenzung und Ausbeutung der *Anderen/Nicht-Normalen*; auf der anderen Seite steht der negative Rand als Raum für die Marginalisierten. Ein Beispiel für diese Polarisierung lässt sich durch folgende Passage aus dem Roman durch die Stimme der Ich-Erzählerin veranschaulichen: *„[...] Und seitdem gibt es zwei Welten, die dunkle und die andere“*¹⁴. Schon diese Abspaltung artikuliert an sich einen gewissen Gewaltdiskurs seitens eines Pols, nämlich des streng Normierten.

2.1- Sexistische und sexuelle Gewalt als Formen von Frauenhass

Es ist ein Faktum, dass es, trotz feministischer und moderner (Frauen-)Bewegungen gegen Frauenhass und Gewalt an Frauen, noch gegenwärtig in vielen Ländern der Welt ein Großteil von Frauen gibt, die gesellschaftlich, politisch, religiös und kulturell diskriminiert werden, und die nicht in der Lage sind, ihr eigenes Leben in Griff zu nehmen. Sie sind weitgehend einem Patriarchalsystem in der Familie oder in der Gesellschaft unterworfen. Dahingehend wird von „Sexismus“ gesprochen. Der Begriff steht für eine sich männlich durchsetzende Unterdrückungsform gegen Frauen und wird meistens von Gewaltausübungen gefolgt. Dies sieht man etwa an gewaltsamen, ungerechtfertigten Praktiken wie z.B. an Genitalverstümmelung, Rache- und Ehrenmord, Vergewaltigungen, Zwangsheirat/- Prostitution, häusliche Gewalt etc. In „*Bilder deiner großen Liebe*“ stellt Herrndorf die Beziehungen zwischen den männlichen und weiblichen Figuren in den allermeisten Szenen als distanziert dar, und zwar durch körperliche Angriffe, sexuelle Belästigungen und Beschimpfungen. Beispielhaft ist eine Szene, in der sich ein Penner und eine Obdachlose gewaltsam und mit Beschimpfungen streiten:

Er pöbelt die Frau an. Sie steht langsam auf. [...] haut sie ihm voll ins Gesicht. Er boxt sie in den Bauch, und sie sinkt auf die Bank zurück. Sie schreit: „Er hat mich geschlagen! Er schlägt Frauen. Warum tut denn keiner was?“¹⁵

In dieser Szene führt der Autor eine verbreitete Form von Gewalt, nämlich die durch direkte körperliche Angriffe und hier gegen eine obdachlose Frau auf, an deren Körper der Diskurs der patriarchalen Gewalt ausgetragen wird. Der Obdachlosen wurde sowohl von der Ich-Erzählerin, als auch von den Leuten kaum Beachtung zuteil; die Leute in dieser Szene schauen unbewegt und keiner tritt dazwischen. Während die Frau an ihrer Lippe blutet, trinkt der Mann weiter Wodka, handelt und bleibt immerhin gleichgültig. Dieser Akt, der den weiblichen Körper zum Ort männlich-unterdrückender Gewaltausübung macht, thematisiert nicht nur weiblich körperliche Schwäche und Verletzbarkeit, sondern übt zugleich Kritik an der gleichgültig gewordenen Massengesellschaft, die gewaltige Angriffe passiv annimmt. Die Szene spiegelt also die physische Gewaltausübung und Affronts gegen Frauen u.a. im öffentlichen Raum mittels männlicher Ausgrenzung und in einer immer noch gleichgültig werdenden Welt wider.

Selbst Isa, die Hauptfigur des Romans, fällt unter der Kategorie der marginalisierten Außenseiter, die von verschiedenartigen Machtpraktiken ihrer Umgebung ausgeschlossen werden. Herrndorf inszeniert in einer weiteren Passage die Gewaltausübung an Isa durch einen Mann, der sie im Supermarkt aufhält, weil sie aus Hunger Essen stiehlt: „*Er lässt meinen Arm aber nicht los und setzt eine Miene auf, die sagen soll: Ich bin ein Mann. Und ich bin stärker als du, schneller bin ich auch, und du kannst nicht weglaufen.*“¹⁶. Diese brüskierenden Macho- Sprüche deuten auf Gewalt durch Machtpraktiken männlich-patriarchaler Diskurse und Strukturen hin und lassen den Spagat zwischen Mann und Frau in Wirklichkeit größer werden. Die unterwerfende Macht wird demnach auf den männlichen Körper übertragen, während die Schwäche und Ohnmacht an den Weiblichen. Diese Opposition von Männlichkeit und Weiblichkeit erinnert an das patriarchal binäre Denken, das das Weibliche stets als negativ bzw. passiv und untergeordnet betrachtet. Die **machistische**

Attitüde der männlichen Figur in der oben zitierten Passage projiziert eine vermeintliche Überlegenheit von Männlichkeit über Weiblichkeit und referiert gleichzeitig auf Gesellschafts- und Familienstrukturen, diemachistische Einstellungen hervorbringen. Offenbar handelt es sich hierbei nicht um eine Gewaltform durch körperliche Angriffe, sondern um eine Struktur männlicher Geschlechterrolle, die die Macht zwecks Unterdrückung des weiblichen Geschlechts als das *Andere* zum Männlichen überträgt. Es wird außerdem eine politisch-gesellschaftliche, geschlechterdifferenzierende Ungleichberechtigung zwischen Mann und Frau deutlich markiert.

Die Vergewaltigung, die den weiblichen Körper auf das Sexuelle reduziert, ist eine weitere Form der misogyn körperlichen Gewalt, die in „*Bilder deiner großen Liebe*“ ständig vorkommt. Ein Beispiel aus dem Text ist die folgende Passage, die mit dem wiederholten Wort „*Bitte*“ anfängt, was nicht nur eine Obsession betont, sondern auch den Notruf, die Suche nach Hilfe und den im Moment der Vergewaltigung erlebten Schmerz projiziert:

Bitte, bitte, bitte, bitte helfen sie mir! Ich bin eine 58-jährige Jungfrau und wurde ganz brutal in eine Frauenarztstudie gedrückt. Jetzt hat mich unberechtigt ein türkischer Arzt als Frauenarztstudie genommen, woraufhin ich mich bei der Ärztekammer beschwerte mit dem Erfolg, dass ich unberechtigt eine feministische Ärztin von der Kammer [...] eingeschaltet hat und mir nachts, wenn ich schlafe, ungewollten Sexualunterricht gibt. *Ich hasse Feministinnen*. Sie wollte Türken und Araber auf mich ansetzen. Und jetzt kriege ich einen Horror [...] Sie hatte einen afrikanischen Arzt, der mich ficken will, außerdem Franzosen [...]¹⁷

Es geht hierbei um eine Jungfrau, die um Hilfe bittet, weil sie gegen ihren Willen in eine Frauenarztstudie eingebracht und brutal vergewaltigt wurde. Dies findet Isa auf einem handschriftlichen Zettel. An dieser Textstelle werden eindeutig sexuelle Belästigung und brutale Vergewaltigung als Mittel zur männlichen Gewaltausübung aufgezeigt, wo die weibliche Figur in die Lage einer Unterdrückten gerät und auf Grund der Geschlechterdifferenz ausgegrenzt sowie als Objekt männlich-sexuellen Begehrens degradiert wird. Das Patriarchat kommt in diesem Kontext als eine gewaltförmige Herrschaftsstruktur vor, die das Weibliche sexuell ausbeutet. Das Wort „*Feministinnen*“ weist auf einen politisch-emanzipatorischen Protest hin¹⁸, das sich in der Tat nicht unbedingt auf das weibliche Geschlecht beschränkt bzw. beschränken sollte, aber von einer in der Passage anonymen Stimme und durch die Pluralform Femininum nur auf das *feministisch* weibliche Geschlecht abzielt. Die Szene vermittelt weiterhin ein Frauenbild im Sinne de Beauvoirs, nämlich als „*Verdrängte des Patriarchats*“ und „*männlichen Machterhaltung*“¹⁹, die die Frau als das *Andere* des Mannes beurteilt. Vielmehr wirkt die Vergewaltigung hier als Strafe gegen eine Frau, die den patriarchalen Normvorstellungen über Weiblichkeit nicht entspricht. Sie ist eine Form der sexualisierten Gewalt, die eine gewisse männliche Unterdrückung der Weiblichkeit aufzeigt.

Der weibliche Körper wurde seit Jahrhunderten nach Anziehungskraft und Attraktivität definiert bzw. vermarktet. Es nimmt so nicht Wunder, dass der sexuelle Missbrauch gegen

Frauen zunimmt. Zum Einen kann dies als Ergebnis historischer Ungleichheit der Machtverhältnisse zwischen Mann und Frau angesehen werden, zum Anderen, weil sozi- kulturell betrachtet, noch die Vorstellung herrscht, dass das Patriarchat eine Normierungsfunktion über Frauen hat, nämlich wie sie sein, denken und sich verhalten *sollten*.

2.2- Kriegsgewalt und -verbrechen

Der Krieg ist ein Raum für die unumschränkt kollektive, organisierte Macht- und Gewaltausübung an Menschen sowie an Rechte. Krieg verursacht nicht nur Konflikte zwischen Völkern, sondern führt auch zur Zerstörung kollektiv-kultureller Identitäten und deren Geschichten. Die Kriegsgewalt ist von doppelter Form: körperlich und psychisch; beide tauchen im Roman als Traum im Traum der Protagonistin auf. Eine von Isa erfundene Soldatenfigur namens Daniel, der nach Afghanistan für den Krieg musste und seinem Land das eigene Leben aufopfert, erlebt in einem Traum Isas den kriegesischen Zustand als Schreck, Trauma und Leiden. Körperbeschreibungen wie „abgemagertes und knochiges Gesicht“,

„weggeschossen Kameraden“, „verletzte Seele“, „zucken und zittern“ verschärfen die Lage des Soldaten nach der Rückkehr aus dem Krieg und somit auch die dort erlebten Momente:

Deshalb kann er jetzt auch nicht stillstehen und zuckt und zittert und starrt durch mich hindurch, und ich weiß sofort, er wird auch nie wieder stillstehen, er wird immer zittern, seine wasserblauen Augen starren für immer durch mich hindurch, weil sie Dinge gesehen haben, die kein Mensch erträgt. [...] ²⁰

Hier kommt eine Beschreibung dessen zustande, was tatsächlich im Krieg zu sehen bzw. zu erleben ist: Schreckensbilder von Terrorakten, Folter, Mord und Brutalität an Menschen sowie an Ländern. In „*Zur Kritik der Gewalt*“ spricht Walter Benjamin von einer legitimen bzw. gesetzmäßigen Funktion der kriegesischen Gewalt, nämlich dem Zwang ihrer Anwendung als Mittel zu utilitaristischen Zwecken des Staates; dies kann in anderen Worten bedeuten, dass Menschenrechte nur im Krieg ganz legitim verletzt werden, um absolute Monopolansprüche durchzusetzen. Die kriegesische Gewalt wirkt aber auch als Ausgrenzungsmittel, das sich durch gewisse politische Machtpraktiken wie Folter und Mord zu Rechtszwecken legitimieren lässt. Es ist die Gewalt einer alles zerstörenden Macht, die sowohl die Welt, als auch die zwischenmenschlichen Beziehungen zunichtemacht, weil sie unkontrollierbare Krisen auflöst. Mörder und Kriegsverbrecher erscheinen im Kontext der oben zitierten Passage als gewaltig- monströse Figuren,²¹ deren Erscheinung in der Literatur eine im Krieg an mehr Raum und Zeit gewinnende Gewalt indiziert: „*C'est le monstre qui sévit dans le domaine politique, qui ne peut pas connaître de limites à l'exercice du pouvoir*“²². Dieser Wille zur absoluten Macht führt letztendlich zu extremen Verbrechen und Gewalt gegen Eigenheitssphäre der Anderen. Gewalt wird in diesem Sinne als eine, die zur Spaltung der Gesellschaft führt und Parallelgesellschaften schafft, aber vor allem eine, die die Marginalisierten an den Rand drängt und unterdrückt. Herrndorf erzielt dadurch eine Kritik an den politischen Herrschaftssystemen, die heutzutage den Krieg *entkriminalisieren* wollen und mehr auf ihre ursprüngliche Hauptfunktion, nämlich die Sicherheit der Individuen zu

gewehrleisten sowie die friedliche Regulierung der menschlichen Beziehungen, verzichten. Kriegsgewalt lässt sich zuletzt auch als ein von den Monopol-Systemen eingesetzter Mechanismus zum Überleben und zur Überlegenheit über die anderen *Unterprivilegierten* definieren, denn: „l'être humain utilise la violence quand elle a des chances de lui rapporter“²³.

2.3- Von der körperlichen Selbstgewalt

Im Roman wird die körperliche Schwäche an der Figur eines alten Mannes dargestellt, mit dem Isa ein kurzes Gespräch aufführt. Der Alte äußert sich mehrfach impulsiv mit dem Satz „Ich bin alt“, und: „Du hast keine Ahnung, was das Alter ist. Was alt sein ist. Und keine Ahnung, was jung sein ist.“²⁴. Der Mann verkörpert hier eine weitere ausgegrenzte Gruppe von Menschen, die im Laufe der Zeit ihre körperliche und geistige Kraft verlieren und deren Körper von den etablierten Mechanismen als krankhaft und unfähig erklärt, aber auch meistens mit negativ konnotierten Beschreibungen assoziiert wird. Ältere weisen Merkmale des Außenseitertums auf dadurch, dass sie von der Öffentlichkeit kaum wahrgenommen werden. Sie sind in der zeitgenössischen Gesellschaft als ohnmächtig beurteilt und werden in Zentren gebracht (Altenheime, Kliniken usw.), wo sie von ihren Familien verschoben bleiben und oft missbraucht werden.

Der Verweis auf den alten Mann im Text als isolierte und verlorene Figur betont eine Identitätslosigkeit seines Subjekts, das durch gesellschaftliche Kontrollmechanismen der Normalisierung und Ausgrenzung unterdrückt wird. Der Mann bittet Isa darum, mit ihm zu bleiben, weil er „keinen“ hat, mit dem er reden kann. Seine Aussagen beschreiben einen inneren Zustand und ein Gefühl des Verlusts sowie des Alleinseins: „Wenn du alt bist, ist alles verloren. [...]“²⁵. Der Satz projiziert die Angst, älter zu werden, welche an sich eine Krise und als innerlicher Konflikt zu erleben ist. Es wäre hier, als hätten der Leib und die Psyche eine Gewalt an sich selbst geübt und das Alt-Sein aufgezwungen, was auf einen innerlichen Streit gegen sich selbst, zwischen dem Ich und dem eigenen Körper, hindeutet. Der Mensch hat von Natur aus Angst vor Alter, weil dies immer die Vorstellung bringt, man nähert sich dem Tod und somit dem Ende.

Ähnlich wie das aufgezwungene Alter, gilt die Menstruation für die Protagonistin als biologisch-natürlich aufoktroierter Zustand. Beim Aufwachen eines Morgens bemerkt sie eine plötzliche Blutung zwischen ihren Beinen und stellt dann direkt fest, dass sie eine Menstruation hat, die sie folgendermaßen kommentiert: „Als Mädchen ist man wie behindert, man hat auf einmal einen Körper“²⁶. Ihr biologischer Organismus wird hier zum Medium der Gefangenschaft, d.h. als ob sie in ihrem eigenen Körper gefangen wäre und somit gegenüber sich selbst gewaltsam handle. Isa greift auf Grund der Menstruation augenfällig ihren eigenen Körper an, der hier als ein an sich selbst aufgezwungenes Gewaltinstrument stilisiert wird. Außerdem wird ihr Körper im Laufe ihres Abenteuers mit Schmerz, Schmutz, Eckel sowie mit Erotischem verbunden und folglich ebenso von den Anderen negativ bewertet. Dies deutet auf ihre Einordnung unter der Kategorie der *marginalisierten* Anderen hin.

Eine weitere Form körperlicher Selbstgewalt lässt sich in der inneren Widersprüchlichkeit der Protagonistin manifestieren, wobei ihre Subjektivität als eine Mischung aus Verrücktheit und Naivität erscheint. Dieser paradoxe Zustand zeigt sich teils in den inneren Monologen:

„Das weiß ich, ohne nachzugucken. Aber ich weiß nicht, was, und ich gucke auch nicht

nach.“²⁷ teils im inneren Widerspruch, wie es sich z.B. in dieser Passage, die eine Ambivalenz des inneren zwiespältigen Bewusstseins schildert, aufzeigen lässt: „*Aber da lebte jemand, und der hieß Herr Schedel. Das wusste man. Das war bekannt. Aber woher man das wusste, wusste man nicht.*“²⁸. Weiterhin scheint sie phasenweise in der Lage zu sein, zwischen „gut“ und „böse“

zu trennen und manchmal erscheint sie luzid und vernünftig: „*Wenn der Weg sich nach vorne gabelt wie ein Y, läuft man in den Wald hinein. Wenn das Y auf dem Kopf steht, geht es aus dem Wald hinaus. Der Grund dafür ist logisch [...]*“²⁹. Der Buchstabe „Y“ steht hier als graphisches Zeichen für die Verschmelzung gegenseitiger Ströme, die auf den inneren Widerspruch und Zwiespalt der Ich-Erzählerin verweist. Ihr intuitiver *Irrsinn* ist in der Tiefe ihrer Subjektivität als inneres Gefühl und innerer Konflikt verankert. So mag der neurologische Begriff

„Synapsen“³⁰ in der folgenden Textpassage als Verweis auf die Verbindung zwischen dem inneren Zustand der Protagonistin und der äußeren Welt sein:

[...], auf meiner Schulter sitzt ein Weberknecht. Ich denke darüber nach, worüber er nachdenkt. Ob er die Sonne zwischen Halmen so sieht wie ich. Ob er spürt, dass ich ein Lebewesen bin. Dass er auf einem Lebewesen steht, das hundert Mal mächtiger ist als er. Ob seine Synapsen ihm mitteilen, dass er Angst haben sollte. Ob er überhaupt Synapsen hat. Ich weiß es nicht, und er schwankt davon wie einer, der so eine Ahnung hat.³¹

Isa ist eine antikonforme Jugendliche, die sich von den anderen Figuren im Roman durch ihren *verrückten* Charakter, absurdes Benehmen und *subversive* Sprache unterscheidet. Ihr Wahnsinn und ihre Abweichung vom sozialen Normenkodex markieren eine beabsichtigte Abkehr von jener gesellschaftlich normierenden Ordnung, was sich eher als **Abwehrmechanismus** bzw. „Überlebensstrategie“ gegen Einschränkungen und tradierte Lebensformen begreifen lässt. Sie ist *nur* in den Augen der Anderen (auch der ‚Nicht-Normalen‘) wahnsinnig und ist sich deren Wahnsinn nicht bewusst; dieser Zustand ähnelt der Auffassung Foucaults: „*Der Irre kann also nicht für sich wahnsinnig sein, sondern in den Augen eines Dritten, der allein die Vernunfttrübung von der Vernunft zu unterscheiden vermag.*“³²

Auch durch den Traum wendet sich die Protagonistin von der realen Welt ab und erweitert die Schaffung einer Gegen- und Phantasiewelt, die sich vom vernünftigen Kodex entfernt: „*Und da habe ich unter den Büschen geschlafen und geträumt, dass ich unter den Büschen schlafe und träume[...]*“³³. Der Traum lässt sich hierbei als Moment des Wahnsinns begreifen, indem Isa eine Phantasie als ‚Traum im Traum‘ projiziert. Wahnsinn und Traum erscheinen somit im Foucault’schen Sinne als „*seien sie von gleicher Substanz*“³⁴. Das ‚Wahnsinnig-Sein‘ der Protagonistin kann dementsprechend als „*konsequent[e] Folge[n]*“ gegen „*äußere Umstände*“³⁵ bzw. gegen tradierte Marginalisierungsprozesse gedeutet werden. Das fragmentiert unvollkommene Doppel-Ich Isas stürzt in eine Krise ab und führt zu einer Selbstentfremdung. Ihr Wahnsinn lässt sich ebenfalls als Protest gegen die

rationalisierte Gesellschaft, die die Anderen nicht nur als unmoralisch und anormal betrachtet, sondern das Individuum geradezu einer Wertlosigkeit unterwirft und ihn zum statischen Objekt degradiert.

2.4-Selbstgewalt durch Selbstmord und Masochismus

Neben den oben erwähnten Gewaltformen treten zwei weitere Formen der Selbstgewalt im.

Romanin Erscheinung:

Erstens der Selbstmord als extreme Form der körperlichen Selbstgewalt, aber auch als.

Selbstentfremdungsform wegen eines Gefühls der Nicht-Anpassung zu der Eigengruppe. In

„*Bilder deiner großen Liebe*“ wird die Problematik des Selbstmords in den Mittelpunkt gerückt, weil sie sich selbstreflexiv interpretieren lässt. Suizid schildert dabei eine beabsichtigte, vollständige Trennung vom Leben sowie eine sich in der modernen Gesellschaft zunehmende Krise, die grundsätzlich von einem Ich-Verlust und einem Ausgrenzungsprozess ausgeht. Die Protagonistin begegnet in den allermeisten Episoden des Romans Figuren, die sich das Leben genommen haben oder es zumindest versuchen, und andere, die über den Tod/Selbstmord reden

„*Rufen Sie die Polizei! Ich habe mich umgebracht. Verständigen Sie bitte.*“³⁶. Im Wald stolpert

sie über einen Kadaver „*schwarz von Blut*“³⁷. Selbst die Ich-Erzählerin schließt sich davon nicht aus: sie ist eine Figur, die im Laufe ihres Abenteuers ständig über Selbsttötung denkt. Der Selbstmord erscheint demnach im Roman als Form von Selbstgewalt und Selbstvernichtung, die einerseits aus den schwer und krankhaft erlebten Zuständen der Protagonistin und der anderen Figuren resultieren. Andererseits gilt er für sie als Befreiung von den unterdrückenden sozialen Zwängen der streng normierten Gesellschaft.

Des Weiteren ist Isa mit ihrem Kulturpessimismus eine Figur mit antikonformistischen und nihilistischen Vorstellungen sowie einer negativen Bildlichkeit, indem sie ihre Welt als „Chaos“ begreift und davon stark abweicht, aber auch indem sie ein verzerrtes Menschenbild der Außenwelt zeigt. Dies lässt sie in eine gewaltsame Krise der Erschöpfung und Ohnmacht geraten und somit ständig an den Tod denken.

Zweitens ist der erotische Masochismus³⁸ im Roman eine andere Form, die einen expliziten Bruch mit tradierten Tabus in den Vordergrund stellt. Isa erzählt, dass, bevor sie das erste Mal mit einem Jungen schlief, sich selbst das Jungfernhäutchen wegmachte. Dadurch macht die Protagonistin ihren eigenen Körper zum Ort der Selbstbestimmung:

Ich dachte darüber nach, was das für ein Gefühl gewesen zwischen meinen Beinen, ein Stich, der weh tat, aber nicht richtig weh, und ich habe da auch noch langeweiter darüber nachgedacht, und noch später oft, wenn ich nachts in meinem Bett unter der Decke lag und mir wünschte, diesen Schmerz noch mal zu haben.³⁹

Der Masochismus ist eine Form der körperlichen Selbstgewalt, die sich durch eine schmerzvolle Lust kennzeichnet. Diese Lust am Leiden des Selbst kann auch geradezu als Selbst-Demütigung begriffen werden. Isa wünscht sich den selbst-zugefügten Schmerz wieder zu spüren, was wiederum eine beabsichtigte Gewalt am eigenen Körper betont. Constanze Lawrenz und Patricia Orzegowski behaupten in ihrem Buch „*Das kann ich keinem erzählen*“, dass Frauen eine schmerzvolle bzw. gewaltige Lust gegen sich selbst schaffen und sich davon stimulieren lassen, um die mangelnde Kraft und den Mut des Mannes zu ersetzen, denn nur so könne eine Frau „*einen Rest von Stolz bewahren*.“⁴⁰. Folglich erklärt sich der weibliche Masochismus als Widerstandsgestus gegen eine Anpassung an den – patriarchalen – vorherrschenden Sittenkodex, aber auch an eine Gesellschaft, die Frauen mit Identitätsverlust bedroht⁴¹. Diesbezüglich nennt die Analytikerin Margarete Mitscherlich für den weiblichen Masochismus ein paar Ursachen: in Anlehnung an Freud ist der weibliche Masochismus bei Frauen eine sich entwickelnde, natürliche Phantasie über sexuelle Gewalt. Masochistische Verhaltensweisen können auch eine Folge ökonomisch-gesellschaftlicher Unsicherheit von Frauen und des daraus resultierenden Selbstverlusts sein. Bei klinischen Erfahrungen wurde aufgezeigt, dass der Masochismus einem zeitbedingten Wandel unterworfen ist und stellt somit eine Reaktion auf gesellschaftliche Bedingungen.⁴² Entsprechend taucht der Masochismus im Lichte sexueller Aufklärung und kulturellen Wandels als selbstverletzendes, weibliches Verhalten, das die Loslösung der Frau – und ihrer Sexualität – vom Mann akzentuiert, auf.

2.5- Verbale Gewalt: eine Provokation und Enttabuisierungsstrategie

Unter den bekannten und häufigsten Mitteln von Gewalt fallen wörtliche Angriffe und Verletzungen. „*Bilder deiner großen Liebe*“ bietet das Musterbeispiel eines *subversiven* Diskurses der Grenzüberschreitung und Enttabuisierung. Im Roman führt Herrndorf die Handlungen auf soziale Umstände zurück, die stark von Tabuthemen, wie etwa Sexualität und Obszönität, geprägt sind. In diesem Zusammenhang liefert Foucaults Werk „*Sexualität und Wahrheit*“ eine Beschreibung der Unterdrückungsstrategien vom Sexuellen und stellt bezüglich dessen die sog. „Repressionshypothese“ auf.⁴³

Der Roman inszeniert Tabuthemen als subversive Strukturen, sowohl auf der Ebene der Figuren, als auch auf der Sprache. Es werden Wörter aus dem Alltag eingesetzt, die sich der gesprochenen Sprache stark nähern und als Zeichen für Oralität und Spontanität wirken. Die verbale Gewalt artikuliert sich in diesem Kontext durch den Einsatz von Schimpf- und Fluchworten sowie der obszön-erotischen Sprache, die hier für einen nonkonformen Sprachstil steht. Diese sprachlichen Elemente tauchen schon am Textanfang auf: „[...] *die verrückten, nur weil sie komisch rumlaufen und schreien und auf den Gehweg kacken und was nicht alles. [...] Für wer sich das nicht vorstellen kann: wie Hunger oder Durst, oder wenn man ficken will.*“⁴⁴. Außerdem beinhaltet und drückt der Text durch seine obszön-gewaltige Sprache eine Art Macht aus, die sich am rhetorischen Merkmal der Repetitio erkennen lässt, wie z.B. in der folgenden Aussage der Ich-Erzählerin: „*Ich beschimpfe Gestrüpp, ich beschimpfe das Schiff, und ich beschimpfe den Mann.*“⁴⁵. Das dreifach wiederholte Verb ‚beschimpfen‘ deutet auf eine Obsession auf, deren Funktion in der Verstärkung der Emotionalität und der Wut liegt und kann somit als Reaktion auf die Außenwelt angesehen

werden. Daher impliziert die Obszönität ein subversives Schreiben in einem poetischen Kontext, das einen gewissen Machtdiskurs durch die Sprache sowie durch Verstöße gegen grammatische Strukturen artikuliert. Eine weitere Form verbaler Gewalt tritt auch in den Aussagen eines Schweintransporters im Roman auf. Der Mann ist ein Pädophiler, der der Protagonistin körperlich anzunähern versucht und sie dann verbal angreift: „*Der Satz hält noch lange in mir nach. Nach einigen Kilometern fällt mir auf, dass die Stimme nicht [Das war ja komplett geil, vielen Dank] gerufen hat, sondern [Du bist ja komplett geisteskrank]*.“⁴⁶. Der Schweintransporter repräsentiert im Roman eine Figur mit bösen Tendenzen und perverser bzw. pathologischer Gewaltform.⁴⁷

Parallel wird das Sexuelle im Text mit zynischen Wörtern unmittelbar inszeniert. Auf Episode 28 tauchen obszön-sexuelle Aussagen und Beschreibungen in der Unterhaltung zwischen Isa und einem Jungen auf, der über seine sexuelle Beziehung mit seiner ehemaligen Freundin erzählt. Isa fragt den Jungen ostentativ und bricht damit das Schamgefühl in der Unterhaltung, so dass sich die beiden dann von den Diskursen der Tabuisierung erlösen. Die Obszönität und verbale Gewalt stehen infolgedessen für die subversive Grundstruktur des Textes und dienen vor allem der Provokation der offiziellen Sprachformen. Sexualität fungiert in diesem Kontext als Spiegelbild gesellschaftlicher Unterdrückung⁴⁸ und Ergebnis einer lang tradierten Tabuisierung. Zudem wird das Erotische in „*Bilder deiner großen Liebe*“ durch eine gewaltig explizite Sprache „verbalisiert“ und steht als Bruch mit den moralisierenden Tabus⁴⁹. Es kommen in fast jeder Episode deutliche und scharfe Schimpfwörter vor, die zwecks Provokation und Verletzung der etablierten Sprachformen eingesetzt werden. Als Beispiel dafür gilt insbesondere die Inszenierung eines Streits zwischen zwei Obdachlosen (siehe 3.1), wo sich die beiden gegenseitig durch aggressiv obszöne Äußerungen beleidigen, demütigen und verletzen. Die Obszönität gilt mithin in Bezug auf den Text als eine Sprachform, die der herrschenden Moral entgegensteht und einen Zerfall moralischer Werte ausdrückt.⁵⁰ Herrndorf thematisiert dadurch tabuisierte Themen unmittelbar und rehabilitiert eine am Rand der Gesellschaft marginalisierte und ausgegrenzte, identitätsstiftende Obszönität. Die Sprache wirkt folglich als konstituierendes Element⁵¹, dessen Funktion in einer subversiven und provokativen Darstellung sozialer Wirklichkeit liegt.

3- Gewalt als autobiographisches Pathos?

Der literarische Text ist ein ästhetisches Gebilde, dessen Schaffensprozess stark von den Mechanismen des Autorsubjekts geprägt ist⁵². In „*Bilder deiner großen Liebe*“ werden die psychischen Bedingungen des Autors einerseits durch die Protagonistin vermittelt und andererseits durch die Identifizierung mit anderen Figuren. Diese Ambiguität kann man an vielen Orten im Roman erkennen:

- o Die Stimme des Autors manifestiert sich schon einleitend durch das Motiv der

„Zunge“⁵³, das eine Selbstreflexivität und ein Aussagemoment betont. Dies eröffnet eine autobiographische Dimension im Text, so fällt beispielsweise die unheilbare Krankheit Herrndorfs (Krebs) mit dem Wahnsinn Isas zusammen, oder identifiziert er sich mit ihr als Dichter-Figur,

nämlich in einer poetologischen Dimension, deren Entsprechung auf dem Blog *Arbeit und Struktur*⁵⁴ zu erkennen ist.

- o Außerdem sah sich Herrndorf in seinem Leben mit der Verrücktheit konfrontiert: „*In diesem Moment glaube ich, endgültig verrückt zu werden*“⁵⁵, was parallel im Roman heißt: „*Und mein Problem war eben, dass ich langsam wieder verrückt bin.*“⁵⁶
- o Auch das andauernde Denken der Protagonistin daran, Suizid zu begehen, korrespondiert mit dem tatsächlichen Selbstmord Herrndorfs: „*Ich schlafe mit der Waffe in der Faust, [...]*“⁵⁷. Mit einer Waffe steht auch Isa am Ende der Erzählung, um eigenem Leben ein Ende zu setzen.⁵⁸
- o Den Autor erkennt man sogar wieder als „Schatten“, der Isa entlang ihren einsamen und langen Weg sozusagen „begleitet“: „*[...], und als Schatten folgt er mir schon, [...], wenn auch nur im Geiste, denn er ist ja tot.*“⁵⁹. Eine ähnliche Passage ist entsprechend auf dem Blog nachzulesen: „*Weil ich mich selbst nicht mehr als Person wahrnehme, kommt es mir vor, als ob auch andere mich nicht mehr so wahrnehmen, sondern nur noch als Schatten,[...]*“⁶⁰
- o Darüber hinaus wird der Eindruck hervorgerufen, dass die Autorstimme in die Ich- Stimme der Protagonistin in dieser Passage hineinschlüpft:
Ich denke darüber nach, habe mein ganzes Leben darüber nachgedacht, wie ich mich umbringen würde, wenn ich mich umbringen würde. Ich würde Tabletten schlucken und mich dann auf den Rand eines Hochhauses setzen, damit ich runterfalle, wenn ich müde bin. Das wollte ich schon mit fünf. Ich meine, ich wusste, dass ich so sterben will: fallen.⁶¹

Das Personalpronomen „Ich“ ermöglicht hierbei einen unmittelbaren Einblick in die Gedanken des Autors. In diesem Bezug ist in *Arbeit und Struktur* nachzulesen, wie sich Herrndorf tatsächlich darüber Gedanken gemacht hatte, seinem eigenen Leben selbst ein Ende zu setzen. Folglich machen die autobiographischen bzw. autoreflexiven Dimensionen durch die Motive des Schreibens und des Tagebuchs die Präsenz des Autors in seinem eigenen Text ausdrücklich. Und selbst die Arbeit an Isa fiel Herrndorf schwer, weil er an einer Krebserkrankung litt. Ihm war es immer klar, dass er den Roman nie zu Ende schreiben würde. Außer dem Blog *Arbeit und Struktur*, würde alles Andere - einschließlich „Isa“ - unvollendet und unveröffentlicht bleiben, aber auch zum Gegenstand literaturwissenschaftlicher Analyse werden: „*Keine Fragmente aufbewahren, niemals Fragmente veröffentlichen. Niemals Germanisten ranlassen.*“⁶²

Der Selbstmord Herrndorfs resultiert auf der einen Seite aus seinem Nihilismus, der mit seinem körperlich-seelischen Zustand einander zusammenhängt, und den er „*in der Öffentlichkeit zu beweisen*“⁶³ versuchte, auf der anderen Seite aus den schweren und krankhaften Zuständen mit dem Tumor, der keine Hoffnung mehr ließ: „*Daß alles vergeht und die Menschheit stirbt und die Sonne erlischt und alles sinnlos ist, habe ich immer gewußt.*“⁶⁴. Der Nihilismus fungiert für ihn sowie für die Protagonistin seines Romans als ein anderes bzw. zweites Prinzip, das sich aus einem inneren Rausch und Schmerz einstellt und zugleich eine stockende, lapidare Ausdruckssprache hervorbringt.

Den Tod macht er zu einem Zentralmotiv und Bestandteil seines Romans. Auf diese Weise lässt sich die Ästhetik des Todes im Text autobiographisch lesen, beispielsweise in der folgenden Szene, wo Isa vor einem Grab steht und in einem inneren Monolog nachdenkt: „[...] *ob er leben könnte heute. [...] Was bedeutet, dass er eh bald stirbt. Oder gerade gestorben ist. Vielleicht sogar in dieser Minute.*“⁶⁵ Diese Passage, in der die Stimme zwischen der des Autors und der Figur(en) wechselt, schildert ein Moment der Todesnähe, die man auf dem Blog *Arbeit und Struktur* wiedererkennt: „*Ich will tot sein, jede Stunde, nur noch tot sein. Ich bin bereit, und jetzt warte ich, dass mich einer abholt, und es kommt keiner.*“⁶⁶

Zugespitzt auf den Punkt gebracht kann die gewaltige Selbstvernichtung durch Suizid für Herrndorf als Widerstandsgestus gegen chaotisch nihilistische Zustände gedeutet werden. Ebenfalls verweist der Wille zum Tod der Protagonistin auf den vermeintlichen Tod Herrndorfs und seinen tatsächlichen Selbstmord. Außerdem markiert die Thematisierung des Todes eine Transgression fiktionaler Grenzen und fungiert zugleich als Enttabuisierungsstrategie sowie als Gestus gegen unterdrückende Normdiskurse.

4- Zusammenfassung und Schluss

„*Bilder deiner großen Liebe*“ ist ein beredtes Beispiel dafür, was die Sozialgruppen heute an den Rändern der Gesellschaften und im Lichte einer postindustriellen Welt erleben. Marginalisierung ist dabei eine Art Bewältigung sowie eine Form von Gewalt für die Ausgrenzung des Fremden. Dies hat zur Folge, dass Selbstentfremdung durch Suizid und Masochismus eine kritische Funktion gegen die unterdrückenden Herrschaftsstrukturen erfüllt. Die Themen und Motive des fragmentierten Romantextes sind von einer vorherrschenden Ambiguität geprägt, die komplex erfassbar ist. Auf Grund der Zugehörigkeit der Figuren zum Rand der Gesellschaft schafft der Roman eine kollektiv marginalisierte Gegenwelt(-en) von Subjekten, deren Außenseiterposition durch gesellschaftliche Verhältnisse und Bedingungen angegeben wird.⁶⁷

Die Darstellung von den marginalisierten und unterdrückten Figuren übernimmt eine Reihe von Funktionen im Roman derart, dass sie Tatsachen über die Ausgrenzung, Ausbeutung und Diskriminierung von sozio-kulturell niederen und unterprivilegierten Menschen weltweit schaffen und eine Kritik an den gewaltsamen Macht- und Ausgrenzungsmechanismen ausüben. Die Figuren werden im Roman in erster Linie wegen ihres Urteils als „Geistesranke“,

„Fremde“ und als „Nicht-Normale“ durch die Machtdispositive sozialer Normierung unterdrückt. Sie sind Opfer eines Ausgrenzungsprozesses patriarchaler, politischer und sozialer Herrschafts- und Machtsysteme, die Normalitätskriterien in der Gesellschaft aufrechtzuerhalten versuchen. Jene Art (Gegen)Reaktion im Roman entspricht dessen, was Foucault als Kampf der Wahnsinnigen u.a. gegen die Macht bezeichnet⁶⁸.

Auch die Gewalt gegen Frauen spiegelt die Tatsache wider, dass Frauen weltweit immer noch unter Gehässigkeit und Unterdrückung seitens gesellschaftlicher Konditionierungen leiden. Die distanziert geschilderten Beziehungen zwischen der Protagonistin und den anderen Figuren sowie ihre Wahrnehmung als Wahnsinnige, oder auch als ‚Objekt sexuellen Begehrens‘, verweisen auf Gewalt- und Machtpraktiken patriarchaler Art.

Mittels seiner ästhetischen Provokation fördert Herrndorf zwar Freiheit, Kulturzugehörigkeit und Identitätsstiftung, übt er aber auch Kritik an dem sozial tradierten, westlichen, rationalen

Moralkodex aus. Durch die Einführung von vulgären und obszönen Wörtern repräsentiert der Text eine neue Ordnung sowie neue Orte für verdrängte Stimmen und Sprachen, die uns erlauben, den Roman im Sinne Foucaults als Gegendiskurs anzusehen. „*Bilder deiner großen Liebe*“ lässt sich darüber hinaus als eine Ästhetik der Grenzüberschreitung bzw. der Transgression und der Befreiung von tradierten Ordnungsmechanismen und jenen Gewaltformen auffassen, die dem Text sowohl einen poetisch-subversiven Aspekt der Ausgrenzung als auch eine sozialkritische Funktion verleihen.

Wenngleich die Konzepte ‚Macht‘ und ‚Gewalt‘ laut dem politisch-philosophischen Denken Hannah Arendts radikal abgrenzbar sind⁶⁹, und selbst wenn Foucault in seinen Schriften davon ausgeht, Macht und Gewalt seien Gegensätze, bleibt Gewalt eigentlich ein Instrument der sich durchsetzenden, normierten Machtausübungen, die extrem Gewaltpraktiken ausgesetzt bleiben.

Fußnoten:

- 1- Der Begriff leitet sich aus dem Englischen (femicide) und steht für Frauenmord. Femizid ist eine Form von körperlicher Gewalt, die lediglich auf das weibliche Geschlecht ausgeübt wird. Als Synonym dafür steht der Begriff „Partnerschaftsgewalt“, woraus es schließen lässt, dass die Täter dabei meistens Ehemänner, Liebes- oder auch Ex-Partner sind. Die Zahl der Totschläge in Deutschland erreichte bis 2018 laut dem Bundeskriminalamt 118 weibliche Opfer (Statistik aus: https://www.bka.de/SharedDocs/Downloads/DE/Publikationen/JahresberichteUndLagebilder/Partnerschaftsgewalt/Partnerschaftsgewalt_2018.html?nn=63476. Abgerufen am: 03.01.2020).
- 2- Serge Mongeau: *Parce que la paix n'est pas une utopie*. Les Editions Ecosociété, Montréal, 1996. S. 19.
- 3- Im Gegensatz zu ‚Marginalisierung‘, die einen beabsichtigten Ausgrenzungsprozess bezeichnet, gilt ‚Marginalität‘ eher als Synonym und Ergebnis von Randexistenz.
- 4- Trotz offizieller bzw. amtlicher Anerkennung der gleichgeschlechtlichen Ehe und der Transsexualität in den liberalen Staaten, sind diese noch in anderen, besonders stark konservativen Gesellschaften untersagt, ausgegrenzt und meistens gewaltig bestraft.
- 5- Vgl. Albert Berger u. Gerda Elisabeth Moser: *Jenseits des Diskurses. Literatur und Sprache in der Postmoderne*. Passagen, Wien. 1994. S. 253.
- 6- Siehe dazu Michel Foucault: *Dispositive der Macht. Michel Foucault über Sexualität, Wissen und Wahrheit*. Merve, Berlin, 1978.
- 7- Unter „Diskurs“ versteht Foucault ein Ensemble von geregelten Aussagen, die einer bestimmten Ordnung gehören. Vgl. Rainer Baasner u. Maria Zens: *Methoden und Modelle der Literaturwissenschaft. Eine Einführung*. 3. Aufl., Erich Schmidt, Berlin, 2005. S. 137.
- 8- Tabus, Rituale und Ausschluss des sprechenden Subjekts.
- 9- Vgl. Bernhard Waldenfelds: *Topographie des Fremden. Studien zur Phänomenologie des Fremden*. 1. Aufl., Suhrkamp, Berlin, 1997. S. 10.
- 10- Den Wahnsinn als Form der Ausgrenzung hat Michel Foucault als „Transgressionsdiskurs“ sowie als „Sprache der Provokation“ untersucht.
- 11- Michel Foucault: *Wahnsinn und Gesellschaft*. 20. Aufl., Suhrkamp, Frankfurt am Main, 2013. S. 105.
- 12- Dabei handelt es sich um eine Macht, die nicht auf gewaltsamer Unterdrückung beruht, sondern auf vernünftiger Disziplinierung durch Kontrolle und Überwachung.
- 13 -Siehe dazu Foucault, Michel: *Histoire de la sexualité I. La volonté de savoir*. Gallimard, Paris, 1976
- 14- Wolfgang Herrndorf: *Bilder deiner großen Liebe. Ein unvollendeter Roman*. 2. Aufl., Rowohlt, Hamburg, 2017. S. 14.
- 15- Ebd., S. 75.
- 16- Ebd., S. 78.
- 17- Ebd., S. 77.
- 18- Vgl. Baasner u. Zens (2005): S. 160.
- 19- Vgl. Ebd., S. 165.
- 20- *Bilder deiner großen Liebe*: S. 28.

- 21- Vgl. Michel Onfray: *Le canari du nazi. Essais sur la monstruosité*. Editions Autrement, paris, 2013. S. 8.
- 22- Ebd., S. 24.
- 23- Mongeau (1996): S. 24.
- 24- Bilder deiner großen Liebe: S. 80.
- 25- Idem.
- 26- Ebd., S. 29.
- 27- Ebd., S. 09.
- 28- Ebd., S. 60.
- 29- Ebd., S. 21.
- 30- Der Begriff wird im medizinischen bzw. biologischen Bereich verwendet und deutet auf die Verbindungen oder Verknüpfungen, über die Informationen im Nervensystem übertragen werden, hin. Vgl. <https://lexikon.stangl.eu/1426/synapse/>. Abgerufen am: 03.03.2020.
- 31- Ebd., S. 13.
- 32- Foucault (2013): S. 180.
- 33- Bilder deiner großen Liebe: S. 14.
- 34- Foucault (2013): S. 241.
- 35- Vgl. Klaus-Jürgen Bruder: *Subjektivität und Postmoderne. Der Diskurs der Psychologie*. Suhrkamp, Frankfurt am Main, 1993. S. 110.
- 36- Bilder deiner großen Liebe: S. 58.
- 37- Ebd., S. 99.
- 38- Der Begriff steht für jemanden, der (zur sexuellen Befriedigung) gern Schmerzlust und Strafen erleidet. Vgl. Dieter Götz u. Hans Wellmann (Hg.): *Power Wörterbuch Deutsch*. Langenscheidt, Würzburg, 2009. S. 551.
- 39- Bilder deiner großen Liebe: S. 63.
- 40- Vgl. Constanze Lawrenz / Patricia Orzegowski: „Zu einigen theoretischen Erklärungen masochistischer Phantasien“. In: *Das kann ich keinem erzählen. Gespräche mit Frauen über ihre sexuellen Phantasien*. Luchterhand Literaturverlag, Darmstadt, 1988. S. 154-155.
- 41- Vgl. ebd., S. 147.
- 42- Margerete Mitscherlich-Nielsen: „Über weiblichen Masochismus“. EMMA, 1. September 1977. Unter: <https://www.emma.de/artikel/margarete-mitscherlich-sind-frauen-masochistisch-264904>. Abgerufen am: 29.01.2020.
- 43- Foucault führt in seinem Werk „*Sexualität und Wahrheit*“ aus, dass Geschlechtsverkehr vom 17. Jh. bis zur Mitte des 19. Jh. unterdrückt und kontrolliert wurde. Zu diesem Zeitpunkt war die Sexualität nur auf die Reproduktion ausgerichtet und die Rede davon in der Öffentlichkeit verboten. Sex wurde dann zum Gegenstand der Medizin, um dessen Praktiken zu kontrollieren und zu normieren. Als Beispiel zitiert Foucault die „perversen“ Lüste wie Homosexualität und Masturbation bei Kindern („*l’onanisme*“), die durch Kontrolle seitens der Ärzte und Moralisation seitens der Eltern oder Pädagogen reguliert werden mussten.
- 44- Bilder deiner großen Liebe: S. 7.
- 45- Ebd., S. 35.
- 46- Ebd., S. 113.

- 47-Pädophilie ist dementsprechend eine periphere, abweichende krankhafte und perverse Lust, deren Regulierung und Kontrollierung einer „Normalisierungsmacht“ unterworfen sind, sei es von medizinischen Heilverfahren (Psychologie, Psychiatrie) oder von Strafsystemen/-apparaten (Gefängnis, Polizei). Siehe dazu Michel Foucault: „L’Implantation Perverse“. In: Ders.: *Histoire de la sexualité I. La volonté de savoir*. Gallimard, Paris, 1976. S. 50-67.
- 48- Vgl. Bernd Stiegler: *Theorien der Literatur- und Kulturwissenschaften. Eine Einführung*. Ferdinand Schöningh, Paderborn, 2015. S. 101.
- 49-Vgl. Klaus-Peter Philippi: „Gewalt in der Literatur-Literatur als Gewalt?“. In: *Ethik und Ästhetik der Gewalt*, hrsg. von Dietrich, Julia / Müller-Koch, Uta. Mentis Verlag, Münster, 2006. S. 28.
- 50- Vgl. Peter V. Zima: *Entfremdung. Pathologien der postmodernen Gesellschaft*. A. Francke, Tübingen, 2014. S. 183.
- 51- Vgl. Karl Migner: *Theorie des modernen Romans. Eine Einführung*. Kröner Alfred, Stuttgart, 1984. S. 137.
- 52- Vgl. Fotis Jannidis u.a. (Hg.): *Texte zur Theorie der Autorschaft*. Philipp Reclam, Stuttgart, 2000. S. 12.
- 53- *Bilder deiner großen Liebe*: S. 9.
- 54- Arbeit und Struktur ist ein vom Herrndorf Online gestellter und veröffentlichter Blog, in dem er über seinen Umgang mit der Krebserkrankung und der Arbeit an Isa (selbstreflexiv) schreibt.
- 55-Arbeit und Struktur. Unter: <http://www.wolfgang-herrndorf.de/2010/10/rt6/>. Abgerufen am: 19.01.2020.
- 56-*Bilder deiner großen Liebe*: S.9
- 57-Arbeit und Struktur. Unter: <http://www.wolfgang-herrndorf.de/2011/08/neunzehn/>. Abgerufen am: 19.01.2020.
- 58- *Bilder deiner großen Liebe*: S. 128.
- 59- Ebd.,: S. 72.
- 60-Arbeit und Struktur. Unter: <http://www.wolfgang-herrndorf.de/2010/04/vier/>. Abgerufen am: 19.01.2020.
- 61- *Bilder deiner großen Liebe*: S. 127.
- 62- Ebd., S. 136. Eine Woche vor seinem Selbstmord sprach sich Herrndorf jedoch dafür, den Text unter dem Titel *Bilder deiner großen Liebe* als Fragment und „ohne jeden « Germanistenscheiß »“ zu veröffentlichen.
- 63- Arbeit und Struktur. Unter: <http://www.wolfgang-herrndorf.de/2013/07/einundvierzig/>. Abgerufen am: 20.01.2020.
- 64- Ebd., unter: <http://www.wolfgang-herrndorf.de/2010/10/rt2/>. Abgerufen am: 20.01.2020.
- 65- *Bilder deiner großen Liebe*: S. 19.
- 66-Arbeit und Struktur. Unter: <http://www.wolfgang-herrndorf.de/2010/10/rt2/>. Abgerufen am: 20.01.2020.
- 67-Vgl. Migner (1984): S. 94.
- 68- Vgl. Peter V. Zima: *Moderne/Postmoderne. Gesellschaft, Philosophie, Literatur*. 4., korrigierte Aufl., A. Francke, Tübingen, 2016. S. 145.
- 69- Vgl. Katrin Meyer: *Macht und Gewalt im Widerstreit. Politisches Denken nach Hannah Arendt*. Schwabe Reflexe, Schweiz, 2016. S. 4.

ZIMA Peter V.: *Entfremdung. Pathologien der postmodernen Gesellschaft*. A. Francke, Tübingen, 2014.

Ders.: *Moderne/Postmoderne. Gesellschaft, Philosophie, Literatur*. 4., korrigierte

Aufl., A. Francke, Tübingen, 2016. **Internetquellen:**

https://www.bka.de/SharedDocs/Downloads/DE/Publikationen/JahresberichteUndLagebilder/Partnerschaftsgewalt/Partnerschaftsgewalt_2018.html?nn=63476. Abgerufen am: 03.01.2020.

Arbeit und Struktur. Unter: <http://www.wolfgang-herrndorf.de> Abgerufen am: 19.01.2020.

EMMA. Unter: <https://www.emma.de/artikel/margarete-mitscherlich-sind-frauen-masochistisch-264904>. Abgerufen am: 29.01.2020.

Online Lexikon für Psychologie und Pädagogik:

<https://lexikon.stangl.eu/1426/synapse/> Abgerufen am: 03.03.2020.